يُطبع لأوّل مرّة

معراج الدراية في شرح الهداية

للإمام برهان الدين المرغيناني

تصنيف
الإمام العلامة الفقيه قوام الدين الكاكي الحنفي
المتوفى سنة ٧٤٩ هجرية

اعتنى به
عبد الحفيظ محمد علي بيضون
دراسات إسلامية / كلية الشريعة - جامعة بيروت الإسلامية

المجلد الثاني

المحتوى :

تتمة كتاب الصلاة - الزكاة - الصوم

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
DKI
بيروت - لبنان

Maktaba Tul Ishaat

تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاون لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں

تفاسیر	خطبات	منطق
احایث	سیرت	معانی
فقہ	تاریخ	تصوف
سوانح حیات	صرف	تقابل ادیان
درس نظامی	نحو	تجوید
لغت	فلسفہ	نعت
فتاوی	حکمت	تراجم
اصلاحی	بلاغت	تبلیغ ودعوت
آڈیو دروس	مناظرے	تمام فنون

maktaba.tul.ishaatofficial@gmail.com

معراج الدراية في شرح الهداية

للإمام برهان الدين المرغيناني

تصنيف

الإمام العلامة الفقيه قوام الدين الكاكي الحنفي

المتوفى سنة ٧٤٩ هجرية

اعتنى به

عبد الحفيظ محمد علي بيضون

دراسات إسلامية / كلية الشريعة - جامعة بيروت الإسلامية

يطبع لأول مرة

الجزء الثاني

المحتوى:

تتمة كتاب الصلاة - الزكاة - الصوم

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب: معراج الدراية في شرح الهداية

Title: MI'RĀJ AD-DIRĀYA FĪ ŠARḤ AL-HIDĀYA

التصنيف: فقه

Classification: Jurisprudence

المؤلف: الإمام قِوام الدين الكاكي (ت ٧٤٩ هـ)

Author: Al-Imam Qiwam Al-Din Al-Kaki (D. 749 H.)

المحقق: عبدالحفيظ محمد علي بيضون

Editor: Abdulhafiz Mohammed Ali Baydoun

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

Pages	(8Parts/8Vols.) 7680 (٨أجزاء/٨مجلدات)	عدد الصفحات
Size	17 x 24 cm	قياس الصفحات
Year	2023 A.D. - 1444 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon لبنان	بلد الطباعة
Edition	1st (2 Colors) الأولى (لونان)	الطبعة

http://www.al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
sales@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-9580-7

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تتمة كتاب الصلاة

بَابُ النَّوَافِلِ

(السُّنَّةُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، ....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[باب النوافل]

لُقِّب الباب بالنوافل وإن كان فيه السنن؛ لأن النفل أعم.

ثم لما فرغ من بيان الفرائض والواجبات شرع في النوافل وابتدأ بذكر سنة الفجر؛ لأنها أقوى السنن بالاتفاق، ولحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ**[(١)] **خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**صَلُّوهما ولو طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ**»[(٣)]، وعن ابن عباس في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩] أنه ركعتا الفجر، ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠] ركعتا المغرب، كذا في [١٤٥/أ] المبسوط[(٤)]، ولم يقل بوجوبها مع دليل الوجوب وهو مواظبته عليه الصلاة والسلام بلا ترك، وللأمر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ساقها مع سائر السنن في حديث المثابرة، وذكر المرغيناني عن أبي حنيفة أنها واجبة[(٥)].

وفي جامع المحبوبي: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: لو صلَّى سنة الفجر قاعدًا بلا عذر لا يجوز[(٦)]، وقالوا: العالِم إذا صار مرجعًا في الفتوى

---

(١) أَيْ: سُنَّة الْفَجْر، وَهِيَ الْمَشْهُورَة بِهَذَا الِاسْم. حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ١٢٧).
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٠١، رقم ٧٢٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠، رقم ١٢٥٨)، وأحمد (٢/ ٤٠٥، رقم ٩٢٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٣٣، ١٧٩١): في إسناده رجل مختلف في توثيقه.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٧).
(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٠٦).
(٦) وانظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٠٦)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١٥).

....

يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر.

وابتدأ في المبسوط بذكر سنة الظهر؛ لأنها أول صلاة فُرضت، وذكر التمرتاشي في "اللآلئ" في ترك الأربع قبل الظهر والتي بعدها وركعتا الفجر لا تلحقه الإساءة؛ لأن محمدًا سمَّاه تطوعًا، إلا أن يستخف به، ويقول: هذا فعل النبي وأنا لا أفعل فحينئذٍ يكفر(١).

وفي النوازل والفوائد للرُّسْتُغفَنِي: لو ترك سنن الصلوات الخمس ولم يرها حقًّا كفر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ما قال مِن تلقاء نفسه، ولو رآها حقًّا وتركها قيل: لا يأثم، والصحيح أنه يأثم؛ لأنه جاء الوعيد بالترك(٢).

وعن أبي سهل الرازي من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه: لو ترك الأربع قبل الظهر وواظب على الترك لا تقبل شهادته(٣).

وفي الْمُجْتَبَى: لا يختلف الرجل والمرأة في الأربع قبل الظهر(٤).

وقيل: إنها سنة لمن يصلي بالجماعة، والأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر، وبعد الجمعة أربع، وهو قول ابن مسعود، وبه أخذ أبو حنيفة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من كان مصلّياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا**»(٥) وهو المشهور مِن فِعله عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين بعده قبل إثبات السنة قبل الجمعة مشكل؛ فإنه عليه الصلاة والسلام كان يؤذن بين يديه وهو على المنبر فيخطب وينزل ويصلي الجمعة.

واستدل أصحابنا بما روى ابن ماجه عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام «**كان يصلي قبل الجمعة أربعًا لا يفصل بينهُنَّ بسلام**»(٦)، ويمكن أنه

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٠٦)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٤).
(٢) وانظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٠٦).
(٣) وانظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين الحنفي (١/ ٤٤٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٠٦).
(٤) وانظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٠٦، ٥٠٧).
(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٠، رقم ٨٨١).
(٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥٨، رقم ١١٢٩) وقد ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٣٦، ٤٠٨).

....

عليه الصلاة والسلام صلاها في أول الوقت فيخرج، ويُؤَذِّن للجمعة.

واستدل أصحاب الشافعي في إثبات سنة الجمعة بقوله عليه الصلاة والسلام: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**» رواه البخاري(١)، والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة(٢).

وعن علي ﷺ: يصلي بعدها أربعًا ثم يصلي ركعتين، وبه أخذ أبو يوسف والطحاوي وأكثر المشايخ، ورُوِي عنه على العكس.

ثم في الترتيب بين السنن؛ قال الحلواني: أقواها ركعتا الفجر، ثم سنة المغرب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يدعهما في سفر ولا حضر، ثم التي بعد الظهر فإنها سنة متفقٌ عليها، وفي التي قبلها اختلاف، قيل: هي للفصل بين الأذان والإقامة، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء(٣).

وقال الحسن: اختلفت في أقواها بعد ركعتي الفجر، قيل: التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب سواء(٤).

وقيل: بل التي قبل الظهر آكد وهو الأصح(٥).

وقال الحلواني رحمه الله: لا بأس بأن يقرأ الأوراد بين الفريضة والسنة، ولو قام من مصلاه إن شاء قرأ جالسًا وإن شاء قرأ قائمًا(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢٧، رقم ٦٢٤)، ومسلم (١/ ٥٧٣، رقم ٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل المزني ﷺ.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ١٠)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢/ ٢٢٤)، ومغني المحتاج للشربيني (١/ ٤٥١).

(٣) وانظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١٤) والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٠٧).

(٤) وانظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١٤) والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٠٧).

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢/ ٥٢)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٣٨٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٠٧).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٢٠).

وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ،

وفي شرح الشهيد: القيام إلى السنة متصلًا بالفرض مسنون[(١)].

وفي الشافي: كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا سلّم يمكث قدر ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ»[(٢)].

ولو تكلم بعد السنة قبل الفريضة هل تسقط السنة؟

قيل: تسقط. وقيل: لا، ولكن ثوابه أنقص من ثوابه قبل التكلم[(٣)].

وفي المبسوط: ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلي الفجر[(٤)]؛ لما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام في سفر مع أصحابه والحادي يحدو، فلما طلع الفجر قال: «أمْسِكْ، فإنّها ساعةُ ذكرٍ»[(٥)]، ولأنها ساعة تشهدها ملائكة الليل والنهار.

جاء في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] تشهده ملائكة الليل والنهار فلا ينبغي أن تشهدهم إلا على خير.

وعند الشافعي وأحمد: ركعتين قبل الظهر، فتصير عشر ركعات؛ لما روى ابن عمر وعائشة أنه عليه الصلاة والسلام «صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ» رواه الترمذي وصححه[(٦)].

وقلنا: عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام «صلَّى أربعًا قبلَ الظُّهر» رواه مسلم[(٧)]، وحديث المثابرة رواه الجماعة إلا البخاري[(٨)]، ومالك لم يوقت سنة

---

(١) وانظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/ ٥٣٠) والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٢٠).
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤١٤، رقم ٥٩١) من حديث ثوبان ﷺ.
(٣) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٢/ ٥٢٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢/ ٥٣).
(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٧).
(٥) لم أقف عليه في كتب الحديث، وذكره السرخسي في المبسوط (١/ ١٥٧) وابن مازة في المحيط البرهاني (٨/ ٣١٦)، وذكره من قول عمر ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/ ٣٧)، وأبو البركات العامري (ص: ٥٩).
(٦) أخرجه البخاري (٢/ ١٣، رقم ٩٣٧)، ومسلم (١/ ٥٠٤، رقم ٧٢٩)، والترمذي (١/ ٥٥١، رقم ٤٢٥) من حديث ابن عمر ﷺ. وأخرجه الترمذي (١/ ٥٦٠، رقم ٤٣٦) من حديث عائشة ﷺ.
(٧) أخرجه البخاري (٢/ ٥٩، رقم ١١٨٢)، ومسلم (١/ ٥٠٤، رقم ٧٣٠).
(٨) بنحوه أخرجه مسلم (١/ ٥٠٢، رقم ٧٢٨) عن أم حبيبة ﷺ مرفوعا بلفظ قريب لحديث عائشة=

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ) وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» وَفَسَّرَ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَلِهَذَا سَمَّاهُ فِي الْأَصْلِ حَسَنًا، وَخَيَّرَ لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ،

قبل المكتوبة ولا بعدها، وزعم أنه عمل أهل المدينة وخالف الأحاديث الصحاح.

قوله: (وأربع قبل العشاء)؛ أي: مخير فيها؛ بدليل أن محمدًا سمَّاه في الأصل حسنًا، ولم يذكرها من السنن الرواتب. ولأن حديث المثابرة إنما يستقيم على اثني عشر ركعة إذا لم يذكر في السنن ما قبل العصر وقبل العشاء؛ ولهذا لم يذكر أربعًا قبل العشاء.

قوله: (وإن شاء ركعتين)؛ أي: بعد العشاء لا غير؛ لأن في بعض النسخ ذكر الأربع قبل العشاء، وشبهها بالأربع قبل الظهر، وأثبت كونه سنة بهذه [١٤٥/ب] المثابة، ثم ذكر الأربع بعد العشاء، وقال عقيبه: وإن شاء ركعتين، كذا في الخبازية.

وفي المستصفى: لم يروَ أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين قبل العشاء.

والأصل فيه؛ أي: فيما ذكر محمد قوله عليه الصلاة والسلام، روت عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من ثابر**»(١)؛ أي: داوَمَ وواظب، الحديث.

(وفسر)؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام.

(على نحو)؛ أي: مثل ما ذكر في الكتاب -أي المبسوط أو القدوري-.

(سماه)؛ أي: محمد بن الحسن في الأصل؛ أي: المبسوط حسنًا؛ لأن السنة ما داوم النبي عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل المداومة في أربع قبل العصر؛ فلهذا لم يجعله محمد سنة.

(وخيّر)؛ أي: محمد لاختلاف الآثار، روى ابن عمرو ﷺ أنه عليه

= المتقدم تخريجه قريبا، وحديث المثابرة لم يروه من الجماعة إلا الترمذي والنسائي وابن ماجه فما قاله المصنف سهو منه.

(١) تقدم تخريجه قريبا.

وَالأَفْضَلُ هُوَ الأَرْبَعُ، وَلَمْ يَذْكُر الأَرْبَعَ قَبْلَ العِشَاءِ، فَلِهَذَا كَانَ مُسْتَحَبًّا لِعَدَمِ

الصلاة والسلام قال: «**من صلَّى أربعَ ركعاتٍ قبل العصرِ لم تمسَّه النار**»[(١)] كذا في السهيلي.

وفي شرح الوجيز: رُوي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**رحِمَ اللهُ امرأً يصلِّي أربعًا قبل العصر**»[(٢)]، ولهذا جعل الشافعية أتم الكمال ثماني عشر ركعة، وزادوا الأربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب كما يجيء[(٣)].

وعن علي رضي الله عنه: أنه عليه الصلاة والسلام «**كان يصلي أربعًا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بتسليمة**»[(٤)].

وفي الإيضاح: وأربع قبل العصر، وعن أبي حنيفة: ركعتان، وليست النافلة قبل العصر كالنافلة قبل الظهر في التأكيد؛ لأن الأخبار قد اتفقت على الأربع قبل الظهر، ومداومة النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك ولم يرو مثله قبل العصر.

وقد اختلفت الروايات أيضًا؛ روى بعضهم أنه عليه الصلاة والسلام صلَّى أربعًا، وبعضهم أنه صلَّى ركعتين.

وعن النخعي قال: كانوا يستحبون قبل العصر ركعتين ولم يكونوا يعدّونها من السنة، وهذا نقل من الصحابة.

وفي شرح الوجيز: اختلف الأصحاب في عدد الرواتب؛ قال الأكثرون: عشر ركعات: ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان

---

(١) أخرجه الطبراني فى المعجم الأوسط (٣/ ٨٨، رقم ٢٥٨٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٦٣، ترجمة ٢٠٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. وضعفه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/ ٢٢)، (٢/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣ رقم ١٢٧١)، والترمذي (١/ ٥٥٦ رقم ٤٣٠)، وأحمد (١٠/ ١٨٨، رقم ٥٩٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٦/ ٢٠٦، ٢٤٥٣).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٥٠) و«نهاية المحتاج» للرملي (٢/ ١٠٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١/ ٧٣٦، رقم ٥٩٨)، (١/ ٧٣٧، رقم ٥٩٩)، ابن ماجه (١/ ٣٦٧ رقم ١١٦١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٩، رقم ٨٧٤) وحسنه الترمذي.

الْمُوَاظَبَةِ، وَذَكَرَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَفِي غَيْرِهِ ذَكَرَ الأَرْبَعَ فَلِهَذَا خُيِّرَ، إِلَّا أَنَّ

بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء؛ لما رُوي عن ابن عمر أنه قال: "صليت مع رسول الله ﷺ هكذا"(١).

ومنهم من نقص ركعتي العشاء.

ومنهم من زاد على العشر ركعتين قبل الظهر مضمومتين إلى الركعتين اللتين سبق ذكرهما لحديث المثابرة.

ومنهم من زاد على هذا العدد ركعتين بعد الظهر؛ لما روي عن أم حبيبة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»(٢).

ثم ليس الخلاف على الاستحباب، وإنما الخلاف في الرواتب، وقال صاحب المهذب وجماعة: أدنى الكمال عشر ركعات، وأتم الكمال ثمانية عشر ركعة(٣).

وفي استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان؛ قيل: باستحبابها، وإن لم تكن من الرواتب؛ لما رُوي عن أنس أنه قال: صليت ركعتين قبل المغرب ورآني رسول الله ﷺ ولم يأمرني ولم ينهاني(٤)، ورُوي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ** -ثلاثا- وقال في الثالثة: **لمن شاء**»(٥).

وقيل: لا يستحبان؛ لما رُوي عن ابن عمر أنه سُئِلَ عنهما فقال: ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما(٦)

وعن عمر أنه كان يضرب عليهما(٧)، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن تعجيل

---

(١) انظر: «نهاية المحتاج» للرملي (٢/ ١٠٩)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣ رقم ١٢٦٩)، والترمذى (١/ ٥٥٤ رقم ٤٢٨)، والحاكم (١/ ٤٥٦، رقم ١١٧٥). قال الترمذي: حسن صحيح غريب. وصححه الحاكم.

(٣) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ١٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٥٧٣، رقم ٨٣٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٥٩، رقم ١١٨٣) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦ رقم ١٢٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٧٠ رقم ٤١٨٤). وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص٢).

(٧) أخرجه مسلم (١/ ٥٧٣ رقم ٨٣٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الأَرْبَعَ أَفْضَلُ خُصُوصًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَا عُرِفَ مِن مَذْهَبِهِ، وَالأَرْبَعُ قَبْلَ

المغرب مستحب وقد بيناه.

وعن أصحاب مالك: أن ركعتا الفجر ليستا بسنة؛ بل هما من الرغائب[(١)]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صلّوهما فإنَّ فيهما الرَّغائِب**»[(٢)].

وقلنا: هذا لا يدل على أنهما ليستا بسنة؛ لأن كون الرغائب فيهما غير منافٍ لسنتهما، وحاصله: أن عندنا سنن الرواتب ثنتي عشر ركعة؛ لحديث المثابرة، وروايات فعله عليه السلام قد تعارضت كما بينا، فنأخذ بقوله وهو حديث المثابرة، والأفضل هو الأربع؛ لما روينا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولحديث أم حبيبة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من صلّى قبلَ العصرِ أربعًا كانت له جُنَّةٌ من النَّارِ**»[(٣)] كذا في المبسوط[(٤)].

(ولم يذكر)؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام الأربع قبل العشاء عند تفسير الحديث.

(وذكر)؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام- فيه -أي: في المبسوط.

(ولم يذكر)؛ أي: النبي عليه السلام في هذا الحديث ركعتين، وفي غيره؛ أي: غير هذا الحديث -وهو حديث المثابرة-.

(ذكر)؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام؛ فلهذا خير -أي محمد بن الحسن أو أبو الحسن القدوري- إلا أن الأربع أفضل.

في المبسوط: لو صلّى أربعًا بعد العشاء فهو أفضل[(٥)]؛ لحديث ابن عمر

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٧٩) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٠٨، رقم ١٣٥٠٢)، وفي الأوسط (٣/ ٢١٦ رقم ٢٩٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه. وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢١٧- ٢١٨، رقم ٣٣٠٣)، وبنحوه أخرجه أحمد (٢/ ٨٢ رقم ٥٥٤٤).

(٣) أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (٣/ ٨٨، رقم ٢٥٨٠) من حديث ابن عمرو مرفوعا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٢، رقم ٣٦): فيه حجاج بن نصير ضعفه الأكثرون.
وأخرجه أبو يوسف في الآثار (ص ٨٣ رقم ٤١٤)، ومحمد بن الحسن في الآثار (ص ١٤٦ رقم ١١١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٦).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٧).

الظُّهْرِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَنَا، كَذَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ....

موقوفًا ومرفوعًا أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من صلّى بعدَ العشاءِ أربعَ ركعاتٍ كنّ كمثلِهنَّ من ليلةِ القدرِ»[١].

وفي فوائد الرُّسْتُغفَنِي: يقرأ في الأولى الفاتحة وآية الكرسي ثلاث مرات، وفي الثانية الفاتحة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات، وفي الثالثة الفاتحة و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ ثلاث مرات. وفي الرابعة الفاتحة و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثلاث مرات[٢].

وفي الملتقط: في الثانية والثالثة [١٤٦/أ] والرابعة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين مرة في كل ركعة[٣].

لما عرف من مذهبه -أي: مذهب أبي حنيفة- أن صلاة الليل والنهار الأربع، وعندهما صلاة الليل مثنى، فقال بعض مشايخنا: ما ذكر في الكتاب أنه يصلي ركعتين، قولهما أما عند أبي حنيفة رحمه الله: فالأفضل الأربع، وقال: هي فرع لمسألة أخرى؛ وهي: أن صلاة الليل الأربع.

وقال بعضهم: هذا لا يصح؛ لأن اختلافهم في التطوع الذي ليس من السنن.

ولكن الصحيح: ما قاله الأوَّلون؛ لأن محمدًا جعله بمنزلة صلاة الليل، ولم يعده من السنن المؤقتة؛ لأنه قال: إنْ فعله فحسن. كذا في المبسوطين[٤].

وفي مبسوط شمس الأئمة[٥]: لو تطوع بعد المغرب بستِّ ركعات فهو أفضل؛ لحديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٢٥٤ رقم ٥٢٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤٠، رقم ٢١٤٨).
وأخرجه أبو يوسف في الآثار (ص ٨٣ رقم ٤١٤)، ومحمد بن الحسن في الآثار (ص ١٤٦ رقم ١١١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً.
(٢) وانظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥١١).
(٣) وانظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥١١).
(٤) وانظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٤٤).
(٥) المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٧)، والبحر الرائق (٢/ ٥٣، ٥٤)، وفتح القدير (١/ ٣٧١).

....

سِتَّ رَكَعَاتٍ كُتِبَ مِنَ الأَوَّابِينَ» وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥][(١)]، وعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«من صلّى بعد المغربِ ستَّ ركعاتٍ لم يتكلّم فيما بينهُنّ بسوءٍ عَدَلْنَ له بعبَادةِ ثِنتَي عشرةَ سنَة»** رواه الترمذي وضعفه[(٢)]، وعن عائشة: أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«من صلَّى بعدَ المغربِ عشرينَ ركعةً بنى اللهُ لهَ بيتًا في الجنَّة»** رواه الترمذي[(٣)].

وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«من صلَّى أربعَ ركعاتٍ بعدَهُ قبلَ أن يكلِّمَ أحدًا رَفعتْ لهُ في عليّين، وكان كَمَنْ أدركَ ليلةَ القَدر في المسجدِ الأقصى، وهو خيرٌ لهُ من قيامِ نصفِ ليلةٍ»** رواه أبو نعيم الحافظ[(٤)].

وفي تفسير الكَاشَانِيّ: روي أن الشيخ عثمان السجزي رُئي في المنام فقيل له: ما حالك؟ قال: دفنتموني في مقبرة الكفرة، قيل: لا، بل في مقبرة المسلمين، فقال: هؤلاء كلهم خرجوا من الدنيا بلا إيمان .

قيل: ما المفر عنه؟ قال: أوردت حديثًا في مجموعين، فاطلبوا ثمَّ فطلبوا، فوجدوا فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«من أرادَ أن يخرُجَ من الدُّنيا بالإيمانِ فليصلِّ ركعتين بِعدَ سُنَّةِ المغربِ، وليقرأْ في الأُولى الفاتحةَ وأوَّلَ سورةِ الأنعام إلى قولِه:** ﴿يَسْتَهْزِءُونَ﴾، وفي الثانية الفاتحة، ومنه إلى قوله: ﴿يَسْتَهْزِءُونَ﴾ الثاني. وفي رواية: يقرأ في كل ركعة الفاتحة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **خمسَ مراتٍ، والمعوذتَينِ مرَّةً»**.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ وبنحوه رواه عبد الرزاق (٣/ ٩٦، ٤٨٣٣) عن مكحولا مرسلا.

(٢) أخرجه الترمذي (١/ ٥٥٩ رقم ٤٣٥)، وابن ماجه (١/ ٣٦٩ رقم ١١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واستغربه الترمذي، وأعلّه بعمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعّفه جدّاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٣٧ رقم ١٣٧٣) من حديث عائشة، وضعفه جدًّا البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٧، رقم ٤٨٥) بيعقوب بن الوليد فقد اتفقوا على ضعفه، ونقل فيه قول الإمام أحمد أمه من الكذابين الكبار.

(٤) ذكره الديلمي كما في كنز العمال (٧/ ٣٩٣، رقم ١٩٤٥٥) وضعفه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (ص: ٤١٩).

وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ، ....

ويستحب الأربع بعد الظهر؛ لما روينا من حديث أم حبيبة(١).

قوله: (وفيه خلاف الشافعي): فإنه قال: يَرَوْنَهُما بتسليمتين وهو أفضل(٢)، وكذا في كل تطوع الليل والنهار، وبه قال مالك (٣) وأحمد(٤)؛ لما روى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام «**كان يصليهنّ بتسليمتَين**».

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**صلاةُ الليلِ والنَّهارِ مثنَى مثنَى**»(٥). ولأنه زاد تحريمة وتسليمًا فكان أفضل .

ولنا: ما رُوي عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أنه قال: كان يصلي النبي عليه الصلاة والسلام بعد الزوال أربع ركعات فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**هذه ساعَة تُفتحُ فيها أبواب السَّماء، وأحبُّ أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ**» فقلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: «**نعم**» فقلت: بتسليمة أو بتسليمتين؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**بتسليمةٍ واحدةٍ**»(٦).

ولأن النفل تبع للفرض، والفرض بعد الزوال أربعة، فكذا النفل؛ ألا ترى

(١) رواه أبو داود (٢/ ٢٣، رقم ١٢٦٩) والترمذي (١/ ٥٥٣- ٥٥٤، رقم ٤٢٧- ٤٢٨)، والنسائي (٣/ ٢٦٥، رقم ١٨١٦) من حديث أم حبيبة مرفوعا: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها؛ حُرِّمَ على النار» وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٢٦).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٠٢)، والفواكه الدواني على رسالة القيرواني (١/ ١٩٦)، والقوانين الفقهية؛ لابن جزي الكلبي (ص ٦٢).

(٤) انظر: الإقناع للحجاوي (١/ ١٥٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٦٦٧)، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٢٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩ رقم ١٢٩٥)، والترمذي (١/ ٧٣٤ رقم ٥٩٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٧ رقم ١٦٦٦)، وابن ماجه (١/ ٤١٩ رقم ١٣٢٢) قال الترمذي: والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ.وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣٩، رقم ١١٧٢)، وأخرجه البخاري (٢/ ٢٤، رقم ٩٩٠) بدون لفظ «والنهار».

(٦) أخرجه بنحوه محمد بن الحسن في "الحجة" (١/ ٢٧٢- ٢٧٣) وأحمد (٥/ ٤١٨، رقم ٢٣٥٩٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري وهو حديث ضعيف يصح بشواهده فله شاهد من حديث عند عبد الله بن السائب أخرجه الترمذي (١/ ٦٠٢، رقم ٤٧٨) وحسنه.

قَالَ: (وَنَوَافِلُ النَّهَارِ إنْ شَاءَ صَلَّى بِتَسْلِيمَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ).

أن الفرض لما كان ركعتين كان النفل ركعتين، وأما بعد الظهر شرع ركعتين تيسيرًا؛ وذلك لأنه شرع للظهر مكملًا على مثال الفرض أربع ركعات قبلها، فكانت الركعتان بعدها زيادة على المكمل؛ فلذلك اقتصر على الركعتين تيسيرًا.

فأما الجمعة أصلها أربع، وبسبب الخطبة عادت إلى ركعتين، فكان النفل أربعًا على أصل القياس.

والجواب عن الحديث الأول: أن معنى قوله: «بتسليمتين» بتشهدين، فيسمى التشهد تسليمًا؛ لما فيها من السلام، كما سمي تشهدًا؛ لما فيها من الشهادة، وقد روي هذا التأويل عن ابن مسعود.

وعن الثاني: فالمشهور منها «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[(١)] و«**النَّهارِ**» غريب، حتى قال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ[(٢)]، قال الترمذي: وقفه بعضهم على ابن عمر، ورواه الثقات ولم يذكروا فيه صلاة النهار[(٣)]، ولئن ثبت فمعنى قوله: «**مثنى**»؛ أي: شفع لا واحدة حتى لا يصلي البتراء.

وعن زيادة التحريمة فقلنا: البقاء على التحريمة أفضل من القطع، كما في حق الفرض شرع أربعًا. ولأن التحريمة إنما توجد بقوله: الله أكبر، وهو يوجد عند قيامه إلى الثالثة. كذا في المبسوطين، والأسرار[(٤)].

قوله: (ونوافل النهار): وفي الْمُجْتَبَى عن علي ﷺ قال: إذا كانت الشمس من هنا كهيئتها من هنا عند العصر صلِّ ركعتين، وعند الظهر صلِّ أربعًا، وقبل الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعًا، يفصل بين الركعتين بتسليم قبل الأربع أفضل؛ لأنها أشق على النفس.

(وتكره الزيادة على ذلك)؛ أي: على الأربع؛ لعدم ورود نص عليه.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.
(٢) انظر: سنن النسائي (٣/ ٢٢٧).
(٣) انظر: سنن الترمذي (١/ ٧٣٤).
(٤) انظر: الحجة (١/ ٢٧٢)، والعناية شرح الهداية (١/ ٤٤٥).

(وَأَمَّا نَافِلَةُ اللَّيْلِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ جَازَ، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَا: لَا يَزِيدُ فِي اللَّيْلِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ)(*) وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لَمْ يَذْكُر الثَّمَانِيَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَدَلِيلُ الْكَرَاهَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، ....

(وتكره الزيادة على ذلك)؛ أي: على ثمان ركعات في الليل.

وقال بعض أصحاب الشافعي: له أن يصلي ثلاث عشر ركعة بتسليمة واحدة، وهل له أن يزيد؟ فيه وجهان[1].

وفي تتمتهم: ثمان ركعات جائز بتشهد واحد وبتشهدين يقعد بعد السادسة والثامنة، وكذا عشر ركعات بتسليمة واحدة جائز بتشهد واحد وبتشهدين.

وجملة الأمر له أن يزيد عدد الركعات ما أراد، ولكن [١٤٦/ب] لا يزيد في التشهد على تشهدين، ويكون بين التشهدين ركعات.

والأصل فيه أنه عليه الصلاة والسلام زاد في عدد ركعات الوتر.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**الصَّلاةُ خيرُ موضوعٍ فمَنْ شَاء استقلَّ ومن شاءَ استكثَر**»[2]؛ ولهذا جوَّز ركعة واحدة بهذا الحديث، وبه قال مالك[3] وأحمد[4]؛ لكنَّا لا نجوز الركعة الواحدة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن البتراء[5].

(لم يزد على ذلك)؛ أي: على ثمان ركعات، فلولا الكراهة لزاد تعليمًا للجواز.

(*) **الراجح**: قول أبي حنيفة.

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٣٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨ رقم ٢١٥٨٦) من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ وصححه ابن حبان (٢/ ٧٦، رقم ٣٦١)، والحاكم (٢/ ٥٩٧، رقم ٤١٦٦) وضعفه الذهبي في تلخيص المستدرك، وكذا ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٥٧).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣١٥)، والرسالة للقيرواني (ص ٣٤)، والتاج والإكليل للغرناطي (٢/ ٣٨١).

(٤) انظر: الإقناع للحجاوي (١/ ١٤٤)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٦٧)، والروض المربع للبهوتي (ص ١١٢).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٤) من حديث أبي سعيد ﷺ والذي فيهما البتيراء، وضعفه ابن حجر في الدراية (١/ ١٩٢) بعثمان بن محمد بن ربيعة؛ لأن الغالب على حديثه الوهم.

....

وفي المبسوط: روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في الليل خمس ركعات، سبع ركعات، تسع ركعات، إحدى عشر ركعة، والذي قال خمس ركعات؛ ثلاث وتر، وركعتان صلاة الليل، والذي قال سبع؛ أربع صلاة الليل، وثلاث الوتر، والذي قال أحد عشر؛ ثمان صلاة الليل، وثلاث وتر، والذي قال ثلاث عشرة؛ عشر صلاة الليل، وثلاث وتر. وركعتان سنة الفجر، وكان يصلي هذا كله في الابتداء، ثم فصل البعض عن البعض، هكذا ذكره حماد بن سلمة، ولم يذكر كراهة الزيادة على الثماني بتسليمة واحدة(١).

والأصح: أنه لا يكره؛ لأن فيه وصلًا بالعبادة، وهذا فضل، ثم قال: والأربع أحب إليَّ، وهذا قول أبي حنيفة، فأما عندهما: فالأفضل ركعتان، ولكن ذكر في مبسوط شيخ الإسلام وغيره ما يوافق رواية الكتاب؛ فقال: ولما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام ما بيّنا؛ ثبت أن الرخصة انتهت إلى الثماني، فإن زاد على الثماني يكره ولكن يلزمه؛ لأن هذه الكراهة لا تكون أشد من كراهة يكون عند طلوع الشمس وغروبها، وذلك لا يمنع اللزوم بالتحريمة، فكذا هذا(٢)

وقال الشافعي: لا يزيد على الأربع ولو زاد كره.

قال شيخي العلامة رحمه الله: نافلة النهار مثنى مثنى وأربع أربع، ويكره الزيادة على ذلك باتفاق الروايات عن أصحابنا؛ لعدم النفل، والأربع بتسليمة واحدة أفضل باتفاقهم؛ لحديث أبي أيوب، أما نافلة الليل فأربع بتسليمة واحدة أفضل عند أبي حنيفة؛ لحديث أبي أيوب وللزيادة مشقة وتجوز الزيادة عليها إلى ست بتسليمة واحدة عنده من غير كراهة، وفي رواية الجامع وإلى ثمان في رواية؛ لورود الخبر بكل واحد من العددين، وتكره الزيادة على ذلك وهو اختيار القدوري وفخر الإسلام(٣).

(١) المبسوط للسرخي (١/ ١٥٨). (٢) وانظر: البحر الرائق؛ لابن نجيم (٢/ ٥٨).
(٣) وانظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٦٧)، والبحر الرائق؛ لابن نجيم (٢/ ٥٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥١٣).

وَلَوْلَا الْكَرَاهَةُ لَزَادَ تَعْلِيمًا لِلْجَوَازِ، وَالأَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ

وقال شمس الأئمة: لا يكره[١]، وعندهما الأربع بتسليمتين في الليل أفضل لما ذكرنا، ويكره الزيادة على الأربع، وهل يكره الأربع بتسليمة عندهما؟ فلفظ القدوري يوهم الكراهة؛ حيث قال: وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين[٢]، ومثل هذا الكلام في الرواية يوهم نفي الزيادة للحرمة أو للكراهة، ولكن ذكر في المبسوط والجامع الصغير وعامة الكتب أن الاختلاف في الأفضلية يدل على انتفاء الكراهة في الأربع بالاتفاق[٣].

وفي فتاوى قاضي خان: لو صلى التراويح ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين ينوب عن أربع تسليمات عند أبي حنيفة في رواية لعدم الكراهة إلى الثمان، وعندهما ينوب عن تسليمتين؛ لأن ما زاد على الأربع مكروه عندهما فلا تنوب الزيادة عن التراويح[٤]، فهذا تصريح بانتفاء الكراهة عن الأربع؛ إذ الأربع جازت عن التراويح لا الزيادة، فعلى هذا معنى ما ذكر في القدوري، وقالا: لا يزيد بالليل[٥]، إلى آخره: لا يزيد؛ لئلا يلزم ترك الأفضل في الأربع والكراهة في الزيادة عليها، وإليه أشير في النهاية.

وقال المحبوبي: فرق محمد في الكتاب بين صلاة الليل والنهار في كراهية الزيادة على الأربع باعتبار أن الأثر جاء به في صلاة الليل لا النهار، وعلينا الاتباع خصوصًا في العبادات، وليس فيه معنى معقول سوى أن النهار يحتاج إلى التكلم ساعة فساعة، فلم يستكثر الركعات بتسليمة واحدة، والليل وقت نوم وغفلة فيزداد لتحصيل زاد الآخرة فيختار الأشق[٦].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٨).
(٢) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ٧٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (٠٢/ ٥١٤)، ودرر الحكام محمد بن فرامرز (١/ ١١٦).
(٣) وانظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ٧٢)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١٦)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٤٤).
(٤) "فتاوى قاضي خان" (ص ١١٩).
(٥) انظر: "البناية شرح الهداية" (٢/ ٥١٤)، و"الجوهرة النيرة على مختصر القدوري" (١/ ٧٢).
(٦) وانظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (١/ ٢٧٢)، والهداية للمرغيناني (١/ ٦٧)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٧٢).

رَحِمَهُمَا اللَّهُ مَثْنَى مَثْنَى، وَفِي النَّهَارِ أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِمَا مَثْنَى مَثْنَى، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِمَا أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ. لِلشَّافِعِيِّ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» وَلَهُمَا: الِاعْتِبَارُ بِالتَّرَاوِيحِ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ العِشَاءِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا» رَوَتْهُ

(وعند الشافعي فيهما)؛ أي: في الليل والنهار[(١)]، وبه قال مالك[(٢)] وأحمد[(٣)]؛ لما روينا، ولحديث عمارة بن رويبة أنه عليه الصلاة والسلام كان يفتتح صلاة الضحى بركعتين، وإنما يبدأ بما هو الأفضل.

(ولهما)؛ أي: ولأبي يوسف ومحمد قوله عليه الصلاة والسلام: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[(٤)] وفي كل ركعتين يسلم والاستدلال بالتراويح.

وفي العون: وبقولهما يُفتَى اتباعا للحديث[(٥)]، ولأبي حنيفة ما روي عن ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة يراقب صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بالليل بعثه أبوه لذلك، فلمَّا صلى عليه الصلاة والسلام العشاء رقد رقدة ثم انتبه فقام ونظر إلى السماء فقرأ خاتمة سورة آل عمران وتوضأ وصلى أربع ركعات بتسليمة واحدة ثم رقد رقدة ثم انتبه فقام ونظر إلى السماء وقرأ خاتمة سورة آل عمران وتوضأ وصلى أربع ركعات بتسليمة [١٤٧/أ] **واحدة**[(٦)].

وحديث عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن قيام رسول الله ﷺ فقالت: «**ما كانَ النبيُّ عليهِ الصلاةُ والسلامَ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِهِ على إحدى عشرَة ركعةً، يصلي أربعًا لا تسأل عن حسنهُنّ وطولهِنّ، ثم يصلي أربعًا كذلكَ ثم يصلّي**

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٢٠٧)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٨٩)، والغرر البهية لزكريا الأنصاري (١/ ٣٩٧).
(٢) انظر: المدونة لمالك بن أنس (١/ ١٨٩)، والذخيرة للقراقي (٢/ ٤٠٢)، والقوانين الفقهية (ص ٦٢)، والكافي للقرطبي (١/ ٢٥٧).
(٣) انظر: الروض المربع للبهوتي (ص ١١٨)، والكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٠)، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٢٧).
(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٢٤ رقم ٩٩٠)، ومسلم (١/ ٥١٦ رقم ٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
(٥) وانظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٥٨)، ومراقي الفلاح للشرنبلالي (ص ١٤٨).
(٦) أخرجه البخاري (١/ ١٤٧، رقم ١٨٣)، ومسلم (١/ ٥٢٥ رقم ٧٦٣).

عَائِشَةُ ﵂، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُوَاظِبُ عَلَى الْأَرْبَعِ فِي الضُّحَى، وَلِأَنَّهُ أَدْوَمُ تَحْرِيمَةً فَيَكُونُ أَكْثَرَ مَشَقَّةً وَأَزْيَدَ فَضِيلَةً، لِهَذَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَعَلَى الْقَلْبِ يَخْرُجُ، وَالتَّرَاوِيحُ تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ، فَيُرَاعَى

الوِتْر»[١]، ولأن التطوع شرع مكملًا للفرائض، وأكثر الفرائض في اليوم والليلة أربع إلى آخر ما ذكرنا .

وأما قوله: بين كل ركعتين تسليم؛ أي تشهُّد، والتشهُّد سُمّي سلامًا لما ذكرنا، أو نقول: كلاهما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام؛ لكن الكلام في الأفضل والأربع أفضل؛ لأنه أدوم تحريمة وأكثر مشقة، وقد يبدأ النبي عليه الصلاة والسلام بما هو غير أفضل تعليمًا للجواز بدليل ثبوت مواظبته عليه الصلاة والسلام على الأربع في الضحى برواية ابن مسعود: أكثر مشقة؛ لأنه أشد على النفس فيكون أكثر فضيلة.

قال عليه الصلاة والسلام: «**أفضلُ الأعمال آخرُها**»[٢]؛ ولهذا ذكر في الزيادات: لو نذر أن يصلي أربعًا... إلى آخره؛ لا يخرج عنه بتسليمتين؛ لأنه شدد الأمر على نفسه، حيث قال بتسليمة، فلا يخرج عن العهدة بما فيه تخفيف، وعلى القلب يخرج؛ وهو إن نذر أن يصلي أربعًا بتسليمتين فصلى أربعًا بتسليمة يخرج؛ لأنه شدد المخفف على نفسه، فيكون أشق فكان أفضل، وآكد في استجلاب الثواب[٣]؛ قال عليه الصلاة والسلام: «**أجرُكَ على قدرِ تَعَبِك**»[٤].

أو نقول: لما أتم أربعًا بتسليمة مكان تسليمتين، كان إكمال الشفع الأول بالقعود وسائر الأفعال، والتسليم قطع وخروج وليس بمقصود، فلا يضره تركه.

وقوله: (والتراويح)؛ جواب عن استدلالهما بالتراويح.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٣، رقم ١١٤٧)، ومسلم (١/ ٥٠٩ رقم ٧٣٨).

(٢) في معناه ما أخرجه البخاري (٨/ ١٠٣ رقم ٦٤٩٣) من حديث سهل بن سعد ﵁ بلفظ: «إنما الأعمال بخواتيمها».

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥١٩ / ٥٢٠)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ٧٢)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١٣).

(٤) رواه الحاكم (١/ ٦٤٤، ١٧٣٣) من حديث عائشة وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٣/ ٥، رقم ١٧٨٧) ومسلم (٢/ ٨٧٦، رقم ١٢١١) من حديث عائشة ﵂.

فِيهَا جِهَةُ التَّيْسِيرِ، وَمَعْنَى مَا رَوَاهُ شَفْعًا: لَا وِتْرًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي الْقِرَاءَةِ

(الْقِرَاءَةُ فِي الْفَرْضِ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ) ....

في المبسوط: إنما جعل التراويح ركعتين؛ ليكون أروح على البدن، وما يشترك فيه العامة يبتني على اليسر[(١)].

وفي الْمُجْتَبَى: جعل التخفيف في التراويح لكثرتها، ثم طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود[(٢)].

وقال أبو يوسف: إذا كان له ورد من الليل فالأفضل أن يكثر عدد الركعات وإلا فطول القيام أفضل.

وقال محمد: كثرة الركوع والسجود أفضل وإخفاء التطوع أفضل من إبدائه.

قال عليه الصلاة والسلام: «**صلاةُ المرءِ في بيتِه أفضَل من صلاتِه في مسجدِه إلّا المكتوبَة**»[(٣)].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**تطوُّع الليلِ في بيتِه يزيدُ على تطوُّعِه عندَ الناسِ كفضلِ الجماعةِ على صلاتِه وحدَهُ**»[(٤)].

فصل

قوله: (واجبة)؛ أي: لازمة وفريضة؛ إذِ الواجب نوعان: قطعي وظني، فالقطعي هو الفرض، وهذا الواجب قطعي في حق العمل. كذا في الخبازية[(٥)].

---

(١) "المبسوط" (١/ ١٥٩).
(٢) وانظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١٧)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ١٣٢).
(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٤٧ رقم ٧٣١)، ومسلم (١/ ٥٣٩ رقم ٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٠، رقم ٦٤٥٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٧٠، رقم ٤٨٣٥) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: تطوع الرجل... موقوفاً. وبنحوه أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٨/ ٤٦، رقم ٧٣٢٢) من حديث صهيب بن النعمان مرفوعا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٧، رقم ٣٤٩٦): فيه محمد بن مصعب القرقساني ضعفه ابن معين وغيره ووثقه أحمد.
(٥) وانظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٢٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»، وَكُلُّ رَكْعَةٍ صَلَاةٌ، وَقَالَ مَالِكٌ ﷺ: فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، إِقَامَةً لِلْأَكْثَرِ مَقَامَ الْكُلِّ تَيْسِيرًا.

وإنما وصفها بالوجوب؛ لعدم إكفار جاحد مَا في الركعتين؛ يعني: من ذوات الأربع من الفرائض، وفيه إشارة إلى أنه لا يتعين الركعتين، ثم مسألة القراءة مخمسة فقال علماؤنا: في الركعتين.

وقال الشافعي ﷺ: في الكل[١]، وبه قال مالك[٢] وأحمد[٣] حتى قالوا بفرضية الفاتحة في الكل؛ لكن مالك أقام الأكثر مقام الكل.

وقال أبو بكر الأصم والحسن ابن صالح: القراءة في الصلاة سنة لا ركن؛ لأنها من الأقوال التي يؤتى بها في الصلاة فتكون سنة كسائر الأذكار فإن مبنى الصلاة على الأفعال دون الأقوال؛ ألا ترى العاجز عن الأفعال كلا، والقادر على الأذكار لا يخاطب بالصلاة بخلاف العكس، وبخلاف التكبير الأول فإنه لا يؤتي به في الصلاة[٤].

وروي عن عمر أنه صلَّى المغرب فلم يقرأ فيها شيئاً، فقيل له، قال: لا بأس به[٥].

وروي أن رجلًا قال لعلي: صليت فلم أقرأ؟ قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: تمت صلاتك، رواهما الشافعي وغيره[٦].

وعن مالك في رواية شاذة: الصلاة صحيحة بلا قراءة .

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٢٩).

(٢) انظر: التلقين للثعلبي (١/ ٤٢)، والتاج والإكليل للغرناطي (٢/ ٢١٣)، ومنح الجليل لمحمد عليش (١/ ٢٤٨).

(٣) انظر: الإقناع للحجاوي (١/ ١٣٣)، والروض المربع للبهوتي (ص ٨٩)، والفروع لابن مفلح (٢/ ١٧٢).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٢٤).

(٥) أخرجه الشافعي في "الأم" (٧/ ٢٥١).

(٦) أخرجه الشافعي في "الأم" (٧/ ١٧٤).

وَلَنَا: قَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] ....

وعن زيد بن ثابت قال: القراءة فيها سنة، رواه البيهقي[(١)].

وقال الحسن البصري وزفر[(٢)] والمغيرة من المالكية[(٣)]: هي ركن في ركعة واحدة؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ﴾ أمر بفعل القراءة في الصلاة بالإجماع، وأنه لا يوجب التكرار ولو صليت بظاهر الأمر بسائر الأركان لقلت بأنه لا يتكرر؛ لأن التكرار يثبت فيه بالإجماع فيبقى الباقي على الأصل[(٤)]

وقلنا: إلحاق القراءة بسائر الأركان[(٥)] لا يصح؛ لأن سائر الأذكار حين شرع، شُرِعَ سُنَّة حتى وجبت المخافتة على كل حال، وهاهنا وجب الجهر بالقراءة في أكثر الصلوات؛ بل في الكل في الأصل، وسقط في البعض لعذر فلو كانت سنة لكان يخافت بها؛ لما أن مبنى التطوع على الخفية والكتمان ومبنى الأركان على الشهرة والإعلان.

وقوله: مبنى الصلاة على الأفعال.

قلنا: على الأفعال والأقوال جميعًا؛ لأن الأمر كما ورد بها ورد بالأذكار أيضًا.

وفي الأذكار تعظيم أيضًا كما في الأفعال، وإنما العاجز عن الأفعال والقادر على الأقوال لا يخاطب بها، لا لأن مبناها على الأفعال لا غير؛ بل لأنه عجز عن أركان الصلاة وقدر على ركن، وجانب العجز يرجح للكثرة؛ لأن لها حكم الكل، فصار كأنه عجز عن الكل، مع أن هذا منقوض بتكبير الافتتاح؛ فإنه ذكر في الصلاة، ومع ذلك [١٤٧/ب] فرض، ولئن سلم عن النقض؛ فهذا قياس في مقابلة النص، فلا يكون حجة. كذا في جامع الكردري.

وما روي من أثر عمر وغيره؛ ضعيف غريب، مخالف لظاهر الكتاب

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٣٩).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٢٤).
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٣).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٢٤).
(٥) هكذا في الأصل، في الحاشية إلى أنه في نسخة: (الأذكار).

وَالأَمْرُ بِالفِعْلِ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَإِنَّمَا أَوْجَبْنَا فِي الثَّانِيَةِ اسْتِدْلَالًا بِالأُولَى، لِأَنَّهُمَا يَتَشَاكَلَانِ مِن كُلِّ وَجْهٍ، فَأَمَّا الأُخْرَيَانِ فَيُفَارِقَانِهِمَا فِي حَقِّ السُّقُوطِ بِالسَّفَرِ، ....

والأحاديث المشهورة، مع أنه روي عن عمر اشتراط الفاتحة وضم ثلاث آيات، ومعنى قول زيد: إن القراءة سنة؛ أي: على وفق ما في المصحف، وحروف القراءة سنة متبعة.

وأما قوله: (إن الأمر لا يقتضي التكرار)؛ مسلم، لكن التكرار في الثانية لم يجب بالأمر؛ بل باعتبار أن الركعة الثانية تكرار للأولى، فلا بدَّ أن يتكرر بجميع ما وجد من الأركان في الأولى؛ ليكون تكرارًا، ولهذا يتكرر بالصفة التي وجبت في الأولى، وفي كل ركعة صلاة؛ بدليل أنه لو حلف أن لا يصلي، فصلى ركعة؛ حنث؛ فلا يصح بغير قراءة؛ لظاهر الحديث.

أما فرضية الفاتحة؛ فلما بيَّنّا، ولأن الشفع الثاني تكرار للشفع الأول؛ كالركعة الثانية تكرار للأولى، فتكون القراءة فرضًا فيهما كما في الركعة الثانية، إلا أنها لا يجب فيهما على الصفة الأولى؛ إظهارًا لنقصان القراءة في الركنية.

ولنا: أن الأمر وهو قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ﴾ [المزمل: ٢٠] لا يقتضي التكرار؛ لما عرف في الأصول.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] أمر، ومع هذا يتكرر في كل ركعة.

قلنا: لأنه عليه الصلاة والسلام بَيَّنَهما في الركعات كلها، وقال في القراءة: القراءة في الأوليين؛ قراءة في الآخرين، وخَيَّر بين أن يقرأ أو يسبح أو يسكت في الأخيرتين. كذا في الكافي[1]؛ لأنهما؛ أي: الأولى والثانية يتشاكلان من كل وجه.

فإن قيل: الأولى تفترق عن الثانية في تكبيرة الافتتاح والتعوذ والثناء، فكيف يتشابهان من كل وجه؟

---

(١) وانظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٥٦)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٥٣).

وَصِفَةِ الْقِرَاءَةِ وَقَدْرِهَا، فَلَا يَلْحَقَانِ بِهِمَا، وَالصَّلَاةُ فِيمَا رَوَى مَذْكُورَةٌ تَصْرِيحًا

قلنا: المشابهة والمشاكلة في الكمية والكيفية فيما يرجع إلى نفس الصلاة وأركانها، أما التكبير: فشرط، وهو زائد، والقعود والثناء أيضًا زائدان وليسا من أركان الصلاة، فالافتراق فيهما لا يقدح في ثبوت المماثلة. كذا في الخبازية[١]، وفيه تأمل.

(**وصفة القراءة**)؛ أي: في حق الجهر والمخافتة.

(**وقدرها**)؛ أي: في ضم السورة كذا في الإيضاح.

فأما الأخريان، وفي بعض النسخ: الأخراوان، وفي ذيل المغرب: هو لحن وإنما الصواب الأخريان؛ وذلك لأن الألف إذا كانت ثالثة ردت إلى أصلها في التثنية نحو عضوان وريحان، وإن كانت رابعة فصاعدًا لم تقلب إلا نحو: أعشيان، وأجليان، والأوليان.

(**فلا يلحقان**)؛ أي: للأخريان بأوليين؛ لحديث علي رضي الله عنه كما روينا، ولأنها ذكر مخافت بها في الشفع الثاني في كل الأحوال بالإجماع، فتكون سنة كسائر الأذكار؛ ولهذا عُينت الفاتحة دون غيرها؛ لأنها ذكر وثناء.

ولهذا قال علماؤنا: ينوي بها الذكر والدعاء دون القراءة.

وفي غير الرواية: لو قرأ الفاتحة في الأخريين بنية القراءة، ضم إليها سورة، وهذا لأن القراءة ركن ناقص؛ لأنها تتأدى باللسان، واللسان عضو باطن من وجه، ظاهر من وجه؛ فلكونه باطنًا من وجه ينبغي أن لا يتعلق به ركن كالقلب، ولكونه ظاهرًا يتعلق به كسائر الأعضاء الظاهرة؛ فلذلك كانت القراءة ركنًا ناقصًا.

فلو قلنا بأنها تتكرر بالركنية في الركعات كلها، سوينا بين الناقص والكامل، فأظهرنا ذلك في الشفع الثاني؛ لأنه شرع زيادة على أصل الصلاة، فإنه ذكر في جامع فخر الإسلام: أن الصلاة في الأصل كانت ركعتان؛ لما روي

(١) وانظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٢٦).

فَتَنْصَرِفُ إِلَى الكَامِلَةِ، وَهِيَ الرَّكْعَتَانِ عُرْفًا، كَمَنْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي صَلَاةً، بِخِلَافِ

أنه عليه الصلاة والسلام كان على حراء، وكان وقت الظهر، فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فأمره بالوضوء، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أين الماء؟**» فمسح جبريل بجناحه الأرض ونبع الماء، فتوضأ، وصلَّى ركعتين[1]، فصار أولى لصرف النقصان إليه، كما جعل أولى بالإسقاط في حالة السفر.

فإن قيل: قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة إلا بالقراءة**»[2] يتناول الشفع الثاني أيضًا؛ لأن الصلاة مذكورة صريحًا.

قلنا: النص عام، ولا يمكن إجراؤه على العموم؛ لأنه بفحواه يدل على أن كل الصلاة لا تخلو عن القراءة، وأن كل ركن من أركان الصلاة فصار كالمجمل، وقد بيَّن النبي عليه الصلاة والسلام في الركعتين فقال: «**القراءةُ في الأوليتينِ قراءةٌ في الأخريَينِ**»[3]؛ أي: ينوب عنهما. كذا في المستصفى[4]، وفيه نوع تأمل.

وأما قوله: لا صلاة إلا بالقراءة؛ فالمراد منه نفي الفضيلة لا نفي الجواز، فإن الصلاة توجد بدونها من حيث الحقيقة، مع أن القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين، ولأنه تشهد.

لنا: لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر الصلاة مطلقا **فلا** ينصرف إلى ركعة؛ بل ينصرف إلى الكامل؛ إذِ المطلق ينصرف إليه، والكامل منهما ركعتان، بدليل مسألة اليمين، ونحن نقول بقوله.

وأما قوله: إن الشفع الثاني تكرار للأول.

قلنا: لا كذلك؛ بدليل أن الجهر لم يتكرر، ولو كان تكرارًا [١٤٨/أ]

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢١٦، رقم ٨٢٠)، وأحمد (٢/ ٤٢٨ رقم ٩٥٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وصححه الحاكم (١/ ٢٣٩، رقم ٨٧٢) وأقره الذهبي.

(٣) ذكره ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٧٢) من حديث علي وقال: وهذه الأحاديث لا تعرف، وراويه الحارث الكذاب.

(٤) وانظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٦٦)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ١٣٤).

مَا إِذَا حَلَفَ لَا يُصَلِّي (وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْأُخْرَيَيْنِ) مَعْنَاهُ: إِنْ شَاءَ سَكَتَ وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ، كَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، ....

لتكررت القراءة بالصفة التي وجدت في الشفع الأول؛ ألا ترى أن الركعة الثانية تكرار للأولى، تكررت القراءة بالصفة التي وجدت في الأولى، مع أن هذا منقوض بتكبير الافتتاح على مذهبه، فإنه ركن عنده، ومع ذلك لا تستوي فيه الركعات.

وأما إظهار نقصان الركنية في المخافتة مع بقائه ركنًا؛ غير مستقيم؛ لأن المخافتة جعلت علمًا على السنة والنافلة لا على نقصان الركن في موضع. هذا حاصل ما ذكر في مبسوط شيخ الإسلام.

وفي الأسرار: أصل أركان الصلاة أفعال لما مر؛ ولهذا سقطت القراءة بالاقتداء إذا خاف فوت الركعة بالإجماع دون غيرها؛ ولذلك كانت الصلاة مشروعة قبل القراءة.

وفي المغرب: وإن شاركت الركعة الثالثة للأوليين في عدم السقوط بالسفر، إلا أنَّا تركنا القراءة فيها بفعل عمر.

لا يصلي صلاة فإنه ينصرف إلى الركعتين فلا يحنث بركعة؛ لأن المصدر متى ذكر صريحًا ينصرف إلى الكامل بخلاف قوله: لا يصلي، حنث يحنث بركعة واحدة؛ لأن المصدر غير مذكور صريحًا فكان ثابتًا ضرورة صحة قوله: لا يصلي، وهي تندفع بركعة واحدة.

قوله: (إن شاء سكت)؛ أي: مقدار تسبيحة. وقيل: بقدر ما ينطلق عليه اسم القيام، ولو أطال السكوت فهو أفضل، وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: لا يقرأ في الأخيرتين شيئًا.

(قرأ)؛ أي: الفاتحة على جهة الثناء كما بينا.

(وإن شاء سبّح)؛ أي: ثلاث تسبيحات، كذا في المحيط[1] والتحفة[2].

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٢٩٧).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٢٧)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ٧٣).

وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ ﷺ، إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقْرَأَ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَاوَمَ عَلَى ذَلِكَ، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ السَّهْوُ بِتَرْكِهَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

(**وهو**)؛ أي: التسبيح. (**هو المأثور**)؛ أي: المروي.

وفي المبسوط: سأل رجل عن عائشة ﷺ عن قراءة الفاتحة في الأخريين فقالت: اقرأ وليكن على جهة الثناء[١].

وقوله: (**إلا أن الأفضل**): استثناء من قوله: مخير، وكأنه أراد به نفي رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ؛ أن القراءة تجب فيهما حتى لو لم يقرأ، أو لم يسبح كان مسيئًا إن كان عمدًا، وإن كان ساهيًا فعليه السهو؛ لظاهر قول عائشة ﷺ. ولأن القيام في الأخريين مقصود، فيكره إخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعًا، كما في حال الركوع والسجود.

والأصح: أن تركها لا يوجب الكراهية ولا السهو؛ لأن الأصل في القيام القراءة، فإذا سقطت القراءة فيهما بقي القيام المطلق، فيكون كقيام المؤتم، بخلاف الركوع والسجود؛ لأن القراءة فيهما غير مشروعة؛ بل المشروع فيهما الذكر لا يجوز إخلاؤهما عن الذكر. كذا في المحيط[٢].

وذكر الولوالجي في التعليل الأفضلية بقوله: ليكون مؤديًا الصلاة الجائزة بيقين، وعلل في الكتاب بقوله؛ لأنه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك[٣]، فهذا يدل على أنها سنة كذا ذكره في المحيط، فعلى هذا ينبغي أن يكره تركها[٤].

وقوله: (**ولهذا لا يجب السهو بتركها**)؛ لا يدل على الأفضلية لجواز أن تكون سنة لا يجب تركها السهو.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٨).
(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٢٩٨).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٢٨).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٢٨).

(وَالقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَفِي جَمِيعِ الوِتْرِ) أَمَّا النَّفَلُ فَلِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنهُ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ، وَالقِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ كَتَحْرِيمَةٍ مُبْتَدَأَةٍ، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ بِالتَّحْرِيمَةِ الأُولَى إِلَّا رَكْعَتَانِ فِي المَشْهُورِ عَنْ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، ......

وفي الْمُجْتَبَى: والأصح عدم وجوب السهو بتركها؛ لأن الأخبار قد تعارضت ففي بعضها يتخير بين القراءة والتسبيح أو السكوت[1]، وفي بعضها أنه عليه الصلاة والسلام داوم على قراءة الفاتحة فيهما؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ﷺ: والصحيح أن يقرأ الفاتحة فيهما على وجه الثناء والذكر[2].

وقال أبو بكر الرازي: قال علماؤنا: ينوي بها الذكر والدعاء[3]، فعلى هذا لا يكون تركها مكروهًا.

قوله: (**صلاة على حدة**)؛ بدليل أن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**لا صَلاة إلَّا بالقِرَاءةِ**»[4].

وقوله: (**ولهذا**) توضيح، ولقوله: (**إن كل شفع صلاة على حدة**).

وقوله: (**في المشهور**): احتراز عن قول أبي يوسف الأول، فإنه ذكر في مبسوط شيخ الإسلام: لو افتتح النفل أربعًا، ثم تكلم على رأس الركعتين بعد ما قعد قدر التشهد؛ لا يلزمه شيء عندهما، وهو قول أبي يوسف الآخر[5].

وقال أولًا: يلزمه أربع ركعات؛ لأن نية الأربع قارن سبب الوجوب وهو الشروع فيلزمه الأربع قياسًا على النذر، ولكنا نقول: إن النية في حق الشفع الثاني لم يقارن سبب الوجوب؛ لأن الشروع فيه لم يوجد وهو ملزم فبقي مجرد النية، ومجرد النية لا يؤثر في الإيجاب، كما لو نوى أن يصلي ولم يشرع لا يلزمه شيء بخلاف النذر فإن نية الأربع قارنت سبب الوجوب من حيث اللفظ؛

---

(١) وانظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٤٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ١١٢)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ٧٥).
(٢) وانظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٢٧)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٩).
(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٤٥).
(٤) تقدم تخريجه قريبا.
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٥).

وَلِهَذَا قَالُوا: يُسْتَفْتَحُ فِي الثَّالِثَةِ، ....

لأن اسم الصلاة كما يتناول اسم الركعتين يتناول الأربع، فإذا نواه فقد نوى ما يحتمله اللفظ فيصح، فعلم أن قوله: في المشهور، فيما إذا نوى أربعًا؛ ليصح التقييد بالمشهور.

أما لو شرع في النفل بمطلق النية؛ لا يلزمه أكثر من ركعتين باتفاق الروايات. ذكره في المحيط[١].

قوله: (ولهذا يستفتح)؛ أي: يقرأ سبحانك اللهم توضيح لقوله.

والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة.

وفي الْمُجْتَبَى: في الأربع قبل الظهر والجمعة، وبعدها لا يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يستفتح إذا قام [١٤٨/ب] إلى الثالثة، بخلاف سائر ذوات الأربع من النوافل[٢].

فإن قيل: يشكل على هذا كله قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي، وأحمد؛ فإنهم يجوزون ترك القعدة الأولى من الشفع الأول في التطوعات، وكذا في الست والثماني في الصحيح يجوز ترك القعدة، فلو كان كل شفع صلاة على حدة؛ ينبغي أن لا يجوز تركها؛ لأنها الأخيرة، كما في الفرائض كما في الفجر وظُهْرِ المسافر.

قلنا: القياس أن تفسد، وهو قول زفر ورواية عن محمد.

وفي الاستحسان: لا تفسد، ويجب سجدتا السهو بتركها ساهيًا؛ لما أن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعًا أيضاً، فإذا ترك القعدة وقام إلى الشفع الثاني، أمكننا أن نجعل الكل صلاة واحدة، وفي الصلاة الصلاة الواحدة من ذوات الأربع لا تفترض إلا القعدة الأخيرة، وهي قعدة الختم والتحلل، كما في الظهر بخلاف صلاة الفجر؛ لأنها شرعت ركعتين لا غير، وبضم الشفع الثاني

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٣٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٩٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٢٩).

(٢) وانظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٥٣)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١٦).

....

لا يصير الكل صلاة واحدة، وهذا الفقه وهو أن القعدة الثانية ليست من جملة الأركان على ما مر، ولكنها فرضت للختم؛ لأن ختم المفروض فرض؛ ولذا لم تكن القعدة الأولى فرضًا؛ لأنها ليست بحالة الختم، فإذا قام إلى الثالثة هاهنا؛ صارت الصلاة من ذوات الأربع، فلم تكن القعدة الأولى حالة الختم فلم يبق فرضًا كما في الفرض.

فإن قيل: ينبغي أن يكون في حق القراءة كذلك؟

قلنا: إنما اعتبر في حق القراءة كصلاتين؛ لأن القراءة ركن مقصود في الصلاة شرعت لعينها، بدليل أنها شرعت في الركعة الأولى كسائر الأركان، أما القعدة فما شرعت مقصودة، بل شرعت للتحلل أو للفصل بين الشفعين، إلا أن ما يجب للتحلل يفترض، وما شرع للفصل يكون واجبًا، فإذا صارت الصلاة أربعًا سقطت الفرضية.

فإن قيل: لو صار بالقيام إلى الشفع الثاني كصلاة واحدة كالظهر؛ لما أمر بالعود كما في الظهر.

قلنا: يشابهه من وجه حتى قلنا: إن الفساد في آخره يسري إلى الأول متى ترك القعدة، ويفارقه من وجه، حتى إن القراءة تجب في الشفع الثاني، فكان هذا مشابهًا للفجر أيضًا؛ فلشبهه به يعود إليها ما لم يقيد بالسجدة، ولشبهه بالظهر لا يؤمر بالعود إذا قيد الثالثة بالسجدة، ولم يفسد توفيرًا للشبهتين. كذا في مبسوط شيخ الإسلام والمحيط(١).

وفي الْمُجْتَبَى(٢): يقرأ في كل ركعة من النفل الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات أو الآية الطويلة، ولو جمع بين السورتين أو السورة في ركعة لا يكره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أوتر بتسع من المفصلة(٣).

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٠).

(٢) وانظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١/ ٥٨٢، رقم ٤٦٠) من حديث علي ﷺ، وضعفه جدًّا الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص: ٥١، رقم ٣٣٣).

وَأَمَّا الوِتْرُ فَلِلاحْتِيَاطِ.

وقال أبو اليسر: يكره تكرار السورة والآية منها أو في الركعتين، وتطويل الثانية على الأولى يجوز في النوافل لا في الفرائض إلا إذا قرأ في المغرب في الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ سهوًا يكررها في الثانية كما فعل أبو حنيفة رحمه الله[١].

وقال الطحاوي: يبتدئ من البقرة.

قوله: (**فَلِلاحْتِيَاطِ**)؛ إذِ الوتر سنة اعتقادًا. كذا في جامع البرهاني[٢].

وفي الكافي: لأنها سنة عندهما فتجب القراءة في الكل نظرًا إليه، وبالنظر إلى مذهب أبي حنيفة لا يجب، فيجب احتياطًا.

وفي الخبازية: شبهه كون الوتر سنة ثابتة لاختلاف الأحاديث، فإنه روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**ثلاثٌ كُتِبت عليَّ وهنَّ لَكُم سنَّة: الوِتْرُ، والضُّحَى، والأَضحَى**»[٣] وترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها .

وقال الشافعي رحمه الله: لا قضاء عليه؛ لكن يستحب إتمامها[٤]، وبه قال أحمد[٥]، وكذا في صوم التطوع.

وقال مالك رحمه الله: يلزمه إتمامها، ولو خرج من الصوم بعذر كالسفر؛ لم يلزمه القضاء في إحدى الروايتين عنه[٦]، وبه قال أبو ثور[٧].

ولو خرج بغير عذر يجب القضاء في رواية عنه[٨]، وعندنا يلزمه إتمامها

---

(١) انظر: حاشية الطحاوي (ص ٣٥٢)، ومراقي الفلاح للشرنبلالي (ص ١٢٩).
(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٢٩٨).
(٣) رواه أحمد (١/ ٣٢١، رقم ٢٠٥٠) من حديث ابن عباس، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٦٤، رقم ١٣٩٧٩) بأبي جناب الكلبي لأنه ضعيف مدلس.)
(٤) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٥٥٥)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٤٣٠)، والتنبيه للشيرازي (ص ٦٧).
(٥) انظر: الإقناع للحجاوي (١/ ٣١٩)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٥٢)، والروض المربع للبهوتي (ص ٢٤١).
(٦) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٤٣٠)، ومنح الجليل لمحمد عليش (٢/ ١٦٦)، والكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي (١/ ٣٥٠).
(٧) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ٣٩٤)، وحلية العلماء للقفال الشاشي (٣/ ١٧٧).
(٨) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (٢/ ٣٤٠)، مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٤٣٠).

....

وقضاؤها بالخروج، وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس ومالك وآخرين.

وفي الكافي: صورة المسألة فيما لو شرع قصدًا، أما لو شرع ضمنًا؛ لا يلزمه القضاء عندنا خلافًا لزفر كصلاة المظنون(١).

وكما لو شرع في الصوم بنية القضاء ثم علم أنه ليس عليه شيء؛ يتم صومه تطوعًا، ولو أفطر؛ لا يلزمه القضاء عندنا، خلافًا لزفر. كذا في المبسوط(٢).

والسلف أوردوا هذه المسألة في كتاب الصوم اتباعًا للآثار، ولأنها وردت في الصوم، لكن القدوري لما علم أن الحكم فيهما واحد أوردها ههنا.

احتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] والمتنفل محسن.

وبما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**الصَّائم المتطوّع أميرُ نفسِه**»(٣)، وبما روي أنه عليه الصلاة والسلام أتي بإناء من لبن، فشرب، وناول أم هانئ فشربت، ثم قالت: يا رسول الله؛ والله إني كنت صائمة، لكن كرهت أن أرد سؤرك، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أمِن قضاء كنت تقضين؟**» قالت: لا، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إن شئتَ قضيته وإن شئتَ لا**»(٤).

ولأن المتنفل متبرع بما ليس عليه؛ فلا يلزمه.

(بما لم يتبرع)؛ أي: الذي لم يتبرع فيه، لكنه مخير في آخره كما كان في أوله، وكمن شرع في تطوع ينوي أربعًا، فصلى ركعتين، كان مخيرًا في الشفع الثاني.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧] فالله تعالى أخبر أن أهل

---

(١) وانظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٦٩١).

(٢) انظر: "المبسوط" للسَّرَخْسِي (٣/ ٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ١٠١ رقم ٧٣٢) من حديث أم هانئ رضي الله عنها. قال الترمذي: حديث أم هانئ في إسناده مقال. وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٤٥٧) بضعف سماك وغلطه، وله متابعات صححه بها الشيخ الألباني في صحيح أبي داود -الأم- (٧/ ٢١٨، رقم ٢١٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٢٩ رقم ٢٤٥٦)، والترمذي (٢/ ١٠١ رقم ٧٣١، ٧٣٢) وصححه الحاكم (١/ ٦٠٥، رقم ١٦٠٠) ووافقه الذهبي، وانظر تخريج الحديث السابق.

....

الكتاب ابتدعوها رهبانية ولم تكتب عليهم، ثم لم يرعوها حق رعايتها ففسقوا، والرهبانية هي: الاعتزال [١٤٩/أ] عن الناس للعبادة أبدًا، فلولا أنها كانت سبب التزام لما ابتدعوا ما سبقوا بالترك، وشريعة من قبلنا تلزمنا ما لم يظهر نسخها، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فإذا حرم الإبطال لزم الإتمام، فإذا لزم الإتمام يجب القضاء بعد الإتمام.

وما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهِدَي لَنَا حيس، فأكلنا، فدخل النبي عليه الصلاة والسلام، فابتدرنا لنسأله، فبدرتني حفصة وكانت ابنة أبيها سباقة إلى الخيرات، فقال عليه الصلاة والسلام: «**اقضيَا يومًا مكَانه**»(١)، فإن كان هذا بعد حديث أم هانئ كان ناسخًا، وإن كان قبله تبين به أن المراد من قوله: «**إن شئتَ قضيتَه وإن شئتَ لا**»(٢) تأخير القضاء وتعجيله، أو تبين أنه عليه الصلاة والسلام خص أم هانئ رضي الله عنها بإسقاط القضاء لقصدها إلى التبرك بسؤره عليه الصلاة والسلام، وكأنها غفلت عن صومها؛ لفرط قصدها إلى التبرك.

كما أن أبا طيبة لما حجم رسول الله ﷺ شرب دمه عليه الصلاة والسلام، فقال له عليه الصلاة والسلام: «**حرَّمَ اللهُ جسدَكَ على النَّارِ**»(٣)، وشرب الدم لا يوجب هذا، ولكنه لفرط المحبة غفل عن الحرمة، فأكرمه النبي عليه الصلاة والسلام بذلك، وحديث سؤال أعرابي عن أركان الدين، فبيَّن عليه الصلاة والسلام له الإيمان والصلاة وغيرهما، فقال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «**لا إلّا أنْ تَطَّوَعَ**»(٤) فاستثنى التطوع عن النفي وكان إيجابًا .

---

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤/ ٢٧٩- ٢٨٠ رقم٨٦٢٣ - ٨٦٢٥) وأعله ابن أبي حاتم في العلل (٣/ ١٧٣، رقم ٧٨٢).

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/٣١٦) في ترجمة (نافع أبو هرمز الجمال) وضعفه جدًّا ابن الملقن في البدر المنير(١/ ٤٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (١/١٨، رقم ٤٦)، ومسلم (١/ ٤٠، رقم ١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

قَالَ: (وَمَنْ شَرَعَ فِي نَافِلَةٍ ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَضَاهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ فِيهِ، وَلَا لُزُومَ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ. وَلَنَا: أَنَّ الْمُؤَدَّى وَقَعَ قُرْبَةً فَيَلْزَمُ

فإن قيل: معناه إلا أن تفعل ما ليس عليك.

قلنا: نعم، لكن إذا فعل ما ليس عليه يصير عليه حفظه لحكم الاستثناء، ولأن القدر المشروع فيه عمل على سبيل القربة؛ فيحرم عليه إبطاله، وبالخروج عما بقي يبطل ما مضي؛ لأنه مما لا يتحرى، فيحرم بهذا حتى إذا كان لا يبطل لا يحرم، وما ذكر من الشروع في التطوع بنية الأربع يصلّي ركعتين من قبيل ذلك؛ فلذلك لا يحرم.

فإن قيل: العبادة لا تتم قربة إلا بآخرها؛ لأنها لا تتجزَّأ، ولما توقف الجزء الأول على الآخر ليصير قربة لم يحرم إبطال ما صنع؛ لأنه لا يتم قربة كالذي أخرج المال للصدقة، وقال للفقير: تصدقت به عليك؛ لم يلزمه التسليم، وإن كان ما وجد من جملة القرب.

قلنا: إذا شرع في الصوم أو الصلاة فهو متقرب إلى الله تعالى بفعل الصوم أو الصلاة، والفعل حاصل، وهو الركن أو القيام إلى الصلاة، وإنما عدم ما يسمى صومًا أو صلاة.

فأما الصدقة: فإنها شرعت قربة؛ لما فيه من صلة الفقير وإغنائه، ومن هذا الوجه لم يثبت منه شيء قبل التسليم، وإنما يثبت [إذا][1] سلم.

وأما قوله: (فإنه متبرع): فلا يلزمه ما لم يتبرع به، فإنا لا نقول إن تبرعه بما ليس عليه يلزمه ما لم يتبرع به، ولكن وجب عليه حفظ المؤدى؛ لكونه قربة، فإن التحرز عن إبطال العمل واجب بالنص، ولأنا لو أبحنا له الترك وخيرناه؛ بطل ما مضى باعتبار، فرجحنا جانب العبادة على جانب المباح من الفعل، وهو أصل في الشرع؛ ألا ترى أن الرجل إذا كان في الصلاة في جانب منها مقيمًا، وفي جانب مسافرًا؛ تلزمه صلاة الإقامة، وإن قصد الترخص بالقصر؛ فيرجح الموجب على المسقط، فكذلك هاهنا، على أنَّا لا نقول ما بقي

---

(١) في الأصل: (إنما)، والمثبت من النسخة الثانية.

من الفعل صار واجبًا في نفسه، بل نفلّيته باقية كما كانت.

ولهذا قال أبو حنيفة ﷺ: لو شرع في النفل قائمًا؛ كان له أن يتمه قاعدًا بلا عذر كابتداء الشروع فيه؛ لأنه في نفسه نفل وليس بواجب، وإنا نأمر بالفعل لحق ما مضى حتى لا يبطل؛ لأنه تعالى نهى عن إبطال القرب، كما أمر بالوفاء بالنذر والعهود، فوجب الاحتراز عن إبطالها، كما وجب الائتمار بوفاء النذور بالإجماع. هذا حاصل ما ذكر في الأسرار والمبسوط(١).

قال شيخ شيخي -رحمهما الله-: لما وجب الفعل بالنذر بالإجماع لأن يجب بالشروع بالطريق الأولى، وبيانه من وجوه:

أحدها: أن الوجوب المستفاد من النذر مستفادٌ من الأمر بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ﴾ [المائدة: ١] وبقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ﴾ [البقرة: ٤٠] ووجوب صيانة المؤدى مستفاد من النهي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣] وما يثبت من الوجوب بالنهي آكد من الوجوب الثابت بالأمر، وإليه أشار النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَتَرْكُ ذرَّةٍ مما نَهى الله تعالى خَيْرٌ من عبادةِ الثُّقلين**»(٢).

وقد صرَّح التمرتاشي في جامعه: ولو كان على بدن المصلي نجاسة لا يمكنه غسلها إلا بإظهار عورته يصلي معها؛ لأن إظهار العورة منهي والغسل مأمور به، والأمر والنهي إذا اجتمعا كان النهي أولى(٣).

والثاني: أن صيانة الفعل أولى من صيانة التسمية التي هي القول؛ لأن فضيلة العبادة تزيد بزيادة المشقة، وهي في الفعل أكثر؛ ولهذا كان بناء الصلاة

---

(١) وانظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٨)، والجوهرة النيرة لأبو بكر الزَّبِيدِيّ (١/ ٧٥)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١١٨).

(٢) لم أقف عليه في كتب الحديث، وذكره ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ٧٨) وضعفه بعد أن عزاه للكشف.

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٢٣٨)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار لأبو المحاسن جمال الدين المَلَطي (١/ ٣٤).

(وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا وَقَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ وَقَعَدَ ثُمَّ أَفْسَدَ الْأُخْرَيَيْنِ قَضَى رَكْعَتَيْنِ) لِأَنَّ الشَّفْعَ الْأَوَّلَ قَدْ تَمَّ، وَالقِيَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ بِمَنْزِلَةِ تَحْرِيمَةٍ مُبْتَدَأَةٍ فَيَكُونُ مُلْزَمًا، هَذَا

على الأفعال أكثر وأرسخ من بنائها على الأقوال لما عرف.

والثالث: أن البقاء أسهل من الابتداء، [١٤٩/ب] فلما وجب ابتداء الفعل مع قوته لصيانة القول في النذر، لأنف يجب بقاء الفعل مع ضعفه وسهولته لصيانة ابتداء الفعل أولى.

وفي الْمُجْتَبَى: وحديث الشافعي ﷺ **«أنّ الصائمَ المتطوعَ أميرُ نفسِه»**(١) محمول على ما قبل الشروع، وكذا على هذا تحمل الآية(٢).

وفي الصغرى: لو أفسد الصوم النفل في الحال لا يلزمه القضاء، أما لو اختار المضي ثم أفسده؛ عليه القضاء(٣).

قلت: وهكذا في الصلاة ولو شرعت في النفل ثم حاضت وجب القضاء.

قوله: **(وإن صلَّى أربعًا)**؛ أي: افتتح وشرع بنية الأربع، فإنها لو كانت على حقيقتها لا يتصور إفساد الأخريين بعد إتمامها، فذكر المسبب وأراد السبب.

وقيد بقوله: **(وقعد ثم أفسد)**؛ لأنه لو لم يقعد وأفسد الأخريين؛ يلزمه قضاء الأربع بالإجماع؛ اعتبارًا للشروع بالنذر؛ لأن نيته عند الشروع كتسميته بالنذر؛ فيلزمه ما نوى.

وفي المبسوط: افتتح التطوع ينوي أربعًا، ثم تكلم، قضى ركعتين عندهما، وعن أبي يوسف ثلاث روايات في رواية ابن سماعه؛ يلزمه الأربع دون الزيادة وإن نواها؛ لأن التطوع نظير الفرائض، وفي الفرائض أربع بتسليمة واحدة(٤).

وفي رواية بشر عنه: يلزمه ما نوى وإن نوى مائة ركعة؛ لأن نيته عند الشروع كتسميته بالنذر، وعنه في الأربع قبل الظهر والجمعة يلزمه الأربع، وفي

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) انظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لسراج الدين أبو حفص (ص ٦٩)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٢٥)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ٢٠٣).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٤٢٨).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٩).

إِذَا أَفْسَدَ الْأُخْرَيَيْنِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِمَا، وَلَوْ أَفْسَدَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي لَا يَقْضِي الْأُخْرَيَيْنِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَقْضِي اعْتِبَارًا لِلشُّرُوعِ بِالنَّذْرِ. وَلَهُمَا: أَنَّ الشُّرُوعَ يَلْزَمُ مَا شُرِعَ فِيهِ(*)، وَمَا لَا صِحَّةَ لَهُ إِلَّا بِهِ، وَصِحَّةُ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالثَّانِي، بِخِلَافِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَعَلَى هَذَا سُنَّةُ الظُّهْرِ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ، وَقِيلَ:

غيرهما ركعتان[١].

وفي الْمُجْتَبَى: والصحيح أنه رجع إلى قولهما[٢]، واتفقوا أن بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين، وكل ركعتين أفسدهما قضاهما دون ما قبلهما ولو ترك القعدة عند الثانية يفسد قياسًا، وبه أخذ محمد وزفر[٣].

وفي الاستحسان: لا يفسد اعتبارًا بالفرض، وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف -رحمهما الله-.

ولو ترك عند الرابعة أو السادسة اختلف في قولهما.

قوله: (يلزم ما شرع فيه)؛ أي: إتمام ما شرع فيه؛ وهي الركعة الأولى.

(وما لا صحة له إلا به)؛ يعني: لا صحة للركعة الأولى بدون الثانية فيلزمه.

(وصحة الشفع الأول لا تتعلَّق بالشفع الثاني)؛ لأنه منفك عنه في التطوع؛ ولهذا لو دخلت المرأة على زوجها وهو في الشفع الأول، فانتقل إلى الشفع الثاني، ثم خرجت فطلقها؛ يجب كمال المهر لصحة الخلوة، وتبطل الشفعة أيضًا إذا أخبر في الشفع الأول فانتقل إليه.

أما في الفريضة وسنة الظهر لا تصح الخلوة، ولا تبطل الشفعة. كذا في الكافي[٤].

(وعلى هذا)؛ أي: على هذا الخلاف سنة الظهر.

(*) الراجح: قول الطرفين، أي: لو أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الأخريين.

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٧٤)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٥٩).

(٢) وانظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٧٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٩١).

(٣) وانظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٧٣)، والمحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٣٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٢٩).

(٤) وانظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٣٢).

يَقْضِي أَرْبَعًا احْتِيَاطًا، لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ.

(وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا وَلَمْ يَقْرَأْ فِيهِنَّ شَيْئًا أَعَادَ رَكْعَتَيْنِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: يَقْضِي أَرْبَعًا)(*)، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَوْجُهٍ: وَالْأَصْلُ فِيهَا، أَنَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ تَرْكَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا يُوجِبُ بُطْلَانَ التَّحْرِيمَةِ، لِأَنَّهَا تُعْقَدُ لِلْأَفْعَالِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: ﷺ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ

وقيل: يقضي أربعًا احتياطًا[١].

في المبسوط: اختار بعض المتأخرين من أصحابنا قول أبي يوسف ﷺ فيما يؤدي من الأربع بتسليمة، كالأربع قبل الظهر ونحوها[٢].

وقال الفضيلي ﷺ: يقضي أربعًا في أي حال قطعها؛ لأنها بمنزلة صلاة على حدة، حتى إن الزوج إذا خير امرأته وهي في الشفع الأول من هذه الصلاة، أو أخبرت بشفعة لها، فأتمت أربعًا؛ لا تبطل خيارها ولا شفعتها، بخلاف سائر التطوعات. كذا في جامع قاضي خان[٣].

قوله: (والأصل فيها)؛ أي: في مسألة الثمانية.

(بطلان التحريمة)؛ أي: في حق الشفع الثاني.

(لأنها) أي: التحريمة. **(تعقد للأفعال)**: والأفعال قد فسدت بالإجماع، ومع صفة الفساد للأفعال لا بقاء للتحريمة.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: إذا فسد الأداء بحيث لا يمكن إصلاحه تنقطع التحريمة كالمبيع إذا هلك قبل القبض انفسخ العقد؛ لأنه فات المعقود عليه بحيث لا يرجى وجوده، فكذلك هاهنا التحريمة شرعت للأداء، فإذا فسد فقد فات المعقود عليه بحيث لا يرجى وجوده فتنقطع التحريمة[٤].

(*) **الراجح: قول الطرفين.**

(١) وانظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٥٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٣٢)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ١٣٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٩).

(٣) وانظر: المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٥٤).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٣٣).

فِي الشَّفْعِ الأَوَّلِ لَا يُوجِبُ بُطْلَانَ التَّحْرِيمَةِ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ فَسَادَ الأَدَاءِ، لِأَنَّ القِرَاءَةَ رُكْنٌ زَائِدٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ للصَّلَاةَ وُجُودًا بِدُونِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا صِحَّةَ لِلْأَدَاءِ إِلَّا بِهَا، وَفَسَادُ الأَدَاءِ لَا يَزِيدُ عَلَى تَرْكِهِ فَلَا يُبْطِلُ التَّحْرِيمَةَ.

وفي مبسوط فخر الإسلام ﷺ: لما فسدت الأفعال صارت بمنزلة أفعال ليست هي من الصلاة، ومن فعل في صلاته أفعالًا ليست منها تبطل بها التحريمة كالتكلم والحدث العمد كذا هاهنا[١].

فإن قيل: الوضوء لأجل الصلاة وببطلانها لا يبطل الوضوء.

قلنا: التحريمة لأجل ترتيب الأفعال عليها بدون اختياره، سواء اختار الدخول أو لا يكون داخلًا، أما الوضوء لأجل إباحة الصلاة؛ ولهذا يؤجل الصلاة بعده باختياره، فيكون فساد الأفعال مبطلًا لها لا في الوضوء. كذا في الكافي.

(بدونها)؛ أي: بدون القراءة كما في حق المقتدي، والأمي، والأخرس، فكانت ركنًا زائدًا، فإن بناء الصلاة على الأفعال دون القراءة؛ ألا ترى أن من قدر عليها دون القراءة؛ تجب الصلاة، وفي العكس؛ لا يجب إلا بها؛ أي: بالقراءة، يعني: في حق القارئ.

(لا يزيد على تركه)؛ أي: على ترك الأداء، فإن من يُحرِم ولم يشتغل بأركان الصلاة حالة كونه منفردًا، أو خلف الإمام، أو سبقه الحدث، فذهب ليتوضأ؛ لا تفسد تحريمته بالاتفاق، وترك الأداء لا يوجب فساد التحريمة؛ ففساده بالطريق الأولى؛ لأن بالفساد ينعدم الجواز، وبالترك تنعدم الصلاة.

فإن قيل: ما ذكرتم تأخير لا ترك.

قلنا: ترك قبل الاشتغال بالأداء، وإنما يعرف كونه تأخيرًا إذا اشتغل بالأداء. كذا عن الكردري[٢]، بخلاف الكلام والحدث العمد فإنهما من محظورات التحريمة، وارتكاب المحظور يقطع التحريمة؛ لأنه يمنع انعقادها في

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٣٣).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٣٣)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٥٧).

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ: تَرْكُ القِرَاءَةِ فِي الأُولَيَيْنِ يُوجِبُ بُطْلَانَ التَّحْرِيمَةِ، وَفِي إِحْدَاهُمَا لَا يُوجِبُ، لِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِن التَّطَوُّعِ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ، وَفَسَادُهَا بِتَرْكِ القِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، ....

[١٥٠/أ] الابتداء فيجوز أن يقطعها بعد الصحة. كذا في مبسوط شيخ الإسلام(١).

والفقه فيه: أن التحريمة شرط الأداء عندنا كما مرَّ، وبفساد الأداء لا يفسد الشرط، كالوضوء؛ لا يفسد بفساد الصلاة. إليه أشير في المحيط(٢).

قوله: (مجتهد فيه): فإن عند الحسن البصري لا يجب القراءة إلا في الركعة الأولى كما مر.

فإن قيل: ترك القراءة في الكل مجتهد فيه أيضًا، فإن عند أبي بكر الأصم والحسن ابن الصالح القراءة فيها غير واجبة كما مر، فعلى هذا ينبغي أن لا تفسد التحريمة عند ترك القراءة في الشفع الأول؛ لأنه مجتهد فيه أيضًا.

قلنا: ذاك خلاف لا اختلاف؛ لأن قوله مخالف للدليل القطعي؛ وهو قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ﴾ فلم يعتبر قوله؛ لما أن القضاء في المجتهد فيه إنما يأخذ حكم الصحة إذا كان قول من يخالف لا يخالف الدليل القطعي من الكتاب والسنة.

وفيه تأمل؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ﴾ غير قطعي عند الأصم في الصلاة؛ لجواز أن يكون أمر ندب أو خارج الصلاة.

قوله: (احتياطًا)؛ في المحيط: أن أبا حنيفة عمل بالاحتياط؛ حيث قال: إن الأمر بفعل القراءة لا يقتضي التكرار كما قاله الحسن، لكن أوجبناها في الثانية احتياطًا؛ لأنها تكرار الأولى على ما مرَّ، والاحتياط هاهنا في أن لا تجعل القراءة فرضًا في الثانية في حق بقاء التحريمة، حتى حكم بصحة الشروع في الشفع الثاني، فيجب عليه إتمامه، ولا يحكم بصحة الأداء احتياطًا أيضًا،

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٣٤)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٥٧).

(٢) وانظر: المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٣١٣، ٣١٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٣٤).

فَقَضَيْنَا بِالفَسَادِ فِي حَقِّ وُجُوبِ القَضَاءِ، وَحَكَمْنَا بِبَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ فِي حَقِّ لُزُومِ الشَّفْعِ الثَّانِي احْتِيَاطًا، إِذَا ثَبَتَ هَذَا نَقُولُ: إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي الكُلِّ قَضَى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَهُمَا، لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ قَدْ بَطَلَتْ بِتَرْكِ القِرَاءَةِ فِي الشَّفْعِ الأَوَّلِ عِنْدَهُمَا، فَلَمْ يَصِحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي، وَبَقِيَتْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله، فَصَحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي، ثُمَّ إِذَا فَسَدَ الكُلُّ بِتَرْكِ القِرَاءَةِ فِيهِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الأَرْبَعِ عِنْدَهُ.

(وَلَوْ قَرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ لَا غَيْرُ: فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الأُخْرَيَيْنِ بِالإِجْمَاعِ) لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ لَمْ تَبْطُلْ فَصَحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي، ثُمَّ فَسَادُهُ بِتَرْكِ القِرَاءَةِ لَا يُوجِبُ فَسَادَ الشَّفْعِ الأَوَّلِ (وَلَوْ قَرَأَ فِي الأُخْرَيَيْنِ لَا غَيْرُ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الأُولَيَيْنِ بِالإِجْمَاعِ) لِأَنَّ عِنْدَهُمَا لَمْ يَصِحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله: إِنْ صَحَّ فَقَدْ أَدَّاهَا (وَلَوْ قَرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ وَإِحْدَى الأُخْرَيَيْنِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الأُخْرَيَيْنِ بِالإِجْمَاعِ، وَلَوْ قَرَأَ فِي الأُخْرَيَيْنِ وَإِحْدَى الأُولَيَيْنِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الأُولَيَيْنِ بِالإِجْمَاعِ، وَلَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَى الأُولَيَيْنِ وَإِحْدَى الأُخْرَيَيْنِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ عَلَيهِ قَضَاءُ الأَرْبَعِ، وَكَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ بَاقِيَةٌ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رحمه الله: عَلَيْهِ قَضَاءُ الأُولَيَيْنِ(*)، لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ قَد ارْتَفَعَتْ عِنْدَهُ.

فأخذ في كل حكم بالاحتياط[1]. إليه أشار المصنف بقوله: **(فقضينا بالفساد)** إلى قوله: (احتياطًا).

وفي مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله: ما قاله أبو حنيفة عدل حيث أوجب الفساد بفساد الأداء ولم ترفع التحريمة؛ لأنه لم يوجد ما يقطعها فعليه قضاء الأخريين بالإجماع؛ لبقاء التحريمة وصحة الشروع في الشفع الثاني، وهذا إذا قعد بينهما فإن لم يقعد يقضي أربعًا؛ لأن عندهما لم يصح الشروع في الثاني والأخريان لا يكونان قضاء عن الأولين؛ لأن بنائهما على تلك التحريمة والتحريمة الواحدة لا يتسع فيها الأداء والقضاء. كذا في المبسوط[2].

(*) الراجح: قول محمد.

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٣١٤).

(٢) وانظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٣٤).

وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو يُوسُفَ ﷺ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، وَقَالَ: رَوَيْتُ لَكَ عَنْ أَبِي

قوله: (وأنكر أبو يوسف هذه الرواية)؛ أي: قضاء الأربع عند أبي حنيفة.

في المبسوط: جرت محاورة بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في مذهبه، حين عرض عليه الجامع الصغير، فقال أبو يوسف: رويت لكم عن أبي حنيفة قضاء ركعتين، وقال محمد: بل رويت لي قضاء الأربع(١).

وقيل: ما حفظ عن أبي يوسف قياس مذهبه؛ لأن التحريمة ضعفت بالفساد بترك القراءة في ركعة فلا يلزمه الشفع الثاني بالشروع فيه لهذه التحريمة، والاستحسان ما حفظه محمد؛ لأن الشروع وإن حصل بصفة الفساد فقد أكده بوجود القراءة في ركعة، فصار ذلك ملزمًا إياه لتأكده(٢).

والدليل على أن التأكيد يحصل بالقراءة في ركعة قوله عليه الصلاة والسلام: («**لا صلاةَ إلّا بالقراءةِ**»)(٣)، وبالقراءة في ركعة تكون صلاة بالقراءة؛ ولهذا قال بعض العلماء: لا تجب القراءة في كل صلاة إلا في ركعة.

وقيل: هذا الخلاف مبني على أن المروي عنه إذا أنكر الرواية، تحل له الرواية بعد ذلك عنه عند محمد خلافًا لأبي يوسف.

قوله: (قال)؛ أي: محمد في الجامع الصغير: وتفسير قوله عليه الصلاة والسلام إلى آخره.

في جامع الإسْبِيجابي: هذا التفسير مروي عن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم(٤).

وفي الخبازية: علي رضي الله عنه مكان زيد(٥) وفيها: وقد رفعه بعضهم إلى النبي ﷺ، والتمسك به أنه عليه الصلاة والسلام أخبر أنه لا يصلي بعد الظهر

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٠)، والعناية شرح الهداية للعيني (١/ ٤٥٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢١٦ رقم ٨٢٠)، وأحمد (٢/ ٤٢٨ رقم ٩٥٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم (١/ ٢٣٩ رقم ٨٧٢) وأقره الذهبي.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٣٩).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٣٩).

حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ رَكْعَتَيْنِ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ. (وَلَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَى الْأُولَيَيْنِ لَا غَيْرَ قَضَى أَرْبَعًا عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ قَضَى رَكْعَتَيْنِ، وَلَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَى الْأُخْرَيَيْنِ لَا غَيْرَ قَضَى أَرْبَعًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَهُمَا:

مثلها ركعتين بقراءة وركعتين بدونها، فيكون أمر بالقراءة في جميع ركعات النفل، وهذا الحمل أولى من حمل الشافعي على المماثلة في العدد، فإنه مشروع بالإجماع في ركعتي الفجر مع الفجر، والأربع قبل الظهر مع الظهر في الحضر، وفي الظهر مع ركعتين بعدها في السفر، ولو حمل على تكرار الجماعة في مسجد له أهل أو على قضاء صلاة عند توهم الفساد يكون صحيحًا. كذا في جامع فخر الإسلام[(١)].

وفي الخبازية: فإن ذلك مكروه؛ لما فيه من تسليط الوسوسة على القلب[(٢)]، وبعضهم قالوا: هذا حكم ظهر عقيب سبب، وهو ما روي أنه عليه الصلاة والسلام غداة ليلة التعريس دعا بماء فأوتر ثم صلى الفجر بجماعة، فقال له أصحابه: أوَ نقضي هاتين الركعتين في وقت الصلاة من اليوم الثاني؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**إنَّ الله تعالَى نهاكُم عنِ الرِّبا فلَا يأمركُم بِهِ لا يصلَّى بعد صلاةٍ مثلهَا**»[(٣)].

معناه: أن الفائتة إذا قضيت لا تقضى في اليوم الثاني في وقت تلك الصلاة من غير دليل[(٤)].

وفي الكافي: ما ذكر [١٥٠/ب] في الهداية أنه بيان فرضية القراءة في ركعات النفل مشكل؛ لأنه خبر الواحد فكيف يقتضي الفرضية، ولئن كان مشهورًا فهو مؤوّل كما ذكرنا فلا يوجب العلم[(٥)].

---

(١) وانظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٣٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٤٠).
(٢) وانظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي ١/ ١٧٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٤٠).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤١، رقم ١٩٩٧٨) من حديث عمران بن حصين رضي اللّٰه عنه وصححه ابن حبان (٦/ ٣٧٥، ٢٦٥٠).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٤٠).
(٥) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ١٣٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٣٩)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٦٠).

رَكْعَتَيْنِ)[*] قَالَ: (وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُصَلَّى بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلُهَا» يَعْنِي: رَكْعَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ وَرَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، فَيَكُونُ بَيَانُ فَرْضِيَّةِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكَعَاتِ النَّفْلِ كُلِّهَا، وَيُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِن صَلَاةِ الْقَائِمِ» ....

ولئن قيل: إنه بيان لمجمل الكتاب، فصار كخبر المسح على الرأس، وخبر القعدة الأخيرة لا يستقيم أيضًا؛ لأن نص القراءة ظاهر مستغن عن البيان وليس بمجمل، ولو كان مجملًا؛ لقيل بفرضية الفاتحة وضم السورة.

قال شيخي العلامة رَحِمَهُ اللهُ: ليس فيه إشكال؛ لأنه قال: هو بيان الفرضية ولم يقل أن الفرضية ثابتة به، ويجوز أن يكون خبر الواحد بيان فرضية شيء، وفرضيته ثابتة بدليل آخر كقوله عليه الصلاة والسلام: **«خمسُ صلواتٍ افترضَهن الله تعالى مَن أحسنَ وضوءهنَّ...»**[(١)] الحديث؛ فإن فرضية الصلوات ثابتة بالدلائل، وهاهنا فرضية القراءة في ركعات النفل ثابتة بالدليل الذي أوجب فرضيتها في ركعتي الفرض وركعتي النفل؛ إذْ كل شفع صلاة على حدة، وهذا الحديث بيان لتلك الفرضية[(٢)].

وفي الخبازية: تفسير الحديث على الوجه المنقول بيان أن كل شفع من النوافل محل فرض القراءة باعتبار أنه صلاة على حدة كالفرائض ثم الفرضية ثبتت بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا﴾ وهذا كما يقال تقدير المسح بالربع ثبت بحديث مغيرة وفرضيته ثبتت بقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا﴾ [النساء: ٤٣][(٣)].

قوله: (على النصف من صلاة القائم)؛ أي: في حق الآخر.

فإن قيل: هذا الحديث لم يتعرض للنفل، ولا للفرض، ولا لحالة العذر

(*) الراجح: قول محمد.

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١١٥، رقم ٤٢٥)، وابن ماجه (١/ ٤٤٩، رقم ١٤٠١)، والنسائي (١/ ٢٣٠، رقم ٤٦١) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٥/ ٢٣، رقم ١٧٣٢) والشيخ الألباني في الصحيحة (٢/ ٤٩٧، رقم ٨٤٢).

(٢) وانظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٤٠).

(٣) وانظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٤٠).

وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ خَيْرُ مَوْضُوعٍ وَرُبَّمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ القِيَامُ فَيَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ كَيْ لَا يَنْقَطِعَ عَنْهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ القُعُودِ، وَالمُخْتَارُ: أَنْ يَقْعُدَ كَمَا يَقْعُدُ فِي حَالَةِ التَّشَهُّدِ، لِأَنَّهُ عُهِدَ مَشْرُوعًا فِي الصَّلَاةِ.

وغيرها، فكيف وجه التمسك به؟

قلنا: الإجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الأجر، فلم يبق حينئذٍ إلا صلاة النفل قاعدًا بدون العذر؛ لأن الفرض لم يجز قاعدًا بلا عذر، وعنه عليه الصلاة والسلام: أنه كان يصلي بعد الوتر قاعدًا.

وعنه عليه الصلاة والسلام: أنه كان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفًا. كذا ذكره شيخ الإسلام[1].

وفي الْمُجْتَبَى: قالت عائشة: لم يُقْبَض النبيُّ عليه الصلاة والسلام حتى كان أكثر صلاته جالسًا[2].

وفي رواية عنها: «**فلمَّا أرادَ أن يركعَ قام فقرأ آيات ثمَّ ركعَ وسجدَ وعاد إلى القعودِ**»[3]، وهو المستحب في كل تطوع قاعدًا، وبه قال الشافعي[4]، وسأله عمران بن الحصين عن صلاة القاعد فقال عليه الصلاة والسلام: «من صلى قائمًا فهو أفضل ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد» قالوا: وهذا في حق القادر، أما العاجز: فصلاته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد؛ لأنه جهد المقل.

(خير موضوع)؛ أي: مشروع لك، ومرفوع عنك؛ يعني: غير واجب، قال عليه الصلاة والسلام: «**الصلاةُ خيرٌ موضوعٍ، من شاء استقلَّ، ومن شاء استكثَرَ**»[5].

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٠٣).
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٦، رقم ٧٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٥، رقم ٧٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٢/ ٢٧)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ١٢)، وإعانة الطالبين للبكري (١/ ١٦١).
(٥) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨ رقم ٢١٥٨٦) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وصححه ابن حبان=

(وَإِن افْتَتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ مِن غَيْرِ عُذْرٍ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) ....

قوله: واختلفوا عن أبي حنيفة، إن شاء قعد كما في التشهد، وإن شاء تربع، وإن شاء احتبى، وعن محمد عن أبي حنيفة: أنه يقعد كيف شاء؛ لأنه لما جاز له ترك أصل القيام؛ فترك صفة القعود أولى، وإنما يقعد متربعًا في حال قيامه، فإذا أراد أن يركع قعد على ركبتيه؛ ليكون أيسر عليه.

وعن أبي يوسف: يحتبي.

وعن محمد: يتربع.

وعن زفر: أنه يقعد كما في التشهد وهو المختار، وكذا في المبسوط(١) والإيضاح(٢).

وذكر أبو الليث أن الفتوى على قول زفر(٣)، ولكن ذكر شيخ الإسلام الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبيًا؛ لأن عامة صلاة رسول الله ﷺ في آخر عمره كان محتبيًا، ولأن المُحْتَبِي أكثر توجهًا لأعضائه القبلة؛ لأن الساقين يكونان متوجهين كما يكون حالة القيام(٤).

وفي شرح الوجيز: الافتراش أفضل في قول والتربع في قول(٥).

وقيل: ينصب ركبته اليمنى؛ كالقارئ يجلس بين يدي المقرئ.

وعند مالك يتربع(٦)، وعند أحمد يتربع في حال القيام ويثني رجليه في الركوع والسجود(٧).

= (٢/ ٧٦، رقم ٣٦١)، والحاكم (٢/ ٥٩٧، رقم ٤١٦٦) وضعفه الذهبي في تلخيص المستدرك، وكذا ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٥٧).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٠).

(٢) وانظر: المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (٢/ ١٥٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٦٨).

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٦٨).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٤٢)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٠٤)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١١٨).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣/ ٢٨٥)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ١٩١).

(٦) انظر: التاج والإكليل لمحمد الغرناطي (٢/ ٢٦٨)، والذخيرة للقرافي (٢/ ١٦١).

(٧) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٨٨)، والفروع لابن مفلح (٢/ ٣٩٩)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٢٩).

وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، (وَعِنْدَهُمَا: لَا يُجْزِيهِ)(*)، وَهُوَ قِيَاسٌ، لِأَنَّ الشُّرُوعَ مُعْتَبَرٌ بِالنَّذْرِ. لَهُ: أَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرِ القِيَامَ فِيمَا بَقِيَ، وَلَمَّا بَاشَرَ صَحَّ بِدُونِهِ، بِخِلَافِ النَّذْرِ،

(وهذا)؛ أي: قول أبي حنيفة استحسان، وبه قال الشافعي وبعض أصحاب مالك.

وقال بعض أصحابه: لا يجوز أن يتمها كما هو قولهما إلا من عذر، وهو القياس؛ لأن الشروع كالنذر، ولو نذر أن يصلي قائمًا لا يجوز له القعود. كذا هذا؛ ولهذا لو صلى الباقي بالإيماء بلا عذر؛ لا يجوز بالاتفاق، مع أنه يجوز ابتداء.

(له)؛ أي: لأبي حنيفة.

(أنه)؛ أي: المتطوع لم يباشر القيام، يعني: إنما يلزمه ما باشر، وما لا صحة لما باشر إلا به، وللركعة الأولى صحة بدون القيام في الركعة الثانية بدليل حالة العذر، فلم يلزمه القيام بالشروع بخلاف النذر؛ فإنه التزم بالتسمية نصًّا، فإنه نص فيه على صفة القيام فيراعى تنصيصه. كذا في المحيط، والمبسوط، وجامع التمرتاشي(١).

قال شيخ شيخي -رحمهما الله-: وبهذا يعلم أن معنى قوله: ولما باشر صحته بدونه؛ أي: بدون الباقي في حق [١٥١/أ] صفة القيام لا في حق نفس الركعة، فإنه لا صحة للركعة الأولى بدون الثانية عندنا.

وفي الجامع البرهاني: يعني الشروع ليس بملزم بعينه؛ بل ليبقى ما باشر قربه وما باشر من القيام يبقى قربة؛ لأن التطوع قاعدًا قربة مع القيام بخلاف النذر؛ لأنه ملزم بنفسه(٢).

وفي المبسوط: القعود في التطوع بلا عذر كالقعود في الفرض بعذر، ثم هناك لا فرق بين الابتداء والبقاء فكذلك هاهنا؛ وهذا لأنه في الابتداء كان

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.

(١) المبسوط للسرخسي (١/٢٠٨)، والمحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/٤٣٦).

(٢) المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (٢/١٤٣).

لِأَنَّهُ الْتَزَمَهُ نَصًّا حَتَّى لَوْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى الْقِيَامِ لَا يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايِخِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

مخيرًا بين القيام والقعود وخياره فيما لم يؤد باق، وبالشروع إنما يلزمه ما باشر، وما لا صحة لما باشر إلا به وللركعة صحة بدون القيام في الركعة الثانية بدليل حالة العذر فلم يلزمه القيام بالشروع[(١)]، وروت عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام يفتتح التطوع، ثم ينتقل من القيام إلى القعود، ومن القعود إلى القيام[(٢)]، فدلَّ أن ذلك جائز في التطوع.

وهذا يدل أنه إذا قعد في الركعة الأولى؛ يجوز أيضًا، وقد ذكر في الفوائد الظهيرية أنه يجوز في تلك الركعة أيضًا، فإنه ذكر فيها وقع الاشتباه أن الاختلاف في الركعة الأولى والثانية جميعًا أم في الثانية فقط، فأحد وجهي أبي حنيفة وهو أن البقاء أسهل من الابتداء يدل على الأولى، والثاني وهو أن القيام في الثانية إلى آخره يدل على الثاني[(٣)].

فإن قيل: قوله: وإن لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشر صحة بدونه؛ يقتضي أن لا يكون الشروع ملزمًا كما هو مذهب الشافعي؛ لأن الجزء الذي باشر قد أدى وسائر الأجزاء لم يباشر فلا يلزمه القضاء.

قلنا: هو شرع فيما سمي صلاة، واستحقاق هذا الجزء إسمية الصلاة إنما تكون بانضمام أجزاء أخر؛ فلضرورة استحقاق هذا الجزء إسمية الصلاة إلزام صفة القيام؛ لأن صلاة التطوع تجوز بدون صفة القيام ابتداء فكذا بقاء؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء كذا في المحيط[(٤)].

قوله: (حتى لو لم ينص على القيام)؛ يعني: نذر أن يصلي ولم يتعرض للقيام ولا للقعود؛ لم يلزمه القيام عند بعض المشايخ.

وقال الهندواني: لا رواية لهذه المسألة واختلف المشايخ فيه قال بعضهم:

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤٨، رقم ١١١٩)، ومسلم (١/ ٥٠٥، رقم ٧٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٤٣)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٦٢).

(٤) المحيط للبرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٣٦).

....

هو بالخيار إن شاء صلَّى قائمًا وإن شاء قاعدًا؛ لأن القيام زيادة وصف في التطوع بدليل جوازه بدونه فلا يلزمه إلا بالشرط كالتتابع في الصوم[١].

وقال بعضهم: يلزمه قائمًا؛ لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وأينما أوجبه الله تعالى أوجبها قائمًا، فكذا ما أوجبه العبد، بخلاف الصوم؛ لأن الله تعالى أوجبه متابعًا وغير متتابع، فلا يلزم التتابع إلا بالشرط[٢].

وقيل: هو على الاختلاف الذي بيناه بين أبي حنيفة وصاحبيه.

ولو افتتح التطوع قاعدًا، وصلى ما بقي قائمًا؛ يجوز بالاتفاق؛ لما روينا من حديث عائشة ﵂. وهذا يشكل على قول محمد؛ فإن عنده التحريمة المنعقدة للقعود لا تكون منعقدة للقيام، حتى إن المريض إذا قدر على القيام في وسط الصلاة؛ فسدت صلاته عنده، ومع ذلك جوز هاهنا، وذلك إما أن يثبت ذلك بالحديث الذي روينا، أو لأن المريض ما كان قادرًا على القيام وقت الشروع، فما انعقدت تحريمته للقيام، فأما في التطوع شرع قاعدًا مع القدرة عليه، وافتتاحها قاعدًا مع القدرة على القيام؛ جائز بالاتفاق؛ لما روينا. كذا في المبسوط والمحيط[٣].

وفي الْمُجْتَبَى: في مبسوط بكر أطلق النذر[٤].

قيل: يلزمه بصفة القيام.

وقيل: بصفة القعود، قيل: يتخير، وعلى الدابة؛ لا يجوز.

وعن الكرخي: لو نذر راكبًا يجزئه[٥]. ولو أعيا المتطوع قائمًا؛ لا بأس بأن يتكئ على العصا أو حائط، وكذا بغير عذر عند أبي حنيفة.

ولو نذر أن يصلي بغير وضوء أو بغير قراءة؛ فعند أبي يوسف: يلزمه،

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٣٦).
(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٣٦).
(٣) المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٣٧)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٨).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٤٤).
(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٤٤).

(وَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ تَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ، يُومِئُ إِيمَاءً)

ويلغو ذكر الوصف، وعند زفر: لا يلزمه.

وعند محمد: لو سمى ما لا يجوز أداء الصلاة إلا معه كالصلاة بغير الطهارة؛ لا يلزمه، وإلا يلزمه كالصلاة بغير القراءة.

ولو شرع في الأوقات المكروهة وقطعها؛ لزمه القضاء، فإن قضاها فيها أو في مثلها؛ سقط القضاء.

قوله: (ومن كان خارج المصر): في المحيط: مِن الناس مَن يقول: إنما يجوز التطوع على الدابة إذا توجه إلى القبلة عند افتتاحها، ثم يترك التوجه، وانحرف عن القبلة، أما لو افتتح إلى غير القبلة؛ لا يجوز؛ لأنه لا ضرورة في حال الابتداء، وإنما الضرورة في حال البقاء[(١)].

وعند العامة: يجوز كيف ما كان، وصرَّح في الإيضاح[(٢)]: بأن القائل به الشافعي.

وفي المبسوط، والإيضاح وغيرهما: إن صلاة التطوع على الدابة تجوز من غير عذر بخلاف المكتوبة[(٣)].

وشرط عذر عدم إمكان وقف الدابة، وفي المحيط فقال: ولو أومأ عليها وهي تسير؛ لم يجز إذا قدر أن يوقفها، وإن تعذر الوقف جاز؛ لأن سير [١٥١/ ب] الدابة مضاف إلى صاحبها، ويتحقق بسبب ذلك اختلاف المكان، فلا يتحمل إلا عند تعذر الوقف[(٤)].

وفي المبسوط: لو كان على سرجه قذر [مقدار ما يمنع الصلاة][(٥)]؛ تجوز صلاته[(٦)].

---

(١) المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (٢/ ٥٥).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٤٤).
(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٠)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٦٣).
(٤) المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (٢/ ٥٥).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٩).

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ يُومِئُ إِيمَاءً» وَلِأَنَّ النَّوَافِلَ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِوَقْتٍ، فَلَوْ أَلْزَمْنَاهُ النُّزُولَ وَالِاسْتِقْبَالَ تَنْقَطِعُ عَنْهُ القافِلَةُ، أَوْ يَنْقَطِعُ هُوَ عَنِ القَافِلَةِ، أَمَّا الفَرَائِضُ فَمُخْتَصَّةٌ

وكان أبو حفص الكبير ومحمد ابن مقاتل يقولان: لا تجوز إذا كانت النجاسة في موضع الجلوس أو في موضع الركابين أكثر من قدر الدرهم؛ اعتبارًا للصلاة على الدابة بالصلاة على الأرض(١).

وأكثر مشايخنا قالوا: تجوز؛ لما قال في الكتاب: (والدابة أشد من ذلك)، يعني باطنها لا يخلو عن النجاسة. وفيه تأمل؛ إذِ النجس لا يعطى له حكم النجاسة في معدته، وإلا لما جاز للآدمي الصلاة أصلًا ومع بيضة حال مخها دمًا.

(ولأنه)؛ أي: ولأن الركوع والسجود من الأركان، ويجوز تركهما عليها مع إمكان النزول، فإذا سقط اعتبار الأركان لحاجته؛ فلأن يسقط اعتبار شرط طهارة المكان أولى؛ لأن الركن أقوى، ولأنه لا يؤدى على موضع سرجه وركابيه راكبًا، فإن ركوعه وسجوده بالإيماء في الهواء، فلا يضره نجاستهما حتى لا تنقطع عنه النافلة، فإنها خير موضوع مشروع على حسب النشاط، فلو ألزمناهُ النزول والاستقبال يتعذر عليه أداء ما ينشط فيه من التطوعات.

وفي المبسوط: لو لم يكن في التطوع على الدابة إلا حفظ اللسان وحفظ القلب عن الوسواس والخواطر الفاسدة لكان كافيًا(٢).

(أو ينقطع هو)؛ أي: المتطوع. **(عن القافلة)**؛ أي: على تقدير النزول، وكلاهما ضرر.

(أما الفرائض)؛ يعنى: لا يصلي الفرائض على الدابة؛ لأنها في أوقات مخصوصة، فلا يشق عليه النزول للأداء، أما بالعذر فيجوز أداؤه عليها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. ومن الأعذار: الخوف من اللص، والسبع، وطين المكان، وكون الدابة جموحًا، وكون المسافر شيخًا

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٩، ٢٥٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٩).

بِوَقْتٍ، وَالسُّنَنُ الرَّوَاتِبُ نَوَافِلُ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ: أَنَّهُ يَنْزِلُ لِسُنَّةِ الفَجْرِ، لِأَنَّهَا آكَدُ مِن سَائِرِهَا، وَالتَّقْيِيدُ بِخَارِجِ المِصْرِ يَنْفِي اشْتِرَاطَ السَّفَرِ وَالجَوَازَ فِي المِصْرِ.

كبيرًا لا يجد من يُركِبُهُ، فعند هذه الأحوال يجوز أداؤها على الدابة لما تلونا.

(والسنن الرواتب نوافل)؛ يعني: في حكم النوافل.

(لأنها)؛ أي: سنة الفجر.

ذكر ابن سماعة: يجوز أن يكون ذلك لبيان الأولى أن ينزل لركعتي الفجر؛ لما ذكرنا أنها أقوى السنن، حتى يجوز للعالِم أن يترك سائر السنن لتحصيل العلم دون الفجر(١).

وفي قول الشافعي(٢) وأحمد(٣): أنها آكد من الوتر.

(ينفي اشتراط السفر)؛ لأن خارج المصر يتناول السفر وغيره.

فإن قيل: التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه.

قلنا: لا ينفي الاشتراط والجواز بطريق الدلالة؛ بل باعتبار أنه حكم شرعي، لا يعرف إلا على الوجه الذي شرع، والشرع ورد خارج المصر من غير اشتراط مدة السفر، روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: جواز التطوع على الدابة للمسافر خاصة، وبه قال مالك(٤)؛ لأن الجواز بالإيماء بخلاف القياس للضرورة، وهي إنما تتحقق في السفر، والصحيح أن المسافر وغيره في ذلك سواء؛ لإطلاق ما روينا من حديث عائشة، ذكر في الأصل إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة؛ فله أن يتطوع على الدابة(٥).

وقال بعضهم: بقدر ميل، وإن كان أقل من ذلك لا يجوز، وكذا في

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٤٦)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٧٧).

(٢) حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (١/ ٢٠١)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٨٦) ونهاية المطلب للجويني (٢/ ٣٤٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ١١٩)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٧٦)، والعدة شرح العمدة لعبد الرحمن المقدسي (ص ٩٤).

(٤) المدونة لمالك بن أنس (١/ ١٧٤).

(٥) الأصل للشيباني (١/ ٢٩٥).

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ فِي المِصْرِ أَيْضًا. وَوَجْهُ الظَّاهِرِ: أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ خَارِجَ المِصْرِ، وَالحَاجَةُ إِلَى الرُّكُوبِ فِيهِ أَغْلَبُ(*).

المحيط[1].

وفي فتاوى المرغيناني: والأصح أن في كل موضع يجوز للمسافر قصر صلاته فيه يجوز التطوع فيه على الدابة[2].

وفي الهارونيات عن أبي حنيفة: لا يجوز التطوع عليها في المصر[3]، وعند محمد: يجوز ويكره، وعند أبي يوسف: لا بأس به.

فأبو حنيفة قال: إنما جوز بالنص بخلاف القياس، والنص في خارج المصر، والمصر في هذا ليس في معناه؛ لأن سيره على الدابة في المصر لا يكون مديدًا عادة فلا يلحق به دلالة.

حكي عن أبي يوسف أنه لما سمع هذا عن أبي حنيفة قال: حدثني سالم عن ابن عمر أنه عليه السلام ركب الحمار في المدينة، يعود سعد بن عبادة، وكان يصلي وهو راكب؛ فلم يرفع أبو حنيفة رأسه.

قيل: إنما لم يرفع رجوعًا منه إلى الحديث.

وقيل: إنما لم يرفع؛ لأن هذا حديث شاذ فيما تعم به البلوى، والشاذ في مثله لا يكون حجة، فأبو يوسف أخذ بالحديث، ومحمد كذلك؛ لكنه كره ذلك في المصر.

(لكثرة اللّغط)؛ أي: الصوت فيه، فربما يبتلى بالغلط في القراءة؛ فلذلك كره. كذا في المبسوط، والمحيط[4].

(*) الراجح: قول أبي حنيفة

(١) المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (٢/ ٥٤).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٤٦)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٣٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٦٩).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٦٣)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٠)، والمحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (٢/ ٥٤).

(٤) المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (٢/ ٥٥)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٠).

(فَإِن افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ رَاكِبًا ثُمَّ نَزَلَ يَبْنِي، وَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً نَازِلاً ثُمَّ رَكِبَ اسْتَقْبَلَ)

قوله: (ثُمَّ نَزَلَ يَبْنِي)، فإن قيل في هذا: يلزم بناء القوي على الضعيف، وذلك لا يجوز، كالمريض يصلي بالإيماء ثم قدر على الأركان؛ لا يجوز له البناء.

قلنا: ليس كذلك؛ لأن الإيماء من المريض دون الإيماء من الراكب؛ فإن الإيماء منه بدل من الأركان، والإيماء من الراكب ليس ببدل عنها؛ لأن البدل في العبادات ما يصار إليه عند عوز غيره، والمريض أعجزه مرضه عن الأركان، فكان الإيماء بدلًا عنها، والراكب لم يعجزه الركوب عنها؛ لأنه يمكنه الانتصاب على الركابين، فيكون ذلك قيامًا منه، وكذلك يمكنه أن يخر راكعًا وساجدًا، ومع هذا أطلقه الشارع في الإيماء، فلا يكون الإيماء بدلًا [١٥٢/أ] عنها، فكان قويًّا في نفسه، فلا يؤدي إلى بناء القوي على الضعيف كما في حق المريض؛ ألا ترى أنه لما جاز مسح الخف مع القدرة على الغسل؛ جاز اقتداء الغاسل بالماسح.

فإن قيل: إذا كان الإيماء قويًّا؛ لماذا [لا][١] يجوز البناء إذا تحرَّم بالإيماء ثم ركب أو أُركِبَ. قلنا: أما إذا ركب؛ فلأن الركوب عمل كثير، وأنه قاطع للتحريمة.

وأما إذا ركب؛ فلأن الدليل يأبى جواز الصلاة راكبًا؛ لأن سير الدابة مضاف إلى راكبها، فيتحقق الأداء في أماكن مختلفة كالأداء في حالة المشي، وهذا لا يجوز بالإجماع، إلا أن الشرع جعل الأماكن المختلفة كمكان واحد؛ للحاجة إلى قطع المسافة، وصيانة نفسه وماله عن التَّوَى، فكان ابتداء التحرم نازلًا دليل استغنائه عما ذكرنا؛ فلا يجوز له البناء بعد ذلك، وكذا في فوائد الظهيرية[٢].

وفرق في المحيط بين المريض والراكب، فقال في المريض: ليس له أن يفتتح الصلاة بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود، فكذلك إذا قدر عليهما

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية. (٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٤٧).

لِأَنَّ إِحْرَامَ الرَّاكِبِ انْعَقَدَ مُجَوِّزًا لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لِقُدْرَتِهِ عَلَى النُّزُولِ، فَإِنْ أَتَى

في أثناء الصلاة لا يبني[١].

أما للراكب أن يفتتح الصلاة بالإيماء، مع القدرة على الركوع والسجود بالنزول، فكذلك قدرته على الركوع والسجود بالنزول [لا يمنعه من البناء.

قلت: وعلى هذا الفرق يجب أن لا يبني في المكتوبة فيما إذا افتتحها راكبًا ثم نزل؛ لأنه ليس له أن يفتتحها بالإيماء على الدابة عند القدرة على الركوع والسجود بالنزول][٢]؛ ولذلك قيد المسألة في الكتاب بقوله: **(فإن افتتح التطوع راكبًا)**.

وذكر الإسْبِيجابي استقبال المريض في المكتوبة، ولا رواية عنهم في التطوع في حق المريض، فيحتمل أن المريض لا يستقبل في التطوع أيضًا فحينئذٍ لا يحتاج إلى الفرق، ويحتمل أن يستقبل بخلاف الراكب والفرق ما بينا[٣].

قوله: (انعقد مجوِّزًا): اختار فخر الإسلام هذا الدليل.

وقد قيل في الفرق بينهما: الركوب عمل كثير يقطع التحريمة، والنزول عمل يسير لا يقطع، وهذا أمر مضطرب؛ لأنهما سواء عند عامة الناس؛ أرأيت لو رفع فوضع في السرج وضعًا، يعني: لا فعل منه أصلًا، ومع ذلك لا يجوز.

ثم ذكر هذا الفرق الذي ذكره في الكتاب، وما قيل في جوابه: إن سير الدابة مضاف إلى صاحبها، فيتحقق الأداء إلى آخره، غير قوي لأنه قد يحتاج إلى قطع المسافة، وصيانة المال والنفس حالة البناء أيضًا.

وذكر الإسْبِيجابي الشروع ملزم عين العبادة لا صفتها؛ ألا ترى أنه لو افتتح الحج ماشيًا، ثم ركب؛ لا يلزمه شيء. وفيه تأمل؛ فإنه على هذا التقدير، لو صلَّى ركعة نازلًا ثم ركب؛ ينبغي أن لا يستقبل؛ لأن الشروع ملزم عين العبادة لا صفتها كما في الأول.

(١) المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (٢/ ٥٧).
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٧١).

بِهِمَا صَحَّ، وَإِحْرَامُ النَّازِلِ انْعَقَدَ لِوُجُوبِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَرْكِ مَا لَزِمَهُ مِن غَيْرِ عُذْرِهِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ إِذَا نَزَلَ أَيْضًا، وَكَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا نَزَلَ بَعْدَ مَا صَلَّى رَكْعَةً، وَالأَصَحُّ هُوَ الأَوَّلُ وَهُوَ الظَّاهِرُ(*).

(أنه)؛ أي: الراكب يستقبل إذا نزل؛ لئلا يلزم بناء القوي على الضعيف.

وفي جامع قاضي خان، وعن محمد: إذا نزل الراكب يستقبل، والنازل إذا ركب يبني؛ لأنه إذا ترك لو استقبل[١]؛ كان مؤديًا جميع صلاته بالركوع والسجود، وهو أولى من أداء البعض بالإيماء، والنازل لو بنى؛ كان مؤديًا بعضها بركوع وسجود، ولو استقبل؛ كان مؤديًا جميعها بالإيماء، وكان البناء أولى.

وعلى قول زفر: يبني في الوجهين؛ لأنه لما جاز له الافتتاح على الدابة بالإيماء، مع القدرة على النزول؛ فالبناء أولى. كذا في المحيط[٢].

قوله: (وكذا عن محمد إذا نزل بعد ما صلى ركعة)؛ يعني: يستقبل ما لو لم يُصلِّ ركعة بإيماء ثم نزل أتمها نازلًا؛ لكن هذا على أصل محمد غير مستقيم؛ لأن تحريمة الصلاة انعقدت للإيماء، فلا يصح إتمامها بركوع وسجود؛ لأنه يكون بناء القوي على الضعيف. كذا نقل عن أبي اليسر[٣]. ووجهه: مع أنه مخالف لظاهر الرواية عنه، أنه كان إذا لم يتم ركعة، كان مجرد تحريمة، وهي شرط عندنا، فالشرط المنعقد للضعيف كان شرطًا للقوي، كالطهارة للنافلة؛ تكون طهارة للمكتوبة فتصح، أما إذا صلى ركعة؛ فقد تأكد فعل الصلاة الضعيف، فلا يبني عليه القوي كما في الاقتداء.

(والأصح هو الظاهر)؛ أي: ظاهر الرواية وهو أنه يبني الراكب إذا نزل.

ووجهه ما ذكر في الكتاب.

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٧٨)، والعناية شرح الهداية للعيني (١/ ٤٦٦).

(٢) المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (٢/ ٥٦).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٤٨).

فصل فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

(يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ العِشَاءِ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ إِمَامُهُمْ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ، كُلُّ تَرْوِيحَةٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ مِقْدَارَ

(فصل في قيام رمضان)

ذكر التراويح بفصل على حدة؛ لأنها اختصت بخصائص ليست هي في السنن، ومطلق النوافل من الجماعة، وتقدير الركعات، وسنية الختم.

وفي البدرية: الزمان نوعان: ليل ونهار، فلما فرغ من بيان نوافل النهار؛ شرع في بيان نوافل الليل، وهو ليس بقوي كما ترىٰ وفيه نفس التراويح سنة، أما أداؤها بالجماعة مستحب.

والترويحة: اسم لكل أربع ركعات، فإنها في الأصل اتصال الراحة، وهي الجلسة، [ثم][1] سميت لأربع ركعات التي في آخرها الترويحة، كما أطلق اسم الركوع على الوظيفة التي تقرأ في القيام؛ لأنه متصل بالركوع.

وسئل العلامة عنها قبل الوتر بعد التراويح، قال: ذلك بطريق المجاز، إطلاقًا لاسم الأغلب على الكل.

وفي فتاوى قاضي خان: التراويح جمع ترويحة، وأصلها المصدر[2]، وعن أبي سعيد، سميت ترويحة؛ لاستراحة [١٥٢/ب] القوم بعد كل أربع ركعات[3].

وفي المغرب: روَّحت بالناس؛ أي: صليت بهم التراويح[4].

وفي الْمُجْتَبَى: سميت تراويح؛ للتروح فيما بينهما[5].

وقيل: لإعقابه راحة الجنة[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٧١)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٤١١).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٥٠).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٥١).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٥١).

(٦) انظر: درر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١١٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٥١).

تَرْوِيحَةٍ، ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ) ذَكَرَ لَفْظَ الِاسْتِحْبَابِ وَالأَصَحُّ أَنَّهَا سُنَّةٌ، كَذَا رَوَى الحَسَنُ

ثم جملتها عشرون ركعة عندنا، وعند الشافعي[(١)] وأحمد[(٢)] وعن مالك أنها مقدرة بست وثلاثين ركعة اتباعًا لعمر وعلي ﭫ، والمشهور من الصحابة مذهبنا، وما روى مالك عنهما غير مشهور، أو هو محمول على أنهما كانا يصليان بين كل ترويحة أربع ركعات فرادى، كما هو مذهب أهل المدينة[(٣)]، فإن قاموا بما قال مالك بالجماعة؛ لا بأس به عند الشافعي، وعندنا يكره؛ بناء على أن النفل بها بما شاؤوا[(٤)]، ويكره خلافًا للشافعي.

أما لو أتوا بما قال مالك فرادى؛ فلا بأس به وهو مستحب كذا في المحيط[(٥)].

قوله: (والأصح أنها سنة) في حق الرجال والنساء هو الصحيح، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة نصًّا[(٦)].

وفي فتاوى العتابي: أنها سنة مؤكدة[(٧)].

وفي الْمُجْتَبَى: لا خلاف أنها سنة في حق الرجال والنساء[(٨)] تابعة للعشاء، حتى إن من دخل المسجد والإمام يصلي التراويح؛ يصلي العشاء أولًا، ثم يتابع إمامه، والأصح: أن يترك السنة.

قال النووي: إنها سنة بإجماع العلماء[(٩)].

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٩١)، والمجموع للنووي (٤/ ٣٢)، ونهاية المطلب للجويني (٢/ ٣٥٦).
(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٨٠)، والروض المربع للبهوتي (ص ١١٥)، والشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٧٤٥).
(٣) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٦٢) والكافي للقرطبي (١/ ٢٥٦)، والمدونة لمالك بن أنس (١/ ٢٨٧).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٤٤).
(٥) المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٥٦).
(٦) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٧١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٥٠).
(٧) انظر: درر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١١٩).
(٨) انظر: درر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١١٩).
(٩) المجموع للنووي (٤/ ٣١).

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، لِأَنَّهُ وَاظَبَ عَلَيْهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَ الْعُذْرَ فِي تَرْكِهِ الْمُوَاظَبَةَ وَهُوَ خَشْيَةَ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْنَا (وَالسُّنَّةُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ) ....

وقال بعض الروافض: إنها سنة للرجال دون النساء[١].

وقال بعضهم: ليست بسنة أصلًا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها، ثم أخذ بها عمر رضي الله عنه.

ولنا: الدليل على سنتيها؛ قوله عليه الصلاة والسلام: **«إن اللهَ فرضَ عليكم صيامَهُ وسنَنْتُ لكُم قِيامَه»**[٢] وواظب عليها الخلفاء الراشدون.

وقال عليه الصلاة والسلام: **«عليكُم بسنّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الراشدِين من بَعدِي»**[٣]، والنبي عليه الصلاة والسلام بيّن العذر في تركه؛ روي أنه عليه الصلاة والسلام خرج ليلة من ليالي رمضان وصلى عشرين ركعة، فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج وصلى بهم عشرين ركعة، فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس، فلم يخرج، وقال: **«عرفتُ اجتماعَكُم لكنَّني خشيتُ أن تُكتَبَ علَيكُم»**[٤]، فكان الناس يصلّونها فرادى إلى زمن عمر رضي الله عنه، فقال عمر[٥]: إني أرى أن أجمع الناس على إمام واحد، فجمعهم على أُبي بن كعب، فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعة.

وقيل: الحكمة في التقدير بعشرين، والله أعلم؛ لتوافق الفرائض الاعتقادية والعملية، كالوتر؛ فإنها عشرين ركعة.

(والسنة فيها)؛ أي: في التراويح.

(الجماعة): قال أبو بكر الرازي: المشهور عن أصحابنا: أن إقامتها في

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٤١٢).
(٢) رواه النسائي (٤/ ١٥٨، رقم ٢٢١٠) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.
(٣) جزء من حديث أخرجه رواه أبو داود (٤/ ٢٠٠، رقم ٤٦٠٧) والترمذي (٤/ ٣٤١، رقم ٢٦٧٦) من حيث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال الترمذي: حسن صحيح.
(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٤٦، رقم ٧٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٤٥، رقم ٢٠١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لَكِنْ عَلَى وَجْهِ الكِفَايَةِ، حَتَّى لَو امْتَنَعَ أَهْلُ المَسْجِدِ عَنْ إِقَامَتِهَا كَانُوا مُسِيئِينَ،

المسجد أفضل منها في البيت، وعليه الاعتماد؛ لأن عمر ﷺ جمع الناس على إقامتها في جماعة[١]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**عليكُم بِسُنّتي**»[٢] الحديث، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن لِعُمَرَ فيكم سُنَّةٌ مهديّة؛ فاتّبعوه ولا تخالِفُوه**»[٣] وأراد هذا.

وقيل: إن كان ممن يقتدى به؛ يكره له أن يصليها في البيت. كذا في الْمُجْتَبَى[٤].

وفي المبسوط: أن للجماعة فضيلة في البيت، وفي المسجد فضيلة أخرى[٥].

ولو صلاها في المسجدين على الكمال؛ لا يجوز، ولا بأس به للمقتدي.

قال أبو نصر: إنما يكره ذلك للإمام إذا أمَّ في مسجدٍ واحد، ويجوز في مسجدين كالتأذين مرتين[٦].

وقال الصفار: يجوز في مسجدين لكن يؤثر في الثاني.

وفي فتاوى العتابي: لو أدّى التراويح بغير جماعة أو النساء وحدانًا في بيوتهن تكون تراويحًا.

وعن أبي يوسف: التراويح في البيت أفضل[٧]، وبه قال مالك[٨] والشافعي

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٥٣).
(٢) تقدم تخريجه قريبا.
(٣) وبنحوه من كلام أبي الدرداء رواه ابن زنجويه في الأموال (٢/ ٥٤٦).
(٤) انظر: الجوهرة النيرة لأبو بكر الزَّبِيدِيّ (١/ ٩٧) والحديث المذكور تقدم تخريجه قريبا.
(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٧٣)، والمحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٥٨)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١١٩).
(٦) انظر: الجوهرة النيرة لأبو بكر الزَّبِيدِيّ (١/ ٩٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٦٠).
(٧) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٥٣)، والمحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٥٧)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١١٩).
(٨) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣١٥)، والفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (٢/ ٢٧١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٦).

وَلَوْ أَقَامَهَا الْبَعْضُ فَالْمُتَخَلِّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ تَارِكٌ لِلْفَضِيلَةِ، لِأَنَّ أَفْرَادَ الصَّحَابَةِ ﷺ رُوِيَ عَنْهُم التَّخَلُّفُ، وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ مِقْدَارُ

في قول[١]؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرج في الليلة الثالثة، وقال: «**صلُّوا في بيوتِكم فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرء في بيته إلَّا المكتوبَة**»[٢]، ولأنه أبعد من الرياء.

وقال أبو حنيفة، وأحمد[٣]، والشافعي في أصح قوليه[٤]: الجماعة أفضل؛ لما ذكرنا من حديث عمر ابن الخطاب.

قوله: (**في الجلوس بين الترويحتين**): الجلوس بعينه ليس بمراد، حتى لو صلى أربعًا بين الترويحتين؛ يجوز، كما فعل أهل المدينة، أو طاف أسبوعًا بينهما كما فعل أهل مكة؛ يجوز، فأهل كل بلدة بالخيار: يسبحون، أو يهللون، أو ينتظرون سكوتًا، وإنما يستحب الانتظار؛ لأن التراويح مأخوذ من الراحة، فيفعل ما قلنا تحقيقًا لمعنى الاسم. كذا في المحيط، وفتاوى قاضي خان[٥].

وفي فتاوى العتابي: [يكره للقوم ركعتان بين الترويحتين؛ لأنه بدعة[٦]. وليس بصحيح؛ أي: غير مستحب؛ لأنه يخالف أهل الحرمين.

وفي فتاوى العتابي:][٧] إمامة الصبي في التراويح لا يجوز عند محمد بن سلمة، وهو اختيار مشايخنا، وعند محمد بن مقاتل ونصر بن يحيى: يجوز إذا بلغ عشر سنين في التراويح خاصة، وأفتى النسفي به[٨].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٩١)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٢٠٧).
(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٤٧ رقم ٧٣١)، ومسلم (١/ ٥٣٩ رقم ٧٨١) من حديث زيد بن ثابت ﷺ.
(٣) انظر: الإقناع للحجاوي (١/ ١٤٧)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٨١)، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٩٧).
(٤) انظر: إعانة الطالبين للبكري (١/ ٢١٩)، والمنهاج القويم لابن حجر الهيتمي (ص ١٤٥).
(٥) المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٥٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٥١)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٦٨).
(٦) انظر: درر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٢٠).
(٧) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٨) انظر: المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٦٦)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ١٤٩)، والجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٩٩).

التَّرْوِيحَةِ، وَكَذَا بَيْنَ الخَامِسَةِ وَبَيْنَ الوِتْرِ لِعَادَةِ أَهْلِ الحَرَمَيْنِ، وَاسْتَحْسَنَ البَعْضُ الِاسْتِرَاحَةَ عَلَى خَمْسِ تَسْلِيمَاتٍ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

ولو صلَّى التراويح قاعدًا لا يجوز، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز؛ وهو المختار.

وفي جمل النوازل: لو صلاها الإمام قاعدًا لعذر والقوم قيام؛ فالأصح أنه يجوز بالإجماع؛ لأن الكل لو تركوا القيام يجوز، فإذا أتى البعض به؛ أولى أن يجوز، لكن المستحب للقوم أن [١٥٣/أ] يقعدوا عندهما خلافًا لمحمد، ولو قعد الإمام بغير عذر وقام القوم؛ فالأصح أنه يجوز أيضًا، ولو اقتدى في التراويح بمن لا يؤدي التراويح؛ في الأصح: لا يصح.

وفي الْمُجْتَبَى: لو صلى عشرين ركعة بتسليمة واحدة، وقعد على رأس كل ركعتين، فعندهما يجزئه عن أربع ركعات، وقيل: ركعتين، وعند أبي حنيفة: عن ثمان، وعلى قول عامة المشايخ: يجزئه عن التراويح كلها[(١)].

وفي العتابي: هو المختار.

وفي الْمُجْتَبَى: لو صلَّى أربعًا بتسليمة، ولم يقعد على الثانية؛ ففي القياس: تفسد، ويقضي الترويحة، وهو قول محمد، وزفر، ورواية عن أبي حنيفة[(٢)].

وفي الاستحسان: وهو المشهور عنه، وهو قول أبي يوسف؛ يجزئه عن الترويحة، وقيل: عن تسليمة؛ وعليه الفتوى[(٣)].

وعن أبي بكر: لو قام إلى الثالثة، فتذكر قبل السجود؛ يقعد، وبعده يضم إليها أخرى، ويجزئه عن ترويحة، ولو صلَّى ثلاثًا، ولم يقعد عند الثانية؛ فسدت قياسًا واستحسانًا على الأصح، وعليه قضاء ركعتين؛ لأن التنفل بالثلاث لا يجوز[(٤)].

---

(١) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ١٣٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٨٩)، والجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٩٨).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٩٨)، والمحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٦٣).

(٣) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ١٣٦)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٢٠).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٩٨)، والمحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٦٣).

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ» يُشِيرُ إِلَى أَنَّ وَقْتَهَا بَعْدَ العِشَاءِ قَبْلَ الوِتْرِ، وَبِهِ قَالَ

وقيل في الاستحسان: يجزئه عن تسليمة، وعليه قضاء ركعتين إن قام إلى الثالثة عمدًا، وإلا فلا؛ اعتبارا بالفرض، وهو المغرب، وبالشروع في الثالثة إن كان ساهيًا؛ لا يلزمه شيء؛ لأنه مظنون، وإن كان عامدًا؛ يلزمه قضاء ركعتين؛ كما في غيره من النوافل.

وفي النوازل: صلَّى التراويح ثلاثًا ثلاثًا، أحدًا وعشرين ركعة، بسبع تسليمات، ولم يقعد عند الثانية فيها سهوًا؛ فعليه قضاء ركعتين عندهما[١].

وعند محمد: قضاء التراويح كلها، ولو تذكر وضم إلى الثالثة في المرة الأخيرة ركعة؛ جاز تراويحه ولا شيء عليه، ولو قال الإمام بعد السلام: صليت ركعتين، وقال القوم: ثلاثًا؛ قال أبو يوسف: يعمل بعلمه.

وقال محمد بقولهم، ولو شك وأخبره عدلان؛ يأخذ بقولهما، ولو شكوا أنه صلَّى عشر تسليمات أم تسعًا؛ قيل: يوترون.

وقيل: يصلون بجماعة بتسليمة، والأصح: أداؤها فرادى؛ لأن الزيادة بالجماعة بدعة، وتركها أصلًا ترك السنة.

ولو افتتح الوتر، فتابعه، ثم ظهر أنه يصلي التراويح؛ قال النسفي: أجزأه.

ويجوز اقتداء من يصلي التسليمة الأولى بغيرها، ولو صلى بعض التراويح مع الإمام، وفاته البعض؛ يوتر معه، ويقضي ما فاته.

وقيل: لا يوتر حتى يدرك الأكثر.

وعن عين الأئمة: يوتر وإن أدرك معه تسليمة[٢]. ويقضي التراويح ما لم يدخل وقت تراويح آخر، وما لم يمض رمضان، والأصح: أنها لا تقضى، ولو ظهر لهم أنه فسد شفع في الليلة الماضية؛ ليس لهم قضاؤها.

قلت: وفيه نظر، ولو غلبه النوم، ويكره له التراويح معها، وكذا على

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٦٤).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٦٠)، والجوهرة النيرة لأبو بكر الزَّبِيدِيّ (١/ ٩٩)، والمحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٦٦).

عَامَّةُ المَشَايِخِ، وَالأَصَحُّ: أَنَّ وَقْتَهَا بَعْدَ العِشَاءِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ الوِتْرِ وَبَعْدَهُ، لِأَنَّهَا نَوَافِلُ سُنَّتْ بَعْدَ العِشَاءِ، ....

السطح في شدة الحر.

أما النية؛ في المبسوط: ينوي التراويح، أو سنة الوقت، أو قيام الليل[(١)]، فإن أطلق النية، أو ينوي التطوع؛ فأكثر المشايخ على أن التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية، والاحتياط فيه ما ذكرنا.

وفي السنن: متابعة الرسول، وفي اشتراط النية في كل شفع؛ اختلاف المشايخ.

وفي حمل النوازل: لو نوى مطلق الصلاة أو صلاة التطوع؛ لا يصح[(٢)]. كذا روى ابن زياد عن أبي حنيفة؛ لأنها لا تتخصص إلا بالتخصيص، كما في ركعتي الفجر.

قوله: (والأصح أن وقتها): اختلف المشايخ في وقتها، قال إسماعيل المستملي وجماعة من متأخري بلخ: جميع الليل إلى طلوع الفجر، قبل العشاء وبعده، بعد الوتر وقبله وقتها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سمَّاها سنة قيام الليل، وكان وقتها الليل.

وقال عامة مشايخ بخارى: وقتها ما بين العشاء والوتر، وبه قال الشافعي[(٣)]، حتى لو صلوها قبل العشاء وبعد الوتر [وقبله][(٤)]؛ لم يؤدها في وقتها، حتى لو صلَّى أحد الإمامين العشاء والآخر التراويح، ثم ظهر أن الإمام الأول كان محدثًا؛ يعيدون العشاء والتراويح؛ لأنها عرفت بفعل الصحابة، وهم صلوها بعد العشاء قبل الوتر.

وقال النسفي: الصحيح أنه لو صلى التراويح قبل العشاء لا تكون تراويحًا،

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٤٥).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٤٥).
(٣) انظر: المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي (ص ١٣٩)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٤٢٢)، وشرح المقدمة الحضرمية لسعيد الرباطي (ص ٣١٦).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَدْرَ القِرَاءَةِ فِيهَا، وَأَكْثَرُ المَشَايِخِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِيهَا

ولو صلوها بعد العشاء وبعد الوتر جاز؛ لأنها تبع للعشاء بمنزلة السنة[١].

قوله: (ولم يذكر) محمد والقدوري (قدر القراءة): واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب؛ لأن التطوع أخف من المكتوبة، فيعتبر بأخف المكتوبات قراءة، وهو المغرب. وهذا ليس بصحيح؛ لأن بهذا القدر لا يحصل الختم، والختم في التراويح سنة مرة واحدة.

وقال بعضهم: يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء؛ لأنها تبع لها.

وقال بعضهم: وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة: يقرأ في كل ركعة عشر آيات. وهو الصحيح؛ لأن فيه تخفيفًا على الناس، وبه يحصل الختم مرة.

وفي المحيط: روي عن عمر رضي الله عنه، أنه دعا ثلاثة من الأئمة، فاستقرأهم، وأمر أحدهم أن يقرأ في كل ركعة ثلاثين، وأمر الثاني أن يقرأ خمسًا [١٥٣/ب] وعشرين، وأمر الثالث أن يقرأ بعشرين، وما قاله أبو حنيفة سنة؛ لأن به يحصل الختم، وما قاله عمر فضيلة؛ لأنه يحصل الختم مرتين[٢].

[وهو السنة؛ أي: سنة الخلفاء الراشدين؛ لأن عدد الركعات في ثلاثين ليلة ستمائة، وآيات القرآن ستة آلاف وشيء، والفضيلة في الختم مرتين][٣]، وأهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال.

وعن أبي حنيفة: أنه كان يختم في رمضان إحدى وستين، ثلاثين في الليالي، وثلاثين في الأيام، وإحدى في التراويح، كذا في فتاوى قاضي خان[٤].

وفي الْمُجْتَبَى: أما القراءة: فقيل ثلاثين آية في كل ركعة[٥].

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة لأبو بكر الزَّبِيدِيّ (١/ ٩٩)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٦٩).

(٢) المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٥٩)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ١٤٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٨٩).

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٤١٥)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٧٩).

(٥) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٧٩)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٨٩).

الْخَتْمُ مَرَّةً، فَلَا يُتْرَكُ لِكَسَلِ الْقَوْمِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ مِن الدَّعَوَاتِ، ....

قيل: عشرين.

وقيل: عشر آيات للختم مرة.

وقيل: كما في المغرب[1].

وقيل: ثلاث آيات قصار، وآية طويلة، أو آيتان متوسطتان، وعن أبي ذر: آيتان.

قلت: والمتأخرون يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار، أو آية طويلة؛ حتى لا يمل القوم، ولا يلزم تعطيلها، وهذا حسن؛ فإن الحسن روى عن أبي حنيفة: إن قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات؛ فقد أحسن ولم يسيء، هذا في المكتوبة، فما ظنك في غيرها.

وفي المحيط: الأفضل في زماننا أن يقرأ مقدار ما لا يؤدي إلى تنفير القوم لكسلهم[2]، وفي الكتاب قال بخلاف هذا؛ حيث قال: إن السنة فيها الختم مرة، فلا يترك لكسل القوم[3].

وفي المبسوط: لو غلط فترك آية أو سورة، وقرأ ما بعدها؛ فالمستحب: أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة؛ محافظة على النظم[4].

وإذا فسد شفع وقد قرأ فيه؛ فالأصح: أنه لا يعيد تلك القراءة عند إعادته الشفع.

وقال النسفي: إذا كان إمامه لحّانًا وغيره أخف قراءة وأحسن صوتًا؛ فلا بأس أن يترك مسجده[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٨٩).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٥٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٧٤)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٢٠).

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ٧٠)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٧٩)، وملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي (ص ٢٠٣).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة لأبو بكر الزَّبِيدِيّ (١/ ٩٨)، والمحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٦٠).

(٥) انظر: المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٦٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٦١)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٤١٤).

حَيْثُ يَتْرُكُهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ (وَلَا يُصَلِّي الوِتْرَ بِجَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ) شَهْرِ (رَمَضَانَ) وعَلَيْهِ إجْمَاعُ المُسْلِمِينَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (**حيث يتركها**)؛ أي: الدعوات، يعني إذا علم أن قراءتها تثقل على القوم، ولكن ينبغي أن يأتي بالصلوات؛ لأن الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فرض عند الشافعي، فيحتاط في الاتيان بها، ولكن لا يترك الثناء.

وفي المبسوط: الأفضل تعديل القراءة بين التسليمات، وبين ركعتي تسليمة[(١)]، ولا يستحب تطويل الثانية على الأولى، وفي العكس اختلاف.

قوله: (**ولا يصلي الوتر بجماعة في غير رمضان**)؛ لأنها نفل من وجه حتى وجبت القراءة في الركعات كلها، وتؤدَّى بغير أذان وإقامة، وصلاة النفل بالجماعة مكروه ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف؛ لأنه لم يفعلها الصحابة، ولو فعلوا لاشتهرت، وما اشتهرت. كذا ذكره الولواجي[(٢)].

أما في رمضان، الجماعة أفضل؛ لأن عمر ﷺ فعل ذلك، ولأنه لما جاز أداؤها بالجماعة فيه؛ كانت الجماعة أفضل كما في المكتوبة. كذا في فتاوى قاضي خان[(٣)].

وفي الخلاصة: قال القدوري: إنه لا يكره[(٤)]، وأصل هذا أن التطوع بالجماعة إذا كان على سبيل التداعي؛ يكره، وأما صلاة الجماعة في ناحية المسجد بغير أذان وإقامة؛ لا تكره.

وقال النسفي: اختار علماؤنا الوتر في المنزل في رمضان؛ لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة فيه كما اجتمعوا في التراويح فيها، فعمر كان يؤمهم

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٨٩)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٧٩)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٧٠).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٨٨)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٨٠).

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٧٥)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ١٣٧)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٦٩).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٥٨)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٤٨).

....

الوتر في رمضان، وأبي لا يؤمهم فيها في رمضان. كذا في المحيط[١].

قال البزدوي: الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يرَ التطوع بالجماعة بأسًا، واستدل بحديث ابن عباس[٢]. وقلنا ذلك: لم يكن جماعة مطلقة، وإنما كان بواحدٍ، وبمثنى، ولا بأس بمثله عندنا، فأما ابتداء الجماعة فيها؛ فلا.

وذكر السرخسي الجماعة فيها على سبيل التداعي مكروه، أما إذا اقتدى واحد بواحد، واثنان بواحد؛ لا يكره، وإن اقتدى ثلاثة بواحد هل يكره؟.

قيل: يكره.

وقيل: لا، ولا خلاف في كراهة اقتداء الأربعة بواحد[٣].

وفي الفتاوى الظهيرية، والعتابي، وجامع الإسْبِيجابي: يكره تكرار الجماعة في مسجد، محله: بأذان وإقامة، لا في مسجد على قارعة الطريق[٤]؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى بعض النواحي، فرجع وقد صلوا في المسجد، فمال إلى أهله فجمع بهم، فثبت أنه يجب كذلك.

وعن الحسن البصري أنه قال: كان أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام صلوا فرادى بغير أذان وإقامة، ولأن فيه تقليل الجماعة، وتكثيرها مندوب إليه قال عليه الصلاة والسلام: «**كلَّما كثُرت الجماعَة فهو عندَ الله أفضلُ**»[٥]، وبه قال الشافعي ومالك.

وقال أحمد وداود: لا يكره؛ لأن الأولين وإن صلوا فيه فلا يوجب ذلك إبطال

---

(١) المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٦٨).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٥٥).

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٦٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٧٥)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٤٩).

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٦٦)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/ ٥٥٢، ٥٥٣).

(٥) بنحوه أخرجه أبو داود (١/ ١٥١، رقم ٥٥٤) والترمذي (١/ ٢٩٢، رقم ٢١٦) والنسائي (٢/ ١٠٤، رقم ٨٤٣) قال الترمذي: حسن صحيح.

بَابُ إِدْرَاكِ الفَرِيضَةِ

(وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِن الظُّهْرِ ثُمَّ أُقِيمَتْ، ....

حق الباقين، ولأنه لو جاز له أن يصلي وحده؛ فالجماعة أفضل، وجوابه ما ذكرنا.

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز إذا لم يقم الإمام في موضع الإمامة وصلى بناحية بلا أذان وإقامة؛ لما روي أن رجلًا جاء وقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: «**من يتصدَّق على هذا؟**» فقام رجل وصلى [١٥٤/أ] معه رواه أبو داود والترمذي[١]، وبه تمسك أحمد.

وفي الفتاوى: وهو الصحيح، وعن محمد: إن أذنوا وأقاموا خفية لا بأس به، ولو صلى بعض أهل المسجد، وليس معهم إمام المسجد بأذان وإقامة بغير جهر؛ كان للباقين أن يصلوا ثانيًا بأذان وإقامة جهرًا، وكذا إذا صلى فيه غير أهله؛ لأهله أن يصلوا ثانيًا بأذان وإقامة.

[باب إدراك الفريضة]

لما فرغ من بيان أنفس الصلوات؛ شرع في بيان مسائل متفرقة تتعلق بالفرائض في الأداء الكامل، ومسائل هذا الباب من مسائل الجامع الصغير.

قوله: (**ثُمَّ أُقِيمَتْ**)؛ أي: الصلاة، وأراد بالإقامة: شروع الإمام فيها، لا إقامة المؤذن، فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل قيد الركعة الأولى بسجدة؛ فإنه يتم ركعتين بلا خلاف بين أصحابنا. كذا قاله الحلواني، كذا في الفوائد الظهيرية، وجامع البرهاني[٢].

وفي تتمتهم: قال الشافعي: أحب إليَّ أن يكمل ركعتين ويسلم، ويكونان نافلة[٣].

---

(١) رواه أبو داود (١/ ١٥٧، رقم ٥٧٤) والترمذي (١/ ٢٩٧، رقم ٢٢٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٣٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٦٢)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٨٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٧٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٤٠٦)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٣٦).

يُصَلِّي أُخْرَى) صِيَانَةً لِلْمُؤَدَّى عَنِ الْبُطْلَانِ (ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ) إِحْرَازًا لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ (وَإِنْ لَمْ يُقَيِّدِ الأُولَى بِالسَّجْدَةِ يَقْطَعُ وَيَشْرَعُ مَعَ الإِمَامِ، ....

وفي الكافي: معنى قوله: أقيمت نحاذير باي شد، وفي رواية: يقام الصلاة مقام أقيمت؛ ولهذا قال في رواية: أقام المؤذن، حتى إذا صلى في البيت بركعة ثم أقيمت؛ لا يقطع، وإن كان فيه إحراز ثواب الجماعة؛ لأنه لا يوجد مخالفة الجماعة عيانًا فلا يقطع[١].

قوله: (**صِيَانَةً لِلْمُؤَدَّى**)، فإن قيل: كيف يستقيم هذا على أصل محمد؛ فإن عنده إذا بطلت صفة الفرضية، يبطل أصل الصلاة، فلم يكن المؤدى مصونًا عن البطلان عنده؟

قيل: في جوابه ليس هذا مذهب محمد في جميع المواضع؛ إنما هو مذهبه فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه عن العهدة بالمضي فيها، كما إذا قيد الخامسة بالسجدة وهو لم يقعد في الرابعة، وهاهنا يتمكن من إخراج نفسه بالمضي فيها.

والفروق بينهما: أن إبطال صفة الفرضية لإحراز فضل الجماعة بإطلاق من الشرع، وإبطال صفتها هناك ليس بإطلاق من جهة، فجاز أن ينتفل نفلًا هاهنا، وصار كالمكفر بالصوم إذا أيسر في خلال الصوم، حيث يبطل جهة كونه كفارة لا أصل الصوم. كذا في الفوائد الظهيرية[٢].

قوله: (**إِحْرَازًا لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ**)، كما لو شرع في الظهر، ثم أقيمت الجمعة؛ ألا ترى أنه يجوز له قطعها لحطام الدنيا، فإن المرأة لو فارت قِدْرُها؛ جاز لها القطع، وكذا المسافر إذا ندّت دابته، أو خاف فوت شيء من ماله.

وفي اللآلئ: يقطع لأجل درهم[٣]، والأصل: أن نقض الصلاة بغير عذر حرام.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٦٢)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٥١)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٨١).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٦٣)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٨٠).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٧١)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/ ٢٣٦).

هُوَ الصَّحِيحُ) ....

ولو اعترضت له فضيلتان، وأمكن الجمع بينهما؛ جمع، وإلا؛ آثر أفضلهما؛ لأنه أكثر ثوابًا.

ومن ابتلى بمكروهين؛ اختار أدونهما؛ لأنه أدناهما ضررًا، وقطع الصلاة للأداء على الوجه الأكمل جائز؛ كنقض المسجد للبناء على الوجه الأكمل، وصلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة، وفي رواية: بسبع وعشرين درجة، كما جاء في الخبر؛ فيجوز قطعها لإحراز فضيلة الجماعة؛ ولهذا لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ السورة؛ فإنه يرفض الركوع لقراءة السورة؛ لإقامة الفرض على الوجه الأكمل، وكذا يحمل الانحراف والانصراف في صلاة الخوف لإقامة الجماعة. كذا في جامع قاضي خان، والتمرتاشي، والكردري(١).

وقوله: **(هو الصحيح)**: احتراز عما روي عن محمد بن إبراهيم الميداني، وبعض المشايخ: أنه يصلي ركعتين، ثم يقطع، وإليه مال شمس الأئمة؛ لأنه يمكنه الجمع بين الفضيلتين(٢).

والصحيح: أنه يقطع؛ لأنه بمحل الرفض؛ ولهذا لو قام المسبوق لقضاء ما سبق، وسجد الإمام للسهو؛ عليه أن يتابع إمامه، ويرفض تلك الركعة، ولو سجد الإمام بعد ما قيد السجدة؛ لا يتابع إمامه، حتى لو تابعه وسجد معه؛ تفسد صلاته، وكذا لو قام إلى الخامسة؛ له أن يرفض القيام، ويعود إلى القعدة، ويسلم.

وكذا لو حلف لا يصلي؛ لا يحنث بما دون الركعة، فعلم أن الشرع، جعل له ولاية الرفض قبل التقييد بالسجدة، والقطع للإكمال؛ يجوز، كهدم المسجد للبناء على الوجه الأكمل؛ يجوز، وكذا لو أصابته الشوكة في السجدة، فرفع رأسه لسجدة أخرى؛ يجوز؛ لأنه للإكمال، بخلاف ما إذا شرع في النفل، ولم

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٧٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٧٤)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٩٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ١٧٥).

لِأَنَّهُ بِمَحَلِّ الرَّفْضِ، وَهَذَا القَطْعُ لِلْإِكْمَالِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي النَّفْلِ، لِأَنَّهُ

يقيد بالسجدة؛ لا يقطع؛ لأن ذلك القطع ليس لتكملة.

وفي التفاريق: كَبَّر للتنفل، فحضرت جنازة: إن خاف فوتها؛ قطع الصلاة، يقطع على رأس الركعتين، وإليه مال شمس الأئمة، والإِسْبِيجابي، والبقالي(١).

وقد قيل: يتمها -أي: سنّة الظهر-، وإليه أشار في الأصل(٢)؛ لأنها صلاة واحدة؛ ولهذا لو قال لامرأته: اختاري، ينوي بذلك الطلاق على رأس الركعتين، وقامت إلى الثالثة واختارت نفسها؛ يصح، ويقع الطلاق، وكذا لو أجبر الشفيع بالبيع، وانتقل إلى الشفع [١٥٤/ب] الثاني؛ لا تبطل شفعته، ويمنع صحة الخلوة. كذا في جامع الكردري(٣).

وروى الحلواني عن أستاذه القاضي أبي على النسفي، قال: كنت أفتي زمانًا أنه يتمها أربعًا؛ لأنها بمنزلة صلاة على حدة، حتى وجدت رواية في النوادر، عن أبي حنيفة: أنه يقطع على رأس الركعتين، فلا يحتمل النقض(٤).

في المحيط: لأن بأداء الأكثر يثبت شبهة الفراغ، ولو ثبت حقيقة الفراغ؛ لا يقبل النقض، فكذا إذا ثبتت شبهته(٥).

وفي الفتاوى الكبرى عن محمد: أنه يأتي بالركعة الرابعة قاعدًا، لتنقلب نفلًا؛ إذِ الفرض لا يتأتى قاعدًا مع القدرة على القيام، ثم يأتي الجماعة؛ ليجمع بين الثوابين: ثواب النفل، وثواب الجماعة(٦)، وهذا مشكل على أصله.

قوله: **(لأنه)**؛ أي: القيام إلى الثالثة بمحل الرفض؛ لأن ما دون الركعة محل الرفض لما بيَّنّا؛ إذِ الشفع الأول قد تم، والقيام في الثالثة، أو في ركوعها

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٧٧)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٥١).
(٢) الأصل للشيباني (١/ ٢٥٦).
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٣/ ١٣٤)، والجوهرة النيرة لأبو بكر الزَّبِيدِيّ (٢/ ٤٥)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (٢/ ٢٢٤).
(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٥٣)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٨١).
(٥) المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٥٢)، والنافع الكبير شرح الجامع الصغير لأبو الحسنات اللكنوي (ص ٩٠).
(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٦٤).

لَيْسَ لِلْإِكْمَالِ، وَلَوْ كَانَ فِي السُّنَّةِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَالجُمُعَةِ، فَأُقِيمَ أَوْ خَطَبَ يَقْطَعُ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ قِيلَ: يُتِمُّهَا (وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا مِن الظُّهْرِ يُتِمُّهَا) لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الكُلِّ، فَلَا يُحْتَمَلُ النَّقْضُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدُ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِالسَّجْدَةِ، حَيْثُ يَقْطَعُهَا، لِأَنَّهُ مَحَلُّ الرَّفْضِ وَيَتَخَيَّرُ، إِنْ شَاءَ عَادَ وَقَعَدَ وَسَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ قَائِمًا يَنْوِي الدُّخُولَ فِي

ما دون الركعة، وليس لها حكم الصلاة على ما ذكرنا.

قوله: **(عاد وقعد وسلم)**، ذكر شمس الأئمة: يعود إلى التشهد لا محالة[1]؛ لأنه أراد بالخروج عن الصلاة خروجًا مقيدًا به، والخروج عن هذا لم يشرع إلا بالقعدة، ثم [إذا][2] عاد إليها هل يتشهّد ويسلِّم؟

قال بعضهم: يتشهد ثانيًا؛ لأن القعدة الأولى لم تكن قعدة ختم، وقال بعضهم: يكفيه ذلك التشهد؛ لأن العود إلى القعدة ينتقض القيام، وجعله كأن لم يوجد أصلًا، فكانت هذه القعدة هي القعدة الأولى، ثم يسلم تسليمتين عند البعض؛ لأنه تحلل من القربة، وعند البعض: تسليمة واحدة؛ لأن التسليمة الثانية للتحلل، وهذا قطع من وجه، وإن شاء كبَّر قائمًا؛ لأنه مسارعة إلى إدراك الفريضة.

وفي المحيط: يقطعه بتسليمة واحدة ثم كبر[3]، والأصح: التخيير.

(ينوي الدخول)؛ أي: بقلبه، فإذا دخل في صلاة الإمام؛ تبطل صلاة نفسه ضمنًا؛ فهو بالخيار: إن شاء رفع يديه، وإن شاء لم يرفع، وكذا اختار صاحب المحيط التخيير[4]، وعند الشافعي في قول: يقطع صلاة نفسه، ثم يدخل مع الإمام[5]، وهو الأفضل، ولو نوى الدخول في صلاته بلا قطع؛ يجوز، وفي قول: يدخل مع القوم.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٩).
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) المحيط البرهاني لابن مَازَة البخاري (١/ ١٥٣).
(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٧٢)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٨١).
(٥) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٥٠٠)، والمجموع للنووي (٤/ ٢٠٨)، وحلية العلماء لأبي بكر القفال الشاشي (٢/ ١٥٧، ١٥٨).

صَلَاةِ الإِمَامِ (وَإِذَا أَتَمَّهَا يَدْخُلُ مَعَ القَوْمِ وَالَّذِي يُصَلِّي مَعَهُمْ نَافِلَةٌ) لِأَنَّ الفَرْضَ لَا يَتَكَرَّرُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ (فَإِنْ صَلَّى مِن الفَجْرِ رَكْعَةً ثُمَّ أُقِيمَتْ يَقْطَعُ وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ) لِأَنَّهُ لَوْ أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى تَفُوتُهُ الجَمَاعَةُ، وَكَذَا إِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ

في المبسوط: أي: بنية النفل[١].

في المحيط: إن شاء دخل مع الإمام بنية التطوع، وإن شاء لا؛ لأن ما يؤدى معه تطوع، والناس فيه بالخيار، ولكن الأفضل: أن يدخل؛ لأن التطوع بعد الظهر والعشاء مشروع، فإنه لو خرج ولم يصل مع القوم، ربما يتهم أنه ممن لا يرى الجماعة[٢].

وروي أنه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الظهر، رأى رجلين في أخريات الصفوف لم يصليا معه، فقال: «**عليَّ بهما**» فأتي بهما وفرائصهما ترتعد، فقال: «**على رُسلكما، فإني ابن امرَأة كانت تأكلُ القدِيد**»، ثم قال: «**مَالكمَا لم تصليا معنا؟**» فقالا: كنا صلينا في رحالنا، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا صليتُما في رحالِكما، ثمَّ أتيتُما صلاةَ قوم؛ فصليَّا معهم، واجعَلا صلاتِكما معهم سبحَة**»[٣]؛ أي: نافلة.

وقال الشافعي: يستحب أن يعيدها بالجماعة في كل الصلوات[٤]، وكذا لو صلوها بها، يستحب أن يعيد بالجماعة؛ لما ذكرنا أن النفل عنده مشروع، عنده بعد الكل، وبه قال أحمد، إلا أنه قال أحمد: لم يصل الصبح والعصر إلا مع إمام الحي دون غيره، وفي قول منه: لا يستحب إذا صلاها بالجماعة؛ لأنه ليس في الإعادة غرض صحيح[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٧).
(٢) المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٥٢).
(٣) رواه أبو داود (١/ ١٥٧، رقم ٥٧٥)، والترمذي (١/ ٢٩٥، رقم ٢١٩) والنسائي (٢/ ١١٢، رقم ٨٥٨) من حديث يزيد بن الأسود قال الترمذي: حسن صحيح.
(٤) انظر: فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (١/ ٧١)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٢٩٦)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٥١١).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٨٣)، والروض المربع للبهوتي (ص ١٢٥)، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (٢/ ٦).

يُقَيِّدَهَا بِالسَّجْدَةِ، وَبَعْدَ الإِتْمَامِ لَا يَشْرَعُ فِي صَلَاةِ الإِمَامِ لِكَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ بَعْدَ الفَجْرِ، وَكَذَا بَعْدَ العَصْرِ لِمَا قُلْنَا، وَكَذَا بَعْدَ المَغْرِبِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، لِأَنَّ التَّنَفُّلَ بِالثَّلَاثِ مَكْرُوهٌ، وَفِي جَعْلِهَا أَرْبَعًا مُخَالَفَةٌ لِإِمَامِهِ.

وجه قوله: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى الصبح في مسجد الخيف، فلما فرغ، رأى رجلين في زاوية المسجد لم يصليا معه... إلى آخر ما روينا.

وقلنا: قد رُوي هذا في صلاة الظهر، فتعارضت روايتا فعله، فنأخذ بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاةَ بعد الصُّبح حتى تطلع الشَّمس، ولا بعدَ العصرِ حتى تغرُب الشَّمسُ**»[1].

وقال مالك: إن كان صلاها بالجماعة؛ لا يعيدها، وإن كان قد صلاها منفردًا؛ يعيدها بها، إلا المغرب؛ لأن النفل ثلاث ركعات غير مشروع[2].

وقال الأوزاعي: يعيد ما صلّى في الكل.

ثم إذا أعادها بالجماعة، فأيهما فريضة؟

فعندنا فريضة: الأول، وبه قال الشافعي في الجديد[3] وأحمد[4]؛ لأن الخطاب سقط عنه بالأولى، فلا تكون الثانية فريضة.

وقال في القديم: فالفرض أكملهما؛ لأن إعادتهما معنى بالجماعة، فقلنا أكملهما[5].

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٦١، رقم ١١٩٧)، ومسلم (١/ ٥٦٧، رقم ٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١/ ٣٨٣)، والفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢٠٩)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٠٥).

(٣) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٥١٤)، وإعانة الطالبين للبكري (٢/ ١١)، وفتح الوهاب لزكريا الأنصاري (١/ ٧١).

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢١٨)، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (٢/ ٧)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٨٤).

(٥) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٥١٤)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٤٧٢).

....

وقال بعض أصحابه(١)، والشعبي، والأوزاعي: فالفرض كلاهما؛ لأن المقصود بالإعادة: إدراك فضيلة الجماعة، والجماعة لم تشرع إلا في الفرض، فحكمنا بأن الجميع فرض.

فإن قيل: النفل بالجماعة خارج رمضان مكروه.

قلنا: ذاك إذا كان الإمام والقوم يؤدّون النفل، أما إذا كان الإمام يؤدي الفرض، والقوم النفل؛ لا بأس به؛ لما روينا، وحيلته أن يكون ما صلى مع الإمام فرضًا، أن يقعد في الرابعة كما ذكرنا من رواية الكبرى، وهذه الحيلة لا تتأتى [١٥٥/أ] في صلاة الفجر إذا قام إلى الثانية؛ لكراهة النفل غير ركعتي الفجر.

فإن قيل: في هذا إبطال الفرض لإقامة السنة، فإن الجماعة سنة.

قلنا: لا؛ بل إبطال الفرض لإقامة الفرض على أكمل الوجوه لما قلنا؛ وهو كراهة النفل بعد العصر، وعند الشافعي(٢)، ومالك(٣) -رحمهما الله-: يعيدها؛ لعدم كراهة النفل بعدها عندهما، وعند أحمد: يعيدها مع إمام الحي، كما قلنا في ظاهر الرواية، وبه قال مالك وقيد به؛ لأنه روى عن أبي يوسف: الأحسن: أن يدخل مع الإمام، ويصلي أربع ركعات، ثلاثًا مع الإمام، وأتم الرابعة بعد فراغ الإمام، وبه قال الشافعي وأحمد؛ لأن بالقيام إلى الثالثة صار ملتزمًا للركعتين؛ إذِ الركعة الواحدة لا تكون صلاة للنهي عن البتيراء، وقال: فيه نوع تغيير؛ إلا أن هذا التغيير إنما وقع بسبب الاقتداء، فحينئذٍ لا بأس به، كمن أدرك الإمام في السجود ويسجد معه، وإن كان السجود قبل الركوع غير مشروع، وكمن أدركه في القعدة؛ فإنه يتابعه فيها، وهي قبل الأركان غير مشروعة.

وعن أبي يوسف في رواية: يذهب معه، ويسلم على رأس الثالثة مع الإمام، وبه قال بشر المريسي؛ لأن هذا تغير وقع في التطوع بسبب الاقتداء،

---

(١) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٥١٤)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٤٧٢).
(٢) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ١٢٤)، وتحفة المحتاج للهيتمي (١/ ٤٤١).
(٣) انظر: إرشاد السالك لشهاب الدين البغدادي (١/ ٢٣)، والبيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١٧/ ٣٧٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٨٠).

....

فلا بأس به، كما لو اقتدى بالإمام في الظهر بعد ما صلى ركعتين وقرأ فيهما، ويترك القراءة في الأخريين، فإنه تجوز صلاة المقتدي، مع أن النفل لا يجوز بغير قراءة؛ لأنه تغير وقع بسبب الاقتداء، وعندنا لا يدخل، ولو دخل مع الإمام فعل كما قال أبو يوسف في الرواية الأولى؛ لأن مخالفة الإمام أهون من مخالفة السنة؛ لأنها مخالفة بعد فراغ الإمام، ويصير كالمقيم إذا اقتدى بمسافر يصح، وكالمسبوق. كذا في المحيط، وجامع قاضي خان(١).

والفرق في ظاهر الرواية بين هذا وبين صلاة المسافر: أن صلاة المسافر على عرضية أن يصير أربعًا، فبالنظر إليه لا تكون مخالفة، ولا كذلك صلاة المغرب، وأما المسبوق: فقد عرف جوازه بالحديث؛ بقوله عليه الصلاة والسلام: **«ما فاتَكُمْ فَاقْضُوا»**.

وفي المحيط: لو أضاف إليها ركعة أخرى؛ يصير متنفلًا بأربع ركعات، وقد قعد على رأس الثالثة، وهو مكروه(٢).

وقال الفضيلي: لو اقتدى بالإمام في المغرب، ينوي التطوع أربعًا، وقعد في الثانية، وتابعه المقتدي في ذلك؛ فسدت صلاته؛ لأن الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع، وعلى الإمام بالقيام، فصار كرجل أوجب على نفسه أربعًا بالنذر، واقتدى فيهن بغيره لا يجوز(٣)، وفيه تأمل.

وقال الإمام ظهير الدين: الصحيح عندي: أنه التزم الرابعة على الانفراد، فإذا اقتدى في موضع الانفراد؛ تفسد صلاته، حتى [لو](٤) سها الإمام عن القعدة على رأس الثالثة، وصلَّى الرابعة، وصلى المقتدي معه؛ جازت صلاته(٥).

---

(١) المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٥٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٦٦).
(٢) المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٥٣).
(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٧٨)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٨٢).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٨٢)، والمحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (٢/ ٢٠٩).

(وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ أُذِّنَ فِيهِ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُصَلِّيَ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ

قوله: (ويكره له أن يخرج)، وفي جامع البرهاني: يعني إذا لم يصل[(١)]؛ لأن المؤذن دعاه للصلاة، ولما روي في السنن. ولو دخل مسجدًا لم يكن مسجد حَيِّه، فإن كان صلوا في مسجده، فكذلك؛ لأنه صار من أهل هذا المسجد، وإن لم يكن صلوا، إن خرج ليصلي في مسجد حيه؛ لا بأس به؛ لأن الواجب عليه أن يصلي في مسجد حيه، ولو صلى في هذا المسجد؛ لا بأس به أيضًا؛ لأنه صار من أهله، والأفضل: أن لا يخرج؛ لئلا يتهم أنه ممن لا يرى الجماعة، ينتظم به أمر جماعته؛ بأن يكون إمام قوم، أو مؤذنًا يتفرق الناس في مسجد حيه بغيبته، أو ممن يتفرق بنقل الجماعة بسبب غيبته، فكانت صيانة مسجده أولى من الاحتراز عن مخالفة الجماعة، فعلى هذا: لا يدخل في الوعيد؛ لأن خروجه لا يكون إعراضًا عن الدعوة، والخروج يكره باعتباره.

وفي الشافي: فاتته الجماعة في مسجد حيه، فإن أتى مسجدًا آخر يرجو فيه الجماعة؛ فحسن، وإن صلَّى في مسجد حيه؛ فحسن أيضًا، هذا إذا لم يدخل مسجدًا، وإن كان قد دخل يصلي فيه، وأي الحُسْنَيَين أفضل، فالشعبي اختار طلب الجماعة، والنخعي اختار مسجد حيه[(٢)].

وقال الحسن البصري: كان الصحابة إذا دخلوا مسجد حيهم؛ صلوا فرادى بغير أذان وإقامة، ثم للمتفقه جماعة أستاذه لأجل درسه أو لسماع الأخبار، أو لسماع مجلس العامة أفضل بالاتفاق؛ ليحصل الثوابين، ولو فاته ركعة أو ركعتان؛ فالأفضل أن يصلي في مسجد حيه، ولا يذهب إلى مسجد آخر. كذا ذكره التمرتاشي[(٣)]؛ لأنه يتهم بمخالفة الجماعة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«من كان يؤمنُ باللّهِ واليومِ الآخرِ فلا يَقِفَنَّ مواقفَ التّهم»**[(٤)].

---

(١) المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٥٥).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٦٨)، والأصل للشيباني (١/ ١٦٥).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٦٨).
(٤) ذكره الزمخشري في الكشاف (٢/ ٤٧٨) قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٣/ ١٣٦): غريب. وضعّفه ملّا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٩٥).

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَخْرُجُ مِن المَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا مُنَافِقٌ أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ يُرِيدُ الرُّجُوعَ». قَالَ: (إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَنْتَظِمُ بِهِ أَمْرُ جَمَاعَةٍ) لِأَنَّهُ تَرْكُ صُورَةٍ تَكْمِيلٌ مَعْنًى (وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى وَكَانَت الظُّهْرَ أَو العِشَاءَ فَلَا بَأسَ بِأَنْ يَخْرُجَ) لِأَنَّهُ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ مَرَّةً (إِلَّا إِذَا أَخَذَ المُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ) لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ بِمُخَالَفَةِ الجَمَاعَةِ عِيَانًا (وَإِنْ كَانَت العَصْرَ أَو المَغْرِبَ أَو الفَجْرَ خَرَجَ وَإِنْ أَخَذَ المُؤَذِّنُ فِيهَا) لِكَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ بَعْدَهَا.

(وَمَن انْتَهَى إِلَى الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ: إِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ رَكْعَةٌ وَيُدْرِكَ الأُخْرَى يُصَلِّي رَكْعَتَي الفَجْرِ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ) ..

(وإن أخذ)؛ أي: المؤذن.

(فيها)؛ أي: في الإقامة.

قوله: **(عند باب المسجد)**؛ لأنه لو صلاهما في المسجد؛ كان [١٥٥/ب] متنفلًا فيه، مع اشتغال الإمام بالفريضة، وأنه مكروه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا أُقيمت الصلاةُ؛ فلا صلاةَ إلّا المكتوبةَ**»[(١)]، وقد خصت سنة الفجر؛ لِما روينا، ولكيلا يقع عند الناس أنه لا يرى الجماعة، هذا إذا كان عند باب المسجد موضع لذلك، فإن لم يكن يصليهما في المسجد، ولكن يقوم خلف الصفوف عند سارية. كذا في جامع قاضي خان[(٢)].

وذكر فخر الإسلام: وأشدها كراهة أن يصلي مخالطًا للصف مخالفًا للجماعة، والذي يلي ذلك: خلف الصفوف من غير حائل بينه وبين الصف[(٣)]. ثم السنة فيهما: الأداء في البيت؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما في البيت، وأنكر على من صلاهما في المسجد.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٩٣ رقم ٧١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٥٦)، العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٧٥).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٦٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٨٠).

....

وفي الكافي: قال عليه الصلاة والسلام: «**من صلَّى ركعتي الفجرِ في بيتِه يُوسَّعُ له في رزقِهِ، ويقِلُّ التنازعُ بينه وبينَ أهلِه، ويُختمُ له بالإيمَان**»[١].

وذكر التمرتاشي: اختلف في الوقت المستحب.

قيل: أول طلوع الفجر؛ لأن السبب قد وجد.

وقيل: بقرب الفريضة؛ لأنهما تبع لها[٢].

وفي الخلاصة: السنة فيهما: أن يصليهما في البيت، وأول الوقت، ويقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٣]؛ فإن أبا هريرة ﷺ روى أنه عليه الصلاة والسلام قرأ كذلك[٤].

وقول مالك: كقولنا[٥].

وقال الشافعي: يشتغل بالجماعة، ويؤدي السنة بعد أدائها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»[٦].

ولنا: ما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام رجع عن صلح بين الأنصار، فوجد الناس في الفجر، فدخل منزله، وصلى ركعتي الفجر، ثم خرج.

وعن أبي عثمان النَّهدي، قال: كان الناس يفعلون كذلك في زمن عمر، والحديث محمول على غير صلاة الفجر[٧]؛ توفيقًا بين الحديثين، ولما روي من حديث ابن عباس ﵄ قال: حدثني الـمَرْضِيّون من أصحاب رسول الله ﷺ -وأرضاهم عندي عمر- أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا أُقيمَتِ الفجرُ** -أي

---

(١) لم أقف عليه بعد البحث.

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٥٢).

(٣) انظر: المعتصر من المختصر لجمال الدين أبو المحاسن (١/ ٦٤)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٥٢).

(٤) رواه مسلم (١/ ٥٠٢، رقم ٧٢٦) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٥) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١/ ٢٣٨)، والفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢٠٣)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٦٢).

(٦) تقدم تخريجه قريبا.

(٧) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٥٢).

لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الفَضِيلَتَيْنِ (وَإِنْ خَشِيَ فَوْتَهُمَا دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ) لِأَنَّ ثَوَابَ الجَمَاعَةِ أَعْظَمُ، وَالوَعِيدَ بِالتَّرْكِ أَلْزَمُ، بِخِلَافِ سُنَّةِ الظُّهْرِ حَيْثُ يَتْرُكُهَا ....

أُدِّيَتْ-؛ **فلا صلاةَ بعدها حتى تطلعَ الشمسُ»**[١].

وما روي أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلًا يصلي بعد الفريضة ركعتي الفجر، فقال: «**ما هاتان؟**» فقال: ركعتا الفجر، فسكت[٢]؛ محمول على أن ذلك قبل النهي، أو على أنه إنما سكت؛ لأنه لم يكن وقت التعليم، ولم يكن في الحديث أنه لم يعلم بعده؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يشتغل بالتعليم في كل وقت؛ كما قال ابن مسعود: كان عليه الصلاة والسلام يعظنا أحيانًا مخاف السآمة علينا. كذا ذكره المحبوبي.

قوله: (**أَمْكَنَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ**)؛ فإنه عليه الصلاة والسلام قال: «**صلُّوهما ولو طرَدَتْكُم الخيلُ عنهما**»[٣]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**رَكعتا الفجرِ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيهَا**»[٤].

وإدراك ركعة مع الإمام في الفجر بمنزلة إدراك الكل؛ قال عليه الصلاة والسلام: «**مَن أدركَ ركعةً مِنَ الفجرِ فقد أدركَ الصَّلاةَ**»[٥]، وفي رواية: «**فقد أَدركَها**»؛ فيجمع بينهما.

(**فوتهما**)؛ أي: فوت ركعتي الفجر؛ يعني: يعلم أنه يُفَوِّتُهما بترك السنة ويقتدي بالإمام؛ لأن ثواب الجماعة أعظم، فإن الجماعة مكملة ذاتية للفرائض، والسنة مكملة خارجية عنها.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢٠، رقم ٥٨١) ومسلم (١/ ٥٦٦، رقم ٨٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الشافعي (١/ ٢٣٦، رقم ١٦١) -ترتيب سنجر- والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٦، رقم ٤٥٦٥) وصححه الحاكم (١/ ٤٠٩، ١٠١٧) وأقره الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠، رقم ١٢٥٨)، وأحمد (٢/ ٤٠٥، رقم ٩٢٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه عبد الحق الإشبيلي في بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣/ ٣٨٦)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١٧٩١): في إسناده رجل مختلف في توثيقه.

(٤) رواه مسلم (١/ ٥٠١، ٧٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه النسائي (١/ ٢٧٣، رقم ٥٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند البخاري (١/ ١١٦، رقم ٥٥٦) بلفظ قريب.

....

وقال عليه الصلاة والسلام: «**الجَماعة تفضُلُ...**»[١] الحديث، وكل فرض، فتكون الصلاة بالجماعة كسبع وعشرين فرضًا عند الانفراد، وكل فرض أعظم ثوابًا من السنة؛ فالمجموع أولى. كذا في جامع أبي المعين والمبسوط[٢]. والوعيد بالترك -أي بترك الجماعة- ألزم من الوعيد بترك السنة؛ قال عليه الصلاة والسلام: «**لقد هَممْتُ أن آمُرَ...**»[٣] الحديث.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**تاركُ الجماعَةِ ملعونٌ في التوراةِ والإنجيلِ والفُرقانِ**»[٤]، وعن ابن عباس ﵄، أن رجلًا سأله عن رجل يقوم بالليل، ويصوم بالنهار، ولا يحضر الجماعة؛ قال: هو في النار.

وقال عليه السلام: «**من خالفَ الجماعةَ قيدَ شبرٍ؛ فقد خلعَ رِبقةَ الإسلام من عُنقِهِ**»[٥]، وعن ابن مسعود في حديث العمري: «**لو صلّيتُم في رحالِكُم كما فعلَهُ هذا المتخلفُ؛ لتركتُمْ سنةَ نبيّكم، ولو تركتُمْ سُنته؛ لَضَلَلْتُم**»[٦].

وحكي عن إسماعيل الزاهد، أنه كان يقول: ينبغي أنْ يشرع في السنة ويقطعها، ويدخل مع الإمام، حتى تلزمه بالشروع، فيتمكن من القضاء بعد الفجر.

قال السرخسي: هذا ليس بقوي؛ لأن ما وجب بالشرع، لا يكون أقوى حالًا مما وجب بالنذر؛ لأنه مختلف فيه[٧].

وقد قال محمد: إن المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع، مع أنه أمر

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٣١، رقم ٦٤٥)، ومسلم (١/ ٤٥٠، رقم ٦٥٠) من حديث ابن عمر ﵄.
(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٧٠))
(٣) رواه البخاري (١/ ١٣١، رقم ٦٤٤)، ومسلم (١/ ٤٥١، رقم ٦٥١) من حديث أبي هريرة ﵁.
(٤) لم أقف عليه في كتب الحديث بعد البحث.
(٥) رواه أبو داود (٤/ ٤٢١، رقم ٤٧٥٨) من حديث أبي ذر ﵁، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٩٤، رقم ٦٤١٠).
(٦) رواه مسلم (١/ ٤٥٣، رقم ٦٥٤).
(٧) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٧٥)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٨٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٧٩).

فِي الحَالَتَيْنِ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَدَاؤُهَا فِي الوَقْتِ بَعْدَ الفَرْضِ، هُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنَّمَا

بالافتتاح على قصد القطع، وهذا غير مستحسن شرعًا. كذا ذكره التمرتاشي، وقاضي خان[(١)].

قوله: (**في الحالين**)؛ أي: في حال خوف فوت كل الظهر، وحال خوف فوت بعضه؛ لما أن الاشتغال بالسنة والإمام في الفرض مكروه كما ذكرنا.

وقوله: (**هو الصحيح**)؛ احتراز عن قول البعض، فإنه قال: لا يقضيها لفوات محلها، وهو ليس بسديد؛ للحديث: «**من فاتَتْه الأربعُ قبل الظُّهر قضاهَا بعدهَا**»[(٢)] كذا ذكره التمرتاشي[(٣)]، وكذا روي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد -رحمهم الله-.

ثم ما ذكر في الكتاب [١٥٦/أ]: أنه إن كان يرجو إدراك القعدة كيف يفعل، وظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على أنه يدخل مع الإمام، وحكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يصلي ركعتي الفجر؛ لأن إدراك التشهد عندهما كإدراك الركعة. أصله مسألة الجمعة؛ فإن إدراك الإمام في تشهد الجمعة؛ كإدراكه في الجميع عندهما، خلافًا لمحمد على ما يجيء، وكذا ذكره السرخسي[(٤)].

ولو أدرك الإمام في الركوع، ولم يدر أنه ركوع الأولى أم الثانية؛ يترك السنة ويتابع الإمام، ولو تذكر في الفجر أنه لم يصل ركعتي؛ لا يقطع الفجر. كذا في الخلاصة[(٥)].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٥٧)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٧٥)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٨٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٧٩).

(٢) رواه الترمذي (١/ ٥٥٢، رقم ٤٢٦) وابن ماجه (١/ ٣٦٦، رقم ١١٥٨) من حديث عائشة ﵂ قال الترمذي: حسن غريب.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٦٥)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٨١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٧١).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٧)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٧٥)، والمحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٤٩).

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٥٢)، والأصل للشيباني (١/ ١٦١).

الِاخْتِلَافُ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي تَقْدِيمِهَا عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ وَتَأْخِيرِهَا عَنْهُمَا(*)، وَلَا كَذَلِكَ سُنَّةُ الفَجْرِ عَلَى مَا نُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(في تقديمها)؛ أي: في تقديم سنة الظهر.

قال أبو يوسف: يقدم الأربع على الثنتين، خلافًا لمحمد.

وقيل: الاختلاف على العكس، وهو الأصح. ذكر في الجامع، أن عند أبي يوسف: يقدم الثنتين على الأربع[(١)].

وفي فتاوى العتابي: هو المختار.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: وهو الأصح؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أنه عليه الصلاة والسلام كان «**إذا فاتَه الأربَع قبل الظُّهر؛ يصليهن بعد الركعتينِ**»[(٢)]، وهو قول أبي حنيفة، وكذا في جامع قاضي خان[(٣)].

فأبو يوسف: يعتبر المحل، ومحمد: يعتبر ما يقع فيه، فالركعتين في محلهما فيقدمان، ولمحمد: أن الأربع قبل الركعتين؛ لتقدمها على الفرض المتقدم عليهما، وقد تعذر التقديم على الظهر، ولم يتعذر على السنة.

وفي المحيط: ذكر أبا حنيفة [مع أبي يوسف: وينوها القضاء عندهما، وعند أبي حنيفة][(٤)]: لا ينوي القضاء[(٥)].

وفي الخلاصة: لو صلى سنة الفجر، أو الأربع قبل الظهر، ثم اشتغل بالبيع، أو الشراء، أو الأكل؛ فإنه يعيد السنة، أما بأكل لقمة أو بشربة؛ لا تبطل السنة[(٦)].

(*) الراجح: قول محمد.

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٧١)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٦٥).

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٥٩)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٥٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٧١).

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٥) المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٤٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٧١).

(٦) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٥٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٧١)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٢٣).

وَالتَّقْيِيدُ بِالأَدَاءِ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ يَدُلُّ عَلَى الكَرَاهَةِ فِي المَسْجِدِ إِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ. وَالأَفْضَلُ فِي عَامَّةِ السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ المَنْزِلُ هُوَ المَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا مشكل؛ لأنه لا رواية فيه.

وفي جامع التمرتاشي: قيل: لا يعيد، ولكن ثوابه أنقص من ثوابه قبل التكلم[١].

قال الجلابي: الظاهر أنه لا يعيد[٢]؛ لأنه -عليه السلام- كان يصلي سنة المغرب في بيته[٣]، ثم إذا قام إلى السنة؛ تقدم أو تأخر عن مكانه.

قوله: **(والأفضل في عامة السنن)**؛ قيد به؛ لأنه قال بعض المشايخ: يصلي الركعتين بعد الظهر، والركعتين بعد المغرب؛ في المسجد، وما سواهما في البيت. كذا في المحيط، وشرح الآثار[٤].

وفي الجامع الأصغر: قال الفقيه أبو جعفر: كان جميع السنن والوتر لرسول الله ﷺ في البيت، وركعتي المغرب يصلي في المسجد، إذا كان يخاف أنه لو رجع إلى بيته يشتغل بشيء، وإلا؛ فالأفضل أن يصليهما في البيت؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:[٥] **«خيرُ صلاةِ الرجلِ في المنزلِ إلّا المكتوبةَ»**[٦].

وفي شرح بكر: لو صلى التطوع بعدها في المسجد؛ فله ذلك، ولو صلى فيه بيته؛ فله ذلك[٧].

وقيل: إن خاف فوتها في المسجد.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٧١).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٧١).
(٣) رواه البخاري (٢/ ١٣، رقم ٩٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٤٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٧٢).
(٥) تقدم تخريجه أكثر من مرة.
(٦) انظر: المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٤٧)، والجوهرة النيرة لأبو بكر الزَّبِيدِيّ (١/ ٧١)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٣٩٠).
(٧) انظر: المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (٥/ ٣٠٧).

قَالَ: (وَإِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الفَجْرِ لَا يَقْضِيهِمَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) لِأَنَّهُ يَبْقَى نَفْلًا مُطْلَقًا،

وفي الْمُجْتَبَى: الأفضل أن يصلي الكل في البيت، إلا التراويح[(١)].

وقيل: الأفضل أن يعجل السنة بعد الجمعة في الجامع كسائر السنن.

وقيل: يصليها إذا رجع إلى منزله، احترازًا عن خلاف مالك؛ لأنه يراها في البيت[(٢)]، والقول الأول أحسن؛ لالتصاقها بالمكتوبة، ولأن الصلاة في الجامع أفضل إذا لم يحبطها الرياء، وعن الحلواني: لا بأس بقراءة الأوراد بين السنة والفريضة[(٣)]، وعن أبي الليث: فرغ من المغرب يشتغل بالدعاء قليلًا، ثم يصلي السنة.

وقال الجرجاني: لا يشتغل؛ لأن الملك ينتظره بعد فراغه حتى يصعد.

وفي شرح الشهيد: القيام إلى السنة أفضل[(٤)].

وقيل: أولى.

وفي الشافي[(٥)]: كان عليه الصلاة والسلام يمكث قدر ما يقول: «**اللّهم أنتَ السّلامُ وإليكَ السلامُ تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ**»[(٦)].

وعن البقالي: الاشتغال بالدعاء أفضل، ثم بالسنة. كذا في جامع التمرتاشي[(٧)].

(**يبقى نفلًا مطلقًا**)؛ أي: لا تبقى صفة السنة؛ لأن السنة ما أدَّاها عليه الصلاة والسلام، ولم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام أدَّاهما في غير الوقت على

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٥٣)، والجوهرة النيرة لأبو بكر الزَّبِيدِيّ (١/ ٧١).
(٢) انظر: الفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (٢/ ٢٧٦)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤١٠)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٠).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٢٠)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٣١٢).
(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٥٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٢٠)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/ ٥٣٠).
(٥) انظر: المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٤٧)، والجوهرة النيرة لأبو بكر الزَّبِيدِيّ (١/ ٧١)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٣٩٠).
(٦) أخرجه مسلم (١/ ٤١٤، رقم ٥٩١) من حديث ثوبان رضي الله عنه.
(٧) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٥٣).

وَهُوَ مَكْرُوهٌ بَعْدَ الصُّبْحِ (وَلَا بَعْدَ ارْتِفَاعِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهُمَا إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ)(*) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

الانفراد، وإنما أدَّاهما تبعًا للفرض غداة ليلة التعريس، فكان نفلًا، بخلاف سنة الظهر؛ فإنه عليه السلام قضاها في الوقت بعد الظهر. هكذا روته عائشة رضي الله عنها[١]. كذا في المحيط[٢]، وهو الصحيح من مذهب الشافعي[٣]؛ لأنه لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام تأخيرها عن الفرض.

وقال بعض أصحابه [عنه][٤]: يمتد وقتهما إلى طلوع الشمس؛ ولهذا لو دخل المسجد والإمام في الفجر؛ يقتدي به، ويصلي السنة بعدها، وبعضهم قال: إلى زوال الشمس، وهما غير صحيح. كذا في الحلية، وتتمتهم[٥].

قوله: **(وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ)**: قال الحلواني، والفضلي، ومن تابعهما: لا خلاف بينهم؛ فإن محمدًا يقول: أحب إليَّ أنه يقضي، وإن لم يفعل؛ فلا شيء عليه، وهما يقولان: ليس عليه أن يقضي، وإن فعل؛ لا بأس به[٦].

ومن المشايخ من حقَّق الخلاف، وقال: الخلاف في أنه لو قضى يكون نفلًا مبتدًا أو سنة. كذا في المحيط[٧].

لمحمد: إطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَن فاتَهُ سنةُ الفجرِ فَلْيَقْضِها**»[٨]، ولأنه عليه الصلاة والسلام قضاهما غداه ليلة التعريس، فعلم أنهما تقضيان؛ لاختصاص القضاء بالواجب؛ إذِ القضاء إسقاط الواجب بمثل

(*) **الراجح: قول الشيخين.**

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٤٦).

(٣) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٢٠٧)، وإعانة الطالبين للبكري (١/ ٣٠٩)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢٨٤).

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٢٧٦)، ونهاية المطلب للجويني (٢/ ٣٤٥).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٧٣)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٧٨).

(٧) المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٤٦)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٧٨).

(٨) بنحوه رواه الترمذي (١/ ٥٤٨، رقم ٤٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: غريب. وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٥/ ٤٧٨، رقم ٢٣٦١).

قَضَاهُمَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ غَدَاةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ. وَلَهُمَا: أَنَّ الأَصْلَ فِي السُّنَّةِ أَنْ لَا تُقْضَى لِاخْتِصَاصِ القَضَاءِ بِالوَاجِبِ، وَالحَدِيثُ وَرَدَ فِي قَضَائِهَا تَبَعًا لِلْفَرْضِ فَبَقِيَ مَا رَوَاهُ عَلَى الأَصْلِ، وَإِنَّمَا تُقْضَى تَبَعًا لَهُ، وَهُوَ يُصَلِّي بِالجَمَاعَةِ أَوْ وَحْدَهُ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، وَفِيمَا بَعْدَهُ اخْتِلَافُ المَشَايِخِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -. وَأَمَّا سَائِرُ السُّنَنِ سِوَاهَا ....

من عنده، والسنة غير [١٥٦/ب] واجبة، فأما سنة الظهر: تقضى بالحديث؛ لما روينا، مع أن القضاء بعد خروج الوقت، فما دام الوقت باقيًا؛ لا يسمى قضاء؛ ولهذا لا ينوي القضاء في سنة الظهر على الأصح. كذا في الكافي[١].

(ما رواه)؛ أي: ما رواه، ما ورد به الشرع.

(على الأصل)؛ وهو أن لا تقضى كسائر السنن؛ يعني: ثبت هذا على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص.

والمراد من الحديث: فليقضيها تبعًا؛ كما ورد غداه ليلة التعريس.

(وفيما بعده)؛ أي: بعد الزوال يقضي الفرض، فهل يقضي السنة تبعًا؟

قال بعض المشايخ: يقضي، وهو أحد قولي الشافعي[٢]، وكذا في سائر السنن. كذا في جامع قاضي خان[٣].

وفي المحيط: لا يقضي السنة بعد الزوال، وإن تذكر مع الفرض، من غير ذكر خلاف[٤].

وفي جامع بدر الدين الورسكي: لا تقضى بعد الزوال؛ لأن السنة جاءت بالقضاء في وقت مهمل، فلا يقاسُ عليه فرض وقت آخر[٥].

(سواها)؛ أي: سوى سنة الفجر تبعًا للفرض.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٧٤)، والجوهرة النيرة لأبو بكر الزَّبِيدِيّ (١/ ٧١)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٧٨).
(٢) انظر: اللباب في الفقه الشافعي لأبو الحسن بن المحاملي (ص ١٤٩).
(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٨٠، ٨١).
(٤) المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٤٦).
(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٧٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٧٤).

فَلَا تُقْضَى بَعْدَ الوَقْتِ وَحْدَهُ، وَاخْتَلَفَ المَشَايِخُ فِي قَضَائِهَا تَبَعًا لِلْفَرْضِ (وَمَنْ أَدْرَكَ مِن الظُّهْرِ رَكْعَةً وَلَمْ يُدْرِك الثَّلَاثَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ. وَقَالَ

وفي فتاوى العتابي: والمختار: أن لا يقضي[(١)].

ثم للشافعي في السنن الرواتب قولان في أنه يقضي أم لا؟ في قول: لا يقضي؛ لأنه غير واجب[(٢)]، وبه قال مالك[(٣)] وأحمد في رواية[(٤)].

وفي قول: تقضى كالفرائض، وهو اختيار المزني، ورواية عن أحمد؛ لأن الخبر جاء في قضاء البعض، فكذا الباقي، وعندنا: على التفصيل كما ذكرنا.

قوله: (ومن أدرك الظهر): فإن قيل: الاختلاف عند اتحاد الموضوع، ثم ذكر هاهنا قولهما في صلاة الظهر بجماعة، وقول محمد في إدراك فضل الجماعة، وهما متغايران، فكيف يتحقق الاختلاف؟

قلنا: تخصيص ذكر محمد ليس لبيان الاختلاف، فإنهم اتفقوا أنه أدرك فضل الجماعة، وإنما خص قول محمد لشبهة ترد على قوله.

وقد ذكر في جامع قاضي خان: أما فائدة قوله: أنه لم يصل الظهر بجماعة، أنه لو حلف إنْ صلى الظهر مع الإمام فعبده حر، فأدرك مع الإمام ركعة، ولم يدرك الثلاث، لا يحنث؛ لأن شرط حنثه أن يصلي الظهر مع الإمام، وقد صلى ركعات بدونه، والمسبوق فيما يقضي؛ كالمنفرد وإن فاتته ركعة، ولو فاتته ركعة، وصلَّى ثلاثًا مع الإمام يحنث؛ فعلى ظاهر الجواب لا يحنث؛ لأنه لم يصل الكل معه[(٥)].

وذكر السرخسي: يحنث؛ لأن للأكثر حكم الكل[(٦)].

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٨٠، ٨١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٧٤، ٥٧٥)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٧٩).

(٢) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٢٠٧)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢/ ٢٣٧)، ونهاية المحتاج للرملي (٢/ ١٢١).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٩٦).

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٧٨)، والإقناع للحجاوي (١/ ١٤٦)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٢٠).

(٥) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٨٤)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٢٣).

(٦) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٧).

مُحَمَّدٌ: قَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الجَمَاعَةِ) لِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ آخِرَ الشَّيْءِ فَقَدْ أَدْرَكَهُ، فَصَارَ مُحْرِزًا ثَوَابَ الجَمَاعَةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا بِالجَمَاعَةِ حَقِيقَةً، وَلِهَذَا يَحْنَثُ بِهِ فِي يَمِينِهِ لَا يُدْرِكُ الجَمَاعَةَ، وَلَا يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ «لَا يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالجَمَاعَةِ» (وَمَنْ

ولو قال: عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام؛ حنث، وإن أدركه قعودًا؛ لأن بإدراك البعض يسمى مدركًا؛ قال عليه الصلاة والسلام: «مَن أدركَ ركعةً مِنَ الفجرِ...»[(١)] الحديث.

وقال محمد في المسألة الأولى: فقد أدرك فضل الجماعة، وهو قولهما أيضًا، وإنما خصّ قول محمد؛ لأنه لا شبهة في قولهما، وإنما الشبهة في قول محمد، فإنه لو أدرك الإمام في الجمعة في القعدة؛ لا يكون مدركًا لها عند محمد، ويصلي أربعًا، وعندهما يكون مدركًا لها، ويصلي ركعتين، ولكن يكون محرزًا ثوابها عنده؛ لأنه أدرك بعضها، وإنما يصلي أربعًا احتياطًا. ولهذا يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، ويقعد في الثانية لا محالة احتياطًا. كذا ذكره المحبوبي في جامعه[(٢)]، فيتوهم أنه لا يصير مدركًا فضل الجماعة بإدراك الركعة عنده، فخصّه بالذكر؛ لدفع هذا الوهم.

وقال بعض المتأخرين: المسبوق على قول محمد لا يكون مدركًا ثواب إدراك الجماعة، وفيه نظر؛ لأن صلاة الخوف إنما شرعت؛ لينال كل طائفة ثواب الجماعة. كذا ذكره الإمام المرغيناني[(٣)].

ثم عند أكثر أصحاب الشافعي: لو أدرك الإمام في التشهد ينال فضل الجماعة كمذهبنا[(٤)]، وهو ظاهر مذهبه؛ لأنه لو لم ينل لمنع من الاقتداء في هذه الحالة؛ لكونها زيادة في الصلاة ولا فائدة فيها.

وعن ابن مسعود: أنه أدرك الإمام في التشهد؛ فقال: الحمد لله لقد

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.
(٢) انظر: المبسوط للسَّرَخْسِي (٢/ ٣٥)، والمحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (٢/ ٩٣).
(٣) الهداية للمرغيناني (١/ ٧٢).
(٤) انظر: إعانة الطالبين للبكري (٢/ ١٥)، والتنبيه للشيرازي (ص ٣٨)، والغرر البهية لزكريا الأنصاري (١/ ٤٠٦).

أَتَى مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ مَا بَدَا لَهُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ) وَمُرَادُهُ: إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضِيقٌ تَرَكَهُ. قِيلَ: هَذَا فِي غَيْرِ سُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ، لِأَنَّ لَهُمَا زِيَادَةَ مَزِيَّةٍ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي سُنَّةِ

أدركت الصلاة؛ أي: ثواب الجماعة.

وعند بعض أصحابه: لا ينال إذا أدركه فيما دون الركعة؛ لأن ما دونها ليس بمحسوب من صلاته، فلا ينال به الفضيلة.

قوله: (قد صلى فيه)؛ أي: بالجماعة.

روي عن الثوري، والحسن: أنه لا يتطوع قبل المكتوبة؛ لما أنه عليه السلام ما اشتغل به إذا صلى بالجماعة.

وفي الخلاصة: والمراد به: الأربع قبل الظهر(١).

وقوله: (لا بأس)؛ دليل على أن له أن يدع السنة، ويشرع في الفريضة، وهو الذي وقع بين الناس أن تلك ليست بسنة، واستحسن مشايخنا المتأخرون الإتيان به.

(وقيل: هذا)؛ أي: قوله لا بأس به، بأن يتطوع قبل المكتوبة في التطوع قبل العصر، والعشاء، دون الفجر والظهر؛ بدليل ما قيل في العصر والعشاء: إنه مخير.

(لأن لهما)؛ أي: لسنة الفجر والظهر.

(زيادة مزية)؛ أي: فضيلة، قال عليه السلام، إلى آخره.

والمراد بالخيل: جيش العدو، وهو اختيار فخر الإسلام، وشمس الأئمة، وصاحب المحيط، وقاضي خان، والتمرتاشي، والمحبوبي -رحمهم الله-(٢)، حتى قال قاضي خان: السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان، فإنه يقول: مَنْ لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه، فكيف يطيعني [١٥٧/أ] في ترك

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ٤٤٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٧٧).
(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٧٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٧٦).

الفَجْرِ: «صَلُّوهَا وَلَوْ طَرَدَتْكُم الخَيْلُ» وَقَالَ فِي الأُخْرَى: «مَنْ تَرَكَ الأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ تَنَلْهُ شَفَاعَتِي» وَقِيلَ: هَذَا فِي الجَمِيعِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاظَبَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَدَاءِ المَكْتُوبَاتِ بِجَمَاعَةٍ، وَلَا سُنَّةَ دُونَ المُوَاظَبَةِ، وَالأَوْلَى أَنْ لَا يَتْرُكَهَا فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا ....

ما كتب عليه؟، والمنفرد في ذلك أحوج في سنة الظهر[1]، والصحيح: أنه عليه الصلاة والسلام قاله في سنة الفجر.

قيل: في تأويل قوله عليه الصلاة والسلام: «**لم تَنَلْهُ شفاعَتي**»[2]؛ أنه في حق من لم يرهَا سنة، أو لا يأتي بها أصلًا. كذا في الكافي[3].

(**وقيل: هذا**)؛ أي قوله: لا بأس.

(**في الجميع**)؛ أي: جميع الصلوات، وهو اختيار أبي اليسر في جامعه؛ لما أن الاستنان بسنة النبي عليه الصلاة والسلام، أن يفعلها كما فعلها، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يأتِ بها إلا عند أداء المكتوبة بجماعة، فإذا أتى بهما عند أدائها وحدها؛ لم يكن مستنًا بسنته، والأول أصح، والأخذ به أحوط. كذا في جامع الكردري[4].

وفي الخبازية، والحميدية: قيل: هذا في الجميع؛ إذْ لو يرد في الجميع لما بقي لقوله: (وقد صلى) فيه فائدة؛ لأن الاختيار بين الترك والإتيان لسنة العصر والعشاء ثابت، سواء كان بجماعة أو منفردًا، أما لو أريد بهذا في الجميع، ثبت جواز اختيار ترك سنة الظهر والفجر حالة الانفراد، لا عند الأداء بالجماعة، فحينئذٍ تظهر فائدة قوله: (قد صلَّى فيه)[5].

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٨٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٧٧)، والجوهرة النيرة لأبو بكر الزَّبِيدِيّ (١/ ٧٢).
(٢) تقدم تخريجه قريبا.
(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٩/ ٥٠٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (١٢/ ٨).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٧٧)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٨٢)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٥٤).
(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٧٧، ٥٧٨).

لِكَوْنِهَا مُكَمِّلَاتٍ لِلْفَرَائِضِ، إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ.

(لكونها)؛ أي: لكون السنن.

(مكملات للفرائض)، والمنفرد إلى المكمل أحوج؛ لنقصان صلاته من وجه.

قوله: ووقف: يعني: سواء تمكن من الركوع أو لا؛ لم يصر مدركًا، خلافًا لزفر، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وعبد الله ابن المبارك، وعلى هذا الخلاف، لو انحط ولم يقف، ولكن رفع الإمام رأسه قبل أن يركع، وأجمعوا أنه لو انتهى في القومة؛ لم يصر مدركًا لتلك الركعة.

وجه قولهم: أنه أدركه فيما له حكم القيام، وهو الركوع، على ما جاء في الحديث: «إن أدركَ الإمامَ في الرّكوعِ فقدْ أدرَكَهُ»(١)؛ ولهذا قلنا يأتي بتكبيرات العيد في الركوع، مع أنه يؤتى بها في حقيقة القيام؛ لما أن القائم يفارق القاعد في استواء النصف الأسفل، على ما ذكر في الأصول، ولأنه لو أدرك في حقيقة القيام وركع بعد ركوعه؛ يجوز بالإجماع، فكذا هذا.

ولنا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال مثل مذهبنا، ولأن الركوع ليس بقيام حقيقة؛ لما أنه عبارة عن استواء النصفين، واستواء النصف الأعلى منتفٍ فيه، فقلنا: لشبهه بالقيام إذا أدركه في الركوع؛ يصير مدركًا، ولشبهه بغير القيام؛ لا يصير مدركًا للركعة إذا لم يركع معه؛ لأنه لابدَّ من المشاركة في القيام أو فيما له حكم القيام ولم يوجد، وفي المستشهد به وجدت المشاركة في القيام؛ فافترقا.

ومعنى الحديث: أنه أدركه في تلك الصلاة، لا في تلك الركعة.

وفي الخلاصة: أدرك الإمام في الركوع، فقال: الله أكبر، إلا أن قوله: (الله) كان في قيامه، وقوله: (أكبر) وقع في ركوعه؛ لا يكون شارعًا في الصلاة(٢).

وقال المحبوبي(٣): دخل المسجد والإمام راكع، فقد قال بعض مشايخنا،

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٢٤، رقم ٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٧٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٠٨).
(٣) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٨٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٧٩).

....

ومالك[١]: ينبغي أن يكبر ويركع، ثم يمشي حتى يلتحق بالصف؛ كيلا يفوته الركوع، كما فعله أبو بكرة؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «**زادكَ اللهُ حِرصًا ولا تَعُدْ**»[٢].

وقال شمس الأئمة: وأكثر مشايخنا على أنه لا يُكَبِّر[٣]؛ لكيلا يحتاج إلى المشي في الصلاة، وبه قال الشافعي[٤].

وقال أحمد: إن علم بالنهي ومشى؛ بطلت صلاته[٥]، وعندنا: لو مشى ثلاث خطوات متوالية تبطل، وإلا يكره، فمن اختار القول الأول قال: معنى قوله: لا تعد، لا تؤخر المجيء إلى هذه الحالة، ومن اختار القول الثاني، قال: معناه لا تعد إلى مثل هذا الصنيع، وهو التكبير قبل الاتصال بالصف، والمشي في الركوع، وإنما لم يأمره بالإعادة؛ لأن ذلك كان في وقت كان العمل مباحًا في الصلاة.

وفي جامع التمرتاشي: ذكر الجلابي في صلاته أدرك الإمام في الركوع، فكبَّر قائمًا، ثم شرع في الانحطاط، وشرع الإمام في الرفع؛ اعتدَّ بها[٦].

وقال: قيل لو شاركه في الرفع.

قيل: إن كان إلى القيام أقرب، والأصح: أنه يعتدّ إذا وجدت المشاركة قبل أن يستتم قائمًا، وإن قلَّ.

وعن أبي يوسف: قام مسرعًا فلم يستتم القيام حتى كبَّر؛ لم يجزه.

وفي النوازل: إن كان إلى القيام أقرب؛ جاز، وإن كان إلى الركوع أقرب؛ لا يجوز[٧].

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠١).
(٢) رواه البخاري (١/ ١٥٦، رقم ٧٨٣) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
(٣) انظر: المبسوط للسَّرَخْسِي (١/ ١٩).
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ١٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٧٣).
(٥) انظر: المحرر لمجد الدين ابن تيمية (١/ ١١٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١١٩).
(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٧٩)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٥٥).
(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٥١)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٠٨)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/ ٤٤٧).

(وَمَن انْتَهَى إِلَى الإِمَامِ فِي رُكُوعِهِ، فَكَبَّرَ وَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ، لَا يَصِيرُ مُدْرِكًا لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، خِلَافًا لِزُفَرَ) هُوَ يَقُولُ: أَدْرَكَ الإِمَامَ فِيمَا لَهُ حُكْمُ

ثم إذا أدرك الإمام فيه، وهو يعلم أنه لو اشتغل بالثناء لا يفوته الركوع؛ يثني؛ لأنه أمكنه الجمع بين الأمرين، وإن كان يعلم أنه يفوته؛ قال بعضهم: يثني؛ لأن الركوع يفوت إلى خلف، وهو القضاء، والثناء يفوت أصلًا.

وقال بعضهم: لا يثني؛ لأن [الركوع][١] وإن كان لا يفوته فسنة الجماعة فيها تفوته، وفضيلة الجماعة أكثر من فضيلة الثناء.

ومما يتعلق بهذا: ما لو أدرك الإمام في غير الركوع: يُكبّر للافتتاح، ويثني، ثم يتابع الإمام في أي حال كان؛ لما روى معاذ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا أتى أحدُكم الإمامَ على [أيِّ]**[٢] **حالٍ فَلْيَصْنَعْ كما يصنعُ الإمامُ، ومن أدركَ الركوعَ فقدْ أدركَ الرّكعةَ**» رواه الترمذي وأبو داود، وقال الترمذي: عليه عمل أهل العلم، أن الشرط هو المشاركة؛ ولهذا يجب على المسبوق واللاحق أداء الأفعال بعد فراغ [١٥٧/ب] الإمام، وبقولنا قال الشافعي[٣]، ومالك[٤]، وأحمد[٥]؛ لكن هذا الصنيع حرام منهي.

وثمرة الخلاف تظهر بيننا وبين زفر في هذه المسألة: في أن عنده هو لاحق حتى يأتي بهذه الركعة قبل فراغ الإمام، وعندنا هو مسبوق حتى يأتي بها بعد فراغ الإمام. كذا ذكره المرغيناني[٦].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٣٤٨)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٥٨٦).

(٤) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٥٨).

(٥) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي (٢/ ١٠)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٦٤).

(٦) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٨٤)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٢٣).

الْقِيَامِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ أَدْرَكَهُ فِي حَقِيقَةِ الْقِيَامِ.

وَلَنَا: أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ الْمُشَارَكَةُ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُوجَدْ لَا فِي الْقِيَامِ وَلَا فِي الرُّكُوعِ (وَلَوْ رَكَعَ الْمُقْتَدِي قَبْلَ إِمَامِهِ فَأَدْرَكَهُ الْإِمَامُ فِيهِ جَازَ) وَقَالَ زُفَرُ: لَا يُجْزِئُهُ،

قوله: (وَقَالَ زُفَرُ: لَا يُجْزِئُهُ)؛ أي: الصلاة إذا لم يعد الركوع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جُعِلَ الإمامُ إمامًا»[(١)] الحديث، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما يَخشَى من يركعُ قبلَ الإمام أن تصيرَ رأسُه رأسَ حمارٍ»[(٢)]، وفي رواية: «رأس الخنزير» شبهه به؛ لأنه فعل فعلًا فاحشًا، حيث أضر بنفسه من غير نفع، فكان ما أتى به حرامًا، فيكون فاسدًا؛ ولهذا يصير عاصيًا عند الشافعي، وما أتى بعده بناء عليه، كما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الإمام؛ حيث لا يعتد به، ويجب عليه أن يعود.

ولنا: أن القدر الذي وجد فيه المشاركة ركوع حتى يسمى به راكعًا، فيجعل مبتدئًا لا بانيًا؛ بخلاف ما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الإمام؛ لأن ثمة لم توجد المشاركة. كذا في جامع قاضي خان وغيره[(٣)]، كما في الظرف الأول، وهو أن يشارك الإمام في أول الركوع، ثم رفع رأسه قبل الإمام؛ وهذا لأن للركوع طرفين، فالشركة كافية في أحدهما.

فإن قيل: إذا ركع قبل الإمام يكون ذلك الجزء فاسدًا كما بينّا، والبناء على الفاسد فاسد، ولا كذلك فيما إذا رفع قبل الإمام بعد أن ركع معه.

قلنا: ما أدى قد صار كأن لم يكن، وبعده شارك الإمام في جزء وهو كاف، وإذا صار كأن لم يكن؛ لا يكون لبناء الفاسد على الفاسد. كذا في الكافي[(٤)].

وفي فتاوى العتابي: رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام؛ يجب

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٤٠، رقم ٦٩١)، ومسلم (١/ ٣٢٠، رقم ٤٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٣٦٢)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٨٥).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٧٩)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٨٤).

لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ قَبْلَ الإِمَامِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ هَكَذَا مَا يَبْنِيهِ عَلَيْهِ.

وَلَنَا: أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ الْمُشَارَكَةُ فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ كَمَا فِي الطَّرَفِ الأَوَّلِ.

عليه أن يعود، ويكون ذلك واحدًا(١).

وروى الحسن عن أبي حنيفة: فيمن رفع رأسه من الركوع قبل الإمام، وسجد قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع؛ فسدت صلاته، ولو سجد بعد ما رفع الإمام رأسه منه، وأدركه الإمام في السجود؛ لا تفسد [عند أبي حنيفة](٢) وعند أبي داود: تفسد في الوجهين.

وفي الخلاصة والتجنيس: رفع رأسه قبل الإمام فيهما ينبغي أن يعود(٣)، والمعنى: أن متابعة الإمام واجبة، فترفع المخالفة والموافقة، وقد جاء في تأويل حديث الكسوف: أنهم رفعوا رؤوسهم قبل النبي عليه الصلاة والسلام، ثم وافقوه وتابعوه.

ولو رفع الإمام رأسه قبل أن يقول المقتدي: سبحان ربي العظيم [ثلاثًا]، قيل: يتم ثلاثًا، والصحيح: أنه يتابعه، بخلاف ما لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد؛ يتم ما بقي؛ لأنه من الواجبات، بخلاف التسبيحات؛ فإنها سنة، ومتابعة الإمام فريضة.

وعند الشافعي: لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام؛ فعليه أن يرجع إظهارًا للموافقة، واحترازًا عن المخالفة(٤)، فإن لم يرجع؛ كره وأجزأهُ.

وكذا لو ركع قبل الإمام؛ يستحب أن يرجع إلى القيام لما ذكرنا، حتى يركع معه، وقال بعض أصحابه: يصبر حتى يلحقه، ولو ركع الإمام ولم يركع المقتدي، حتى رفع الإمام رأسه؛ لم تبطل صلاته، والله أعلم.

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٢٥٥).

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٧٩)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٨٤).

(٤) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ١٩٠)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٢٣٩)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٨٢).

بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ

(وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَقَدَّمَهَا عَلَى فَرْضِ الوَقْتِ) وَالأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الفَوَائِتِ وَفَرْضِ الوَقْتِ عِنْدَنَا مُسْتَحَقٌّ.

[باب قضاء الفوائت]

لما فرغ المصنف من بيان أحكام الأداء وما يتعلق به، وهو الأصل؛ شرع في بيان أحكام القضاء، وهو الخلف.

ثم القضاء لغة: الأحكام.

وشريعة: إسقاط الواجب بمثل ما عنده، ويعرف تمام هذا في الأصول.

قوله: (ومن فاتته)، ولم يقل ترك الصلاة، مع أن حكم ترك الصلاة عمدًا هكذا عند الأكثر؛ لما أن ظاهر حال المسلم أن لا يتركها قصدًا، فعبر عنه بالفوت؛ تحسينًا للظن به، ورعايةً للأدب، كما قال محمد.

ولو أن الكعبة تبنى، وكذلك في الحديث، أخرجه صاحب الشرع مخرج تحسين العبادة.

والظن بالخير **(مستحق)**؛ أي: واجب عندنا، وبه قال مالك، لكن لا يسقط عنده بالنسيان، ولا بضيق الوقت، ولا بكثرة الفوائت. كذا في شرح الإرشاد[(١)].

وفي المنظومة: لا يسقط الترتيب بالنسيان عند مالك.

وفي شرح المجمع: والصحيح المعتمد عليه من مذهبه، سقوط الترتيب بالنسيان، كما نطقت به كتب مذهبه[(٢)].

وعند الشافعي: مستحب[(٣)]. وعند أحمد: لو تذكر الفائتة في الوقتية يتمها، ثم يصلي الفائتة، ثم يعيد الوقتية؛ عملًا بظاهر الحديث[(٤)].

وذكر بعض أصحابه: أنها تكون نافلة، وهذا بقيد وجوب الترتيب، ولو

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٨٦)، والمبسوط للسَّرَخْسِي (٢/ ٨٧).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٨٥)، والفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢٢٦).

(٣) انظر: إعانة الطالبين للبكري (١/ ٣٢)، ونهاية المحتاج للرملي (١/ ٣٨١).

(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (١/ ٤٥٢).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُسْتَحَبٌّ، لِأَنَّ كُلَّ فَرْضٍ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَكُونُ شَرْطًا لِغَيْرِهِ. ....

اجتمعت الفوائت؛ وجب عليه الترتيب مع الذكر، ولا فرق بين كثيرها وقليلها، إلا أن يضيق الوقت، فعنه روايتان. كذا في الحلية(١).

قوله: (فلا يكون شرطًا لغيره) قياسًا على الصيامات المتروكة، والزكوات، وسائر العبادات، يوضحه أن كل فرض أصل بنفسه، فلو ثبت الترتيب بين الصلوات؛ تكون صحة الوقتية موقوفة على أداء الفائتة، وهذا لا يجوز كما في الصوم، يعني: صوم اليوم الأول لا يتوقف على [١٥٨/أ] صحة صوم الثاني، ولأن شرائط الصلاة لا تسقط بعذر النسيان، وضيق الوقت، وكثرة الفوائت، كالطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة. إليه أشير في المحيط(٢).

ولأن الترتيب الحاصل بين الصلوات ضرورة الترتيب في الأوقات، والفوائت مرسلة عن الوقت، ثابتة في الذمة؛ فانتفى الترتيب عنها.

فإن قيل: شرط الإيمان لصحة سائر العبادات، والصوم للاعتكاف، مع أن كل واحدٍ منهما أصل بنفسه.

قلنا: الأصل هذا، وهو أن الشيء إذا كان مقصودًا بنفسه لا يكون شرطًا لغيره، إلا إذا دلَّ الدليل على أنه شرط لغيره، وقد دلَّ الدليل على شرطية الإيمان لسائر العبادات، قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الأنبياء: ٩٤]، وكذا نفى النبي عليه الصلاة والسلام صحة الاعتكاف بدون الصوم في قوله: «**لَا اعتكافَ إلّا بِالصَّومِ**»(٣)، مع أن شرطه مطلق الصوم، لا صوم الفرض.

وفي الخبازية والكافي: سائر العبادات فرع الإيمان، والفرع لا يوجد بدون

---

(١) انظر: الروض المربع للبهوتي (ص ٧٢)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٤٤٤)، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (١/ ٤٥٢).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥٣٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٤، رقم ٢٣٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٧، رقم ٨٨٤١) من حديث عائشة ﵂ وضعفه بتفرد سويد بن عبد العزيز. وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (١٠/ ٣١٠، رقم ٤٧٦٨).

وَلَنَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَلْيُصَلِّ الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ لِيُصَلِّ الَّتِي ذَكَرَهَا ثُمَّ لِيُعِدِ الَّتِي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ» ....

الأصل، فيكون الافتقار على نوعين: افتقار المشروط إلى الشرط، وافتقار الفرع إلى الأصل، وفيما نحن فيه لا يجوز أن يكون الافتقار بنوعيه، فلا يكون شرطًا لغيره، ولا فرعًا له؛ لأن كل واحد أصل بنفسه[(١)].

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من نام...»)[(٢)] الحديث: رواه ابن عمر رضي الله عنهما، والحكم غير مقتصر على النوم والنسيان، فإنه إذا ترك مجانة، أو فسقًا؛ يجب عليه القضاء بدلالة النص؛ لأنه إذا وجب القضاء بعذريهما؛ فلأن يجب بترك العهد أولى.

وعند أحمد، وابن حبيب: لو تركها عمدًا بلا عذر؛ لا يقضيها؛ لأنه يصير مرتدًا[(٣)].

وجه التمسك به: أنه عليه الصلاة والسلام جعل وقت التذكر وقتًا للفائتة، فلا يبقى وقتًا للوقتية، فصارت مؤخرة عنها، فلو أدَّاها قبل الفائتة؛ فقد أدَّاها قبل وقتها، فلا يجوز؛ لأنه يلزم تأخير الفائتة عن وقتها، وتأخير الوقتية عن الوقت حرام، ولأنه لما صار وقتًا للفائتة؛ صار كفرضين اجتمعا في وقت واحد، فيراعى فيه الترتيب، كالظهر والعصر بعرفة.

فإن قيل: يلزم على هذا إذا تذكر في ضيق الوقت، يلزم الترتيب.

قلنا: آخر الوقت وقت للوقتية بالتواتر والنص، وكون وقت التذكر وقتًا للفائتة؛ ثبت بخبر الواحد، وإنما يجب العمل به إذا لم يتضمن ترك العمل بالنص، وهو عند سعة الوقت، فإذا تضمن فلا؛ لأنه يلزم نسخ الكتاب، وهذا لا يجوز.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٨٤).
(٢) تقدم تخريجه قريبا.
(٣) انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١/ ٢٦٩، ٢٧٠)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٤٠١).

....

فإن قيل: لو كان وقت التذكر وقتًا للفائتة، لتأدَّت بنية الأداء، ولجازت إذا تذكرها وقت الاحمرار.

قلنا: وقت التذكر وقت للفائتة بخبر الواحد، وما مضى وقتها بالدليل القطعي؛ فيحتاط في رعاية نية القضاء نظرًا إلى الوقت الماضي، ترجيحًا للقطعي على الظني، فكيف والأداء بنية القضاء جائز بالاتفاق؟، وإنما لم يجزه عند الاحمرار؛ لأن جواز الفرض في ذلك الوقت لم يثبت إلا بالنص؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إلّا عَصْرَ يومِهِ» فلا يتعداه.

فإن قيل: لا يصح التمسك بالحديث؛ لأنه من أخبار الآحاد، فلا يثبت به الفرض.

قلنا: هو ليس بفرض اعتقادًا حتى لا يكفر جاحده، ولكنه واجب في قوة الفرض في حق العمل، ومثله يثبت بخبر الواحد؛ كصدقة الفطر، والأضحية، والقعدة الأخيرة في الصلاة، والوتر في قول أبي حنيفة.

فإن قيل: العمل بخبر الواحد هاهنا غير ممكن، إلا بعد إبطال ما ثبت بالتواتر والنص القطعي، فإن الجواز ثبت بهما، كما زالت الشمس، ومتى أوجبنا الترتيب به؛ أبطلنا الجواز الثابت بهما.

قلنا: إذا عملنا بخبر الواحد عند سعة الوقت، لا يفوت جواز الظهر؛ بل يؤخر إلى ما بعد قضاء الفائتة، ومتى لم يعمل به تركناه، فتأخير ما ثبت بالمتواتر أولى من ترك ما ثبت بخبر الواحد؛ لأن التأخير أهون من الإبطال، فكان هذا أولى عملًا بالدليلين؛ بخلاف ما لو ضاق الوقت. كذا في مبسوط شيخ الإسلام[(١)].

قال أبو المعين: هذا استدلال ذهب إليه العراقيون من مشايخنا، وهو فاسد؛ لأن فيه معارضة الخبر الواحد بالكتاب، فإن الكتاب يقتضي الجواز، والخبر يقتضي عدمه، والصحيح أن يقال: إن هذا الحديث مشهور، وهو موجب

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٣١، ١٣٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٨٥).

....

للعلم الاستدلالي، المضاهي للعلم الضروري؛ ولهذا يضلل جاحده، فجاز أن يعارض الكتاب[١].

وفي جامع العتابي: وهذا حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول[٢].

وفي الخبازية: قلنا: لا نسلم أن الكتاب يقتضي جواز الوقتية فرضًا، كما إذا زالت الشمس؛ فإنه يقع نفلًا عند بعض أهل العلم، فلم يكن الكتاب متعرضًا لجوازه فرضًا، لمكان الاختلاف[٣]، وفيه تأمل.

وفي المستصفى: أو نقول: الترتيب ثابت بالنص، فإن الكتاب يقتضي أن يكون أداء الفجر قبل أداء الظهر، والقضاء يحكي الأداء، فيلزم القضاء كما فرض [١٥٨/ب] الأداء[٤]، وفيه تأمل أيضًا.

قال شيخي العلامة ﵀: موجب الدليل القطعي، الجواز في الوقت بلا تعين جزء منه له، وهو الموجب الأصلي له، والجواز قبل الفائتة ليس بحكم أصلي؛ لأنه يجوز تفويته بترك الأداء بلا ضرورة ولا إثم؛ لإمكان تحصيله في الأجزاء الباقية، والعمل بخبر الواحد عند السعة لا يفوت الموجب الأصلي، ولكن يفوت الجواز الذي يباح تفويته بالترك، ومثل هذا التفويت لا يمنع العمل بخبر الواحد؛ لأن تفويته لما جاز، فالاشتغال بالعمل بخبر الواحد جاز بالطريق الأولى، بخلاف العمل بخبر الواحد في الطواف، والتعديل، والقراءة، ونحوها؛ لأنه يفوت العمل بموجب الدليل القطعي، الذي هو الإطلاق، وهو الموجب الأصلي فيها؛ فلا يجوز تركه[٥]، وفيه تأمل أيضًا.

وفي المستصفى: فإن قيل: لِمَ أوجبتم قراءة الفاتحة على هذا الوجه؟

قلنا: أما على أنه مشهور فظاهر، وأما على قول أنه من الآحاد؛ فنقول:

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٨٥).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٨٥).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٨٥).
(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٦٤) والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٨٥).
(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٨٥).

(وَلَوْ خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ يُقَدِّمُ الوَقْتِيَّةَ ثُمَّ يَقْضِيهَا) لِأَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ بِضِيقِ الوَقْتِ، ....

القراءة ركن في الصلاة، ولا يجوز إثبات الركن بمثل هذا الخبر، والترتيب شرط، فجاز إثبات الشرطية به، أو نقول: إن صيغة قوله: لا صلاة، تستعمل لنفي الكمال استعمالًا ظاهرًا، كما في: (لا فتى إلا علي)، فممكن أن يحمل على نفي الكمال.

وأما الحديث الذي ورد في وجوب الترتيب؛ ففيه بيان النهاية، ولا يحتمل غيره[1]، أو نقول -وهو الأصح من الجواب-: إنا لو قلنا بوجوب تعيين الفاتحة، على وجه يلزم فوات الصلاة بتركها، يلزم نسخ إطلاق النص، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ﴾، وهذا لا يجوز كما قلنا بجواز الوقتية مع التذكر عند ضيق الوقت، بخلاف وجوب الترتيب عند سعة الوقت، فإنه لا يلزم فيه نسخ الكتاب؛ بل كان فيه عمل بالدليل.

وأما الجواب عن قوله: وشرائط الصلاة لا تسقط بعذر النسيان، وضيق الوقت؛ فإن حالة النسيان ليست بوقت الفائتة؛ لأن وقتها وقت التذكر، فكان وقتًا لفرض الوقت بالنص، وأما حال ضيق الوقت: فتعين الوقت للوقتية بالكتاب أو بالخبر المتواتر، فلم يبق الترتيب شرطًا عند ضيق الوقت؛ لأنه ثبت بخبر الواحد، وهو لا يعارض الكتاب والمتواتر، وكثرة الفوائت بمعنى ضيق الوقت.

وأما قوله: والفوائت مرسلة عن الوقت؛ فغير مُسَلَّمٍ بهذا الحديث.

وأما قوله: لا يكون شرطًا لغيره.

فقلنا: هذا إذا لم يدل الدليل عليه، فأما إذا دل؛ فيجوز، وقد دل الحديث هاهنا، ولا تنافي بين كونه أصلًا بنفسه، وشرطًا لغيره.

وقال في جامع شمس الأئمة في تعليل وجوب الترتيب: مراعاة الترتيب بين الصلوات ثابتة وقتًا وفعلًا، أما وقتًا: فظاهر، وأما فعلًا: فلأن الظهر والعصر

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٨٦).

....

بعرفات اجتمعا في حق الحاج في وقت واحد، ثم لو بدأ بالعصر قبل الظهر لا يجوز، فكذلك هاهنا؛ لما أنه لو فاته مراعاة الترتيب وقتًا يلزمه فعلًا؛ لأن وقت التذكر وقت للفائتة، وقد فاتته وقتًا؛ فيلزم مراعاته فعلًا، كما في تلك الصورة[١].

وفي الفوائد الظهيرية: هذا الحديث يصلح حجة على محمد، في أنه لا يلزم من بطلان صفة الفرضية، بطلان أصل الصلاة، حيث أمره بالمضي[٢].

وفي شرح الإرشاد: لعله ما بلغه هذا الحديث، وإلا لما خالفه[٣]، فسقط بضيق الوقت، وبه قال أحمد[٤]؛ إذْ لو لم يسقط، لأدَّى إلى بطلان موجب الدليل القطعي بخبر الواحد كما ذكرنا.

وفي المبسوط: ضيق الوقت؛ بأن يعلم أنه لو بدأ بالفائتة تفوت الوقتية من وقتها[٥]، حتى لو علم وقوعها في وقت مكروه؛ ففي سقوط الترتيب اختلاف المشايخ.

قال الهندواني: يسقط عند محمد، خلافًا لهما، كما لو ذكر الفجر في الجمعة، وعلم أنه لو بدأ به يفرغ الإمام عنها، والوقت باق، فعنده يتم الجمعة؛ لأن تركها للصحيح المقيم مكروه، فكان بمنزلة خوف فوت الوقت، وعندهما يلزمه الترتيب[٦].

وفي جامع البرهاني: قال الطحاوي: على قياس قولهما؛ العبرة لأصل الوقت، وعلى قياس قول محمد؛ العبرة للوقت المستحب.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٨٦، ٥٨٧).
(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٨٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٦٣)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٩٥).
(٣) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٨٦).
(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (١/ ٤٥١)، والمبدع لابن مفلح (١/ ٣١٥)، والمغني لابن قدامة (١/ ٤٣٧).
(٥) المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٤).
(٦) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٨٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٨٧).

وَكَذَا بِالنِّسْيَانِ وَكَثْرَةِ الْفَوَائِتِ كَيْ لَا يُؤَدِّيَ إِلَى تَفْوِيتِ الوَقْتِيَّةِ، ....

بيانه: إذا شرع في العصر وهو ناسٍ للظهر، ثم تذكر الظهر في وقت، لو اشتغل به يقع العصر في وقت مكروه؛ فعندهما: يقطع العصر، ويصلي الظهر ثم العصر[١].

وعند محمد: يمضي في العصر، ثم يصلي الظهر بعد الغروب.

وفي جامع قاضي خان: يعتبر ضيق الوقت عند الشروع، حتى لو شرع مع تذكر الفائتة في أول الوقت، وأطال القراءة حتى ضاق الوقت؛ لا يجوز، إلا أن يقطع فيشرع عند الضيق[٢].

قوله: (وكذا بالنسيان)؛ يعني: تقدم الوقتية على الفائتة بنسيان الفائتة؛ لسقوط الترتيب به لما ذكرنا، ولأنه روي أنه عليه الصلاة والسلام صلَّى المغرب يومًا، ثم قال: «**هَل رَآني أحدٌ منكُم صلّيتُ العصرَ**»[٣]، قالوا: لا، فصلى العصر، ولم يعد المغرب، ولأن الخطاب بتقدم الفائتة يتوقف على العلم، أو على دليله؛ ولم يوجد دليل العلم حالة [١٥٩/أ] النسيان. كذا في المحيط[٤].

وقال شيخ الإسلام: من جهل فرضية الترتيب؛ لا يفترض عليه، كالناسي. رواه الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول جماعة أهل بلخ[٥].

(وكثرة الفوائت): وبه قال مالك -يعني تقدم الوقتية عند كثرة الفوائت-؛ لسقوط الترتيب[٦]؛ لأن كثرة الفوائت في معنى ضيق الوقت، لإفضاء الاشتغال بالفوائت إلى وقوع الوقتية في الضيق.

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥٣٢).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٨٧)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٤٢، ٤٤٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٦، رقم ١٧٠١٦) والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٣،رقم ٣٥٤٢) من حديث حبيب بن سباع رضي الله عنه، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٣٢): فيه ضعف ابن لهيعة بما انفرد به. وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ٢٩٠- ٢٩١، رقم ٢٦١).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥٣٦).

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٩١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٨٨)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٧٠).

(٦) انظر: التاج والإكليل لأبو عبد الله المواق الغرناطي (٢/ ٢٨١)، والفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢٢٧).

وَلَوْ قَدَّمَ الفَائِتَةَ جَازَ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَقْدِيمِهَا لِمَعْنًى فِي غَيْرِهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي الوَقْتِ سَعَةٌ وَقَدَّمَ الوَقْتِيَّةَ حَيْثُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ أَدَّاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا الثَّابِتِ بِالحَدِيثِ ....

وللحرج؛ لأن محافظة الترتيب في القضاء أمر متعذر.

(ولو قدم الفائتة)؛ أي: على الوقتية عند ضيق الوقت يجوز.

(لأن النهي عن تقديمها)؛ أي: تقديم الفائتة.

(لمعنى) في غير الفائتة: على تأويل فرض الفائتة، فلا يمنع الجواز، كما في البيع وقت النداء.

وفي المبسوط: لو بدأ بالفائتة عند ضيق الوقت؛ يجوز، بخلاف ما لو بدأ بالوقتية عند سعة الوقت؛ حيث لم يجز؛ لأن النهي عن بداية فرض الوقت لمعنى في عينه، وهو كونه مؤدى قبل وقته الثابت بالخبر، فتتقدم مشروعيته كالنهي عن بيع الخمر؛ ألا ترى أن له أن يبدأ بالتطوع لانعدام الموجب المنهي، فمنع الجواز لهذا، وعن البداية بالفائتة عند ضيق الوقت لمعنى في عينها؛ بل لما فيها من تفويت فرض الوقت؛ ألا ترى أنه ينهى عن الاشتغال بالتطوع أيضًا، والنهي متى لم يكن لمعنى في عين المنهي؛ لا يمنع جوازه(١).

قيل: المراد من النهي قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

وقيل: المراد به الإجماع، لا نهي الشارع؛ فإن الإجماع انعقد على تقديم الوقتية عند ضيق الوقت، وهو الأصح.

وفي الْمُجْتَبَى: قال الحسن: يراعي الترتيب، فإن لم يمكنه أداء الوقتية إلا مع التخفيف في قصر القراءة والأفعال؛ فيرتب، ويقتصر على أقل ما تجوز به الصلاة(٢).

ومن عليه العشاء، فظن ضيق وقت الفجر، فصلَّاها، وفي الوقت سعة؛

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٨٨).

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٨٩)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٤٣).

(وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ رَتَّبَهَا فِي القَضَاءِ، كَمَا وَجَبَتْ فِي الأَصْلِ) «لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ

يكررها إلى أن تطلع الشمس، وفرضه: ما لم يلي الطلوع.

قلت: وما يلي الطلوع، وهو الأقيس؛ لأن الوقت الضيق ما لم يسع لست ركعات: أربع العشاء، وركعتي الفجر.

وقيل: يشرع في العشاء، فإن طلعت قبل الفراغ؛ صح فجره، وإلا؛ فلا.

ولو فاتته أربع، والوقت لا يسع إلا لفائتتين والوقتية؛ فالأصح: أنه تجوز الوقتية.

ولو صلى الوقتية، وفي ظنه أن الوقت يسع لهما، ثم تبين خلافه؛ لم تجز الوقتية، وقيل: تجوز.

ولو سقط الترتيب لضيق الوقت، ثم خرج الوقت؛ لا يعود على الأصح، حتى لو خرج في خلال الوقتية؛ لا تفسد على الأصح، وهو مؤد على الأصح، لا قاض.

وكذا لو سقط بالنسيان، ثم تذكر؛ لا يعود. ولو نسي الظهر، وافتتح العصر، ثم ذكره عند احمرار الشمس؛ يمضي لضيق الوقت. وكذا لو افتتحها عند الاصفرار ذاكرًا ثم غربت.

قوله: (رتبها في القضاء)؛ فالترتيب واجب بين الفوائت؛ أي: عند قلة الفوائت، بدليل قوله فيما بعده: إلا أن ترديد الفوائت على ست؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام لما شغل عن أربع صلوات يوم حفر الخندق في المدينة، قضاهن بعد هوي من الليل -أي طائفة منه-، مرتبًا الظهر بأذان وإقامة، ثم العصر بإقامة، ثم المغرب بإقامة، ثم العشاء بإقامة، ثم قال: «**صلّوا كمَا رَأيتمُوني أصلّي**»[1] رواه أبو سعيد الخدري.

وعن الكردري في قوله: «**كما رأيتموني أصلي**» ولم يقل صليت؛ لأنه ليس في وسع أحد أن يصلي مثل صلاته[2]، ولأن القضاء يبنى على الأداء، وهو واجب مرتبًا، فكذا القضاء، وهو معنى قوله: **(كما وجبت في الأصل)**.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٩١).

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شُغِلَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَقَضَاهُنَّ مُرَتِّبًا، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ....

فإن قيل: الترتيب في الأداء؛ ضرورة ترتيب الأوقات لا قصدًا، كترتب صيام رمضان ثبت ضرورة ترتب الأيام لا قصدًا، فإذا فاتت الأوقات، واجتمعت الصلوات في الذمة؛ ينبغي أن يجوز قضاءها مرتبًا وغير مرتب، كقضاء صيام رمضان.

قلنا: قد بقي هذا الترتيب بعد الوقت، كما في صلاتي المزدلفة. كذا قرره شيخي العلامة رحمه الله.

قوله: (إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات)؛ هذا استثناء من قوله: (**رتبها في القضاء**)، والمراد بالصلوات: أوقاتها؛ أي: ست أوقات؛ كقوله عليه السلام: «**الصلاةُ أمامَك**»[١]؛ أي: وقتها، ومراده: أن تصير الفوائت ستًّا ودخل وقت السابعة، فيجوز أداء السابعة، فحينئذٍ لا تجب مراعاة الترتيب، ولو حمل الكلام على حقيقته لا يجوز أداء السابعة، وبعضهم حملوه على الحقيقة، وشرطوا فوات السابعة. كذا في المستصفى[٢].

وفي الخبازية مثله، ثم قال: لكن يرد عليه إشكالان:

أحدهما: أن كثرة الفوائت يتعلق بخروج وقت السادسة؛ لأن بها تتحقق الكثرة، فلماذا تعرض بدخول وقت السابعة؟.

والثاني: أن بدخول وقت السابعة لا تزداد الفوائت على ذلك، وإنما ذلك بخروج وقت السابعة.

والجواب: أن هذا من باب إطلاق اسم الأغلب على الكل، فإن الأغلب أن خروج وقت السادسة لا يكون بلا دخول وقت السابعة، كما في أربع صَلوات، وعند دخول [١٥٩/ب] وقت السابعة يتحقق فوات الست، والسابعة بفرضية أن تفوت، فجاز إطلاق اسم الأغلب عليها[٣].

---

(١) رواه البخاري (١/ ٤٠، رقم ١٣٩)، ومسلم (٢/ ٩٣١، رقم ١٢٨٠) من حديث أسامة بن زيد.
(٢) انظر: درر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٢٥)، والجوهرة النيرة لأبو بكر الزَّبِيدِيّ (١/ ٦٧).
(٣) انظر: الجوهرة النيرة لأبو بكر الزَّبِيدِيّ (١/ ٦٧).

....

ومن حمل هذا الكلام على حقيقته، وشرط فوات السابعة، لا يحتاج إلى هذا التكلف.

وفي الكافي: لا يتوقف سقوط الترتيب إلى خروج وقت السابعة بالإجماع، فهذا دليل على أن فوات السابعة ليس بشرط؛ لأن فواتها بخروج وقتها[١].

وفي الْمُجْتَبَى: إلا أن تزيد الفوائت على خمس صلوات؛ لأن كثرة الفوائت في معنى ضيق الوقت، والكثرة بالست للتكرار، فإذا دخل وقت السابعة؛ سقط الترتيب عندهما، وعند محمد: إذا دخل وقت السادسة[٢].

وفي مبسوط شيخ الإسلام عن أصحابنا: أنه يسقط الترتيب بالخمس؛ لأنها كل الخمس[٣].

قلت: وقد وقع في أكثر النسخ: إلّا أن تزيد الفوائت على ست، وهذا سهو وقع في الكتبة؛ لأنها إذا ازدادت الفوائت على الست، تصير سبعًا، فيتوقف سقوط الترتيب على السبع، ولم يقل به أحد.

وفي فوائد شيخي العلّامة: فإن قيل: ظاهر قوله (إلا أن تزيد الفوائت على ست) يوهم أن يشترط في سقوطه صيرورتها تسعًا؛ لأنه ذكر المزيد بلفظ الجمع، وهو الفوائت، وأقله ثلاثة، والمزيد عليه ست، وهما متغايران لا محالة، فيصير المجموع تسعًا.

قلنا: المراد من مثل هذا التركيب: أن يكون في نفسه أكثر من العدد المذكور؛ لأن المزيد، والمزيد عليه كلاهما مرادان جميعًا، كقولهم: هذه الدراهم تزيد على مائة؛ معناه: عددها يزيد على عدد المائة، لا أن تكون الدراهم مع المائة مرادًا به، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]، وإذا كان كذلك: لم يشترط لصحة الكلام أكثر من

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٩٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٩٢).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٩٣).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٩٣).

....

واحد؛ لأن الأكثرية على المذكور تحصل به، فيقتضي اشتراط السبع دون التسع[(١)].

وقيل: دخل اللام في الجمع، والمراد: الجنس، فلا يشترط الثلاث.

فإن قيل: الكثرة المسقطة صيرورة الفوائت خمسًا في رواية ابن شجاع عن محمد، أو دخول وقت السادسة مع ذلك في رواية أخرى عن محمد، أو صيرورتها ستًّا بخروج وقت السادسة كما هو مذهبهما، والظاهر من مذهب محمد، فمن أين اشتراط السبع الذي لا يتحقق إلا بدخول وقت السابعة في الأغلب؟

قلنا: لا يشترط لسقوط الترتيب الذي بين الفوائت والوقتية؛ أكثر من الست، باتفاق الروايات عن أصحابنا.

فأما الترتيب الواجب في الفوائت نفسها، فكذلك في ظاهر الرواية، وفي بعض الروايات -وهو مختار القدوري-: يشترط لسقوطه أن تزيد الفوائت على ست[(٢)].

ووجهه: أن سقوط هذا الترتيب مستفاد من سقوط الترتيب الأول، ثم يشترط للسقوط فيه؛ أن يكون بين الوقتية وبين آخر صلاة صلاها ست من الفوائت، فكذا يشترط أن يكون بين الفائتة التي يقضيها، وبين آخر صلاة صلاها، ست من الفوائت أيضًا؛ ليكون نظير الوقتية.

وجه الظاهر: ظاهر؛ فإن الفوائت قد كثرت بصيرورتها ستًّا، وأثرت في سقوط الأول من غير توقف على السابعة، [ويسقط الترتيب من غير توقف على السابعة][(٣)] أيضًا؛ لأنه مبني على الأول.

وحمل بعض الشارحين لفظ الكتاب على وجه يوافق ظاهر الرواية، وقال:

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٩١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٩٢).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة للزَّبِيدِيّ (١/ ٦٧).

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الفَوَائِتُ عَلَى سِتِّ صَلَوَاتٍ) لِأَنَّ الفَوَائِتَ قَدْ كَثُرَتْ (فَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ فِيمَا بَيْنَ الفَوَائِتِ) نَفْسِهَا كَمَا سَقَطَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الوَقْتِيَّةِ، وَحَدُّ الكَثْرَةِ: أَنْ تَصِيرَ الفَوَائِتُ سِتًّا بِخُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ السَّادِسَةِ، وَهُوَ المُرَادُ بِالمَذْكُورِ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَإِنْ فَاتَتْهُ أَكْثَرُ مِن صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ أَجْزَأَتْهُ الَّتِي بَدَأَ بِهَا) لِأَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَصِيرُ سِتًّا. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رحمه الله: أَنَّهُ اعْتَبَرَ دُخُولَ وَقْتِ السَّادِسَةِ(*)، وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ الكَثْرَةَ بِالدُّخُولِ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ وَذَلِكَ

المراد من الصلاة: أوقاتها كما ذكرنا؛ ليوافق ظاهر المذهب من اشتراط صيرورة الفوائت ستًّا، بخروج وقت السادسة المستلزمة لدخول وقت السابعة في الأغلب، وإنما يحتاج إلى هذا الحمل؛ إذا لم يثبت اشتراط السبع صريحًا عنه، فأما على تقدير ثبوته؛ فلا حاجة إليه، ولا يصح أن يحمل على مذهب أبي حنيفة رحمه الله بأن يقال: الوتر فرض عنده عملًا، حتى منع تذكره صحة الفجر، فتكون فوائت اليوم والليلة ستًّا على أصله، فلابدَّ من السابعة للدخول في حدِّ الكثرة؛ لأنا نقول: الوتر غير محسوب من الفوائت في باب الكثرة بالإجماع.

أما عندهما؛ فظاهر، وأما عنده؛ فلأنه وإن كان فرضًا لا تحصل به الكثرة؛ لأنه من تمام وظيفة اليوم والليلة، والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات، أو من حيث الساعات، ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه، فيكون المراد بالفوائت: الصلوات الموقتة؛ ألا ترى أن المعتبر في سقوط الترتيب بين الفوائت والوقتية عدد الست باتفاق الروايات، ولو كان للوتر مدخل؛ لاعتبر عدد السبع على أصله، فعلم أن الوتر غير معتبر، والحمل على هذا الوجه غير صحيح.

وفي النهاية: تفسير قوله: **(أن تزيد الفوائت على ست)**؛ أنه إذا قضى فائتة ثم فائتة، وبينهما صلوات أخر، فإن كان مجموع الفوائت زائدًا على الست؛ جازت الباقية وإلا؛ فلا[1]، وإنما شرطت الزيادة على الست؛ لتكون بين [١٦٠/أ] الفائتة التي يقضيها وبين آخر صلاة قضاها ست، فتكون نظير الوقتية.

(*) الراجح: قول الشيخين.

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٩٣)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٥٣).

فِي الأَوَّلِ، ....

وذكر شيخ الإسلام، وصاحب المحيط: إذا كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب لأجلها في المستقبل؛ سقط الترتيب في نفسها أيضًا، حتى قال أصحابنا فيمن كان عليه صلاة شهر، فصلى ثلاثين فجرًا، ثم صلى ثلاثين ظهرًا، وهكذا إلى آخرها؛ أجزأه، ولم يوجد هاهنا الترتيب في نفسها؛ لأن فجر اليوم الثاني حصل قبل الظهر والعصر، وهذا مروي عن أصحابنا، بخلاف ما يقوله العوام: إنه يراعي الترتيب في الفوائت، وليس كذلك؛ لما أن الفوائت لما كثرت، أسقط الترتيب عن اعتبارها، فلأن يسقط في نفسها كان أولى(١).

وشبهه الإمام بدر الدين الكردري ﷺ بالضرب؛ لما أثر في غير موضع الضرب إيلامًا، فلأن يؤثر في موضع الضرب بالطريق الأولى(٢).

فإن قيل: كثرة الفوائت علة السقوط فتعمل في نفسها؛ لئلا يصير الشيء الواحد علة ومعلولًا.

قلنا: العلة الكثرة، ولحكم سقوط الترتيب، وهما متغايران.

فإن قيل: الكثرة صارت علة لسقوط الترتيب تحرزًا عن فوات الوقتية، وهذا المعنى عدم فيما بين الفوائت نفسها، فلم توجد علة السقوط.

قلنا: جاز أن تكون الكثرة علة للسقوط فيما بين الفوائت والوقتية، بما ذكرنا من المعنى، ويكون علة للسقوط في الفوائت لمعنى آخر، وهو دفع حرج مراعاة الترتيب بعد ما كثرت الفوائت، فإن مراعاة الترتيب فيما تعسرت أو تعذرت، على أن ما ذكرتم حكمه حكم سقوط الترتيب، وحكمة الحكم لا تراعى في كل الأفراد على ما عرف. كذا في الخبازية(٣).

وفي المبسوط: كان بشر المريسي يقول: من ترك صلاة؛ لم تجز صلاته في عمره، ما لم يقضيها إذا كان ذاكرًا لها؛ لأن كثرة الفوائت تكون عن كثرة تفريط؛ فلا يستحق التخفيف(٤).

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥٣٣)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٨٧).
(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٨٧).
(٣) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٨٧).
(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٤).

وَلَو اجْتَمَعَت الفَوَائِتُ القَدِيمَةُ وَالحَدِيثَةُ، قِيلَ: تَجُوزُ الوَقْتِيَّةُ مَعَ تَذَكُّرِ الحَدِيثَةِ لِكَثْرَةِ الفَوَائِتِ، وَقِيلَ: لَا تَجُوزُ وَيُجْعَلُ المَاضِي كَأَنْ لَمْ يَكُنْ زَجْرًا لَهُ عَن

وقال ابن أبي ليلى: مراعاة الترتيب في صلاة سنة، فجعل حد الكثرة ما زاد على ستة[١].

وقال زفر: لا يسقط الترتيب إلا بمضي شهر؛ لأن ما دونه قليل؛ ألا ترى أنه لا يجوز السلم إلى أجل دون الشهر، وما فوق الشهر كثير، فيسقط الترتيب به، وعنه أنه لا يسقط، قلَّت الفوائت أو كثرت؛ لأن ما كان شرطًا يستوي فيه القليل والكثير. كذا في الإيضاح[٢].

وقلنا: حد الكثرة أن يزيد على يوم وليلة، والكثرة في معنى ضيق الوقت كما بيّنا، وعند ضيق الوقت لو اشتغل بالمتروكة؛ تفوت الوقتية عن وقتها، فكان أداء الوقتية أولى؛ لأنه عمل بالكتاب.

وعن محمد: أنه اعتبر دخول وقت السادسة؛ لأن بدخوله تصير الفوائت خمسًا، والكثير من كل جنس: ما يستغرق جنسه، وجنس المكتوبة: الخمس، والأول وهو خروج وقت السادسة، وهو قولهما، وظاهر [قول محمد][٣] بالأول، وهو خروج السادسة؛ لأن الشيء إنما يستحق اسم الكثرة بالتكرار، كالكثرة في المقسوم لا يظهر إلا بزيادة أحد القسمين على الآخر.

وأدنى التكرار في خروج وقت السادسة؛ لأن به تصير الفوائت ستًّا، والواحدة من الصلوات تتكرر، فثبت لها وصف الكثرة، والفائتة ما يفوت فعلها عن وقتها. كذا في جامع الكردري[٤].

قوله: (ولو اجتمعت الفوائت) إلى آخره: في الجامع صورته: ترك رجل صلاة شهر مجانة، أو فسقًا، ثم ندم واشتغل بالصلاة الوقتية، فقبل أن يقضي تلك الفوائت ترك الصلاة، ثم صلى صلاة أخرى، وهو ذاكر لهذه المتروكة، قال بعض المتأخرين من مشايخنا: لا تجوز هذه الصلاة، ويجعل الماضي كأن

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٨٧).
(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٨٧).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٩٣).

التَّهَاوُنِ وَلَوْ قَضَى بَعْضَ الفَوَائِتِ حَتَّى قَلَّ مَا بَقِيَ، عَادَ التَّرْتِيبُ عِنْدَ البَعْضِ وَهُوَ الأَظْهَرُ(*)، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَجَعَلَ يَقْضِي مِن

لم يكن؛ احتياطًا، وزجرًا له عن التهاون، وأن لا تصير المعصية سببًا للتخفيف[(١)].

وبعضهم قال: يجوز، وإليه مال أبو حفص الكبير، وعليه الفتوى؛ لأن الاشتغال بهذه الفائتة، ليس بأولى من الاشتغال بتلك الفوائت، والاشتغال بالكل يُفَوِّتُ الوقتية[(٢)].

وفي محيط الصدر الشهيد: القول الأول هو الصحيح[(٣)].

وفي الْمُجْتَبَى: الثاني هو الأصح، والقول الأول أحوط[(٤)].

وقيل: يجب الترتيب استحسانًا لا قياسًا؛ لأن المعصية لا تصير سببًا للتخفيف.

وفي الذخيرة: لا يجب الترتيب عند أبي حنيفة، خلافًا لهما[(٥)].

وسئل ظهير الدين المرغيناني، عن امرأة فاتتها الظهر، ثم حاضت وصلّت الوقتية، ذاكرة للفائتة؛ فقال: لا تصح[(٦)].

قوله: (هو الأظهر)؛ لأن تسقط سقوط الترتيب كان لعلة مفضية إلى الخروج، فلما قلَّت الفوائت؛ لم يبق الحرج، فعاد الحكم الذي قبله.

فإن قيل: لما سقط بالكثرة لا يعود؛ لأن الساقط لا يعود.

(*) **الراجح: هو عدم عود الترتيب.**

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥٣٣).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥٣٣).

(٣) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ١٤٦)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٤٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٩٤).

(٤) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ١٤٦)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٤٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٩٤).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٩٤).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٨٩).

الغَدِ مَعَ كُلِّ وَقْتِيَّةٍ فَائِتَةً، فَالفَوَائِتُ جَائِزَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالوَقْتِيَّاتُ فَاسِدَةٌ إِنْ قَدَّمَهَا، لِدُخُولِ الفَوَائِتِ فِي حَدِّ القِلَّةِ، ....

قلنا: هذا من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، وثبوت الحكم عند زوال المانع، كحق [١٦٠/ب] الحضانة إذا ثبت للمحرم من النساء فيسقط بالتزوج، ثم إذا ارتفعت الزوجية؛ يعود الحق، وكما إذا سقط بالنسيان، وضيق الوقت؛ فإنه يعود بالتذكر، وسعة الوقت بالاتفاق.

ولكن قال شمس الأئمة، وفخر الإسلام، وصاحب المحيط، وصاحب المغني، وقاضي خان، وغيرهم: والأظهر: أنه لا يعود، وعليه الفتوى، وبه قال أبو حفص الكبير؛ لأن الساقط لا يتصور عوده، كماء قليل نجس، إذا دخل عليه الماء الكثير، وجرى حتى سال، ثم إذا عاد الماء إلى القلة؛ لا يصير نجسًا[1]، وهذا بخلاف ما لو نسي، أو ضاق الوقت، ثم تذكر، أو اتسع الوقت؛ حيث يعود الترتيب؛ لأن بهما لا يسقط الترتيب، لكن بعذر العجز عن مراعاة الترتيب، وجواز الوقتية للعجز عن مراعاة الترتيب لا يسقط.

أما عجز الناسي؛ فظاهر، وأما العجز عند ضيق الوقت؛ فَلِئلّا يلزم إبطال الحكم الثابت بالكتاب والخبر المتواتر، بسبب الاشتغال بموجب خبر الواحد.

وأجيب عن مسألة الماء: أن عدم نجاسته بعد عوده إلى القلة؛ لوقوع الشك في أن الباقي الماء النجس أم لا؟ وقد كانت الطهارة ثابتة بيقين بدخول الماء الكثير؛ فلا ينجس بالشك.

وفي المبسوط: وهذا إذا خرج الوقت، ولم يكن أدَّى بعضها في الوقت، أما إذا كان أدَّى بعضها في الوقت، بأن غربت الشمس في العصر، وعليه صلاة أو صلاتان قبلها فائتة، وهو ذاكر لها؛ قال شمس الأئمة في نوادر المبسوط: فإنه يتمها، وطعن عيسى في هذا، وقال: الصحيح أنه يقطعها بعد الغروب، ثم يبدأ بالظهر، ثم بالعصر؛ لأن ما بعد الغروب الوقت قابل للظهر، والمعنى المسقط للترتيب ضيق الوقت، وقد انعدم بالغروب؛ لأن الوقت قد اتسع، فهو

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥٣٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٩٣).

....

بمنزلة ما لو افتتح العصر في أول الوقت، وهو ناسٍ للظهر ثم تذكر، وهناك يلزمه الترتيب؛ فكذا في هذا الموضع؛ وهذا لأن ما يعرض في خلال الصلاة، يجعل كالموجود عند افتتاحها، كالمتيمم إذا وجد الماء، والعاري إذا وجد الثوب في خلال الصلاة[١].

ثم قال: وما ذكر عيسى قياس، ولكن محمد استحسن؛ فقال: لو قطع صلاته بعد الغروب؛ كان مؤديًا جميع العصر في غير وقتها، ولو أتمها؛ كان مؤديًا بعضها في وقتها، وكما يسقط الترتيب لحاجته إلى أداء العصر في وقتها؛ يسقط لحاجته إلى أداء بعضها في وقتها، يوضحه: أن في الابتداء كان مأمورًا بالشروع في العصر، وإن كان يعلم يقينًا أن الشمس تغرب قبل فراغه منها، ولو كان هذا المعنى مانعًا من إتمام العصر؛ لكان تيقنه به عند الشروع مانعًا له من افتتاح العصر.

وأحد لا يقول: إنه لا يفتتح العصر عند ضيق الوقت، وإن كان الحال هكذا؛ تلخيصه: أن عند ضيق الوقت يسقط عنه الترتيب في حقها، وبعدما سقط لا يعود في تلك الصلاة، بخلاف حالة النسيان، فإن الترتيب غير ساقط، ولكن يعذر بالجهل، فإذا زال العذر قبل الفراغ منها؛ بقي عليه مراعاة الترتيب كما كان؛ لأنه لما زال العذر في خلال الصلاة، صار كأن لم يكن[٢].

وكذا لو تذكر الظهر بعد شروعه في العصر بعد الغروب؛ فإنه يفسد عصره، وإن افتتح العصر في أول وقتها، وهو ناسٍ للظهر، فلما صلى ركعة احمرت الشمس، ثم تذكر الظهر؛ فإنه يمضي فيها؛ لأن شروعه في العصر قد صحَّ في الابتداء، ومراعاة الترتيب ساقط بعدما احمرت الشمس، فكان تذكرُهُ وعدمه بمنزلة؛ لأنه لو قطعها لكان يستقبلها، ولا يقضي الظهر، فلا فائدة في القطع ثم الشروع؛ إذِ الشروع كان صحيحًا، بخلاف ما لو افتتحها، وهو ذاكر للظهر على ما مرَّ على كل حال.

(١) المبسوط للسَّرَخْسِي (٢/ ٨٨، ٨٩).

(٢) انظر: المبسوط للسَّرَخْسِي (٢/ ٨٩).

وَإِنْ أَخَّرَهَا فَكَذَلِكَ إِلَّا العِشَاءَ الأَخِيرَةَ لِأَنَّهُ لَا فَائِتَةَ عَلَيْهِ فِي ظَنِّهِ حَالَ أَدَائِهَا.

أي: سواء قدّمها على الوقتيات، أو أخّرها عنها في حد القلة، فإنه متى أدَّى صلاة من الوقتيات؛ صارت هي سادسة المتروكات، إلا أنه لما قضى متروكة بعدها، عادت المتروكات خمسًا، ثم لا يزال هكذا، فلا يعود إلى الجواز.

(وإن أخرها)؛ أي: الوقتيات من الفوائت.

(فكذلك)؛ أي: لا يجوز الوقتيات أيضًا، إلا العشاء الأخيرة؛ لأنه كلما صلى فائتة، عادت الفوائت أربعًا، ففسدت الوقتية ضرورة.

أما العشاء الأخيرة؛ فلما ذكر من الجواب أنها جائزة، محمول على ما إذا كان الرجل جاهلًا؛ لأنه صلاها، وعنده أنه لم تبق عليه الفوائت، فصار كالناسي.

أما لو كان عالمًا؛ لا تجزئه العشاء الأخيرة أيضًا؛ لأنه صلاها، وعنده أن عليه أربع صلوات، وهذه الرواية دليل على ما ذكره من الأظهر في الرواية؛ وهو أن الترتيب يعود عند عود الفوائت إلى القلة بعد سقوطه بالكثرة. كذا في المحيط(١).

فإن قيل: لا يصح الاستدلال بهذه الرواية على الأظهر من وجهين:

أحدهما: [١٦١/أ] أن الكثرة المسقطة لا تثبت بأداء الوقتية؛ لأنها وإن وقعت غير جائزة، لم تصر فائتة قبل خروج الوقت، وقد ذكرنا قبلها أن الفوائت تصير ستًّا بخروج وقت السادسة، ولما قضى فائتة قبل خروج الوقت؛ بقيت الفوائت أربعًا، وصارت خمسًا بخروج الوقت، فكان العود من الخمس إلى الأربع، ومن الأربع إلى الخمس، فلا تتحقق الكثرة، ولا يمكن أن يحمل على ما روي عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة؛ لأن الوقتيات فاسدة، وعلى تلك الرواية تكون صحيحة.

والثاني: أن المعتبر في باب الترتيب ما هو فائتة بيقين، فإنه لو فاته الظهر،

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥٣٤).

....

وصلى العصر مع تذكرها على ظن الجواز؛ لم يجز العصر؛ لأنها فائتة بيقين، فتمنع صحة العصر، فإنه لو فاته الظهر، وصلى العصر مع تذكرها على ظن الجواز؛ لم يجز العصر؛ لأنها فائتة بيقين، فتمنع صحة العصر، ولو قضى الظهر، ولم يعد العصر، ثم صلى المغرب ذاكرًا للعصر على ظن الجواز؛ جازت المغرب؛ لأن العصر ليست بفائتة بيقين، فلا يمنع تذكرها صحة المغرب عند ظن الجواز، فتبين بهذا أن المؤداة بصفة الفساد؛ ليست كالفائتة بيقين في باب الترتيب، وإذا كان كذلك: لا تتحقق الكثرة المسقطة بالوقتية، المؤداة بصفة الفساد؛ لأنها ليست بفائتة بيقين.

قلنا: قال المشايخ في جوابه: المسألة مفروضة فيمن مدَّ الوقتية التي شرع فيها إلى آخر الوقت، ثم قضى الفائتة بعد خروج الوقت، ولابدَّ وأن يكون الشروع في سعة الوقت؛ إذْ لو كان عند الضيق، لكان الوقتية صحيحة[(١)].

فإن قيل: قال في الكتاب: صلى مع كل وقتية فائتة، ومع القرآن.

فقلنا: القرآن غير مراد بالإجماع، فإن الصلاتين لا يؤدى بهما معًا، فيكون المراد: أن كل فائتة تقضى مع ما يجانسها من الوقتية، من غير اشتراط البيان في وقت[(٢)].

قال شيخي العلامة ﷺ: الأصح في الجواب: أنه لا حاجة إلى هذا التأويل، فإنه لو أدَّاهما في سعة الوقت، تثبت الكثرة المسقطة قبل خروج الوقت؛ لأن توقف صيرورة الفائتة على خروج الوقت، في حق من يتوهم منه الأداء في الوقت، وقد انقطع التوهم في حق هذا المصلي؛ لأنه لما صلاها ظانًّا للجواز، لا يتوهم منه الأداء بعد؛ لعدم الداعي إليه، فكان هذا بمنزلة خروج الوقت في حقه.

(لتحقق الفوات)؛ يعني: لتحققه بخروج الوقت، وإذا كان كذلك: تتحقق الكثرة المسقطة بهذه الوقتية، كما لو فاتت عن الوقت.

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٩٤).

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٩٤).

....

والجواب عن الثاني: أن المؤداة بصفة الفساد فائتة ظاهرًا، ولكن فيه جهة عدم الفوات؛ لأن فسادها مجتهد فيه، فعملنا بهذه الجهة.

قلنا: إنها لا تساوي الفائتة اليقينية في إيجاب الترتيب، عند ظن صحة المؤدَّاة، فلم نحكم بفساد المغرب، وعملنا بكونها فائتة ظاهرًا في تحقق الكثرة، المسقطة عملًا بالجهتين.

والحاصل: أن وجوب الترتيب ثبت بالسنة على خلاف القياس، فيما هو فائتة بيقين، فلا يمكن إثباته فيما في كونه فائتة، بشبهة عند ظن الجواز، الذي هو في موضع الاجتهاد، فأما في سقوط الترتيب: فيمكن أن يجعل فائتة كما هو الظاهر؛ لأن السقوط على وفاق القياس؛ ألا ترى أنها لو لم تجعل فائتة في حق السقوط، لأدَّى إلى أنه لو فاتته صلاة بالنوم أو النسيان، ثم صلى مع تذكرها سننًا كثيرة؛ لا تجوز المؤديات جميعًا، ووجب قضاؤهما؛ لعدم الكثرة المسقطة للترتيب، وهذا قول مخالف للإجماع.

فلهذا اعتبرت في تحقق الكثرة المسقطة؛ لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها؛ أي: حال أداء العشاء الأخيرة الوقتية، والظن متى كان في موضع مجهد فيه، يقع معتبرًا، فإن عند الشافعي جائزة؛ لعدم وجوب الترتيب عنده، فيحكم بالصحة وإن كان وقع خطأ، كما تقول في القصاص: إذا كان بين اثنين، فعفا أحدهما، وظن صاحبه أن عفو أخيه لا يؤثر في حقه، فقتل القاتل؛ فإنه لا يقاد منه.

ومعلوم أن هذا قتل بغير حق، ولكن لما كان متأوِّلًا ومجتهدًا فيه؛ فإن عند البعض لا يسقط القصاص بعفو أحدهما، صار ذلك التأويل مانعًا وجوب القصاص. كذا في المحيط(١).

فإن قيل: ولو صلى الظهر على غير وضوء ناسيًا، ثم صلى العصر على وضوء ذاكرًا للظهر، أو صلى العصر ذاكرًا أنه لم يصل الظهر، وهو يظن أنه

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥٣٤).

(وَمَنْ صَلَّى العَصْرَ وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ، فَهِيَ فَاسِدَةٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الوَقْتِ) وَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّرْتِيبِ ....

يجزئه؛ فعليه أن يعيدهما جميعًا عند علمائنا، خلافًا لزفر؛ لما أن زفر يعتبر الظن في فصل مجتهد فيه، فعلى قياس ما ذكر هاهنا: ينبغي أن يجب قضاء العصر؛ لأنه لما قضى الظهر، قد وقع في زعمه أنه قضى جميع ما عليه، ولم يبق عليه شيء من الفائتة، والترتيب غير واجب على مذهب الشافعي رحمه الله، فكان ظنه هاهنا أيضًا موافقًا لمذهبه، كما لو أعاد الظهر وحدها، ثم صلى المغرب وهو يظن أن العصر جائز؛ فإن المغرب يجزئه، ويعيد العصر فقط.

وقال [١٦١/ب] زفر رحمه الله: لا تجزئه المغرب؛ لأنه تذكر العصر وهي فاسدة؛ لأنه صلاها مع تذكر الظهر، فلا يجوز مغربه كالعصر.

قلنا: قال الإمام البزدوي، وصاحب المحيط: الأصل أن المتروكة إذا كانت بيقين؛ لا يعتبر ظنه، وفساد الصلاة بترك الظهر فساد قوي مجمع عليه، فيظهر أثره فيما يؤدي بعده، فأما فساد العصر بسبب ترك الترتيب ضعيف مختلف فيه، فلا يتعدى حكمه إلى صلاة أخرى، وهو كمن جمع بين حر وعبد في البيع بثمن واحد، يبطل العقد فيهما؛ بخلاف ما لو جمع بين قن ومدبر، حيث صح العقد في القن؛ لعدم محلية الحر للبيع، فيكون فساد العقد فيه بيقين، ووجود المحلية في المدبر من وجه؛ لأنه مختلف فيه، ففساد البيع فيه ضعيف(١).

وفي الْمُجْتَبَى: لو علم أن عليه إعادة العصر؛ لم يجز مغربه، ولم يفصل في المبسوط فيما إذا كان عالمًا أو جاهلًا في جواز مغربه(٢).

قوله: (ومن صلى العصر) إلى آخره: وحاصل ذلك: ما ذكره شمس الأئمة في المبسوط: وهو أنه إن أمكنه أداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس؛ فعليه مراعاة الترتيب، وإن لم يمكنه أداؤهما قبل غروب الشمس؛ فعليه أداء العصر، وإن كان أداء الظهر يقع قبل التغير، وأداء العصر كلها أو بعضها بعد التغير؛

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥٣٤، ٥٣٥)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٥)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٩٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٩٥).

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٩١)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ١٤٦).

(وَإِذَا فَسَدَتِ الفَرْضِيَّةُ لَا يَبْطُلُ أَصْلُ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَعِنْدَ

فعليه مراعاة الترتيب، إلا على قول الحسن بن زياد؛ فإن عنده بعد تغير الشمس ليس بوقت العصر[١].

ثم ذكر ما يحكي عن الهندواني كما ذكرنا إلى قوله: وعندهما يلزمه الترتيب.

ثم قال: وأكثر مشايخنا على أنه يلزمه إعادة الترتيب هاهنا عند علمائنا الثلاثة.

والفرق لمحمد: أن الجمعة أقوى من الفجر، فإنها أذعن للشرائط؛ ولهذا لو صلَّى الظهر، ثم أدرك الجمعة؛ كان فرضه الجمعة، والأضعف لا يكون مفسدًا للأقوى، وهاهنا الظهر والعصر يستويان في القوة؛ فلا يسقط مراعاة الترتيب إلا لخوف فوت الوقت[٢].

وفي جامع قاضي خان: لو تمكن من أداء الظهر قبل تغير الشمس، ويقع كل العصر أو بعضها بعد تغيرها؛ يلزمه الترتيب، ولو تمكن من أدائهما قبل غروب الشمس، لكن لا يتمكن من أن يفرغ من الظهر قبل تغيرها؛ لا يلزمه الترتيب؛ لأن بعد التغير ليس لأداء شيء من الصلوات إلا عصر يومه[٣].

قوله: **(وإذا فسدت الفرضية)**؛ يعني: لو صلى العصر ذاكرًا أنه لم يصل الظهر؛ فسدت الفرضية، ويبقى نفلًا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وعند محمد، وزفر، ورواية عن أبي حنيفة ﷺ: تبطل أصلًا.

وفائدة الخلاف: أنه لو قهقه قبل أن يخرج من الصلاة، بفعل مناف؛ تنتقض طهارته عندهما؛ لبقاء التحريمة، وعنده: لا ينتقض؛ لعدم بقاء التحريمة.

وكذا لو صلى من الفجر ركعة، ثم طلعت الشمس، أو تذكر فائتة في وقته؛

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٩٠).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٩٠).
(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٨٩)، والمحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥٣٢)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٥٤).

مُحَمَّدٍ: يَبْطُلُ[*] لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ عُقِدَتْ لِلْفَرْضِ، فَإِذَا بَطَلَت الفَرْضِيَّةُ بَطَلَت التَّحْرِيمَة أَصْلاً. وَلَهُمَا: أَنَّهَا عُقِدَتْ لِأَصْلِ الصَّلَاةِ بِوَصْفِ الفَرْضِيَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ مِن ضَرُورَةِ بُطْلَانِ الوَصْفِ بُطْلَانُ الأَصْلِ (ثُمَّ العَصْرُ يَفْسُدُ فَسَادًا مَوْقُوفًا، ....

بطلت صلاته أصلًا عنده.

وعندهما: تبقى نفلًا، فتمكث كما هو في طلوع الشمس، فإذا ارتفعت؛ يتمها نفلًا. كذا في المغني[١].

وعلى هذا الخلاف: إذا خرج وقت الجمعة وهو فيها، وبعض أهل النظر من أصحابنا لم يثبت هذا الاختلاف؛ لأنهم لما أجمعوا أن مَن شرع في صوم الكفارة، ثم أيسر فيه؛ أنه يبقى نفلًا، كان حكم الصلاة كذلك، وعلى القول الأول عامة المشايخ، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل؛ لأنه لم يعترض ما ينافي لأصل الصلاة، وتذكر الظهر لا ينافي أصل الصلاة، وإنما يمنع أداء العصر، فيفسد الأداء، ويبقى أصل الصلاة، كما إذا شرع في صوم الكفارة، ثم أيسر في بعض النهار؛ لا يقع صومه عن الكفارة، ولكن يبقى تطوعًا بالاتفاق. كذا في المبسوط[٢].

وفي فوائد الظهيرية، وجامع الكردري: فمحمد محجوج بما روى ابن عمر، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من نام عن صلاة...**»[٣] الحديث، وقد بيناه[٤].

ثم عند أبي حنيفة رحمه الله: إذا فسد العصر؛ يبقى موقوفًا، ولا يصير نفلًا، فإذا أدَّى ست صلوات مع العصر؛ انقلب الكل جائزًا، ولو لم يصل الست؛ يصير نفلًا، فالنفلية عنده موقوفة إلى عدم أداء ست مع العصر.

(*) **الراجح: قول الشيخين.**
(١) انظر: الجوهرة النيرة لأبو بكر الزَّبِيدِيّ (١/ ٦٦).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٨٧).
(٣) تقدم تخريجه قريبا.
(٤) انظر: درر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٢٤)، والنافع الكبير شرح الجامع الصغير لأبي الحسنات اللكنوي (ص ١٠٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٣٢).

حَتَّى لَوْ صَلَّى سِتَّ صَلَوَاتٍ، وَلَمْ يُعِدِ الظُّهْرَ، انْقَلَبَ الكُلُّ جَائِزًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعِنْدَهُمَا: يَفْسُدُ فَسَادًا بَاتًّا، لَا جَوَازَ لَهُ بِحَالٍ)(*) وَقَدْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

وعند أبي يوسف: يصير نفلًا في الحال. كذا في الكافي(١).

قوله: (حتى لو صلى ست صلوات...) إلى آخره: وفي المحيط: قال مشايخنا: وإنما لا يجب عليه إعادة الفوائت عند أبي حنيفة؛ إذا كان عند المصلي أن الترتيب ليس بواجب، وإن صلاته جائزة، وأما إذا كان عنده فساد الصلاة بسبب وجوب الترتيب؛ فعليه إعادة الكل كما قالا؛ لأن العبد مكلف بما عنده(٢)، ثم ما قالاه قياس، وما قاله أبو حنيفة ﷺ استحسان.

وفي المبسوط: تفسيره: لو صلى المتروكة قبل السادسة؛ فسد الكل الخمس عنده(٣).

قال شمس الأئمة: هذه هي التي يقال لها: واحدة تفسد خمسًا، وواحدة تصحح خمسًا(٤).

وجه قولهما: أن الترتيب شرط بالاتفاق، [١٦٢/أ] فوقعت الخمس فاسدة؛ لعدم الترتيب، فلا تنقلب جائزة، كما لو قضاها قبل بلوغ ما أدى ذاكرًا خمسًا، وقياسًا على ما إذا افتتحها في سعة الوقت، ومدها حتى ضاق الوقت؛ لم تنقلب جائزًا بالإجماع.

وجه قوله: أن الترتيب يسقط بكثرة الفوائت، والكثرة تثبت بالسادسة، فإذ ثبتت بها استند إلى أولها؛ لأن الكثرة صفة قائمة بالمجموع، فثبت سقوط الترتيب، الذي هو حكمها مضافًا إلى أول الصلاة؛ ليكون الحكم مقارنًا لعلته، كما في تصرف المريض، وتعجيل الزكاة، وأداء الظهر قبل الجمعة، وانقطاع

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.

(١) انظر: العناية شرح الهداية للعيني (١/ ٤٩٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٩٦)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ١٤٥).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥٣٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٤).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٤).

....

الدم قبل العادة، حتى لو اغتسلت وصلّت، ثم عاود الدم في العادة؛ نحكم بفساد الكل بالاتفاق، وإن لم يعاود؛ نحكم بجواز الكل بالاتفاق.

وهذا لأن الترتيب لما سقط عن اعتبارها بسبب الكثرة؛ فالأولى أن يسقط عن كل واحدة من آحادها؛ لاستناد سقوط الترتيب إلى أولها كما ذكرنا، وفيه نوع تأمل.

ولأن المقتضي لجواز هذه الصلوات، وهو الكتاب أو الخبر المتوتر قائم، والمانع من الجواز؛ وهو وجوب الترتيب، يرتفع باستناد كثرة الفوائت؛ إذِ الكثرة تقع بالكل، فيرتفع المانع في حق الكل.

والأصل: أنه متى وجد السبب، وتحقق المانع من عمل السبب، ثم ارتفع المانع بسبب الاستناد إلى وقت وجوده، يظهر حكم السبب، كما في البيع بشرط الخيار، يثبت الجواز بصفة الاستناد إلى وقت وجود البيع، حتى يثبت الملك في الزوائد المتصلة والمنفردة.

ولا يبعد أن يتوقف حكم الصلوات المؤدَّاة، على ما يتبين أمرها في تأني الحال، كما توقف ظهر المقيم الصحيح؛ لإمكان إدراك الجمعة إن راح إليها قبل فراغ الإمام؛ تنقلب نفلًا، وإن راح بعد فراغه؛ تقع فرضًا، وكمن صلى المغرب بعرفات يتوقف، فإن أفاض إلى المزدلفة في وقت العشاء؛ ينقلب نفلًا، ويلزمه إعادتها مع العشاء في المزدلفة، وإن لم يأت المزدلفة، وتوجّه إلى مكة من طريق آخر إلى المزدلفة بعد ما أصبح؛ جاز المغرب، وكما في تعجيل الزكاة.

وحاصل كلام أبي حنيفة: أن هذه صلوات مؤداة في أوقاتها، والفساد بسبب ترك الترتيب ضعيف، فلا يبقى حكمه بعد سقوط الترتيب، وهما يقولان: لما حكم بفسادها لمراعاة الترتيب؛ لا تصح لسقوط الترتيب، كمن افتتح الصلاة في أول الوقت ذاكرًا للفائتة، ثم مدها حتى ضاق الوقت؛ لم نحكم بجوازها. هذا حاصل ما ذكر في المبسوط وغيره(١).

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٤).

....

وفي فوائد شيخي العلامة رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ: قال فخر الإسلام: الحكم بفساد ما أدى ليس بمتقرر؛ بل شيء يفتى به في الوقت ليعيده ثانيًا فيه؛ ليحصل العمل بخبر الواحد والكتاب بقدر الإمكان، فمتى مضى الوقت، لو حكمنا بفساد الوقتية؛ لزم ترك العمل بالكتاب بخبر الواحد، وذا لا يجوز؛ بل يجب القول بالجواز مطلقًا(١).

واستدل بمسألة [على](٢) هذا الخلاف؛ وهي: الحاج إذا صلَّى المغرب في الطريق؛ فإنه يعيده، ولو لم يعد حتى طلع الفجر؛ أجزأه؛ لأنها صلاة أديت في وقتها، فحكمها الجواز، ولكن أمر بالإعادة في وقت العشاء؛ مراعاة للجمع الذي جاء به الحديث، فمتى فات الجمع؛ عاد حكم الأصل، كذا هذا، فعلى هذا: لا يتوقف صحته على الكثرة؛ بل يثبت بخروج الوقت.

ثم اعلم أن الشرط لتصحيح الخمس؛ صيرورة الفوائت ستًّا بخروج وقت الخامسة؛ التي هي سادسة الفوائت، لا أداء السادسة قبل قضاء المتروكة لا محالة، إلا أنهم ذكروا السادسة التي هي سابعة الفوائت؛ لصيرورة الفوائت ستًّا بيقين، لا أنه شرط البتة.

فإن قيل: تصحيح السادسة للخمس ظاهر على أصله، ولكن إفساد قضاء المتروكة الخمس بعد أداء الخامسة، لا يخلو عن اشتباه؛ لأنه لما أدى الخامسة، ووقعت غير جائزة؛ صارت الفوائت ستًّا، وتحققت الكثرة؛ فيجب أن تنقلب الخمس جائزة؛ لسقوط الترتيب، فبعد ذلك لو قضى المتروكة؛ لا تفسد الخمس، كما لو قضاها بعد أداء السادسة.

قلنا: وإن وقعت غير جائزة؛ لكنها لم تصر فائتة بعد؛ لبقاء الوقت، واحتمال الأداء على وجه الصحة، فإذا قضى المتروكة في وقت الخامسة؛ فقد قضاها قبل صيرورة الفوائت ستًّا، وبقيت الفوائت أربعًا، وبخروج الوقت تصير

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٨٩)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٢٦).
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

....

خمسًا، ثم لا تصير ستًّا بأداء السادسة؛ لأنها أديت على ظن الجواز؛ إذْ في زعمه أن لا فائتة عليه، وهو ظن في موضع الاجتهاد فيعتبر، وإذا كان كذلك؛ بقيت الفوائت خمسًا.

فإن قيل: إنما يتوقف صيرورة المؤداة فائتة على خروج الوقت، في حق من يتوهم منه الأداء بعد كما مر، فكان هذا لخروج الوقت في حقه، فتتحقق الكثرة بالفراغ من الخامسة؛ كما تتحقق بخروج الوقت، فتنقلب المؤدَّيات صحيحة.

قلنا: هذا وجه [١٦٢/ب] اعتباري ذهب إليه بعض المشايخ في بعض المسائل؛ نظرًا إلى ظاهر الحال، ولكن في الحقيقة احتمال الأداء على وجه الصحة لا ينقطع إلا بخروج الوقت، فلا تصير المؤديات فائتة حقيقة مع بقاء الوقت، وإن أمكن أن تجعل فائتة بذلك الاعتبار، ثم العمل بهذا الوجه؛ وهو أنه لا تصير فائتة أولى هاهنا احتياطًا؛ لأنها لو جعلت فائتة بذلك الاعتبار؛ لسقط الترتيب، ولم يجب عليه إعادة الخمس، ولو لم تجعل فائتة عملًا بالحقيقة وبقاء الوقت؛ لوجب عليه إعادة الخمس، وفيه خروج عن العهدة بيقين، فكان الأخذ به أولى؛ لتعين الاحتياط.

والجواب لأبي حنيفة عمَّن صلَّى الفائتة قبل السادسة؛ أن العلة المسقطة للترتيب، وهو كثرة الفوائت لم توجد، وعمَّن صلى العصر، ذاكرًا أنه لم يصل الظهر، ومدها إلى ضيق الوقت؛ أن ضيق الوقت يثبت مقتصرًا لا مستندًا؛ بخلاف ما نحن فيه. كذا في جامع الكردري(١).

وفي الْمُجْتَبَى: الأصح: أن تأخير قضاء الفوائت بعذر السعي على العيال، وفي الحوائج؛ يجوز(٢).

وقيل: إن وجب على الفور؛ يباح له التأخير، وعن أبي جعفر: سجدة

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٩٥)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٨٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٩٥).

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٨٥)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٣٧٣)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٢٤).

....

التلاوة، والنذر المطلق، وقضاء رمضان؛ موسع، وضيق الحلواني، والطحاوي، والعامري؛ خلافهما[١].

وفي الحاوي: لا يدري كمية الفوائت؛ يعمل بأكبر رأيه، فإن لم يكن له رأي؛ يقضي متى يستيقن[٢].

واختلف فيما يقضي احتياطًا؛ فقيل: يقرأ السورة في الأخيرتين.

وقيل: لا يقرأ، ولو فاتته صلاة من يوم وليلة، ولا يدري بها؛ يقضي الخمس احتياطًا.

وفي صلاة الجلابي: نسي صلاة من يوم وليلة، ولا يدري أيتها هي؟ يتحرى، فإن لم يكن له رأي؛ أعاد صلاة يوم وليلة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف[٣]، والشافعي[٤]، ومالك[٥] رحمهم الله.

وقال محمد، والثوري: يعيد ثلاث صلوات، ركعتان ينوي بهما الفجر إن كانت عليه، وأربعًا ينوي ظهرًا أو عصرًا أو عشاء إن كانت عليه، وثلاثًا بنية المغرب.

وقال زفر، وبشر المريسي، والمزني: يصلي أربعًا، يقعد في الثانية والثالثة والرابعة، ينوي الصلاة التي عليه[٦].

وقال عمرو ابن أبي عمرو: سألت محمدًا عمن نسي سجدة صلاتية، ولم يدر أنها من أية صلاها؟؛ قال: يعيد الخمس[٧].

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٨٥)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٣٧٣).
(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٩٠)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٤٧).
(٣) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٩٠).
(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (١/ ٢١١)، ونهاية المحتاج للرملي (١/ ٣١٤)، والغرر البهية لزكريا الأنصاري (٢/ ٢١٠).
(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٨٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٦٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٠٤).
(٦) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٩٠).
(٧) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٩٠).

(وَلَوْ صَلَّى الفَجْرَ وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُوتِرْ، فَهِيَ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) خِلَافًا لَهُمَا(*)، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الوِتْرَ وَاجِبَةٌ عِنْدَهُ، سُنَّةٌ عِنْدَهُمَا، وَلَا تَرْتِيبَ فِيمَا بَيْنَ

قلت: فإن نسي خمس صلوات من خمسة أيام أو أكثر؟

قال: يعيد صلاة خمسة أيام، وذكر القدوري قول محمد مع أبي حنيفة، والرازي، والنسفي مع الثوري(١).

وفي جامع الكردري: نسي صلاة من يوم وليلة، أو ركنًا من صلاة، ولا يدري أيتها هي؛ يقضي صلاة يوم وليلة؛ لأن تعيين النية في القضاء شرط، وأنه متعذر لجهله بها، فيقضي صلاة يوم وليلة؛ ليخرج عن العهدة بيقين، وبه ظهر بطلان قول محمد، وزفر، والمريسي، والمزني(٢).

ولو نسي خمس صلوات من خمسة أيام، أو ستًّا من ستة أيام، أو سبعًا من سبعة أيام، أو ثمانية من ثمانية أيام؛ قضى صلاة ثمانية أيام، أو سبعة أيام، أو ستة؛ لما بينا من تعيين نية القضاء.

وقيل: هذا على قولهما، أما على قول أبي حنيفة: فلا؛ لأن عنده إذا صارت ستًّا، عادت المفعولات صحيحة(٣).

ولو مات وعليه صلوات؛ لم تقض عنه.

وعن عصام، وإبراهيم بن يوسف: أنه تقضى عنه، وقال محمد ابن سلمة، ومحمد ابن مقاتل، ومحمد ابن الأزهر: يطعم لكل صلاة نصف صاع من بر، فإن كان أوصى بالصلوات، أو بأن يطعم عنه للصلوات؛ فهو واجب، وإلا؛ لا يلزم الورثة ذلك في قول أصحابنا.

وإن أوصى أن يطعم عنه كذا وكذا صاعًا من بر، لكذا صلاة؛ لزم الورثة ذلك في قول أصحابنا؛ لأنه وصية بالمال.

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.
(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٩٠).
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٤٠)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٩٠).
(٣) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٩٠).

الفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ، وَعَلَى هَذَا إذَا صَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى السُّنَّةَ وَالوِتْرَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى العِشَاءَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، فَعِنْدَهُ: يُعِيدُ العِشَاءَ وَالسُّنَنَ دُونَ الوِتْرِ، لِأَنَّ الوِتْرَ فَرْضٌ عَلَى حِدَةٍ عِنْدَهُ. وَعِنْدَهُمَا يُعِيدُ الوِتْرَ أَيْضًا لِكَوْنِهِ تَبَعًا لِلْعِشَاءِ(*)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب سجُود السَّهو

(يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ سَجْدَتَيْنِ ....

قوله: (وعلى هذا...) إلى آخره؛ أي: على الاختلاف، وهو أن الوتر واجب عنده، سنّة عندهما.

وفي المبسوط: أوتر في وقت العشاء قبل أن يصلي العشاء، وهو ذاكر لذلك؛ لم يجزه بالاتفاق؛ لأنه أدَّاها قبل وقتها، أو ترك الترتيب المأمور به؛ من بناء الوتر على العشاء، فلو صلَّى العشاء بغير وضوء، ثم جدد الوضوء فأوتر، ثم علم أن العشاء وقع بلا وضوء؛ فعليه إعادة العشاء دون الوتر عند أبي حنيفة؛ لأن الترتيب ساقط عنه بعذر النسيان، وعندهما: يلزمه إعادة الوتر؛ لأن وقتها بعد العشاء، فصلاها في غير وقتها.

وعنده: وقته وقت العشاء، وعليه مراعاة الترتيب، وقد سقط ذلك بعذر النسيان[١].

(باب سجود السهو)

لما ذكر أداء الفرائض؛ أتبع النوافل؛ لأنها من الأداء والقضاء؛ لأنه خلف شرع في بيان جابر نقصان يتمكن فيهما، وإضافة السجود إلى السهو من قبيل إضافة الحكم إلى السبب، وهو الأصل في الإضافة، ثم الأصل فيه: ما روي أن النبي ﷺ «**سها في صلاتِه فسجدَ**»، وفي حديث ثوبان أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لِكُلِّ سهوٍ سَجْدتانِ بعدَ السّلامِ**»[٢].

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٠).

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

بَعْدَ السَّلَامِ، ....

وما قيل في حديث ثوبان، ومصعب ابن شيبة؛ وهو منكر [١٦٣/أ] الحديث؛ ضعيف لأن مسلمًا احتج بحديثه.

وقال يحيى بن معين: مصعب ثقة.

وقيل: الفقه فيه: أن المكلف مأمور بأداء الصلاة بصفة الكمال، وقد نقص أو زاد، والزيادة نقصان، كالأصبع الزائدة في المبيع؛ فإنها عبث، ولطَفَ اللهُ تعالى بعباده ومكَّنَهُم من الجبر بسجدتي السهو.

قوله: (**بعد السلام**)؛ هذا بيان محلهما، وفيه نفي قول مالك[١]؛ فإنه يقول: إن كان سهوه عن نقصان؛ سجد قبل السلام؛ لأنه جبر للنقصان، وإن كان عن زيادة؛ سجد بعد السلام؛ لأنه ترغيم للشيطان، وبقوله قال الشافعي في القديم[٢]، وأحمد في رواية[٣]، واختاره المزني؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام سجد قبل السلام. رواه [ابن][٤] بحينة[٥].

وروي في قصة ذي اليدين أنه سجد بعد السلام[٦]، ولا وجه للجمع بينهما إلا بهذا الوجه؛ لأن سهوه في قصة ذي اليدين بزيادة؛ فإنه عليه الصلاة والسلام زاد سلامًا وقيامًا.

وفي قصة [ابن][٧] بحينة: كان يترك التشهد الأول. كذا في تتمتهم[٨].

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/ ١٦)، وإرشاد السالك لشهاب الدين البغدادي (١/ ٢١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣١١).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/ ٢٣٩)، وحاشية الشربيني على الغرر البهية (١/ ٣٦٨، ٣٦٩)، والبيان للعمراني (٢/ ٣٤٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢١)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٥٤)، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (١/ ٦٩٧).

(٤) ليست في النسخ والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/ ١٦)، وإرشاد السالك لشهاب الدين البغدادي (١/ ٢١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣١١).

(٦) رواه مسلم (١/ ٤٠٤، رقم ٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) ليست في النسخ والتصويب من مصادر التخريج.

(٨) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٧٢)، والمجموع للنووي (٤/ ١٢٥).

....

وفي المبسوطين: روي أن أبا يوسف كان جالسًا مع هارون الرشيد، فجاء مالك، فسأله أبو يوسف عن هذه المسألة، فأجاب مثل مذهبه، فقال له أبو يوسف: ما قولك لو وقع السهو في الزيادة والنقصان جميعًا؟ فسكت مالك، فقال أبو يوسف: الشيخ تارة يخطئ، وتارة لا يصيب، فظن أنه قال يصيب، فقال: هكذا أدركنا مشايخنا[١].

وقال الشافعي في الجديد -وهو قول الزهري-: يسجد قبل السلام مطلقًا[٢]؛ لحديث [ابن][٣] بحينة، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِهِ، فلم يَدْرِ ثلاثًا صلَّى أم أربعًا...**» الحديث، إلى أن قال في آخره عليه الصلاة والسلام: «**فليسجُدْ سجدتَيْن وهو جالسٌ قبلَ التسليم**»[٤].

وأما قصة ذي اليدين؛ فقد صارت منسوخة كما ذكرنا، ولأن سجود السهو مؤدَّى في حرمة الصلاة؛ ولهذا لو أدرك الإمام فيها؛ فيصح اقتداؤه به، والسلام يحلل، فينبغي أن يؤخر السلام عن كل ما يؤدَّى في حرمتها، قياسًا على سجدة التلاوة.

وقال أحمد: يسجد قبل السلام في الموضع الذي ورد فيه الأثر[٥]، واختاره ابن المنذر.

ولنا: ما رُوي أنه عليه السلام قال: «**لكلِّ سهوٍ سجدتان بعدَ السّلام**»[٦]، وما روى ابن مسعود، وعائشة، وأبو هريرة رضي الله عنهم، أنه عليه الصلاة والسلام سجد

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٠).
(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/ ٢٣٨)، والبيان للعمراني (٢/ ٣٤٦)، والغرر البهية لزكريا الأنصاري (١/ ٣٦٨).
(٣) ليست في النسخ والتصويب من مصادر التخريج.
(٤) رواه مسلم (١/ ٤٠٠، رقم ٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢١)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٥٤)، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (١/ ٦٩٧).
(٦) تقدم تخريجه قريبا.

....

للسَّهوِ بعد السّلامِ، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام سجد قبل السلام. والمراد منه: قبل السلام الثاني، فإنه عندنا يسلم بعد سجود السهو أيضًا، جمعًا بين الأحاديث، أو لما وقع الاختلاف في فعله عليه الصلاة والسلام؛ يصار إلى قوله، وهو حديث ثوبان كما ذكرنا، وحمل الخصم هذا الحديث على السلام الذي يقع مكررًا غير صحيح؛ لأن مطلق كلامه ينصرف إلى المعهود المتعارف، وهو السلام بعد الفراغ من التشهد؛ ولأن سجود السهو مؤخر عن محله، فلو كان مؤدًّى قبل السلام؛ لكان الأولى أن يؤديه في محله كسجدة التلاوة، وإنما كان مؤخرًا؛ ليتأخر أداؤها عن كل حالة يتوهم فيها السهو، وما قبل السلام يتوهم فيه السهو، حتى ذكر أصحابنا: يجب سجود السهو بتأخير السلام ساهيًا؛ بأن شك في صلاته، ولم يدر كم صلى، فشغله بفكره حتى أخر السلام، ثم ذكر أنه صلَّى أربعًا؛ لزمه سجود السهو؛ فلذلك يؤخر عن السلام، ولكنه جبر لنقصان الصلاة، فبالعود إليه يكون عائدًا إلى حرمة الصلاة ضرورة؛ فلهذا يسلم بعده. كذا في المبسوط، وجامع [الكاثي][١].

وفي الأسرار: تأويل ما رواه؛ أن الراوي دخل في صلاته عليه الصلاة والسلام في سجدتي السهو، وعاين السلام بعدهما، فروي كذلك، أو كان ذلك منه عليه الصلاة والسلام؛ لبيان الجواز قبل السلام، لا لبيان المسنون[٢].

وأما جواب قوله: إن الجبر شرع في الصلاة، فقلنا به؛ لأن حرمة الصلاة لا تنقطع بالسلام، وإنما قدمنا السلام؛ ليمتاز الخبر عن نفس الصلاة، وأما سجدة التلاوة؛ فإن التكرار شرع فيها؛ ولهذا يؤمر بها كما يلي، ولم يشرع تأخيرها من وقت الوجوب، فصارت هي شاهدة لنا من حيث عدم التأخير، من الجزء الذي وجبت فيه عملًا بالأصل، وهو أن لا يتأخر إلى وقت السلام بالإجماع؛ لئلا يلزم التكرار.

---

(١) في النسخ الكثائي، والمثبت هو الصواب الموافق لما في المصادر مثل الجواهر المضية (٢/ ٣٣٩).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٠٥).

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ) ....

وفي الْمُجْتَبَى: رواية بحينة شهادة على النفي، وهو أنه لم يسلم، ويجوز إن سلم، ولا يسمعه لبعده أو لقربه مع الغفلة.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: المراد بقبل السلام: قبل السلام الثاني؛ وهو سلام السهو، فإن عندنا يعود بعد سجود السهو، ويتشهد ويسلم أيضًا[١].

وفائدته: أنه لما يسجد لا يقوم؛ كما بعد سجدة التلاوة؛ بل يجلس، ويتشهد، ويسلم.

وفي قوله: **(ثم يتشهد)**؛ إشارة إليه، وإشارة إلى أن سلام الساهي يرفع التشهد لا القعدة؛ لأن الأقوى لا يرفع بالأدنى، بخلاف الصلبية؛ فإنها أقوى من القعدة فيرفعها، وبخلاف سجدة التلاوة؛ فإنها إثر القراءة المفروضة، فألحقت بها.

وفي المحيط: ارتفاع القعدة بالصلبية والتلاوة؛ إنما كان باعتبار أنه عاد إلى شيء موضعه قبل القعدة، فيصير رافضًا [١٦٣/ب] للقعدة، بخلاف سجود السهو؛ فإنه يؤتى بها بعد القعدة، وهو الأصح[٢].

وفيه: وفي ارتفاض القعدة بالعود إلى سجدة التلاوة روايتان، في رواية: لا ترتفع، وهو اختيار شمس الأئمة[٣]، وإنما قلنا: إنه يتشهد ويسلم بعد سجود السهو؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا صلّى أحدُكم فلم يدرِ أثلاثًا صلَّى أمْ أربعًا؛ فليتحرَّ الصوابَ، فلْيُتِمَّه، ثم يُسَلِّمْ، ثم يسجدْ للسّهوِ ويُسلّم**»[٤].

وفي شرح الآثار: أجمعت الأمة على هذا.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٢١٩)، والمحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥٠٠).
(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥١٧).
(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥١٦).
(٤) أخرجه البخاري (١/ ٨٩، رقم ٤٠١)، ومسلم (١/ ٤٠٠، رقم ٥٧٢).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ» وَلَنَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ» وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ» ....

وقال الحسن بن زياد، والشافعي[(١)]، ومالك في رواية[(٢)]: لا يتشهد بعده. كذا في الْمُجْتَبَى[(٣)].

وفي الحلية: لو سلم قبل أن يسجد، ولم يتطاول الفصل؛ سجد، وإن تطاول الفصل؛ فيه قولان: أصحهما: أنه لا يسجد، فمن قال بسجود السهو بعد السلام؛ سجد للسهو، ثم يتشهد ويسلم، ومن قال: محله قبل السلام، فإذا نسيه حتى سلم؛ فإنه يسجد ويسلم في أصح الوجهين[(٤)]، وهو رواية عن مالك[(٥)].

وفيه وجه آخر: أنه يتشهد ثم يسلم[(٦)]، وهو الرواية الثانية عن مالك[(٧)].

وفي تتمَّتهم: إذا قلنا بسجود السهو قبل السلام؛ يُسلِّم بعد السجود، ولا يحتاج إلى إعادة التشهد؛ لما روي في قصة [ابن][(٨)] بحينة.

وأما إذا قلنا بقول القديم، إذا كان السهو بزيادة؛ يُسلِّم، ثم يكبر، ويسجد، ثم يرفع مكبرًا، ويتشهد ثانيًا كمذهب أبي حنيفة رحمه الله[(٩)].

---

(١) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٣)، والبيان للعمراني (٢/ ٣٣٣).
(٢) انظر: الفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢١٧)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣١٦).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٠٢).
(٤) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ١٥١).
(٥) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١/ ٣٢٧)، والفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢١٧).
(٦) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ١٥١).
(٧) انظر: منح الجليل لمحمد بن أحمد عليش (١/ ٢٩٣)، وإرشاد السالك لشهاب الدين البغدادي (١/ ٢١).
(٨) ليست في النسخ والتصويب من مصادر التخريج.
(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢١٧، ٢١٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ١٦٣)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ٣٠٦).

فَتَعَارَضَتْ رِوَايَتَا فِعْلِهِ فَبَقِيَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ سَالِمًا، وَلِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ مِمَّا لَا

قوله: (فتعارضت).

فإن قيل: هذا ترجيح بكثرة الأدلة.

قلنا: ليس كذلك؛ بل هو رجوع إلى ما هو دليل بلا شبهة، عمَّا فيه شك؛ فإن التعارض بين الدليلين يوجب الشك والتوقف فيهما، فالعمل بما بعدهما من الدليل السالم عن المعارض عمل بما هو دليل بلا شبهة، ومثل هذا مذكور في شرح الآثار، وفيه نوع تأمل، ويمكن أن يرجح بفقه الراوي؛ فإن راوي حديثه [ابن][1] بحينة، وراوي حديثنا ابن مسعود، وهو من الفقهاء، وبالمروي، فإن ما رواه يحتمل قبل السلام الثاني، وما رويناه لا يحتمل القبلية بوجه. كذا قرره شيخي العلامة رحمه الله.

وعن العلامة مولانا حميد الدين رحمه الله أنه قال: القول ليس من جنس الفعل، والترجيح بالدليل إنما لا يجوز؛ إذا كان الدليلان من جنس واحد، وفيه نوع تأمل أيضًا.

فإن قيل: في التعارض بين الحجتين، يصار إلى ما بعدهما لا إلى ما فوقهما، والقول فوق الفعل؛ لأن القول موجب، والفعل لا، فكيف صير إلى القول؟

قلنا: المعارضة تقتضي المساواة، ولا معارضة بين القول والفعل؛ لما ذكرنا من قوة الفعل، وإنما احتججنا بالأقوى؛ لأن بعد المعارضة صرنا إلى ما فوقهما، وهذا الجواب لا يخلو عن تمحل.

وأورد على المصنف: بأن الأصل في الدلائل الإعمال لا الإهمال، فلم يعمل بحديثي الفعلين؟

أجيب فيما قال: إعمال الأصل؛ وهو أن الأصل في التعارض التوقف؛ لما أن موجب التعارض التوقف، كما أن العمل بموجب الدليل عند عدم المعارض.

(١) ليست في النسخ والتصويب من مصادر التخريج.

يَتَكَرَّرُ، فَيُؤَخَّرُ عَنِ السَّلَامِ حَتَّى لَوْ سَهَا عَنِ السَّلَامِ يَنْجَبِرُ بِهِ، وَهَذَا خِلَافٌ فِي الْأَوْلَوِيَّةِ، وَيَأْتِي بِتَسْلِيمَتَيْنِ، هُوَ الصَّحِيحُ، ....

قوله: (في الأولوية): وهكذا ذكره في الأسرار[(١)].

وفي المحيط: لو سجد قبل السلام؛ أجزأه عندنا[(٢)].

قال القدوري: هذه رواية الأصول[(٣)].

وروي عنهم: أنه لا يجزئه؛ لأنه أدى قبل وقته.

ووجه رواية الأصول: أن فعله وقع في فصل مجتهد فيه؛ فلا يحكم بفساده، ولأنه لو أمر بالإعادة لتكرر سجود السهو، وهذا قول لم يقل به، فلأن يكون فعله على وجه، قاله البعض أولى.

وفي شرح الوجيز: وهذا الاختلاف في الإجزاء على المشهور من أصحابنا، وعن قاضي كج، وإمام الحرمين: أنه في الأفضلية، في قول: الأفضل التقديم، وفي قول: الأفضل التأخير، وفي قول: هما سواء[(٤)]، وبه قالت المالكية.

قوله: (هو الصحيح)؛ احتراز عما اختاره فخر الإسلام، وشيخ الإسلام، وصاحب الإيضاح؛ حيث قالوا: يسلم تسليمة واحدة[(٥)].

ثم اختار فخر الإسلام أن تكون تلك التسليمة تلقاء وجهه، ولا ينحرف عن القبلة؛ لأن ذلك بمعنى التحية دون التحليل، وليس في هذا السلام معنى التحية[(٦)].

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٠٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٠٦).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥٠٠).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٠٦)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٥٠١).

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ١٨١).

(٥) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٤٩٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٠٦)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٥٠١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٧٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٠٦)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٥٠١).

صَرْفًا لِلسَّلَامِ الْمَذْكُورِ إِلَى مَا هُوَ الْمَعْهُودُ.

وقال شيخ الإسلام: لو سلم تسليمتين؛ لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك؛ لأنه كالكلام[١].

ولكن شمس الأئمة، وأبو اليسر، والإمام ظهير الدين المرغيناني؛ اختاروا ما اختار المصنف رحمه الله، حتى قال الإمام ظهير الدين حين سئل عن هذا: لم يجزه ملك الشمال حتى يترك السلام عليه. ذكره في فتاواه، وبه قال الثوري، وأحمد، ونسب أبو اليسر القائل بالتسليمة الواحدة إلى البدعة[٢].

قال فخر الإسلام: إنما اخترنا ما اخترناه؛ بإشارة محمد في كتاب الصلاة، فتقصينا عن عهدة البدعة، وإنما العهدة على من قصر في طلبه[٣].

(فالسلام المذكور)؛ أي: في الحديث أو في الرواية، وفي بعض النسخ: **(السلام المذكور إلى ما هو المعهود)**؛ وهو السلام من الجانبين.

وفي الخبازية: والفقه فيه أن التسليمة [١٦٤/أ] الأولى تحليلة وتحية، والثانية تحية؛ لأنه يقع بعد الأولى؛ ولهذا لا يصح الاقتداء بعد الأولى، ولو قهقه بعد الأولى؛ لا تنتقض طهارته، فكان الأحوط قبل السلام الثاني[٤].

ولمعنى التحليل لا التحية؛ قال فخر الإسلام: يسلم تلقاء وجهه، ويكون فرقًا بين سلام القطع وسلام السهو[٥]. وفي الْمُجْتَبَى: وهو الأصح[٦].

وفي المحيط: على قول عامة المشايخ يكتفي بتسليمة واحدة، وهو

---

(١) انظر: درر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٥٠)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٧٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٠٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٩٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٠٧)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٥٠١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٩٢).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٠٧)، وحاشية الطحاي على مراقي الفلاح (ص ٤٦٢)، والمحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٣٦٩).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٠٦)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٧٨)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٥٠).

(٦) انظر: درر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٥٠).

وَيَأْتِي بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالدُّعَاءِ فِي قَعْدَةِ السَّهْوِ، هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ الدُّعَاءَ مَوْضِعُهُ آخِرُ الصَّلَاةِ ....

الأضمن؛ للاحتياط[١].

وقيل: عند أبي حنيفة رحمه الله، وأبي يوسف؛ يسلم تسليمتين؛ لأنه سلام محلل، إلا أنه يعود إلى حرمة الصلاة، إلا أنه يعود إلى حرمة الصلاة بالعود إلى سجود السهو، فوجب العمل بهذا الأصل حتى يثبت غيره.

وعند محمد: هذا السلام غير محلل أصلًا كما يجيء؛ فلا يصح تحليله بالثاني.

قوله: (ويأتي بالصلاة): في المحيط: اختلفوا في الصلاة على النبي ﷺ، وفي الدعوات[٢]. قال الطحاوي: كل قعدة فيها سلام ففيها صلاة، فعلى هذا: يصلي في القعدتين جميعًا عنده[٣].

وقال الكرخي: يصلي في قعدة السهو؛ لأنها هي القعدة الأخيرة، والفراغ من الصلاة تحصل بها[٤]، وهو اختيار المصنف، وفخر الإسلام.

وقيل: عند أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ يصلي، ويدعو في الأولى دون الثانية؛ بناء على أن سلام من عليه السهو يخرجه عن الصلاة عندهما.

وعند محمد: في الأخيرة خاصة؛ لأن السلام لا يخرجه عنده.

وفي الفتاوى الظهيرية: والأحوط: أن يصلي في القعدتين[٥].

قوله: (إذا زاد)، وإنما وجب سجود السهو بالزيادة، مع أنه لجبر النقصان والزيادة ضده؛ لما أن الزيادة في غير موضعه نقصان، كما بينا في الأصبع الزائدة بعد الكمال نقصان، ولأنه لا يخلو عن تأخير ركن أو تأخير واجب.

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٤٩٩).
(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٤٩٩).
(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٤٩٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٠٧).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٠٧)، والمحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٤٩٩).
(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٥٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٠٧).

قَالَ: (وَيَلْزَمُهُ السَّهْوُ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلًا مِن جِنْسِهَا لَيْسَ مِنهَا) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَجْدَةَ السَّهْوِ وَاجِبَةٌ، وهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهَا تَجِبُ لِجَبْرِ نَقْصٍ تَمَكَّنَ فِي العِبَادَةِ، فَتَكُونُ وَاجِبَةً كَالدِّمَاءِ فِي الحَجِّ، ....

ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام قام إلى الخامسة في العصر، فسبح به، فرجع وسجد للسهو.

وفي الفتاوى الظهيرية: واستدل الكرخي بما قال محمد: وإذا سها الإمام وجب على المؤتم نص على الوجوب[(١)].

وفي قوله: **(ويلزمه السهو)**؛ إشارة إليه، وهو اختيار الكرخي، وبه قال مالك[(٢)]، وأحمد[(٣)]؛ لأنه لجبر النقصان، فيكون واجبًا كجبرانات الحج.

وفي المحيط: أداء العبادة بصفة الكمال واجب، والكمال لا يحصل إلا بجبر النقصان؛ فيكون واجبًا[(٤)].

وقوله: **(وهو الصحيح)**؛ احتراز عما قال الجرجاني، والقدوري؛ فإنهما قالا: إنها سنّة عند عامة أصحابنا[(٥)]، وبه قال الشافعي[(٦)]؛ استدلالًا بما قاله محمد: أن العود إلى السجود لو كان واجبًا؛ لكان رافعًا للتشهد، كسجدة التلاوة، ولأنه يجب بترك بعض السنن، والخَلَف لا يكون فوق الأصل. كذا في المحيط[(٧)].

قوله: **(كالدماء في الحج)**: عن العلامة مولانا حميد الدين ﷺ: إنما جبر

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٥٠٦)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢١٨)، والمحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٤٩٩).
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٢١)، والتاج والإكليل لأبو عبد الله المواق (٢/ ٢٨٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٧٣).
(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي (١/ ٤٠٩)، والإقناع للحجاوي (١/ ١٣٦)، والفروع لابن مفلح (٢/ ٣١٥).
(٤) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٤٩٩).
(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٩٩).
(٦) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ١٨٧)، والإقناع للخطيب الشربيني (١/ ١٦٠)، والتنبيه للشيرازي (ص ٣٧).
(٧) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٤٩٩).

....

النقصان في باب الحج بالدم، وفي باب الصلاة بالسجدة؛ لأن الأصل أن الجبر من جنس الكسر، وللمال مدخل في باب الحج، فيجبر نقصانه بالدم، ولا مدخل للمال في باب الصلاة، فجبر النقصان بالسجدة.

وفي الْمُجْتَبَى: سجدة السهو فريضة على قول مالك؛ حتى تبطل الصلاة بتركه(١).

وفي الحلية: واجبة على قوله إذا كان لنقصان(٢)، ثم سجدة السهو واجبة بترك الواجب أو تأخيره سواء عندنا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علَّق إيجابها بالسهو، بقوله: لكل سهو سجدتان، وأيضًا يضاف إلى السهو في الشرع إضافة لازمة، فلو أوجبناها في العمد؛ لما لزمتها الإضافة إلى السهو.

وقال الشافعي: إذا تعمد الخطأ فيما تجب فيه السجدة؛ تجب سجدة السهو؛ لأنها لجبر النقصان، والنقصان يحصل فيها حالة العمد؛ كما يحصل حالة السهو، فيجبر بها. كذا في السهيلي(٣).

وفي الْمُجْتَبَى: وفي العمد لا يجب السهو خلافًا للشافعي، إلا في المسألتين، ذكرهما البديعي، فلو ترك القعدة الأولى عمدًا، أو شك في بعض أفعال الصلاة، فتفكر عمدًا حتى شغله ذلك عن ركن؛ تجب السجدة، فقلت له: كيف تجب السجدة للسهو بالعمد؟

قال: ذاك سجود العذر لا سجود السهو(٤)، وإنما قال فعلًا من جنسها ليس منها؛ لأن غير ذلك إما مفسد، كالأكل والشرب، أو غير موجب للسهو، كالالتفات، والحركة، والخطوة، إلا إذا شك في صلاته التي هو فيها، فشغله فكره عن الركن، كالركوع، والسجود، وإن تفكر في العصر أنه هل صلى الظهر

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٠٨).
(٢) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ١٥٠).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٠٩).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٠٩).

وَإِذَا كَانَ وَاجِبًا لَا يَجِبُ إِلَّا بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ تَأْخِيرِهِ أَوْ تَأْخِيرِ رُكْنٍ سَاهِيًا، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَإِنَّمَا وَجَبَ بِالزِّيَادَةِ لِأَنَّهَا لَا تَعْرَى عَنْ تَأْخِيرِ رُكْنٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ.

قَالَ: (وَيَلْزَمُهُ إِذَا تَرَكَ فِعْلًا مَسْنُونًا) ....

أم لا؟؛ لا يجب، فهذه المسألة تدل على أن الموجب للسهو؛ هو الشك الذي تعلق بهذه الصلاة التي هو فيها. كذا عن العلامة مولانا حميد الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قوله: (هذا)؛ أي: وجوب سجود السهو بترك الواجب، أو تأخيره هو الأصل.

وفي المحيط: تكلم المشايخ في الموجب لسجود؛ فقيل: يجب بستة أشياء، بتقديم ركن؛ كتقديم الركوع على الفاتحة أو السورة، وبتأخير ركن؛ كتأخير الصلبية، وفي تأخير سجدة التلاوة روايتان، وبالقيام إلى الخامسة [١٦٤/ب] أو الثالثة، وبتكرار التشهد، وبتكرار ركن؛ كركوعين، أو ثلاث سجدات، وبتغير الواجب كالجهر فيما يخافت أو عكسه، وبترك الواجب كالقعدة الأولى، وبترك سنة تضاف إلى جميع الصلاة؛ كالتشهد في القعدة الأولى[2].

قال أبو اليسر: وجوبها بشيء واحد؛ وهو ترك الواجب.

قال صاحب المحيط: وهذا أجمع ما قيل فيه[3]؛ لأن جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب، والأفعال، والأذكار واجبة، وكذا القعدة الأولى عندنا، وعليه المحققون من أصحابنا، وهو الأصح؛ ولهذا قال المصنف: (أراد)؛ أي: محمد.

(به)؛ أي: بقوله، أو ترك فعلًا مسنونًا، فعلًا واجبًا وسماه مسنونًا؛ لثبوت وجوبه بالسنة، وهذا حسن، لكن عطفه الواجبات بقوله: (أو ترك) قراءة الفاتحة إلى آخره، يأتي حمله عليه؛ لكن الظاهر أنه أراد بقوله: (مسنونًا)؛ ما ذكره

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٧٦).
(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥٠١).
(٣) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥٠١).

كَأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ فِعْلًا وَاجِبًا، إلَّا أَنَّهُ أَرَادَ بِتَسْمِيَتِهِ سُنَّةً، أَنَّ وُجُوبَهَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ. قَالَ: (أَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ) لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ (أَو القُنُوتَ أَو التَّشَهُّدَ أَوْ تَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ) لِأَنَّهَا وَاجِبَاتٌ فإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاظَبَ عَلَيْهَا مِن غَيْرِ تَرْكِهَا، مَرَّةً وَهِيَ أَمَارَةُ الوُجُوبِ، وَلِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَى جَمِيعِ الصَّلَاةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مِن

صاحب المحيط؛ وبترك سنة تضاف إلى جميع الصلاة وتجب[١].

ثم قوله: (ويلزمه)؛ أي: إلى آخره، بيان تعداد المسائل.

(بتسميته)؛ أي: بتسمية الفعل.

(أن وجوبها)؛ أي: وجوب الفعل على تأويل القعدة، أو سنية الفعل؛ لأن القعدة واجبة بالسنة.

(لأنها)؛ أي: القنوت، وتكبيرات العيد، والتشهد؛ تضاف إلى جميع الصلاة.

وفي المبسوط: ترك التشهد في القعدة الأولى، أو قنوت الوتر، أو تكبيرات العيد؛ ففي القياس: لا يسجد للسهو؛ لأن هذه الأذكار سنة، فبتركها لا يتمكن كثير من النقصان، كما إذا ترك الثناء والتعوذ.

وفي الاستحسان: يجب؛ لأن هذه السنن تضاف إلى جميع الصلوات، يقال: تكبيرات العيد، وقنوت الوتر، وتشهد الصلاة، فبتركها يتمكن النقصان والتغيير في الصلاة، فأما ثناء الافتتاح: فغير مضاف إلى جميع الصلاة، فبتركه لا يتمكن النقصان فيها[٢].

قال شيخ الإسلام: لو ترك بعض هذه الأذكار؛ يجب السهو، حتى لو ترك تكبيرة من تكبيرات العيد، أو آية من الفاتحة؛ يجب السهو[٣].

وعند أبي يوسف ومحمد: إذا قرأ أكثر الفاتحة؛ لا يجب، ولو ترك تكبير القنوت، وتكبير ركوع العيد، والقعدة الأولى، والتشهدين؛ يجب السهو.

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥٠١).
(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٠).
(٣) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٠٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٦٧)، والمحيط البرهاين لابن مازة البخاري (١/ ٥٠٥).

خَصَائِصِهَا، وَذَلِكَ بِالوُجُوبِ، ثُمَّ ذِكْرُ التَّشَهُّدِ يَحْتَمِلُ القَعْدَةَ الأُولَى وَالثَّانِيَةَ، وَالقِرَاءَةَ فِيهِمَا، ....

وقيل: التشهد الأول سنة، والثاني فريضة.

وبالسهو عن القومة والجلسة بين السجدتين؛ اختلاف؛

ذكر البقالي، والجلابي، والناصحي: لا يجب؛ لأنه غير مقصود ولا ذكر فيه.

وذكر السرخسي، وأبو اليسر: يجب[(١)].

ولو كرر الفاتحة في الأخريين؛ لا سهو عليه، وكذا في الأوليين إذا فصل بينهما بسورة على الأصح.

وفي الولاء؛ يجب، ولو قرأ الفاتحة والسورة؛ لا يجب على الأصح، وفي رواية الحسن: يجب.

وفي غريب الرواية: قرأ آية في الركوع أو السجود أو قاعدًا؛ فعليه السهو، ولو قرأ التشهد قائمًا، أو راكعًا، أو ساجدًا؛ لا سهو عليه؛ لأنها محل الثناء.

وعن أبي إسحاق الحافظ: يجب بالتشهد قائمًا في الأوليين دون الأخريين.

قلت: وقيل: لا يجب في الأولى أيضًا قبل الفاتحة؛ لأنها محل الثناء. كذا في الْمُجْتَبَى[(٢)].

وفي فتاوى الظهيرية: قرأ التشهد قائمًا، إن كان في الركعة الأولى؛ لا يلزمه شيء، وإن كان في الثانية؛ اختلف المشايخ فيه، والصحيح: أنه لا يجب[(٣)].

ولو قرأ القرآن في ركوعه أو سجوده أو قعدته؛ يلزمه السهو.

ولو سها عن القعدة، أو القنوت، أو الفاتحة، أو السورة، فذكره في الركوع؛ فالأصح في الفاتحة والسورة أن يعود، وفي القنوت أن لا يعود.

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٦١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ١٦٣).
(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٦١).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦١١).

وَكُلُّ ذَلِكَ وَاجِبٌ، وَفِيهَا سَجْدَةٌ، ....

وعن أبي حنيفة رحمه الله في رواية: يعود ويقنت، ولكن يسجد في الوجهين جميعًا، ولو نسي الفاتحة في الأولى أو الثانية، وبدأ بالسورة ثم ذكر؛ يبدأ بالفاتحة، ثم يقرأ السورة وسجد للسهو.

وإن قرأ من السورة حرفًا ولو كرر السورة؛ فعليه، ولو أعاد السورة التي قرأها في الأولى؛ فعليه السهو عند أبي يوسف، وفي قراءة سورة قبلها وتحتها؛ اختلاف المشايخ.

وفي زلة القارئ لصدر القضاة: قرأ سورة واحدة في ركعتين؛ لا يكره.

(وذلك)؛ أي: الاختصاص بالوجوب؛ لأن الاختصاص دليل السنية، فيلزم وجود هذه الأفعال من الصلاة، لكن لا يمكن فصرنا إلى الوجوب. كذا قاله شيخي العلامة رحمه الله.

وفي الخبازية: والخصائص لابدَّ من أن تكون موجودة، ولا ذلك إلا بالوجوب[١]؛ لأن السنن نوافل، وهي زوائد بمنزلة العدم؛ ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام علّم الأعرابي[٢] الفروض والواجبات لا السنن.

قوله: (وكل ذلك واجب).

وفي الكافي: يتوجه عليه وجوه من الإشكال؛

أحدها: أن القعدة الثانية فرض، وذكر أنها واجب.

والثانية: أن قراءة التشهد في القعدة الأولى عنده سنة، وذكر أنه واجب.

وثالثها: الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ إذِ التشهد للقراءة فيهما حقيقة، وللقعدة مجاز؛ إطلاقًا لاسم الحال على المحل.

ورابعها: أنه لو كانت القعدة مراده لزم التكرار؛ لأنه ذكر قبله إذا ترك فعلًا

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦١٢)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٥٠٤).

(٢) حديث الأعرابي رواه البخاري (١/ ١٥٢، رقم ٧٥٧)، ومسلم (١/ ٩٧، رقم ٣٩٧) من حديث أبي هريرة علّم الأعرابي المسيء صلاته فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

هُوَ الصَّحِيحُ.

مسنونًا؛ أي: واجبًا.

الجواب [١٦٥/أ] عن الأول: أنه أراد بقوله: كل ذلك واجب غير القعدة الثانية؛ إذِ التخصيص شائع، فإن ذكره شائعًا أنها فرض دليل على أنها غير مراد، وهو كقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، مع تيقننا [أنها][١] لم تؤت كثيرًا من الأشياء[٢].

وقيل في جوابه: يحمل تركها على تأخيرها، وهو فاسد؛ لأنه أراد حقيقة الترك في غيرها، ولو أراد به التأخير فيها لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

فإن قيل: يجوز الجمع بينهما عند اختلاف المحل عند البعض، فيحتمل أنه ذكره بناءً على قوله، قلنا: نعم؛ لكن يأبى قوله: وكل ذلك واجب لهذا التأويل.

وفي النهاية: والأوجه فيه أنه يحمل على رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه تجوز الصلاة بدون القعدة الأخيرة. ذكره في الأسرار[٣].

وأما الجواب عن الثاني: فقد مرَّ في أول باب صفة الصلاة، وعن الثالث: فلأن المستحيل اجتماعهما مرادين، وهو ما تعرض للإرادة؛ بل قال يحتمل ذلك، ولا فساد فيه، ألسنا نقول: القرء يحتمل الحيض والطهر، وهو الجواب عن الرابع.

قوله: (وهو الصحيح): احتراز عن جواب القياس في التشهد بأنه سنة.

وفي المحيط: قال الكرخي، والطحاوي، وبعض المتأخرين: القعدة الأولى واجبة، وقراءة التشهد فيها سنة عند بعض المشايخ، وهو الأقيس، وعند بعضهم واجبة، وهو الأصح[٤]، وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة واجبة بالاتفاق، واحتراز أيضًا عن إحدى الروايتين عن أبي يوسف؛ في ترك قراءة

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦١٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٠٣).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦١٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٠٣).
(٤) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥٠١).

(وَلَوْ جَهَرَ الإِمَامُ فِيمَا يُخَافِتُ أَوْ خَافَتْ فِيمَا يُجْهَرُ، تَلْزَمُهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ) لِأَنَّ الجَهْرَ فِي مَوْضِعِهِ وَالمُخَافَتَةَ فِي مَوْضِعِهَا مِن الوَاجِبَاتِ.

التشهد في القعدة الثانية؛ أنه لا يجب السهو في رواية عنه. كذا في جامع قاضي خان[١].

وقال القاضي الأَسْتَرَوْشَنِيُّ: قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة[٢]، وهذا أقيس، إلا أنه خلاف ظاهر الرواية؛ فإن محمدًا أوجب بتركها سجود السهو.

قوله: (ولو جهر...) إلى آخره: سوَّى بين الجهر والمخافتة في ظاهر الرواية، وفصَّل الجواب في النوادر؛ فقال: إن جهر فيما يخافت؛ لزمه السهو، قلَّ ذلك أو كثر، وإن خافت فيما يجهر، فإن كان ذلك في أكثر الفاتحة، أو في ثلاث آيات من غير الفاتحة، أو آية قصيرة على مذهب أبي حنيفة؛ يلزمه السهو، وإلا؛ فلا.

ووجه الفرق: أن حكم الجهر فيما يخافت؛ أغلظ من المخافتة فيما يجهر؛ لأن الصلاة التي يجهر فيها لها حظ من المخافتة، فإنه يخافت في القراءة في الأخيرتين، وكذلك المنفرد يخير فيها، حتى لا يلزمه السهو بترك الجهر، بخلاف الصلاة التي يخافت فيها في ذينك الحكمين.

ثم اعتبر من الفاتحة أكثرها وإن كانت قرآنًا حقيقة؛ لقيامها مقام الدعاء في الأخيرتين، ولو كانت دعاء على الحقيقة؛ لما وجبت السجدة بتغير صفتها كلها، فوفرنا على الشبهين حَظَّهما. كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب السهو بترك الجهر والمخافتة؛ لأنه لم يترك الذكر المقصود في المحل، وإنما ترك صفته[٣]، وقال مالك: إن جهر في موضع الإسرار؛ يسجد للسهو بعد السلام، وإن أسر في موضع الجهر؛ يسجد قبل السلام[٤].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦١٤).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦١٣)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٥٠٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٥٠)، والمجموع للنووي (٣/ ٣٩٠)، والبيان للعمراني (٢/ ٣٣٦).

(٤) انظر: التاج والإكليل لأبو عبد الله المواق (٢/ ٢٩١)، والمقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (١/ ١٦٤)، والبيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١/ ٥٢٦).

وَاخْتَلَفَت الرِّوَايَةُ فِي المِقْدَارِ، وَالأَصَحُّ قَدْرُ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ فِي الفَصْلَيْنِ، لِأَنَّ اليَسِيرَ مِن الجَهْرِ وَالإِخْفَاتِ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، وَعَنْ كَثِيرٍ مُمْكِنٌ، وَمَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ كَثِيرٌ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ آيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَعِنْدَهُمَا ثَلَاثُ آيَاتٍ، وَهَذَا فِي حَقِّ الإِمَامِ دُونَ المُنْفَرِدِ، لِأَنَّ الجَهْرَ وَالمُخَافَتَةَ مِن خَصَائِصِ الجَمَاعَةِ-

---

وقال أحمد: إن سجد؛ فحسن، وإن ترك؛ فلا بأس[(١)].

وقلنا: إنهما في موضعهما من الواجبات؛ لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام، فبتركها يلزم السهو.

قوله: **(والأصح...)** إلى آخره؛ احتراز عما اختاره قاضي خان، والحلواني، وشيخ الإسلام: يجب السهو إذا جهر فيما يخافت، قلَّ أو كثر كما بينا[(٢)].

(وهذا)؛ أي: وجوب سجدة السهو بترك الجهر والمخافتة في حق الإمام؛ ولهذا خصَّ الإمام.

(لأن الجهر والمخافتة)؛ أي: وجوبهما.

فإن قيل: تجب المخافتة على المنفرد فيما يخافت كالإمام، فكيف يستقيم هذا؟.

قلنا: هذا جواب ظاهر الرواية، فأما في رواية النوادر: يجب عليه السهو إذا ترك المخافتة فيما يخافت[(٣)].

وروى الناطفي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه يجب على المنفرد السهو إذا جهر فيما يخافت[(٤)].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٧)، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (١/ ٥٣٣، ٥٣٤).
(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٠٤)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٩٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٦٦).
(٣) انظر: الجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٥٠)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٢٧٧)، واللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني (١/ ٦٦).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦١٥).

....

وفي الفتاوى الظهيرية: روى أبو سليمان أن المنفرد إذا ظن أنه إمام، فجهر كما يجهر الإمام؛ يلزمه سجود السهو[١].

وجه ظاهر الرواية: أن المنفرد لم يترك واجبًا عليه؛ لأن المخافتة إنما تجب لنفي المغالطة، وإنما يحتاج إلى هذا في صلاة تؤدى على سبيل الشهرة، والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية، فلم تكن المخافتة واجبة عليه. كذا في الذخيرة، والمحيط[٢].

وقال أبو اليسر: المنفرد مخير بين الجهر والمخافتة، قالوا هذا إذا كان يجهر قليلًا، أما إذا كان يسمع الناسُ؛ يلزمه السهو؛ لأنه منهي عن ذلك، وقد مر حد الجهر والمخافتة[٣].

وفي الْمُجْتَبَى: سها الإمام، فخافت بالفاتحة، ثم ذكر فجهر بالسورة، ولا يعيد الفاتحة[٤].

وقال شرف الدين العقيلي: لا خلاف أنه إذا جهر بأكثر الفاتحة ثم ذكرها؛ يتمها مخافتة، ولو خافت بأكثر الفاتحة فيما يجهر؛ قيل: يتمها ولا يعيد الفاتحة[٥].

وقال شمس الأئمة: وقياسُ مسائل الجامع، أن يؤمر بالإعادة جهرًا، وفي ترك الولاء في القراءة سهوًا؛ اختلاف بين أبي يوسف ومحمد[٦].

سها عن قراءة البسملة في أول كل ركعة، فعن أبي محمد [١٦٥/ ب] الجوهيني: يلزمه السهو[٧].

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٥٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦١٥)، والمحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥٠٤).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥٠٤)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٥٠٦).

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٠٤)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٣٢٨).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦١٥).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦١٥).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦١٥).

(٧) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦١٥)، وفيه: "سهى عن قراءة البسملة في أول ركعة، فعن أبي يوسف يلزمه السهو".

قَالَ: (وَسَهْوُ الإِمَامِ يُوجِبُ عَلَى المُؤْتَمِّ السُّجُودَ) لِتَقَرُّرِ السَّبَبِ المُوجِبِ فِي

وفي المنتقى وغريب الرواية: لو أمَّ في النفل؛ يجهر، فإن خافت؛ فعليه السهو[١]، ولو سلم على ظن أنها ترويحة أو جمعة؛ استقبل، بخلاف ظن التمام؛ فإنه يتم.

وعن أبي حنيفة: يتم فيهما.

وفي المحيط: زاد في التشهد الأول حرفًا؛ يجب السهو عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ[٢].

وقال أبو شجاع: إنما يجب إذا قال: اللهم صل على محمد.

وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي: إنما يجب إذا قال معه: وعلى آل محمد[٣].

وقال المرغيناني: المعتبر قدر ما يؤدَّى فيه ركن.

وعن أبي يوسف، ومحمد: لا سهو عليه[٤].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: لو ترك الصلاة على النبي في التشهد الأول؛ يسجد للسهو[٥].

قوله: (**يوجب على المؤتم**)؛ لتصور السبب في حقه، ولحديث عبد الله بن بحينة، أنه عليه الصلاة والسلام سها عن القعدة الأولى في العصر، فلما كان قبل أن يسلم؛ سجد سجدتين والقوم معه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا سجَدَ الإمامُ فاسْجُدوا**»، ولأنه تبع لإمامه؛ فيلزمه حكم فعله، كالمفسد، ونية الإقامة؛ يعني: لو كان الإمام والقوم مسافرين، فنوى الإمام الإقامة في الصلاة، يكون القوم مقيمين معه في حق الأصل، وهو الإمام، والسبب الموجب في حق الإمام؛ الأمر الموجب لوجوب السهو عليه.

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦١٥).
(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥٠٥).
(٣) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٩٣).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦١٥).
(٥) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ١٤١)، ونهاية المحتاج للرملي (٢/ ٦٩).

حَقِّ الأَصْلِ، وَلِهَذَا يَلْزَمُهُ حُكْمُ الإِقَامَةِ بِنِيَّةِ الإِمَامِ (فَإِنْ لَمْ يَسْجُد الإِمَامُ لَمْ يَسْجُدِ المُؤْتَمُّ) ....

قوله: (إن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم)، وبه قال المزني، وبعض أصحاب الشافعي[١]، وأحمد في رواية[٢].

وقال أكثر أصحاب الشافعي[٣]، ومالك[٤]، وأحمد في رواية أخرى[٥]: يسجد المأموم؛ لأن صلاته كملت بالاقتداء، فإذا تطرق نقص في صلاة الإمام تعدَّاه، وقد أساء الإمام بترك الجبران، فلا يرخص المأموم.

وقلنا: إن المؤتم لو سجد وحده كان مخالفًا، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إنَّما جُعل الإمَام إمامًا ليؤتمَّ فلا تختلفُوا عليهِ**»[٦]. فإن قيل: يشكل عليه المسائل التسع التي ذكرت في الخلاصة والخزانة؛ أنها إذا لم يفعلها الإمام يفعلها المؤتم، وقد مرَّت المسائل في آخر باب الإمامة.

قلنا: هذه المسائل أحكام لا تثبت في ضمن شيء باشره الإمام؛ بل تثبت ابتداء على كل واحد من الإمام والمقتدي، ولا تجزئ فيها النيابة، فلما لم يفعلها الإمام؛ يفعلها المقتدي؛ لأنها تثبت ابتداء، كما لو كان المقتدي منفردًا[٧].

وأما وجوب سجدة السهو؛ فإنما ثبت في ضمن فعل باشره الإمام، فلمَّا لم يأت به المباشر لا يجب على غيره؛ لأن الفائز بالحكم هو الفائز بالسبب،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٢٨)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ١٤٣).
(٢) انظر: الإنصاف للمرادوي (٢/ ١٥١)، والمبدع لابن مفلح (١/ ٤٧٢)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٣).
(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٢٨)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ١٤٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ١٧٧).
(٤) انظر: الفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢١٢)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٠٨).
(٥) انظر: الإنصاف للمرادوي (٢/ ١٥١)، والمبدع لابن مفلح (١/ ٤٧٢)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٣).
(٦) رواه البخاري (١/ ١٤٥، رقم ٧٢٢) ومسلم (١/ ٣٠٩، رقم ٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٧) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦١٦).

لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُخَالِفًا لِإِمَامِهِ، وَمَا الْتَزَمَ الْأَدَاءَ إِلَّا مُتَابِعًا.

(فَإِنْ سَهَا الْمُؤْتَمُّ لَمْ يَلْزَمِ الْإِمَامَ وَلَا الْمُؤْتَمَّ السُّجُودُ) لِأَنَّهُ لَوْ سَجَدَ وَحْدَهُ كَانَ مُخَالِفًا لِإِمَامِهِ، وَلَوْ تَابَعَهُ الْإِمَامُ يَنْقَلِبُ الْأَصْلُ تَبَعًا.

والسبب يثبت في حق الإمام، ولو وجب على غيره؛ إنما يجب بسبب متابعته، والمتابعة إنما تكون أن لو كان موافقًا لإمامه، وفي الإتيان بها وحده مخالفة، فلا يجب.

أما في تلك المسائل: فيأتيه عليه بعد الشروع، فلا يتوقف الإتيان بها على إتيان الإمام. وقد أورد على المصنف رحمه الله في قوله: **(لأنه يصير مخالفًا لإمامه)** إشكال؛ وهو ما إذا قام المسبوق لقضاء ما سبق، بعد فراغ الإمام.

والمقيم إذا اقتدى بالمسافر؛ يتم ركعتين بعد فراغ الإمام؛ علم بهما: أن المخالفة بعد الفراغ لا تعد مخالفة.

وفي النهاية: جوابه: أن هاهنا يصير مخالفًا، وهناك لا؛ وذلك لأن المقتدي لو سجد، فلا يخلو إما أن يسجد في الحالة التي مع الإمام أو بعدها، ففي الأول: مخالفة صورة ومعنى.

وفي الثانية: معنى لا صورة؛ لأن سجود السهو لجبر النقصان في صلاة أدّاها مع الإمام فهاهنا، فصار كأنه سجدها في تلك الحالة التي مع الإمام، فكانت مخالفة معنى، بخلاف تيك المسألتين؛ فإنهما يتحققان بعد فراغ الإمام، ولم يتعلقا بصلاة الإمام، فلا تكون مخالفة صورة ولا معنى[١].

وفي مبسوط أبي اليسر: ويسجد المسبوق مع الإمام للسهو، سواء أدركه في القعدة، أو في وسط الصلاة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فلا تختلفوا عليه**»[٢]، ولو لم يسجد معه، وقام إلى قضاء ما سبق، ثم سلم الإمام؛ لا يلزمه سجدتا السهو في القياس؛ لأنه خرج عن صلاة الإمام، ودخل في صلاة نفسه، والسجدتان إنما كانتا واجبتين عليه؛ جبرًا لما وقع من النقصان في تلك الصلاة،

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٩٥).

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

....

فإذا خرج عنها؛ لا يبقى عليه، كما إذا دخل في صلاة أخرى.

وفي الاستحسان: يلزمه؛ لأن السجدتين وجبتا عليه لوجوبها على الإمام، فإذا لم يسجدهما مع الإمام؛ بقيتا واجبتين عليه لقدرته على أدائهما، فإن هذه كلها صلاة واحدة من حيث التحريمة، فإنه يأتي بالكل بتحريمة واحدة، فلا تسقط السجدتان عنه[١].

وقال الشافعي: لو سها الإمام فيما أدركه معه؛ يسجد مع إمامه إذا سجد قبل السلام[٢].

وعن ابن سيرين: أنه لا يتابعه، وإن سجد الإمام بعد السلام؛ لم يتابعه [١٦٦/أ] فيه، وعندنا يتابعه؛ لأن محل سجود السهو بعد السلام، ولو سجد مع الإمام قبل السلام، وقضى ما عليه؛ يعيد سجود السهو في آخر صلاته في قوله الجديد، وفي القديم: لا يعيد[٣].

ولو سها الإمام فيما لم يدركه المسبوق؛ يلزمه حكم سهو إمامه؛ لأنه يتعدى نقصان صلاة الإمام إلى صلاته.

وقيل: لا يلزمه، ولو قام المسبوق في قضاء ما سبق، ولم يسجد إمامه للسهو؛ فعليه أن يسجد بلا خلاف، ينقلب الأصل تبعًا، وهذا قلب الموضوع ونقض المشروع.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**ليسَ علَى مَن خلفَ الإمامِ سهوٌ**»[٤].

فإن قيل: سجود السهو يؤتى في آخر الصلاة بعد السلام، فهلا قلتم يصير

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦١٦، ٦١٧).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٣٤١)، وحلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ١٤٨)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ١٤٧).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٣٤٢)، وحلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ١٤٨).

(٤) رواه الدارقطني (٢/ ٢١٢، رقم ١٤١٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٢): خارجة بن مصعب؛ ضعيف.

(وَمَنْ سَهَا عَنِ القَعْدَةِ الأُولَى ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى حَالَةِ القُعُودِ أَقْرَبُ، عَادَ وَقَعَدَ

إلى أن يسلم الإمام، فيخرج عن متابعته ثم يسجد؟.

قلنا: لا يمكن ذلك؛ لأن السنة أن يسلم المأموم عقيب سلام الإمام عند الشافعي، فإذا اشتغل بالسهو؛ تفوته هذه السنة عنده، وعندنا: تقع السجدة بعد الخروج من الصلاة؛ لأنه يخرج بسلام الإمام. كذا قيل، وفيه تأمل؛ بل الأولى فيه التمسك بما روى ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: (ومن سها عن القعدة الأولى)؛ أي: في ذات الأربع أو الثلاث من الفرض، فإنه وضع المسألة في مبسوط شيخ الإسلام[(١)]، وفي المحيط: في الظهر، ولأن القعدة الأولى من التطوع فرض، وكانت كالقعدة الأخيرة، حتى يعود إليها لا محالة، وإن استوى قائمًا وهو إلى حالة القعود أقرب؛ عاد وقعد؛ لحديث المغيرة، أنه عليه الصلاة والسلام قال فيه: «**إذا اسْتَتَمَّ أحدُكم قائمًا فلْيصَلِّ، وليسجُدْ سجدتَي السَّهوِ، وإن لم يَسْتتِمّ فليجلِسْ، ولا سهْوَ عليه**»[(٢)]، ولأنه ما لم يقرب إلى القيام، فهو أشبه إلى القاعد، فيأخذ حكم القاعد؛ لأن ما يقرب للشيء يأخذ حكمه، كفناء المصر له حكم المصر في حق صلاة العيد والجمعة، وحريم البئر له حكم البئر، وما قرب إلى العامر له حكم العامر في المنع من الإحياء. كذا في المحيط[(٣)]، ولم يذكر حد القرب في عامة الشروح.

وفي عمدة الفتاوى: قام على ركبتيه لينهض قبل التشهد الأول والثاني؛ قعد وعليه السهو[(٤)].

وفي صلاة ابن عبدك: رفع إليته وركبتاه على الأرض؛ قعد ولا سهو عليه[(٥)].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٥٠٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦١٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٥، رقم ١٤١٨) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود (١/ ٢٧٢، رقم ١٠٣٦) مختصرا وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ١٩٥، رقم ٩٤٩).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٦٦، ٦٧).

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١١٠)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٦٧).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٥٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١١٠).

وَتَشَهَّدَ) لِأَنَّ مَا يَقْرُبُ مِن الشَّيْءِ يَأْخُذُ حُكْمَهُ، ثُمَّ قِيلَ: يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِلتَّأْخِيرِ. وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ كَمَا إِذَا لَمْ يَقُمْ (وَلَوْ كَانَ إِلَى القِيَامِ أَقْرَبَ لَمْ يَعُدْ) لِأَنَّهُ

وقال نجم الدين الحفصي: العبرة للركبتين، فما دامتا على الأرض؛ فهو إلى القعود أقرب، وإن رفعهما؛ فهو إلى القيام أقرب.

قلت: وحديث المغيرة يقتضي عكس هذا، ويتخالج في قلبي أن يكون اعتباره باعتبار المسافة إلى القعود والقيام.

وظاهر ألفاظ عامة الشروح يدل عليه، مع أن نجم الأئمة البخاري؛ ذكر في جمعة قام إلى الثالثة، ولم يستو قائمًا؛ عاد وقعد، وسجد سجدتين، وإن قام على إليتيه لينهض؛ قعد وعليه السهو. كذا في الْمُجْتَبَى[(١)].

وفي الكافي: ويعتبر في ذلك بالنصف الأسفل، فإن كان النصف الأسفل مستويًا؛ كان إلى القيام أقرب، وإلا فلا[(٢)].

وفي الخبازية، والكافي: وعلامة الأقرب؛ بأن لم يرفع ركبتيه من الأرض[(٣)].

قوله: **(والأصح: أنه لا يسجد)**، وهو اختيار الفضيلي، وبعض أصحاب الشافعي[(٤)]؛ لأنه صار كأن لم يقم؛ ولهذا قعد.

وقال الولوالجي، وأبو نصر السرخسي، وغيرهما من المشايخ، والشافعي[(٥)]، وأحمد[(٦)]: إنه يسجد؛ لأنه بقدر ما اشتغل من القيام، صار

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١١٠)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٥٨).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦١٧)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٠٩)، وحاشية الطحاوى على مراقي الفلاح (ص ٤٦٦).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦١٧)، والجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٧٧)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٥٢).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ١٥٩)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ٣٠٥)، والتنبيه للشيرازي (ص ٣٧).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٠٥)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٧٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (١/ ٦٨٨، ٦٨٩)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٤٥)، والإقناع للحجاوي (١/ ١٤١).

كَالقَائِمِ مَعْنًى (وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ) لِأَنَّهُ تَرَكَ الوَاجِبَ.

مؤخرًا واجبًا وجب وصله بما قبله من الركن، فصار تاركًا للواجب، فيجب عليه السهو.

وعن مالك: لو رفع إليتيه عن الأرض لا يعود[١].

وقال أحمد: لو ذكر بعد ما انتصب قائمًا قبل أن يقرأ؛ كان مخيرًا، والأولى أن لا يرجع[٢].

وقال النخعي: يرجع ما لم يشرع في القراءة.

وقال الحسن البصري: ما لم يركع كالقائم معنى، وفي حقيقة القيام لم يرجع باتفاق الحنفي، والشافعي، ومالك رحمهم الله؛ لأن القيام فرض، والقعدة الأولى واجبة عندنا، سنة عند الشافعي، فلا يترك الفرض لأجل الواجب أو السنة، وسجد للسهو بالإجماع؛ لأنه يترك الواجب عندنا، وعند الشافعي: لا يتعلق السهو [بترك][٣] السنة سوى التشهد الأول، والقنوت، والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الأول.

فإن قيل: يشكل هذا بما لو قرأ آية السجدة في القيام؛ فإنه يترك القيام قصدًا، وهو فرض لأجل سجدة التلاوة، وهي واجبة.

قلنا: قال شيخ الإسلام: القياس هناك أنه لا يترك القيام، [إلا] أنه جوز ذلك بالأثر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام والصحابة رضي الله عنهم يسجدون ويتركون القيام لأجلها، فترك القياس به[٤].

والمعنى فيه: أن المقصود من سجدة التلاوة: إظهار التواضع، ومخالفة

---

(١) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٩٥)، والتاج والإكليل لأبو عبد الله المواق (٢/ ٣٣٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٩٦).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٤٤)، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (١/ ٦٨٨)، والفروع لابن مفلح (٢/ ٣٢٤).

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦١٨).

(وَإِنْ سَهَا عَنِ القَعْدَةِ الأَخِيرَةِ، حَتَّى قَامَ إِلَى الخَامِسَةِ رَجَعَ إِلَى القَعْدَةِ مَا لَمْ

الكفرة كما عرف في الأصول، فجوز ترك القيام [به][١] تحقيقًا لمخالفتهم.

وفي الْمُجْتَبَى: قال الحسن: لو عاد بعد الانتصاب مخطئًا؛ قيل: يتشهد؛ لنقضه القيام، [١٦٦/ب] والصحيح: أنه لا يتشهد ويقوم، ولا ينتقض قيامه بقعوده؛ لأنه لم يؤمر به، كمن قرأ الفاتحة والسورة وركع، ثم نقض الركوع بسورة أخرى؛ لا ينتقض ركوعه[٢].

ولو سها عن بعض التشهد؛ فعليه السهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما-.

ولو ذكر في ركوع الثالثة أنه لم يسجد الثانية في الثانية؛ يعود فيسجد ويتشهد، ثم يصلي الثالثة بركوعها، ولو ذكر بعد السجود؛ يقضي السجدة ويتشهد، ولا يعيد الركوع؛ لأنه لم يقض القعدة الأخيرة بالعود إلى سجدة الثانية، في اختيار السرخسي[٣].

وفي شرح الوجيز: إن عاد عمدًا وهو عالم بأنه لا يجوز العود؛ بطلت صلاته، وإن عاد ناسيًا لم تبطل، وعليه أن يقوم إذا تذكر، وإن عاد جاهلًا؛ ففي عدم الجواز وجهان ذكره في التهذيب، أحدهما: أنه لا يعذر وتبطل صلاته؛ لتقصيره بترك التعلم.

وأصحهما: أنه يعذر ولا تبطل صلاته كالناسي؛ لأنه مما يخفى على العوام، ولا يمكن تكليف كل أحد تعلمه، وعلى هذا سجد للسهو؛ لأنه زاد في صلاته، وكذا في صورة النسيان[٤].

قوله: (وإن سها عن القعدة الأخيرة...) إلى آخره، وروي أنه عليه الصلاة

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٨٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦١٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٠٩).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦١٨، ٦١٩).

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ١٥٦، ١٥٧).

يَسْجُدْ) لِأَنَّ فِيهِ إِصْلَاحَ صَلَاتِهِ، وَأَمْكَنَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ بِمَحَلِّ الرَّفْضِ. قَالَ: (وَأَلْغَى الخَامِسَةَ) لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى شَيْءٍ مَحَلُّهُ قَبْلَهَا فَتَرْتَفِضُ (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لِأَنَّهُ أَخَّرَ وَاجِبًا.

(وَإِنْ قَيَّدَ الخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ بَطَلَ فَرْضُهُ) عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، لِأَنَّهُ

والسلام قام إلى الثالثة فسبح فلم يرجع[(١)]، وقام إلى الخامسة فسبح به فرجع وسجد للسهو[(٢)]، ولأن القعدة الأخيرة فرض، والقيام إلى الخامسة بدعة، وما دون الركعة محل الرفض؛ لأنه ليس حكم الصلاة؛ ولهذا لا يحنث به في يمينه لا يصلي فريضة لإصلاح صلاته، ولأنه لما أمر بالرجوع في المسألة الثانية -وهو ما إذا قعد في الرابعة، ثم قام إلى الخامسة ساهيًا؛ يرجع إلى القعدة- لأجل الواجب؛ وهو إصابة لفظ السلام، فلأن يرجع لأجل الفرض كان أولى. كذا في المحيط[(٣)].

(إلى شيء وهو القعدة محله)؛ أي: محل ذلك.

(قبله)؛ أي: قبل القيام، وفي بعض النسخ: قبلها؛ أي: قبل الخامسة آخر واجبًا.

في المحيط: هو إصابة لفظ السلام[(٤)]، وكذا في شرح المجمع[(٥)].

وفي الكافي: أراد بالواجب: الواجب القطعي وهو الفرض؛ يعني القعدة الأخيرة، لأن يتأخر الفرض يجب السهو[(٦)].

قوله: (**وإن قيد الخامسة بسجدة؛ بطل فرضه**)؛ لأنه انتقل إلى النفل قبل

---

(١) يشير المصنف إلى ما رواه رواه أبو داود (١/ ٢٧٣، رقم ١٠٣٧) والترمذي (١/ ٤٧١- ٤٧٤، رقم ٣٦٤، ٣٦٥) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ وقال: حسن صحيح.

(٢) يشير المصنف إلى ما رواه البخاري (١/ ٨٩، رقم ٤٠٤) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥٠٧).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥٠٨).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٩٠)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٩٧)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ١٥١).

(٦) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١١١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦١٩).

اسْتَحْكَمَ شُرُوعَهُ فِي النَّافِلَةِ قَبْلَ إِكْمَالِ أَرْكَانِ الْمَكْتُوبَةِ، وَمِن ضَرُورَتِهِ خُرُوجُهُ عَن الْفَرْضِ، وَهَذَا لِأَنَّ الرَّكْعَةَ بِسَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ صَلَاةٌ حَقِيقَةً، حَتَّى يَحْنَثُ بِهَا فِي يَمِينِهِ لَا يُصَلِّي ....

إكمال الفرض؛ إذِ الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة وحكمًا، حتى يحنث في يمينه لا يصلي، خلافًا للشافعي؛ فإنه لا يبطل فرضه، [ويرجع][1] ويقعد، ويتشهّد ويسلّم[2]، وبه قال مالك[3]، وأحمد[4]؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلّى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «**وما ذلك؟**» قالوا: صليت خمسًا؟ فسجد سجدتين بعدها ثم سلم[5]، ثم لا يخلو إما إن كان قعد في الرابعة أم لا؟ فإن قعد؛ لم يضم إلى صلاته ركعة أخرى، وإن لم يقعد؛ لم يعد الصلاة؛ لأنه زاد في صلاته ما ليس بصلاة ساهيًا، فلا تفسد صلاته، كما لو أتى بما دون الركعة.

وقلنا: إنه اشتغل بالنفل قبل إكمال الفرض، ومن ضرورة استحكام شروعه في النفل؛ خروجه عن الفرض، والشروع في النافلة قبل إكمال الفرض مفسد له، كما لو صلَّى ركعتين؛ بخلاف ما قيل تقييد الخامسة بالسجدة؛ لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة، بدليل مسألة اليمين.

وتأويل الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام قعد على الرابعة، بدليل أنه قال: صلى الظهر خمسًا، والظهر اسم لجميع الأركان ومنها القعدة، وإنما قام إلى الخامسة على ظن أن هذه القعدة هي الأولى؛ حملًا لفعله عليه الصلاة والسلام على ما لو قرب إلى الصواب، وفرَّق بين العمد والسهو لا يصح؛ لأن ما هو المفسد يستوي فيه العمد والسهو، والشروع في النافلة على وجه

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ١٦٢)، والبيان للعمراني (٢/ ٣٣٢).
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٠٦).
(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (١/ ٦٦٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٥)، والمبدع لابن مفلح (١/ ٤٥٠).
(٥) أخرجه البخاري (٩/ ٨٧، رقم ٧٢٤٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(وَتَحَوَّلَتْ صَلَاتُهُ نَفْلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ) خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ(*) عَلَى مَا مَرَّ (فَيَضُمُّ إِلَيْهَا رَكْعَةً سَادِسَةً وَلَوْ لَمْ يَضُمَّ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ مَظْنُونٌ، ثُمَّ إِنَّمَا يَبْطُلُ

الاستحكام قبل إتمام الفرض مفسد، فلا يتوقف إلى العمد. كذا في المبسوطين[(١)].

قوله: وما ذاك؛ ليس في الروايات المشهورة، ولئن كان ذلك حين أباح الكلام في الصلاة.

قوله: **(وتحولت صلاته نفلاً عندهما)**، وذكر التمرتاشي: أن ترك القعدتين على الركعتين في التطوع؛ لا يفسد الصلاة عندهما.

وهل يسجد للسهو عندهما؟ اختلفوا فيه، والأصح: أنه لا يسجد؛ لأن النقصان الفساد لا يجبر بالسهو على ما مرَّ في باب قضاء الفوائت؛ وهو أنه إذا فسدت الفرضية تبطل أصل الصلاة عنده، خلافًا [لهما][(٢)].

(ركعة سادسة)؛ لأن النفل شرع شفعًا لا وترًا؛ للنهي عن البتيراء؛ لأنه مظنون، والمظنون غير مضمون عندنا خلافًا لزفر، وقد مرَّ.

ولكن لو اقتدى به إنسان فيهما، ثم قطعهما المقتدي؛ يلزمه قضاء ست ركعات عندهما، ولا يلزمه شيء عند محمد.

وعند محمد: يرفعه.

وفي جامع فخر الإسلام، والكافي: المختار للفتوى: قول محمد، بنى عند محمد؛ لأن عنده تتم السجدة بالرفع، والرفع وجد مع الحدث فلا يعتبر، فبطلت السجدة في نفسها، فصار كأن لم يسجد، ولو لم يسجد؛ يتوضأ ويبني بالاتفاق، وعند أبي يوسف: فسد فرضه بالوضع، فلا يمكنه [١٦٧/أ] البناء. كذا في جامع الكردري[(٣)].

(*) الراجح: قول الشيخين.

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦١٩).

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٢١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١١١)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٦٨).

فَرْضُهُ بِوَضْعِ الجَبْهَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، لِأَنَّهُ سُجُودٌ كَامِلٌ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بِرَفْعِهِ(*)، لِأَنَّ تَمَامَ الشَّيْءِ بِآخِرِهِ، وَهُوَ الرَّفْعُ، وَلَمْ يَصِحَّ مَعَ الحَدَثِ، وَثَمَرَةُ الخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَا إِذَا سَبَقَهُ الحَدَثُ فِي السُّجُودِ، بَنَى عِنْدَ مُحَمَّدٍ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ.

(وَلَوْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يُسَلِّمْ، عَادَ إِلَى القَعْدَةِ مَا لَمْ يَسْجُدْ لِلْخَامِسَةِ وَسَلَّمَ) لِأَنَّ التَّسْلِيمَ فِي حَالَةِ القِيَامِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَأَمْكَنَهُ الإِقَامَةُ عَلَى وَجْهِهِ

قال فخر الإسلام: وقول محمد أقيس ووافق؛ لأن السجود لو تمَّ قبل الرفع وجعل دوامه كتكراره؛ لم ينقضه الحدث -يعني بالاتفاق-، فإن الحدث ينقض كل ركن وجد فيه، حتى لو توضأ وبنى؛ يجب إعادة ذلك الجزء الذي فيه الحدث، ولو تم؛ لما احتيج إلى إعادته، كما لو وجد الحدث بعد الرفع[(١)].

قيل: فوقها، وهي كلمة استعجاب؛ لما بلغ قول محمد أبا يوسف فقال: زِه صلاة فسدت يصلحها الحدث.

وفي الفوائد الظهيرية: (زِه) بزاي مكسورة، منقوطة من فوقها، وهي كلمة استعجاب، إلا أنها هاهنا استعجاب بطريق التهكم، وإنما قال أبو يوسف هذا؛ لغيظٍ لحقه من محمد؛ وهو أنه روي أن محمدًا مرَّ بمسجد خراب قد رُئِيت فيه الدواب، وبالت فيه الكلاب، فقال: هذا مسجد أبي يوسف؛ لأن مثل هذا يبقى مسجدًا إلى يوم القيامة عنده؛ لكون الوقت تحريرًا عنده، وعند محمد: يعود إلى ملك الواقف أو إلى ورثته بعد وفاته[(٢)]. قال الإمام قاضي خان: يقطع في صلاة الفجر، سواء قعد على رأس الثانية أو لا؛ لأن التنفل بعد الفجر مكروه[(٣)].

قوله: (ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد إليها ما لم يسجد للخامسة)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قام إلى الخامسة فسبح به، فعاد وسلم وسجد للسهو؛ إذِ السلام في حالة القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة.

(على وجهه)؛ أي: على وجه المشروع؛ وهو أن يسلم قاعدًا، ومع ذلك

(*) الراجح: قول محمد.

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٥١١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٢١).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٢٠).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٤٧٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٥٦٦).

بِالْقُعُودِ، لِأَنَّ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ بِمَحَلِّ الرَّفْضِ.

(وَإِنْ قَيَّدَ الخَامِسَةَ بِالسَّجْدَةِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ، ضَمَّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى، وَتَمَّ فَرْضُهُ) لِأَنَّ البَاقِيَ إِصَابَةُ لَفْظَةِ السَّلَامِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِنَّمَا يَضُمُّ إِلَيْهَا أُخْرَى لِتَصِيرَ الرَّكْعَتَانِ نَفْلًا، لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الوَاحِدَةَ لَا تُجْزِئُهُ «لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ البُتَيْرَاءِ»، ....

لو سلَّم قائمًا لا تفسد صلاته، ثم إذا عاد لا يعيد التشهد، وكذا لو قام عامدًا.

وقال الناطفي: يعيد، ثم قيل القوم يتبعونه، فإن عاد عادوا معه، وإن مضى في النافلة اتبعوه؛ لأن صلاتهم تمت بالقعدة، والصحيح: ما ذكره البلخي عن أصحابنا وعلمائنا أنهم لا يتبعونه؛ لأنه اتباع في البدعة، لكن ينتظرونه قعودًا، فإن عاد قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة؛ اتبعوه بالسلام، فإن قيد سلموا في الحال. كذا ذكره صاحب المحيط، والتمرتاشي[1].

قوله: (بمحل الرفض)؛ كما لو أقام المؤذن وهو في الركعة الأولى ولم يقيدها بالسجدة؛ فإنه يرفضها.

قوله: (ضم إليها)؛ هذا لفظ الجامع الصغير[2]، ولم يذكر على معنى التخيير أو الاستحباب أو الإيجاب.

وفي المبسوط ما يدل على الوجوب، فإنه قال: عليه أن يضيف، وكلمة على للإيجاب وإنما وجب الضم؛ للنهي عن التنفل بركعة واحدة[3].

وعند الشافعي: لا يضم؛ لأن الركعة الواحدة مشروعة عنده[4].

(البتراء): تأنيث الأبتر، والبتيراء تصغيره.

فإن قيل: النهي يدل على المشروعية عندكم كما عرف في الأصول.

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥٠٧)، والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٢/ ١١٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٢٢)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٩٧).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٧٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٢٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ١٧٤).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٦٥).

ثُمَّ لَا تَنُوبَانِ عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ، وهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ المُوَاظَبَةَ عَلَيْهَا بِتَحْرِيمَةٍ مُبْتَدَأَةٍ

قلنا: النهي يذكر ويراد به النفي والنسخ، والمراد به هاهنا: النسخ؛ بدليل قول ابن مسعود: ما أخرت ركعة قط[1]. كذا قيل، وفيه نوع تأمل.

وفي جامع الكردري: وكل جواب عرفته في الظهر فكذا في العصر والعشاء، إلا أنه لا يضيف أخرى بعد العصر؛ لكراهة النفل بعده[2].

وفي جمع النوازل: ولا سهو عليه؛ لفوات موضعه.

وعن محمد: يضيف السادسة في العصر؛ لأنه وقع فيه لا عن قصد، فلا يكره، كمن صلى ركعة من النفل ثم طلع الفجر[3].

قال الصدر الشهيد: الفتوى على قول محمد[4]، ولو اصفرت الشمس وعليه سهو لا يسجد، ولو طلع عليه الفجر يسجد؛ لأنه وجب بإيجاب الشرع فيجوز بعد طلوع الفجر.

وقوله: (هو الصحيح)؛ احتراز عن قول بعض المشايخ: إنهما ينوبان عن سنة الظهر؛ لأنه أتى بالركعتين في موضع السنة فينوبان عنهما، كما لو صلى آخر الليل ركعتين بنية التطوع على ظن أن الفجر لم يطلع، ثم ظهر أنه طلع عند افتتاحهما، فظاهر الجواب أنهما يجزيان عن ركعتي الفجر. ذكره الحلواني[5].

وفي جامع الإسْبِيجابي: وهو الأصح[6].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٨٣، رقم ٩٤٢٢) بلفظ: ما أجزأت، وهو الأولى، وذُكر هذا الأثر في كثير من كتب المذهب الحنفي كما ذكره المصنف ووجهه أن هذا مذهب ابن مسعود ﵁ أنه لم يكن يرى الوتر بالركعة الواحدة، ووجَّه القدوري ذلك في التجريد (٢/ ٨٠٤) بأن الصحابي لا ينكر على غيره ما يسوغ فيه الاجتهاد، ولأنه قدرٌ لا يجوز الاقتصار عليه في الفرائض، فلا يجوز الاقتصار عليه في النفل كما دون الركعة، ولأن الاقتصار لو جاز على ركعة لتنصف ضعفها في السفر، كالركعتين.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٨٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٢٢).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٢٢).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٢٢).

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٥١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٢٣)، والجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٧٠).

(٦) انظر: درر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٥٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٥٢)، والجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٧٠).

(وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ اسْتِحْسَانًا) لِتَمَكُّنِ النُّقْصَانِ فِي الفَرْضِ بِالخُرُوجِ لَا عَلَى الوَجْهِ المَسْنُونِ. وَفِي النَّفْلِ بِالدُّخُولِ لَا عَلَى الوَجْهِ المَسْنُونِ، وَلَوْ قَطَعَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ

وقيل: هو قولهما.

وقال أبو عبد الله الْخَيْزَاخَزِيُّ، وشمس الأئمة، وفخر الإسلام، وقاضي خان: لا ينوبان، وهو الأصح؛ لأن السنة تثبت بالمواظبة، والمواظبة عليها بتحريمة مبتدأة(١).

وقيل: هو قول أبي حنيفة استحسانًا، والقياس: أنه لا يلزمه السهو؛ لأن هذا سهو وقع في الفرض، وقد انتقل عنه إلى النفل، ومن سها في صلاته لا يجب عليه أن يسجد في صلاة أخرى.

وفي الاستحسان: يسجد؛ لأنه وإن انتقل من الفرض إلى النفل لكن النفل بني على التحريمة الأولى، فيجعل في حق وجوب السهو كأنهما صلاة واحدة، وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعًا بتسليمة واحدة وسها في الشفع الأول؛ سجد للسهو في آخر الصلاة، وإن كان كل شفع صلاة على حدة، لكن كلها في حق التحريمة صلاة واحدة.

أما عند محمد: لتمكن النقصان في الفرض بترك السلام، [١٦٧/ب] وأما عند أبي يوسف: وجوبه لنقصان تمكن في النفل وهو دخوله فيه لا على الوجه المسنون؛ إذِ المسنون: الشروع بالتكبير؛ بل هو واجب فبترك الواجب يجب السهو، فكان على قياس قوله واجبًا قياسًا واستحسانًا. كذا في المحيط(٢).

فكان قول المصنف: **(بالخروج لا على الوجه المسنون)** قول محمد.

(وفي النفل بالدخول) إلى آخره: قول أبي يوسف، وقد قدم قول محمد على قول أبي يوسف؛ لأنه المختار والمعتمد في الفتوى، ذكره فخر الإسلام في جامعه(٣)؛ لأن من قام من الفرض إلى النفل من غير تسليم ولا تكبير عمدًا؛ لا

---

(١) انظر: درر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٥٣).
(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥٠٨).
(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٥١٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٢٤).

الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ مَظْنُونٌ، وَلَو اقْتَدَى بِهِ إِنْسَانٌ فِيهِمَا يُصَلِّي سِتًّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّهُ الْمُؤَدَّى بِهَذِهِ التَّحْرِيمَةِ، وَعِنْدَهُمَا: رَكْعَتَيْنِ(*)، لِأَنَّهُ اسْتَحْكَمَ خُرُوجُهُ عَن الْفَرْضِ، وَلَوْ أَفْسَدَهُ الْمُقْتَدِي، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ اعْتِبَارًا بِالإِمَامِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ(**)، لِأَنَّ السُّقُوطَ بِعَارِضٍ يَخُصُّ الإِمَامَ.

يعد ذلك نقصانًا في النفل؛ لأنه أحد وجهي الشروع في النفل، وإنما هو نقص في الفرض لا يلزمه القضاء.

وقال زفر: يلزمه؛ لأن المظنون مضمون عنده، وقد مرَّ من قبل.

(ولو أفسده)؛ أي: أفسد ما شرع فيه وهو الركعتان.

قوله: (اعتبارًا بالإمام)؛ لأنه لو صار مضمونًا على المقتدي لصار كاقتداء المفترض على المتنفل، وأنه باطل. كذا في جامع فخر الإسلام، وقاضي خان[1]، وعند أبي يوسف، وينبغي أن يقول: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ بدليل ما تقدم في قوله: **(وعندهما: ركعتين)**.

وفي جامع قاضي خان، والكردري: وعندهما: يقتضي ركعتين[2].

(لأن السقوط)؛ أي: سقوط القضاء عن الإمام يعارض وهو ظنه الركعة الثالثة، مع أن مقتضى الوجوب ثابت في حقه وهو الشروع، فمن كان أهلًا لتوجه الخطاب نحوه بالنهي عن الإبطال، ومتى قام المقتضى في حق الإمام يجب إظهار حكمه في حق المقتدي، وإن لم يظهر حكمه في حق الإمام بعارض يخصه وهو ظنه، ويجعل هذا العارض معدومًا في حق المقتدي؛ إذْ ظنه لا يعد وغيره، فكان بناء المضمون على المضمون في حقه.

ونظيره ما ذكره شمس الأئمة في مبسوطه في باب التيمم: أن المتوضئ إذا اقتدى بالمتيمم، ثم أبصر الماء بقرب الإمام والإمام لا يعلم به؛ فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الإمام؛ لقيام المقتضي لفساد صلاة الإمام، وهو كون الماء

(*) محمد. (**) الراجح: قول أبي يوسف.

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٩٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٢٤).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٢٥)، والجوهرة النيرة لأبي بكر الزبيدي (١/ ٧٨).

قَالَ: (وَمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا فَسَهَا فِيهِمَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ أُخْرَيَيْنِ لَمْ يَبْنِ) لِأَنَّ السُّجُودَ يَبْطُلُ لِوُقُوعِهِ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ إِذَا سَجَدَ السَّهْوَ ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ، حَيْثُ يَبْنِي، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْنِ يُبْطِلُ جَمِيعَ الصَّلَاةِ،

على قرب منه، ولم يظهر في حق الإمام بعارض وهو جهله بمكان الماء، وظهر في حق المقتدي عملًا بالمقتضى بقدر الإمكان[١].

وكذا لا يجوز اقتداء الصحيح بالجريح الذي لا يرقأ جرحه، إلا أنه لم يظهر حكم الناقض في حق الإمام، وظهر في حق المقتدي؛ بخلاف ما لو اقتدى بصبي؛ حيث لا يجوز اقتداؤه به عنده؛ لانعدام ما ذكرنا من المقتضى في حق الإمام؛ لانعدام توجه الخطاب نحوه بالنهي عن إبطال العمل. كذا في الفوائد الظهيرية[٢].

ثم فرَّق أبو يوسف بين هذا الفصل وبين الفصل الأول؛ وهو ما إذا لم يقعد في الرابعة، فإنه قال هناك: يقضي ست ركعات.

وفرقه: أنه لما قعد في الرابعة تَمَّ فرضه وصار شارعًا في النفل، ومن ضرورته خروجه عن الفرض، فإذا اقتدى به إنسان فإنما التزم ركعتين لا غير، فلا يلزمه بالإفساد إلا قضاء ركعتين.

وهناك لم يتم فرضه حتى يصير شارعًا في النفل ويخرج عن الفرض ضرورة؛ بل بطلت الفريضة بترك القعدة، وصارت كلها نفلًا، وانعقد إحرامه ابتداء كست ركعات.

فإذا اقتدى به إنسان في تحريمة انعقدت للست يصير ملتزمًا لست بالاقتداء؛ فيلزمه بالإفساد قضاء الست. إليه أشار في المحيط[٣]؛ لأن السجود يبطل، يعني على تقدير البناء تقع سجدة السهو في وسط الصلاة وهو غير مشروع.

قوله: (**بخلاف المسافر**): إنما ذكر نية الإقامة بعد سجدة السهو، فإنه لو نوى الإقامة بعد السلام لأجل السهو قبل السجدة؛ لا تصح نيته عندهما خلافًا

---

(١) المبسوط للسَّرَخْسِي (١/ ١٢٠).
(٢) انظر: درر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ٨٨)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٤٠).
(٣) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥١١).

وَمَعَ هَذَا لَوْ أَدَّى صَحَّ لِبَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ ويَبطُل سجودُ السهو، وهو الصحيح.

لمحمد، وهي المسألة التي تلي هذه المسألة، ثم هاهنا تصح نية الإقامة، وإن وقع سجود السهو في وسط الصلاة بخلاف بناء المتطوع؛ لأنه لزمه أربع ركعات حكمًا لنية الإمامة، وفي تركها فساد جميع المأتي به، وفي الاشتغال بها نقض السجود، وهذا أدنى فكان أولى.

وأما هاهنا فالركعتان بتحريمتين مستقبلية، وليس في الجمع إلا إحراز فضيلة الدوام، وفيه نقض الواجب، والاحتراز عن نقض الواجب؛ أولى من إحراز غير الواجب. كذا في الفوائد الظهيرية(١).

وفي المبسوط: وحقيقة الفرق: أن السلام مُحَلِّل، ثم بالعود إلى سجود السهو يعود إلى حرمة الصلاة للضرورة، وهذه الضرورة فيما يرجع إلى إكمال تلك الصلاة لا في صلاة أخرى(٢).

ونية الإقامة عملها في وجوب كمال تلك الصلاة، فظهر عود الحرمة في حقها، فأما كل شفع من التطوع فصلاة على حدة، ولم تعد الحرمة في حق صلاة أخرى؛ فلهذا لا يمكنه أن يبني عليها ركعتين، وهذا التعليل يشير إلى أنه لو بنى عليها ركعتين لا يصح، فكان مخالفًا لقوله في الكتاب.

(ومع هذا)؛ أي: مع كونه لم يبن لو أدى صح لبقاء التحريمة، ولكن شيخ الإسلام والإمام المرغيناني ذكرا ما يوافق رواية الكتاب؛ فقالا: وإن بنى على ذلك ينبغي أن يعيد سجدتي السهو؛ لأنه لما بنى حصلت السجدتان [١٦٨/أ] في وسط الصلاة، فلا يعتد بهما، فكان عليه الإعادة(٣).

وفي جامع البرهاني: اختلف المشايخ فيه، والمختار: أنه يعيد؛ لما ذكرنا(٤).

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٥١٤)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٨٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١١٤).
(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٣).
(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٥١٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٢٥).
(٤) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥١٩).

(وَمَنْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ سَجَدَ الْإِمَامُ كَانَ دَاخِلًا وَإِلَّا فَلَا وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ دَاخِلٌ سَجَدَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَسْجُدْ(*)، لِأَنَّ عِنْدَهُ سَلَامُ مَنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ لَا

وعن الفقيه أبي جعفر: أنه يجوز أن يبني ولا يعيد السجدة ثانيًا؛ لأن الجبر قد حصل.

قوله: (ومن سلّم...) إلى آخره: الأصل في هذه المسألة: أن سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة عند محمد وزفر، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يخرجه خروجًا موقوفًا، إن عاد إلى سجود السهو تبين أنه لم يخرجه، وإن لم يعد تبين أنه أخرجه.

احتج محمد وزفر: بأنه سلم وقد بقي عليه شيء، والسجدة شرعت لجبر النقصان، وذا لا يكون إلا ببقاء التحريمة، وهما يقولان: السلام محلل في الأصل، قال عليه الصلاة والسلام: «**تَحليلُها التّسليمُ**»[1]، فإذا كان محلِّلًا يبقى التحريم الذي يضاده؛ فلذلك لم يبطل عمله إلا للحاجة والضرورة.

والضرورة عند أداء السجدة لا عند عدمها، فيتوقف عمله في الحال ثم لما لم يسجد لم توجد الحاجة فعمل المحلل عمله من وقت وجوده، وهو معنى قوله: فلا يظهر دونها؛ أي: دون الحاجة.

فإن قيل: ينبغي أن لا يصح الاقتداء وإن عاد إلى السجدة؛ لأن بقاء التحريمة عندهما لضرورة حاجتهم إلى السجدة، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، فلا يظهر في غير ذلك.

قلنا: هذه معارضة في موضع الإجماع؛ لأنه جاز الاقتداء بعد العود إجماعًا، وكذا انتقاض الطهارة بعد العود؛ دليل كون السجدة مطلقة لا ضرورة، وفيه تأمل.

(*) الراجح: قول الشيخين.

(١) رواه أبو داود (/ ١٦، رقم ٦١) والترمذي (١/ ٥٤، رقم ٣) من حديث علي ﷺ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ٨- ٩، رقم ٣٠١).

يُخْرِجُهُ عَنِ الصَّلَاةِ أَصْلًا، لِأَنَّهَا وَجَبَتْ جَبْرًا لِلنُّقْصَانِ، فَلَا بُدَّ مِن أَنْ يَكُونَ فِي إِحْرَامِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَهُمَا: يُخْرِجُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَقُّفِ، لِأَنَّهُ مُحَلِّلٌ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا لَا يَعْمَلُ لِحَاجَتِهِ إِلَى أَدَاءِ السَّجْدَةِ فَلَا يَظْهَرُ دُونَهَا، وَلَا حَاجَةَ عَلَى اعْتِبَارِ عَدَمِ العَوْدِ، وَيَظْهَرُ الِاخْتِلَافُ فِي هَذَا وَفِي انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ بِالقَهْقَهَةِ وَتَغَيُّرِ الفَرْضِ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ.

أو نقول: سلمنا أن بقاء التحريمة بطريق الضرورة؛ وهو تمكنه من السجود، فيظهر عود التحريمة فيما هو من ضرورات عود التحريمة، وصحة الاقتداء من ضرورات عود التحريمة، وهذا كالحرة تحت عبد، لو قالت لمولاه: أعتق عبدك عني بألف فأعتقه؛ يعتق العبد على المرأة، وينقلب الملك لها فيه اقتضاء، ثم يفسد النكاح ويثبت الولاء لها؛ لأن فساد النكاح من لوازم الملك، وثبوت الولاء لها من لوازم العتق، والشيء متى يثبت بلوازمه، ثم إذا سجد الإمام حتى صار الرجل داخلًا في صلاته.

فلو سجد مع الإمام ثم قام يقضي ما عليه؛ لم يكن عليه أن يعيد السهو، وإن كان ذلك السهو في وسط الصلاة؛ لأن هذا آخر صلاته حكمًا؛ لأنه آخر صلاة الإمام حقيقة، فيكون آخر صلاته حكمًا تحقيقًا للمتابعة، فإن سها الرجل فيما يقضي؛ فعليه أن يسجد للسهو، وسجود الأول مع الإمام لا يجزئه عن سهوه؛ لأن المسبوق فيما يقضي منفرد، فالسجود مع الإمام لا ينفع المنفرد عن السهو في صلاته. كذا في شرح الطحاوي[(١)].

قوله: (وَتَغَيُّرِ الْفَرْضِ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ)؛ يعني: المسافر إذا نوى الإقامة في هذه الحالة قبل سجود السهو؛ فعنده يتغير فرضه، وعندهما: لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو أو لا؛ لأنه لو يتغير بالسجود لصحت نيته قبل السجود، ولو صحت لوقعت السجدة في وسط الصلاة ولا يعتد بها، فصار كأنه لم يسجد أصلًا، فلو صحت لصحت بلا سجود.

ولا وجه له عندهما؛ لأنه يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه، وكذلك

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥١٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٢٧).

(وَمَنْ سَلَّمَ يُرِيدُ بِهِ قَطْعَ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ سَهْوٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِسَهْوِهِ) لِأَنَّ هَذَا السَّلَامَ غَيْرُ قَاطِعٍ، وَنِيَّتُهُ تَغْيِيرُ الْمَشْرُوعِ فَلَغَتْ.

تظهر ثمرة الاختلاف فيمن اقتدى به بنية التطوع، ثم تكلم هذا المقتدي قبل أن يسجد الإمام للسهو؛ لا قضاء على المقتدي، وإن عاد الإمام إلى سجود السهو قبل ضمه.

وعند محمد: يلزمه ما بنى. كذا في جامع قاضي خان[١].

قوله: (ومن سلّم يريد القطع) إلى آخره؛ هذا استبراء تناقضًا لحكم المسألة المتقدمة على قولهما؛ لأنه لما ثبت الخروج عن حرمة الصلاة بالسلام بدون نية القطع فبنية القطع أولى.

وهاهنا لم يكن السلام قاطعًا، فما وجه الجمع بينهما؟

قلنا: سلام من عليه السهو يخرجه عن حرمة الصلاة بالسجود للسهو؛ ما لم يأت بشيء مناف للصلاة، وتلك الفرضية والصلاحية لا ترتفع بالنية ولا بدون النية، وهي المغنية من التوقف.

ثم ذكر في المسألة الأولى الخروج عن حرمة الصلاة عند عدم نية القطع، وذكرها هنا أيضًا انعدام ارتفاع فرضية العود، وصلاحيته عند وجود القطع، فكان فيهما جميعًا ذكر عدم ارتفاع فرضية العود، وصلاحيته إلى حرمة الصلاة بالسجود، فكأنهما متفقان معنى.

يؤيد هذا ما ذكر في المحيط: وتبطل نية القطع عندهم جميعًا، أما عند محمد؛ فلأن هذا لم يشرع محللًا، فلا يصير محللًا بقصده؛ إذْ ليس إلى العبد تغير المشروع. وأما عندهما: هذا السلام اعتبر محللًا على سبيل التوقف، فمتى قصد أن يجعلهما محللًا على سبيل الثبات؛ بحيث لو أتى بالسجود لا يعود إلى حرمة الصلاة؛ فقد قصد بغير المشروع، فيرد عليه قصده[٢].

وقد ذكر في أنه يسجد للسهو مطلقا، ولكن شرط في الأصل شرطًا زائدًا؛ فقال: إذا سلم وهو لا يريد أن يسجد [١٦٨/ب] للسهو؛ لم يكن تسليمه ذلك

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٢٨).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٥١٣).

(وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ

قطعًا، حتى لو بدا له أن يسجد للسهو وهو في مجلسه ذلك، قبل أن يقوم وقبل أن يتكلم؛ فإنه يسجد للسهو[١]، فكان هذا إشارة إلى أنه متى قام عن مجلسه فاستدبر القبلة؛ لا يأتي بسجود السهو وإن لم يخرج عن المسجد.

وذكر بعد هذه المسألة في الأصل: أنه يأتي بهما قبل أن يتكلم ويخرج من المسجد[٢]، وإن مشى وانحرف عن القبلة، وبه قال مشايخنا، ونيته تغيير المشروع فكفت.

فإن قيل: نيته الشرك يصير مشركًا من ساعته، وإن كانت نيته مغيرة لا شرع المشروعات.

قلنا: النية بوصف التجرد لا تأثير لها في إبطال ما يتوقف تحققه على النية وعمل الجوارح، والصلاة بهذه المثابة، بخلاف الإيمان؛ فإنه لا يفتقر إلى عمل الجوارح على اختيار الشيخ أبي منصور الماتريدي رحمه الله؛ فإن عنده التصديق بالجنان يكفي لذلك، ولكن بقي فيه نوع إشكال؛ وهو أن النية هاهنا لم توجد مجردة من عمل الجوارح؛ لاقترانها بالتسليم الذي هو تحليل، لا سيما على قولهما؛ بل الجواب: أن النية المقرونة بالعمل إنما تعمل؛ إذا لم يكن ذلك المقرون به النية مستحقًّا عليه زمان اقترانها به، والسلام زمان اقتران النية مستحق عليه؛ لأنه يجب عليه أن يسلم حتى يتمكن من سجود السهو، فلا يعمل إن كانت النية مجردة عن العمل على هذا التقدير. كذا في الفوائد الظهيرية[٣].

قوله: (أول ما عرض له): اختلف المشايخ فيه؛ قال الفضيلي: أول ما سها في هذه الصلاة، وقال أكثر المشايخ: أول ما سها في عمره. كذا في فتاوى الظهيرية[٤].

(١) الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ٢٣٢).
(٢) الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ٢٣٢).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٢٩).
(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٥١٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٣٠)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٥٨).

اسْتَأْنَفَ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ....

وفي المبسوط: المراد: أن السهو ليس بعادة له، لا أنه لم يَسْهُ في عمره[١].

(استأنف)؛ أي: الصلاة للحديث المذكور، ولأن بالاستقبال يخرج عن العهدة بيقين، كما لو شك في أصل الصلاة أنه صلى أو لم يصل وهو في الوقت، وكما لو ترك صلاة واحدة من يوم وليلة ولا يدري أي صلاة هي؛ فإنه يصلي خمسًا حتى يخرج عن العهدة بيقين، وإن كان يعرض له كثيرًا -أي غالب أحواله- ذلك؛ فكلما أعاد شك. كذا قاله الكرخي[٢].

وقال شيخ الإسلام: معناه أن يسهو في صلاة واحدة مرتين[٣].

وقيل: مرتين في عمره.

وقيل: مرتين في سنة.

التحري: طلب أحرى الأمرين وهو أولاهما ينقل منه.

وقال الشافعي[٤]، ومالك[٥]: يبني على الأقل ولا يستقبل في هذه الأحوال كلها، وبه قال مالك وأحمد في المنفرد.

وعن أحمد رضي الله عنه في الإمام روايتان:

أحدهما: أن يبني على الأقل.

والثانيه: أنه يبني على غالب الظن ويسجد للسهو[٦].

احتج الشافعي بما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٩).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٣١).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٣١).

(٤) انظر: المنهاج القويم للهيتمي (ص ١٣١)، والمقدمة الحضرمية لأبي بكر بَافَضل (ص ٨٤).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٠١)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٨٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٩٣).

(٦) انظر: المبدع لابن مفلح (١/ ٤٦٩)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٤٦، ١٤٧)، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (١/ ٦٩١).

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ» (وَإِنْ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ كَثِيرًا بَنَى عَلَى أَكْبَرِ رَأْيِهِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ» (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ بَنَى عَلَى اليَقِينِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ....

قال: «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدرِ ثلاثًا صلّى أم أربعًا فليُلْقِ الشكَّ وليبنِ على اليقين**»(١)، فقد أمرنا بالبناء على اليقين ولم يفصل، والمعنى: أن هذا سهو لو تكرر منه لم يوجب الاستقبال؛ فكذا إذا وجد أول مرة، ولأن الإجماع في هذه المسألة يبني على اليقين.

أما عندكم فيستأنف؛ لأن فيه خروج بيقين، فالبناء على الأقل أولى؛ لأن فيه صيانة الصلاة عن القطع، وفي الاستقبال قطع، والصلاة تصان عن القطع ما أمكن مع أن فيه إبطال العمل.

ولنا: الحديث المذكور في الكتاب، والمعنى فيه: أنه قدر على إسقاط ما عليه بيقين بلا مشقة؛ فلزمه ذلك قياسًا على ما ذكرنا من المسألتين.

وإنما قلنا: أنه قدر على إسقاط ما عليه بيقين؛ لأنه متى استقبل يتحقق الإسقاط يقينًا، ومتى بنى على الأقل لا يصير خارجًا عما عليه بيقين؛ لأنا نفرض الكلام فيما إذا شك أنه صلى أربعًا أو خمسًا أو كم صلى، فلو قلنا بأنه يبني على الأقل لا يخرج عما عليه بيقين؛ لاحتمال أنه صلى خمسًا، وبترك القعدة الأخيرة والاستئناف يخرجه بيقين وهو قادر عليه بلا مشقة؛ لأنه لم يعتد هذا، فالظاهر: أنه إذا استقبل لا يقع له هذا الشك في المرة الثانية، وكان القياس فيما تكرر منه السهو أن يستقبل ولا يتحرى حتى يخرج عمَّا عليه بيقين، إلا أنا لو أمرناه بالاستقبال يقع له هذا الشك في الاستقبال؛ لأن الشك صار عادة له، فيتعذر عليه المضي في الصلاة؛ فلهذا يتحرى ويسقط عنه الاستقبال.

وحديث ابن مسعود محمول على ما إذا تكرر منه؛ بدليل ما روينا، نفيًا للتناقض وجمعًا بين الأحاديث بقدر الإمكان.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٩، رقم ١٠٢٤) وهو بنحوه عند رواه مسلم (١/ ٤٠٠، رقم ٥٧١).

بَنَى عَلَى الأَقَلِّ» وَالِاسْتِقْبَالُ بِالسَّلَامِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ عُرِفَ مُحَلِّلًا دُونَ الكَلَامِ،

وأما قوله: فإن البناء على الأقل صيانة للصلاة عن القطع، ولكن مع وهم الفساد كما ذكرنا، وفي الاستقبال: يزول وهم الفساد فكان أولى.

وقوله: هذا سهو لو تكرر منه لم يوجب الاستقبال.

قلنا: [١٦٩/أ] القياس فيما يتكرر، واعتاد ذلك، لكن لو قلنا بأنه يستقبل ربما يعجز عن ذلك كما ذكرنا. كذا في المبسوطين[(١)].

وقوله: مع أن فيه إبطال العمل؛ فيه إصلاح العمل بيقين، ففي الاستقبال: إصلاح لا إبطال، مع أن الإبطال يجوز للإكمال كما مر.

(بنى على الأقل)؛ صورته: شك في ركعة وركعتين؛ بنى على ركعة، ولو شك في الثلاث والأربع؛ بنى على الثلاث ويتم صلاته على ذلك، وعليه أن يتشهد عقيب الركعة التي يقع شكه فيها؛ لأنها آخر صلاته احتياطًا، ثم يقوم ويضيف إليه أخرى، ويتشهد ويسجد للسهو بعد السلام.

وفي الْمُجْتَبَى: بنى على الأقل؛ أي: يأخذ بالأقل، لكن يقعد حتمًا في كل موضع توهم أنه آخر صلاته، وفي القعدة الأولى اختلاف المشايخ، حتى إن من شك في قيام ذوات الأربع أنها الثالثة أو الرابعة؛ يأتي بركعتين بقعدتين، ولو شك أنها الثانية أو الثالثة أو الرابعة؛ فثلاث ركعات بثلاث قعدات.

ولو شك أنها الأولى أم الثانية أم الثالثة أم الرابعة؛ فأربع ركعات بأربع قعدات، ولو شك في الخمس؛ يجلس بعد الركوع فيتشهد ثم يسجد سجدتين، ثم يتشهد، ثم ثلاث ركعات بثلاث قعدات، ولو كان الشك في الخمس بعد السجود فسدت، وكذا في الرابع والخامس إلا إذا ذكر أنه ترك سجدتين من ركعة وركوعًا[(٢)].

ولو سلم المصلي عمدًا؛ قيل: تفسد، وقيل: لا حتى يقصد به خطاب آدمي.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٩).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٣٣).

وَمُجَرَّدُ النِّيَّةِ يَلْغُو، وَعِنْدَ البِنَاءِ عَلَى الأَقَلِّ يَقْعُدُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَتَوَهَّمُ آخِرَ صَلَاتِهِ كَيْ لَا يَصِيرَ تَارِكًا فَرْضَ القَعْدَةِ.

ولو سلّم في الفجر بعد ما سجد للسهو، ثم ذكر أن عليه سجدة صلبية من الركعات الأولى؛ فسدت، ومن الثانية لا تفسد؛ لأن الأولى وجدت دينًا في الذمة، فلا ينوب السهو عنها إلا بالنية بخلاف الثانية.

وعند أبي يوسف: لا ينوب في الحالين.

والاستقبال بالسلام؛ أي: في صورة الاستقبال قطع صلاته بالسلام أولى.

لأنه؛ أي: السلام عرف محلّلًا شرعًا لا الكلام.

(ومجرد النية)؛ أي: نفس النية لقطع الصلاة بلا اقتران السلام غير كافية؛ لما ذكرنا قبل هذا؛ أن النية بوصف التجرد لا تأثير لها في الشيء الذي يتوقف تحققه على النية وعلى عمل الجوارح، وقطع الصلاة من هذا القبيل، فلا يثبت بمجرد النية.

فروع

شك في صلاته أنه صلاها أم لا؛ فإن كان في الوقت يعيد، ولو شك خارج الوقت؛ لا يعيدها.

شك في ركوع وسجود؛ إن كان قعد يأتي بهما وبعد الخروج منها؛ فالظاهر أنه لم يتركهما.

شك في الحدث وأيقن بالطهارة؛ فهو متطهر، وبالعكس؛ محدث. شك في بعض وضوءه وهو أول ما عرض له؛ غسل ذلك الموضع، وإن كان يعرض له كثيرًا؛ لا يلتفت إليه.

وكذا لو شكَّ أنه كبر للافتتاح، فإن كان أول ما عرض له؛ استقبل، وإن كثر وقوعه؛ يمضي.

صلى بقوم شهرًا، ثم قال لهم: صليت على غير وضوء لا يصدق، ولو غلب على ظنهم صدقه؛ يجب عليهم القضاء.

قام المسبوق لقضاء ما سبق، ثم تذكر الإمام أن عليه السهو فيسجد،

باب صَلاَة المَرِيض

(إِذَا عَجَزَ المَرِيضُ عَن القِيَامِ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ) «لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

فالمسبوق إن لم يقيد ركعته بالسجدة يتابعه. ولو قيد المسبوق ركعته بالسجدة، ثم تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة فعاد فسجدها، فإن عاد المسبوق إلى متابعته؛ فسدت صلاته، وإن مضى على صلاته؛ ففي فسادها روايتان.

وفي الروضة: فالواجب على المسبوق بعد صلاة الإمام القعود، ولم يقم إلى قضاء ما سبق؛ حتى يوجد من الإمام ما يفسد صلاته من الانحراف والكلام، والشروع في صلاة أخرى؛ كيلا يقع المسبوق فيما ذكرنا. كذا في شرح المجمع[(١)].

(باب صلاة المريض)

ذكرها عقيب سجود السهو؛ لأن كل واحدٍ منهما من العوارض السماوية، إلا أن الأول أكثر وقوعًا وأعم موقعًا؛ لأنه يتناول صلاة المريض والصحيح فقدمه؛ لشدة مساس الحاجة إلى بيانه.

وإما لأن السهو تقصير، وله جبر بقدر الإمكان، فأتبعه صلاة المريض؛ لأنها صلاة مع قصور شرعت بقدر الإمكان، وأنه من باب إضافة الفعل إلى فاعله أو إلى محله كتحرك الخشب، وأنه شائع كقولهم: جرح زيد لا يندمل. كذا في البدرية[(٢)].

وتفسير المرض مذكور في الأصول.

قوله: **(إذا عجز المريض...)** إلى آخره؛ لم يرد بهذا العجز؛ العجز أصلًا، بحيث لا يمكنه القيام بأن يصير مقعدًا؛ بل عجزًا يقدر على القيام، إلا أنه يضعفه ضعفًا شديدًا، أو يجد وجعًا. كذا في المحيط[(٣)].

وقيل: بحال لو قام سقط من ضعف، أو دوران رأس.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٣٤).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٣٥)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٠٠).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٤١).

وَالسَّلَامُ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: ....

وقيل: بحيث يصير صاحب فراش.

وقيل: ما يبيح الإفطار به.

وقيل: ما يبيح التيمم به.

وقيل: ما يعجزه عن القيام بحوائجه.

وأصح الأقاويل: أن يلحقه بالقيام ضرر. كذا ذكره التمرتاشي(١).

وفي الفتاوى الظهيرية: وعليه الفتوى(٢).

وعن أبي جعفر الهندواني: [١٦٩/ب] لو قدر على بعض القيام ولو قدر آية أو تكبيرة؛ يقوم ذلك القدر، وإذا عجز قعد، وإن لم يفعل ذلك خفت أن تفسد صلاته، هذا هو المذهب ولا يروى عن أصحابنا خلافه. وكذا إن عجز عن القعود وقدر على الاتكاء أو الاستناد إلى إنسان أو حائط أو وسادة؛ لا تجزيه إلا كذلك، ولو استلقى لا يجزيه خصوصًا على قولهما؛ فإنهما يجعلان قدرته على الوضوء بغيره كقدرته بنفسه، فكذا هنا. كذا في مبسوط شيخ الإسلام(٣).

وفي المبسوط: فرق بين هذا وبين الصوم، فإن المريض إذا كان قادرًا على الصوم في بعض اليوم ثم عجز؛ فإنه لا يصوم أصلًا، وهاهنا يصلي قائمًا بقدر ما قدر.

والفرق: أنه لما أفطر في آخر اليوم؛ لم يكن فعله معتدًّا به في أول اليوم فلا يشتغل به، وفي الصلاة قيامه في أولها؛ يكون معتدًّا به وإن قعد في آخرها(٤).

وفي المحيط، والمجتبى: لو تكلف المريض الخروج إلى الجماعة، فعجز

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ٤٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٣٥)، والجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٧٩).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٩٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٣٥).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٣٥)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٠٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٣).

«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى الجَنْبِ تُومِئُ إِيمَاءً»؛ وَلِأَنَّ الطَّاعَةَ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ.

قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَوْمَأَ إِيمَاءً) يَعْنِي قَاعِدًا؛ لِأَنَّهُ وُسْعُ

عن القيام؛ قيل: لا يخرج؛ مخافة فوت الركن[1].

والأصح: أن يخرج؛ لأن الغرض القدرة على الاقتداء.

وفي الخلاصة: وعليه الفتوى[2].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾ [آل عمران: ١٩١]، قال ابن مسعود، وجابر، وابن عمر رضي الله عنهم: الآية نزلت في الصلاة؛ أي: قيامًا إن قدروا، أو قعودًا إن عجزوا عنه، وعلى جنوبهم إن عجزوا عن القعود.

وقوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين: «**صَلِّ قائمًا** ...» الحديث[3]، روي أنه كان به باسور، فدخل عليه النبي عليه الصلاة والسلام ليعوده فقال: «**صل قائمًا**...» الحديث[4].

وروي أنه لما مرض كانت الملائكة يحضرونه ويصافحونه[5]، فلما صح انقطع عنه حضورهم، فتأسف من ذلك، ولأن الطاعة بحسب الطاقة، والشرع رفع عن المتعسر؛ كما رفع عن المتعذر.

(أومى) أصله (أومأ) بالهمز، لينت همزته.

ولم تذكر في الأصل ما إذا قدر على القعود مستويًا وقدر عليه متكئًا أو مستندًا إلى إنسان أو حائط؛ قال مشايخنا: ينبغي أن يصلي قاعدًا مستندًا، ولا يجزئه أن يصلي مضطجعًا، وهو نظير ما ذكرنا في القيام. كذا في المحيط[6].

فإن قيل: إذا قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود؛ ينبغي أن لا

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٥٢).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٣٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٠٨).
(٣) تقدم تخريجه قريبا.
(٤) تقدم تخريجه قريبا.
(٥) انظر: ترجمته في أسد الغابة (٤/ ٢٦٩، ترجمة رقم ٤٠٤٨).
(٦) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٤٢).

مِثْلِهِ (وَجعَلَ سُجودَهُ أَخْفضَ مِن رُكُوعِهِ)؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُمَا فَأَخَذَ حُكْمَهُمَا (وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ قَدَرْت أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الأَرْضِ فَاسْجُدْ وَإِلَّا فَأَوْمِئْ بِرَأْسِك» فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ يَخْفِضُ رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ، لِوُجُودِ الإِيمَاءِ، فَإِنَّ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى جَبْهَتِهِ لَا يُجْزِئُهُ لِانْعِدَامِهِ (فَإِنْ لَمْ

يسقط عنه فرض القيام ويصلي قائمًا، يومئ بالركوع والسجود، وهو قول الشافعي[١]؛ لحديث عمران بن حصين؛ فإنه نقل الحكم من القيام إلى القعود بشرط العجز عن القيام.

قلنا: ذلك محمول على ما إذا كان قادرًا على الركوع والسجود حالة القيام؛ بدليل أنه ذكر الإيماء حال ما يصلي على الجنب؛ دل أن المراد بحالة القيام القدرة على الأركان. كذا في مبسوط شيخ الإسلام[٢].

(لأنه)؛ أي: الإيماء.

(فأقيم مقامهما)؛ أي: الركوع والسجود، فأخذ حكمهما، فيكون السجود أخفض من الركوع، وبه قال الشافعي[٣]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام، روي أنه عليه الصلاة والسلام دخل على مريض يعوده، فوجده يصلي كذلك؛ فقال له: «إن قدرت».

وروي أن ابن مسعود دخل على أخيه عقبة يعوده، فوجده يصلي، ويرفع إليه عود يصلي عليه ويسجد عليه، فنزع ذلك مِن يد مَن كان في يده، وقال: هذا شيء عرض لكم الشيطان، فأَوْمِ بسجودك.

(أجزأه)؛ أي: يخفضه للركوع والسجود، لا توضع الرأس على العود.

(لانعدامه)؛ أي: لانعدام الإيماء.

وفي الْمُجْتَبَى: كيفية الإيماء بالركوع والسجود مشتبهة عليَّ؛ في أنه يكفي

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ١٤٦)، ونهاية المطلب للجويني (٢/ ٢١٤)، وحاشية العبادي على تحفة المحتاج (٢/ ٢٣).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٣٧)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٦).
(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ١١٨)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ١٤٨)، والبيان للعمراني (٢/ ١٥٣).

يَسْتَطِع القُعُودَ ....

بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن، فظفرت على الرواية؛ فإنه ذكر شيخ الإسلام: المومئ إذا خفض رأسه للركوع شيئًا ثم للسجود؛ جاز، ولو وضع بين يديه وسائد فألصق جبهته بها، فإن وجد أدنى الانحناء؛ جاز، وإلا فلا. وكذا في التحفة(١).

وفي المبسوط: لو كانت الوسادة على الأرض وسجد عليها؛ جازت صلاته؛ لأن أم سلمة فعلت هكذا، ولم يمنعها النبي عليه الصلاة والسلام(٢).

وقال أبو بكر: إذا كان بجبهته أو أنفه عذر؛ يصلي بالإيماء، ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه، وهذا نص في الباب(٣).

وفي المحيط: لو كان على جبهته عذر دون الأنف؛ لم يجزه الإيماء، ويسجد على أنفه؛ لأنه كالجبهة(٤).

ثم اختلف في قعود المريض؛ فعن أبي حنيفة ﵀: يتربع، وهو قولهما رواه الحسن عنه، وبه قال مالك(٥)، وأحمد(٦)، والشافعي في قول(٧)، فإذا أراد الصلاة والركوع جلس كجلوسه في الصلاة.

ووجهه: أن الركوع والسجود ركنان مختلفان، فإذا انتقل إلى بدلهما وجب أن [لا](٨) يخالف بين البدلين في الهيئة كما يختلفان في الأصل. كذا في شرح الإرشاد، وفيه نوع تأمل.

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٢٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٣٨)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٠٠).
(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٨).
(٣) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٠٠)، والبناي شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٣٨).
(٤) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٤٦).
(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦١)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٤)، والفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢٤٠).
(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٠٦)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٢٨)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٦٧).
(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/ ٢١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٣/ ٢٨٧).
(٨) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

اسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ وَجَعَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى القِبْلَةِ وَأَوْمَأَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، ....

والأولى: أن يتمسك فيه بما روي أنه [١٧٠/أ] عليه الصلاة والسلام لما صلّى جالسًا تَرَبَّع(١).

وعن أبي حنيفة: أنه يجلس كجلوس الصلاة، وهو قول زفر؛ لأن هذه جلسة في الصلاة، فتعتبر بجلسة الصحيح، وبه أفتى أبو الليث.

وفي الأصل: يقعد كيف يشاء(٢)، وبه قال الشافعي في قول؛ لأن المرض سبب التخفيف له في القعود بترك هيئته.

وعنه أنه يحتبي، وعند الشافعي: الاحتباء مكروه(٣).

وعن الشافعي -وهو قول عمر، وابنه، وسعيد ابن جبير، وآخرين-: أنه يفترش(٤)، وهو رواية عن زفر.

قوله: (استلقى على ظهره)، وبه قال بعض أصحاب الشافعي(٥).

وفي البدرية: أراد بهذا أن يوضع له وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد؛ ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود؛ إذْ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء فكيف بالمرضى؟(٦).

وقال الشافعي: يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل القبلة برجليه(٧)، ....

---

(١) رواه النسائي (٣/ ٢٢٤، رقم ١٦٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال النسائي: لا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، وصححه الحاكم (١/ ٣٨٩، رقم ٩٤٧) على شرط الشيخين وأقره الذهبي وتعقبهما الشيخ الألباني أصل صفة الصلاة (١/ ١٠٦) فقال: إنما هو على شرط مسلم.

(٢) الأصل للشيباني (١/ ٢١٤).

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٧٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/ ٢١٤).

(٥) انظر: فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (١/ ٤٧)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ١٩٢).

(٦) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٤)، والجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٨٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٣٩).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٩٧)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٠).

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى قَفَاهُ يُومِئُ إِيمَاءً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاللَّهُ تَعَالَى أَحَقُّ بِقَبُولِ

وبه قال مالك[١]، وأحمد[٢]؛ لحديث عمران بن الحصين، ولأنه لو اضطجع على جنبه يكون وجهه إلى القبلة فهو أولى، كما إذا احتضر وُجِّهَ إلى القبلة على شقه الأيمن، وكذا في القبر.

وقال علماؤنا، وأبو علي من أصحاب الشافعي[٣]: استلقى؛ لما روي عن عبد الله بن عمر، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**فإن لَمْ يستطِع فَعلَى قَفاه**»[٤]، ولأن الشرط أن يصلي إلى القبلة، والصلاة بالإيماء حالة فعل من الإيماء، والإيماء إنما يقع إلى الكعبة فيما قلنا؛ ألا ترى أنه لو حققه كذلك كان سجودًا إلى القبلة، وعلى ما قاله الخصم لو حققه كان إلى يسار الكعبة.

وإنما يقع توجه البدن إلى الكعبة، والشرط أداء الصلاة إلى الكعبة لا البدن بدون الأداء، فالخصم مال إلى ظاهر التوجه ببدنه كما في الميت، ونحن إلى التوجه مصلِّيًا، وهذا أولى؛ لأنه شرط الصلاة وما به من العجز على شرف الزوال، بخلاف ما إذا احتضر وما بعد الموت؛ لأنه ليس حالة الصلاة.

وحديث عمران ابن الحصين؛ قيل: كان به باسور فلا يمكنه أن يستلقي على قفاه.

وقيل: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «**فَعلَى الجَنْبِ**»[٥]؛ أي: ساقطًا على الأرض، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي: سقطت، والمستلقي ساقط على الأرض. كذا في المبسوطين والأسرار[٦]؛ لما روينا، وهو حديث عمران ابن الحصين، إلا أنّ الأولى، أي: الرواية أو الهيئة أو

(١) انظر: التلقين لعبد الوهاب الثعلبي (١/ ٥١)، والمدخل لابن الحاج (٤/ ٢٠٦)، والقوانين الفقهية لابن جزي الكلبي (ص ٤٣).
(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (٣/ ٧٠)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٠٧)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٠٦).
(٣) انظر: حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ١٨٩).
(٤) تقدم تخريجه قريبا.
(٥) تقدم تخريجه قريبا.
(٦) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦١٤).

العُذْرِ مِنهُ». قَالَ: (وَإِن اسْتَلْقَى عَلَى جَنْبِهِ وَوَجْهُهُ إِلَى القِبْلَةِ فَأَوْمَأَ جَازَ) لِمَا رَوَيْنَا مِن قَبْلُ، إِلَّا أَنَّ الأُولى هِيَ الأَوْلَى عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ إِشَارَةَ المُسْتَلْقِي تَقَعُ إِلَى هَوَاءِ الكَعْبَةِ، وَإِشَارَةَ المُضْطَجِعِ عَلَى جَنْبِهِ إِلَى جَانِبِ قَدَمَيْهِ، وَبِهِ تَتَأَدَّى الصَّلَاةُ.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الإِيمَاءَ بِرَأْسِهِ أُخِّرَتِ الصَّلَاةُ عَنْهُ، وَلَا يُومِئُ بِعَيْنِهِ وَلَا بِقَلْبِهِ وَلَا بِحَاجِبَيْهِ) خِلَافًا لِزُفَرَ[*] لِمَا رَوَيْنَا مِن قَبْلُ، وَلِأَنَّ نَصْبَ الإِبْدَالِ بِالرَّأْيِ

الفعلة الأولى أولى؛ يعني: لما تعارض النصّان والحالة حالة العذر؛ جاز كل منهما، إلا أن الاستلقاء أولى؛ لما ذكر في الكتاب، ولأن ما روينا محكم، وحديث عمران محتمل كما ذكرنا، والعمل بالمحكم أولى.

قوله: (خلافًا لزفر)؛ فإنه قال: يومئ بحاجبيه، فإن عجز فبعينيه، فإن عجز فبقلبه؛ لوجود فهم الخطاب، وسبب الوجوب، وصلاحية الذمة، وهو وسع مثله[١].

وقال الحسن: بحاجبيه وقلبه؛ لأنه وسع مثله.

وقال الشافعي[٢]، ومالك[٣]: يومئ بعينيه، فإن عجز فبقلبه؛ لأنه وسع مثله، ولما روي عن علي رضي الله عنه، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**فإن لم يستطع القعودَ أومأ، وجعلَ سجودَهُ أخفضَ من الرُّكوعِ**»[٤]، فإن لم يستطع؛ فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة وأومأ بطرفه، ويعيد إذا صحَّ في قول الكل.

ولنا: حديث عمران بن حصين وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**فاللهُ تعالى أحقُّ بقبولِ العُذْرِ مِنهُ**»[٥]، ولأن فرض السجود تعلق

(*) الراجح: قول علمائنا الثلاثة.

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٠١).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٣١٦)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٣/ ٢٩١).

(٣) انظر: الفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢٤٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٦١)، ومنح الجليل لمحمد عليش (١/ ٢٧٩).

(٤) تقدم تخريجه قريبا.

(٥) تقدم تخريجه قريبا.

مُمْتَنِعٌ، وَلَا قِيَاسَ عَلَى الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِهِ رُكْنُ الصَّلَاةِ دُونَ العَيْنِ وَأُخْتَيْهَا. وَقَوْلُهُ: «أُخِّرَتْ عَنْهُ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ، وَإِنْ كَانَ العَجْزُ أَكْثَرَ مِن يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِذَا كَانَ مُفِيقًا، هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ يَفْهَمُ مَضْمُونَ الخِطَابِ، بِخِلَافِ

بالرأس دون العين والقلب والحاجب؛ فلا ينتقل إليهم كاليد، واعتبارًا بالصوم والحج حيث لا ينتقلان إلى القلب بالعجز، ولأن الإيماء بالرأس إنما عرف صلاة شرعًا بخلاف القياس؛ بدليل أن التطوع حالة الاختيار لا يوجد به، والتطوع أصل الصلاة، وما شرع بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره.

ولا إيماء بالعين؛ بل إيحاء؛ أي: إشارة بالقلب نية، والصلاة لا تتأدى بمجرد النية.

وعن أبي يوسف: أنه يومئ بعينيه عند عجزه ولا يومئ بقلبه.

وسئل محمد عن ذلك؛ فقال: لا أشك أن الإيماء بالرأس يجوز، ولا أشك أن الإيماء بالقلب لا يجوز، وأشك أن الإيماء بالعينين هل يجوز. كذا في المبسوطين، والمحيط[(١)]، وما رويناه شاذ ومعارض بما روينا من الحديثين.

قوله: (وهو الصحيح)؛ احتراز عن قول شيخ الإسلام، وفخر الإسلام، وقاضي خان؛ فإنهم قالوا: الصحيح أنه يسقط[(٢)]، وبه قال مالك[(٣)].

وفي الفتاوى الظهيرية: وهو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى؛ لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب، [فإنّ محمدًا ذكر في النوادر[(٤)]: من قطعت يداه إلى المرفقين ورجلاه إلى الساقين؛ لا صلاة عليه، فعلم أن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب][(٥)].

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٤٣).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٤٣)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٣٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٠٧).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٦)، والفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢٤٢)، ومنح الجليل لمحمد عليش (١/ ٢٧٨).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٤٣)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٢٩).

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

المُغْمَى عَلَيْهِ.

قَالَ: (وَإِنْ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لَمْ يَلْزَمْهُ القِيَامُ وَيُصَلِّي قَاعِدًا يُومِئُ إِيمَاءً) لِأَنَّ رُكْنِيَّةَ القِيَامِ لِلتَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى السَّجْدَةِ، لِمَا فِيهَا مِن

وفي المحيط: قال بعض المشايخ: لو كانت أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء، وإن كان أقل من ذلك فعليه القضاء [١٧٠/ب] كالجنون والإغماء[(١)]، وهو الصحيح.

فعلى هذا: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «**أحق بقبول العذر**»[(٢)]؛ أي: عذر السقوط.

وفي مختصر الكرخي: لا يسقط عنه الفرض؛ لوجود فهم الخطاب، وسبب الوجوب، وصلاحية الذمة، واختاره صاحب الكتاب؛ **فقال: (وهو الصحيح)** إلى آخره، فعلى هذا: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «**أحقُّ بقبولِ العُذْرِ**»[(٣)]؛ أي: عذر التأخير[(٤)].

وفي مسألة: من قطعت يداه ورجلاه؛ في ظاهر الرواية يجب عليه الصلاة، ويجب في الوضوء غسل موضع القطع في اليدين والرجلين. كذا في فتاوى الولواجي[(٥)].

قوله: (يصلي قاعدًا يومئ إيماءً)، هذا لبيان الأفضلية؛ فإنه قال أبو بكر: لو صلّى قائمًا؛ يومئ بالركوع والسجود كما قال زفر، والشافعي أجزأه[(٦)]؛ لحديث عمران بن الحصين وابن عمر[(٧)]؛ لأن القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن أداء ركن آخر.

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٤٣).
(٢) تقدم تخريجه قريبا.
(٣) تقدم تخريجه قريبا.
(٤) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٠١)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٨٤).
(٥) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٠١).
(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/ ٢١٤)، والمنهاج القويم لابن حجر الهيتمي (ص ٨٩)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٢٢).
(٧) تقدم تخريجهما قريبا.

نِهَايَةِ التَّعْظِيمِ، فَإِذَا كَانَ لَا يَتَعَقَّبُهُ السُّجُودُ لَا يَكُونُ رُكْنًا فَيَتَخَيَّرُ، وَالأَفْضَلُ هُوَ الإِيمَاءُ قَاعِدًا؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالسُّجُودِ.

(وَإِنْ صَلَّى الصَّحِيحُ بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِمًا ثُمَّ حَدَثَ بِهِ مَرَضٌ، يُتِمُّهَا قَاعِدًا

ولنا: أن ركنية القيام للتوسل إلى السجدة؛ لأن معنى الصلاة الخضوع والخشوع، وأصله يوجد في القيام، ويزداد بالركوع، ويتناهى بالسجود؛ ولهذا كان السجود معتبرًا بدون القيام كما في سجدة التلاوة، والقيام لم يشرع بدونه، فكان القيام كالتابع للسجود، فإذا سقط الأصل سقط التابع فيتخير، ولأن بالإيماء قاعدًا تصير رأسه أقرب إلى الأرض من الإيماء قائمًا.

وعن هذا قلنا: إن المومئ يجعل سجوده أخفض من الركوع؛ لأن ذلك أشبه بالسجود. كذا في المبسوط والإيضاح[١].

وفي الْمُجْتَبَى: وحديث عمران وابن عمر؛ محمول على القدرة على القيام والركوع والسجود، والأفضل هو الإيماء قاعدًا؛ لأنه أشبه بالسجود[٢].

قال شيخ الإسلام: لو أومَى بالركوع قائمًا يجوز، ولو أومى بالسجود قائمًا لا يجوز[٣].

قلت: وهذا أحسن وأقيس؛ كما لو أومَى بالركوع جالسًا لا يصح على الأصح.

وفي الإيضاح: لو صلى قائمًا بإيماء أجزأه، ولا يستحب ذلك؛ لأن القيام بدون السجود غير مشروع[٤].

فإن قيل: قد جاء في الحديث: «**أفضلُ الصّلاةِ طولُ القنوتِ**»[٥] يعني: القيام.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٣).
(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٠٢)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٢٦).
(٣) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٠٢).
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٠٧).
(٥) أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠، رقم ٧٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، أَوْ يُومِئُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ، أَوْ مُسْتَلْقِيًا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ) لِأَنَّهُ بِنَاءُ الأَدْنَى عَلَى الأَعْلَى فَصَارَ كَالِاقْتِدَاءِ.

(وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لِمَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ قَائِمًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: اسْتَقْبَلَ)(*) بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الِاقْتِدَاءِ

قلنا: إنه اسم مشترك، على أنا نقول: يحتمل أن فضله باعتبار قراءة القرآن، فيكون جامعًا بين الركنين، وذلك حاصل في القعود الذي يقوم مقام القيام. كذا في الخبازية[١].

قوله: (أو يومِئ إن لم يقدر عليهما)، وفي فتاوى قاضي خان ما يخالف هذا؛ حيث قال: تفسد صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة، ذكره في النوادر؛ لأن تحريمته انعقدت للركوع والسجود، فلا تجوز بدونهما[٢].

(أو مستلقيًا إن لم يقدر)؛ أي: على القعود.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يستقبل؛ لما ذكرنا أن تحريمته انعقدت لكذا واختلافهم في الاقتداء، فإن عند محمد لا يقتدي القائم بالقاعد، فكذا لا يبني في حق نفسه، وعندهما: يقتدي، فكذا يبني، ولا يلزم ما لو افتتح الصحيح التطوع قاعدًا وأدى بعضه، ثم بدا له أن يقوم فقام؛ أنه يجوز بالإجماع، مع أن اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عند محمد، وهاهنا يجوز بناء آخر الصلاة على أولها عنده؛ لأن المريض ما كان قادرًا على القيام وقت الشروع في الصلاة، كما انعقدت تحريمته للقيام، فلو أنه افتتح التطوع قائمًا، فلما جاء أوانُ الركوع قام وقرأ ما بقي من القراءة وركع؛ جاز، وهكذا ينبغي أن يفعل في التطوع؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل كذلك، فدلَّ أن ذلك جائز في التطوع. كذا في المحيط[٣]، وقد بيناه في النوافل.

(*) الراجح: قول الشيخين.

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٧٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٤٤).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٤٤).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٤٤، ١٤٥).

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ (وَإِنْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ بِإِيمَاءٍ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ اسْتَأْنَفَ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا) لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الرَّاكِعِ بِالْمُومِئِ، فَكَذَا الْبِنَاءُ (وَمَن افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ قَائِمًا ثُمَّ أَعْيَا، لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَكَّأَ عَلَى عَصًا أَوْ حَائِطٍ أَوْ يَقْعُدَ)؛ لِأَنَّ هَذَا عُذْرٌ، وَإِنْ كَانَ الِاتِّكَاءُ بِغَيْرِ عُذْرٍ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ إِسَاءَةٌ فِي الْأَدَبِ. وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَعَدَ عِنْدَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ يَجُوزُ، فَكَذَا لَا يُكْرَهُ الِاتِّكَاءُ. وَعِنْدَهُمَا: يُكْرَهُ(*)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقُعُودُ عِنْدَهُمَا: فَيُكْرَهُ الِاتِّكَاءُ (وَإِنْ

(عندهم)؛ أي: عند علمائنا الثلاثة.

وقال زفر، والشافعي[(١)]، ومالك[(٢)]، وأحمد[(٣)]: يجوز أن يبني محافظة على عمله؛ لما أن اقتداء الراكع بالمومئ يجوز، فكذا البناء؛ لأنه يصير بناء القوي على الضعيف.

قوله: (ثم أعيا)، وفي الصحاح: الإعياء لازم ومتعد، يقال: أعيا الرجل في المشي إذا تعب، وأعياه الله كلاهما بالألف[(٤)]، والمراد هنا اللازم؛ لأن معناه بالفارسية مائدة سد.

وفي بعض النسخ: ثم يَعْيَ.

وفي المغرب: الصواب: أَعْيَى أو يعيي[(٥)].

فكذا لا يكره الاتكاء؛ لأن بالاتكاء ينتقص القيام، وبالقعود يترك كله. كذا في الكافي[(٦)].

(*) **الراجح: قول أبي حنيفة.**

(١) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٤٤٧)، والمجموع للنووي (٤/ ٣١٨)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٠).

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب (١/ ٤٧٢)، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف الغرناطي (٢/ ١٤٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٩٨).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة المقدسي (١/ ٣١٥)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١١٠)، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (٢/ ٨٨).

(٤) الصحاح للجوهري (٦/ ٢٤٤٣)، ومختار الصحاح لأبي بكر الرازي (ص ٢٢٣).

(٥) المغرب في ترتيب المعرب لبرهان الدين الخوارزمي (ص ٣٣٥).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٤٥).

قَعَدَ بِغَيْرِ عُذْرٍ يُكْرَهُ بِالِاتِّفَاقِ) وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ وَلَا تَجُوزُ عِنْدَهُمَا، وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ النَّوَافِلِ.

(وَمَنْ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا مِن غَيْرِ عِلَّةٍ أَجْزَأَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالقِيَامُ أَفْضَلُ. وَقَالَا: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا مِن عُذْرٍ)(*)؛ لِأَنَّ القِيَامَ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ فَلَا يُتْرَكُ إِلَّا

قوله: (يكره بالاتفاق)، ثم عندهما لا يجوز، فكيف يوصف بالكراهة؟

عن العلامة مولانا حميد الدين: يجوز أن يراد به: أنه صلى ركعة قائمًا ثم قعد في الثانية ليقرأ لإعيائه، ثم قام وأتم الثانية؛ فإن هذه الصلاة جائزة مع صفة الكراهة[1].

وفي الخبازية، والكافي: قوله: (يكره بالاتفاق)؛ يخالف ما ذكر قبل هذا بقوله: (لو قعد عنده يجوز)[2]، فإن سوقه ينفي كراهة القعود بلا عذر، وكذا إطلاق ما ذكر في باب النوافل.

وذكر في مبسوط شيخ الإسلام، وجامع أبي المعين: لو قعد في النفل لا يكره عنده في الصحيح؛ [١٧١/أ] لأن الابتداء على هذا الوجه مشروع بلا كراهة، فالبقاء أولى؛ لأن حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء؛ ألا ترى أن الحديث يمنع ابتداء الصلاة ولا يمنع بقائها[3].

قوله: (ومن صلى في السفينة) قيد بها؛ لأنه لو صلى على العجلة وهي على الدابة لا يجوز، أما لو كانت على الأرض يجوز.

وقيد بقوله: **(قاعدًا)**؛ لأنه لو صلى مسافرًا فيها بالإيماء لا يجوز، سواء كانت مكتوبة أو نافلة؛ لأنه يمكنه أن يسجد فيها فلا يعذر، والإيماء شرع عند العجز.

وقيد بقوله: **(من غير عذر)**؛ لأن عند العذر تجوز الصلاة قاعدًا بالاتفاق،

(*) الراجح: قول الصاحبين.

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٧، ٨).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٤٦).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٤٦، ٦٤٧).

لِعِلَّةٍ. وَلَهُ: ....

وينبغي للمصلي فيها أن يتوجه إلى القبلة كيف ما دارت السفينة؛ لأن التوجه فيها إلى القبلة فرض بالنص عند القدرة، وهذا قادر، بخلاف راكب الدابة؛ لأنه عاجز عن استقبالها، حتى إن الراكب يسير نحو القبلة فأعرض عن القبلة؛ لم تجز صلاته. كذا ذكره الإمام السرخسي(١).

ثم قولهما: وهو قول الشافعي(٢)، ومالك(٣)، وأحمد قياس(٤).

ووجهه: أن السفينة كالبيت في حق راكبها؛ بدليل أنه يلزمه استقبال القبلة حال الابتداء وحال البقاء كيف ما دارت السفينة، ولا يجوز التطوع فيها بالإيماء مع القدرة على الركوع كما في البيت، وسقوط القيام للمكتوبة للعجز، وهو منتفٍ لقدرته على القيام، وكذا روي عن ابن عمر أنه قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ قال: «**صلِّ فيها قائمًا إلّا أن تخافَ الغرَق**»(٥)، وقال مثله لجعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه حين بعثه إلى الحبشة.

وقول أبي حنيفة استحسان، ووجهه: أن الغالب من حال راكبها دوران الرأس واسوداد العينين إذا قام، والحكم يبنى على الغالب لا النادر، كنوم المضطجع جعل حدثًا؛ بناء على الغالب من حاله أنه يخرج منه لزوال الاستمساك، وسكوت البِكر جعل رضًا بناء على الغالب، وكذا السفر علة للرخصة؛ لأن مبناه على المشقة غالبًا. كذا في المحيط(٦).

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٠٣).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٤٤٠)، والمجموع للنووي (٣/ ٢٤٢).

(٣) انظر: المدونة لمالك بن أنس (١/ ٢١٠)، والبيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١/ ٢٤٢)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٥١٦).

(٤) انظر: المغني لابن قدمة (٢/ ١٠٧)، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (٢/ ٨٩)، وكشاف القناع للبهوتي (١/ ٥٠٢).

(٥) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤٦، رقم: ١٤٧٤) والحاكم (١/ ٤٠٩، رقم ١٠١٩)، والبيهقي (٣/ ١٥٥، رقم ٥٦٩٨) وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٤٢، ١٠٣٠).

(٦) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٥٩).

أَنَّ الغَالِبَ فِيهَا دَوَرَانُ الرَّأْسِ وَهُوَ كَالْمُتَحَقِّقِ، إِلَّا أَنَّ القِيَامَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ

(وهو)؛ أي: الغالب كالمتحقق.

وذكر الشيخ أبو المعين: الأصل في هذا: أن العلة متى دارت بين الوجود والعدم، فإن كان يمكن الوقوف على حقيقتها، لا يقام السبب الدَّال عليها مقامها؛ بل يدور الحكم معها، كما في خروج المني مع القبلة والمس؛ لانعدام الحاجة إلى إقامة السبب مقامها، وإن كان لا يمكن الوقوف عليها؛ تعلق الحكم بالسبب الدال عليها؛ لانعدام الوقوف عليها، كما في النوم مضطجعًا مع خروج النجس؛ فإنه يتعلق الحكم بالنوم مضطجعًا لا على الخارج حقيقية.

وإن كان السبب مما لا يخلو عن العلة في الأعم والأغلب، مع إمكان الوقوف على حقيقتها، وكان بحال يكون الانفكاك بينهما في حد الندرة بدون الحكم مع السبب؛ لأن عدمها مع وجود السبب نادر، فسقط اعتبار عدم المشقة، فألحق بالوجود، ودوران الرأس مع القيام في السفينة من هذا القبيل، فإن الدوران غالب، وعدمه نادر؛ فألحق النادر بالموجود، فجعل كالمتحقق.

وقال شيخ الإسلام: ما روي من حديث ابن سيرين، وحديث جنادة؛ لا يجيئان حجة لأبي حنيفة، وله طريق أخرى؛ أن السفينة تشبه الأرض من حيث إنه يباح الجلوس عليها للقرار، ولم يجز ترك الركوع والسجود في التطوع فيها.

ولو تلا آية سجدة مرتين؛ يكفيه سجدة واحدة، وكونها على الأرض لا يكون سببًا لدوران الرأس حتى يقوم مقام العجز.

وتشبه الدابة من وجه؛ لأنها تسير كالدابة، فوفرنا على الشبهين حظهما؛ فلشبهها بالأرض لا يسقط الركوع والسجود والاستقبال، ولشبهها بالدابة يسقط القيام؛ عملًا بالشبهين بقدر الإمكان، أبعد عن شبهة الخلاف، فإن عندهما لا يجوز قاعدًا، ولو صلَّى قائمًا يخرج عن العهدة بيقين، فكان أفضل؛ لأنه أسكن لقلبه مع أن فيه خروجًا عن العهدة بيقين.

وفي المحيط: ولو صلَّى مع إمكان الخروج منهما؛ جاز؛ لحديث ابن سيرين أنه قال: صلينا مع أنس ابن مالك في السفينة قعودًا، ولو شئنا لخرجنا

عَنْ شُبْهَةِ الخِلَافِ، وَالخُرُوجُ أَفْضَلُ إِنْ أَمْكَنَهُ؛ لِأَنَّهُ أَسْكَنُ لِقَلْبِهِ، وَالخِلَافُ فِي غَيْرِ المَرْبُوطَةِ، وَالمَرْبُوطَةُ كَالشَّطِّ، هُوَ الصَّحِيحُ.

إلى الجمد[١].

وقال قتادة: صلينا مع جنادة ابن أمية -وهو صحابي- في السفينة قعودًا، ولو شئنا لقمنا.

وعن أبي سعيد الخدري، وحذيفة مثله، وحديث ابن عمر، وجعفر؛ محمول على الندب.

وقوله: (وهو الصحيح)؛ احتراز عن قول بعض المشايخ؛ حيث قالوا: يجوز الصلاة فيها قاعدًا وإن كانت مربوطة؛ لأن الرباط تفتح ساعة فساعة، أو ينفتح بهيحان الريح؛ فكان في الخروج خطر عظيم[٢].

ولكن الصحيح: أنه لا يجوز على قولهم؛ لأن دوران الرأس غالبًا حالة الجري مع أنه يمكن الخروج؛ لأن المربوطة على الشط كالمستقرة على الأرض؛ لإمكان الخروج، فلا يجوز كما في الصلاة على الدابة.

وقال [١٧١/ب] التمرتاشي: هذا إذا كانت مربوطة على الشط، فإن كانت موثوقة بالبحر في لجة البحر وهي تضطرب؛ قيل: تحتمل وجهين، والأصح: أنه إن كانت الريح تحركها تحريكًا شديدًا فهي كالسائرة، وإن كان حركتها قليلًا فهي كالواقفة[٣].

وفي الْمُجْتَبَى: والخلاف في السائرة.

وقيل: في الساكنة أيضًا؛ أما في المربوطة على الشط لا يجوز إلا قائمًا بالإجماع، وعند الدوران يجوز قاعدًا[٤].

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٥٨).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٤٨)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٧٨)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٠٣).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٤٨).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٤٨).

(وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ أَوْ دُونَهَا قَضَى، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ لَمْ يَقْضِ) وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، ....

وفي المحيط: لا تجوز الفرائض والنوافل فيها بالإيماء إلا بعذر[١]، ومتى قدر على الخروج؛ فالمستحب: أن يخرج، وإلا فلا، وتجوز الجماعة فيها، وكذا في السفينتين المقرونتين دون الدابة، والدابتين المربوطتين.

ولو اقتدى في الحدة بإمام في السفينة أو على العكس، وليس بينهما طريق أو طائفة من النهر؛ جاز، وإلا فلا.

ولو انفلتت السفينة وهو يصلي بالجمد، فخاف غرقها أو سرقة ماله، أو فوت شيء من متاعه، أو انقلبت دابته، أو خاف الراعي على غنمه من سبع أو عدو، أو رأى أعمى على شفير بئر؛ فله القطع.

وفي الكفاية: وأكثر المشايخ قدروا ذلك المال بدرهم فصاعدًا، ولكن ذكر في الكفاية: الحبس بالدانق يجوز، فقطع الصلاة أولى[٢].

قال في شرح بكر: هذا في مال غيره، أما في مال نفسه؛ لا يقطع، والأصح: جواز القطع فيهما، ولو شدّ السفينة أو الدابة، أو أخذ المتاع بعمل يسير؛ لم تفسد صلاته[٣].

وفي المبسوط: رجلان في محمل، اقتدى أحدهما بالآخر في التطوع؛ يجوز؛ لعدم ما يمنع الاقتداء[٤].

وعن محمد: استحسن أنه يجوز اقتدائهم؛ إذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الإمام، على وجه لا تكون الفرجة بينهم وبين الإمام إلا بقدر الصف؛ بالقياس على الصلاة على الأرض[٥].

قوله: (وإن كان أكثر من ذلك لا يقضي)، وقال بشر: عليه القضاء وإن

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٥٩).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٤٩).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٤٩).
(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥١).
(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٠٨)، والمحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٥٧)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٤٢).

وَالقِيَاسُ: أَنْ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوْعَبَ الإِغْمَاءُ وَقْتَ صَلَاةٍ كَامِلًا، لِتَحَقُّقِ

طالت مدة الإغماء؛ لأنه مرض، ولا تأثير للمرض في تساقط أصل الصلاة، وقاس الإغماء بالنوم[١].

(والقياس: ألا قضاء) إلى آخره، وبه قال الشافعي[٢]؛ لأن وجوب القضاء مبني على وجوب الأداء، ولم يجب الأداء للعجز؛ فلا يجب القضاء، بخلاف النوم؛ لأنه أمر اختياري، فكان كالقادر حكمًا؛ ولهذا قال أحمد: الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال؛ لأنه كالنوم[٣].

وعند الشافعي: إذا كان بمعصية لم يمنع الوجوب أصلًا، وإن كان بغير معصية واستوعب وقت صلاة؛ يمنع وجوب القضاء[٤]، وبه قال مالك[٥]. كذا في الحلية[٦].

ولكنا استحسنا بحديث علي ﷺ؛ أنه أغمى عليه في أربع صلوات فقضاهن، وعمار أنه أغمي يومًا وليلة فقضاهن، وابن عمر أغمي عليه يومين.

وقيل: ثلاثة أيام فلم يقض، ولأن الاغماء إذا قصر؛ اعتبر بما قصر عادة وهو اليوم، فلا يسقط القضاء، وإن طال؛ اعتبر بما يطول عادة وهو الجنون والصغر.

وفرق ما بين الطويل والقصير: الزيادة على يوم وليلة؛ لتدخل بها الصلوات في حد التكرار. كذا في المبسوط[٧]، فأشبه الجنون. كذا في بعض الروايات.

الجنون إذا استوعب وقت صلاة كامل؛ يسقط القضاء، بخلاف الإغماء؛ لأن بالجنون يزول العقل الذي هو أصل الأهلية، وبالإغماء لا.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٠٨).
(٢) انظر: البيان للعمراني (٢/ ١٣)، والمجموع للنووي (٣/ ٦)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ١٩٠).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٠)، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (١/ ٣٧٧).
(٤) انظر: البيان للعمراني (٢/ ١٣)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ١٩٠، ١٩١)، والمجموع للنووي (٣/ ٦).
(٥) انظر: الفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢٣٥)، ومواهب الجليل للحطاب(١/ ٤٦٩).
(٦) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ٨).
(٧) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٨).

الْعَجْزِ فَأَشْبَهَ الْجُنُونَ. وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ: أَنَّ الْمُدَّةَ إِذَا طَالَتْ كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ فَيَتَحَرَّجُ فِي الْأَدَاءِ، وَإِذَا قَصُرَتْ قَلَّتْ فَلَا حَرَجَ، وَالْكَثِيرُ أَنْ تَزِيدَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ، وَالْجُنُونُ كَالْإِغْمَاءِ: كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ ﷺ بِخِلَافِ النَّوْمِ؛ لِأَنَّ امْتِدَادَهُ نَادِرٌ فَيَلْحَقُ بِالْقَاصِرِ، ثُمَّ الزِّيَادَةُ تُعْتَبَرُ مِن حَيْثُ

ولهذا لا يجوز وصف الأنبياء عليهم السلام بالجنون، وواصفهم به كافر، وجاز وصفهم بالإغماء، فكأن المصنف سوّى بينهما في وجه القياس معتمدًا على هذه الرواية.

ثم فرّق بينهما في وجه الاستحسان، والأصح: أنه لا فرق بينهما في الصلاة في اشتراط الامتداد للسقوط؛ لأن بالجنون لا تزول الأهلية كما لا تزول بالإغماء؛ لأنه ثبتت بالذمة على ما عرف، والسقوط مبني على الحرج، وذلك لا يحصل بدون الامتداد.

وقوله: (**ثم الزيادة...**) إلى آخره؛ اختلف في الزيادة على يوم وليلة؛ فاعتبر الكرخي بالصلوات، وذكر الفقيه أبو جعفر اختلافًا بين أبي يوسف ومحمد؛ فعند أبي يوسف: من حيث الساعات، وعند محمد: من حيث الصلوات، فما لم تصر الصلوات ستًّا؛ لا يسقط عنه القضاء، وهو الأصح[(١)].

وثمرة الاختلاف: تظهر فيمن أغمي عليه عند الضحى، ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة؛ لا قضاء عليه عندهما؛ لأنه أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات.

وعند محمد: يجب عليه القضاء؛ لأن الصلوات لم تزد على خمس.

هذا الذي ذكرنا: إذا دام الإغماء فلم يفق إلى تمام يوم وليلة، فإن كان يفيق ساعة ثم يعاوده الإغماء؛ لم يذكره محمد في الكتاب، وأنه على وجهين: إن كان لإفاقته وقت معلوم يجوز أن يخف مرضه عند الصبح؛ فهو إفاقة [١٧٢/أ] معتبرة يبطل حكم ما قبلها من الإغماء إن كان أقل من يوم وليلة.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٤٥)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٩، ١٠)، والجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٨١).

الْأَوْقَاتُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّ التَّكْرَارَ يَتَحَقَّقُ بِهِ، وَعِنْدَهُمَا مِن حَيْثُ السَّاعَاتُ(*) هُوَ المَأْثُورُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وأما إذا لم يكن لإفاقته وقت معلوم، لكنه يفيق بغتة يتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه؛ فهذه الإفاقة غير معتبرة؛ ألا ترى أن المجنون قد يتكلم في جنونه بكلام الأصحاء ولا يعد ذلك منه إفاقة. كذا في المحيط[١].

وذكر شيخ الإسلام: فمحمد اعتبر الكثرة بحقيقة التكرار، وحقيقة التكرار بفوات الست، وهما اعتبرا الأثر في ذلك، والعبرة في المنصوص عليه لعين النص لا للمعنى[٢].

فروع

إذا كان يغمى عليه ويفيق ساعة وساعة؛ يلزمه الصلوات، وإن دام أيامًا مريض وراكب لا يقدر على من ينزله؛ تجزئه المكتوبة راكبًا، وإن قدر؛ لم يجز.

عبد مريض لا يستطيع أن يتوضأ؛ يجب على مولاه أن يوضئه، بخلاف المرأة المريضة؛ حيث لا يجب على الزوج أن يوضئها[٣].

مريض إن صام في رمضان؛ صلّى قاعدًا، وإن أفطر صلى قائمًا.

يصلي قاعدًا؛ مريض تحته ثياب نجسة، إن كان بحال لا يبسط تحته شيء إلا ويتنجس من ساعته؛ يصلي على حاله، وكذا إن لم يتنجس، ولكن يزداد مرضه ويلحقه مشقة بالتحويل.

مريض عجز عن الإيماء فحرّك رأسه؛ عند أبي حنيفة: تجوز صلاته، وعند الفضلي: لا تجوز؛ لأنه لم يوجد منه الفعل.

رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود، ثم مرض وصار إلى حالة الإيماء؛

(*) الراجح: قول محمد.

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٤٦).

(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٠٤)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٣٥).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٥٢)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٠٣).

....

فسدت صلاته عند أبي حنيفة ويستقبلها، وكذا لو صلى بقراءة ثم نسي القراءة؛ فإنه يستقبلها عنده، وعندهما: يتمها.

ولو صلى أمي ركعة ثم تعلم سورة؛ فإنه يستقبلها بالإجماع.

مريض لا يستطيع التوجه إلى القبلة، ولم يجد أحدًا يحوله إلى القبلة، فصلى إلى غير القبلة؛ لا يعيد في ظاهر الرواية، وعن محمد: أنه يعيد.

مريض صلى قاعدًا، فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الرابعة ظن أنها ثالثة، فقرأ وركع بالإيماء؛ فسدت صلاته؛ لأنه قاعد حقيقة، وهو اختيار الولوالجي[(١)].

مريض يصلي جالسًا، فلما قعد في الثانية قرأ وركع قبل أن يتشهد؛ يمضي؛ لأن هذا بمنزلة القيام، ولو أنه نوى القيام حين رفع رأسه ولم يقرأ ثم تذكر؛ يعود ويتشهد. كذا في الفتاوى الظهيرية[(٢)].

رجل لو صلى قائمًا فسلس بوله، أو لا يقدر على القراءة، وإن قعد يقدر ولم يسلس؛ يصلي قاعدًا بركوع وسجود، ولو كان يسجد ينفلت بوله؛ يصلي بالإيماء، ولو كان قام أو قعد سال بوله، وإن استلقى لم يسل؛ يصلي قائمًا أو قاعدًا ولا يصلي مستلقيًا.

وروى ابن رستم عن محمد: أنه يصلي مستلقيًا.

جرح بحلقه لا يقدر على السجود ويقدر على القيام والركوع؛ صلى قاعدًا بالإيماء؛ لأن فرضية القيام والركوع للسجود؛ لأن كمال القربة به.

ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة؛ لا يسقط عنه القضاء.

ولو شرب البنج أو الدواء حتى أغمي عليه أكثر من يوم وليلة؛ قال محمد: يسقط عنه القضاء.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٥٣).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٥٣)، والمحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٤٩)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٨٤).

....

وقال أبو حنيفة: لا يسقط؛ لأن النص ورد في إغماء سماوي، فلا يلحق به ما حصل بصنع العباد.

ولو أغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي أكثر من يوم وليلة؛ لا يلزمه القضاء بالإجماع. كذا في المحيط[١].

وفي الْمُجْتَبَى: يقضي المريض فوائت الصحة كصلاة المريض[٢].

وقيل: يؤخرها إنْ رجا الصحة، والنادر بالصلاة يؤخر إن رجا حتمًا، وله أن يصلي قاعدًا في الخباء والكلة إذا لم يستطع القيام؛ وكان خارجه طين، أو بق، أو مطر، أو خوف سبع، وعلى العجلة السائرة والدابة كذلك.

به وجع السن، فما دام الماء البارد في فمه يطيق الوجع، فما يصنع؟

قيل: يقتدي بإمام، وإن لم يجد؛ صلَّى بغير قراءة.

وفي فتاوى قاضي خان: ولو كان طرف العجلة على الدابة، تسير أو لا تسير؛ فهي صلاة على الدابة تجوز حالة العذر، ولا تجوز في غيرها.

وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة؛ جازت كالصلاة على السرير[٣].

ومن الأعذار: المطر الشديد، والوحل؛ بحيث لا يمكنه السجود، وخوف العدو، والسبع، وجموح الدابة.

وفي الخلاصة: مات رجل وعليه صلوات، وأوصى بأن يعطى كفارتها؛ يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كما في الصوم، ويعطى للوتر نصف صاع أيضًا، وإنما يعطى من ثلث ماله.

وإن لم يترك مالًا؛ تستقرض ورثته نصف صاع ويدفع إلى مسكين، ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته، ثم يتصدقون، ثم وثم حتى يكتمل لكل ما

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٠٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٥٠)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٣٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٤٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٥٣).

(٣) فتاوى قاضي خان (١/ ٨٣).

باب سُجُودُ التِّلاوَةِ

قَالَ: (سُجُودُ التِّلَاوَةِ فِي القُرْآنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً: فِي آخِرِ الأَعْرَافِ، وَفِي

ذكرنا، ولو قضاها ورثته بأمره لا يجوز، وفي الحج يجوز، ولو تطوع به الوارث وتصدق لكل صلاة؛ جاز[1].

(باب سجود التلاوة)

من حق هذا الباب أن يلحق بباب سجود السهو [١٧٢/ ب]؛ كما هو وضع شروح الجامع، والتتمة، وشرح الطحاوي، وغيرها؛ لمناسبة أن كل واحدٍ منهما بيان السجدة، إلا أنه لما ذكر بيان صلاة المريض بعد السهو لما قلنا: إنهما من العوارض السماوية، ألحق هذا الباب؛ لأنه في الحقيقة إلحاق بباب سجود السهو، أو بمناسبته أن في صلاة المريض سقوط بعض الأركان رخصه للحرج.

وفي سجدة التلاوة ثبت التداخل رخصة للحرج أيضًا، أو لأن في هذا الباب والباب الذي يليه -وهو باب صلاة المسافر- بيان حكم العوارض المكتسبة، ثم إضافة السجود إلى التلاوة؛ إضافة الحكم إلى سببه، وهو الأصل في الإضافة؛ لأنها للاختصاص، وأقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب؛ لأنه حادث به.

قوله: (**أربع عشر**)، وبه قال الشافعي في الجديد، ولكن لا يقول بالسجدة في سورة (ص)، ويقول بالسجدتين في سورة الحج؛ فتكون أربعة عشر عنده أيضًا[2]، وبه قال أحمد[3]، ومالك في رواية[4].

وقال الشافعي في القديم: سجود القرآن إحدى عشر سجدة، فلم يثبت

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٣٥)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٩٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٠٢)، والتنبيه للشيرازي (ص ٣٥)، والمجموع (٤/ ٥٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٤١)، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (١/ ٧٨٤)، والإقناع للحجاوي (١/ ١٥٥).

(٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١٨/ ١٠٧)، والمقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (١/ ١٩١)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٤١١).

الرَّعْدِ وَالنَّحْلِ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمَ وَالأُولَى فِي الحَجِّ، وَالفُرْقَانِ وَالنَّمْلِ، والم تَنْزِيلُ، وَصَ، وَحَمَ السَّجْدَةِ، وَالنَّجْمِ، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]

سجدات المفصل[١]، وبه قال مالك، إلا أن مالكًا عدَّ سجدة (صَ) ولم يعد السجدة الثانية في الحج[٢].

وقال ابن سريج -من أصحاب الشافعي-[٣]، وأحمد في رواية[٤]: السجدة في القرآن خمسة عشر؛ لأن في الحج سجدتان، وفي (صَ) سجدة؛ لما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، أنه عليه الصلاة والسلام قرأ خمسة عشر سجدة في القرآن[٥].

وجه قول مالك: حديث خارجة[٦] أنه قرأ عند النبي عليه الصلاة والسلام والنجم، فلم يسجد أحد. وكذا روي عن زيد بن ثابت[٧].

وعن ابن عباس، أنه عليه الصلاة والسلام لم يسجد في المفصل حين هاجر إلى المدينة[٨].

ولنا: حديث أبي الدرداء، وحديث الأسود، أنه عليه الصلاة والسلام سجد بختم هذه السورة[٩].

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٢٩٢)، والمجموع للنووي (٤/ ٦٠).

(٢) انظر: المدونة لمالك بن أنس (١/ ١٩٩)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦١)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤١٨).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٦٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٤١)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٣٧)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٩٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٨، رقم ١٤٠١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ٧٢، رقم ٢٤٨)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٢٠، رقم ٢١٣٢).

(٦) كذا في النسخ، والصواب كما في سنن أبي داود (٢/ ، رقم ١٤٠٥): خارجة بن زيد عن أبيه.

(٧) أخرجه البخاري (٢/ ٤١، رقم ١٠٧٢) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٨) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٨، رقم ١٤٠٣) وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٠٥) وقال: منكر، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ٧٥، رقم ٢٥١).

(٩) رواه الترمذي (١/ ٧٠٧، رقم ٥٦٨) وابن ماجه (١/ ٣٥٣، رقم ١٠٥٥) قال الترمذي: غريب، وأشار إليه أبي داود (٢/ ٥٨، رقم ١٤٠١) وضعفه، وأقرهما ابن حجر في الدراية (١/ ٢١١)، والشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ٧٣، رقم ٢٤٩).

وَاقْرَأ) كَذَا كُتِبَ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ ﵁ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَالسَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ فِي

وحديث أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الإنشقاق: ١] و﴿ٱقۡرَأۡ﴾[١]، وكان إسلام أبي هريرة بعد الهجرة بسنتين.

واحتجَّ الشافعي: في أن في الحج سجدتان؛ بحديث عقبة ابن عامر، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**في الحج سجدتان**»[٢]، وقال عليه السلام: «**فُضِّلَت الحج بسجدتين، من لم يَسجُدْهما لم يقرأها**»[٣]، وفي (صٓ) سجدة الشكر لا التلاوة؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام تلا في خطبته (صٓ) فَتَشَزَّنَ[٤] الناس للسجود، فقال عليه الصلاة والسلام: «**علامَ تَشَزَّنْتُمْ؛ إنها توبةُ نبيّ**»[٥].

وعن ابن مسعود ﵁، أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يسجد في (صٓ)[٦].

وقلنا: روي أن واحدًا من الصحابة قال: يا رسول الله، رأيت فيما يرى النائم كأني كتبت سورة (صٓ)، فلما انتهيت إلى موضع السجدة؛ سجد الدواة والقلم، فقال عليه الصلاة والسلام: «**نحنُ أحقُّ بها مِنَ الدّواةِ والقَلم**»[٧]، فأمر حتى تكتب في مجلسه، وسجدها مع الصحابة ﵃.

فإن قيل: في الحديث زيادة؛ وهي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**سجدها**

---

(١) سجود النبي ﷺ في في سورة الانشقاق رواه البخاري (١/ ١٥٣، رقم ٧٦٨) ومسلم (١/ ٤٠٦، رقم ٥٧٨)، وسجود النبي ﷺ في سورتي القلم والانشقاق معا رواه مسلم (١/ ٤٠٦، رقم ٥٧٨))

(٢) انظر تخريج الحديث التالي.

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٥٨، رقم ١٤٠٢) والترمذي (١/ ٧١٩، رقم ٥٧٨) وضعفه الترمذي ووافقه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٢٥)، وصححه دون قوله: «ومن لم يسجدهما» الشيخ الألباني في صحيح أبي داود -الأم- (٥/ ١٤٥، رقم ١٢٦٥/ م).

(٤) أَيْ: تَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ (انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٢/ ١٢).

(٥) رواه أبو داود (٢/ ٥٩، رقم ١٤١٠) الحاكم (٢/ ٤٦٩، رقم ٣٦١٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁، وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(٦) رواه الشافعي في المسند (١/ ٣٢٥، رقم ٣٣٩) -ترتيب سنجر- والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٩، رقم ٣٩٠٢).

(٧) بمعناه رواه أحمد (٣/ ٧٨، رقم ١١٧٥٨) والحاكم (٢/ ٤٦٩، رقم ٣٦١٦) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي.

الحَجِّ لِلصَّلَاةِ عِنْدَنَا، ....

داود عليه الصلاة والسلام توبة، ونحن نسجدها شكرًا»[١].

قلنا: هذا لا ينفي كونه سجدة تلاوة، فما من عبادة يأتي بها العبد إلا وفيها معنى الشكر.

ومراده من هذا: بيان سبب الوجوب، وإنما لم يسجدها في خطبته؛ ليبين أنه يجوز تأخيرها؛ فإنه روي أنه عليه الصلاة والسلام قرأها في خطبته مرتين وسجد لكل مرة، وهذا دليلٌ على وجوبها وعلى أنها سجدة تلاوة؛ لأنه قطع الخطبة لها. كذا في المبسوط[٢].

وعن عثمان ﷺ أنه قرأ في صلاته سورة (ص)، وسجد وسجد الناس معه، وقال: سجد فيها سول الله[٣].

(للصلاة عندنا)؛ لقول ابن عباس ﷺ في سجدتي الحج: الأولى عزيمة، والثانية تعليم[٤]؛ ولهذا قرنها بالركوع بقوله: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾، والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلاة؛ لأنه يجمع بينهما في الصلاة.

وروي عن البراء بن عازب عدّ آي السجدة، وعدّ في الحج واحدة، وما روي من الفضيلة في السجدتين؛ لا يدل على أن كليهما سجدة تلاوة، وهو تأويل الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك[٥]، ولهذا ذهب إليه مالك[٦]، وسفيان الثوري.

وفي شرح المصابيح: حديث ضعيف الإسناد، لا يصح الاحتجاج به؛ فإنه

---

(١) رواه النسائي (٢/ ١٥٩، رقم ٩٥٧) الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٤، رقم ١٢٣٨٦) من حديث ابن عباس، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود -الأم- (٥/ ١٥٤، رقم ١٢٧٠).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٧).
(٣) رواه ابن مردويه كما في كنز العمال (٨/ ١٤٤، رقم ٢٢٣٠٤) من حديث عثمان بن عفان ﷺ.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٤١، رقم ٥٨٩٢).
(٥) (١/ ٧١٩، رقم ٥٧٨).
(٦) انظر: المدونة لمالك بن أنس (١/ ١٩٩)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦١).

وَمَوْضِعُ السَّجْدَةِ فِي حم السَّجْدَةُ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] فِي قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ المَأْخُوذُ لِلاحْتِيَاطِ، (وَالسَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ عَلَى التَّالِي

مخرج عن عبد الله بن لهيعة قاضي مصر، وهو ضعيف عند النقلة[١]. فكذا في المبسوط[٢].

(في السجدة)؛ أي: ﴿حمٓ﴾ السجدة عند قوله: ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾، وبه قال الشافعي في الجديد[٣]، وأحمد[٤].

وقال في القديم[٥]، ومالك[٦] عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]. كذا روي عن علي رضي الله عنه.

وقولنا: مروي عن ابن مسعود، وعمر رضي الله عنهما، وهو أقرب إلى الاحتياط؛ لأنه لا يجوز التعجيل قبل السبب، أما بجواز التأخير بعد السبب؛ لأن وقت أدائها موسّع، فمتى أتى بها يكون مؤديًا لا قاضيًا. ذكره في الفتاوى الظهيرية[٧].

قوله: [١٧٣/أ] **(والسجدة واجبة)**؛ أي: عندنا. وعند الشافعي[٨]، ومالك[٩]، وأحمد[١٠]، وجماعة؛ سنة؛ لما روي عن زيد بن ثابت، أنه قرأ عند

---

(١) مرقاة المفاتيح لملا الهروي القاري (٢/ ٨١٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٥٩)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ١٨٨)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ١٩٦).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة المقدسي (١/ ٢٧٣)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢٥٣)، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (١/ ٧٨٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٠٢)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ٣١٩)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٤٤٢).

(٦) انظر: المدونة لمالك بن أنس (١/ ١٩٩)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٥١).

(٧) المبسوط للسرخسي (٢/ ٧).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ١٨٥)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ٣١٨)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ١٩٧).

(٩) انظر: الفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢٤٩)، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٣٦١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٤٩).

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٤٦)، والفروع لابن مفلح (٢/ ٣٠٥)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٣٣).

وَالسَّامِعِ سَوَاءٌ قَصَدَ سَمَاعَ الْقُرْآنِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا وَعَلَى مَنْ تَلَاهَا» وَهِيَ كَلِمَةُ إِيجَابٍ، وَهُوَ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِالْقَصْدِ (وَإِذَا تَلَا الإِمَامُ آيَةَ السَّجْدَةِ سَجَدَهَا وَسَجَدَهَا الْمَأْمُومُ مَعَهُ)

رسول الله ﷺ سورة والنجم؛ فلم يسجد فيها[١].

وما روي أن عمر قرأ آية السجدة في الخطبة، فنزل وسجد وسجد الناس، فلما جاءت الجمعة الأخرى؛ قرأ آية السجدة، فتأهب الناس للسجود، فقال: أيها الناس، على رسلكم؛ فإن الله تعالى لم يكتبها عليكم إلا أن يشاء.

ولنا: الحديث المذكور في المتن.

(وهي)؛ أي: كلمة إيجاب.

(وهو)؛ أي: قوله عليه الصلاة والسلام: «**السجدة...**» الحديث[٢].

وفي المبسوط، والمحيط، والأسرار، وشروح الجامع الصغير: جعل هذا من ألفاظ الصحابة؛ فإنه قال في المبسوط عن عثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا في السجدة: على من تلاها وعلى من سمعها[٣].

وإنما قال المصنف: **(قصد سماع القرآن أو لا)**؛ لأنه جاء في بعض الآثار: «**وعلى من جلس لها**»، وهذا اللفظ يوهم أنه إنما تجب على من هو قاصد للجلوس لها تلاوة أو سماعًا، وهو قول البعض، حتى إن عند الشافعي[٤]، ومالك[٥]: قصد الاستماع شرط لتأكد الاستحباب، وحديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا تَلا ابنُ آدمَ آيةَ السجدةِ فسجَدَ؛ اعتزلَ الشيطانُ يبكِي،**

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٤١، رقم ١٠٧٢).

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٤)، والمحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٨٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/ ٢٣٠)، والبيان للعمراني (٢/ ٢٨٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ١٨٨).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٦)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٥٩)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص ١٣٥).

لِالتِزَامِهِ مُتَابَعَتَهُ (وَإِذَا تَلَا المَأْمُومُ لَمْ يَسْجُد الإِمَامُ وَلَا المَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَ ..

فيقول: **أُمِرَ ابنُ آدمَ بالسجودِ فسجدَ؛ فلهُ الجنّة، وأمِرتُ بالسجودِ فلم أسجُد؛ فَلِي النّار**»[1]؛ ففيه دليلٌ على أن ابن آدم مأمور بالسجدة، والأمر للوجوب، ولأنه تعالى وبّخ من ترك السجود بقوله: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾، والتوبيخ لا يكون إلا بترك الواجب، ولأن آيات السجدة كلها دالة على الوجوب؛ لأنها ثلاثة أقسام:

قسم هو أمر صريحًا، مثل: الذي في النجم، واقرأ باسم ربك، والأمر للوجوب، وقسم فيه ذكر طاعة الأنبياء والمرسلين والأولياء، وذلك يوجب الاقتداء؛ لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

قيل: لا يجب الاقتداء فيما فعلوه على وجه الاستحباب.

أجيب: جهة الاستحباب غير معلومة، فيجب الاقتداء مطلقًا، وقسم فيه استنكاف الكفار عن السجود، ومخالفتهم في ذلك واجب.

والمعنى: أنه يؤتى بها في الصلاة بالإجماع، فكانت واجبة كالسجدة الصلبية، ولأنها لو لم تكن واجبة؛ لما جاز ترك القيام بالانتقال إليها.

والجواب عن حديثه الأول: أنه عليه الصلاة والسلام لم يسجد في فوره، وذلك جائز، أو كانت القراءة مكررة لم يشعر بالمرة الأولى؛ لأن السامع إنما يلزمه السجود على الفور إذا سجد التالي؛ ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لو سَجدْتَ لسجَدْنا**»[2]، وهذا يدل على سجدته لو سجد لا محالة، وعندكم لو سجدها التالي يخير السامع، وكان حجة عليكم.

ومعنى قول عمر: لم يكتب علينا التعجيل بها، فأراد بيان جواز التأخير

---

(١) رواه مسلم (١/ ٨٧، رقم ٨١) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٧٩، رقم ٤٣٦٣) وأبو داود في المراسيل (ص: ١١٢، رقم ٧٦) بسندهما عن زيد بن أسلم، أن غلاما قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله، أليس في هذه السورة سجدة؟ فذكره وهو حديث مرسل كما ترى.

....

للقوم. كذا في المبسوط[١].

وقيل في وجه الاحتجاج بحديث أبي هريرة: أنه عليه الصلاة والسلام قرن هذه السجدة بالسجدة التي أمر بها إبليس، وتلك كانت واجبة، فكذا ما قرن بها، أو حكم المقرون حكم المقرون به.

فإن قيل: هذا احتجاج بقول إبليس.

قلنا: هذا احتجاج بقول النبي عليه الصلاة والسلام؛ حكى قوله، ولم يعقبه الإنكار، والحكم إذا حكى ولم يعقبه الإنكار؛ كان ذلك دليلًا على الوجوب.

دليله: قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾ [المائدة: ٦٤] لما كان قولهم باطلًا؛ كيف أعقبه بالإنكار. كذا في جامع الإسْبِيجابي، والفوائد الحميدية[٢].

فإن قيل: لو كانت السجدة واجبة لما أديت؛ كسجدة الصلاة وركوعها، ولما تداخلت كالسجدة الصلبية وسجدتي السهو، ولما أديت بالإيماء حين قرأها راكبًا مع القدرة على النزول، كما لو أدركه وقت صلاة وهو راكب؛ حيث لا تجوز الصلاة راكبًا بدون العذر، وكما إذا نذر أن يصلي ركعتين وهو راكب؛ حيث لم يجز أن يؤدهما راكبًا بلا عذر.

قلنا: أداؤها ضمن شيء آخر لا ينافي وجوبها؛ كالوضوء؛ فإنه فرض في نفسه، ويتأدّى بغسل المتبرد، وكالسعي؛ فإنه يتأدّى بالسعي إلى التجارة، أو إلى أمر هو معصية.

والمعنى فيه: أن سجدة التلاوة ليست بمقصودة في نفسها؛ بل المقصود منها: إظهار الخشوع موافقة للمقربين، أو مخالفة للمشركين، وذلك يحصل في ضمن الركوع والسجود للصلاة؛ لأنها لإظهار الخضوع، فصارت كالسعي إلى الجمعة.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٤).

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٢٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٤٤).

....

أما السجدة الصلبية: فمقصودة في نفسها، فلا تتأدّى في ضمن شيء آخر مثلها، وكذا سجدة السهو؛ فإنها لجبر النقصان، فلو قلنا بالتداخل فيها؛ لكان [١٧٣/ب] الجابر والمجبور واحدًا، وهو لا يصح.

وأما جواز أدائها بالإيماء لو قرأها راكبًا؛ لأنه أدّاها كما التزمها، فتلاوته على الدابة مشروع فيما تجب به السجدة، فكان كالشروع على الدابة في التطوع، فكما يجوز هناك؛ يجوز هاهنا، بخلاف النذر؛ فإنه ليس بشروع في أداء الواجب، وكان الوجوب بالنذر مطلقًا، فيعتبر بما وجب بإيجاب الله تعالى، وكذلك إذا أدرك وقت صلاة وهو راكب؛ فإنه ليس بشروع في أداء الواجب، والوجوب فيها مطلق؛ فكان محمولًا على الكمال.

وبشر: وإن كان لا يجوز أداؤها راكبًا كما لو قرأها عليها؛ فهو محجوج بما ذكرنا. إليه أشير في المحيط، والأسرار(١).

وفي الْمُجْتَبَى: قال القراء: إنما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي بالتخفيف، وينبغي أن لا تجب بالتشديد؛ لأن معناها زَيَّن الشيطان أن لا يسجدوا(٢)، والأصح: هو الوجوب على القراءتين؛ لأنه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه.

وقيل: المعتبر الكلمة التي فيها السجود.

وقيل: الآية كلها. وعن محمد: أكثرها.

وعن أبي علي الدقاق: سمع سجدة من قوم، من كل واحدٍ حرفًا؛ لا شيء عليه، وإنما تجب سجدة التلاوة على مَن هو أهل للخطاب طاهرًا، حتى لا تجب على المرأة إذا كانت حائضة أو نفساء، تالية كانت أو سامعة(٣).

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٦)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٧٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٠٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٥٥)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٨٢).

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٣٨)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٨١)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١١٨).

الْفَرَاغِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَسْجُدُونَهَا إِذَا فَرَغُوا)(*)، ....

وفي الْمُجْتَبَى: السجدات خمس صلبية؛ وهي فرض، وسجدة سهو، وسجدة تلاوة؛ وهما واجبتان، وعند الشافعي: هما سنتان.

وسجدة نذر؛ وهي واجبة؛ بأن قال لك: لله عليّ سجدة تلاوة، ولو لم يقيدها بالتلاوة؛ لم تجب عند أبي حنيفة، خلافًا لأبي يوسف، والفرض منها؛ يكفر جاحده، وتفسد الصلاة بتركها.

وأما سجدة الشكر؛ فقد ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة أنه قال: لا أراه شيئًا[١].

قال أبو بكر الرازي: معناه: ليس بواجب ولا مسنون؛ بل هو مباح ولا بدعة[٢].

وعن محمد عن أبي حنيفة: أنه كرهها، وبه قال مالك[٣]، ولكن يستحبها إذا أتاه ما يسره من حصول نعمة، أو دفع نقمة متوقعة، وبه قال أبو يوسف، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، فيكبّر مستقبل القبلة، ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح، ثم يكبر فيرفع رأسه؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام إذا رأى مبتلى؛ سجد شكرًا، وإذا جاءه ما يسره؛ سجد لله شكرًا.

وعندهم: لو سجد بغير سبب؛ فليس بقربة ولا مكروه.

وجه قول أبي حنيفة: أن نصب الأحكام بالرأي متعذر، وما روي أنه عليه

(*) الراجح: قول الشيخين.

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٥/ ٣٢٢)، والجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٨٤).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٥/ ٣٢٢)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٩٩).

(٣) انظر: المدونة لمالك بن أنس (١/ ١٩٧)، والبيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١/ ٣٩٣)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٦).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٥٩)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٣١)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٦٤).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٤٩)، والفروع لابن مفلح (٢/ ٣١٢)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٤٠).

لِأَنَّ السَّبَبَ قَدْ تَقَرَّرَ، وَلَا مَانِعَ بِخِلَافِ حَالَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى خِلَافِ وَضْعِ الإِمَامَةِ أَوِ التِّلَاوَةِ. وَلَهُمَا: أَنَّ المُقْتَدِيَ مَحْجُورٌ عَنِ القِرَاءَةِ لِنَفَاذِ تَصَرُّفِ

السلام كان يسجد إذا رأى مبتلى؛ فهو منسوخ، وأما ما يفعل عقيب الصلوات من السجدة؛ فمكروه بالإجماع؛ لأن الجهال يعتقدونها واجبًا أو سنة، وكل مباح يؤدي إليه مكروه؛ فهو مكروه أيضًا.

وفي الحقائق: قال أبو حنيفة: لا أراها واجبة؛ لأنها لو وجبت لوجبت في كل لحظة؛ لأن نِعَم الله متواترة، وفيه تكليف ما لا يطاق[(١)].

قوله: سجدها المأموم معه وإن لم يسمعها؛ لإسرار، أو بعد، أو صمم؛ لالتزام متابعته، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا سجد الإمام فاسجدوا**»[(٢)].

قوله: (**ولا مانع**)؛ أي: زال المانع، كما لو سمع من غيره وهو في الصلاة، وبه قال الشافعي؛ حيث قال: يستحب أن يسجد بعد الفراغ من الصلاة؛ لأنه خلاف موضوع الإمامة؛ يعني: على تقدير أن يسجد التالي ويتابعه الإمام؛ ينقلب المتبوع تبعًا، والتبع متبوعًا، وإن لم يتابعه الإمام كان هو مخالفًا لإمامه.

(**أو التلاوة**)؛ أي: على تقدير أن يسجد الإمام أولًا ويتابعه التالي؛ لأن هذا خلاف موضع سجدة التلاوة، فإن التالي إمام السامعين فيها، فيجب أن يتقدم سجود التالي، قال عليه الصلاة والسلام للتالي: «**كنت إمامنا**»[(٣)]؛ ولهذا كانت السنة أن يتقدم التالي للسجدة، ثم يصطفّون خلفه، أكثر ما في الباب أنه منهي عن القراءة بغيرها؛ وهو أن لا يكون مخلًّا بالاستماع والإنصات الواجبين، لكن تصرف المنهي عنه لغيره يفيد حكمه، كتلاوة الحائض والنفساء والجنب؛ فإنهم مَنهِيُّون عن القراءة، ومع ذلك قراءتهم توجب السجدة، فكذا هذا.

(**ولهما**) إلى آخره؛ قيل: المحجور: هو الممنوع لحق العباد، والمنهي

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١١٩).

(٢) جزء من حديث طويل رواه البخاري (١/ ١٤٥، رقم ٧٢٢) ومسلم (/ ٣٠٩، رقم ٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

الإِمَامِ عَلَيْهِ، وَتَصَرُّفُ المَحْجُورِ لَا حُكْمَ لَهُ، بِخِلَافِ الجُنُبِ وَالحَائِضِ؛ لِأَنَّهُمَا

عنه: هو الممنوع لحق الشرع.

وقيل: المحجور: هو الممنوع عن التصرف على وجه يظهر نفاذ ذلك التصرف عليه من جهة غيره، كالصبي والعبد، والمقتدي محجور بالتفسيرين، ولنفاذ تصرف الإمام عليه؛ قال عليه الصلاة والسلام: «**من كان له إمامٌ فقراءةُ الإمامِ له قراءة**»[(١)]؛ وذلك دليل الولاية عليه، والولاية دليل الحجر على المولى عليه.

(**وتصرف المحجور لا حكم له**)؛ أي: لا ينفذ حكمه، كتصرفات الصبي والمجنون والعبد؛ بخلاف الجنب والحائض؛ لأنهما [١٧٤/أ] منهيان، وأثر النهي في تحريم الفعل دون ترك الاعتبار، كالبيع الفاسد، والبيع وقت النداء، على أنهما ليسا بممنوعين عن قراءة ما دون الآية على ما ذكره الطحاوي[(٢)]، وذلك القدر كافٍ لتعلق وجوب السجدة، فأما المقتدي؛ فممنوع عن قراءة ما دون الآية، ومحجور عليه؛ لما مرَّ، فوضح الفرق. إليه أشير في المحيط[(٣)].

ولأن الإمام يتحمل من المقتدي فرض القراءة؛ كما تحمل عنه موجب السهو، ثم سهو المقتدي معطل؛ فكذلك تلاوته، ولأن هذه السجدة صلاتية؛ لأن سببها تلاوة من يشاركهم في الصلاة.

والصلاتية إذا لم تؤد في الصلاة؛ لا تؤدَّى بعد الفراغ منها، كما لو تلاها الإمام ولم يسجد في الصلاة، بخلاف ما لو سمعوا ممن ليس معهم في الصلاة؛ لأنها ليست بصلاتية.

وأما قوله: (إن السبب قد وجد) فمُسَلَّم، لكنه عاجز عن أدائها في الصلاة

---

(١) ورد عن جماعة من الصحابة منهم جابر رضي الله عنه ابن ماجه (١/ ٢٧٧، رقم ٨٥٠) وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ٢٦٨، رقم ٥٠٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٨)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٥٧)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ١٦٧).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٤).

مَنْهِيَّانِ عَنِ الْقِرَاءَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ بِتِلَاوَتِهَا كَمَا لَا يَجِبُ بِسَمَاعِهَا؛ لِانْعِدَامِ أَهْلِيَّةِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الْجُنُبِ.

وخارج الصلاة؛ لما ذكرنا. كذا في المبسوطين، والمحيط[(١)]، وبقولهما قال الشافعي[(٢)]، ومالك[(٣)]، وأحمد[(٤)].

فإن قيل: العبد المحجور إذا باع واشترى ينعقد، ويتوقف على إجازة المولى، ولو كان محجورًا للغا كالمجنون والمغلوب، وإذا أقر بحدٍّ أو قصاص ينفذ ويظهر في حق المولى.

قلنا: إنما انعقد عقدهُ متوقفًا؛ لاحتمال وجود الإجازة من المولى، وإنما ظهر أثر الحجز في النفاذ لا في غيره، والعبد ليس بمحجور عن نفس التصرف، وإنما الحجر في لحوق العهدة، وقد ظهر أثره فيه حتى لا ترجع الحقوق إليه، ولا يمكن القول بالتوقف هنا؛ لعدم احتمال الإجازة من الإمام، والعبد ملحق بالأحرار في حق الدم، فلا يكون محجورًا فيه.

فإن قيل: إذا أقر العبد المحجور بمال لرجل يجب أداؤه بعد العتق، فهاهنا ينبغي أن تجب السجدة على السامع إذا فرغ من الصلاة؛ لأن الحجر قد زال كما في العتق.

قلنا: لا نسلم أن الإقرار تصرف، بل إخبار عن أمر كائن، ولكن ذلك الأمر لا يثبت لحق المولى، فإذا زال حقه ثبت بخلاف ما نحن فيه؛ لأنه إنشاء سبب وجوب السجدة، كما إذا باع واشترى، فبعد العتق لا ينعقد بيعه ولا شراؤه؛ لأنه إنشاء، وهو لا يملكه.

قوله: (لانعدام أهلية الصلاة)، وذلك لأن السجدة ركن من أركان الصلاة،

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ٣٢٧، ٣٢٨)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ١٠)، والمحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٤).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ١٩٠)، والمجموع للنووي (٤/ ٥٩)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٤٤٤).

(٣) الفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢٥١)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٦١)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٦٥).

(٤) المبدع لابن مفلح (٢/ ٣٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢٥٢)، وكشاف القناع للبهوتي (١/ ٤٤٦).

....

والحائض والنفساء لا تلزمهما الصلاة ولا القضاء، فلا يلزمهما السجدة أيضًا؛ بخلاف الجنب؛ فإنه تلزمه الصلاة فتلزمه السجدة. كذا في المبسوط(١).

وفي الإيضاح، والمحيط: كل من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها؛ كالحائض، والنفساء، والكافر، والصبي، والمجنون؛ فلا سجود عليهم؛ لأن السجدة من أركان الصلاة، وأما السامع منهم يجب عليه(٢).

قال شيخ الإسلام: ولو سمعها من مجنون أو نائم أو طير لا يلزمه؛ لأن سبب الوجوب سماع تلاوة صحيحة، وصحة التلاوة بالتفرقة والتمييز، ولم يوجد، فإذا لم يوجد شرط صحة التلاوة؛ لم يوجد السماع لتلاوة صحيحة، فلا يجب(٣).

وفي شرح المجمع: لو سمعها ممن هو من أهل الخطاب، ممن ليس من أهله؛ يلزمه السجدة وإن لم يجب على تاليها، ولو سمعها من النائم والطوطي والقرد المتكلم؟

قيل: لا يجب، وقيل: لا تجب(٤).

وهل يجب على النائم على هذا الخلاف؟، ولو سمعها من الصدي لا يجب، والصحيح: أنها تجب على السامع من النائم.

وفي أحكام الصفار: لو أخبر النائم بعد ما استيقظ بها؛ لا تلزمه هو الصحيح، وكذا لو قرأ عند نائم فأخبر بها(٥).

وقال مالك: يشترط لوجوبها على السامع الذكورة والتكليف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**كنتَ إمامَنا لو سجَدْتَ لسجَدْنا معَك**»(٦)، ولهذا ينبغي أن لا

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٥).
(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٧).
(٣) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ١٥٧)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٨٤).
(٤) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٠٦)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ١٥٧)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٥٦).
(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١٦١)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٧٨).
(٦) تقدم تخريجه قريبا.

(وَلَوْ سَمِعَهَا رَجُلٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ سَجَدَهَا) هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الحَجْرَ ثَبَتَ فِي حَقِّهِمْ فَلَا يَعْدُوهُمْ (وَإِنْ سَمِعُوا وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ سَجْدَةً مِن رَجُلٍ لَيسَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدُوهَا فِي الصَّلَاةِ)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاتِيَّةٍ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ هَذِهِ السَّجْدَةَ لَيْسَ مِن أَفْعَالِ الصَّلَاةِ (وَسَجَدُوهَا بَعْدَهَا) لِتَحَقُّقِ سَبَبِهَا (وَلَوْ سَجَدُوهَا فِي

يرفع السامعون رؤوسهم قبل التالي إذا سجدوا معه[١].

والمرأة وغير المكلف لم يصلح إمامًا، وعندنا: يلزم بتلاوتهما؛ لإطلاق ما روينا، والمراد بما رواه: كنت حقيقًا بأن تسجد قبلنا لا حقيقة الإمامة؛ ألا ترى أن المتوضئ يسجد لتلاوة المحدث مع أنه لا يصلح إمامًا في الحال.

وقوله: **(وهو الصحيح)**؛ احتراز عن قول بعض المشايخ، حيث قالوا: لا يسجدها على قولهما خلافًا لمحمد؛ لما ذكرنا أن تصرف المحجور لا حكم له[٢].

وفي المحيط: في نوادر أبي سليمان: يلزمه[٣]. قيل: هو قول محمد.

(لأن الحجر يثبت في حقهم)؛ أي: في حق الإمام ومن تبعه؛ تعظيمًا للإمام لما عرف.

(فلا يعدوهم)؛ أي: لا يثبت في حق غيرهم.

(لأنها)؛ أي: هذه السجدة ليست بصلاتية.

(لأن سماعهم)؛ أي: المصلّين.

(ليس من أفعال الصلاة)؛ لأن هذا السمع غير مأمور به ولا سنة ولا نفل، وكذا تلاوة مَن هو خارج الصلاة لم يتعلق بها صلاح صلاتهم، فلم [١٧٤/ب] تكن صلاتية، بخلاف سماع المقتدي؛ لأنه صلاتي إذْ هو مأمور بالسماع بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فيكون إدخالها في الصلاة منهيًا لتحقق سنتها؛ وهو سماعها من الأولى غير محجور.

---

(١) انظر: المدونة لمالك بن أنس (١/ ٢٠١).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٦٦)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٥٧).
(٣) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٤).

الصَّلَاةِ لَمْ يُجْزِهِمْ)؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ لِمَكَانِ النَّهْيِ، فَلَا يَتَأَدَّى بِهِ الكَامِلُ. قَالَ: (وَأَعَادُوهَا) لِتَقَرُّرِ سَبَبِهَا (وَلَمْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ)؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ السَّجْدَةِ لَا يُنَافِي إِحْرَامَ الصَّلَاةِ. وَفِي النَّوَادِرِ: أَنَّهَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُمْ زَادُوا فِيهَا مَا لَيْسَ مِنهَا، وَقِيلَ: هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رحمه الله (فَإِنْ قَرَأَهَا الإِمَامُ وَسَمِعَهَا رَجُلٌ لَيسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَدَخَلَ مَعَهُ بَعْدَمَا سَجَدَهَا الإِمَامُ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ أَنْ يَسْجُدَهَا)؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُدْرِكًا لَهَا ....

(لمكان النهي)، وهو منع الشرع عن خلط أفعال غير الصلاة بالصلاة، والصلاة مصونة عن الزوائد؛ ولهذا لم تشرع سجدة السهو إلا مرة احدة، وهي وجبت كاملة، فلا تتأدى بالناقص.

(لا ينافي إحرام الصلاة)؛ لأنها من أفعال الصلاة في ذاتها، فلا تكون منافية، فلا تفسد الصلاة بها، خلافًا للشافعي.

(ما ليس منها): قيل: ما ذكر في النوادر جواب القياس، وهو قول محمد، وما ذكر في ظاهر الرواية جواب الاستحسان، وهو قولهما، بناء على أن زيادة ما دون الركعة لا توجب فساد الصلاة، وعند محمد: زيادة سجدة تفسد الصلاة؛ لأن السجدة الواحدة وهي سجدة الشكر مسنونة عنده، فتفسد بشروعه في التطوع قبل إكمال الفرض، وعند أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف: غير مسنونة، فلا تكون قربة وعبادة مقصودة، وإنما هي بمنزلة الركوع والقيام.

والصحيح: أنه لا تفسد الصلاة؛ لأنهم ما تركوا الصلاة ولا أتوا بما ينقضها. كذا في جامع قاضي خان[1].

(صار مدركًا لها)؛ أي: للسجدة؛ لأنه [لما كان مدركًا للقراءة فصار كأنه سجدها، فلا تجب عليه السجدة، ولأنه لو سجدها في الصلاة يصير مخالفًا للإمام، ولا يسجد لها بعد الفراغ من الصلاة أيضًا؛ لأنه صار ساجدًا لها بإدراك تلك الركعة، قالوا: وتأويل هذه المسألة: أنه إذا أدرك الإمام في آخر تلك

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٥)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٦).

بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ (وَإِنْ دَخلَ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَهَا سَجدَهَا مَعَهُ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْمَعْهَا سَجَدَهَا مَعَهُ، فَهَاهُنَا أَوْلَى (وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ سَجدَهَا وَحْدَهُ) ....

الركعة يصير مدركًا للقراءة][1] مع توابعها، فحينئذٍ يصير مدركًا لتلك الركعة من أولها، فأما لو أدرك في الركعة الأخرى؛ لم يصر مدركًا للركعة التي قرأ فيها، فلم يصر مدركًا لتلك القراءة، ولما تعلق بتلك القراءة من السجدة.

وأشار المصنف إلى هذا في الكتاب بقوله: لأنه صار مدركًا لها إلى آخره.

ونظيرُ هذا ما لو أدرك الإمام في الركعة الثالثة من الوتر في رمضان؛ يصير مدركًا للقنوت، حتى لا يأتي بالقنوت في الركعة الأخيرة.

فإن قيل: يشكل على هذا: ما لو أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيد؛ لم يصر مدركًا لتلك الركعة، ويأتي بالتكبيرات في الركوع عندهما، خلافًا لأبي يوسف.

قلنا: لأنه يمكنه أن يأتي بالتكبيرات في الركوع؛ لما أن جنسها وهو تكبير الركوع يؤتى به في الركوع، فألحق به سائره من التكبيرات فأتى بها، بخلاف سجدة التلاوة والقنوت؛ حيث لا يمكن إتيانها، فصار الأصل في جنس هذه المسائل: أن كل ما لا يمكن يؤتى به في الركوع أو الركعة؛ فبإدراك الإمام في الركوع يصير مدركًا لتلك الركعة وما يتعلق بها، وكلما يمكن أن يؤتى به فيها؛ فبإدراك الإمام في الركوع لا يصير مدركًا. إليه أشير في المحيط[2].

فإن قيل: السجدة من أفعال الصلاة ولا تجري فيها النيابة.

قلنا: الفعل إذا وجب بسبب تجري فيه النيابة وهو القراءة؛ لا نسلم أنه لا يجزئ فيه النيابة، والظاهر: أنه يجزي؛ لأنه لا يمكنه أن يسجدها بانفراده؛ كيلا يصير مخالفًا لإمامه. كذا في الخبازية[3].

قوله: (فهاهنا أولى): وجه الأولوية: أنه لو لم يسمعها؛ يجب أن يسجدها

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٥).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٦٨).

لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ.

تبعًا لإمامه، فأولى أن تجب بعد سماعها.

(لتحقق السبب)؛ أي: من الآهل وهو السماع، وهو ليس من أفعال الصلاة، وتلك التلاوة ما صارت تلاوة للسامع؛ لعدم كونه مقتديًا، فلم تكن السجدة في حقه من أجزاء الصلاة، كما لو سمع ممن ليس بمصلي. كذا في جامع أبي المعين، وفي الكافي[١].

وقال مالك: لا يسجد[٢]؛ لأن السماع بناء على التلاوة، وهي وجدت في الصلاة، فكانت صلاتية فلا تؤدى خارجها، كما لو سمع المصلي ممن ليس معه في الصلاة؛ فإنه لا يسجدها في الصلاة.

قلنا: السماع وإن كان بناء على التلاوة؛ ولكن الوجوب بالسماع.

فإن قيل: الصحيح أن التلاوة سبب في حق السامع لا السماع، وهي في الصلاة، والسماع شرط، فكانت صلاتية.

قلنا: لما اختلفوا في أن السماع سبب في حقه أو التلاوة، فلو نظرنا إلى التلاوة فلم يؤدها، وإن نظرنا إلى السماع؛ يؤديها خارج الصلاة، فالاحتياط: أن يؤديها خارجها؛ صونًا للصلاة عن الزوائد، وفيما تقدم، لو نظرنا إلى الصلاة لم يؤدها خارجها، ولو نظرنا إلى السماع يؤديها فيها؛ فالاحتياط: أن لا يؤديها فيها صونًا لها عن الزوائد، وسلوكًا للاحتياط في المسألتين.

فإن قيل: ينبغي أن لا يتابع الإمام فيما إذا لم يسجدها حين شرع؛ لأن ما وجب ليس بصلاتية، فلم يؤدها فيها.

لنا: تلك السجدة وإن لم تكن صلاتية؛ لكنها صارت صلاتية بالاقتداء، إلا أن للاقتداء تأثيرًا في جعل غير الواجب واجبًا، وفي جعل الواجب غير واجب [١٧٥/أ]، فإن القعدة على رأس الركعتين واجبة للمسافر، وباقتدائه بالمقيم لم

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٧٥)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٠٦)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٨).

(٢) انظر: المدونة لمالك بن أنس (١/ ٢٠٠، ٢٠١).

(وَكُلُّ سَجْدَةٍ وَجَبَتْ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَسْجُدْهَا فِيهَا، ....

تبق واجبة، وكذا لو يحرم للأربع نفلًا يلزمه ركعتان، ولو اقتدى بمصلي الظهر؛ لزمه أربعًا، حتى لو أفسده يقضي الأربع؛ ألا ترى أنه لو تلاها خارج الصلاة ثم شرع فيها وأعادها؛ صارت صلاتية حتى يسقط تركها فيها، فما وجبت خارج الصلاة إذا صارت صلاتية بالتلاوة؛ فلأن تصير صلاتية بالاقتداء أو تأثيره في الاستتباع أقوى كان أولى.

وفي شرح المجمع: ليس الخلاف في ذلك راجعًا إلى كونها صلاتية؛ بل الخلاف في ذلك راجع إلى أن مطلق السماع، هل يوجب السجود؟ فالصحيح من مذهبه: أنه إذا قصد الاستماع سجد، وإلا فلا؛ فلهذا أوردت المسألة في المجمع بصيغة لا تفيد خلافًا[١].

قوله: (وكل سجدة)؛ أي: سجدة صلاتيه. قبل قوله (صلاتية) خطأ؛ لأن تاء التأنيث لا تثبت في النسب أصلًا؛ بل صوابه: صلاته.

أجيب: بأن هذا خطأ مستعمل، فيكون خيرًا من صواب غير مستعمل، ويجب هذا التقييد، وإلا يلزم على إطلاقه ما ذكره قبله؛ وهو قوله: وإن سمعوا وهم في الصلاة إلى أن قال: وسجدوها بعدها.

والمعنى من الصلاتية: هو أن تكون التلاوة من أفعال الصلاة، على ما ذكرنا في المحيط[٢]، ولكن المصنف ترك هذا القيد لظهوره.

فإن قيل: كيف يتحقق عدم السجود فيها، حتى لو لم يقض خارج الصلاة، وأنها تؤدى بسجدة الصلاة وإن لم ينو؟.

قلنا: نعم، إذ قرأ آية السجدة وسجد، أما إذا لم يسجدها على الفور، حتى إذا قرأ مقدار ثلاث آيات وركع، أو سجد للصلاة ينوي بها سجدة التلاوة؛ لم يجز؛ لأن السجدة صارت دينًا عليه؛ لفوات وقتها، فلا تتأدى في ضمن الغير.

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٦٩).
(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٥).

لَمْ تُقْضَ خَارِجَ الصَّلَاةِ)؛ لِأَنَّهَا صَلَاتِيَّةٌ وَلَهَا مَزِيَّةُ الصَّلَاةِ، فَلَا تَتَأَدَّى بِالنَّاقِصِ (وَمَنْ تَلَا سَجْدَةً فَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى دَخَلَ فِي صَلَاةٍ فَأَعَادَهَا وَسَجَدَ أَجْزَأَتْهُ السَّجْدَةُ عَنِ التِّلَاوَتَيْنِ)؛ ....

كذا في الكافي[١]، وفيه تأمل؛ فإنه ذكر في الفتاوى الظهيرية: وقت أدائه موسع، حتى لو أتى بها متى شاء؛ يكون مؤديًا لا قاضيًا[٢].

وفي الْمُجْتَبَى: وجوبها على التراخي عند محمد، وهو رواية عن أبي حنيفة، خلافًا لأبي يوسف[٣]. والمراد من قوله: **(لم تقض)**؛ لم يؤد.

قال الإمام قاضي خان: الصلاتية أقوى من غيرها؛ لأنها وجبت بتلاوة تعلق بها جواز الصلاة؛ ألا ترى أنه لو ضحك في سجدة التلاوة في الصلاة تنتقض طهارته، ولو ضحك فيها خارجها لا ينتقض، فيكون لها مزية، فلا تتأدّى بالناقض[٤].

وفي الْمُجْتَبَى: لم تقض خارجها؛ للعجز عن أدائها[٥].

(حتى دخل في صلاة)؛ أي: في مكان واحد.

فإن قيل: مجلس الصلاة غير مجلس التلاوة.

قلنا: بل واحد حقيقة وحكمًا، أما حقيقة؛ فظاهر، وأما حكمًا؛ فلأن مجلس التلاوة مجلس العبادة، فكان من جنس مجلس الصلاة.

(فأعادها)؛ أي: تلك الآية التي تلاها خارج الصلاة.

(أجزأته السجدة عن التلاوتين)، فأما لو تبدل مجلس الصلاة؛ فعليه لكل تلاوة سجدة؛ كما لو لم يدخل في الصلاة.

وفي النوادر والزيادات أيضًا: يسجد للأولى بعد الفراغ، سواء سجد في الصلاة، أو لأنه حين اشتغل بالصلاة تغيّر المجلس، كما لو اشتغل بالأكل

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٧٠).
(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٦٠).
(٣) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٧٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٧٠).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٧٠).
(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٣٢)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٥٧).

لِأَنَّ الثَّانِيَةَ أَقْوَى لِكَوْنِهَا صَلَاتِيَّةً فَاسْتُتْبِعَت الأُولَى. وَفِي النَّوَادِرِ: يَسْجُدُ أُخْرَى بَعْدَ الفَرَاغِ، لِأَنَّ لِلْأُولَى قُوَّةَ السَّبْقِ فَاسْتَوَيَا. قُلْنَا: لِلثَّانِيَةِ قُوَّةُ اتِّصَالِ المَقْصُودِ فَتَرَجَّحَتْ بِهَا (وَإِنْ تَلَاهَا فَسَجَدَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَتَلَاهَا سَجَدَ لَهَا)؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ هِيَ المُسْتَتْبِعَةُ، وَلَا وَجْهَ إِلَى إِلْحَاقِهَا بِالأُولَى؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى سَبْقِ الحُكْمِ عَلَى

وعمل آخر، ولا يمكن جعل الأولى تبعًا للثانية؛ لأن السابق لا يكون تبعًا للاحق، فكان القول به خلاف موضوع التداخل؛ لأن التكرار بالسبب يقع لا بالأولى، ولا يمكن جعل الثانية تبعًا للأولى؛ لأنها أقوى، فكذا وجب اعتبار كل واحدٍ؛ كما لو تلاها في مجلسين[(١)].

وجه ظاهر الرواية: أن السبب واحد؛ لأن المتلو واحد، والمجلس واحد، حقيقة وحكمًا كما بينّا، والثانية أكمل من الأولى؛ لأن لها حرمتين، ولو كانت مثل الأولى لنابت عنهما، فإذا كانت أكمل كان أولى أن لا ينوب، والسابق قد يكون تبعًا للاحق؛ إذا كان اللاحق أقوى كالسنة قبل الفرض، ولأن التكرار قائم بهما، فكان إلحاق الأولى بالثانية ممكنًا. كذا في شروح الجوامع، والمحيط[(٢)].

(اتصال المقصود)؛ يعني: اتصال السجدة بالتلاوة؛ يعني: لما اقترنت الثانية بالسجدة؛ صارت راجحة على الأولى بعد مساواتها فيما ذكر؛ وهو الصلاتية للثانية، والسبق للأولى، كحكم مجتهد فيه اتصل القضاء به؛ يصير بمنزلة المجمع عليه في القوة.

(فترجحت بها)؛ أي: بقوة اتصال المقصود؛ لأن الأصل اتصال المسبب بالسبب.

قوله: (هي المستتبعة)؛ لما ذكرنا أنها صلاتية قوية.

(ولا وجه) إلى ذلك؛ أي: للاستتباع؛ لأنه حينئذٍ يلزمه تقدم الحكم على السبب؛ لأن معنى الاستتباع جعل التلاوتين بمنزلة تلاوة واحدة، فلو جعلنا

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٠٧)، والجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٨٢، ٨٣)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٩٣).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٧١).

السَّبَبِ (وَمَنْ كَرَّرَ تِلَاوَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَتْهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَرَأَهَا فِي مَجْلِسِهِ فَسَجَدَهَا ثُمَّ ذَهَبَ وَرَجَعَ فَقَرَأَهَا سَجَدَهَا ثَانِيَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ لِلْأُولَى فَعَلَيْهِ السَّجْدَتَانِ) فَالْأَصْلُ: أَنَّ مَبْنَى السَّجْدَةِ عَلَى التَّدَاخُلِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ،

كذلك؛ كانت التلاوة الأولى تبعًا للثانية [١٧٥/ ب] لا العكس؛ لأن الثانية صلاتية قوية، فيلزم أن تكون السجدة التي سجدها قبل التلاوة تقديرًا؛ لأن الأولى التحقت بالثانية، فكان الحكم وهو السجدة؛ سابقًا على السبب وهو التلاوة تقديرًا، فلما لم يمكن القول بالتداخل هاهنا؛ وجبت لكل تلاوة سجدة على حدة على جميع الروايات، بخلاف المسألة الأولى.

وفي المحيط: قرأ آية السجدة في الركعة الأولى فسجد، ثم أعادها في الركعة الثانية؛ فلا سجود عليه في قول أبي يوسف في القياس.

وقال محمد: يسجد استحسانًا، وهذه من المسائل التي رجع أبو يوسف فيها من الاستحسان إلى القياس.

وجه الاستحسان: أن اتحاد التلاوتين غير ممكن هاهنا؛ لأنا لو قلنا به تفوت القراءة في إحدى الركعتين حكمًا، والقراءة في كل ركعة ركن، فاعتبر كل قراءة تلاوة على حدة.

وجه القياس: أن الاتحاد في حق سجدة التلاوة لا في حق الصلاة، أو في حق السنية لا في حق القراءة، كما إذا كان خارج الصلاة إذا سجد للتلاوة، وتلا في السجدة آية أخرى؛ لا تلزمه سجدة التلاوة، وكذا لو تلا في الركوع؛ لأن هذه التلاوة منهي عنها[١].

قوله: (فَالْأَصْلُ أَنَّ مَبْنَى السَّجْدَةِ) إلى آخره: ثم القول بالتداخل هاهنا جواب الاستحسان، وفي القياس: يجب لكل تلاوة سجدة؛ لأنها حكم التلاوة، فيتكرر بتكرر سببه؛ لأنه نتيجة السبب، ولا معنى للتداخل؛ لأنها عبادة، والعبادات يحتاط في الإتيان بها، ولا يحتال لدرئها، وبه قال

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٣).

وَهُوَ تَدَاخُلٌ فِي السَّبَبِ دُونَ الحُكْمِ، وَهَذَا أَلْيَقُ بِالعِبَادَاتِ وَالثَّانِي بِالعُقُوبَاتِ،

الشافعي[(١)].

قال النواوي: إن لم يسجد للأولى؛ كفته سجدة واحدة، وإن سجد لها؛ فثلاثة أوجه: أصحها: أن يسجد، وبه قال مالك[(٢)]، وأحمد[(٣)].

الثاني: يكفيه الأولى. قاله ابن سريج، ورجّحه صاحب العدة، وقطع به أبو حامد.

الثالث: إن طال فصل[(٤)].

(وإن قرأها فسجد، ثم ذهب)؛ يعني: أنه مشى ثلاث خطوات على المختار، ورجع فقرأها؛ سجدها ثانية، وإن لم يسجد للأولى؛ فعليه سجدتان[(٥)].

وأما وجه الاستحسان: ما روي أن جبريل عليه الصلاة والسلام كان ينزل بآية السجدة على النبي عليه الصلاة والسلام، وكان يكرر عليه مرارًا، وكان عليه السلام يقرأها على أصحابه، ويسجد لها مرة واحدة.

وعن أبي موسى الأشعري أنه كان يعلم الناس القرآن في مسجد الكوفة، وكان يكرر آية السجدة في مكان واحدٍ، وربما يخطو خطوة أو خطوتين، ويسجد لذلك مرة واحدة.

وعن عبد الرحمن السلمي -معلم الحسن والحسين ﵄ أنه كان يعلمهما، ويكرر عليهما آية السجدة، ولا يسجد إلا مرة واحدة، وهو أخذ القراءة من عثمان وغيره من الصحابة ﵃، فدلّ أنه أخذ منهم أيضًا حكم القراءة، ولأنهم

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ١٩١)، والغرر البهية لزكريا الأنصاري (١/ ٣٨٥، ٣٨٦)، والمنهاج القويم لابن حجر الهيتمي (ص ١٣٤).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٥)، والتاج والإكليل للمواق (٢/ ٣٦٨)، ومنح الجليل لعليش (١/ ٣٣٨).

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٠٨)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٣٨)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٩٥).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٧١)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ٣٢٠، ٣٢١).

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٠٨)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٩٦).

وَإِمْكَانُ التَّدَاخُلِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ ....

أجمعوا أن مَن تلاها يسجد مرة واحدة، ولا شكَّ أنه يسمعها من نفسه أيضًا، ولو كانت لا تتداخل؛ لوجبت عليه سجدتان.

والمعنى: أن الحاجة ماسة إلى تكرار القرآن للتعلم؛ لمحافظة الشرائع والتعليم والتحفظ، فلو أوجبنا لكل مرة سجدة على حدة؛ يقع في الحرج، بخلاف ما إذا اختلفت الآية في مجلس واحد؛ لأنه لا حرج ثمة، فإن آيات السجدة محصورة.

أما التكرار للتعليم والتعلم والتحفظ غير محصور، ولأن الإنسان لا يقرأ جميع آيات السجدة في مجلس واحد غالبًا، وأما التكرار في مجلس واحد غالب؛ فلذا تقع التفرقة بينهما، وعلى هذا قالوا: لو عطس وحمد الله في مجلس مرارًا؛ ينبغي للسامع أن يشمته؛ لأنه حق العبد، وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

والأصح: أنه إذا زاد على الثلاث لا يشمته. كذا في المبسوط[1].

وذكر فخر الإسلام في الجامع الكبير فرقًا بين السجدة والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام؛ فقال: يستحب تكرار الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، بخلاف السجود؛ لأن العبد وإن عظمت منزلته لا يوازي حقه حق الله تعالى في موضع الحرج؛ فلذلك افترقا، فإذا ثبت أصل اتحاد السجدة بالحديث والأثر، وشيء من المعنى؛ فقلنا به، لا بمجرد نفس الحرج[2].

وإنما جعلنا التداخل في السبب لا الحكم، ولو جعلناه في الحكم؛ لكانت الأسباب باقية حقيقتها، للزم الشناعة وثبوت الحكم على خلاف وضع الشرع، وترك العمل بالاحتياط؛ لأنه يلزم وجود موجب العبادة ولا عبادة، والعبادة يحتاط في الإتيان بها؛ بل هذا أليق بموضع العقوبات؛ ليضاف تخلف الحكم عند وجود الموجب إلى الكرم والعفو، والله تعالى موصوف بشيوع الكرم

(١) المبسوط للسَّرَخْسِي (٢/ ٥، ٦).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٧٦)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٩٤).

لِكَوْنِهِ جَامِعًا، لِلْمُتَفَرِّقَاتِ فَإِذَا اخْتَلَفَ ....

والعفو؛ ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ»(١).

ثم لما ثبت التداخل بالحديث؛ قلنا: تتداخل الأسباب في العبادات؛ لتكون الأسباب عند دليل الجمع؛ وهو [١٧٦/أ] اتحاد المجلس بمنزلة سبب واحد، ولو قلنا بعكسه؛ تلزم الشناعة كما قلنا، فكان اللائق بالعقوبات التداخل في الأحكام، وفي العبادات في الأسباب؛ لما ذكرنا.

وتظهر ثمرة الخلاف: فيمن تلا آية سجدة فسجد، ثم قرأ تلك الآية في ذلك المجلس مرارًا؛ تكفيه تلك السجدة عن التلاوات التي وجدت بعد السجدة، خلافًا للبعض، فلو كان التداخل في الحكم؛ لما كفت عن التلاوات الموجودة بعدها، كما لا يكفي في الحدود؛ للزوم تقدم الحكم على السبب. كذا نقل عن شيخ شيخي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

قال شمس الأئمة: القول بالتداخل لا يليق في العبادات، والوجه الصحيح فيه أن يقال: سبب وجوبها حرمة المتلو، والقراءة الثانية والثالثة محض التكرار للتأمل والتفكر والحفظ، فلم يتجدد السبب، فيكون السبب واحدًا، وبالسبب الواحد لا تجب إلا سجدة واحدة، فالشرع جعل التلاوات المتكررة حقيقة متخذة حكمًا، والاتحاد الحكمي إنما يكون عند اتحاد المجلس؛ لأن له أثر في جميع المعدودات، كما في الإيجاب والقبول والأقارير(٣)، وفيه نوع تأمل.

(لكونه)؛ أي: لكون المجلس الواحد جامعًا للمتفرقات؛ ألا ترى أن من أقرَّ بالزنا أربع مرات في مجلس واحد؛ يجعل مقرًّا مرة واحدة، وفي المجالس المختلفة: يجعل مقرًّا أربع مرات، فكذا هاهنا. كذا في المبسوط، والمحيط(٤).

(فإذا اختلف)؛ أي: المجلس إلى الأصل، وهو أن لا يتحد المتفرقات،

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٨٥، برقم: ١٤٢٤)، والحاكم (٤ / ٤٢٦، رقم ٨١٦٣) من حديث عائشة وصححه الحاكم وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٨/ ٢٥، رقم ٢٣٥٥).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٧١، ٦٧٢).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٧٣).

(٤) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٦)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٥، ٦).

عَادَ الحُكْمُ إِلَى الأَصْلِ، وَلَا يَخْتَلِفُ بِمُجَرَّدِ القِيَامِ بِخِلَافِ المُخَيَّرَةِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الإِعْرَاضِ وَهُوَ المُبْطِلُ هُنَالِكَ.

والجامع: اتحاد المجلس، فإذا اختلفت لم يبق الجامع، فعاد الحكم إلى الأصل الذي هو التفرق.

(ولا يختلف)؛ أي: المجلس بمجرد القيام؛ ولهذا لو باع وهو قاعد فقام، ثم قبل المشتري؛ صحّ قبوله. كذا في الكافي[١]، بخلاف المخيرة؛ يعني لو قال لامرأته: اختاري وهي جالسة، فقامت وقالت: اخترت؛ لا يقع الطلاق؛ لأنه - أي الطلاق- دليل الإعراض، لا أن المجلس تبدل حقيقة.

(وهو)؛ أي: الإعراض.

(مبطل هناك)؛ أي: المخيرة.

ثم إنما يختلف المجلس إذا ذهب عن ذلك المجلس بعيدًا، فإن كان قريبًا لا يختلف، والفاصل بينهما ما ذكر في المحيط: إذا مشى خطوتين وثلاثًا فهو قريب، وإن كان أكثر من ذلك فهو بعيد[٢].

وفي المبسوط: وفسر في رواية ابن رستم عن محمد، قال محمد: نحو عرض المسجد أو طوله فهو قريب[٣].

وفي المبسوط: فإن نام قاعدًا، أو أكل لقمة، أو شرب شربة، أو عمل عملًا يسيرًا، ثم قرأ؛ فليس عليه أخرى؛ لأن بهذا القدر لا يتبدل المجلس[٤].

وقال التمرتاشي: وفي الروضة بالأكل لا يختلف المجلس حتى يشبع، وبالشرب حتى يروى، وبالكلام والعمل حتى يكثر استحسانًا[٥].

وفي المبسوط: ولو أكل ونام مضطجعًا، أو أخذ في بيع وشراء، أو عمل

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٧٤).
(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٩).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٧٤)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٤)، والمحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٩).
(٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢).
(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٧٤).

وَفِي تَسْدِيَةِ الثَّوْبِ يَتَكَرَّرُ الوُجُوبُ، وَفِي المُنْتَقِلِ مِن غُصْنٍ إِلَى غُصْنٍ كَذَلِكَ فِي الأَصَحِّ، وَكَذَا فِي الدِّيَاسَةِ لِلِاحْتِيَاطِ (وَلَوْ تَبَدَّلَ مَجْلِسُ السَّامِعِ دُونَ التَّالِي يَتَكَرَّرُ الوُجُوبُ على السَّامِعِ)؛ لِأَنَّ السَّبَبَ فِي حَقِّهِ السَّمَاعُ (وَكَذَا إذَا تَبَدَّلَ مَجْلِسُ

عملًا يعرف أنه قطع لما كان قبله؛ فقد اختلف المجلس[١].

وفي شرح المجمع: الأمكنة التي يتحد حكمها كالمسجد، والجامع، والبيت، والسفينة سائرة كانت أو واقفة، والحوض، والغدير، والنهر الواسعة، والدابة السائرة، وراكبها في الصلاة، فإن هذه الأماكن إذا كرر التلاوة؛ لا تلزمه إلا سجدة واحدة، وهو مخيّر إن شاء سجدها عند التلاوة الأولى، وإن شاء سجدها عند الأخيرة[٢].

والأمكنة التي تختلف حكمها بتعدد الوجوب، كالدابة السائرة وراكبها ليس في الصلاة، والماشي في الصحراء، والسائح في البحر والنهر العظيم، وفي تسدية الثوب، والمنتقل من غصن إلى غصن في أصح الأقوال، فإن في هذه الأماكن يتعدد الوجوب.

وفي مبسوط شيخ الإسلام في السفينة والمسجد: تكفيه سجدة واحدة وإن تحول من زاوية إلى زاوية، إلا أن يكون المسجد كبيرًا كالجامع[٣].

وقيل خلافه، وكذا لو تلاها في المسجد الداخل، ثم أعادها في المسجد الخارج؛ يكفيه سجدة، وكذا لو تلاها في كرم في أماكن مختلفة، وقيل: في الجامع تكفية سجدة عند أبي يوسف خلافًا لمحمد، وكذا لو تلاها في دار السلطان، والصحيح: في تكرارها في تسدية الثوب، ودوارة الكدس، ورحاء الطحن، والسباحة في النهر والحوض، أو على أغصان الشجر؛ تكرار الوجوب؛ لأن تلك المجالس ليست بمجالس التلاوة، بخلاف المكتب؛ لأنه للتعليم، وكذا المسجد؛ لأنه معدّ للعبادة للاحتياط؛ يعني: لو نظر إلى اتحاد

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٧٤).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٧٩)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٠٨)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٧٦).

التَّالِي دُونَ السَّامِعِ) عَلَى مَا قِيلَ، وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ الوُجُوبُ عَلَى السَّامِعِ لِمَا قُلْنَا.

(وَمَنْ أَرَادَ السُّجُود كَبَّرَ ـ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ ـ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ)

العمل والاسم لا يتكرر، ولو نظر إلى حقيقة اختلاف المكان؛ فيتكرر احتياطًا.

التسدية كرباس... وفي لفظ الكتاب إشارة إلى أنه لا خلاف في التسدية؛ لأن قطعها بالجواب من غير تردد.

ويدل على أن اختلاف المشايخ في المتنقل من غصن إلى غصن، وفي الدياسة، لكن قال التمرتاشي: واختلف في تسدية الثوب والدياسة، والذي حول [١٧٦/ ب] الرحى، والذي يسبح في الحوض أو النهر، والذي ينتقل من غصن إلى غصن، والأصح: تكرار الوجوب؛ لأن المجلس ليس بمجلس التلاوة؛ ولهذا يعتبر مختلفًا في الغصنين في الحل والحرم، حتى لو كان الطير على غصن في الحرم، وأصل الشجرة في الحل؛ يجب الجزاء على ما قيل، وهو تكرر الوجوب على السامع وإن اتحد مجلسه؛ لما أن سماعه مبني على التلاوة، وهو اختيار الإسبيجابي، وعليه الفتوى[(١)].

قوله: (ولم يرفع يديه): مع التكبيرة الأولى إن كان في غير الصلاة، ولا يرفع في الصلاة.

وفي الخلاصة الغزالية: يكبر رافعًا يديه ناويًا، ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه، ثم يكبر للرفع ويسلّم، وأقلهما وضع الجبهة على الأرض بلا شروع وسلام ويتشهد، فيه قولان[(٢)].

قال البويطي: لا يتشهد ولا يجب عليه السلام، وإلا لما جاز في أثناء الصلاة؛ لأنه ليس بمحل للتحليل، ونقل المزني: عليه أن يسلم[(٣)]، وبه قال أحمد قياسًا على صلاة الجنازة[(٤)]، وعندنا: لا يتشهد ولا سلام، وهو قول

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٧٥)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٧٦).
(٢) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ٣٥)، والبيان للعمراني (٢/ ٢٩٦).
(٣) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٦٤)، والبيان للعمراني (٢/ ٢٩٧)، والمجموع للنووي (٤/ ٦٤).
(٤) انظر: المحرر لمجد الدين بن تيمية (١/ ٨٠)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٧٣).

اعْتِبَارًا بِسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ (وَلَا تَشَهُّدَ عَلَيْهِ وَلَا

مالك[١].

وعن الحسن بن زياد: لا يُكبِّر للانحطاط ويكبر للرفع. كذا في الحلية، والمحيط، والمجتبى[٢]، وعن أبي يوسف: عكسه، وأنه لا يكبر فيها.

وقال شيخ الإسلام: روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: الركن في السجدة؛ وضع الجبهة، والتكبير عند الرفع، حتى لو تركه يعيد[٣].

وفي مبسوط فخر الإسلام: التكبير ليس بواجب كما في الصلاة[٤].

وفي المبسوط: لم يذكر محمد ماذا يقول في سجوده، والأصح: أن يقول في سجوده من التسبيح ما يقول في سجود الصلاة[٥]، وبه قال الشافعي رحمه الله[٦] واستحسنوا أن يقوم فيسجد؛ لأن الخرور سقوط من القيام، والقرآن ورد به، وإن لم يفعل فلا يضر.

وفي الْمُجْتَبَى: ولو أتى بغير تسبيح سجود الصلاة؛ جاز[٧].

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول في سجوده: «**سجَدَ وجهي للَّذي خلَقَه، وشقَّ سمعَهُ وبصرَه، بحَوْله وقُوَّته**»[٨].

وفي المحيط: لو لم يذكر فيها شيئًا جاز؛ لأنها لا تكون أقوى من السجدة الصلبية، وهناك جائز بدونه، فهاهنا أولى[٩].

---

(١) انظر: التاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٣٦٠)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٦١)، والفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢٥١).

(٢) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ١٢٤)، والمحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٧٦).

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٩٨).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٧٦)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٩٨).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٠).

(٦) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٦٤)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ٣٢٢).

(٧) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٨٢).

(٨) رواه مسلم (١/ ٥٣٤، رقم ٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٩) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٥).

سَلَامَ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلتَّحَلُّلِ وَهُوَ يَسْتَدْعِي سَبْقَ التَّحْرِيمَةِ وَهِيَ مُنْعَدِمَةٌ.

قَالَ: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا وَيَدَعَ آيَةَ السَّجْدَةِ)؛ لِأَنَّهُ

وفي الفتاوى الظهيرية: واستحسن بعض المتأخرين فيها قول: سبحان ربنا إنْ كان وعد ربنا لمفعولًا[١].

قوله: (وهي معدومة)؛ هذا عندنا، أما عند الشافعي، وأحمد: التحريمة شرط خارج الصلاة على المشهور.

فإن قيل: كيف تكون معدومة وقد ذكر: من أراد السجود كبَّر، والتكبير للتحريمة كما في الشروع في الصلاة.

قلنا: ذلك التكبير لا للتحريم؛ بل للمشابهة بينها وبين سجدة الصلاة، والتكبير بها ليس للتحريمة؛ بل للانتقال إلى السجود فكذا هاهنا.

قوله: (ويكره) إلى آخره: قال الشافعي: تكره قراءة السجدة في الصلاة، سواء كانت صلاة السر أو الجهر[٢]، وقال مالك: تكره قراءتها في جميع الصلوات[٣]، وعندنا: يكره فيما يُسِرُّ، دون ما يجهر به، وبه قال أحمد[٤]؛ لسنة الاستنكاف، وحقيقة الاستنكاف كفر فما يشبه صورهُ مكروه، ولأن فيه ترك سنة القراءة، فإن السنة أن يقرأ السورة على نحوها، قال عليه الصلاة والسلام لبلال: «**إذا قرأت سورة فاقرأها على نحوها**»[٥] وخلاف السنة مكروه. كذا في

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٠)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٩٢)، والمحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٥).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٢٩٠)، والمجموع للنووي (٤/ ٧٢).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٥٤)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٦١)، والفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢٥١).

(٤) انظر: الهداية لأبو الخطاب الكلوذاني (ص ٩١)، والمغني لابن قدامة (١/ ٤٤٩)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٤٠).

(٥) ذكره ابن مازة في المحيط البرهاني (٢/ ١٨)، ورواه عبد الرزاق (٢/ ٤٩٥، رقم ٤٢٠٩) وهو من مراسيل سعيد بن المسيب مر النبي ﷺ بأبي بكر وهو يصلي وهو يخافت، ومر بعمر وهو يجهر، ومر ببلال وهو يخلط، فأصبحوا جميعا عنده فقال: «مررت بك يا أبا بكر فرأيت تخافت» قال: أجل بأبي أنت وأمي قال: «ارفع شيئا» قال: «مررت بك يا عمر وأنت تجهر» قال: بأبي وأمي أسمع الرحمن، وأوقظ النائم قال: «دون - أو قال: - «اخفض شيئا» قال: «ومررت بك يا بلال=

يُشْبِهُ الِاسْتِنْكَافَ عَنْهَا (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ وَيَدَعَ مَا سِوَاهَا)؛ لِأَنَّهُ مُبَادَرَةٌ إِلَيْهَا. قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَ قَبْلَهَا آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ دَفْعًا لِوَهْمِ التَّفْضِيلِ

المحيط[١].

قال الحاكم الشهيد: إنما يكره لمعانٍ؛ أحدها وثانيها: ما ذكر في المحيط[٢].

وثالثها: ترك الآية من بين السورة يقطع نظم القرآن، وبه يفوت إعجازه ويشبه تحريفه.

ورابعها: تركها من بين السورة يؤدي إلى هجران بعض القرآن فيكره، قال تعالى: ﴿يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

وخامسها: أن تركها يوهم فرارًا من لزوم السجدة فيكره، قال تعالى: ﴿وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤١].

وسادسها: أن تركها من بين السورة يؤدي إلى اللغو في القرآن، قال تعالى عن الكفار: ﴿لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] ويدع ما سواها؛ لأن له أن يقرأ ما يشاء من القرآن. ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في خطبته أحيانًا: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وتارة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]. كذا ذكره فخر الإسلام[٣].

(ولأنه مبادرة إليها)؛ لأن فيه الرغبة إلى الاستحباب ليتناول القربة حتى قيل: إنْ قرأ آية السجدة كلها في مجلس واحد فسجد لكل سجدة كفاه الله ما أهمه، ولا وجه لإحراز هذه الفضيلة إلا بهذا الطريق ولكن لا يستحب ذلك؛

= وأنت تخلط» قال: أجل بأبي أنت وأمي، أخلط الطيب بالطيب قال: «اقرأ كل سورة على نحوها». وأخرجه مختصرا أبو داود (٢/ ٣٧، رقم ١٣٢٩) والترمذي (١/ ٥٦٩، رقم ٤٤٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال الترمذي: غريب. وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٧٤، رقم ١٢٠٠).

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٨).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٨).

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٧٥)، ومراقي الفلاح للشرنبلالي (ص ١٩٦).

وَاسْتَحْسَنُوا إِخْفَاءَهَا شَفَقَةً عَلَى السَّامِعِينَ.

لما فيه وهم التفضيل.

قوله: (وإن استحسنوا...) إلى آخره: في المحيط: إذا كان التالي وحده يقرأ كيف شاء جهرًا وإخفاء، وإن كان معه جماعة؛ قال مشايخنا: إن كان القوم مُتهيِّئين للسجود، ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداؤها؛ ينبغي أن يقرأها جهرًا حتى يسجد القوم معه؛ لأن فيها حثًّا على الطاعة، وإن كانوا [١٧٧/أ] مُحدَثين، ويظن أنهم لا يسجدون، أو يشق عليهم أداؤها؛ ينبغي أن يقرأها في نفسه ولا يجهر بها؛ تحرزًا عن تأثيم المسلم، وذلك مندوب إليه[١].

وفيه أيضًا ذكر في الرقيات: من قرأ آية السجدة إلا الحرف الذي في آخرها؛ لا يسجد، ولو قرأ الحرف الذي لا يسجد فيه وحده؛ لم يسجد إلا أن يقرأ أكثر من آية السجدة[٢].

وفي فوائد الكردري: لو تلا من أول الآية أكثر من نصف الآية، وترك الحرف الذي فيه يسجد؛ لم يسجد، وإن قرأ الحرف الذي فيه السجدة، إن قرأ ما بعده أو قبله أكثر من نصف الآية؛ يجب السجد، وما لا فلا[٣].

وعن أبي علي الدقاق: فيمن سمع سجدة من قوم، قرأ كل واحد منهم حرفًا: ليس عليه أن يسجد؛ لأنه لم يسمعها من تال[٤].

فروع

تلا جميع آي السجدة في مجلس واحد أو ركعة واحدة؛ يجب لكل سجدة.

تلا آية السجدة فسجد لها، ثم قرأ القرآن طويلًا، أو اشتغل بالتسبيح والتهليل ثم عاد يقرأها؛ لا يجب عليه سجدة أخرى، ولو تلاها في الصلاة،

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٩).
(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٨)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٠٨).
(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٨)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٥٥).
(٤) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٣٨)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٨١).

....

فإن كانت في وسط كما في الرعد، والنحل، والنمل، و﴿الٓمٓ﴾ تنزيل، و﴿حمٓ﴾ السجدة؛ فالأفضل: أن يسجد ثم يقوم، ويختم بسورة.

ولو يسجد وركع ونوى السجدة؛ يجزئه قياسًا، وبه نأخذ، وخارج الصلاة لا يجزئه، خلافًا لمالك[1]، وقال الشافعي: لا يجزئه الركوع أصلًا[2].

ولم لم يركع ولم يسجد وأتم السورة، ثم ركع ونوى السجدة؛ لا يجزئه ولا يسقط عنه بالركوع، وعليه قضاؤها بالسجود مادامت في الصلاة، ولو كانت تختم السورة كالأعراف، واقرأ؛ فالأفضل: أن يركع بها، فلو سجد ولم يركع؛ فلابدَّ من أن يقرأ من سورة أخرى بعد ما رفع رأسه من السجود.

ولو رفع ولم يقرأ شيئًا وركع؛ جازت صلاته، ولو لم يركع ولم يسجد وتجاوز إلى سورة أخرى؛ فليس له أن يركع بها، وعليه أن يسجدها ما دام في الصلاة، ولو كانت السجدة في آخر السورة وبعدها آيتان أو ثلاث كبني إسرائيل، وإذا السماء انشقت؛ فهو بالخيار إن شاء ركع بها، وإن شاء سجد قبل ركوع على حدة، ويحتاج فيه إلى النية، أو سجود على حدة، والسجود أفضل.

وقيل: معناه إن شاء ركع للصلاة بنية سجدة التلاوة، وكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله، فلو أراد الركوع؛ جاز له أن يختم السورة ويركع بها، ولو سجدها ثم قام؛ يختم السورة ويركع، فإن وصل إليها شيئًا آخر من سورة أخرى؛ فهو أفضل.

وينبغي أن لا يقرأها الإمام في صلاة الجمعة؛ لأن السجدة لها توجب التشويش، ولو تلاها في الصلاة وركع للصلاة على الفور وسجد؛ تسقط سجدة التلاوة، نوى في السجدة أو لا، وكذا لو قرأ بعدها آيتين أو ثلاث آيات.

وأجمعوا أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وإن ينو للتلاوة، واختلفوا

---

(١) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٠٠)، والبيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (٢/ ٩)، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٢٠٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣/ ٣٧٢، ٣٧٣)، والمجموع للنووي (٣/ ٤٠٨)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ٢٥٠).

....

في الركوع؛ فقال شيخ الإسلام: لا بدَّ للركوع من النية حتى ينوب عنها، نص عليه محمد(١).

ولو قرأ بعدها ثلاث آيات وركع؛ قال شيخ الإسلام: ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عنها، وقال الحلواني: لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات. كذا في الفتاوى الظهيرية(٢).

وفي المحيط: ولو كانت في آخر السورة أو قريبًا منه وركع بها؛ أجزأه، وإن خرج إلى سورة أخرى؛ لم يجزه؛ لأنها صارت دينًا عليه، وصارت مقصودة فلا ينوب الركوع عنها، كالسجدة الصلبية لا تنوب عنها(٣).

وقال شيخ الإسلام: مسألة لم يذكرها محمد في المبسوط والجامع، ولابدَّ من معرفتها: لو تلا آية السجدة في الصلاة، أو سمعها من غيره فسجد لها، ثم أحدث فتوضأ وبنى [ثم سمعها منه](٤)؛ وجبت عليه سجدة أخرى، ويسجد إذا فرغ من الصلاة، بخلاف ما إذا تلاها فيها ثم أحدث وتوضأ فبنى، ثم تلا تلك الآية؛ حيث يكفيه سجدة واحدة؛ لأن المجلس وإن تبدّل حقيقة لكنه لم يتبدل حكمًا؛ لأن التلاوة من أفعال الصلاة، والصلاة تتأدى في مكان واحد(٥)، ولو قرأها فيها، فسجد لها ثم فسدت صلاته؛ فعليه قضاؤها، ولا يلزم عليه إعادة تلك السجدة، والمرأة لو قرأتها فيها، فلم تسجدها حتى حاضت؛ يسقط عنها السجدة، ولو قرأ القرآن في الركوع والسجود؛ لا يلزمه سجود التلاوة، قال: وعندي أنها تجب ولكن تتأدى فيه، ولو قرأها بالفارسية؛ فعليه وعلى من سمعها سجدة، فهم أو لم يفهم إذا أخبر به عند أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١) انظر: درر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٥٧)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ١٥٨)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٧٨).

(٢) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ١٥٨)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٧٨).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٦، ١٧).

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٥) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٣)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٧٧).

....

ولا يجوز أداؤها في الأوقات المكروهة؛ إلا أن يقرأها في ذلك الوقت، ولو قرأها في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر؛ اختلف فيه: قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز.

وقيل: لو تلاها عند الطلوع وسجد عند الغروب يجوز؛ لأن الكراهة عند الطلوع أشد، ولو تهجَّى بالقرآن أو بها؛ لا يجب، وكذا بكتابته الكل. [١٧٧/ب]

في فتاوى الظهيرية، وفي المحيط: ويشترط لأدائها جميع ما يشترط للصلاة، حتى لا تجوز بالتيمم مع القدرة على الماء، وكل ما يفسد الصلاة من الكلام ومن القهقهة؛ يفسد السجدة، ولو سبقه الحدث فيها؛ توضأ وأعاد[١].

قيل: هذا قول محمد، وعند أبي يوسف: لا يعيدها؛ لتمامها بالوضع عنده.

ولو قرأها على الدابة يومئ بها. قال الحلواني: هذا في خارج المصر، فإن كان في المصر فأومأ لتلاوته؛ لا يجزئه في قول أبي حنيفة رحمه الله[٢].

ولو تلاها المصلي الراكب مرارًا، والدابة تسير ورجل يسوقها؛ فعلى التالي واحدة، وعلى السابق لكل تلاوة سجدة.

وفي المنتقى: لو كان كل واحد منهما على دابة تصلي، فقرأها كل واحد مرارًا؛ فعلى كل واحد منهما بتلاوته سجدة، وبتلاوة صاحبه تعددت[٣].

قرأها على الدابة ثم ينزل فقرأها، أو قرأها ثم ركب فقرأها؛ لا يلزمه ثانيًا؛ لأن الركوب والنزول عمل يسير.

ولو سارت الدابة ثم نزل فتلاها ثانيًا؛ تلزمه أخرى؛ لأن سير الدابة كمشيه.

تلاها عليها ثم نزل، ثم ركب وسجد عليها؛ يجوز عند أبي حنيفة ومحمد،

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٥)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٧٦).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٨١).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٨١).

....

ولا يجوز عند زفر.

تلاها نازلًا فأصابه خوف، فركب فسجدها؛ أجزأه في حالة الخوف، ولا يجزئه في حالة الأمن.

قرأها في الصلاة فسجدها، ثم سلم فتكلم، ثم قرأها ثانيًا؛ عليه أخرى.

وفي النوادر: لا سجدة عليه، وهو الصحيح(١).

ولو ضحك في سجدة التلاوة يكون حدثًا.

وفي الْمُجْتَبَى: يعيدها ولا يعيد الوضوء(٢).

وأداؤها في الصلاة على الفور، وكذا خارجها عند أبي حنيفة، وعند محمد والكرخي: على التراخي، ثم على رواية الفور؛ قيل: يباح الاشتغال بالحوائج، ولا يباح التأخير عند الفراغ والاستطاعة، والصحيح خلافه.

وفي التجنيس: أخرها عن وقتها، ثم إن أدّاها يكون مؤديًا لا قاضيًا عندنا، وهل يكره تأخيرها؟

قيل: إذا قرأها في الصلاة يكره، وخارج الصلاة لا يكره.

وذكر الطحاوي أن تأخيرها مكروه مطلقًا(٣).

وفي النوازل: التالي يتقدم ويصطف الناس خلفه، فإن لم يسجد التالي؛ سجدها السامعون، ولا يرفع السامع رأسه قبل التالي(٤).

وقال شيخ الإسلام: لا يؤمر التالي بالتقدم ولا بالاصطفاف، ولكن يسجد ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا(٥).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٨٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٣٤، ١٣٥).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (١/ ٣١٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٨٢).

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٢٩)، والمحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٩).

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١٠٧).

(٥) انظر: درر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٥٥)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١٠٧)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٩٨).

وذكر أبو بكر: والمرأة تصلح إمامًا للرجل فيها(١).

مسألة غريبة، ذكرها في عدة المفتي.

رجل صلى الفجر بعشرين سجدة، فكيف هذا؟

قال الشهيد: هذا رجل أدرك الإمام في سجدتي الركعة الثانية، وعلى الإمام سهو، فسجد سجدتين، ثم تذكر الإمام أنه ترك سجدة تلاوة فسجد لها، وقعد وسلم وسجد للسهو سجدتين، ثم تذكر سجدة صلبية من الركعة الأولى، فسجدها ثم سجد للسهو، ثم قام المسبوق وقرأ آية السجدة، ونسي أن يسجد لها، وسجد سجدتي الركعة الثانية، ثم تذكّر أنه قعد بين الركعتين ناسيًا، فسجد للسهو سجدتين، ثم تذكر سجدة تلاوة فسجد لها، ثم تشهد وسلّم، وسجد للسهو سجدتين، ثم تذكر سجدة تلاوة فسجد لها، ثم تشهد وسلم، وسجد للسهو سجدتين، والله أعلم(٢).

(باب صلاة المسافر)

لما ناسب باب سجدة التلاوة بباب صلاة المسافر لما ذكرنا؛ ألحقه وقدّم باب التلاوة؛ لأن تأثير التلاوة في أصل العبادة، وتأثير السفر في وصفها، فقدّم الأصل على الوصف كما هو حقه، أو: لأن سبب السجدة التلاوة، وهي عبادة، وسبب صلاة المسافر، وهو من الأفعال المباحة؛ فقدّم العبادة على المعاملة.

ثم السفر لغة: قطع المسافة، والجمع الأسفار، كذا في الصحاح(٣).

وشريعة: هو الخروج على قصد السير، إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع ثلاثة أيام.

وفي الإحياء(٤): من آداب السفر قبله صلاة الاستخارة، ومتى عزم على

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٨٢)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٩٨).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٦٨١).
(٣) الصحاح تاج اللغة للجوهري (٢/ ٦٨٥).
(٤) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٢٥٣).

(السَّفَرُ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الأَحْكَامُ: أَنْ يَقْصِدَ الإِنْسَانُ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا

الخروج صلى للسفر؛ لما روى أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل يريد السفر: «ما استخلفَ عبدٌ من خليفةٍ في أهلِهِ أحبُّ إلى اللهِ تعالى من أربع ركعاتٍ يصليهنَّ في بيتِهِ، يقرأُ فيهن فاتحةَ الكتابِ وقلْ هوَ اللهُ أحدٌ، ثم يقولُ: اللهمَّ إنِّي أتقربُ بِهنَّ إليكَ، فاخلُفْني بهنَّ في أهلي ومالي، فهوَ خليفَتُهُ في أهلِهِ ومالِهِ وحرز داره حتى يرجع»[١].

ويستحب أن يخرج أول النهار يوم السبت أو الخميس؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اللهمَّ باركْ لأُمَّتي في بكورِهَا يومَ السَّبتِ»[٢]، وفي حديث آخر لأبي هريرة: «يومَ الخَميسِ»[٣].

قوله: **(السفر الذي يتغير به الأحكام)**: قيد به؛ لأن السفر لغة: سير أدنى المسافة؛ لأنه عبارة عن الظهور؛ ولهذا حمل أصحابنا قوله عليه الصلاة والسلام: «ليسَ على الفقيرِ والمُسافرِ أُضحيةٌ»[٤]؛ على الخروج من بلده أو قريته، حتى تسقط الأضحية بذلك [١٧٨/أ] القدر.

(أن يقصد): قيد بالقصد؛ لأنه لو طاف جميع الدنيا بلا قصد ثلاثة أيام؛ لا يكون مسافرًا، والاعتبار للقصد مع السير، لا السير المجرد والقصد المجرد.

والإقامة: ضد السفر، تثبت بمجرد النية؛ لأن الحاجة فيه إلى ترك الفعل، وفي الترك يكفيه مجرد النية.

أما السفر؛ فإنشاء فعل، فلا يكفيه مجرد النية. كذا في المبسوط[٥].

(مسيرة ثلاثة أيام)؛ أي: مع الاستراحات التي تتخللها، أي: من أقصر أيام

---

(١) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص: ٧٢٣، رقم ٦) من حديث أنس ﷺ قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص: ٧٢٣): فيه من لا يعرف.

(٢) بنحوه رواه أبو داود (٣/ ٣٥، رقم ٢٦٠٦) والترمذي (٢/ ٥٠٨، رقم ١٢١٢) من حديث صخر بن وداعة الغامدي ﷺ، وقال: حديث حسن.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٥٥، رقم ٥٢٤٤) من حديث عائشة ﷺ وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٣٢، رقم ٥٥٢) بأيوب بن سويد فقد كان يسرق الحديث.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢١١): غريب. وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢١٥): لم أجده.

(٥) المبسوط للسرخسي (٢/١٠٦).

بِسَيْرِ الإِبِلِ وَمَشْيِ الأَقْدَامِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَمْسَحُ المُقِيمُ كَمَالَ يَوْمٍ

السَّنَة. ذكره العتابي، وقاضي خان، وصاحب المحيط[(١)].

وفي المبسوط: وفسره في الجامع الصغير: بمشي الأقدام وسير الإبل؛ لأنه الوسط، فإنّ أعجلَ السيرِ سيرُ البريد، وأبطأه سير العجلة، وخير الأمور أوساطها، وهو مذهب ابن عباس، وإحدى الروايتين عن ابن عمر[(٢)].

وقوله: **(سير الإبل)**: بالنصب على البدل من مسيرة، أو على عطف البيان منهما؛ لأن هذا تفسيرها، ولا يشترط في عطف البيان الإعلام؛ لأنه عبارة عن تابع غير صفة يوضح متبوعه، وهذا كذلك.

ثم الأصل في القصر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] الآية، وقد انتسخ التعليق بخوف الفتنة بالإجماع، فبقي عامًّا، وبعمومه أخذ نقاد القياس؛ فلم يقدروه بمدة، وهو مذهب داود[(٣)].

والصحيح: أنه مقدّر؛ لأن مطلق الضرب في الأرض غير مراد بالإجماع، فعند الشافعي[(٤)]، ومالك[(٥)]، وأحمد[(٦)]: مقدر بمسيرة يومين، وهو ستة عشر فرسخًا.

وقيل: بمرحلتين، كل مرحلة ثمانية فراسخ، وهما أربعة بُرُدٍ[(٧)].

واحتجوا: بأن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما كانا يقصران في أربعة بُرُدٍ. رواه البخاري[(٨)].

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٢٢)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٠٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٧).
(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٥).
(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٣/ ٢١٢).
(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٦٠)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٩٢)، والبيان للعمراني (٢/ ٤٥٣).
(٥) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١/ ٤٣٠)، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٤٨٨)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٧٤).
(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٨٨)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٨١)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١١٣).
(٧) بُرُد: أي: (٨٨ كم تقريبًا).
(٨) رواه البخاري (٢/ ٤٣) معلقا.

وَلَيْلَةٍ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا» عَمَّتِ الرُّخْصَةُ الجِنْسَ. وَمِن ضَرُورَتِهِ عُمُومُ

وفي شرح الوجيز: السفر الطويل: ثمانية وأربعون ميلًا بالهاشمي، وهي ستة عشر فرسخًا، وهي أربعة بُرُدٍ مسيرة يومين[١].

وأصل هذا الضبط: تحديد وتقريب، وجهان: أصحهما: تحديد، وفي قول: أقل مدته يوم وليلة، وفي قول: مقدّر بزمان يقطع فيه ستة وأربعون ميلًا.

وجه هذه الأقوال: حديث مجاهد؛ أنه قال: سألت ابن عمر عن أدنى مدة السفر، فقال: أتعرف السويداء؟، قلت: قد سمعت، قال: كنا إذا خرجنا إليها قصرنا[٢]؛ وهي موضع بينه وبين المدينة ستة وأربعون ميلًا. وقيل: ثمانية وأربعون ميلًا.

وقيل: عشرون فرسخًا، والميل ثلث الفرسخ.

وما روى ابن عباس رضي الله عنهما، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**يا أهلَ مكَّةَ، لا تُقْصرُوا الصَّلاة في أدنى من أربعة بُرُدٍ من مكَّة إلى عَسَفَان**»[٣]، وعندنا مقدر بمسيرة ثلاثة أيام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**يمسحُ المقِيم...**»[٤] الحديث.

(ومن ضرورته)؛ أي: من ضرورة الجنس: عموم التقدير بثلاثة أيام في حق كل مسافر؛ لأن الألف واللام دخل في المسافر، وأنه لاستغراق الجنس حال عدم المعهود، فيكون لكل مسافر مسح ثلاثة أيام، فلو كانت مدة المسافر أقل من ثلاثة أيام؛ لا يتصور مدة هذه الرخصة لكل مسافر. كذا في الكافي[٥]، وفيه نوع تأمل.

ولأن الرخصة لمرارة الغربة ومشقة الوحدة، وكمالها: أن يكون الارتحال

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٤٥٣).
(٢) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (١/ ٥٠٠).
(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٢٣٢، ١٤٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣٧، رقم ٥٦١٠) وضعفه البيهقي وتبعه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٤٢- ٥٤٣) وصححا وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) تقدم تخريجه قريبا.
(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٣٩).

التَّقْدِيرِ، وَقَدَّرَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَالشَّافِعِيُّ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي قَوْلٍ، وَكَفَى بِالسُّنَّةِ حُجَّةً عَلَيْهِمَا (وَالسَّيْرُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْوَسَطُ) وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّقْدِيرُ بِالْمَرَاحِلِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَا مُعْتَبَرَ بِالْفَرَاسِخِ، ....

من غير أهله، والنزول في غير أهله، وذلك في اليوم الثاني، ولأن الثلاثة أقل الكثير وأكثر القليل، ولا يجوز له القصر في قليل السفر؛ فوجب أن يكون في أقل الكثير؛ وهو الثلاثة؛ لأن أكثر الكثير لا حدّ له، وكذا أوسطه.

والجواب عما تمسكوا: أن ذلك فعلهما، والشافعي رحمه الله لا يرى قول الصحابي حجة، فكيف يعمل به، ولأن غيرهما من الصحابة خالفهما، وهو مشهور، ولأن الرواية عنهما مختلفة؛ فإنه روي عن ابن عمر أنه لا يقصر في أقل من ستة وتسعين ميلًا.

وفي الينابيع: المراد بالأيام في الكتاب: النهار دون الليالي(١).

وعن أبي يوسف: أنه قدّر بيومين وأكثر الثالث، وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد؛ لجواز أن يبلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يعتبر بثلاث مراحل.

(وهو)؛ أي: التقدير بالمراحل قريبٌ من الأول؛ لأن المعتاد في كل يوم من السير مرحلة واحدة، خصوصًا في أقصر أيام السنة. كذا في المبسوط(٢).

فإن قيل: على ما ذكر من التمسك بالحديث، يشكل بمسألة ذكرها في المحيط(٣)؛ وهو أن المسافر إذا بكّر في اليوم الأول، ومشى إلى وقت الزوال، ونزل وبات فيها، ثم بكّر في اليوم الثالث، ومشى إلى وقت الزوال، فبلغ إلى المقصد؛ قال شمس الأئمة: الصحيح: أنه يصير مسافرًا عند النية، ومعلوم أنه لا يتمكن من استيفاء مسح ثلاثة أيام في هذه المسألة؛ لأنها ليست بثلاثة أيام كاملة، ومع ذلك أنه مسافر. [١٧٨/ب]

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٠٩).
(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٦).
(٣) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٢٣).

هُوَ الصَّحِيحُ ....

قلنا: إن لم يتمكن حقيقة، قد تمكن منه تقديرًا؛ أن النزول للاستراحة ملحق بالسير في حق تكميل مدة السفر؛ لأن المسافر لا بدَّ له من الاستراحة، وليس الشروط ذهابه من الفجر إلى الفجر؛ لأن الآدمي لا يطيق ذلك، وكذا الدابة؛ فلهذا كان المشي في بعض النهار كافيًا. كذا في المحيط[(١)]، وإذا كان كذلك؛ كان نزوله في اليوم الثالث للاستراحة؛ كما في اليومين الأولين، فتلحق مدة الاستراحة بمدة السفر.

وقوله: **(هو الصحيح)**: احتراز عن قول عامة المشايخ؛ فإنهم قدروها بالفراسخ، ثم اختلفوا فيما بينهم:

قيل: أحد وعشرون فرسخًا.

وقيل: ثمانية عشر.

وقيل: خمسة عشر، والفتوى على ثمانية عشر؛ لأنها أوسع الأعداد.

وفي الْمُجْتَبَى: وفتوى أكثر أئمة خوارزم: على خمسة عشر[(٢)].

وفي الأربعين للبقالي: السفر اثنى عشر فرسخًا[(٣)].

وفي جامع التاجري: قريب من هذا[(٤)].

[وفي المحيط:][(٥)] وعن أبي حنيفة أنه اعتبر ثلاث مراحل، فعلى هذه الرواية: من بخارى إلى كرمسة مدة السفر، وبه أخذ مشايخ بخارى[(٦)].

وفي الأنساب: أن الكرمنية من بخارى ثمانية عشر فرسخًا[(٧)].

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٢٣، ٢٤).

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٤٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٨)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١٢٣).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٨).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٨).

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٦) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٢٢).

(٧) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٢٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤).

(وَلَا يُعْتَبَرُ السَّيْرُ فِي الْمَاءِ) مَعْنَاهُ: لَا يُعْتَبَرُ بِهِ السَّيْرُ فِي الْبَرِّ، فَأَمَّا الْمُعْتَبَرُ فِي الْبَحْرِ فَمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ كَمَا فِي الْجَبَلِ.

قَالَ: (وَفَرْضُ الْمُسَافِرِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ رَكْعَتَانِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا) وَقَالَ

وجه الصحيح: أن الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل، والبر والبحر، بخلاف المراحل. كذا في المبسوط[١].

(**لا يعتبر به السير في البر**)؛ يعني: لو كان للموضع طريقان، أحدهما في الماء، وهو يقطع بثلاثة أيام، والثاني في البر، وهو يقطع بيومين؛ يترخص في طريق البحر لا في طريق البر، ولو انعكس التقدير؛ لانعكس الحكم. وكذا لو اختلف الطريقان في البر؛ يثبت الحكم فيه بحسب ذلك أيضًا. كذا في المحيط[٢].

(**وفي البحر ما يليق بحاله**)؛ يعني: ينظر أن السفينة كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها عند استواء الريح، يجعل ذلك أصلًا. كذا في جامع قاضي خان[٣].

وعن أبي حنيفة ﷺ: سفر البحر مقدّر بقدر سفر البر. كذا في الْمُجْتَبَى والعيون[٤].

قوله: (وفرض المسافر)؛ قيد بالفرض ليخرج السنن، فإنها لا تنتصف.

وقيد بالرباعية؛ ليخرج الفجر والمغرب لا يزيد عليهما، ثم القصر للمسافر عزيمة عندنا، وهو رواية عن مالك، وأحمد[٥].

وقال الشافعي[٦]، وأحمد[٧]، ومالك في رواية القصر[٨]: رخصة.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٦).
(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٢٣).
(٣) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٢٣)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٢٢).
(٤) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٢٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٩٤).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٤٨).
(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٦٤)، ونهاية المطلب للجويني (٢/ ٤٢٣).
(٧) انظر: الكافي لابن قدامة المقدسي (١/ ٣٠٩)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٩٨).
(٨) انظر: الفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢٥٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٥٧).

الشَّافِعِيُّ رحمه الله: فَرْضُهُ الأَرْبَعُ: وَالقَصْرُ رُخْصَةٌ اعْتِبَارًا بِالصَّوْمِ.

وفائدة الخلاف: تظهر في افتراض القعدة على رأس الركعتين من الرباعية، حتى لو قام إلى الثالثة من غير قعدة؛ فسد فرضه عندنا، ولو أتم صلاته؛ فقد أساء لتأخر السلام.

احتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ فإنه شرع القصر بلفظ: فليس عليكم جناح، وهو يذكر للإباحة لا للوجوب، كما قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فدلّ أن القصر مباح، ولما كان مباحًا؛ كان المسافر فيه بالخيار.

وعن يعلى ابن أمية -وقيل: علي ابن ربيعة-: سألت عمر: ما بالنا نقصر الصلاة ولا نخاف، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾؟

فقال: أشكل عليّ ما أشكل عليكم، فسألت النبي عليه الصلاة والسلام؛ فقال: «**هذهِ صدقةٌ تصدّقَ اللهُ تعالى بها عليكم فاقْبلُوا صَدقَتَه**»(١)، فعلّق القصر بالقبول، وسماه صدقة، والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة، فلا يلزمه القبول حتمًا.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سافرت مع النبي ﷺ، فلما رجعت قال: «**ما صنعْتِ في سفرِك**»؟، قالت: أتممت الذي قصرت، وصمت الذي أفطرت، فقال: «**أحسنتِ**»(٢).

ولأن هذه الرخصة شرعت للمسافر، فيتخير فيه كما في الصوم، وكما في الجمعة مع الظهر، ولأنه لو اقتدى بالمقيم يصير فرضه أربعًا، ولو كان فرضه ركعتين؛ لا يتغير بالاقتداء بالمقيم كما في الفجر.

ولنا: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إنَّ اللهَ تعالى فرضَ عَليكُم الصَّلاةَ على لسانِ نبيكم للمقيمِ أربعًا، وللمسافرِ رَكعتينِ**»(٣)، وروي أنه عليه

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٨، رقم ٦٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه النسائي (٣/ ١٢٢، رقم ١٤٥٦) وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٢٦)، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٨).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٩، رقم ٦٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه من قوله.

وَلَنَا: أَنَّ الشَّفْعَ الثَّانِيَ لَا يُقْضَى وَلَا يَأْثَمُ عَلَى تَرْكِهِ، ....

الصلاة والسلام كان يقصر الصلاة في السفر إلا الفجر والمغرب[(١)]، وفيه تأمل.

وعن ابن عمر أنه قال: صلاة المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم، وفي رواية: تمام[(٢)].

وعن ابن عمر أنه قال: صلاة المسافر ركعتان، وصلاة الفجر ركعتان، فمن خالف السنة فقد كفر؛ يريد: كفران النعمة[(٣)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قد فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين. رواه مسلم[(٤)].

وعنه أنه قال حين سئل عن رجلين، أحدهما يقصر، والآخر يتم؛ فقال للذي يتم: قصَّرْتَ، وللذي قصر: أكمَلْتَ.

وعن عائشة رضي الله عنها: فرضت الصلاة في الأصل ركعتين، فلما قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة؛ ضم إلى كل صلاة مثلها غير المغرب؛ فإنها وتر النهار، ثم زيدت في الحضر، وأقرت في السفر. [١٧٩/أ]

[وعنه عليه السلام: «**إن الله تعالَى وضعَ شطر الصَّلاة عن المسافرِ، وأرخصَ له الإفطَار**[(٥)]». أخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي[(٦)]][(٧)].

والمعنى: أنه يجوز ترك الركعتين الأخيرتين بلا بدل يلزمه، ولا إثم يلحقه؛ فكان تطوعًا كسائر التطوعات، وهو معنى قوله: إن الشفع الثاني لا يقضى ولا

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤١، رقم ٢٦٠٨٤) وذكره بعدة ألفاظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٤، رقم ٢٩٣١ ، ٢٩٣٣) وقال: رجالها كلها ثقات. وضعف سنده شعيب الأرناؤوط.

(٢) من قول عمر رضي الله عنه أخرجه النسائي (٣/ ١١١، رقم ١٤٢٠). وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ١٠٥، رقم ٦٣٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥١٩، رقم ٤٢٨١).

(٤) تقدم تخريجه قريبا.

(٥) في النسخ الاختصار والمثبت هو الصواب الموافق لما في كتب الحديث.

(٦) رواه أبو داود (٢/ ٣١٧، رقم ٢٤٠٨) والترمذي (٢/ ٨٦، رقم ٧١٥) وابن ماجه (١/ ٥٣٣، رقم ١٦٦٧) والنسائي (٤/ ١٨٠، رقم ٢٢٧٥) أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل، وحسنه الترمذي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود -الأم- (٧/ ١٦٩، رقم ٢٠٨٣)

(٧) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

....

يأثم على تركه.

وأما الجواب عما تعلقه؛ فقلنا: المراد من القصر المذكور فيها: هو القصر في الأوصاف من ترك القيام إلى القعود، أو ترك الركوع والسجود إلى الإيماء لخوف العدو؛ بدليل أنه علّق ذلك بالخوف؛ إذْ قصر الأصل غير متعلق بالخوف بالإجماع، بل متعلق بالسفر.

وعندنا قصر الأوصاف عند الخوف مباح لا واجب، مع أن رفع الجناح في النص؛ لدفع توهم النقصان في صلاتهم، بسبب دوامهم على الإتمام في الحضر، وذلك مظنة توهم النقصان، فرفع عنهم ذلك.

وأما تعلقه بحديث الصدقة؛ فقلنا: هو دليلنا؛ لأنه أمر بالقبول، والأمر للوجوب، ولأن هذه صدقة واجبة في الذمة؛ فليس له حكم المال، فيكون إسقاطًا محضًا كما ذكر في الأصول، فلا يزيد بالرد؛ كالصدقة بالقصاص، والطلاق، والعتاق يكون إسقاطًا لا يرتد بالرد، فكذا هذا.

وأما تعلقه بقول عائشة رضي الله عنها غير مستقيم؛ لأن الروايات تعارضت منها.

وقيل: إنها كانت تنتقل من بيت بعض أولادها إلى بعض، فلم تكن مسافرة شرعًا.

وفي شرح الإرشاد: وهو محمول على إتمام الأركان، وكذا كل ما جاء في الأخبار من الإتمام؛ بدليل ما روي في حديث مشهور، أنه عليه الصلاة والسلام صلّى الظهر بأهل مكة عام حجة الوداع ركعتين، ثم أمر مناديًا ينادي: «**يا أهلَ مكَّة، أَتمّوا صلاتَكم؛ فإنَّا قومٌ سَفرٍ**»[1]، ولو كان فرض المسافر أربعًا؛ لم يحرمهم فضيلة الجماعة معه[2].

وأما اعتباره بالصوم؛ فقد بينا أن ترك الشيء لا إلى بدل دليل النقلية، وفيه

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٩، رقم ١٢٢٩)، والترمذي (١/ ٦٨٢، رقم ٥٤٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١١).

وَهَذَا آيَةُ النَّافِلَةِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ يُقْضَى (وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا وَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ قَدْرَ

بدل، وهو القضاء بالنص، فلا يلزمنا، ولأن جهة اليسر فيه مترددة غير متعينة في القصر لما عرف في الأصول، فتخير جهة اليسر فيها متعينة في القصر؛ فلم يتوجه التخيير لما عرف في الأصول.

وأما قوله: لو كان فرضه ركعتين لا يتغير؛ ينتقض بظهر المقيم، فإن فرضه بدون القوم أربع، وبسبب القوم وهو الجماعة يصير ركعتين؛ وهو الجمعة. كذا ذكره شيخ الإسلام[١].

وفي المبسوط: لا يدخل القصر في غير الرباعية؛ لأن القصر عبارة عن سقوط شطر الصلاة، وفي الرباعية بعد سقوط شطرها؛ تبقى صلاة كاملة، بخلاف غير الرباعية؛ حيث لا تبقى بعد السقوط صلاة كاملة؛ فلهذا لا يدخله القصر[٢].

وقوله: (وهذا)؛ أي: كون الشفع الثاني لا يقضى ولا تأثم على تركه.

فإن قيل: يشكل هذا بالزائد على قراءة آية أو ثلاث آيات؛ فإنه لو أتى به يثاب ويقع فرضًا، ولو تركه لا يعاقب، ولو فعله يثاب ويقع فرضًا، وكذا [بالزائد على قدر الفرض في الركوع والسجود؛ فإنه بهذه المثابة، وبصوم المسافر؛ فإنه لو تركه لا يعاقب، ولو فعله يثاب ويقع فرضًا، وكذا][٣] من له الاستطاعة على الحج؛ لو تركه لا يعاقب، ولو أتى به يثاب ويقع فرضًا.

قلنا: الزائد على آية أو ثلاث إنما يقع فرضًا بعد الإتيان به بدليل آخر؛ وهو أن الواجب في الأمر المطلق؛ ما ينطلق عليه اسم المأمور بحصول الامتثال به، ولكن لو أتى بالزيادة يقع فرضًا؛ لدخوله تحت الأمر، وتناول مطلق الأمر إياها على ما عرف تحقيقه في الأصول، فالأمر بالقراءة والركوع والسجود من هذا القبيل، فما وجد من هذه الأفعال يكون فرضًا، ولم يوجد مثله فيما نحن فيه؛

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١١).
(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٨).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

التَّشَهُّدِ أَجْزَأَتْهُ الأُولَيَانِ عَنِ الفَرْضِ، وَالأُخْرَيَانِ لَهُ نَافِلَةٌ) اعْتِبَارًا بِالفَجْرِ، وَيَصِيرُ

لأن الأمر بالظهر غير مطلق؛ بل هو مقيد بالأربع في حق المقيم، وبالركعتين في حق المسافر؛ ألا ترى أنه لو اكتفى بركعة لا يجوز مع أنها صلاة، ولو زاد على الأربع لا يجوز عن الفرض، ثم لما تعينت الركعتان للفرضية في حق المسافر؛ لخروجه عن العهدة بهما بالإجماع؛ لم يبق الأربع فرضًا؛ لأن الأمر لا يتناول إلا أحدهما.

أما الصوم، فقد دخل تحت الأمر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالمأمور في حق المسافر والمقيم شيء واحد، إلا أنه رخص للمسافر بالإفطار؛ فلا يعاقب بالترك، ولو أتى به يقع فرضًا.

وأما الفقير، فإنما لا يعاقب على ترك الحج؛ لعدم شرطه وهو الاستطاعة، فأما إذا تحمل المشقة، وبلغ مكة، فقد حدثت له الاستطاعة؛ لأن الشرط عند قرب المسافة: الاستطاعة بالبدن وقد تحققت، فيقع ما أداه فرضًا كما لو صار عينًا. كذا قرره شيخي العلامة(١)، وفيه نوع تأمل.

وفي المحيط: اختلف في السنن، ولا قصر فيها بالاتفاق؛ لأنه شرع تحقيقًا وهو في الفرائض؛ بل هو مخير بين الفعل والترك، فقيل: الترك أفضل ترخصًا(٢).

وقد روي عن أبي بكر وغيره من الصحابة ﷺ تركها. [١٧٩/ب]

وقيل: الفعل أفضل تقربًا.

وقال الهندواني: حال النزول؛ الفعل أفضل، وحال السير؛ الترك أفضل(٣).

وقيل: يصلي سنة الفجر لفوتها.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢١١).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٢٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢١١)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٣٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٤١).

مُسِيئًا لِتَأْخِيرِ السَّلَامِ (وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّانِيَةِ قَدْرَهَا بَطَلَتْ) لِاخْتِلَاطِ النَّافِلَةِ بِهَا قَبْلَ إِكْمَالِ أَرْكَانِهَا.

وقيل: سنة المغرب أيضًا.

وفي المبسوط: لا بأس بترك السنن[١]، وهذا يدل على أن الفعل أفضل.

وتأويل ما روي عن بعض الصحابة: أنه حالة السنن على وجه لا يمكنه المكث لأدائها لتأخير السلام؛ إذِ السلام واجب، ولأنه ترك واجب تكبيرة الافتتاح في الفعل.

(بطلت لاختلاط) إلى آخره: كما في الفجر.

وعند الشافعي، وأحمد، ومالك: لا تبطل؛ لما تقدم أن عندهم رخصة ترفيه.

وفي الْمُجْتَبَى عن الحسن بن حي: لو افتتحها المسافر بنية الأربع؛ أعاد حتى يفتتحها بنية الركعتين[٢].

قال الرازي: وهو قولنا؛ لأنه إذا نوى أربعًا؛ فقد خالف فرضه، كنِيَّتِهِ الفجر أربعًا، ولو نواها ركعتين ثم نواها أربعًا بعد الافتتاح؛ فهي ملغاة، كمن افتتح الظهر ثم نوى العصر[٣].

فإن قيل: يشكل على هذه القراءة، فإن المسافر إذا لم يقرأ في الركعتين، وقام إلى الثالثة، ونوى الإقامة، وقرأ في الآخريين؛ تجوز صلاته عندهما خلافًا لمحمد، والمسألة في نوادر المبسوط، وركعتا المسافر كما تحتاجان إلى القعدة؛ تحتاجان إلى القراءة، ثم فسدت في حق القعدة هاهنا، ولم تفسد في حق القراءة.

قلنا: هذا لا يشكل؛ لما أنه لو ترك القعدة هنا، وقام إلى الثالثة، ونوى الإقامة فأتمها أربعًا؛ تجوز صلاته أيضًا؛ لبقاء التحريمة، فتؤثر النية. كذا في

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٨).
(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢١١)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٣٤).
(٣) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢١١)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٣٤).

(وَإِذَا فَارَقَ المُسَافِرُ بُيُوتَ المِصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) لِأَنَّ الإِقَامَةَ تَتَعَلَّقُ ....

نوادر المبسوط[(١)].

قوله: (فارق بيوت المِصْر صلى ركعتين)، وبه قال الشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)]، ومالك[(٤)] رضي الله عنه في رواية، ولكن الشرط عندهم: أن لا يحاذيه عن يمينه أو يساره شيء من البنيان.

وفي رواية: أن يكون من المصر ثلاثة أميال، وحكي عن عطاء أنه قال: إذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله، قبل أن يفارق بيوت المصر؛ يباح له القصر.

وقال مجاهد: إذا ابتدأ السفر بالنهار؛ لا يقصر حتى يدخل الليل، وإن ابتدأ بالليل؛ لا يقصر حتى يدخل النهار.

ولنا: ما روي أنه عليه السلام صلّى الظهر بالمدينة أربعًا، والعصر بِذِي الحُلَيْفَة ركعتين[(٥)].

وروي أن عليًّا رضي الله عنه خرج من البصرة يريد الكوفة؛ صلى الظهر أربعًا، ثم نظر إلى خُصٍّ -وهو بيت من قصب- أمامه فقال: لو جاوزنا هذا الخص لقَصَرْنا. كذا في المحيط[(٦)].

ولأن المسافر إذا وصل إلى عمارة بلده ترك الترخص، فالحصول في هذا الموضع لما قطع الترخص بالثانية، فلأن يمنع ابتداءه أولى، فهذا معنى قول المصنف: **(لأن الإقامة تتعلق)** إلى آخره.

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٠٤).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٠٩)، والبيان للعمراني (٢/ ٤٦٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٩٧)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١١٦).

(٤) المدونة لابن القاسم (١/ ٢٠٦)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٤)، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٤٩٢).

(٥) رواه البخاري (٢/ ٤٣، رقم ١٠٨٩) ومسلم (١/ ٤٨٠، رقم ٦٩٠) من حديث أنس.

(٦) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٢٥).

بِدُخُولِهَا فَيَتَعَلَّقُ السَّفَرُ بِالْخُرُوجِ عَنْهَا. وَفِيهِ الْأَثَرُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «لَوْ جَاوَزْنَا هَذَا

(**بدخولها**)؛ أي: بدخول بيوت المصر.

(**بالخروج**)؛ أي: بخروج بيوت المصر تحقيقًا للمقابلة.

قال شيخ الإسلام: يعتبر مفارقة بيوت المصر من جانب خروجه، وإن كان بحذائه بيتان من الجانب الآخر؛ لأن المعتبر جانب الخروج(١).

وذكر الصدر الشهيد: مسافر خرج من بخارى، فلما بلغ إلى [أزبكستان](٢) قصر، أو إلى رباط وليان؛ اختلف المشايخ فيه، والمختار: أنه يقصر؛ لأنه جاوز الربط، ومتى جاوزه؛ فقد جاوز عمران البلد(٣).

والصحيح: أنه يعتبر مجاوزة عمران المصر، إلا إذا كان ثمة قرية أو قرى متصلة بربض المصر؛ فحينئذٍ يعتبر مجاوزة القرى. كذا في المحيط(٤).

وقال التمرتاشي: والأولى: أن ينفصل عن المصر قدر غلوة حتى يقصر(٥).

وفي المبسوط: لو كان من جانب خروجه محلة منفصلة، وكانت متصلة بالقديم؛ قيل: لا يقصر حتى يجاوزها(٦).

وفي المحيط: لا يقصر حتى يجاوزها؛ لأنها من المصر(٧).

قال صاحب الْمُجْتَبَى: وهذه واقعة جرجانية خوارزم(٨)، فإنها بعد الغيبة العامة انقطعت بنيانها، والظاهر هو للقصر إذا انفصل المسافر عن جانبه؛ لأن النون بينهما أكثر من غلوة، واختيار صاحب المحيط ظاهرًا؛ فيما إذا بقي أصل

---

(١) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ١٦١)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١٢١).
(٢) ما بين المعقوفتين: مثبت من المحيط البرهاني، وفي المخطوط: (رسكتسان).
(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٢٥).
(٤) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٢٥).
(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٥)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٣٩).
(٦) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٢٥).
(٧) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٢٥).
(٨) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٤٠).

الخُصَّ لَقَصَرْنَا» ....

البلد وخرب طرف منه.

وجرجانية خربت بأسرها، ولم يبق فيها دار ولا ديار حتى التحقت بالموات، ثم عمرت بعد زمان، فكل قطعة منها منسوبة إلى وال وقوم، فكانت كل واحدة بمنزلة قرية على حدة.

وفي المبسوط: ولو كانت القرى متصلة بربض المصر؛ قصر بالخروج عن المصر[(١)].

وقيل: لا حتى يجاوزها ولو بفراسخ، إلا أن يكون بينهما انفصال، وحد الانفصال: مائة ذراع، قيل: قدر ما لا يسمع الصوت.

وقيل: قدر غلوة.

وقيل: قدر سكة، فإن جاوز القرى المتصلة قصر.

وقيل: لا حتى ينأى عنها، وحد النأي كحد الانفصال.

وقيل: حد فناء المصر قدر ميل.

وقيل: حد النأي وحد الفناء واحد، وهو قدر غلوة ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع، وهو الأصح. [١٨٠/أ]

وفي الحاوي: سافر الرستاقي؛ يقصر إذا جاوز بيوت القرية وحيطانها، وإن لم يكن قرية فالبيوت. كذا في المجتبى[(٢)].

وعند الشافعي: القروي إذا جاوز البساتين والمزارع المحوطة يقصر، والبدوي إذا انفصل عن الحلة؛ إذِ الحلة كالحي، ويعتبر مع ذلك مجاوزة مرافقها، كمطرح الرماد، وملعب الصبيان، ومعاطن الإبل[(٣)].

(١) انظر: درر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٣٢)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ١٦١)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٨٠).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٦).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٤٣٩)، والمجموع للنووي (٤/ ٣٤٩)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ٣٨٢).

(وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الإِقَامَةَ فِي بَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ

فإن قيل: يشكل على هذا كله جواز صلاة الجمعة والعيدين في فناء المصر.

قال الإمام السرخسي: والصحيح: أن الفناء مقدر بالغلوة، وقدّرها بعضهم بفرسخين، وبعضهم بثلاثة فراسخ. ذكره في المحيط[١]، ولا شكّ أن المصر شرط لجواز هذه الصلوات حتى لا تجوز في القرى، فلما أعطيت هذه المواضع حكم المصر في حق هذه الصلوات؛ فكيف أعطيت حكم غير المصر في حق القصر؟.

قلنا: فناء المصر إنما يلحق فيما كان من حوائج أهل المصر، فصلاة الجمعة والعيدين من حوائج أهل المصر، فأما قصر الصلاة فليس من حوائج أهل المصر، فلا يلحق بالمصر فناؤه في حقه، مع أن على قول بعض المشايخ لا تجوز الجمعة خارج المصر؛ إذا كان ذلك الموضع منقطعًا عن العمران، والفقيه أبو الليث يفتي بجوازها في الفناء[٢].

قوله: (ولا يزال على السفر...) إلى آخره، وفي بعض نسخ القدوري: على حكم السفر، ثم عند الشافعي: إذا نوى إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج؛ يصير مقيمًا[٣]، وبه قال مالك[٤]، وعن أحمد: أنه لو نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة؛ لم يقصر[٥]، وهو قريب من مذهب الشافعي رحمه الله.

وعن ابن عباس، وإسحاق: لو نوى إقامة تسعة عشر يومًا لم يقصر.

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٦٦).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٧١)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤١)، والبيان للعمراني (٢/ ٤٧٣).

(٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (٢/ ٢٦)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٣٦١)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٨١).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣١٠)، والعدة لبهاء الدين المقدسي (ص ١١١)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢٩٥).

أَكْثَرَ، وَإِنْ نَوَى أَقَلَّ مِن ذَلِكَ قَصَرَ) لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِن اعْتِبَارِ مُدَّةٍ، لِأَنَّ السَّفَرَ يُجَامِعُهُ

وعن الحسن ابن صالح: لو نوى إقامة عشر أيام لم يقصر.

وعن الأوزاعي: لو نوى إقامة اثني عشر يومًا أتم، وبه قال الثوري.

وعن الليث ابن سعد رضي الله عنه: لو نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يومًا أتم، وإلا فلا.

وعندنا: إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتم، وبه قال النواوي، واختاره المزني[1].

واحتج الشافعي رحمه الله بظاهر قوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ [النساء: ٩٤]؛ فإنه تعالى أباح القصر بالضرب في الأرض، فمفهومه يقتضي أنه متى ترك الضرب والسير؛ لا يباح له القصر، إلا إنا تركنا مفهوم الآية في أقل من مدة أربعة أيام بالإجماع، فبقي الباقي على ظاهره.

وبما روي أنه عليه الصلاة والسلام رخّص للمهاجرين في المقام بمكة، بعد قضاء مناسك الحج، ثلاثة أيام غير يوم الدخول والخروج، فإنه عليه الصلاة والسلام دخل بعد صبح الأحد، وخرج بعد صبح خميسه؛ فهذا دليل على أن بالزيادة يثبت حكم الإقامة.

وعن عمر رضي الله عنه أنه لما أجلى اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ثم ضرب لمن يقدم منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثة أيام، فعلم أن ثلاثة أيام مدة المسافر، فإذا زاد على ذلك؛ صار مقام المقيم.

وبما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: من أجمع على إقامة أربعة أيام أتم الصلاة.

ولمّا اختلف الصحابة رضي الله عنهم؛ كان الأخذ بقول عثمان أولى للاحتياط.

ولنا: ما روى مجاهد عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: إذا دخلت بلدة وأنت مسافر، وفي عزيمتك أن تقيم بها خمسة عشر يومًا؛ فأكمل الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن؛ فاقصر. وعن عثمان مثله أيضًا، فدل على رجوعه.

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/ ٤٣٢)، والمجموع للنووي (٤/ ٣٦٤).

اللُّبْثُ، فَقَدَّرْنَاهَا بِمُدَّةِ الطُّهْرِ؛ ....

وعن عطاء، وإبراهيم أنهما قالا: أقل مدة الإقامة خمسة عشر يومًا.

وسبيل ذلك التوقيف، فنزل منزلة المنصوص، وروى جابر أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة صبيحة يوم الرابع من ذي الحجة، وخرج إلى منى يوم التروية، وكان يقصر الصلاة، وقد أقام أكثر من أربعة أيام.

فإن قيل: الحديث محمولٌ على ما إذا لم ينو الإقامة، وبدون النية مقيمًا بأربعة أيام عنده.

قلنا: لا يصح هذا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة للحج، ومن دخل للحج لا بدّ أن ينوي الإقامة حتى يقضي حجه، وقضاء حجة فيما ذكرنا إن كان أكثر من أربعة أيام، ومع ذلك كان يقصر، وفيه نوع تأمل.

وأما تعلقه بالآية؛ فقلنا: لما ترك ظاهر الآية بالإجماع، فكان الأخذ بما قلنا أولى؛ بما روينا وللاحتياط، وأما الحديث: فإنه عليه الصلاة والسلام إنما قدّر هذا؛ لأنه علم أن حوائجهم كانت ترتفع في هذه المدة، لا لتقدير أدنى مدة الإقامة.

وأما ما روي عن عثمان؛ معارض بما روي عنه أنها مقدّرة بخمسة عشر يومًا، فدلّ على رجوعه كما قلنا.

وأما دعوى الاحتياط؛ فقلنا: هذا يشكل بما لو نوى الإقامة ثلاثة أيام أو أقل؛ فإنه لا يصير مقيمًا، وإن كان [١٨٠/ب] الاحتياط فيه، ولأن في التكميل ترك الاحتياط؛ فإنه متى ترك القعدة الأولى تجزئه صلاته، فالاحتياط أن يؤخذ فيه بالفساد، فكان معنى الاحتياط فيما يتعارض هاهنا، وفيه نوع تأمل.

وما قلنا أوفق للقياس؛ لأن الإقامة أصل كالطهر، والسفر عارض كالحيض، ثم ثبت أقل مدة الطهر خمسة عشر يومًا بالاتفاق، فكذا مدة الإقامة، مع أن ما قاله الشافعي خلاف الإجماع. هكذا قال الطحاوي؛ لأنه لم ينقل عن أحدٍ قبله بأن يصير مقيمًا بأربعة أيام. كذا في مبسوط شيخ الإسلام[١].

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٩).

لِأَنَّهُمَا مُدَّتَانِ مُوجِبَتَانِ، وَهُوَ مَأْثُورٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ، وَالْأَثَرُ فِي مِثْلِهِ كَالْخَبَرِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْبَلْدَةِ وَالْقَرْيَةِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا تَصِحُّ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ فِي الْمَفَازَةِ

ولأن الشارع سوّى بين مدة الحيض على ما روينا، فقدّرنا مدة الإقامة بمدة الظهر؛ لمضاتهما الحيض والسفر، فإن الظهر يعيد ما سقط من الصلوات والصوم، كما أن الإقامة تعيد ما سقط من شطر الصلاة، وهو معنى قوله: **(مدتان موجبتان)**، إلا أن الظهر إيجابها في الأصل، والإقامة في القدر بالتكميل، وألا ترى قول الصحابي.

(في مثله)؛ أي: المقدرات التي لا يهتدي إليها العقل.

(كالخبر)؛ أي: كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: كيف قال هذا مع أنه قال: فيه معنىً معقولًا؛ وهو إلحاقها بالظهر بجامع الموجبية؟

قلنا: ذلك إظهار معنى بعد ثبوت أصله بالخبر، لا أن يثبت أصله بالدليل المعقول، فكان هذا من قبيل ترجيح أحد الأمرين بموافقة القياس، وما قلنا: إنه يصير بنية الإقامة مقيمًا إذا سار ثلاثة أيام، فأما إذا لم يسر فعزم على الرجوع، أو نوى الإقامة؛ يصير مقيمًا وإن كان في المفازة. كذا ذكره فخر الإسلام في العوارض المكتسبة، وكذا في الحميدية، والكاثي[1].

وفي الْمُجْتَبَى: لا يبطل السفر إلا بنية الإقامة، أو دخول الوطن، أو الرجوع إليه قبل الثلاثة[2]، وبه قال الشافعي في الأظهر[3].

ونية الإقامة إنما تؤثر بخمس شرائط: أحدها: ترك السير، حتى لو نوى الإقامة وهو يسير؛ لم تصح. وثانيها: صلاحية الموضع، حتى لو نوى الإقامة في بر أو بحر أو جزيرة؛ لم تصح، واتحاد المدة والموضع، والاستقلال بالرأي، حتى لو نوى من كان تبعًا لغيره؛ لا تعتبر، كالجندي، والزوجة،

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٩).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٩).
(٣) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٣٥٠)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ٣٨٣)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٢٣٦).

وَهُوَ الظَّاهِرُ (وَلَوْ دَخَلَ مِصْرًا ....

والرقيق، والأجير، والتلميذ مع أستاذه، والغريم المفلس مع صاحب الدين، إلا إذا نوى متبوعهُ. ولو نوى المتبوع الإقامة ولم يعلم بها التابع؛ فهو مسافر حتى يعلم، كالوكيل إذا عزل، وهو الأصح.

وعن بعض أصحابنا: يصيرون مقيمين، ويعيدون ما أدوا في مدة عدم العلم.

وقوله: (وهو الظاهر)؛ أي: الظاهر من الرواية، احتراز عما روي عن أبي يوسف: أن الرعاة إذا نزلوا موضعًا كثير الماء والكلأ، [ونووا الإقامة مدة خمسة عشر يومًا، والماء والكلأ] يكفيهم لتلك المدة؛ صاروا مقيمين، وكذا التراكمية والأعراب.

وفي ظاهر الرواية: لا تصح نية الإقامة إلا في موضعها؛ وهو العمران، والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب، لا الخيام والأخبية والوبر. كذا في فتاوى قاضي خان[(١)].

قوله: (ولو دخل مصرًا) إلى آخره: ثم للشافعي فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يقصر أربعة أيام.

والثاني: أنه يقصر ثمانية عشر يومًا؛ لما روى أن ابن عباس قال: أنه عليه الصلاة والسلام أقام عام الفتح لحرب هوازن سبعة عشر يومًا، أو ثمانية عشر وهو يقصر، فإذا زاد على ذلك يتم؛ [لما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنه عليه السلام أقام لحرب هوازن ثمانية عشر[(٢)]، فمن أقام أكثر من ذلك؛ يتم][(٣)]، فبقي ما زاد على الأصل؛ إذِ القصر عارض، فلم يثبت إلا بقدر ما نقل، ولأنه تعالى قال: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ [النساء: ٩٤] ، وهو ليس بضارب في الأرض.

والثالث: أنه يقصر أبدًا[(٤)]. وهو مذهبنا؛ لما روى جابر رضي الله عنه أنه عليه

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٨٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٤٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥١، رقم ٥٦٨٠) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٧٣)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤١)، ونهاية المطلب للجويني (٢/ ٤٣٣).

عَلَى عَزْمِ أَنْ يَخْرُجَ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ وَلَمْ يَنْوِ مُدَّةَ الْإِقَامَةِ حَتَّى بَقِيَ عَلَى ذَلِكَ

الصلاة والسلام أقام بتبوك عشرين يومًا وهو يقصر(١)، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام أقام على خيبر أربعين يومًا وهو يصلي ركعتين(٢)، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه روي عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أقام بقرية من قرى نيسابور شهرين يقصر، وكذا علقمة بن قيس أقام بخوارزم سنين وهو يقصر الصلاة، وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر، وكذا روي عن ابن عباس والصحابة رضي الله عنهم، أنهم أقاموا بروس هر تسعة أشهر يقصرون، ولأنه لو خرج خلف غريم أو خرج صاحب جيش لطلب العدو ولم يعلم أين يدركه؛ لم يصر مسافرًا ما لم ينو السفر، وإن طاف جميع الدنيا. ذكره في فتاوى العتابي(٣).

فكذا لا يصير مقيمًا ما لم ينو المكث أدنى مدة الإقامة وإن طال مكثه؛ لأنه ضد السفر، فلما لم يثبت السفر بنية الإقامة؛ لم تثبت الإقامة بنية السفر، وما روي دليلنا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقصر عند عدم نية الإقامة.

وأما [١٨١/أ] ما قال: يبقى ما زاد لي الأصل.

فقلنا: ترك ذلك بإجماع الصحابة، وبما روينا. كذا في المبسوطين(٤).

قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم ينو إقامة وإن أتى عليه سنون(٥).

ذكر في العارضة: رواية قصره عليه الصلاة والسلام بمكة خمسة عشر ضعيفة، وما قال: إنه ليس بضارب في الأرض غير مسلَّم؛ لأنه ضارب؛ إذْ قصده أن يخرج إذا أتمَّ حاجته، وهذا المقدار لا يضره لتحققه فيما دون ثمانية عشر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٢، رقم ٤٣٣٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨، رقم ٨٢٠٩).
(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٣) وقال: البلاء فيه من أيوب بن سويد لا من الحسن بن عمارة.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٧)، والجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٨٥).
(٤) انظر: الأصل للشيباني (١/ ٢٦٦)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٧).
(٥) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٤٣١).

سِنِينَ: قَصَرَ)؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَقْصُرُ. وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ.

(وَإِذَا دَخَلَ العَسْكَرُ أَرْضَ الحَرْبِ، فَنَوَوْا الإِقَامَةَ بِهَا خَمسةَ عَشَرَ يومًا قَصَرُوا، وَكَذَا إِذَا حَاصَرُوا فِيهَا مَدِينَةً أَوْ حِصْنًا) لِأَنَّ الدَّاخِلَ بَيْنَ أَنْ يُهْزَمَ فَيَقِرَّ، وَبَيْنَ أَنْ يَنْهَزِمَ فَيَفِرَّ، فَلَمْ تَكُنْ دَارَ إِقَامَةٍ (وَكَذَا إِذَا حَاصَرُوا أَهْلَ البَغْيِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ

قوله: (قصروا)، وبه قال مالك(١)، وأحمد(٢)، وقال زفر: يتمّون، وهو رواية عن أبي يوسف، وعن أبي يوسف: إذا غلبوا على بعض البيوت يتمون.

وقال الشافعي في الجديد: يتمون إذا نووا إقامة أربعة أيام؛ لأنهم يتمكنون من الفرار ظاهرًا باعتبار الشوكة، وقال في القديم: يقصرون كقولنا(٣)؛ لأنهم نووا الإقامة في غير موضعها ظاهرًا، لرجوعهم إن غلبوا أو صالحوا أو إن انهزموا، واستقرارهم إن استمر الحال على المحاصرة، والاحتمالات متعارضة، فالظاهر عدم القرار، فلم يكن موضع إقامة.

وفي المبسوط: سأل رجل ابن مسعود -وقيل: ابن عباس- وقال: إنا نطيل الثواء في دار الحرب، فكيف ترى الصلاة؟، فقال: صَلِّ ركعتين حتى ترجع إلى أهلك، ولأن نية الإقامة في غير موضعها؛ لما قلنا: إن فناء البلدة تبع لها، والبلدة لأهل الحرب، فموضع الإقامة كان في أيديهم أيضًا؛ فلا تصح نية الإقامة(٤)، بخلاف ما لو دخل المستأمن من دار الحرب ونوى الإقامة فيها؛ حيث يصير مقيمًا؛ لأن أهل الحرب لا يتعرضون له، فصار كلا الدارين سواء له. كذا في المحيط(٥).

(وكذا إذا حاصروا أهل البغي): إنما ذكره هذه مع أن حكمها يعلم بمسألة

---

(١) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٠٩)، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٥٠٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٦٢).
(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (٣/ ١٠١).
(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٧٤)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٩٥)، والبيان للعمراني (٢/ ٤٧٨).
(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٨).
(٥) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٢٧).

فِي غَيْرِ مِصْرٍ، أَوْ حَاصَرُوهُمْ فِي البَحْرِ)؛ لِأَنَّ حَالَهُمْ مُبْطِلٌ عَزِيمَتَهُمْ، وَعِنْدَ

دار الحرب؛ لرفع شبهة وهي أن يقال: إنها لا تجوز نية الإقامة في دار الحرب؛ لأنها منقطعة، فصارت كالمفازة، بخلاف مدينة أهل البغي التي في دار الإسلام؛ فإنها في يد أهل الإسلام، فيجب أن تصح نية الإقامة، فقال: لا تصح؛ لأن حالهم يبطل عزيمتهم؛ لأنهم يقيمون لغرض، فإذا حصل انزعجوا، فلا تكون عزيمتهم مستقرة؛ ولهذا قال أصحابنا: في تاجر دخل مدينة لحاجة، ونوى أن يقيم خمسة عشر يومًا لقضاء تلك الحاجة: لا يصير مقيمًا؛ لأنه متردد بين أن يقضي حاجته فيرجع، وبين أن لا يقضي فيقيم، فلا تكون نيته مستقرة، كنية العسكر في دار الحرب، وهذا الفصل حجة على من يقول: من أراد الخروج إلى مكان، ويريد أن يترخص للسفر؛ ينوي مكانًا أبعد منه، وهذا غلط. ذكره التمرتاشي[(١)].

ثم التقييد بقوله: **(في غير مصر أو في البحر)**؛ يوهم أنهم نزلوا مدينة أهل البغي وحاصروهم في الحصن؛ تصح نية الإقامة؛ لكن إطلاق ما ذكر في المبسوط يدل على أنه ليس كذلك؛ فإنه قال: وكذا إذا حاربوا أهل البغي في دار الإسلام[(٢)]، أما التعليل يشمل المفازة والمدينة، إلا أنه قيد في الجامع الصغير بغير المصر وبالبحر[(٣)]؛ لأنه أظهر في عدم الجواز، وأبعد عن توهم الجواز في غير المصر، أو البحر، فعلل بمعنيين:

أحدهما: أنه ليس بموضع إقامة حقيقة، فإنه يشمل دار الحرب والبغي والإسلام، ولكنه لا يتناول المدينة.

والثاني: أن حالهم يخالف عزيمتهم، أنه يشمل دار الحرب والبغي دون دار العدل، ولكنه يشمل المدينة والمفازة والبحر، فاختار المصنف التعليل بهذا المعنى؛ ليكون إشارة إلى عدم الجواز في المدينة؛ لأن مدينتهم كالمفازة فيه.

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٤٤).
(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٩).
(٣) انظر: درر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٣٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٤٣)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١٢٧).

زُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَصِحُّ فِي الوَجْهَيْنِ إِذَا كَانَت الشَّوْكَةُ(*) لَهُمْ، لِلتَّمَكُّنِ مِن القَرَارِ ظَاهِرًا. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَصِحُّ إِذَا كَانُوا فِي بُيُوتِ المَدَرِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ إِقَامَةٍ.

(وَنِيَّةُ الإِقَامَةِ مِن أَهْلِ الكَلَإِ ـ وَهُمْ أَهْلُ الأَخْبِيَةِ ـ قِيلَ: لَا تَصِحُّ، وَالأَصَحُّ

كذا قرره شيخي العلامة رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

(في الوجهين)؛ أي: محاصرة أهل البغي ومحاصرة أهل الحرب.

(لأنه)؛ أي: المذكور، وهو بيوت المدر موضع إقامة، ففرق أبو يوسف بين الأبنية والأخبية، فقال: البناء موضع الإقامة والقرار دون الصحراء، فلو حاصروا أهل الأخبية وفساطيط؛ لم يصيروا مقيمين بنية الإقامة، سواء نزلوا بساحتهم أو في أخبيتهم بالإجماع؛ لأن هذا لا يعد للإقامة؛ ألا ترى أنهم يحملونها على الدواب أينما قصدوا، ويستخفونها يوم ظعنهم ويوم إقامتهم، فإذا هي محمولة وليست بمنازل.

قال الحلواني: وهكذا إذا قصد عسكر المسلمين موضعًا ومعهم أخبيتهم وفساطيطهم، فنزلوا مفازة وعزموا فيها على إقامة خمسة عشر يومًا؛ لم يصيروا مقيمين على ما قلنا؛ لأنها حمولة وليست بمساكن. كذا في المحيط[(٢)].

(وهم أهل الأخبية)؛ كالأعراب، والأتراك، والرعاة.

(قيل: لا تصح)؛ لأنهم ليسوا في مواضع الإقامة، والأصح: أنهم مقيمون لا مسافرون؛ لوجهين:

أحدهما: أن الإقامة أصل، والسفر عارض، فحمل حالهم على الأصل أولى.

والثاني: أن السفر إنما يكون عند النية إلى مكان إليه [١٨١/ب] مدة السفر، وهم لا ينوون ذلك قط؛ بل ينتقلون من ماء إلى ماء، ومن مرعى إلى

(*) **الراجح: قول الجمهور.**

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٢)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٣٣).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٢٧).

أَنَّهُمْ مُقِيمُونَ) يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ(*)؛ لِأَنَّ الإِقَامَةَ أَصْلٌ فَلَا تَبْطُلُ بِالِانْتِقَالِ مِن مَرْعًى إِلَى مَرْعًى (وَإِن اقْتَدَى المُسَافِرُ بِالمُقِيمِ فِي الوَقْتِ، أَتَمَّ أَرْبَعًا)

مرعى، فكانوا مقيمين باعتبار الأصل. كذا في المبسوط[١].

وفي التحفة: الأعراب والأكراد والتراكمة والرعاة الذين يسكنون في بيوت الشعر والصوف مقيمون؛ لأن مقامهم المفازة عادة[٢]، وبه قال الشافعي[٣]، وفي المحيط: وعليه الفتوى.

أما إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف، وقصدوا موضعًا آخر للإقامة في الشتاء، وبين الموضعين مسيرة ثلاثة أيام؛ فإنهم يصيرون مسافرين في الطريق عند أبي حنيفة. كذا في المحيط[٤].

وفي الْمُجْتَبَى: ذكر البقالي: الملاح مسافر وإن كان أهله وماله في السفينة[٥]، وبه قال الشافعي[٦]، وسفينة ليست بوطن له إلا عند الحسن، وأحمد[٧]، وفي المحيط: صاحب السفينة والملاح لا يكون مقيمًا بإقامته؛ إلا أن يكون قريبًا من وطنه[٨].

قوله: (في الوقت أتم)؛ يعني: سواء اقتدى به في جزء من صلاته أو كلها،

(*) **الراجح: قول أبي يوسف.**

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٩).

(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢١٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٤٣٩)، والمجموع للنووي (٤/ ٣٤٨)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ٣٨٢).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٢٨).

(٥) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢١٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٤٥).

(٦) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٤٥٦)، والمجموع للنووي (٤/ ٣٢٢)، والغرر البهية لزكريا الأنصاري (١/ ٤٧٤).

(٧) انظر: المبدع لابن مفلح (٢/ ١٢٣)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢٩٧)، وكشاف القناع للبهوتي (١/ ٥١٤).

(٨) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٦٠).

لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ فَرْضُهُ إِلَى أَرْبَعٍ لِلتَّبَعِيَّةِ، كَمَا يَتَغَيَّرُ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ لِاتِّصَالِ المُغَيِّرِ بِالسَّبَبِ

وبه قال الشافعي[١]، وأحمد[٢]، وداود. وقال مالك: إن أدرك في صلاة المريض ركعة؛ لزمه الإتمام، وإن كان دون ذلك؛ لا يلزمه قياسًا على الجمعة[٣].

وقال إسحاق بن راهويه: يجوز للمسافر القصر خلف المقيم، ومذهبنا مروي عن ابن عمر وابن عباس؛ فقال ابن عباس: إن صلينا معكم صلينا أربعًا، وإن صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين.

وقيد بالوقت؛ لأنه لا يقتدي المسافر بالمقيم خارج الوقت؛ للزوم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة؛ لأن فرضه بعد خروج الوقت لا يتغير بنية الإقامة والاقتداء بالمقيم، فحينئذٍ لو صلى ركعتين وسلم؛ كان قد فرغ قبل إمامه، وإن أتم أربعًا؛ كان خالطًا للنفل بالمكتوبة قصدًا، وذا لا يجوز، وكذا القعدة الأولى فرض في حقه، نفل في حق الإمام. كذا في المبسوط[٤].

(للتبعية)؛ أي: لالتزامه المتابعة، [أما لو أفسد صلاته بعد الاقتداء هو أو إمامه؛ صلى ركعتين؛ لأنه مسافر، والإتمام لزمه ضرورة المتابعة][٥]، وقد زالت، بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم أفسده؛ تلزمه الأربع؛ لأن بالشروع يصير ملتزمًا صلاة الإمام، وصلاة الإمام أربع، وهاهنا قصد بالشروع إسقاط الفرض عن ذمته وتغيير فرضه حكمًا للمتابعة، فإذا انعدمت صار كأنه لم يشرع في صلاته. كذا في المحيط[٦].

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/ ٤٤٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٤٦٠)، والمجموع للنووي (٤/ ٣٤١).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٩)، والروض المربع للبهوتي (ص ١٤٤)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢٩٥).
(٣) انظر: التهذيب لأبو سعيد ابن البراذعي (١/ ٢٩٠)، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٥٠٦)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ١٥١).
(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٣).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٣٨).

وَهُوَ الوَقْتُ (وَإِنْ دَخلَ مَعَهُ فِي فَائِتَةٍ لَمْ تُجْزِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَ الوَقْتِ، لِانْقِضَاءِ السَّبَبِ، كَمَا لَا يَتَغَيَّرُ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ فَيَكُونُ اقْتِدَاءَ المُفْتَرِضِ بِالمُتَنَفِّلِ فِي حَقِّ القَعْدَةِ أَو القِرَاءَةِ.

وقال الشافعي[1]، وزفر، ومالك[2]، وأحمد[3]: يقضي أربعًا ويتم؛ لأنه التزم صلاة الإمام.

فإن قيل: لو اقتدى المقيم بالمسافر، ثم أحدث المسافر واستخلف المقيم؛ لا يتغير فرض المسافر، وإن صار بمنزلة المقتدي للخليفة المقيم.

قلنا: لما صار المقيم خليفة للمسافر؛ صار كأن المسافر هو الإمام، فيأخذ الخليفة صفة الإمام الأول، حتى يجب عليه أن يأتي بما على الإمام الأول، فلو ترك القعدة الأولى؛ تفسد صلاة الكل من المقيمين والمسافرين، وإذا كان مقام الأول من كل وجه؛ صار في التقدير اقتداء المسافر بالمسافر، فلا تتغير صلاته وإن كان في الوقت.

(فإن دخل)؛ أي: المسافر.

(معه)؛ أي: مع المقيم هذا إذا خرج الوقت ودخل في صلاة المقيم بعد خروجه، أما لو دخل في صلاته في الوقت ذهب الوقت؛ لم تفسد صلاته؛ لأن الإتمام لزمه بالشروع مع الإمام في الوقت، فالتحق بالمقيم، بخلاف ما لو اقتدى به بعد خروج الوقت؛ فإن الإتمام لم يلزمه بالاقتداء.

(في حق القعدة)؛ أي: فيما إذا كان اقتداؤه في أول الصلاة.

(أو القراءة)؛ أي: فيما إذا كان اقتداؤه في الأخريين، فإن القراءة فيهما نفل على الإمام، فرض على المقتدي.

فإن قيل: لو ترك الإمام القراءة في الأولين وقضاهما في الأخريين؛ ينبغي أن يجوز.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٤٦٣)، والمجموع للنووي (٤/ ٣٥٧)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ٣٩٢).

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٤١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٦٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٦)، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (٢/ ١٠٥)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٩١).

....

قلنا: لا يجوز أيضًا؛ لأن القضاء يلتحق بمحل الأداء، فتخلو الركعتان عن القراءة، فكان فيه بناء الموجود على المعدوم.

فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن لا يصح اقتداء المتنفل بالمفترض في الشفع الثاني، فإن القراءة فيه نفل على الإمام، فرض على المقتدي، والحال أنه جائز.

قلنا: صلاة المتنفل تأخذ حكم الفرض بالاقتداء تبعًا لصلاة الإمام؛ ولهذا لو أفسد المتنفل صلاته بعد الاقتداء؛ يجب قضاؤها أربعًا. كذا في الجامع الكبير للصدر الحميد[١].

وفي بعض نسخ القدوري: لو دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت؛ أتم صلاته[٢].

وفي الْمُجْتَبَى: قوله: (مع بقاء الوقت)؛ يعني: قدر التحريمة، وهو الأصح[٣].

وفي المحيط: صلى المقيم ركعة من العصر، فغربت الشمس، فاقتدى به المسافر؛ لا يصح، ولو كان مسافرًا فنوى الإقامة بعد الغروب؛ يقصر فيه[٤]، ولو صلى المسافر الظهر ركعتين بغير قراءة، ثم نوى الإقامة في القعدة، أو بعد ما قام إلى الثالثة، أو في ركوعهما، أو بعد الرفع منه؛ يتم أربعًا، ويقرأ في الأخريين، ويعيد بعد النية القيام والقراءة والركوع، وإن [١٨٢/أ] قيدهما بالسجدة؛ فسدت.

وقال محمد، وزفر: فسدت في الكل. ولو نوى الإقامة ليتم هو؛ فهو مسافر.

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٥)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٣٤).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٨٧)، واللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني (١/ ١٠٧).

(٣) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢١٣)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ١٦٣).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٣٨).

(وَإِنْ صَلَّى المُسَافِرُ بِالمُقِيمِينَ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمَ وَأَتَمَّ المُقِيمُونَ صَلَاتَهُمْ) لِأَنَّ المُقْتَدِيَ التَزَمَ المُوَافَقَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَيَنْفَرِدُ فِي البَاقِي كَالمَسْبُوقِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي الأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَدٍ تَحْرِيمَةً لَا فِعْلًا، ....

قوله: (وإن صلى المسافر)؛ أي: أمَّ المقيمين.

وقوله: (في الأصح)؛ احتراز عن قول بعض المشايخ؛ حيث قالوا: يقرأ لأنه كالمسبوق؛ ولهذا يتابع الإمام في سجود السهو، ولو سها فيما يتم؛ [يسجد؛ لأنه غير مقتد، فيقرأ السورة مع الفاتحة.

وقال الكرخي: لا يتابع الإمام في سجود السهو، ولو سها فيما يتم][(١)]؛ لا سهو عليه؛ لأنه كاللاحق، فإنهم أدركوا أول الصلاة، وقد تم فرض القراءة، وهو الأصح. كذا في المحيط[(٢)].

وفي الإيضاح: وجوب سجدة السهو عليهم دليل على أن لا قراءة عليهم؛ لأنهم صاروا بمنزلة المنفردين في الباقي، حيث وجب عليهم السهو، فلم تجب القراءة عليهم في الباقي؛ لأن حكم المنفرد كذلك، فإنه إذا أدى الفرض من ذوات الأربع؛ يقرأ في الأولين دون الأخرين. فهذا كذلك؛ لأنه قرأ عليهم في الأولين[(٣)].

(لأنه)؛ أي: المقتدي بالمسافر إذا قام لإتمام الباقي.

(مقتد بتحريمة لا فعلًا)؛ أي: مقتد من وجه دون وجه، فبالنظر إلى كونه مقتديًا؛ تحرم القراءة عليه، وبالنظر إلى كونه منفردًا؛ تستحب القراءة عليه، فحينئذٍ دار حكم القراءة بين كونه حرامًا وبين كونه مستحبًّا، فكان الاحتياط في الترك؛ لأن الشيء إذا دار بين كونه بدعة وكونه سنة؛ فتركه أولى؛ لئلا يلزمه ارتكاب البدعة، أما لو دار بين كونه فريضة وبين كونه بدعة؛ فالإتيان به أولى كما في المسبوق.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٤٠).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٧).

وَالفَرْضُ صَارَ مُؤَدًّى فَيَتْرُكُهَا احْتِيَاطًا، بِخِلَافِ المَسْبُوقِ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ قِرَاءَةً نَافِلَةً فَلَمْ يَتَأَدَّ الفَرْضُ فَكَانَ الإِتْيَانُ أَوْلَى، قَالَ: (وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذْ سَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَهُ حِينَ صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ ....

فإن قيل: لما أدرك المسبوق قراءة النافلة ولم يتأدَّ به الفرض؛ فكان الإتيان به واجبًا أولى.

قلنا: الأولوية لا تنافي الوجوب، كما أن الإباحة والندب لا ينافيه، والمراد بالأولوية: ترجيح جانب الوجود على الترك، وهذا موجود في الوجوب وزيادة، وكأنه اختار المصنف هذا اللفظ؛ ليمكن جهة عدم الوجوب فيه؛ من حيث إن المسبوق مقيد تحريمه، حتى لم يجز الاقتداء به، ولا قراءة على المقتدي وإن ترجّحت جهة الوجوب بتفرده في الأداء حقيقة، أو لأنه ذكره في مقابلة **قوله**: (**فيتركها احتياطًا**). كذا قرره شيخي العلامة[١].

وفي الخبازية، والكاثي: أن **قوله**: (**فكان الإتيان به أولى**)؛ للمطابقة بينه وبين قوله: (فيتركها احتياطًا)؛ لكن مراده: أن جعله منفردًا أولى من جعله مقتديًا، حتى تلزمه القراءة، ولو تركها فسدت صلاته[٢]، وفيه تعسف كما ترى.

(**صلى بأهل مكة**)؛ أي: بعرفات كما روينا، وكذا عمر.

وحكي أن أبا يوسف صلّى بمكة ركعتين عام حجه مع الرشيد، فلما سلم قال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، فقال رجل منهم: نحن أفقه بهذا منك.

فإن قيل: ذكر في فتاوى قاضي خان وغيره: أن العلم بحال الإمام شرط لصحة أداء الصلاة بالجماعة[٣]، ورواية الكتاب تدل على صحة الاقتداء بدون العلم بحاله أنه مقيم أو مسافر؛ لأنهم لو كانوا عالمين بكونه مسافرًا؛ كان قول

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٤٠).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٧)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٢٨).
(٣) فتاوى قاضي خان (١/ ٤٦).

وَهُوَ مُسَافِرٌ ....

الإمام: أتموا صلاتكم عبثًا؛ لاشتغاله بما لا يفيد، وإن كانوا عالمين بكونه مقيمًا؛ كان هذا القول منه كذبا عندهم، فتعين أنهم لم يعلموا بحاله، فما وجه التوفيق بينهما؟

قلنا: تلك الرواية محمولة على ما إذا بنوا أمر الإمام على ظاهر حالة الإمامة، والحال أنه ليس بمقيم، وسلّم على رأس الركعتين، وتفرقوا على ذلك؛ لاعتقادهم فساد صلاة الإمام، وأما لو علموا بعد الصلاة بحال الإمام؛ كان اقتداؤهم جائزًا؛ وإن لم يعلموا حاله وقت الاقتداء.

والدليل عليه: ما ذكر في نوادر المبسوط: رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في مصر أو قرية، وهم لا يدرون أمسافر هو أو مقيم؟! فصلاة القوم فاسدة، سواء كانوا مقيمين أو مسافرين؛ لأن الظاهر من حال مَن كان في موضع الإقامة أنه مقيم، والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه، وإذا كان الإمام مقيمًا باعتبار الظاهر؛ فسدت صلاته وصلاة القوم حين سلّم على رأس الركعتين، فإن سألوه فأخبرهم أنه مسافر؛ جازت صلاة القوم إن كانوا مسافرين، أو مقيمين فأتموا صلاتهم بعد فراغه؛ لأنه أخبر بما هو من أمور الدين بما لا يعرف إلا من جهته، فيجب قبول خبره في ذلك(١).

فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يجب قوله: «**أَتمُّوا صلَاتَكُم فإنَّا قومُ سَفرٍ**»(٢)؛ لما فيه إصلاح صلاة المقتدي من جانب الإمام، فيجب عليه رعايته، فلم قال: (ويستحب)؟.

قلنا: إصلاح صلاة القوم غير متوقف على هذا القول؛ لما أن القوم إذا كانوا مسافرين سلموا بسلامه، وإن كانوا مقيمين [١٨٢/ب] فأقاموا وأتموا صلاتهم، ثم سألوه، فإن أخبر أنه مسافر؛ جازت صلاة الكل، فكان ذلك زيادة إعلام أنه مسافر، واقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام أمرًا واجبًا، فكان مستحبًّا.

وفي شرح الإرشاد: وينبغي أن يخبر الإمام القوم قبل شروعه أنه مسافر،

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١١٠).
(٢) تقدم تخريجه قريبا.

(وَإِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي مِصْرِهِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُقَامَ فِيهِ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ وَيَعُودُونَ إِلَى أَوْطَانِهِمْ مُقِيمِينَ مِن غَيْرِ عَزْمٍ جَدِيدٍ.

(وَمَنْ كَانَ لَهُ وَطَنٌ فَانْتَقَلَ عَنْهُ وَاسْتَوْطَنَ غَيْرَهُ، ثُمَّ سَافَرَ وَدَخَلَ وَطَنَهُ الأَوَّلَ قَصَرَ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ وَطَنًا لَهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ الهِجْرَةِ عَدَّ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسَافِرِينَ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ الوَطَنَ الأَصْلِيَّ يَبْطُلُ بِمِثْلِهِ دُونَ

فإذا لم يخبر؛ أخبر بعد السلام[١].

قوله: (وإذا دخل المسافر مصره أتم الصلاة): وفي المبسوط، والمحيط: هذا في حق مسافر أكمل مدة السفر، فإذا لم يكمل؛ فبمجرد العزم على دخوله يصير مقيمًا وإن لم يدخل مصره، والمعنى في المسألة: إن مكثه في مصر غيره متردد بين أن يكون [للسفر وبين أن يكون][٢] للمقام فيه، فاحتيج إلى النية؛ ليتعين المكث في المقام.

فأما مكثه في مصره فيتعين عادة للإقامة؛ لأنها قبل سفره متعينة، فكذا بعد السفر، ولا يحتاج إلى النية[٣].

(عدَّ)؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام، حيث قال بعد فراغه: **«أتمُّوا صلاتَكم فإنَّا قومٌ سفرٍ»**[٤].

قوله: (لأن الأصل) إلى آخره: قال عامة المشايخ ﷺ: الأوطان ثلاثة: وطن أصلي؛ وهو مولد الرجل ومنشأه، وما توطن فيه بأهله، وسمي وطن القرار. ووطن الإقامة؛ وهو بلد ينوي المسافر فيه إقامة خمسة عشر يومًا أو أكثر، ويُسمّى وطنٌ مستعار. ووطن السكنى؛ وهو ما نوى فيه أن يقيم أقل من خمسة عشر يومًا، ويسمى وطن السفر، فالأصلي ينتقض بالأصلي؛ لأنه مثله،

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢١٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٨)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ١٦٣).

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٣٥)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٢).

(٤) تقدم تخريجه قريبا.

السَّفرِ، وَوَطَنَ الإِقَامَةِ يَبْطُلُ بِمِثْلِهِ وَبِالسَّفَرِ وَبِالأَصْلِيِّ.

(وَإِذَا نَوَى المُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ وَمِنًى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ)؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ النِّيَّةِ فِي مَوْضِعَيْنِ يَقْتَضِي اعْتِبَارَهَا فِي مَوَاضِعَ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ؛ ....

ولا ينتقض بالمستعار ولا بوطن السكنى؛ لأنهما دونه، ولا ينتقض بإنشاء السفر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج مع أصحابه إلى الغزوات من المدينة، ولا ينتقض وطنه بالمدينة، ولم يجدد نيته بعد رجوعه[١].

والمستعار ينتقض بالأصلي، وبمستعار مثله، وبالسفر، ولا ينتقض بوطن السكنى؛ لأنه دونه، ووطن السكنى ينتقض بالكل.

ومن مشايخنا من قال: الوطن وطنان: وطن أصلي، ووطن مستعار.

ولم يعتبر وطن السكنى؛ لأنه لم يثبت فيه حكم الإقامة، بل حكم السفر فيه باق؛ ولهذا لم يذكره في الكتاب، وهو اختيار المحققين، وهو الصحيح. كذا في النهاية[٢].

ولكن ذكر في الفتاوى الظهيرية: ليس الأمر كما زعم البعض[٣]؛ فإن الإمام السرخسي ذكر في مبسوطه مسألة تدل على أن وطن السكنى معتبر؛ فقال: كوفي خرج إلى القادسية في حاجة، ثم خرج منها إلى الحيرة يريد الشام، وله بالقادسية ثقل يريد أن يحمله منها، من غير أن يمر بالكوفة؛ يقصر؛ لأن القادسية وطن السكنى في حقه، سواء عزم على الإقامة بها مدة أو لم يعزم؛ لأنها من فناء الوطن الأصلي؛ لما بينها وبين الكوفة دون مسيرة سفر، فلما خرج من الحيرة انتقض وطنه بالقادسية؛ لأن وطن السكني ينتقض بمثله، وقد ظهر له بالحيرة وطن السكنى؛ فالتحق بما لم يدخل في القادسية؛ فلهذا يقصر.

وشرطه أن لا يمر بالكوفة؛ لأنه لو مرّ بها؛ فقد عزم على الرجوع إلى وطنه

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٠٣)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢١٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢١٤)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٤٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢١٤).

....

الأصلي، وبينه وبين الوطن الأصلي دون مسيرة سفره، فكان مقيمًا من ساعته، ولو لم يأت الحيرة ولكنه خرج من القادسية، فإذا كان قريبًا من الحيرة، بدا له أن يرجع إلى القادسية لحمل الثقل، وينتقل إلى الشام، ولا يمر بالكوفة يتم حتى يرتحل من القادسية استحسانًا(١).

وفي القياس: يقصر؛ لأن وطنه السكني الذي بالقادسية قد انتقض بخروجه منها على قصد الحيرة، كما لو دخلها.

وفي الاستحسان: وطنه بالقادسية للسكنى، ولم يظهر له بقصد الحيرة وطن سكنى آخر ما لم يدخلها، فبقي وطنه بالقادسية، كما لو خرج منها لبول أو غائط أو لتشييع جنازة أو استقبال؛ فلهذا يتم بالقادسية حتى يرتحل منها، فتبين بهذه المسألة صحة ما قلنا، وفيه تأمل.

ثم يقدم من السفر ليس بشرط؛ لثبوت الوطن الأصلي بالإجماع، وهل يشترط لثبوت وطن الإقامة؟

لم يذكره محمد في الأصل، وذكره الكرخي في جامعه: أن فيه روايتين عن محمد، مثاله ما ذكر في الإيضاح: خراساني قدم الكوفة، ونوى الإقامة بها شهرًا، ثم خرج إلى الحيرة لحاجة، ونوى الإقامة بها مدة الإقامة، ثم خرج من الحيرة يريد خراسان، ومرّ بالكوفة وليس له بها وطن؛ يقصر؛ لأن وطنه بالكوفة قد بطل بوطنه بالحيرة؛ لأنه مثله، فإذا مر بالكوفة وليس له بها وطن؛ يقصر، ولو لم ينو الإقامة بالحيرة مدة الإقامة؛ أتم الصلاة بالكوفة، ولم يبطل وطنه بها بالخروج إلى الحيرة؛ لأنه ليس بسفر ولا هو مثله، فبقي كما كان(٢).

ولو أن خراسانيًا قدم الكوفة ونوى الإقامة فيها، ثم ارتحل [١٨٣/أ] منها يريد مكة، فقبل أن يسير ثلاثة أيام ذكر حاجة له بالكوفة فعاد؛ قال: يقصر؛ لأن وطنه بالكوفة قد بطل بإنشاء السفر، كما يبطل بوطن مثله.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٠٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣١).

لِأَنَّ السَّفَرَ لَا يَعْرَى عَنْهُ، ....

وفي المحيط: تأهل ببلدتين فيهما أصليتان؛ لما روي أن لعثمان أهلًا بمكة وأهلًا بالمدينة، وكان يُتِمُّ بهما جميعًا[١].

ولو انتقل بأهله ومتاعه إلى بلد، وبقي له دور وعقار في الأول؛

قيل: بقي الأول وطنًا له، وإليه أشار محمد في الكتاب؛ حيث قال: باعه ونقل عياله. وقيل: لم يبق.

وفي الأجناس: سأل هشام محمدًا عن كوفي توطن ببغداد، وله بالكوفة دار، فاجتاز إلى مكة بها، أيقصرُ؟

قال محمد: هذا حالي، وأنا أرى القصر إن نوى ترك وطنه بها، إلا أن أبا يوسف كان يُتِمُّ، فيحمل على أنه لم ينو ترك توطنه بها.

وفي الْمُجْتَبَى: هذا جواب واقعة ابتلينا به، وكثير من المسلمين المتوطنين في البلاد لهم دور وعقار في القرى البعيدة منها، يصيفون بها مع أهلهم ومتاعهم، فلابدّ من حفظها أنهما وطنان له؛ لا يبطل أحدهما بالآخر[٢].

قوله: (لأن السفر لا يعرى عنه)؛ أي: عن قليل اللبث، وهذا مذكور معنى لا لفظًا؛ لأنه المفهوم من مجموع الكلام.

وفي المبسوط: الإقامة ما تكون في موضع واحد، فإن الإقامة ضد السفر، والانتقال من أرض إلى أرض تكون ضربًا في الأرض، فلا تكون إقامة، ولو جوزنا نية الإقامة في موضعين؛ جوّزنا فيما زاد على ذلك، فيؤدي إلى القول بأن السفر لا يتحقق؛ لأنك إذا جَمَعْتَ إقامة المسافر في المراحل؛ ربما يزيد ذلك على خمسة عشر يومًا، (فلا يكون مسافرًا في عمره، وشرط عدم الايجاد في الموضعين، فإنه لو اتحدا بأن قال: نويت الإقامة في النهر في كلابادو في الليالي بدر وأنه حاجبان)[٣].

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٣٦).
(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٤٧).
(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٦).

إِلَّا إِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِاللَّيْلِ فِي أَحَدِهِمَا، فَيَصِيرَ مُقِيمًا بِدُخُولِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْمَرْءِ مُضَافَةٌ إِلَى مَبِيتِهِ.

(وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ قَضَاهَا فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَنْ فَاتَتْهُ فِي الْحَضَرِ

(يصير مقيمًا)؛ لاتحاد المكان.

(بدخوله فيه)؛ أي: في موضع قال: أبيت فيه.

وفي المبسوط: إلا أن بينهما تفاوتًا، فإنه لو دخل الموضع الذي عزم على المقام فيه بالنهر أولًا؛ لا يصير مقيمًا، ولو دخل الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالليالي؛ يصير مقيمًا، ثم بالخروج إلى موضع آخر لا يصير مسافرًا؛ لأن موضع إقامة المرء حيث يثبت فيه؛ ألا ترى أنك إذا قلت للسوقي: في أي موضع تسكن؟، يقول: في محله كذا، وهو بالنهار في السوق[(١)].

وفي هذه المسألة حكاية لعيسى بن أبان، وكانت سبب تفقهه؛ فإنه كان مشغولًا بطلب الحديث، حيث قال: دخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي، وعزمت على الإقامة شهرًا في مكة ومنى، فجعلت أتم الصلاة، فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال: أخطأت؛ لأنك تخرج من منى وعرفات، فلما رجعت إلى منى بدأ الصحابي أن يخرج، وعزمت على أن أصحبه، فجعلت أقصر الصلاة، فقال لي صاحب أبي حنيفة: أخطأت؛ فأنك مقيم بمكة، فما لم تخرج منها لا تكون مسافرًا، فقلت: أخطأت في مسألة في موضعين، فدخلت مجلس محمد واشتغلت بالفقه.

قوله: (ومن فاتته صلاة) إلى آخره: فهذا قول مالك[(٢)]، والشافعي في القديم.

وقال في الجديد: لا يقصر في الحضر، واختاره المزني[(٣)]، وبه قال

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٧).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٦٣)، والفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢٢٦)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٦٥).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٩٦)، والبيان للعمراني (٢/ ٤٨١)، والمجموع للنووي (٤/ ٣٦٦).

قَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا)؛ لِأَنَّ القَضَاءَ بِحَسَبِ الأَدَاءِ، وَالمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ آخِرُ الوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ المُعْتَبَرُ فِي السَّبَبِيَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الأَدَاءِ فِي الوَقْتِ.

أحمد[١]، وداود[٢]؛ لأن المرخص وهو السفر زال، فيزول القصر.

قلنا: وجوب القضاء على حسب وجوب الأداء، فيعتبر حالة وجوب الأداء.

(قضاها في السفر أربعًا): بالإجماع، قال ابن المنذر: لا أعرف فيه خلافًا، إلا ما حكي عن الحسن البصري[٣].

وروى الأشعث عنه: أن الاعتبار لحال الفعل فيقصر، وكذا حكي عن المزني.

(في ذلك)؛ أي: في وجوب القضاء آخر الوقت.

(لأنه)؛ أي: آخر الوقت هو المعتبر في السببية عند عدم الأداء.

فإن قيل: هذا مشكل؛ لأن السبب عند عدم الأداء في الوقت؛ كل الوقت، لا الأخير.

قلنا: المعتبر في تقرر القضاء الجزء الأخير، والاعتبار لغيره، حتى إذا سافر يلزمه قضاء ركعتين، ولو أقام فيه يلزمه قضاء الأربع، فإنما الإضافة إلى كله في حق من لم يختلف حاله بالكفر والإسلام، والحيض والطهر، والسفر والإقامة.

ولا يظهر أثر هذه الإضافة في عدم جواز القضاء في الأوقات المكروهة، وأما في حق تقرر القضاء؛ فالمعتبر هو، وإن كان الوجوب مضافًا إلى كله. إليه أشار شمس الأئمة في أصوله، على أن مختار البعض عدم الإضافة إلى كله، ويتقرر على الجزء الأخير على كل حال، فلعل المصنف رحمه الله اختار مذهب

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٨)، والعدة لبهاء الدين المقدسي (ص ١١١)، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (٢/ ١٠١).
(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٣/ ٢٢٨).
(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٢).

(وَالعَاصِي وَالمُطِيعُ فِي سَفَرِهِمَا فِي الرُّخْصَةِ سَوَاءٌ) ....

أولئك البعض. كذا قرره شيخي العلامة رحمه الله[١].

فإن قيل: يشكل على هذا؛ ما إذا أدخل المسافر في صلاة المقيم، ثم ذهب الوقت، ثم أفسد الإمام أو المقتدي [١٨٣/ب] صلاته على نفسه؛ فعلى المسافر أن يقصر، مع أنه وجب عليه الصلاة أربعًا عند آخر الوقت بسبب الاقتداء، وعلى قياس ما ذكر في الكتاب؛ ينبغي أن لا يتغير فرضه كما إذا فات الوقت عن المقيم.

قلنا: لم يكن مقيمًا فيها، وإنما لزمه الإتمام متابعة للإمام، وقد زال ذلك بالإفساد، فعاد إلى أصله؛ ألا ترى أنه لو أفسد الاقتداء في الوقت؛ فإن عليه ركعتان، فكذا هذا. والسؤال والجواب في المبسوط[٢]، وفيه: وجوب صلاة السفر على من سافر في آخر الوقت مذهبنا.

وقال ابن شجاع: يصلي صلاة المقيم، وقال الشافعي: إذا مضى من الوقت قدر ما يصلي فيه أربع ركعات، ثم خرج مسافرًا؛ صلى أربعًا[٣]، وهو بناء على أن وجوب الصلاة عندهما بأول الوقت، فيعتبر حال المصلي فيه[٤].

وعندنا: وجوبها يتعلق بآخر الوقت؛ فيعتبر حاله فيه.

وعند زفر: لو بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه صلاة السفر، فخرج للسفر يقصر، وإن كان الباقي دون ذلك؛ يلزمه الإتمام.

وذكر شيخ الإسلام: قول الشافعي مثل قول زفر.

وفي الخلاصة الغزالية ما يوافق ما ذكر شيخ الإسلام، وهكذا في عامة كتب أصحابه؛ فإن فيها: أن المسافر في آخر الوقت، إذا بقي من الوقت مقدار

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢١٥).
(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٨).
(٣) قال الغزالي في الوسيط: "نَص الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ أَن الْمُسَافِر فِي آخر الْوَقْت يقصر". انظر: الوسيط (٢/ ٢٥٢).
(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٧٦)، والمجموع للنووي (٤/ ٣٦٨)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ٣٩٠).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: سَفَرُ المَعْصِيَةِ لَا يُفِيدُ الرُّخْصَةَ؛ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ تَخْفِيفًا، فَلَا

فعل الصلاة؛ يجوز له القصر؛ لأن استقرار الوجوب عنده بآخر الوقت، حتى لو فات في الوقت؛ لا يقضي[١].

وما ذكر في المبسوط؛ قول المزني من أصحابه[٢].

وعندنا: لو بقي من الوقت مقدار ما يسع فيه التحريمة فسافر؛ يقصر؛ اعتبارًا لجانب الإقامة، فإنه لو دخل مصره، وبقي من الوقت مقدار التحريمة؛ فإنه يتم، وهذه المسألة بأبحاثها مذكورة في الأصول.

ثم يشكل على قوله: بحسب الأداء مريض لا يقدر على الأفعال، ويقدر على الإيماء، فاتتة صلوات في المرض؛ فإنه يقضي بالصحة قائمًا، ويقضي بالإيماء ما يفوته في الصحة.

قيل في جوابه: الواجب في ذمة المقيم الأربع، وفي ذمة المسافر ركعتان في الوقت، وتقرر ذلك بالفوات، فلا يمكن تغييره، فيجب القضاء على حسب ما يجب عليه من الأداء، فأما الواجب على المريض والصحيح؛ مراعاة كيفية الصلاة على حسب وسعه، زمان اشتغاله بالأداء لا قبله ولا بعده، فيجب القضاء أيضًا على هذه الصفة، ولأنا لو اعتبرنا حالة الأداء؛ يلزم أن يقضي الصحيح مع قدرته على القيام مستلقيًا، والمريض مع عجزه عن القيام قائمًا، وهو شنيع جدًّا، ويستقبحه العقل، وأحكام الشرع مصونة عن الشناعة. كذا في الفوائد الحميدية، والخبازية[٣].

قوله: (وقال الشافعي: سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ...) إلى آخره: صورته: من سافر بنية قطع الطريق، أو البغي على الإمام العادل، أو التمرد على المولى؛ بأن أبق العبد، أو خرجت المرأة بغير محرم، أو نساء ثقات حاجًّا وما أشبه ذلك، ولو كان السفر واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا يفيد الرخصة بالإجماع. وقال مالك[٤]،

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٢٥٢، ٢٥٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٧، ٢٣٨).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٤).

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/ ١٤٠)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٣٦٧)، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٤٨٨).

تَتَعَلَّقُ بِمَا يُوجِبُ التَّغْلِيظَ، وَلَنَا: إِطْلَاقُ النُّصُوصِ، ....

وأحمد[(١)]؛ كقول الشافعي[(٢)].

احتج بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ولأنه لما سافر للبغي وغيره؛ كان ابتداء خروجه معصية؛ لأنه نوى معصية بهذا السفر، والمعاصي لا تفيد الرخصة؛ لأنها تثبت تخفيفًا، فلا تتعلق بما يوجب التغليظ؛ ألا ترى أن زوال العقل يوجب سقوط الخطاب، ومتى كان بسبب السكر؛ لم يسقط به خطاب.

وكذا قطاع الطريق متى خافوا الإمام العدل؛ لم تحل لهم صلاة الخوف؛ لأنهم خافوا بسبب معصيتهم، ويعتبر هذا الخروج بقصده.

فإن من خرج للحج صار ابتداء خروجه طاعة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾ [النساء: ١٠٠]. وإذا خرج للمعصية؛ صار ابتداء خروجه معصية، فصار شرط المعصية في ابتدائه؛ وهو أن يخرج لغرض المعصية لا أن يعصي فيه؛ إذْ قلَّ ما يوجد سفر بلا معصية، أما لو سافر مباحًا ثم نوى إتمامه بمعصية؛ ينقطع الترخيص على أظهر أقواله.

وقال ابن مسعود، وداود: يجوز الترخص في سفر الواجب فقط.

وقال عطاء: في سفر الطاعة. كذا في الحلية[(٣)].

قوله: (ولنا إطلاق النصوص)؛ وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**فرضُ المُسافرِ رَكْعَتان**»[(٤)].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**يَمسَحُ المُقيمُ...**» الحديث[(٥)]، ثم نص الكتاب وإن ورد في الصوم؛ لكن يثبت الحكم في الصلاة بنتيجة الإجماع؛ لأن

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٤٢)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١١٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٨٧)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٩٣)، والبيان للعمراني (٢/ ٤٥١).

(٣) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ١٩١).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٩، رقم ٦٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه من قوله.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ١٥٩، رقم ٢٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَلِأَنَّ نَفْسَ السَّفَرِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، وَإِنَّمَا المَعْصِيَةُ مَا يَكُونُ بَعْدَهُ أَوْ يُجَاوِرُهُ فَصَلُحَ مُتَعَلَّقُ الرُّخْصَةِ.

الخلاف في الكل واحد، فكان زيادة قيد الإباحة فيه يجرى مجرى النسخ.

(ولأن نفس السفر...) إلى آخر ما ذكره في الكتاب ما يكون بعده، كما في السرقة [١٨٤/أ] وقطع الطريق، أو يجاوزه كما في الإباق ونحوه.

(فيصلح)؛ أي: نفس السفر.

(متعلق)؛ أي: موضع تعلق الرخصة؛ لأن نفسه نقل الخطوات إلى مكان بعيد، وهو مباح في نفسه، فلم يكن في ذاته معصية.

وفي الإيضاح: السفر إنما صار مبيحًا للترخص؛ لمشقة تلحقه من نقل الأقدام، والغيبة عن الوطن، وهذا لا حظر فيه، وإنما الحظر فيهما يكون بعد انقطاع السفر، فجرى ذلك مجرى المقصود لا مجرى معنى الفعل؛ لأن معنى الشيء ما يأتي مع صورته[١].

وثمرة الشيء تكون بعد تمام صورة الشيء، فثبت أن الفساد هاهنا راجع إلى المقصود، وذلك مما يقبل الفصل عنه، فبقي السفر من حيث إنه يفيد الرخصة مباحًا لا حظر فيه.

وأما الجواب عن الآية: أن تأويلها: فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد؛ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: فحلق ففدية؛ لأن الكفارة لا تجب بالعذر، بل بالحلق بسبب العذر.

وأما الجواب عن المعنى: أن هذه رخصة علقت بصيرورة الخطى سفرًا، لا بنفس الخطى، فإن من طاف جميع الدنيا ولا يقصد مكانًا يصلح للسفر؛ لا يصير مسافرًا، فإذا كان كذلك؛ كان خطاه سفرًا بالنية، فلما وجد القصدان في مسألتنا: قصد السفر وقصد المعصية؛ جعلنا الخطى سفرًا، وألغينا قصد المعصية؛ لأنه لا تأثير للسفر في المعصية، وإنما تصير الخطى معصية بقصد المعصية، والسفر سبب باعتبار المشقة، فلا تتغير أحكام السفر بنية المعصية؛

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٢٤).

....

كما لا تتغير بنية الطاعة، وهذا كمن غصب خفًّا ولبس؛ رخص له المسح عليه؛ لأن المعصية في الغصب دون ما يسقط به غسل الرِّجْلِ من استتارها بالخف.

وكذا يجوز الصلاة في أرض مغصوبة؛ لأن الغصب ليس نفس الصلاة وإن وجد مع الصلاة، بخلاف زوال العقل بالسكر؛ فإن السكر حدث من شرب ما يُسْكِرُ بِهِ.

فلو قلنا بسقوط الخطاب عنه؛ يلزم إضافة العذر إلى الخطاب الحرام؛ لأنه هو العلة، بخلاف نية المعصية؛ لأنها ليست بعلة للرخصة على ما بينا، وكذا الخوف لحقه بسبب معصيته في سفره.

فلو قلنا بجواز الصلاة في حقه؛ كانت المعصية هي المجوزة لصلاة الخوف، وذلك لا يجوز. كذا في الأسرار[(١)]، والمسألة مستقصاة في الأصول.

وقيل: هذه الرخصة كرامة شرعت للمسافر لإيمانه، والعاصي لا يخرج عن إيمانه؛ فاستحقه كالمطيع.

وفي بعض نسخ القدوري: والجمع بين الصلاتين للمسافر؛ يجوز فعلًا لا وقتًا، كالجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وبه قال النخعي، والمزني.

وعند الشافعي[(٢)]، ومالك[(٣)]، وأحمد[(٤)]، وأبو ثور رحمهم الله: يجوز الجمع بينهما وقتًا للمسافر، وكذا للمقيم بعذر المطر، إلا عند مالك[(٥)] وأحمد[(٦)]: يجوز الجمع بعذر المطر بين المغرب والعشاء.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٥).
(٢) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٤٨٤)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ٣٩٥).
(٣) انظر: التلقين لعبد الوهاب الثعلبي (١/ ٥٠)، والمقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ١٨٥).
(٤) انظر: المبدع لابن مفلح (٢/ ١٢٤)، والفروع لابن مفلح (٣/ ١٠١).
(٥) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٣٣)، والفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢٣١).
(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣١٣)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٢٦).

....

وبعذر الوحل بلا مطر لا يجوز الجمع عند الشافعي[١]. وعند مالك[٢]، وأحمد[٣]: يجوز.

وبعذر المرض والخوف لا يجوز الجمع عند الشافعي[٤]، وقال أحمد: يجوز[٥].

وبغير العذر يجوز الجمع عند أحمد، وبه قال أشهب من أصحاب مالك، وابن سيرين، واختاره ابن المنذر، وأما الحجّاج يجمعون بين الظهر والعصر بعرفات، والمغرب والعشاء بمزدلفة بالإجماع. كذا في الحلية[٦].

وصورة الجمع فعلًا: أن يصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، والمغرب في آخر وقتها، والعشاء في أول وقتها.

ثم عند الشافعي في السفر مخير، إن شاء قدم العصر إلى وقت الظهر، والعشاء إلى وقت المغرب، وإن شاء أخّر الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء، والأول أفضل[٧].

وفي شرح الوجيز: الأفضل للسائر في وقت صلاة الأولى تأخيرها إلى الثانية، والنازل في وقت الأولى تقديم الثاني، ثبت ذلك بفعله عليه السلام[٨].

وفي المطر في الحضر؛ يقدم العصر والعشاء قولًا واحدًا.

احتجوا بحديث معاذ أنه عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٠٤)، والمجموع للنووي (٤/ ٣٧٨) والوسيط للغزالي (٢/ ٢٢٣).

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٤٢٣)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص ١٢٠).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣١٣)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٣٨).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٩٩).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣١٣).

(٦) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ٢٠٦).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٣٩٤).

(٨) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٤٦٩، ٤٧٠).

....

والمغرب والعشاء، في سفر إلى تبوك[١].

وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام يجمع بين الصلاتين إذا جَدَّ به السفر[٢]، وكذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما[٣]. وعنه أنه عليه الصلاة والسلام جمع بينهما بعذر المطر. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير عذر[٤].

ولنا قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] [١٨٤/ب]؛ أي: في مواقيتها. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]؛ أي: فرضًا.

وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من جمَعَ بين الصَّلاتين في وقتٍ واحدٍ فقد أتىَ بابًا من الكبائر**»[٥]. وفي الصحيحين[٦] عن ابن مسعود قال: «والذي لا إلهَ غيرُهُ ما أنه عليه السلام صلى صلاة إلا لوقتها، إلا المغرب والصبح بمزدلفة». وقال عمر رضي الله عنه[٧]: مِن أكبر الكبائر الجمع بين الصلاتين، وحديث المواقيت.

وعن ابن عمر قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة واحدة. رواه أبو داود[٨]؛ فنحمله على الجمع فعلًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٩، رقم ٧٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٥، رقم ٢٥٠٨٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٩، رقم ٢٩٦٥): فيه مغيرة بن زياد، وثقه ابن معين وابن عدي وأبو زرعة وضعفه البخاري وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٤٦، رقم ١١٠٦) ومسلم (١/ ٤٨٨، رقم ٧٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٨٩، رقم ٧٠٥).

(٥) لم أقف عليه من حديث ابن مسعود ورواه الترمذي (١/ ٢٥٩، رقم ١٨٨) والدارقطني (٢/ ٢٤٧، رقم ١٤٧٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٩، رقم ٥٧٧١) من حديث ابن عباس، وضعفوه بحسين بن قيس فإنه متروك.

(٦) بمعناه رواه البخاري (٢/ ١٦٤، رقم ١٦٧٥)، ومسلم (٢/ ٩٣٨، رقم ١٢٨٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٩، رقم ٥٧٧٠).

(٨) رواه أبو داود (٢/ ٥، رقم ١٢٠٩) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود -الأم- (٢/ ٣١، رقم ٢٢١) بعبد الله بن نافع المخزومي المدني فإنه لين الحفظ.

....

ولأن الجمع بين الفجر والظهر والعصر والمغرب لا يجوز بالإجماع؛ لاختصاص كل منهما بوقت منصوص عليه، وكذا الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء؛ إذْ وقتهما منصوص عليه أيضًا.

والجمع بعرفات ومزدلفة يثبت بخلاف القياس، فلا يتعدى إلى غيره.

وتأويل ما رووا؛ الجمع بينهما فعلًا لا وقتًا؛ لحديث نافع: خرجنا مع ابن عمر رضي الله عنهما فاستصرخ -أي أخبر بموت امرأته-، فجعل يسير حتى غربت الشمس، ونودي بالصلاة، فلم يلتفت حتى دنا في غيبوبة الشفق نزل فصلى المغرب، فوقف ساعة حتى غاب الشفق، ثم صلى العشاء، ثم قال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير.

وروي عن علي رضي الله عنه مثله في أسفاره، والجمع على هذا الوجه سُنّة عندنا للمسافر، فيحمل كل ما روي في الجمع على هذا الوجه؛ جمعًا بين الأحاديث.

قال أبو داود، والترمذي: ليس في تقديم الوقت حديث ثبت، وفي الحقيقة تبتني هذه المسألة على أصل؛ وهو أن بين وقت الظهر والعصر تداخل عنده، حتى إذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر في وقت العصر؛ يلزمهما قضاء الظهر عنده، وكذا بين المغرب والعشاء.

وعندنا: لا تداخل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يدخلُ وقتُ [صلاةٍ]**[١] حتَّى يخرجَ وقت صلاةٍ أُخرى»[٢] كذا في المبسوط، وفي الإيضاح[٣].

وقد قيل: الجمع بين الصلاتين فعلًا بعذر المطر والسفر يجوز؛ إحرازًا لفضيلة الجماعة، وذلك بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل

(١) ليست في النسخ الثلاث والمثبت من المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٣).

(٢) لم أقف عليه في كتب الحديث وهو مذكور في كتب الحنفية كالمبسوط وغيره، وفي معناه ما رواه مسلم (١/ ٤٢٧، رقم ٦١٢) عن ابن عمر مرفوعا: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس».

(٣) المبسوط للسَّرَخْسِي (١/ ١٥٠).

....

العشاء، والرخصة في المطر والطين والبرد الشديد؛ التخفيف بالصلاة في الرحال دون الجمع، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**إِذا ابتلَّت النِّعال فالصلاةُ في الرِّحالِ**»[(١)].

قال محمد: النعال جمع نعل، وهو ما غلظ من الأرض.

وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان في سفر في ليلة ذات ظلمة ورعد، أو برد ومطر، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «أن صَلُّوا في رحالكم». رواه البيهقي في سننه الكبير[(٢)].

فروع

صبي وكافر سافرا، ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي، فإن بقي إلى مقصدهما مسيرة سفر؛ قصرا، وإن لم يبق؛ فالكافر يقصر دون الصبي؛ لأن نية الكافر صحيحة؛ لأنه من أهله، بخلاف الصبي، وقال الفضيلي: حكمها حكم المقيم.

وقال بعض المشايخ: حكمهما حكم المسافر، والمختار: الأول.

ولو طهرت الحائض في السفر، وبينها وبين المقصد أقل من مسيرة سفر؛ تتم، هو الصحيح.

ارتدّ في السفر، ثم أسلم من ساعته، وبينه وبين المقصد أقل من مسيرة سفر؛ يقصر، وكذا المرأة لو طلقها زوجها بائنًا أو رجعيًّا، وانقضت عدتها، وبينها وبين المقصد أقل من مدة السفر، فأما قبل انقضاء العدة؛ فحكمها في الرجعي حكم الزوج.

مسلم أسره العدو، إن كان مسيرة العدو مدة سفر؛ يقصر، وإلا فلا، وإن لم يعلم؛ يسأله، فإن سأله ولم يخبره؛ ينظر: إن كان العدو مسافرًا؛ يقصر،

---

(١) قال ابن الملقن في البد المنير (٤/ ٤١٩): لم أجده بعد البحث في كتاب حديث. ومعناه ورد عند البخاري (١/ ١٣٤، رقم ٦٦٦) ومسلم (١/ ٤٨٤، رقم ٦٩٧) من حديث ابن عمر إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم».

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

....

وإلا فلا، وكذا العبد يسأل سيده.

مسافر دخل مصرًا، فحبسه غريمه، فإن كان معسرًا؛ يقصر، وإن كان موسرًا؛ إن عزم على الأداء أو لم يعزم شيئاً يقصر، وإن عزم أن لا يقضي دينه يتم.

وفي نوادر هشام: قال محمد: إن كان المحبوس يقدر على الأداء؛ فالنية إليه، وإلا فالنية للحابس، فإن نوى أن لا يخرجه خمسة عشر يومًا؛ يتم المحبوس[١].

ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال أو بعده، وقال الشافعي: يكره بعده قبل الجمعة. وقبل الزوال؛ له قولان، أصحهما: أنه يكره[٢]، وهو قول أحمد[٣].

وقال في القديم: لا يكره، وهو قول مالك[٤].

ولو سافر في رمضان لا يكره، وإن كان يعلم أنه لا يخرج من مصره إلا بعد مضي الوقت؛ يلزمه أن يشهد الجمعة، ويكره له الخروج قبل أدائها.

ولو دخل دار الحرب مستأمنًا، ونوى الإقامة في دارهم في موضع الإقامة؛ صحّت نيته في حقه.

والأسير إذا انفلت من أيدي الكفار [١٨٥/أ]، وتوطن في غار أو سرب، ونوى الإقامة خمسة عشر يومًا؛ يقصر.

عبد أمّ مولاه مع جماعة مسافرين، فلما صلى ركعة نوى مولاه الإقامة؛ صحت نيته في حقه وفي حق عبده، ولا تظهر في حق القوم في قول محمد؛ فيصلي العبد ركعتين، ويقدم واحدًا من المسافرين ليسلّم لهم، ثم يقوم والمولى ويُتِمّان، فبماذا يعلم العبد بنية مولاه؟.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٣٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/٥٢٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٦٠٩، ٦١٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ١٦٢)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٤٩).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٢)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٥٦).

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

قيل: يقوم المولى بإزاء العبد فينصب أصبعه أولًا ويشير بأصبعيه، ثم ينصب أربع أصابع ويشير بأصابعه.

والعبد المشترك إذا سافر مع مولييه، ثم نوى أحدهما الإقامة؛ قيل: لا يصير العبد مقيمًا؛ لوقوع الشك في كونه مقيمًا.

وقيل: يصير مقيمًا؛ ترجيحًا للإقامة احتياطًا.

والغريم المفلس، يصير مقيمًا بنية صاحب الدين، والأعمى إن كان له قائد في السفر، فإن كان أجيرًا؛ تعتبر نية الأعمى، وإن متطوعًا؛ تعتبر نيته.

صلى الظهر في الوقت وسافر، ثم صلى العصر في وقته، ثم ترك السفر قبل الغروب، ثم علم أنه صلاهما بغير وضوء؛ يصلي الظهر ركعتين، والعصر أربعًا، ولو صلاهما في وقتهما ثم سافر قبل الغروب، ثم علم أنه صلاهما بغير وضوء؛ يصلي الظهر أربعًا، والعصر ركعتين.

(باب الجمعة)

تناسب البابين من حيث إن كلا منهما يتصف بواسطة؛ الأول: بواسطة السفر، والثاني: بواسطة الخطبة، إلا أن الأول شامل في كل ذوات الأربع. والثاني خاص في الظهر، والخاص بعد العام.

وفي المغرب: الجمعة من الاجتماع، كالفرقة من الافتراق، والنُّجْعة من الانْتِجاع، وهو طلب الكلأ، والجمْعة -بسكون الميم- في استعمال أهل اللسان، والقراء يضمون الميم، فيقرأون بعضهم بضمها، ثم أضيف إليها اليوم والصلاة، ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف[(١)].

وصلاة الجمعة فريضة محكمة، جاحدها كافر بالإجماع، وهي فرض عين؛ إلا عند ابن كج من أصحاب الشافعي؛ فإنه يقول: فرض كفاية، وهو غلط. ذكره في الحلية، وشرح الوجيز[(٢)].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٤٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٥١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٤٨٤)، وحلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ٢٢٢).

....

وتثبت فرضيتها بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، ونوع من المعنى.

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] ، والمراد من الذكر في الآية: الخطبة باتفاق المفسرين، والأمر للوجوب، فإذا فرض السعي إلى الخطبة التي هي شرط جواز الصلاة؛ فإن أصل الصلاة كان أوجب.

ثم أكّد الوجوب بقوله: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩] ، فحرّم البيع بعد النداء، وتحريم المباح لا يكون إلا من واجب.

وأما السنة؛ فحديث جابر وأبي سعيد قالا: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«أيُّها النَّاسُ، تُوبوا إلى ربِّكم قبلَ أن تموتُوا، وتقرَّبوا إلى اللهِ تعالى بالأعمالِ الصالحةِ قبلَ أن تَشغَلُوا، وتَحبَّبوا إليهِ بالصَّدقةِ في السِّرِ والعلانيةِ؛ تُجْبَرُوا وتُنْصَرُوا وتُرْزَقُوا، واعلموا أنَّ اللهَ تعالى فرضَ عليكُم الجمعَةَ في يومِي هذا، في شهري هذا، في مقامِي هذا، فمن ترَكَها تهاونًا بها واستخفافًا بحقِّها ولهُ إمامٌ عادلٌ أو جائرٌ؛ ألا فلا جَمَعَ اللهُ شملَهُ، ولا باركَ لَهُ في أمرِه، وإلا فلا صلاةَ لَه، ألا فلا زكاةَ لهُ، ألا فلا صومَ؛ إلَّا أنْ يتوبَ، فمن تابَ تابَ اللهُ عليهِ»**(١) وفي رواية: قال: **«فريضةٌ واجبةٌ إلى يومِ القيامةِ»**(٢)(٣).

وروى ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأبو قتادة، وأبو هريرة، وجابر،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٣، رقم ١٠٨١) متفردا به من حديث جابر وحده، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٣٤) بعبد الله العدوي فإنه كذاب.
وأما حديث أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٩٢، رقم ٧٢٤٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٦٩- ١٧٠، رقم ٣٠٢٩): وفيه موسى بن عطية الباهلي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرج هذه الرواية ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٨٠، رقم ٦٠١) وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٨٠، رقم ٢٩٧) فيه خالد بن عبد الدائم مصري يروي عن نافع بن يزيد المناكير التي لا تشبه حديث الثقات ويلزق المتون الواهية.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٨١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٥٠)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٥٠٣).

....

وأنس ﷺ أنه قال: من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر؛ طبع الله على قلبه، ومن يطبع الله على قلبه؛ يجعله في أسفل درك جهنم[(١)].

وبرواية أسامة: «**من تَرَكَ الجُمُعَةَ ثلاثًا من غيرِ عِلَّةٍ؛ كُتبَ من المنافقينِ**»[(٢)].

وقال ابن عباس، وابن عمر: سمعنا رسول الله ﷺ يقول على أعواد المنبر: «**لَينتَهِنَّ أقوامٌ عن تركِ الجُمعةِ، أو لَيَختِمَنّ الله على قلوبهم، وليكونَنَّ من الغافِلين**»[(٣)].

وأما الإجماع؛ فأجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير إنكار أحد، ولكن اختلفوا في أصل الفرض في هذا الوقت على ما يجيء.

وأما المعنى؛ فلأنا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة، والظهر فريضة، ولا يجوز ترك الفرض إلا لفرض هو آكد وأولى منه؛ فدلّ على أن الجمعة آكد من الظهر في الفريضة. كذا في المبسوطين[(٤)].

اختلف العلماء في أصل الفرض في هذا الوقت؛ فقال الشافعي في

---

(١) أما حديث عائشة رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٢٨٦).
وحديث أبي قتادة رواه أحمد (٥/ ٣٠٠، رقم ٢٢٦١١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٢، ٣١٧٣): إسناده حسن.
وحديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (١/ ٣٥٧، رقم ١١٢٧) وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٣٦، رقم ٤٠٧) بمعدي بن سليمان.
وحديث جابر رواه أحمد (٣/ ٣٣٢، رقم ١٤٥٩٩) وسنده حسن وصححه لغيره الشيخ شعيب الأرنؤوط.
وحديث أنس لم أقف عليه بعد البحث.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١/ ١٧٠، رقم ٤٢٢) وضعفه قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٣، رقم ٣١٧٨) بجابر الجعفي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٠، ٥٥٣٤) من حديث ابن عباس وابن عمر، وهو عند مسلم (١/ ٥٩١، رقم ٨٦٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة ﷺ.

(٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٢).

(لَا تَصِحُّ الجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ فِي مُصَلَّى المِصْرِ، وَلَا تَجُوزُ فِي القُرَى) لِقَوْلِهِ

الجديد[(١)]، وزفر، ومالك[(٢)]، وأحمد[(٣)]، ومحمد في رواية: فرض الوقت الجمعة، والظهر بدل عنه. وقال أبو يوسف، والشافعي في القديم: فرض الوقت الظهر، وإنما أمر غير المعذور بإسقاطه بأداء الجمعة.

وقال محمد في رواية: فرضه أحدهما غير عين، والتعيين إليه، [١٨٥/ب] ولكن رخص في أداء الظهر.

وفائدة الخلاف: تظهر في حرمتهم، أدى الظهر في أول الوقت؛ يجوز مطلقًا، حتى لو خرج بعد أداء الظهر إليها أو لم يخرج إليها؛ لم يبطل فرضه، وعندهم: لا يجوز الظهر، سواء أدرك الجمعة أو لا، خرج إليها أو لا، والمسألة مستقصاة في الأصول.

وإنما ذكر قوله: **(ولا تجوز في القرى)** مع أنه مستفاد من قوله: **(لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع)**؛ نعتًا لمذهب الشافعي رحمه الله؛ فإنه لا يشترط المصر، بل يجوزها في كل موضع إقامة يسكنه أربعون رجلًا أحرارًا، لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفًا[(٤)]، وبه قال أحمد[(٥)]. وقال مالك: تقام مع أقل من أربعين[(٦)].

وعن الحسن بن زياد: ولو نزل الخليفة أو أمير العراق في المنازل التي بطريق مكة كالثعلبية ونحوها جمع.

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/ ٥٢٣)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٠٧)، والمجموع للنووي (٤/ ٤٩٦).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٥٢، ٣٥٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٧٢)، والفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢٥٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٤)، والفروع لابن مفلح (٣/ ١٤١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٠٣).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢١)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٠٤)، ونهاية المطلب للجويني (٢/ ٤٧٨).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٦)، والفروع لابن مفلح (٣/ ١٣٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٩٦).

(٦) انظر: التاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٥٢٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٧٦)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ١٦٢).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ وَلَا فِطْرَ وَلَا أَضْحَى إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ» وَالمِصْرُ الجَامِعُ: كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ أَمِيرٌ وَقَاضٍ ....

وعن ابن عمر: أنه كان يرى أهل المياه والمناهل يجمعون، فلا يعيب ذلك.

احتجوا بقوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ [الجمعة: ٩]، فإنه لم يُفَصِّل. وبما روي أن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد المدينة بجواثاء؛ قرية من قرى عامر ابن عبد القيس بالبحرين.

وكتب أبو هريرة إلى عمر يسأله عن الجمعة بها، فكتب إليه أن جمع بها وحيث ما كنت.

وروى أبو داود وابن ماجه(١)، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك -وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه- عن كعب ابن مالك: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زيادة، فقلت له: مالك إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زيادة؟، قال: لأنه أول من جمع بنا في هذا البيت من حرة بني بياضة.

قلت له: كم أنتم؟ قال: أربعون.

وقال أبو ثور: الجمعة كسائر الفرائض؛ إلا أنه يعتبر فيها الخطبة، فإن كان هناك مأموم وخطيب؛ أقيمت الجمعة لما روينا(٢).

ولنا: الحديث المذكور في الكتاب، ولأن الصحابة حين فتحوا الأمصار والقرى؛ ما اشتغلوا بنصب المنابر وبناء الجمع إلا في الأمصار، وذلك اتفاق منهم على أن المصر شرطها.

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**فُرِضَتِ الجُمعَةُ عَلى أهلِ الأمصارِ**

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٨٠، رقم ١٠٦٩) وابن ماجه (١/ ٣٤٣، رقم ١٠٨٢) وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٦٦، رقم ٦٠٠).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٥٦٠)، وحلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ٢٢٩).

....

دونَ أهلِ القُرى إلَّا عَلى أربعةٍ: المريضِ، والخائفِ، والمسافرِ، والمرأةِ»[١]، وفي رواية: «العبد» أيضًا.

وأما الآية ليست بحجة له؛ لأن المكان مضمر فيها بالإجماع، حتى لا يجوز إقامة الجمعة في البوادي بالإجماع، فنحن نضمر المصر وهو موضع إقامة أربعين أحرارًا، وتسميته جمعة يرجح قولنا؛ لأنها جامعة للجماعات، حتى وجب ترك الجماعات يوم الجمعة، وفي قرية يسكنها أربعون رجلًا لا يتصور جمع الجماعات؛ لأن جماعتهم واحدة غالبًا.

وأما جواثاء فمصر بالبحرين، واسم القرية ينطلق على البلدة كما قال الله تعالى: ﴿أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]. ومعنى قول عمر رضي الله عنه: (حيث ما كنت)؛ أي: من مثل جواثاء من الأمصار.

وأما حديث أسعد بن زرارة؛ فالظاهر: أنه جمع بهم بعد رسول الله ﷺ؛ لأن في زمانه عليه الصلاة والسلام لم تقم جمعة إلا في مسجده عليه الصلاة والسلام.

يؤيد هذا: أن عائشة قالت: كان الناس يأتون الجمعة من منازلهم من العوالي، وأقرب العوالي من المدينة على ثلاثة أميال، وهزم النبيت على ميل، فَإذا جَاؤُوا من العوالي، فمن هزم النبيت أولى، ولا يقال: لِمَ لَمْ تقم في قرى المدينة لينالوا فضيلة الجماعة مع النبي ﷺ؟ لأنه لا يجوز؛ لأنا نقول: لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بها في القرى النائية عن المدينة، مع تعذر الحضور والمشقة فيه، ولو جاز لأمر بها كما أمر بالجماعة في مساجد المدينة، مع فوات فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام، وبقولنا قال سحنون من أصحاب مالك[٢].

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٨٠، رقم ١٠٦٧) من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وبنحوه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٣، رقم ٥٨٤١) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) انظر: التاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٥١٩).

يُنَفِّذُ الأَحْكَامَ وَيُقِيمُ الحُدُودَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَنْهُ: أَنَّهُمْ إِذَا

ثم اختلف في تفسير المصر؛ فعن أبي يوسف: كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود؛ فهو مصر، مع أنه يستفاد من قوله: (**ينفذ الأحكام**)؛ لزيادة خطر الحدود وعلو شأنها، أو لأنه لا يلزم من تنفيذ الأحكام إقامة الحدود؛ لجواز قضاء المرأة في كل شيء إلا الحدود.

(**وعنه**)؛ أي: عن أبي يوسف. (**أنهم**)؛ أي: من تجب عليهم الجمعة، لا كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان والنسوان، فإنه نسب في المبسوط هذا القول إلى ابن شجاع؛ أحسن ما قيل فيه: أنه إذا كان أهلها بحيث لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يُسعِهُم، حتى احتاجوا إلى بناء مسجد آخر للجمعة[١].

وإنما يكون هذا الاحتياج غالبًا عند اجتماع مَن عليه الجمعة؛ لأنهم هم الذين يجتمعون عادة.

اختيار البلخي؛ قال أبو عبد الله البلخي: هذا أحسن ما قيل فيه[٢].

وفي الْمُجْتَبَى: وعليه أكثر الفقهاء، وروى أبو بكر عن أبي حنيفة: أن المصر الجامع؛ ما يجتمع فيه مرافق أهلها دينا ودنيا[٣].

وقال سفيان الثوري: ما يعده [١٨٦/أ] الناس مصرًا.

وقيل: ما له رساتيق.

وقيل: ما لا ينسب إلى غيره.

وقيل: ما يمكن كل صانع أن يعيش بصنعته فيه، ولا يحتاج إلى التحول إلى صنعة أخرى.

وفي المستصفى: وأحسن ما قيل فيه: إذا يوجد فيه حوائج الدين؛ وهو القاضي، والمفتي، والسلطان، ويوجد فيه عامة حوائج الدين؛ فهو مصر جامع،

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٣).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٥).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٥).

اجْتَمَعُوا فِي أَكْبَرِ مَسَاجِدِهِمْ لَمْ يَسَعْهُمْ، وَالأَوَّلُ اخْتِيَارُ الكَرْخِيِّ وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَالثَّانِي اخْتِيَارُ الثَّلْجِيِّ(*)، وَالحُكْمُ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى المُصَلِّي، بَلْ تَجُوزُ فِي

وإلا فلا. كذا قاله فخر الإسلام[١].

وفي شرح الإرشاد: روى ابن شجاع عن أبي يوسف: كل قرية اجتمع فيها عشرة آلاف رجل أو أكثر؛ فهو مصر جامع[٢].

وظاهر المذهب مأخذه الكتاب، ثم إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين لا تجوز عند أبي حنيفة، ولو صلوا فالجمعة لأسبقهم، وإن وقعتا معًا؛ فسدت صلاتهم، وبه قال الشافعي[٣]، ومالك[٤]. كذا في المحيط[٥]، والحقائق.

وفي واقعات قاضي خان، وشرح الإرشاد: لا رواية عن أبي حنيفة[٦].

وجهه: أنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده ما أقاموها إلا في مسجد واحد، مع امتداد الزمان واختلاف الأوقات، ولو كان جائزًا لفعلوها في بعض الأوقات؛ تعليمًا للجواز.

وعن ابن عمر أنه قال: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي فيه الإمام، ولأن المقصود من الجمعة جمع الجماعات، حتى يظهر لأعداء الدين اجتماع كلمة المسلمين، فإذا أديت في موضعين؛ ربما أدى إلى الفتنة ووقوع العداوة بين المسلمين.

(*) الراجح: قول أبي حنيفة، قال أبو حنيفة: المصر كل بلدة فيها سكك وأسواق ولها سراتيق ووالٍ ينصف المظلوم من الظالم، وعالِمٌ يُرْجَعُ إليه في الحوادث.

(١) انظر: الجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٨٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٥).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٦٥)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢١٧)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٥٢).

(٣) انظر: الإقناع للماوردي (ص ٥١ ، ٥٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٤٧ ، ٤٤٨)، والبيان للعمراني (٢/ ٦١٩).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٠)، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٥٥٦).

(٥) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٦٦).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٠)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٥٠٦)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١٤٥).

جَمِيعِ أَفْنِيَةِ المِصْرِ؛ ....

وقال أبو يوسف: لا تجوز في موضعين في المصر، إلا أن يكون فيه نهر جارٍ كبغداد؛ فيجوز في جانبيه، وجعل كالمصرين للحاجز، وقد كان يأمر بقطع الجسر ليتحقق الفصل[١].

وعنه: إنما تجوز في موضعين إذا كان المصر عظيمًا، وبه قال أحمد[٢]، وثلاثة أيضًا في رواية؛ لأنا لو كلفناهم الاجتماع في مسجد واحد أدّى إلى المشقة، وربما لا يحتملهم المكان فتفوتهم الصلاة.

وقال محمد: يجوز في موضعين وأكثر، وبه قال أحمد، وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لما روي عن علي ﷺ أنه كان يخرج إلى المصلى يوم العيد ماشيًا بالكوفة، ويستخلف بالكوفة من يصلي بضعفة الناس، فدلّ على جواز صلاة العيد في موضعين، والخلاف فيها وفي الجمعة واحد.

ولأنه قد يكون المصر متباعد الأطراف، فينبغي أن يجوز في المواضع دفعًا للحرج. كذا في شرح الإرشاد[٣].

وفي المبسوط: والصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد؛ جواز إقامتها في المواضع، وبه يأخذ شمس الأئمة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا جُمعةَ ولا تشريقَ ولا أضحَى إلّا في مصر جامعٍ**»[٤]؛ شرط المصر لإقامتها، وهو موجود في حق كل فريق[٥].

قال المحسن: لما ابتلى أهل مرو بإقامة الجمعة في الموضعين مع اختلاف العلماء في جوازها، والجمعة السابقة أو المسبوقة باطلة، وكذا لو وقعتا معًا

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٠)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٦٠)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢١٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٨)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ١٩٠)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٦٨).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٨٣)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١٤٥)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢١٨).

(٤) تقدم تخريجه قريبا.

(٥) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢١).

لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَتِهِ فِي حَوَائِجِ أَهْلِهِ.

فسدتا عند البعض، أُمِرَ أَئِمَّتُهُمْ بأداء الأربع بعد الجمعة حتمًا احتياطًا[1]، ثم اختلفوا في نيتها؛ قيل: ينوي ظهر يومه. وقيل: آخر ظهر عليه، وهو الأحسن.

والأحوط أن يقول: آخر ظهر أدركت وقته ولم أُصَلِّهِ بعدُ، ثم يصلي أربعًا بنية السنة.

واختلفوا في قراءة السورة في الأخريين، وكذا في كل صلاة تقضى احتياطًا؛ وقيل: يقرأ.

وقيل: لا يقرأ، والمختار عندي: أنه يحكم برأيه.

واختلفوا في مراعاة الترتيب بين الأربع بعد الجمعة وبين العصر؛ حيث اختلافهم في نيته.

واختلفوا بماذا يعتبر سبق الجمعة؟

قيل: بالشروع، وبه قال الشافعي في قول[2]، مالك[3].

وقيل: بالفراغ، وبه قال الشافعي في قول آخر، وأحمد[4].

وقيل: بهما، والأول أصح. كذا في القنية[5].

(لأنها)؛ أي: الأفنية.

(بمنزلته)؛ أي: بمنزلة المُصلّى، وبه قال أحمد[6].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٩٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٥٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٥١)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٢١)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٥٠٢، ٥٠٣).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٧٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٧٤)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥٠٠).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٩)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٦٩)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٠٢).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٩٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٥٤)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١٤٥).

(٦) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة، (٢/ ٢٤٦)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ١٧٣).

....

وقال الشافعي: لا تجوز إقامتها في مصلى العيد، وفي الموضع الذي إذا انتهى إليه من ينشئ السفر من البلد؛ كان له القصر، قياسًا على الموضع البعيد من البلد[١].

ثم اختلف أصحابنا في قدر الفناء؛ فقدّره محمد في النوادر بالغلوة، وأبو يوسف بميل أو بميلين، وبعضهم بمنتهى حد الصوت، واختار شيخ الإسلام، وشمس الأئمة قول محمد[٢].

والغلوة: مقدار ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع. كذا في المحيط[٣].

وقال أبو بكر: لا يجوز في موضع يكون منقطعًا عن العمران.

قال أبو الليث: وبه نأخذ[٤].

أما القرى الخارجة عن المصر؛ فقال أبو حنيفة: يجب على القرى التي يجيء خراجها مع خراج المصر دون غيرها؛ للتبعية.

وقال أبو يوسف: يجب على من هو في المصر دون غيرها للتبعية، ببعد ثلاثة فراسخ. وعنه: أنها تجب على كل من كان داخل الحد؛ الذي لو فارقه يثبت له حكم الفطر، ومن وصل إليه؛ يثبت له حكم الإقامة، وهو أصح ما قيل فيه؛ لأن الجمعة على أهل المصر بالنص، وأهله من كان في هذا الحد.

وقال محمد: تجب الجمعة على [١٨٦/ب] أهل قرية، يسمعون أذان الجمعة من أعلى موضع في الجامع، وهو رواية عن أبي يوسف، وبه قال

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٥٦٠)، والمجموع للنووي (٤/ ٥٠١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٦٦)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢١٨)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٣٧).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٢٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (١/ ٥٦٧)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ٣١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٦٧)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٢٣).

....

الشافعي[١]، وأحمد[٢]؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**الجمعة على من يسمع النداء**»[٣].

وقال مالك: تجب على من كان بقدر ثلاثة أميال من المصر[٤].

وفي الحقائق: والفتوى على قوله.

وعن الزهري: بقدر ستة أميال.

وعن ربيعة: بقدر أربعة أميال.

وعن أبي يوسف، وأبي ثور: تجب على من يبيت في أهله بعد أداء الجمعة، وإلا فلا، وروي ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم.

وقال بعض المشايخ: إذا كان بينه وبين الجامع مقدار فرسخين؛ تجب.

وقال الحسن البصري رحمه الله: تجب من مقدار أربعة فراسخ.

وفي فتاوى العصر: مصلي الجمعة في الرستاق، لا ينوي الفرض؛ بل ينوي صلاة الإمام، ثم يصلي الظهر، وأيهما قدم؛ جاز في الرستاق الذي لا تجب فيه الجمعة بالاتفاق[٥].

قال صاحب القنية: وفيه إشارة إلى أنه يؤخر الظهر فيما اختلف [منه][٦] في وجوبها.

قال: ويلزمه حضور الجمعة في القرى، ويعمل بقول علي رضي الله عنه: إياك وما

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢١٩)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٠٤)، والمجموع للنووي (٤/ ٥٠١).

(٢) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٤٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٩٦).

(٣) رواه أبو داود (١/ ٢٧٨، رقم ١٠٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٥٨).

(٤) انظر: التلقين لعبد الوهاب الثعلبي (١/ ٥٢)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٨)، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٥٣٤).

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٥٣).

(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(وَتَجُوزُ بِمِنًى إِذَا كَانَ الأَمِيرُ أَمِيرَ الحِجَازِ، أَوْ كَانَ الخَلِيفَةُ مُسَافِرًا عِنْدَ أَبِي

يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره، فليس كل سامع نكرًا يطيق أن يسمعه عذرًا.

قوله: (أو كان الخليفة مسافرًا)؛ قيد به؛ إما للتنبيه على أنه لو كان مقيمًا كان الجواز بالطريق الأولى؛ لما أن المسافر لا جمعة عليه، وأما لنفي شبهة؛ وهي أن الخليفة إذا كان مسافرًا لا يقيم الجمعة، كما إذا كان أمير الموسم مسافرًا، فذكره ليعلم أن حكم الخليفة على خلاف حكم أمير الموسم؛ لكن شرط أن يكون الإمام مقيمًا أو خليفة، أو الخليفة والسلطان إذا طاق ولايته؛ يجب عليه الجمعة في كل مصر دخل؛ لأن إمامة غيره بأمره تجوز، فإمامته أولى وإن كان مسافرًا.

وفيها وجه آخر: وهو أن من فناء مكة، فإنه من الحرم، قال الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ سماه باسم الكعبة؛ لكونه تبعًا، لما أن الهدايا والضحايا تنحر بمنى لا بمكة.

وإقامة الجمعة كما تجوز في المصر؛ تجوز في فنائه، وأما عرفات: فليس من فناء مكة، بل هي من الحلِّ، وبينها وبين مكة أربعة فراسخ. ذكره في جامع قاضي خان، والفوائد الظهيرية[(١)]، فلا تجب الجمعة فيها بإجماع الأئمة الأربعة.

وفي المحيط: من المشايخ من قال: إنما تجوز الجمعة بمنى عندهما؛ لأنها من أفنية مكة[(٢)]، وهو فاسد؛ إلا على قول مَن يُقَدِّر الفناء بفرسخين؛ [لأن بين مكة ومنى فرسخين][(٣)].

وقال محمد في الأصل: إذا نوى الإقامة بمكة ومنى خمسة عشر يومًا؛ لا يصير مقيمًا[(٤)]، فعلم بهذا أنهما موضعان، إنما الصحيح أنهما بمصر في أيام

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٨).
(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٦٧).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) الأصل للشيباني (١/ ٢٦٧).

حنيفة وأبي يُوسف، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا جُمُعَةَ بِمِنًى)(*) لِأَنَّهَا مِن القُرَى، حَتَّى لَا يُعَيَّد بِهَا. وَلَهُمَا: أَنَّهَا تَتَمَصَّرُ فِي أَيَّامِ المَوْسِمِ، وَعَدَمُ التَّعْيِيدِ لِلتَّخْفِيفِ، وَلَا جُمُعَةَ بِعَرَفَاتٍ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهَا قَضَاءٌ وَبِمِنًى أَبْنِيَةٌ. وَالتَّقْيِيدُ بِالخَلِيفَةِ وَأَمِيرِ الحِجَازِ؛ لِأَنَّ الوِلَايَةَ لَهُمَا، أَمَّا أَمِيرُ المَوْسِمِ، فَيَلِي أُمُورَ الحَجِّ لَا غَيْرُ.

(وَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا لِلسُّلْطَانِ أَوْ لِمَنْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ) لِأَنَّهَا تُقَامُ بِجَمْعٍ

الموسم، فلهذا اختاره المصنف.

(وعدم التعييد)؛ أي: لا يصلي فيها صلاة العيد.

(للتخفيف)؛ لاشتغال الحاج بأعمال المناسك؛ من الرمي، والذبح، والحلق في ذلك اليوم، فرفع عنهم صلاة العيد، بخلاف الجمعة؛ لأنها لا يتفق كل سنة مجيء الجمعة في أيام الموسم بمنى. كذا في جامع البرهاني(١)، وبقول محمد قال الشافعي(٢)، وأحمد(٣).

قوله: (إلا للسلطان)؛ المراد من السلطان: الخليفة؛ لأنه أراد به الوالي الذي ليس فوقه والي، وهو الخليفة.

قال الشافعي: السلطان وإذنه ليس بشرط لصحتها، ولكن السنة لا تقام إلا بإذن السلطان(٤)، وبه قال مالك(٥)، وأحمد -رحمهم الله- في رواية.

وفي رواية أخرى عن أحمد: أنه شرط(٦)، كمذهبنا.

(*) **الراجح: قول الشيخين.**

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٦٧).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٤/ ٣١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٧/ ٣٥٣)، والمجموع للنووي (٨/ ٨٤).

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح (٣/ ١٣٧)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٤٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٢٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٤٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٥٣٥)، والمجموع للنووي (٤/ ٥٠٩).

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٨٤)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٩٤).

(٦) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٤٥)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ١٨٨)، والفروع لابن مفلح (٣/ ١٥٤).

عَظِيمٍ، وَقَدْ تَقَعُ الْمُنَازَعَةُ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّقْدِيمِ، ....

للشافعي: ما روي أن عليًا ﷺ صلّى الجمعة بالناس حين كان عثمان محصورًا، ولم يرو أنه صلى بإذن عثمان. ولأنها مكتوبة كسائر الصلوات؛ فلا يشترط لإقامتها السلطان كما في سائر الصلوات.

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «**أربعٌ إلى الوُلاةِ: الفيءُ، والصَّدقَاتُ، والحُدودُ، والجُمعات**»[1]، وفي رواية: ذكر العيدين. وما روي في حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من تَركَها استخفافًا بِها ولهُ إمامٌ عادلٌ أو جائرٌ**»[2]؛ ألحق الوعيد الشديد بتركها بشرط أن يكون له إمام، والمراد به: السلطان؛ لأنه وصفه بالعدل أو الجور، وذلك إنما يتحقق بالسلطان.

وأما الاحتجاج بحديث علي؛ فلا يصح؛ لاحتمال أنه فعل ذلك بإذن عثمان ﷺ وإن لم ينقل، والمحتمل لا يصلح حجة، ولو فعل بغير إذنه إنما فعل؛ لأن الناس اجتمعوا عليه، وعند ذلك يجوز، حتى روى ابن سماعة عن محمد: مات والي المصر، فولَّى أهله رجلًا يصلي بهم الجمعة والعيد حتى يقوم عليهم والٍ آخر؛ جاز ذلك، وكذا لو قهرهم رجل ظلمًا وجمع معهم؛ جاز، فإجماعهم على الحق، وتوليتهم عليًّا رضي الله عنه أولى أن يجوز. كذا روي عن أبي موسى، والحسن البصري.

وفي فتاوى الكبرى: صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له [١٨٧/أ] من الخليفة؛ تجوز إن كانت سيرتة سيرة الأمراء، يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية؛ لأن بهذا يثبت السلطنة[3]. وفي فتاوى العتابي: لكن الأنكحة لا تجوز بتزويجه[4].

وفيه: اجتمع الناس على رجل يجمع بهم بغير أمر القاضي وصاحب الشُّرَط؛ لا يجوز، وعن محمد: يجوز.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٢٦): غريب. ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٥، رقم ١٠١٩٨) من قول الحسن.
(٢) تقدم تخريجه قريبا.
(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٧٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٥١).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٥١).

....

وفي الْمُجْتَبَى: قال أبو بكر: لا يعرف جواز الجمعة خلف المتغلب عن أصحابنا، وإنما هو شيء ذكره الطحاوي، لكن السلطان إذا كان فاسقًا؛ جاز أن يجتمعوا على رجل يجمع بهم بعد موته[١].

قال الجلابي: ما ذكره من رواية ابن سماعة عن محمد موافق لقول الطحاوي.

وقال أصحابنا: لو مات سلطان بلد، فولّى أهله أميرًا ينفذ الأحكام والحدود، أو قاضيًا؛ جاز، وصار سلطانًا أو قاضيًا بإجماعهم.

ولو غلب عليهم الخوارج، فولّوا رجلًا من أهل العدل للقضاء؛ جاز أحكامه.

وفي فتاوى الحصري: لو أقدم أهل بلد مهملة على رجل يرفعون إليه الحوادث، ويلتمسون منه فصل الخصومات؛ صار قاضيًا وأميرًا، وهذا جواب واقعة ابتلي به المسلمون بعد هذا الاستيلاء العام؛ أن من يلي أمرهم ينفذ أحكامهم فيرفعون إليه الحوادث، واتفاقهم عليه يصير قاضيًا وأميرًا بإجماعهم، لا ينصب من ليس له ولاية النصب والتولية.

وفي الملتقط: البلاد التي في أيدي الكفار؛ بلاد سلام لا بلاد حرب؛ لأنها غير مباحة بدار الحرب، ولأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر؛ بل القضاة مسلمون، والولاة مسلمون، يطيعونهم عن ضرورة، وإن كان عن غير ضرورة فكذلك أيضًا، وكل مصر فيه والٍ من جهتهم؛ يجوز له إقامة الجمعة والأعياد، وجمع الخراج وتقليد القضاة؛ لاستيلاء المسلم عليهم، وأما طاعتهم فموادعة ومخادعة.

وأما بلاد عليها ولاة كفار؛ يجوز للمسلمين إقامة الجمعة، ويصير القاضي قاضيًا بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أن يلتمسوا واليًا مسلمًا[٢].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٥١).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١٤٤).

وَقَدْ تَقَعُ فِي غَيْرِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْهُ تَتْمِيمًا لِأَمْرِهِ.

وفي المجرد عن أبي حنيفة: لو مات والي مصر، فاجتمعت العامة على تقديم رجل يصلي بهم الجمعة، بلا أمر الخليفة والقاضي وصاحب الشرط، الخليفة ميت؛ فلا جمعة لهم[(١)].

وفي نوادر ابن رستم: صحت جمعتهم.

وفي المبسوط: هو الصحيح؛ لاجتماع الناس على علي رضي الله عنه حين أحصر عثمان رضي الله عنه[(٢)].

وفي فتاوى الظهيرية: الإمام إذا منَعَ أهلَ المصرِ أن يَجْمعوا؛ لم يجمعوا[(٣)].

قال الهندواني: هذا إذا منعهم بسبب من الأسباب، أما إذا منعهم تعنتًا أو إضرارًا بهم؛ يجوز أن يجتمعوا على رجل ليصلي بهم الجمعة.

(في غيره)؛ أي: في غير أمر التقدم والتقديم؛ كالأداء في أول الوقت أو آخره، ونصب الخطيب. **(فلا بدَّ منه)**؛ أي: من الإمام. **(تتميمًا لأمره)**؛ أي: لأمر أداء الجمعة أو لأمر الإمام؛ لأنه فرض عليه إقامتها.

وفي المبسوط: يشترط الإذن العام، حتى إن السلطان إذا صلَّى بحشمه في قصره، فإن فتح باب القصر وآذن للناس إذنًا عامًا؛ جازت الصلاة، شهدها العام أو لا، وقد أساء، فإن لم يفتح باب قصره، ولم يأذن لهم بالدخول؛ لا يجزئه؛ لأن اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس؛ بوقوع المنازعة في التقدم والتقديم، وذلك لا يحصل إلا بالإذن العام، فكما تحتاج العامة إلى السلطان في إقامتها؛ يحتاج السلطان إليهم بأن أذن لهم إذنًا عامًا، بهذا يعتدل النظر من الجانبين[(٤)].

وذكر في الجامع، والتحفة: أمير جمع جنده في الحصن وغلق أبوابه، ولم

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٦٩).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٤).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٥١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٥٧).
(٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٥).

(وَمِن شَرَائِطِهَا: الوَقْتُ، فَتَصِحُّ فِي وَقْتِ الظُّهرِ، وَلَا تَصِحُّ بَعْدَهُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا مَالَت الشَّمْسُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ الجُمُعَةَ» (وَلَوْ خَرَجَ الوَقْتُ

يأذن للعامة بالدخول؛ لا يجوز جمعته[(١)].

وفي الْمُجْتَبَى: لو أمر إنسانًا يجمع بهم في الجامع، وجمع هو في مسجد آخر؛ جاز لأهل الجامع دون المسجد، إلا إذا علم بذلك[(٢)].

قوله: (ولا تصح بعده): وكان مالك يقول: تجوز إقامتها في وقت العصر؛ بناء على تداخل الوقتين على مذهبه[(٣)]، وعند أحمد: يجوز إقامتها قبل الزوال[(٤)].

وقال بعض أصحابه: أول وقتها؛ وقت صلاة العيد[(٥)].

وقال بعضهم: تجوز في الساعة السادسة؛ لما روى ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام أقام الجمعة ضحىً[(٦)].

ولنا، وللشافعي، وللجمهور: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان بعث مصعب بن عمير إلى المدينة قبل هجرته، وقال له: «**إذا مالَت الشَّمس صلِّ بالنَّاسِ الجمعَة**»[(٧)].

قيل: هذا الحديث ما وجد في كتب الحديث؛ بل روى البخاري عن أنس قال: إنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، وهذا هو المشهور عن فعل السلف والخلف.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٠).

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٦٣).

(٣) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٣٩)، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٥١٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٧٣).

(٤) انظر: الكافي لموفق الدين بن قدامة (١/ ٣٢٤)، والفروع لابن مفلح (٣/ ١٣٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٠٨).

(٥) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٦٤)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٧٥).

(٦) انظر: المحرر لمجد الدين بن تيمية (١/ ١٤٣)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٥١).

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٥): غريب. وتقدم تخريجه قريبا.

وَهُوَ فِيهَا اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ وَلَا يَبْنِيه عليه) لِاخْتِلَافِهِمَا.

أجيب: وجد أنه في كتب الحديث ليس بشرط، ويجوز النقل بالمعنى، ولأنه ظهر مقصود لقول عائشة ﵂: إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة، فيكون مؤقتًا بوقته.

وما روى ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام صلاها ضحىً [١٨٧/ب]؛ معناه: بالقرب منه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام يصليها بعد الزوال، وكذا أمر مصعبًا، ومقصود الراوي: أنه عليه الصلاة والسلام صلَّى بعد الزوال وما أخرها. كذا في المبسوطين[(١)].

(وهو فيها)؛ أي: في الجمعة.

(ولا يَبْنِيه عليه)؛ أي: لا يبني الظهر على الجمعة.

(لاختلافهما)؛ أي: الظهر والعصر، فإن العبد إذا أذن له مولاه؛ يخير بين الظهر والجمعة، مع تعيين يسر القلة في الجمعة، ولو لم يكونا مختلفين؛ لما خير بين الكثير والقليل العبد، كما في جناية المدبر؛ حيث يجب على مولاه الأقل من الأرش والقيمة من غير خيار؛ لاتحادهما في المالية، ولأنهما يختلفان حالًا؛ فإن الجمعة تتوقف على شروط لا يتوقف الظهر عليها، وقد علم في باب صفة الصلاة: أن الفرض لا يبنى على تحريم فرض آخر على أصح الروايات.

وقال أحمد[(٢)]، ومالك[(٣)] -رحمهما الله-: يتمها جمعة؛ فإن ابتداءها يجوز في وقت العصر عندهما، فكذا بقاؤهما.

وقال الشافعي: يتمها ظهرًا؛ لأنها غير مقصورة، قصر كما يقصر في السفر، فجاز بناء أكملها على أقصرها فعلًا، كما لو نوى المسافر الإقامة في الصلاة؛ يلزمه إتمامها[(٤)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤).
(٢) انظر: الهداية لأبو الخطاب الكلوذاني (ص ١١١)، والمغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٣٥).
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٣٢)، وحاشية العدوي على شرح مختصر خليل (٢/ ٧٢).
(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٣٥)، والبيان للعمراني (٢/ ٥٦٨)، والمجموع للنووي (٤/ ٥١٣).

(وَمِنهَا: الخُطْبَةُ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا صَلَّاهَا بِدُونِ الخُطْبَةِ فِي عُمُرِهِ (وَهِيَ

وعلى قول آخر منه: تبطل وتنقلب نفلًا كمذهبنا؛ لأنها فرض آخر؛ ولهذا لا يجوز له أن يصلي في الوقت أربعًا، وإذا كان كذلك؛ يجب الاستئناف؛ لأنه لا يجوز الانتقال من فرض إلى فرض قبل تمام الأول. كذا في تتمتهم[١].

قوله: (ومنها)؛ أي: من شروط الجمعة الخطبة، وهو قول فقهاء الأمصار.

وروي عن عبد الملك المالكي[٢]، والظاهرية[٣]، والحسن البصري: ليست بفرض، حتى يجوز الجمعة بدونها.

فإن قيل: ينبغي أن تكون الخطبة ركنًا لا شرطًا؛ لأنها أقيمت مقام ركعتين، والركعتان من الظهر ركن لا شرط، فكذا ما قام مقامه، وفائدة هذا: أنه هل تتأدى الخطبة بدون الطهارة أم لا؟ ولأنها لو كانت شرطًا لشرط قيامها حال أداء الجمعة، كالطهارة وستر العورة.

قلنا: إنها شرط؛ لأنه لم يشترط لإقامتها سائر شرائط الركن، فإنها تتأدى مستدبر القبلة.

وأما قوله: يشترط قيامها حال الأداء؛ قلنا: الشرط كونها مؤدّاه بالقراءة قبل الأداء، لا بالقراءة حال الأداء، كما في الطهارة؛ الشرط حصول الطهارة لا فعل يحصل به الطهارة حالة الأداء، فكذا هذا. كذا ذكره شيخ الإسلام.

قوله: (بدون الخطبة في عمرِهِ): فإن قيل: هذا لا يدل على أنها شرط الجواز؛ فإنه عليه الصلاة والسلام كما لم يصل الجمعة بلا خطبة، لم يصل صلاة بدون رعاية سننها، كرفع اليدين عند التحريمة، والتكبير عند كل خفض ورفع وغيره، فإنه لم ينقل عدم الرفع وعدم التكبير عند الانتقال أحد، ولم يدل ذلك على أنها شرط الجواز، فكذا هذا؛ فإنه عليه الصلاة والسلام كما كان يواظب على الفرائض؛ يواظب على الواجبات والسنن.

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٤٩٠)، والمجموع للنووي (٤/ ٥١٠).
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٤٦).
(٣) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٦٢).

قَبْلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الزَّوَالِ) بِهِ وَرَدَت السُّنَّةُ (وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ) بِهِ

قلنا: بينهما فرق، وذلك أن سقوط الظهر من الأربع إلى الركعتين بالجمعة عرف بخلاف القياس، وفي مثله يراعى ما ورد به الشرع، فلو جازت بلا خطبة؛ لفعلها مرة تعليمًا للجواز ولإزالة الشبهة، أما الرفع كان لإعلام الأصم في الشروع، والتكبير للانتقال، وغالب أحواله عليه الصلاة والسلام الإمامة، وما كان شرعيته لإعلام غيره لا يكون شرطًا للجواز في نفسه، كالأذان وجهر التكبيرات، ولأن المراد من الذكر في قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ الخطبة باتفاق أئمة التفسير، فقد فرض بالسعي إلى الجمعة والذكر؛ فدلَّ أنه لابدَّ منها. كذا ذكره شيخ الإسلام[(١)]، وفيه نوع تأمل.

قوله: (**يفصل بينهما بقعدة**): وفي المبسوط: هذه القعدة عندنا للاستراحة، وليس بشرط، ولكنه سنة[(٢)]، وبه قال مالك[(٣)]، وأحمد[(٤)].

وقال الشافعي: هي شرط حتى لا يكتفي بخطبة واحدة عنده وإن طالت؛ لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام، والتوارث كالتواتر[(٥)].

ولنا: حديث جابر بن سمرة، أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في الابتداء قائمًا خطبة واحدة، فلما أسنّ جعلها خطبتين، وجلس بينهما جلسة، فدل أنه إنما فعل ذلك ليكون أروح عليه، لا لأنه شرط، ثم لفظ التوارث إنما يستعمل في أمر له خطر وشرف، يقال: توارثوا المجد كابرًا عن كابر. وقيل: هو حكاية العدل عن العدل.

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٦٠).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٦).
(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥١)، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٥٢٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٨٢).
(٤) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٢٧)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٦٤)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٩٧).
(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/ ٥٤٣)، والوسيط للغزالي (٢/ ٢٨٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٥٨٠).

جَرَى التَّوَارُثُ (وَيَخْطُبُ قَائِمًا عَلَى طَهَارَةٍ)؛ لِأَنَّ القِيَامَ فِيهِمَا مُتَوَارَثٌ، ثُمَّ هِيَ شَرْطُ الصَّلَاةِ، فَيُسْتَحَبُّ فِيهَا الطَّهَارَةُ كَالأَذَانِ (وَلَوْ خَطَبَ قَاعِدًا أَوْ عَلَى غَيْرِ

قوله: (ويخطب قائمًا على الطهارة): والقيام فيها سنة، وبه قال أحمد[١]، وحكي ذلك عن مالك[٢]، وقال الشافعي[٣]، ومالك في رواية: شرط عند عدم العذر؛ لأن الخطبة قائم مقام ركعتين، فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة، وكذلك الطهارة شرط عنده في قوله الجديد، لما ذكرنا.

وعندنا الطهارة فيها سنة، وبه قال في القديم[٤]، ومالك[٥]، وأحمد[٦].

وقلنا: إنها ذكر شرط للصلاة، فتسن فيها الطهارة؛ كالأذان، والإقامة، وتجوز قاعدًا [١٨٨/أ]، لكن السنة فيها القيام للتوارث.

قوله: (كالأذان): وجه التشبيه بالأذان والخطبة: ذكر لها شبهٌ بالصلاة؛ من حيث إنها أقيمت مقام شطرها، وتقام بعد دخول الوقت، والأذان أيضًا يقام بعد دخول الوقت؛ لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ.

وفي المحيط، والمبسوطين: الخطبة ذكر، والمحدث والجنب لا يمنعان، ما خلا قراءة القرآن للجنب، وليست الخطبة كالصلاة ولا كشطرها؛ بدليل أنها تؤدَّى غير مستقبل القبلة، ولا يفسدها الكلام[٧].

---

(١) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٢٤)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٦٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٦).

(٢) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٥٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٧٩)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٧٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٣٣)، ونهاية المطلب للجويني (٢/ ٥٤٣)، والبيان للعمراني (٢/ ٥٦٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٤٣ ، ٤٤٤)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٠٩)، والبيان للعمراني (٢/ ٥٧١).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٤٣)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٥٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٨٧).

(٦) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٢٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٨٠)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٦٢).

(٧) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٦)، والمحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٧٨).

طَهَارَةٍ جَازَ) لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمُخَالَفَتِهِ التَّوَارُثَ، وَلِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ (فَإِن اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: لَا بُدَّ مِن ذِكْرٍ طَوِيلٍ يُسَمَّى خُطْبَةً)(*)؛ لِأَنَّ الخُطْبَةَ هِيَ الوَاجِبَةُ، وَالتَّسْبِيحَةُ أَو التَّحْمِيدَةُ لَا تُسَمَّى خُطْبَةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ حَتَّى يَخْطُبَ خُطْبَتَيْنِ اعْتِبَارًا لِلْمُتَعَارَفِ.

وَلَهُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] مِن غَيْرِ فَصْلٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ فَأُرتِجَ عَلَيْهِ فَنَزَلَ وَصَلَّى.

وتأويل الأثر: أنها في حكم الثواب كشطر الصلاة، لا في اشتراط سائر الشرائط، ولكن ينبغي أن تعاد خطبة الجنب استحبابًا، كإعادة أذانه.

وذكر البقالي: يخطب بالسيف في بلدة فتحت بالسيف(١).

قوله: (ولو اقتصر على ذكر الله تعالى؛ جاز): وبه قال مالك في رواية(٢).

ثم إطلاق قوله: **(على ذكر الله)**؛ يقتضي أن تجوز بمجرد قوله: سبحان الله، والحمد لله، ولكن ذكر في المحيط، والمبسوط وغيرهما: إذا خطب بتسبيحة واحدة، أو تهليل، أو تحميد؛ أجزأه في قوله: سبحان الله، والحمد لله(٣).

والمستحب عنده: ما قالا، ولكن الشرط عنده: أن يكون قوله: **(الحمد لله)** على قصد الخطبة، حتى لو قاله يريد الحمد على عطاسه؛ لا ينوب عن الخطبة.

وقيل: ينوب، والأول أصح.

ونظيره: التسمية على الذبيحة؛ فالحل لها إذا كان قاصدًا للذبح. كذا في الخبازية(٤).

وفي الكافي: التكرار شرط بالحمد لله يسمى خطبة(٥).

(*) **الراجح: قول أبي حنيفة.**
(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٦٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٦٠).
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٤٤).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٠)، والمحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٧٦).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٥٩).
(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٥٩).

....

قال القاضي الإمام أبو بكر الرازي: أقل ما يسمى خطبة عندهما: مقدار التشهد من قوله: (التحيات لله)، إلى قوله: (عبده ورسوله)، وكذا في المنافع[(١)].

وفي التجنيس: مقدار الجلوس بين الخطبتين، وعند الطحاوي: بمقدار ما يمس موضع جلوسه المنبر، وفي ظاهر الرواية: مقدار ثلاث آيات[(٢)].

وعند الشافعي: يخطب خطبتين[(٣)]، وبه قال أحمد[(٤)]، ومالك في رواية[(٥)].

وفي الخلاصة الغزالية: في الخطبة الأولى أربع فرائض: التحميد، والصلاة على النبي ﷺ، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية، وكذا في الثانية، إلا أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية بدل قراءة الآية في الأولى[(٦)].

وفي الحلية: قيل: تجب القراءة في أوّل الخطبتين. وقيل: لا تجب فيهما.

وقيل: تجب في إحداهما، في أيهما قرأ جاز[(٧)]، والدعاء في الثانية مستحب، وقيل: واجب.

وبقوله أخذ أحمد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليه، وجرى التوارث كذلك من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وجه قولهما: ما روي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالا: إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة، ومعلوم أن قصر الصلاة لا يكون بالتسبيحة الفردة، ولا

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٥٩).
(٢) انظر: الجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٨٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٥٩).
(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢٣)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٠٩)، والبيان للعمراني (٢/ ٥٦٧).
(٤) انظر: الكافي لموفق الدين بن قدامة (١/ ٣٢٧)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٥٩)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣١٥).
(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٤١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٧٨)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٧٣).
(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٢٧٨).
(٧) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ٢٣٥).

....

بالتحميدة الفردة؛ فوجب إيجاب ما يسمى خطبة. كذا في الفوائد الظهيرية[١].

(وله)؛ أي: لأبي حنيفة ﷺ قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، والمراد: الخطبة باتفاق أئمة التفسير، ولا فصل فيه بين ذكر وذكر.

وما روي عن عثمان ﷺ أنه لما صعد المنبر في أول جمعة وَلِيَ، قال: الحمد لله فأرتج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالًا، وأنتم إلى إمام فعّال أحوج منكم إليّ إمام قوّال، وستأتي الخطب من بعد، الله أكبر ما شاء الله فعل، ونزل وصلى الجمعة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فحلَّ محل الإجماع.

وروي أن الحجاج أتى العراق وصعد المنبر، وقال: الحمد لله، فأرتج عليه، وقال: إن لي غنمًا في بني فلان، فإذا قضيتم الصلاة فانتهبوها، ونزل وصلى معه نفر من الصحابة كابن عمر، وأنس.

ثم المراد من قوله: (وأنتم إلى إمام فعّال) إلى آخره؛ أن الخطباء الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون على كثرة المقال مع قبح الفعال، وإنما لم أكن قوالًا مثلهم، فإنا على الخير دون الشرفا، أما على أن يريد بهذا القول تفضيل نفسه على الشيخين؛ فلا. كذا في المحيط[٢].

وفي المغرب: أرتج الباب: أغلقه إغلاقًا، والرتاج: الباب المغلق، ومنه قولهم: أرتج على الخطيب أو القارئ -مبنيًّا على المفعول- إذا استغلق عليه القراءة؛ ولهذا قال للمرشد: فتح على القارئ.

والعامة تقول: ارتج بالتشديد، ولكن أولى بالتخفيف[٣].

وقيل: هذه المسألة بناء على أن الحقيقة المستعملة عنده؛ أولى من المجاز المتعارف، وعندهما على العكس.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٦٠).
(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٧٧).
(٣) المغرب في ترتيب المعرب لبرهان الدين الخوارزمي (ص ١٨٢، ١٨٣).

....

وفي المبسوط: الذكر يحصل بالحمد لله، فما زاد عيه شرط الكمال، وهو نظير ما قال أبو حنيفة: إن فرض القراءة يتأدى بآية واحدة، ثم قوله: **(الحمد)** كلمة وجيزة تحتها معان جمة، تشمل على قدر الخطبة وزيادة، فالقائل بها كالقائل كل ذلك، فتكون خطبة وجيزة(١).

وقصر الخطبة مندوب إليه، قال ابن مسعود: طول الصلاة وقصر الخطبة [١٨٨/ب] مئنة فقه الرجل.

والكلام الوجيز في مثل هذه الحالة يعد طويلًا؛ لأن المكان أعد للخطبة، والوقت وقت الخطبة، والخطيب هيأ نفسه، فإذا جاء يذكر وإن قلّ؛ يكون خطبة، ولا يبعد أن يختلف الكلام باختلاف المحل؛ ألا ترى أن قوله: **(نعم)** ابتداء لغو، فإذا قال غيره: لي عليك كذا، فقال: نعم؛ كان ذلك منه إقرارًا ولزمه المال. كذا في المحيط(٢).

وفي الْمُجْتَبَى: الكلام الوجيز يسمى خطبة(٣)؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه: «**ليقِمْ كلُّ واحِدٍ منكُم وليخطب خُطبةً**»، فقام أبو بكر وعمر وغيرهما وتكلموا بكلمات وجيزة، وطول بعضهم وبالغ، فنهاه النبي عليه الصلاة والسلام، ثم قال لابن مسعود: قم فاخطب، فقام خطيبًا فقال: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، والسلام عليك، ثم جلس، فقال عليه الصلاة والسلام: «**رضيتُ لأمّتي ما رضي لهَا ابن أمِّ عبدٍ**»(٤)، فجعله عليه الصلاة والسلام ممثلًا أمره بالخطبة بهذا القدر.

فإن قيل: لِمَ وجبت الخطبة بالسنة، كما وجبت الفاتحة بالسنة؟.

قلنا: الخطبة هنا شرط جواز الصلاة لا ركنها، والشرط أدنى رتبة من

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٣١).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٧٧).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٦٠).

(٤) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ١٢١) من حديث أبي الدرداء وهو منقطع فإن فيه سعيد بن جبير لم يدرك أبا الدراء كما قال ابن عساكر.

....

الركن، فلو جعلنا الخطبة الطويلة واجبة بالسنة؛ لكان الملحق بالشرط مساويًا للملحق بالركن. كذا في الخبازية، وفيه تأمل.

والأولى أن يقال: إن السنة غير قطعية الدلالة؛ لتعارضها بخبر عثمان، فلا يثبت بها الوجوب لما عرف في الأصول.

وفي الْمُجْتَبَى: الكلام في الخطبة في أربعة مواضع: في الخطبة، والخطيب، وشهود الخطبة، والمستمع(١).

أما الخطبة: تشتمل على فرض وسنة، والفرض بيان الوقت، وهو ما بعد الزوال قبل الصلاة، حتى لو قدّم الصلاة وأخّرها؛ لا يعيد بها.

والثاني: ذكر الله تعالى، وقد بينا الخلاف فيه.

وأما سنتها: فخمسة عشر، أحدها: الطهارة، حتى كره للمحدث والجنب، وقال أبو يوسف، والشافعي(٢): لا يجوز. وثانيها: القيام. وثالثها: استقبال القوم بوجهه. ورابعها -ما قال أبو يوسف في الجوامع-: التعوذ قبل الخطبة. وخامسها: أن يُسمِعَ القوم الخطبة، وإن لم يسمع أجزأه. وسادسها -ما روى الحسن عن أبي حنيفة-: أنه يخطب خطبة خفيفة، وهو يشتمل على عشر سنن؛ إحداها: البداية بحمد الله. وثانيها: الثناء بما هو أهله. وثالثها: الشهادتين. ورابعها: الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. وخامسها: العظة والتذكر. وسادسها: قراءة القرآن، وتاركها مسيء.

وقال الشافعي: لا يجوز، وقدَّرها بثلاث آيات(٣).

وعنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها سورة العصر، ومرة: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ إلى آخره، ومرة: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾. وسابعها: الجلوس بين الخطبتين. وثامنها: أن يعيد في الخطبة الثانية الحمد والثناء، والصلاة على النبي عليه

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٥٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٤٤)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٠٩).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٢٧٩)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٥٧٨)، والمجموع للنووي (٤/ ٥١٦).

....

الصلاة والسلام. وتاسعها: أن يزيد فيها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات. وعاشرها: تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل، ويكره التطويل.

وأما الخطيب فيشترط فيه: أن يتأهل للإمامة في الجمعة، وطهارته واستقباله بوجهه إلى القوم، وترك السلام من خروجه إلى دخوله في الصلاة، وترك الكلام، وبه قال مالك(١).

وقال الشافعي(٢)، وأحمد(٣): السنة أن يسلم على القوم إذا استقبلهم بوجهه. كذا روى ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام.

فالحجة عليه: قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا خرجَ الإمامُ فلا صلاةَ ولا كلَام**»، وما رواه يحتمل أن يكون قبل هذا القول، مع أن البيهقي قال: ليس بقوي(٤).

قال عبد الحق في الأحكام الكبرى: هو مرسل، وليس بحجة عنده، وإن أسنده أحمد من حديث عبد الله ابن لهيعة، وهو معروف في الضعفاء؛ فلا يحتج به.

وفي المبسوط: يستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة(٥)، وبه قال الشافعي(٦)، ومالك(٧)، وأحمد(٨).

---

(١) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٣١)، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٥٣٨).
(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٧٢)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٤)، ونهاية المطلب للجويني (٢/ ٥٤٦).
(٣) انظر: المحرر لمجد الدين بن تيمية (١/ ١٥١)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ١٨٥)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٩٥).
(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٩٠).
(٥) المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٠).
(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٣٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٥٨٦)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٢٥٨).
(٧) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٣٠)، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٥٢٩، ٥٣٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٧٩).
(٨) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٢٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٦٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٧).

(وَمِن شَرَائِطِهَا: الجَمَاعَةُ)؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنهَا (وَأَقَلُّهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلَاثَاً سِوَى الإِمَامِ، وَقَالَا: اثْنَانِ سِوَاهُ) قَالَ: وَالأَصَحُّ أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ

قال ابن المنذر: وهذا كالإجماع(١).

قال النواوي: يكره في الخطبة: ما فعله الجهلة في الخطبة من الدق بالسيف على درج المنبر، وكذا المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم، وكذا كذبهم السلطان العالم العادل بلا خلاف(٢). وفي خزانة الفقه: الخطب ثمانية: يبدأ في ثلاث بالتحميد: خطبة الجمعة، والاستسقاء، والنكاح.

وفي الخمس يبدأ بالتكبير: في خطبة العيدين، والخطب الثلاثة في الموسم(٣).

وأما شهود الخطبة؛ فتشترط في حق الإمام دون المأموم، فلو أحدث الإمام بعد الشروع، فقدّم من لم يشهد الخطبة؛ جاز.

وقال الشافعي: شرط في استماع الخطبة؛ العدد المعتبر في الجمعة، حتى لو انفضوا في أثناء الخطبة وعادوا، وقد طال الفصل؛ يجب عليه استئناف الخطبة، وعليه جمهور أصحابه؛ [١٨٩/أ] لأن الخطبة ذِكر واجب في الجمعة، فيشترط حضور العدد فيه، كما في تكبيرة الإحرام(٤).

وقلنا: إنها ليست من الصلاة؛ فلا يشترط فيها ما يشترط في الصلاة.

وأما المستمع؛ فيجيء أحكامه.

قوله: (لأن الجمعة مشتقة منها)؛ أي: من الجماعة، ولما كانت مشتقة منها؛ لا يتحقق بدونها، كالضارب لما كان مشتقًّا من الضرب؛ لا يتحقق بدونه، وكذا في سائر المشتقات.

وقوله: (والأصح)؛ احتراز عما وقع في عامة نسخ القدوري والمختصر،

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٧٤).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٥٢٩).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١١٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٦١)، ودرر الحكام محمد بن فرامرز (١/ ٢٢٥).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٥١٨، ٥١٩)، والمجموع للنووي (٤/ ٥٢١)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٨).

وَحْدَهُ(*). لَهُ: أَنَّ فِي الْمُثَنَّى مَعْنَى الِاجْتِمَاعِ هِيَ مُنْبِئَةٌ عَنْهُ. وَلَهُمَا: أَنَّ الْجَمْعَ الصَّحِيحَ إِنَّمَا هُوَ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ تَسْمِيَةً وَمَعْنًى، وَالْجَمَاعَةُ شَرْطٌ عَلَى حِدَةٍ، وَكَذَا الْإِمَامُ فَلَا يُعْتَبَرُ مِنْهُمْ.

وبقول أبي يوسف قال الأوزاعي، والشافعي في القديم[(١)].

(وهي)؛ أي: الجمعة منبية عن الاجتماع، وهو يتحقق بالمثنى؛ ولهذا يتقدم الإمام عليهما، وعن أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا كانوا ثلاثة؛ فليؤمّهم أحدهم، وأحقّهم بالإمامة أقرأهم».

(ولهما)؛ أي: لأبي حنيفة، ومحمد، وهو قول الثوري[(٢)].

(لأنه)؛ أي: الثلاث.

(جمع تسمية)؛ أي: لغة.

(ومعنى)؛ فإن الجمع يبعث بثلاث، يقال: رجال ثلاثة، ولا يقال: رجال اثنان، وفيه تأمّلٌ قد ذكر في الأصول.

(فلا يعتبر)؛ أي: الإمام.

(منهم)؛ أي: من الجماعة.

وفي المبسوط: وجه قولهما: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ فإنها تقتضي مناديًا وهو المؤذن، وذاكرًا وهو الإمام، ثم قوله: ﴿فَٱسْعَوْا﴾؛ خطاب جمع، وأقله المتفق عليه اثنان، فيثبت الثلاثة سوى الإمام بها، ثم يشترط في الثلاثة: أن يكونوا بحيث يصلحون للإمامة في صلاة الجمعة، حتى إن نصاب الجمعة لا يتم بالصبيان والنساء، ويتم بالعبيد والمسافرين؛ لصلاحيتهم للإمامة فيها[(٣)].

(*) الراجح: قول الطرفين.

(١) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٥٠٢، ٥٠٣)، ونهاية المطلب للجويني (٢/ ٤٨١).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٥٠٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤، ٢٥).

....

وقال الشافعي[١]، وعمر ابن عبد العزيز، وأحمد[٢]، ومالك في رواية أخرى[٣]: لا تنعقد الجمعة بما دون الأربعين الرجال، الأحرار البالغين، غير المسافرين.

وقال مالك في رواية أخرى: تنعقد بما دون الأربعين؛ إذا كانوا عددًا بعد الموضع به قرية، ويمكنهم الإقامة فيه، وفيهم البيع والشراء[٤].

وعن بعض أصحاب الشافعي: لا تصح الجمعة حتى يكون العدد زائد على الأربعين.

وجه قول الشافعي رحمه الله: ما روي عن جابر أنه قال: مضت السنّة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة.

وما روي أن أبا هريرة أقام الجمعة بجواثاء بإذن عمر، وفيها أربعون رجلًا.

وعن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إذا اجتمعَ أربعونَ؛ فعليهِم الجُمعة**»[٥].

وروي عن أبي أمامة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لا جُمعَةَ إلا بأربعين**»[٦]. كذا في شرح الوجيز[٧].

وأيضًا: لم ينقل على عهد النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده؛

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢١٩)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٠٩)، ونهاية المطلب للجويني (٢/ ٤٨١).

(٢) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٤٢)، والفروع لابن مفلح (٣/ ١٢٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٩٣).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٣٢).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٩)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ١٦٢)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٧٢).

(٥) لم أقف عليه قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٩٦): غريب، لم أر من خرجه بعد البحث عنه، ولغرابته عزاه الرافعي في الكتاب إلى صاحب التتمة.

(٦) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٣٧، رقم ٦٢٢): لا أصل له.

(٧) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٥١١).

....

الجمعة بأقل من أربعين نقلًا ظاهرًا، والجمعة قد عدل بها عن الأصل، فيتبع فيها ما ورد.

ولأن الجمعة في الحقيقة جمع الجماعات، والمقصود منه: إظهار شعائر الإسلام؛ ليتبين للأعداء أن كلمة المسلمين واحدة ولهم شوكة، وذا لا يحصل بأقل من أربعين.

وقال الحسن ابن صالح، وأبو ثور: تنعقد باثنين؛ إمام ورجل، كما في سائر الصلوات.

وقال ربيعة: تنعقد باثني عشر رجلًا؛ لأن مصعب ابن عمير أقام الجمعة بالمدينة باثني عشر رجلًا.

وما ذكره الشافعي غير قوي؛ لما ذكرنا مما روي عن المصعب.

وروي أن سعد بن زرارة أقامها بسبعة عشر رجلًا. ولأنه عليه الصلاة والسلام أقامها حين نفر الناس عنه إلى العير باثني عشر رجلًا. رواه البخاري، ومسلم.

وقيل: بستة عشر، وقيل: بثمانية، والأخبار مختلفة فيها متعارضة، فيعمل بظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وبالقياس على سائر الصلوات، مع أن ما رواه من حديث جابر، وأبي هريرة -إن ثبت-؛ لا يدل على نفي الجواز بما دون الأربعين.

وحديث أبي أُمامة وغيره يحتمل أن يكون في اعتبار عدِّ الموضع الذي يجب عليهم الجمعة، وحديث أبي سعيد فيما سوى الجمعة؛ فإن الإمام من الجماعة، أما في الجمعة لا بالنص، ولا معنى لاشتراط الإقامة والحرية فيهم؛ لأن درجة الإمام أعلى، فإذا لم يشترط هذا في الصلاحية للإمامة؛ كيف يشترط فيمن يكون مؤتمًا؟ ولا وجه لمنع هذا؛ فإنه عليه الصلاة والسلام أقام الجمعة بمكة وهو كان مسافرًا، حيث قال: «**يا أهل مكة، أتمّوا صلاتكم؛ فإنا قوم**

(وَإِنْ نَفَرَ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الإِمَامُ وَيَسْجُدَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: إِذَا نَفَرُوا عَنْهُ بَعْدَمَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ صَلَّى الجُمُعَةَ، فَإِنْ نَفَرُوا عَنْهُ بَعْدَمَا رَكَعَ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَةً بَنَى عَلَى الجُمُعَةِ) خِلَافًا لِزُفَرَ. وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهَا شَرْطٌ فَلَا بُدَّ مِن دَوَامِهَا كَالوَقْتِ. وَلَهُمَا: أَنَّ ....

سفر»[١] كذا في المبسوط[٢].

قوله: (وقالا)؛ أي: أبو يوسف، ومحمد، وهو قول الشافعي[٣]، وأحمد[٤].

ثم للشافعي فيه ثلاثة أقوال؛ أحدها: إن بقي بعد الانفضاض عدد أربعين؛ يتم جمعه في الأظهر، وهو قول أحمد.

والثاني: إن بقي معه اثنان؛ أتمها جمعة.

والثالث: إن بقي معه واحد؛ أتمها جمعة.

وخرَّج المزني قولين آخرين؛ أحدهما: أنه يتمها جمعة وإن بقي وحده، وهو قول أبي يوسف، ومحمد.

والثاني: أنه إن كان قد صلى ركعة ثم انفضوا؛ أتمها جمعة[٥]، وهو قول مالك[٦]، وعند أبي حنيفة: بعد أن سجد سجدة واحدة وقبلها يستقبل الظهر.

وقال زفر: لو نفروا قبل قعوده قدر التشهد؛ لم يجمع، بل يستقبل الظهر.

(أنها)؛ أي: المذكور، وهو الجماعة.

(شرط)؛ أي شرط [١٨٩/ب] للأداء؛ بدليل أن القوم إذا أحرموا بعد

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٥).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢٠)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤١٣)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٠٨).

(٤) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٤٧)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ١٧٧).

(٥) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٢٠)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٠٨)، ونهاية المطلب للجويني (٢/ ٤٨٤).

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥١)، والمقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ٢٢٤).

الجَمَاعَةَ شَرْطُ الِانْعِقَادِ، ....

تحريم الإمام جاز، فلو كانت المشاركة شرطًا للانعقاد لا للأداء؛ لكان يشترط التحريم منهم بصفة القرآن، فكان اشتراط الجماعة للجمعة كاشتراط الوقت لها، فيشترط دوامها كالوقت.

وقالا: **(الجماعة شرط للانعقاد)**؛ بدليل أن الرجل إذا كان مسبوقًا بركعة في صلاة الجمعة؛ فإنه يتمها جمعة بالاتفاق، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَن أدركَ ركعة من الجمعةِ مع الإمام فقد أدركَها**»[١]، فلو كان شرطًا للأداء كالوقت؛ لما جاز ذلك منه؛ لأنه لا يجوز أداء الجمعة من الجمعة إذا خرج الوقت في جزء منها.

ولكن أبو حنيفة يقول: الجماعة شرط للأداء وللشروع في الصلاة، ولا يتم ذلك إلا بتمام الركعة؛ لأن ما دون الركعة معتبر من وجه، حتى لو تَحرَّم ثم قطع؛ يلزمه القضاء، وغير معتبر من وجه؛ فإنه لو أدرك الإمام في السجود؛ لا يصير مدركًا لتلك الركعة، وصلاة الجمعة تغيرت من الظهر إلى الجمعة، فلا يتغير إلا بيقين، ولا يتيقن إلا بأن توجد ركعة، وذلك لأن الجماعة شرط لصلاة الجمعة، ولا يصير مصليًا ما لم يقيد بالسجدة؛ لأنه إذا لم يقيد بالسجدة؛ فهو مفتتح لكل ركن، فكان ذهاب الجماعة قبل تقييدها بالجمعة بسجدة؛ كذهابها قبل التكبير، بخلاف ما بعد تقييدها؛ فإنه معيد للأركان لا مفتتح، وليس المقتدي كالإمام في حق شرط الجمعة؛ لما أن الإمام أصل في افتتاح الأركان، فلا بدَّ من وجود شرط الجمعة عند كل ركن في حقه. كذا في المبسوطين وغيرهما[٢].

وفي التجنيس: خطب وفرغ منها، فذهب القوم كلهم، فجاء آخرون وصلّى بهم؛ أجزأه؛ لأنه خطب والقوم حضور، وصلّى والقوم حضور، فيتحقق شرط جواز الخطبة[٣].

---

(١) أخرجه الدراقطني (٢/ ٣٢٢، رقم ١٦٠٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وله شاهد عند البخاري (١/ ١٢٠، رقم ٥٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٤).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٦٨).

فَلَا يُشْتَرَطُ دَوَامُهَا كَالْخُطْبَةِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الِانْعِقَادَ بِالشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِتَمَامِ الرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهَا لَيْسَ بِصَلَاةٍ، فَلَا بُدَّ مِن دَوَامِهَا إِلَيْهَا بِخِلَافِ الْخُطْبَةِ فَإِنَّهَا تُنَافِي الصَّلَاةَ فَلَا يُشْتَرَطُ دَوَامُهَا، وَلَا مُعْتَبَرَ بِبَقَاءِ النِّسْوَانِ، وَكَذَا الصِّبْيَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ بِهِم الجُمُعَةُ فَلَا تَتِمُّ بِهِم الجَمَاعَةُ.

(وَلَا تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا مَرِيضٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا أَعْمَى)؛ لِأَنَّ المُسَافِرَ يُحْرَجُ فِي الحُضُورِ، وَكَذَا المَرِيضُ وَالأَعْمَى، وَالعَبْدُ مَشْغُولٌ بِخِدْمَةِ

وعند الشافعي: يجب استئناف الخطبة، ولو عاد ذلك القوم ولم يطل الفصل؛ لم يجب استئنافها، ولو طال الفصل؛ ففيه خلاف بين أصحابه.

قيل: يجب.

وقيل: لا يجب. كذا في شرح الوجيز[(١)].

وفي الأجناس: لو خطب وحده، أو بحضرة النساء؛ لم يجز[(٢)]، وبه قال الشافعي[(٣)].

وقال أبو حنيفة: أجزأه، وعندهما: فيه روايتان.

ولا معتبر ببقاء النسوان [وكذا الصبيان][(٤)]، وبه قال الشافعي[(٥)]، وأحمد[(٦)].

وأما تغيير بقاء المسافرين وأصحاب الأعذار خلافًا للشافعي، وأحمد.

قوله: **(ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة)** إلى آخره: وبه قال

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٥٢٠، ٥٢١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٢٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٥٧)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٥٨).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٥١٦)، والبيان للعمراني (٢/ ٥٦٤)، والمجموع للنووي (٤/ ٥١٣).

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٥) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٥٦٤)، والغرر البهية لزكريا الأنصاري (٢/ ٨).

(٦) انظر: الهداية لأبو الخطاب الكلوذاني (ص ١١٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٩٣).

الْمَوْلَى، وَالْمَرْأَةُ بِخِدْمَةِ الزَّوْجِ، فَعُذِرُوا دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالضَّرَرِ (فَإِنْ حَضَرُوا وَصَلَّوْا

الشافعي[١]، ومالك[٢]، وأحمد[٣].

وقال النخعي، والزهري: يجب على المسافر؛ لإطلاق النص.

ولنا: حديث جابر ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر؛ فعليه الجُمعة، إلَّا مسافرٌ، أو مملوكٌ، أو صبيٌّ، وامرأةٌ أو مريضٌ**»[٤]، فمن استغنى عنها لهوًا وتجارة؛ استغنى الله عنه، والله غني حميد. كذا في المبسوط[٥].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**الجُمُعَة حقٌّ واجب على كلِّ مسلم إلَّا أربعة: عبدٌ أو امرأةٌ، أو صبيٌّ أو مريضٌ**»[٦]، والمعنى ما ذكره في الكتاب، بخلاف الظهر؛ حيث يجب عليهم؛ لتمكنهم من أدائه حيث كانوا.

أما للجمعة شرائط: من الإمام، والخطيب، فيلزم الحرج في حضورهم.

وقال داود: تجب الجمعة على العبد[٧]. وعن أحمد فيه روايتان، والأصح: أنها لا تجب[٨].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢١٨)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٠٥)، والمنهاج القويم لابن حجر الهيتمي (ص ١٧٢).

(٢) انظر: الفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢٦٢)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٧٦).

(٣) انظر: الكافي لموفق الدين بن قدامة (١/ ٣٢١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٩٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٠٩).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٠٥، رقم ١٥٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٤، رقم ٥٨٤٢) من حديث جابر ﷺ، وضعفه ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٤٢).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٢).

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٢٨٠، رقم ١٠٦٧) من حديث طارق بن شهاب ﷺ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وبنحوه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٣، رقم ٥٨٤١) من حديث تميم الداري ﷺ.

(٧) انظر: المحلى لابن حزم (٣/ ٢٥٢).

(٨) انظر: الهداية لأبو الخطاب الكلوذاني (ص ١٠٩)، والكافي لموفق الدين بن قدامة (١/ ٣٢١)، والمغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٥٠).

مَعَ النَّاسِ أَجْزَأَهُمْ عَنْ فَرْضِ الوَقْتِ)؛ لِأَنَّهُمْ تَحَمَّلُوهُ فَصَارُوا كَالْمُسَافِرِ إِذَا صَامَ.

وقال الحسن البصري، وقتادة: يجب على عبد يؤدي الضريبة، وأما الأعمى لا تجب عليه الجمعة، سواء وجد قائدًا أو لا عند أبي حنيفة، وكذلك على المقعد والعاجزين عن الوضوء، والتوجه مع مساعد.

وعندهما: تجب عليهم الجمعة مع وجود القائد والمساعد، وبه قال الشافعي[(١)]؛ لأنه إن كان عاجزًا بنفسه؛ لكن يصير قادرًا بواسطة المساعد، فيتوجه عليه الخطاب حينئذٍ.

وله: أنه عاجز بنفسه؛ فلا يكون قادرًا بغيره؛ لكون الغير مختارًا، فلا تتحقق القدرة؛ لإمكان ترك المساعدة، فلا يتوجه الخطاب.

وفي الْمُجْتَبَى: ولا تجب الجمعة على الأجير إلا بإذن المستأجر، أما العبد: لو أذنه مولاه؛ فهو مخير بين الجمعة والظهر[(٢)].

قوله: (لأنهم تحملوه)؛ أي: الضرر والحرج، فإذا تحملوه جازت الجمعة؛ لأن السقوط عنهم للتيسير، لا لعدم الأهلية ورفع الحرج، والقول بعدم الجواز يؤدي إلى الحرج، فيعود إلى موضوعه بالنقض.

وقوله: (فإن حضر)؛ قال: يتناول المرأة أيضًا، والتعليل عام أيضًا.

وفي المبسوط: وإذا شهدوا الجمعة فأدوها؛ جازت[(٣)]، وبه قال الشافعي[(٤)].

قال ابن المنذر، و[ابن][(٥)] قدامة الحنبلي: لا يعرف فيه خلافًا[(٦)]؛ لحديث الحسن ﵁ في النساء يجتمعن مع رسول الله ﷺ، ويقال لهن: لا تخرجن إلا تفلات؛ أي: غير متطيبات، وإليه أشير في الإيضاح أيضًا[(٧)].

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٠٥)، والمجموع للنووي (٤/ ٤٨٥)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢/ ٤١٣).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٧١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٣).

(٤) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ٤٣)، والمجموع للنووي (٤/ ٤٩٢).

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة يقتضيها النص.

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٣).

(وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ وَالعَبْدِ وَالمَرِيضِ أَنْ يَؤُمَّ فِي الجُمُعَةِ) وَقَالَ زُفَرُ: لَا يُجْزِئُهُ؛

وقال زفر: لا يجوز، حتى لم يسقط عنهم فرض الظهر، ولو أدوا الظهر ثم حضروا الجمعة؛ لا يبطل ظهرهم؛ [١٩٠/أ] لأنهم أتوا بما أمروا به، فلا ينتقض بها ما لم يؤمروا به، كما لو صلوا الظهر ثم دخلوا المسجد وصلوا الظهر بالجماعة.

وعندنا: يبطل ظهرهم؛ لأن كل من خوطب بأداء الظهر جماعة في سائر الأيام؛ خوطب بأداء الجمعة في هذا اليوم، إلا أنهم سقط أداء الجمعة عنهم للحرج، فإذا تحملوا... إلى آخر ما ذكر في الكتاب.

وفي المحيط: الجمعة فرض على المعذورين؛ كالظهر[١].

وقال شيخ الإسلام: يجتمع فرضان فيه، في حق المسافر والمريض والعبد، إلا أنهما يسقطان بأداء أحدهما[٢].

وفي النهاية: وما وقع في بعض حواشي الأصول: أنهم إذا أدوا الجمعة وحدها؛ لا يسقط فرض الوقت عند زفر؛ والشافعي لا يثبت صحته[٣].

قوله: (أن يَؤُمَّ في الجمعة)؛ أي: كل واحد، وبه قال الشافعي في أصح قوله، وفي قول آخر: إنْ كان صاحب العذر أحد من الأربعين رجلًا؛ لا تجوز[٤].

وقال مالك: لا تصح إمامة العبد[٥].

وقال أحمد: لا تصح الجمعة خلف العبد والمسافر[٦].

وقال زفر: لا تصح خلف من لا يجب عليه الجمعة، وهو رواية عن أبي

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٦٤).
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٥٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٧٢).
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٥٦).
(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٥٣٩)، والمجموع للنووي (٤/ ٢٥٠).
(٥) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٢٣٥)، والفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢٠٦)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٠١).
(٦) انظر: المبدع لابن مفلح (٢/ ١٤٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣١٥).

لِأَنَّهُ لَا فَرْضَ عَلَيْهِ فَأَشْبَهَ الصَّبِيَّ وَالمَرْأَةَ. وَلَنَا: أَنَّ هَذِهِ رُخْصَةٌ، فَإِذَا حَضَرُوا يَقَعُ فَرْضًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، أَمَّا الصَّبِيُّ فَمَسْلُوبُ الأَهْلِيَّةِ، وَالمَرْأَةُ لَا تَصْلُحُ لِإِمَامَةِ الرِّجَالِ، وَتَنْعَقِدُ بِهِم الجُمُعَةُ؛ لِأَنَّهُمْ صَلَحُوا لِلْإِمَامَةِ فَيَصْلُحُونَ لِلاقْتِدَاءِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

يوسف. ذكرها في جوامع الفقه[(١)]؛ لأنه أشبه الصبي والمرأة؛ في أنه لم يخاطب بالجمعة كهما، فلا يجوز الاقتداء به فيها، كما في الصبي والمرأة. ولأن أداء الجمعة منهم على سبيل التبع؛ إذْ لا يفرض عليهم أداؤها؛ فلا يجوز أن يكون أصلًا بالإمامة.

وقلنا: الخطاب بأداء الجماعة عام فيتناولهم، إلا أنهم عذروا لدفع الحرج، فإذا حضروا زال الحرج، كالمسافر إذا صام؛ زالت الرخصة، فوقعت جمعتهم فرضًا، وهم أهل الإمامة، فتجوز إمامتهم، بخلاف المرأة والصبي؛ لأنها لا تصلح لإمامة الرجال، وفعل الصبي لا يقع فرضًا، فلا يجوز بناء الفرض على النفل، وهذا معنى قوله: (**وأما الصبي فمسلوب الأهلية**) إلى آخره.

قوله: (**وتنعقد بهم الجمعة**) إلى آخره؛ هذه مسألة مبتدأة، وعند الشافعي: لا تنعقد[(٢)]، وهو قول أحمد[(٣)]، ومالك في رواية[(٤)]؛ لأن من لا تلزمه الجمعة؛ لا تنعقد به الجمعة كالنساء.

ونقل ابن كج عن الشافعي: أنها لا تنعقد بأربعين مرضى، كالمسافرين والعبيد، والمشهور منه: أنها تنعقد بهم؛ لكمال أهليتهم، ولم يجب عليهم الحضور للتخفيف. كذا في شرح الوجيز[(٥)].

(**لأنهم**)؛ أي: المسافر والمريض والعبد.

(**يصلحون**)؛ لكمال أهليتهم، وعدم المانع، والسقوط عنهم رخصة، فإذا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٦٢)، والجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٩٠).
(٢) انظر: الإقناع للماوردي (ص ٥١)، ونهاية المطلب للجويني (٢/ ٥١٤)، والمجموع للنووي (٤/ ٥٠٣).
(٣) انظر: الكافي لموفق الدين بن قدامة (١/ ٣٢١)، والمغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٥٣).
(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/ ١٦٤).
(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٥١٦).

(وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ، وَلَا عُذْرَ لَهُ، كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَجَازَتْ صَلَاتُهُ) وَقَالَ زُفَرُ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ الجُمُعَةَ هِيَ الفَرِيضَةُ أَصَالَةً. وَالظُّهْرُ كَالبَدَلِ عَنْهَا، وَلَا مَصِيرَ إِلَى البَدَلِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى الأَصْلِ. وَلَنَا: أَنَّ أَصْلَ الفَرْضِ هُوَ الظُّهْرُ فِي حَقِّ الكَافَّةِ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، إِلَّا أَنَّهُ مَأْمُورٌ

حضروا زالت رخصتهم، فتقع جمعتهم فرضًا، فكانوا كمن لا عذر له.

قوله: **(ومن صلى الظهر)** إلى آخره: وبقولنا الشافعي في القديم[1]، وأحمد في رواية، وقال في الجديد، ومالك[2]، وأحمد في رواية[3]، وإسحاق، وزفر: لا يجوز ظهره قبل فِعل الإمام الجمعة، وتجب عليهم الإعادة بعد أداء الإمام؛ لما أن الجمعة هي الفريضة في هذا اليوم، والظهر بدل عنها في حق غير المعذور؛ لأنه مكلف بها، فلا يجوز اشتغاله بالظهر قبل أداء الإمام؛ لأنه اشتغال بالبدل قبل فوات الأصل؛ ولهذا يكره الاشتغال بالظهر قبل فوات الجمعة بالإجماع، إلا عند زفر، وأحمد في رواية: فوات الجمعة بفراغ الإمام لاشتراط السلطان، وعند الشافعي[4]، ومالك[5]، وأحمد[6]: في فواتها بخروج الوقت لعدم اشتراط السلطان، ولكن عند مالك خروج وقتها بخروج وقت العصر؛ لأن وقت العصر وقتها عنده، وقلنا: والشافعي في القديم.

(أصل الفرض الظهر في حق الكافة، هذا هو الظاهر)؛ أي: ظاهر مذهب أصحابنا؛ لأن الوقت وقت الظهر كسائر الأيام، والله تعالى جعل زوال الشمس

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٠٧)، وحلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ٢٢٧).

(٢) انظر: التهذيب لأبو سعيد بن البراذعي (١/ ٣١٨)، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٥٤٠).

(٣) انظر: الكافي لموفق الدين بن قدامة (١/ ٣٢٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٠٣)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٤٨).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٢٨)، والمجموع للنووي (٤/ ٥١١).

(٥) انظر: مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٣٩)، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٥١٩).

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح (٣/ ١٤٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٢٦).

بِإِسْقَاطِهِ بِأَدَاءِ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِن أَدَاءِ الظُّهْرِ بِنَفْسِهِ دُونَ الْجُمُعَةِ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى شَرَائِطَ لَا تَتِمُّ بِهِ وَحْدَهُ، وَعَلَى التَّمَكُّنِ يَدُورُ التَّكْلِيفُ.

(فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَحْضُرَهَا فَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا وَالإِمَامُ فِيهَا، بَطَلَ ظُهْرُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

سببًا للظهر، قال تعالى: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨]، إلا أن غير المعذور مأمورٌ بإسقاطه بأداء الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ولهذا لو خرج الوقت يقضي الظهر لا الجمعة، ولأن التكليف بحسب الوسع، وهو متمكن من أداء الظهر بنفسه لا الجمعة؛ لتوقفها على شرائط خارجة عن قدرته، ومدار التكليف على التمكن، إلا أنه لما أمر بإسقاطه بأداء الجمعة، ويكره أداؤه عند رجاء إدراكها؛ إذِ الجمعة أفضل لكونها مأمورًا بها، ويسقط الظهر بها ولا تسقط هي بالظهر.

وأما الظهر لا يصلح بدلًا عنها؛ لأن بدل الشيء يكون مثله أو أقل منه، لا أكثر منه؛ لأنه الأخف والأقل للتوسعة. ذكره محمد في كتاب الحيض. والظهر أكثر منها بركعتين؛ فلا يكون بدلًا عنها. كذا في الحميدية.

وعن محمد قال: لا أدري ما أصل فرض الوقت في هذا اليوم، ولكن يسقط الفرض بأداء أحدهما. والمشهور منه: أن الفرض هو الجمعة، وله إسقاطها بالظهر رخصة، ولكن الإتيان بالبدل قبل الأصل يجوز؛ إذا عجز عن إقامة الأصل بعد، كالممتنع إذا صام ثلاثة أيام وهو موسر، ثم أعسر وقت الذبح؛ يجوز ذلك عن الصوم الواجب [١٩٠/ب]. كذا في الخبازية.

قوله: (بطل ظهره) إلى آخره: في المحيط: ولو توجّه إليها والإمام لم يؤدها إلا أنه لا يرجى إدراكها؛ لبُعد المسافة؛ لم يبطل ظهره في قول أبي حنيفة عند العراقيين، ويبطل عند البلخيين، وهو الصحيح؛ لأنه توجه إليها ولم [تفت، ولو توجه إليها ولم][١] يصلها الإمام بعذر أو لغير عذر؛ اختلفوا في بطلان ظهره، والصحيح: أنه لا يبطل[٢].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٩١)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٢٢).

بِالسَّعْيِ، وَقَالَا: لَا يَبْطُلُ حَتَّى يَدْخُلَ مَعَ الإِمَامِ(*)؛ لِأَنَّ السَّعْيَ دُونَ الظُّهْرِ، فَلَا يُنْقِصُهُ بَعْدَ تَمَامِهِ، وَالجُمُعَةُ فَوْقَهَا فَيُنْقِصُهَا، وَصَارَ كَمَا إِذَا تَوَجَّهَ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ. وَلَهُ: أَنَّ السَّعْيَ إِلَى الجُمُعَةِ مِن خَصَائِصِ الجُمُعَةِ، فَيَنْزِلُ مَنْزِلَتَهَا فِي حَقِّ ارْتِفَاضِ الظُّهْرِ احْتِيَاطًا، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَعْيٍ إِلَيْهَا.

وعن الحلواني: لو لم يخرج من البيت، ولكن أداها قبل الخروج، إذا كان البيت واسعًا؛ لا تبطل ما لم يجاوز العتبة.

وقيل: تبطل إذا خطا خطوتين[١].

وكذا الخلاف في المعذور، ولو صلى الظهر ثم توجه إليها. كذا ذكره التمرتاشي وشيخ الإسلام. وهذا إذا كان الإمام حين خرج في الصلاة ولم يدرك الصلاة، فإن لم يكن فيها حين خرج؛ لا يبطل ظهره بالاتفاق.

وقوله: (حتى يدخل مع الإمام)؛ يشير إلى أن الإتمام مع الإمام غير شرط؛ لبطلان الظهر عندهما، وهو المشهور منهما، وبه قال الشافعي في القديم.

أما إذا انتهى إلى الإمام، ولم يُحرِم حتى سلَّم الإمام؛ يرتفض الظهر عندهما. كذا في الخلاصة[٢].

وعنهما: ما لم يتمها مع الإمام؛ فقال شيخ الإسلام: يشترط الإتمام معه في حق ارتفاض الظهر على قولهما، حتى لو شرع فيها وقطعها؛ لا يرتفض عندهما. هكذا ذكره الحسن في كتاب صلاته.

(فوقها)؛ أي: فوق صلاة الظهر؛ لأنها أكمل وأفضل في هذا اليوم بالإجماع.

قوله: (ليس يسعى إليها)؛ أي: إلى الجمعة.

وفي الأسرار: الجمعة اختصت بمكان لا يمكن إقامتها إلا بالسعي إليها، فصار السعي مخصوصًا بها دون سائر الصلوات، فإنه يصح أداؤها في كل

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٧٥).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٨٨).

....

مكان، كالسفر في باب الحج شرط مخصوص؛ لتعلقه بمكان خاص، فصارت استطاعته للزاد والراحلة أمرًا مراعًى لوجوب الحج، وإن أمكن أداؤها في الجملة بلا سفر كأهل مكة، فكذا السعي مع الجمعة[(١)].

وإذا صار من خصائصها شرعًا اعتبر الاشتغال به، كالاشتغال بركن من أركانها؛ لأن الأركان لا تقع إلا مختصة بها، هذا هو الصحيح في بيان الاختصاص.

ولما صار مختصًّا بها، فشروعه في السعي الواجب بالنص؛ كشروعه فيها، فينقض ظهره ضرورة؛ لامتناع بقاء الظهر بالاشتغال؛ لأنه كالجزء منها.

وفي مختلفات القاضي العيني: قال بعض المشايخ: هذه المسألة تبنى على مسألة أخرى، وهي أن بأداء بعض الجمعة يرتفض الظهر عنده خلافًا لهما، بأنه لو شرع فيها ثم تكلم؛ فإن الظهر يرتفض عنده خلافًا لهما[(٢)].

وإذا ارتفع بأداء البعض يرتفض بالسعي؛ لأنه أدى بعض ما كان من خصائصها. والمراد من السعي المذكور في النص: نفس المشي، لا المشي بصفة الإسراع، [فإنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الإسراع][(٣)] في قوله: «**إذا أتيتُم الصلاةَ فأتوها وأنتم تَمْشون ولا تَأتوها وأنتُم تَسْعُون**»[(٤)]. كذا في الفوائد الظهيرية[(٥)].

وفي القنية: وسرعة المشي والعذر غير واجب عندنا، وعند عامة الفقهاء، واختلف في استحبابه، والأصح: أنه يمشي على السكينة والوقار[(٦)].

فإن قيل: بعض الظهر إنما يثبت في ضمن أداء الجمعة؛ لأن بعض العبادة

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٦٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٧٦).
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٥٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٧٥).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٢٩، رقم ٦٣٦)، ومسلم (١/ ٤٢١، رقم ٦٠٢) من حديث أبي هريرة ﵁.
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢١٨).
(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٧٧).

(وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَعْذُورُونَ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمِصْرِ، وَكَذَا

قصدًا حرام، أما إذا لم يؤدها ينبغي ألا ينتقض، كما لو كان جالسًا في المسجد فسمع الخطبة، فقام وصلى الظهر، ولم يتابع الإمام في الجمعة؛ جاز ظهره.

قلنا: إنما لم ينتقض ظهره؛ لأنه لم يوجد منه السعي. كذا في جامع قاضي خان[1]، وبالسعي يبطل ضمنًا؛ لأنه كالشروع فيها.

فإن قيل: يرد على أصل أبي حنيفة مسألة القارن؛ فإنه إذا وقف بعرفات قبل أن يطوف بعمرته؛ يصير رافضًا عمرته، ولو سعى إلى عرفات لا يصير رافضًا.

قلنا: في القياس يرتفض بمجرد السعي كما في الجمعة.

وفي الاستحسان: لا يرتفض؛ لأن السعي فيها منهي عنه قبل طواف العمرة، فضعف في نفسه، وهاهنا السعي مأمور به فكان قويًّا في نفسه. كذا في المبسوط[2].

فإن قيل: الظهر حسن لمعنى في عينه، والسعي حسن لمعنى في غيره، فكان الظهر أقوى منه، فينبغي أن لا ينتقض القوي بالضعيف.

قلنا: لما قام مقام القوي وهو الجمعة؛ صار قويًّا في نفسه، كالتراب لما قام مقام الماء؛ يعمل عمله لا عمل نفسه.

فإن قيل: السعي الموصل إليها مأمور به، والسعي الغير الموصل وهو الذي لا يدرك به الجمعة، فيجب أن لا يبطل به الظهر.

قلنا: دار البطلان مع الإمكان يكون الإمام في الجمعة، والإدراك ممكن بإقدار الله تعالى إياه.

قوله: (ويكره أن يصلي المعذورون) إلى آخره: في الحلية: قال الشافعي: المستحب لأصحاب الأعذار أن يؤخروا الظهر إلى فوات الجمعة ثم يصلونها، ولكن وجب عليهم إخفاءها؛ لكيلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام[3].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٦٥).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٣).
(٣) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ٢٢٧).

أَهْلُ السِّجْنِ) لِمَا فِيهِ مِن الإِخْلَالِ بِالْجُمُعَةِ، إِذْ هِيَ جَامِعَةٌ لِلْجَمَاعَاتِ، وَالمَعْذُورُ قَدْ يَقْتَدِي بِهِ غَيْرُهُ بِخِلَافِ أَهْلِ السَّوَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ (وَلَوْ صَلَّى قَوْمٌ

وفي شرح الوجيز: فيه وجهان، أحدهما: أنه لا يستحب؛ لأن الجماعة في هذا المقام شعار الجمعة[(١)]، وهو قول [١٩١/أ] مالك[(٢)]، وأبي حنيفة، وأصحهما: أنه يستحب، وبه قال أحمد[(٣)]، والثوري؛ لعموم الرغبات الواردة في صلاة الجماعة.

ولو صلّى المعذور ظهره في بيته، ثم حضر وصلى الجمعة؛ فجمعته تطوع في الجديد، وبه قال زفر، لما ذكرنا من الأصل.

وقال الشافعي في القديم: يحتسب الله تعالى بأيهما شاء[(٤)].

وعندنا: فرضه الجمعة لما بينا، وهكذا أهل السجن، وعلى هذا الخلاف المسافرون؛ فعندنا: يكره، وعنده: لا يكره؛ لكن ذكر التمرتاشي: لو صلى المريض الظهر بجماعة؛ فحسن، بخلاف المسجونين؛ حيث لا يباح لهم ذلك؛ لأن المرضى عاجزون، فيجوز أن يؤدون الصلاة على وجه الكمال، بخلاف المسجونين؛ لأنهم إن كانوا ظلمة قدروا على إرضاء الخصوم.

وإن كانوا مظلومين أمكنهم الاستعانة، فكان عليهم الحضور للجمعة، وإليه أشير في المبسوطين[(٥)].

وقيل: رخص مالك لأهل السجن وللمرضى والمسافرين أن يجمعوا[(٦)].

(قد يقتدي به)؛ أي: بالمعذور.

(غيره)؛ أي: غير المعذور، ولا يذهب إلى الجمعة، فيخلّ بالجمعة، بخلاف السواد؛ إذْ لا جمعة عليهم.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٦١١).
(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٣٨)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٢).
(٣) انظر: الكافي لموفق الدين بن قدامة (١/ ٣٢٢)، والفروع لابن مفلح (٣/ ١٤٣)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٧٣).
(٤) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٠٦)، والمجموع للنووي (٤/ ٤٩٣).
(٥) الجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٩١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٦٦).
(٦) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٣٨).

أَجْزَأَهُمْ) لِاسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِهِ.

(وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَهُ وَبَنَى عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» (وَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، بَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ عِنْدَهُمَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَكْثَرَ

وفي الْمُجْتَبَى: من لا تجب عليه الجمعة لبُعد المواضع؛ صلوا الظهر بالجماعة(١).

أما المسافرون في المصر أو المعذورون، أو لم يجمع أهل المصر لمانع أو ظهر فساد جمعتهم؛ صلوا الظهر فرادى.

واختلف قول مالك في قوم تفوتهم الجمعة؛ حكى ابن القاسم عنه: أنهم يصلون فرادى أربعًا(٢).

وفي خزانة الأكمل: يصلي المعذور الظهر في بيته بأذان وإقامة(٣).

وفي الولوالجي: بغير أذان وإقامة(٤).

وفي المبسوط: صلى الإمام الظهر بأهل مصر؛ جاز وأساء(٥).

قوله: (إن أدرك معه)؛ أي: مع الإمام أكثر الركعة الثانية، فإن أدركه في الركوع؛ لأن الركعة عبارة عن قيام وركوع وسجود، والركوع والسجود أكثرها.

وإنما لم يقل: وإن أدرك الركعة الثانية؛ لئلا يتوهم أنه لو أدركه في القيام في الركعة الثانية من الجمعة، وإلا فلا.

ويفهم من هذا ثلاث مسائل؛ أحدها: أنه لو أدركه في القيام في الركعة الثانية قبل القراءة أو بعدها؛ يكون مدركًا للجمعة.

والثاني: أنه لو أدركه في الركوع؛ يكون مدركًا أيضًا.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٧٨).
(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٣٨).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٧٨).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٧٨).
(٥) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٥).

الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَنَى عَلَيْهَا الجُمُعَةَ، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّهَا بَنَى عَلَيْهَا الظُّهْرَ)(*)؛ لِأَنَّهُ جُمُعَةٌ

والثالث: أنه لو أدركه في القومة أو في السجود في الركعة الثانية؛ لا يبني الجمعة؛ لأنه لم يدرك الأكثر.

(**وإن أدرك أقلها**)؛ أي: أقل الركعة الثانية.

(**بنى عليها**)؛ أي: على الجمعة أو الركعة الثانية، وبقول محمد قال الزهري، وزفر، والشافعي[(١)]، ومالك[(٢)]، وأحمد[(٣)]، إلا أن الأربع ظهر محض عند الشافعي، حتى لو أدرك القعدة الأولى؛ لا يضره عنده، ويقعد لا محالة على رأس الركعتين؛ لما ذكر أنه ظُهْرُ من وجهُ وجمعةٌ من وجه، فيقعد ويقرأ في الآخرتين احتياطًا، هذا على رواية الطحاوي للزومها كما في حق الإمام.

أما على رواية المعلا عنه: لا يلزمه القعدة الأولى؛ لأنه ظُهْرٌ من وجه، فلا تكون القعدة الأولى واجبة. كذا في المبسوط[(٤)].

لهم: ما روى الزهري بإسناده، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أدركَ ركعةً من الجمعة ليُضِف إليها ركعة أخرى، وإن أدركَهم جلوسًا صلَّى أربعًا**»[(٥)].

وفي رواية: «**من أدركَ دونها صلَّى أربعًا**»[(٦)].

(*) **الراجح**: قول الشيخين.

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٣٦)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٢٥٢).

(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٢٩)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٣٦٢)، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٥٤٠).

(٣) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٣٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٨٦)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٨٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٥).

(٥) بنحوه أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٢٠، رقم ١٦٠١) من حديث أبي هريرة وضعفه الدارقطني بياسين بن معاذ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٨٤، رقم ٦٢٢) بعد بحث طويل، وفي معناه ما أخرجه البخاري (١/ ١٢٠، رقم ٥٨٠) من حديث أبي هريرة مرفوعا: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة».

(٦) جزء من حديث أخرجه الدارقطني (٢/ ٣١٩، رقم ١٦٠٠) من حديث أبي هريرة ﷺ وانظر تخريج الحديث الذي قبله.

مِن وَجْهٍ، ظُهْرٌ مِن وَجْهٍ لِفَوَاتِ بَعْضِ الشَّرَائِطِ فِي حَقِّهِ، فَيُصَلِّي أَرْبَعًا اعْتِبَارًا لِلظُّهْرِ، وَيَقْعُدُ لَا مَحَالَةَ عَلَى رَأسِ الرَّكْعَتَيْنِ، اعْتِبَارًا لِلْجُمُعَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ لِاحْتِمَالِ النَّفْلِيَّةِ. وَلَهُمَا: أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ حَتَّى يَشْتَرِطَ

وفي رواية: «**من فاتَته الركعتَان صلَّى أربعًا**»[1]، ولأنه جمعة من وجه؛ وهو أن تحريمته تحريمة الجمعة، وظُهْرٌ من وجه؛ لفوات بعض شرائطه وهو الجماعة؛ لأن المسبوق منفرد فيما سبق، فيكون شبهة كون الظهر موجودًا.

(**فيصلي أربعًا**)؛ أي: بنية الجمعة؛ ولهذا لو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه، وجاز أن يؤدي الظهر بنية الجمعة؛ لأن الظهر ليس بأجنبي عن الجمعة، بدليل سقوط الظهر بنية الجمعة، فيصلي أربعًا احتياطًا. وفي أصح قول الشافعي[2]، وأحمد في رواية[3]: ينوي الظهر.

(**ولهما**)؛ أي: لأبي حنيفة وأبي يوسف، قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أدركتم فصلوا» الحديث، وهو عام في الصلوات كلها.

وعن ابن مسعود ومعاذ ﵄ مثل قولهما.

قال ابن المنذر: وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين[4]، والمعنى: أنهما فرضان مختلفان لاختلاف شروطهما وقدرهما فلا يبنى أحدهما على الآخر. كذا في الإيضاح[5].

وفي المبسوط: ثم هو بإدراك التشهد مدرك للجمعة؛ بدليل أنه ينويها دون الظهر بالاتفاق، ثم الغرض بالاقتداء تارة إلى الزيادة، كما في حق المسافر إذا اقتدى بالمقيم، وتارة إلى النقصان، كما في الجمعة اقتداء المسافر بالمقيم، لا

---

(١) جزء من حديث أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٢٠، رقم ١٦٠١) من حديث أبي هريرة ﵁ وانظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٢) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٦٠١)، والمجموع للنووي (٤/ ٥٥٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ١٧٨)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٥٧).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٠١).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٦٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٨١)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١٥٨).

نِيَّةَ الجُمُعَةِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَلَا وَجْهَ لِمَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فَلَا يَبْنِي أَحَدَهُمَا عَلَى تَحْرِيمَةِ الآخَرِ.

فرق بين الركعة وما دونها في تغير الفرض به، فكذا هاهنا.

وتأويل الحديث: وإن أدركتم جلوسًا قد سلّموا، والقياس ما قالا. كذا في المبسوط[١]، مع أن ما رواه أبو حنيفة وأبو يوسف؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما أدركتم**... » الحديث[٢] وهو مشهور، وما رواه محمد؛ غريب، وأن لفظ الجمع في قوله: [١٩١/ب] «**وإن أدرَكْتَهم جلوسًا صَلّى أربعًا**»[٣]، نقله ضعفاء أصحابه. هكذا قال الحاكم الشهيد[٤].

وأما الثقات من أصحاب الزهري؛ كعمر، والأوزاعي، ومالك، رووا عنه: من أدرك ركعته من الصلاة فقد أدركها، وأما إدراك ما دونها فما حكمه؟، فهو مسكوت عنه، فكان موقوفًا على قيام الدليل، وقد قام؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما أدركتُمْ فصلّوا**» الحديث، وكل واحد من الفريقين ترك القياس.

أما أبو حنيفة رحمه الله فيقول بجواز الجمعة وإن كان عادمًا للشرائط، وأما محمد: فقد جمع بين الظهر والجمعة بتحريمة واحدة، وهما فرضان مختلفان كما ذكرنا، فلا يبني أحدهما على الآخر، إلا أن ما قاله أبو حنيفة مما يوجد له نظير، فإن جواز الشيء بدون شرائطه موجود حالة العذر، وكما لو أدرك الركعة الثانية، أو وجود الشرائط في حق الإمام يجعل موجودًا في حق المسبوق، كما تجعل القراءة وهي ركن، فهاهنا أولى.

فأما الجمع بين صلاتين مختلفتين بتحريمة فيهما لا يوجد، فكان ما قاله أبو حنيفة أولى.

وقيل: فيما روى محمد اضطراب؛ لأنه أسنده إلى الزهري، والزهري

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٥).
(٢) تقدم تخريجه قريبا.
(٣) جزء من حديث أخرجه الدارقطني (٢/ ٣١٩، رقم ١٦٠٠).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٨٢).

(وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَالكَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ مِن خُطْبَتِهِ) قَالَ ﷺ: وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، وَقَالَا: لَا بَأْسَ بِالكَلَامِ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ(*)، وَإِذَا نَزَلَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ؛ لِأَنَّ الكَرَاهَةَ لِلْإِخْلَالِ بِفَرْضِ

أسنده إلى رأيه؛ فإنه قال: أرى الجمعة من الصلاة، فمن أدرك ركعة من الجمعة؛ فقد أدركها، وإن أدرك ما دونها وفيها؛ يصلي أربعًا. كذا في جامع الكردري[1].

وفي المبسوط: ولا معنى للاحتياط؛ لأنه إن كان ظهرًا فلا يمكنه أن يبنيها على تحريمة عقدها للجمعة، وإن كان جمعة فلا تكون الجمعة أربعًا[2].

وفي المحيط: قال الشيخ الإمام أبو حفص الكبير: قلت لمحمد: يصير مؤدّيًا الظهر بتحريمة الجمعة؛ قال: ما يصنع، وقد جاءت به الآثار[3].

قوله: (وإذا خرج الإمام): ثم المراد بخروجه صعوده على المنبر، وبقوله قال مالك[4].

(وقالا: لا بأس بالكلام): وبه قال الشافعي[5]، وأحمد -رحمهم الله-[6].

وقيد بالكلام؛ لأن الصلاة في هذين الوقتين.

(يكره بالإجماع)؛ أي: صلاة التطوع.

ثم اختلف المشايخ على قوله؛ قال بعضهم: يكره كلام الناس، أما التسبيح وأمثاله فلا.

وقال بعضهم: يكره الكل، والأول أصح. كذا في مبسوط شيخ الإسلام[7].

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٦٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٨٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٥).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٩٠).

(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٢٩)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٣١٣)، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٥٥٠).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٥٩٦)، والمجموع للنووي (٤/ ٥٥٥).

(٦) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٤٠)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٢٢٠).

(٧) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٨٤).

الِاسْتِمَاعِ، وَلَا اسْتِمَاعَ هُنَا، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَمْتَدُّ. وَلِأَبِي

وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يصلي تحية المسجد في حالة الخطبة(١)، وبه قال أحمد(٢). وعندنا، ومالك: يكره(٣).

والكلام حرام في حالة الخطبة، والإنصات واجب عند الكل، وقال الشافعي في الجديد: مستحب(٤)، وهو قول الثوري.

للشافعي: حديث سليك الغطفاني، أنه دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب، فجلس، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أركَعْتَ رَكعَتَيْنِ؟»، فقال: لا، فقال عليه الصلاة والسلام: «قُمْ فارْكَعْهُما»(٥).

ودخل أبو الدرداء المسجد ومروان يخطب، فركع ركعتين تحية المسجد، ثم قال: لا أتركهما بعد ما سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول فيما قال. كذا في تتمتهم(٦).

وقلنا: تأويل حديث الغطفاني؛ أنه كان قبل وجوب الاستماع، وقبل نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قيل: نزلت في الخطبة.

وقيل: لما دخل وعليه هيئة رثة؛ ترك النبي عليه الصلاة والسلام الخطبة لأجله، وانتظره حتى قام وركع ركعتين.

والمراد: أن يرى الناس سوء حاله، ليعلموا حاله ويتصدقوا عليه، وفي زماننا لا يترك الخطيب الخطبة لأجل الداخل، ولا يستقبل الداخل الصلاة. كذا في المبسوط(٧).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٢٩)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٥)، والبيان للعمراني (٢/ ٥٩٦).
(٢) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٣٦)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٢١٤).
(٣) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٣٠)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٣٦٧).
(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٣٠)، والبيان للعمراني (٢/ ٥٩٨).
(٥) أخرجه البخاري (٢/ ١٢، رقم ٩٣٠) ومسلم (٢/ ٥٩٧، رقم ٨٧٥) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٦) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٥٣).
(٧) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٩).

حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ» مِن غَيْرِ فَصْلٍ، وَلِأَنَّ الكَلَامَ قَدْ يَمْتَدُّ طَبْعًا فَأَشْبَهَ الصَّلَاةَ.

وروى الطحاوي عن عبد الله ابن بشر أنه قال: كنت جالسًا إلى جنبه يوم الجمعة، فقال: جاء رجل يتخاطّ رقاب الناس يوم الجمعة؛ فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «اجْلِسْ فقد آذَيْتَ»[(١)]، فقد أمره بالجلوس ولم يأمره بالصلاة.

وعن عقبة ابن عامر أنه قال: الصلاة والإمام على المنبر معصية، وأما فعل الصحابي؛ فليس بحجة عنده، خصوصًا إذا وقع معارضًا للنص.

ولهما: ما روى أنس عن النبي عليه الصلاة والسلام: كان إذا نزل عن المنبر يسأل الناس عن حوائجهم، وعن أسعار السوق، ثم يصلي.

وعن عمر وعثمان رضي الله عنهما: أنهما كانا إذا صعد المنبر يسألان الناس عن أسعار السوق.

وقال ابن عمر رضي الله عنه[(٢)]: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام[(٣)]، ولأن حرمة الكلام لإحلال فرض الاستماع؛ إذِ الكلام في نفسه مباح، ولا خلاف عند شروعه في الخطبة، بخلاف الصلاة؛ لأنها قد تمتد، فلا يمكن قطعها حين أخذ الكلام في الخطبة، والكلام يمكن قطعه متى شاء.

ولأبي حنيفة: حديث علي، وابن عباس رضي الله عنهما، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا خَرجَ الإمامُ فلا صلاةَ ولا كلامَ»[(٤)] من غير فصل.

وقال عمرو بن عبد البر: كان ابن عباس، وابن عمر يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام، ولا مخالف لهما.

وفي المبسوط: استدل أبو حنيفة بما روي أنه عليه [١٩٢/أ] السلام قال:

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٢٩٢، رقم ١١١٨) والنسائي (٣/ ١٠٣، رقم ١٣٩٩) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥٤، رقم ١١١٥) من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢٨١، رقم ١٠٢٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٩٢، رقم ٥٨٩٤).

(٣) ليست في النسخ، وأثبتناها من المصادر.

(٤) سبق تخريجه قريبا.

....

«إذا كانَ يوم الجُمعة؛ بقيت الملائكةُ على أبوابِ المَساجدِ يكتبُون الناسَ، الأولَ فالأولَ إلى أن قال: فإذا خرجَ الإمامُ طَوَوُا الصّحفَ وجاؤوا يستَمِعون الذكر»(١).

وإنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام، فأما إذا كانوا يتكلمون؛ فهم يكتبون؛ قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وفيه نوع تأمل.

ولأن الإمام إذا صعد المنبر ليخطب فكان مستعدًّا لها، فيجعل كالشارع فيها من وجه؛ ألا ترى في كراهية الصلاة جعل الاستعداد كالشروع فيها في كراهية الكلام(٢).

ووجوب الإنصات غير مقصور على حال تشاغله بالخطبة، حتى يكره الكلام في حال الجلسة بين الخطبتين، ولكن ذكر في الْمُجْتَبَى: حال الجلسة بينهما لا يكره عند أبي يوسف، ويكره عند محمد(٣).

وأما الجواب عما رويا: فهو أنه كان في ابتداء الإسلام، كان الكلام مباحًا في الصلاة، فكان يباح في الخطبة أيضًا، ثم نهي بعد ذلك عن الكلام فيهما. ولأنه عليه الصلاة والسلام كان إمامًا وخطيبًا؛ فلا بأس له أن يتكلم؛ لأنه يخطب، والخطبة من أولها إلى آخرها كلام.

وأما ابن عمر، وعثمان، فمعارض بحديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما.

وأما قولهما: (إنما حرم الكلام لأجل الاستماع)؛

قلنا: بلى، إلا أنه ألحق هذه الحالة بحالة الخطبة؛ تعظيمًا لأمر الخطبة. كذا في مبسوط شيخ الإسلام(٤).

فإن قيل: جاء في الحديث أن الدعاء يستجاب وقت الإقامة في يوم

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١١١، رقم ٣٢١١) ومسلم (٢/ ٥٨٧، رقم ٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٠).
(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٨٤).
(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٧٣).

....

الجمعة، فكيف يسكت عند أبي حنيفة؟

قلنا: يقرأ الدعاء بقلبه لا بلسانه، ثم إذا اشتغل بالخطبة؛ ينبغي للمستمع أن يجتنب مما يجتنب في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا قلتَ لصاحبِك أنصِت والإمام يخطبُ يوم الجمعة فقد لغوتُ**»(١)؛ ولهذا يكره له رد السلام، وتشميت العاطس، إلا في القول الجديد للشافعي؛ فإنه يردّ ويشمت(٢).

قال شيخ الإسلام: والأصح: أن الاستماع إلى الخطبة من أولها إلى آخرها، وإن كان فيه ذكر الولاة والدنو من الإمام(٣).

وفي الْمُجْتَبَى: قيل: وجوب الاستماع مخصوص بزمان الوحي(٤).

وقيل: في الخطبة الأولى دون الثانية؛ لما فيه من مدح الظلمة.

وقيل: في الحمد والثناء.

وقيل: التباعد من الخطيب في زماننا أولى، حتى لا يسمع مدح الظلمة.

وعن أبي حنيفة: إذا سلم عليه يرد بقلبه.

وعن أبي يوسف: يرد السلام، ويشمت العاطس فيها، وعن محمد: يرد ويشمت بعد الخطبة.

وقيل: بالإشارة بيده ورأسه عند رؤية المنكر مكروه.

والأصح: أنه لا بأس به؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يشير في خطبته لأمره ونهيه، ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام في نفسه؛ عند ذكره عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٣، رقم ٨٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٢١)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٤٥)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٢٩).

(٣) انظر: درر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٤٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٨٨).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٨٨).

(وَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ الأَذَانَ الأَوَّلَ، تَرَكَ النَّاسُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَتَوَجَّهُوا إِلَى

واختلف المتأخرون فيمن كان بعيدًا لا يسمع الخطبة؛

قال محمد بن سلمة: المختار: السكوت، وهو الأفضل، وبه قال بعض أصحاب الشافعي[(١)].

وقال نصر بن يحيى: يسبح ويقرأ القرآن، وهو قول الشافعي[(٢)]، وأجمعوا على أنه لا يتكلم.

وقيل: الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن أفضل من السكوت.

وأما دراسة الفقه، والنظر في كتب الفقه وكتابته؛

قيل: يكره. وقيل: لا بأس به.

قال شيخ الإسلام: الاستماع إلى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب.

وفي الكامل: ويقضي الفجر إذا ذكره في الخطبة، ولو تغدى بعد الخطبة أو جامع فاغتسل؛ يعيد الخطبة، وفي الوضوء في بيته لا يعيد[(٣)].

ولو صلى ركعتين؛ فالأفضل أن يعيدها، ويستحسن ذكر الخلفاء الراشدين.

وعن أبي حنيفة: أنه لا يستقبل الإمام، فإذا اشتغل بالخطبة انحرف إليه فاستقبله، ويستحب أن يقعد فيها كما يقعد في الصلاة؛ لقيامها مقام ركعتين، ولا بأس أن يقعد محتبيًا؛ لأنه منتظر للصلاة، يقعد كيف شاء، والنوم مكروه فيها إلا إذا غلب.

قوله: (وإذا أذن المؤذنون): ذكر بلفظ الجمع، وإن كان لا يحتاج إليه؛ إخراجًا للكلام مخرج العادة، فإن التوارث اجتماع المؤذنين ليبلغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع.

وفي أذان المبسوط: اختلفوا في الأذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٦٠٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٥٨٥).
(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٣٤).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٨٩).

الجُمُعَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

والشراء ويجب السعي، فقال الطحاوي: هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام، فإنه هو الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله ﷺ، وكذا في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[(١)].

وفي فتاوى العتابي: هو المختار، وبه قال الشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)]، وأكثر فقهاء الأمصار، ثم أحدث الأذان على الزوراء -أي: الصومعة- في عهد عثمان رضي الله عنه، وهو الذي يبدأ، ولم ينكره أحد من المسلمين.

قال البخاري: الزوراء اسم موضع بالسوق في المدينة.

وفي المحيط: اسم المأذنة[(٤)]. وفي البدائع: اسم المنارة[(٥)]. وقيل: اسم حجر كبير عند باب المسجد. [١٩٢/ب]

وفي المغرب: الأَزْوَرُ من الرجال، الذي مال أحد شقي صدره، وبمؤنثه سميت دار عثمان بالمدينة، ومنها قولهم: أحدث الأذان بالزوراء[(٦)].

وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: هو أذان المنارة؛ لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة، وربما يفوته أداء الجمعة إذا كان المصر بعيد الأطراف.

والأصح: أن كل أذان يقع قبل الزوال فذلك غير معتبر، وما وقع بعد الزوال هو المعتبر، سواء كان على المنارة أو غيره. كذا في المبسوط[(٧)]، وهذا أوفق وأحوط.

وقيل: وأما أذان السنة بدعة، أحدثه الحجاج بن يوسف.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٤).
(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢٤)، والحاوي للماوردي (٢/ ٤٢٨).
(٣) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٢٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٦٨).
(٤) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٩٣).
(٥) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٥٢).
(٦) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٢١٣).
(٧) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٤).

(وَإِذَا صَعِدَ الإِمَامُ المِنبَرَ جَلَسَ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدِي المِنبَرِ) بِذَلِكَ جَرَى

وإذا فرغ من خطبته أقاموا كسائر الصلوات المفروضات. ولو سمع النداء عند العشاء، إذا خاف فوت الجمعة يتركه كخروج وقت المكتوبات، بخلاف الجماعة في سائر الصلوات.

قوله: يتعلق بصلاة الجمعة:

وفي الْمُجْتَبَى: يستحب لمن حضر الجمعة أن يغتسل ويدّهن ويمس طيبًا إن وجده، ويلبس أحسن ثيابه إن كان له[١]؛ لما روى سلمان الفارسي ﵁ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لا يغتسلُ رجلٌ يوم الجمعةِ، ويتطَهّر ما استطاع من طُهرٍ، ويدَّهن من دُهنه، ويمسُّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يُفرِّقُ بين اثنين، ثم يصلي ما كُتِبَ له، ثم يسكتُ إذا تكلمَ الخطيبُ؛ إلا غُفِرَ له ما بينه وبينَ الجمعةِ الأخرى**» رواه البخاري[٢].

ويستحب الثياب الأبيض؛ لما روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**البسوا من ثيابِكم البياض فإنَّها من أحسنِ ثيابكم**»[٣]. ذكره الغزالي[٤]، وأبو طالب المكي لباس السواد، وخالفهما الماوردي في الحاوي؛ لما أنه عليه الصلاة والسلام خطب وعليه عمامة سوداء، ودخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، وعلى علي وابن عمر عمامة سوداء يوم قتل عثمان[٥].

وأحدث بنو العباس لباس السواد شعارًا لهم؛ لأن الراية التي عقدت للعباس يوم الفتح ويوم خيبر كانت سوداء، وقد مر الكلام في غسل يوم الجمعة.

ويستحب أن يجلس في الصف الأول، وتكلموا في الصف الأول.

قيل: هو الذي خلف الإمام في المقصورة.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣، رقم: ٨٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٤/ ٨، رقم ٣٨٧٨) والترمذي (٢/ ٣١١، رقم ٩٩٤) وابن ماجه (١/ ٤٧٣، رقم ١٤٧٢) قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (١/ ١٨١).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٤٠).

التَّوَارُثُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا هَذَا الأَذَانُ، وَلِهَذَا قِيلَ: هُوَ المُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ وَحُرْمَةِ البَيْعِ، وَالأَصَحُّ: أَنَّ المُعْتَبَرَ هُوَ الأَوَّلُ إِذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِحُصُولِ الإِعْلَامِ بِهِ، (وإذا فرغ من خطبته أقاموا) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقيل: مما يلي المقصورة، وبه أخذ أبو الليث.

وفي خزانة الأكمل: هذا في حق العامة؛ لأنهم كانوا ممنوعين من دخول المقصورة، أما في زماننا فلا منع، والصف الأول الصف الذي يلي الإمام[١].

وفيه، وفي الينابيع، وفي جوامع الفقه: يستحب للإمام أن يقرأ في الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية سورة المنافقين[٢]، وبه قال الشافعي[٣]، وأحمد[٤].

وقال مالك: أما الذي جاء به الحديث: هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة، والذي أدركت عليه الناس[٥].

ومن مات يوم الجمعة يُرجى له فضل، وكذا من مات بمكة. كذا في المحيط[٦].

مصلي الجمعة سجد على ظهر آخر للزّحام، إذا كان ركبتاه على الأرض؛ جاز، وإلا فلا.

وعن صدر القضاة: يجزئه وإن لم يكن ركبتاه على الأرض، وبه قال الشافعي[٧]، وأحمد[٨]؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا زوحم أحدكم فليسجد على ظهر أخيه.

وعن بعض أصحاب الشافعي أنه قال في القديم: إن شاء سجد على ظهره،

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٩٣).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٣٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٦٩).
(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٣٥)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٤).
(٤) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٣٠)، والمحرر لمجد الدين بن تيمية (١/ ١٥٣).
(٥) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٣٧)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥١).
(٦) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٦٩).
(٧) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٦٠٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٥٦٣).
(٨) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٥٧).

....

وإن شاء ترك حتى يزول الزحام[١]، وهو قول الحسن البصري.

وقال مالك: يلزمه أن يؤخر السجود حتى يسجد على الأرض[٢]، وبه قال عطاء.

وإن لم يتمكن من السجود انتظر حتى زال الزحام، فإذا زال الزحام والإمام في القيام في الثانية؛ سجد ويتبعه، ولو كان في الركوع في الثانية؛ يشتغل بقضاء ما فاته، وهو أحد قولي الشافعي.

وفي قول منه: يتابعه في الركوع[٣].

ولو سجد على ظهر الثالث؛ قيل: لا يجزئه إلا إذا سجد الثاني على الأرض، ولو وقف حتى سلم الإمام فهو لاحق، يمضي في صلاته بلا قراءة.

وفي المبسوط: أحدث الإمام بعد الخطبة، فأمرَ آخرَ أن يصلي بالناس، فإن كان الرجل يشهد الخطبة؛ جاز ذلك، سواء كان الإمام مأذونًا بالاستخلاف أو لا، بخلاف القاضي، فإنه إذا لم يكن مأذونًا في الاستخلاف لا يستخلف؛ لأن القضاء غير مؤقت، لا يفوت بتأخيره عند العذر، والجمعة مؤقتة تفوت بالتأخير[٤].

وإن لم يكن المأمور يشهد الخطبة؛ لم يجز له أن يصلي بالناس الجمعة؛ لأن الخطبة من شرائط افتتاح الجمعة، وهو المفتتح لها، فلم يجز له افتتاحها كالأول إذا لم يخطب، بخلاف ما لو افتتحها ثم سبقه المحدث، فاستخلف من لم يشهد؛ حيث يجوز؛ لأن الخليفة ليس بمفتتح.

وللشافعي في الاستخلاف بعد الشروع قولان؛ ففي الجديد: يجوز

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٥٥٩).
(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٢٨).
(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٢٠)، والبيان للعمراني (٢/ ٦٠٨)، والمجموع للنووي (٤/ ٥٥٩، ٥٦٠).
(٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٦، ٢٧).

....

كمذهبنا[١]، وبه قال مالك[٢]، وأحمد[٣].

وعلى القديم: لا يجوز.

ولو استخلف قبل الإحرام بعد الخطبة مَن حضر الخطبة؛ في الجديد: كقولنا[٤]، ومالك[٥]، وأحمد[٦]، وفي استخلاف من لم يسمع الخطبة؛ قال بعض أصحابه: فيه وجهين.

ولو ذكر في الجمعة أن عليه الفجر، فإن كان لا يخاف فوت الجمعة يقطعها ويبدأ بالفجر، ولو خاف [١٩٣/أ] فوت الوقت يُتِمُّ الجمعة؛ لسقوط الترتيب لضيق الوقت.

أما لو خاف فوت الجمعة لا الوقت؛ فعندهما يبدأ بالفجر.

وعند محمد: يتم الجمعة، وقد مرَّت المسألة.

ولو خطب فقدَّم أمرًا آخر، فإن صلى القادم بخطبة الأول صلى الظهر، وإن خطب خطبة أخرى صلى الجمعة.

ولو عزل الأول انتقض حكم الخطبة، وإن لم يحضر الثاني وصلى الأول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني؛ جاز ما لم يكن من الثاني جلوس في الحكم، أو ما يستدل به على العزل، ولو أمر رجلًا بالخطبة ثم أمر غيره بالصلاة؛ جاز كما لو أمر أحدهما بالخطبة والآخر بالصلاة.

ولو قال: اخطب لهم ولا تصلّي بهم؛ له أن يصلي بهم.

مات الخليفة، فالقاضي على قضائه، والوالي على ولايته حتى يعزله القادم بعده.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٢٠)، ونهاية المطلب للجويني (٢/ ٥٠٤).
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٤٣)، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٤٧٩).
(٣) انظر: الكافي لموفق الدين بن قدامة (١/ ٣٢٧)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٦٢).
(٤) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٦١٥)، والمجموع للنووي (٤/ ٥٧٧، ٥٧٨).
(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٨٢)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٧٥).
(٦) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٢٨)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ١٨٤).

....

وعن محمد: لو مات أمير ناحية أو قاضيها؛ انعزل خلفاؤه وقضاته.

خطب صبي له منشور للجمعة، فجمع بهم بالغ؛ جاز، ويعزل القاضي ولا ينعزل فيه سلطان فاسق، وتعذر التوصل إلى استئذان الإمام؛ جاز لأهل المصر أن يجتمعوا على رجل يجمع بهم.

وفي فتاوى الظهيرية: خطب وحده أو بحضرة النساء لا يجوز[(١)].

وعن أبي حنيفة ﷺ: لو خطب وحده يجوز، والصحيح الأول، وبه قال الشافعي[(٢)].

البيع بعد الزوال قبل الأذان المعتبر لا يكره، وعند الشافعي يكره[(٣)]، وبعد الأذان وظهور الإمام حرام؛ لكنه يصح. وعندنا، والشافعي[(٤)]، والجمهور: مكروه.

وعند مالك[(٥)]، وأحمد[(٦)]، وداود-رحمهم الله-: لا يصح البيع.

وفي فتاوى الظهيرية: الرستاقي سعى إلى المصر يوم الجمعة؛ يريد به إقامة الجمعة وإقامة حوائجه، ومعظم مقصوده إقامة الجمعة؛ ينال ثواب السعي، ولو كان مقصوده إقامة الحوائج لا غير، أو معظم مقصوده إقامة الحوائج؛ لا ينال ثواب السعي[(٧)].

قال شيخ الإسلام: قال مشايخنا: لو تلا آية السجدة في الجمعة أو العيد لا يسجدها[(٨)]، وكذا لو وجب عليه سهو مخافة التشويش، والمريض لا يصلي

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٢٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٥٧)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٥٨).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٥٦١).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢٤)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٠٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٥٦).

(٥) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٣٤)، والكافي لابن عبد البر (٢/ ٧٢٢).

(٦) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٢٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٦٨).

(٧) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٩٠)، والجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٩١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٦٦).

(٨) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٧٦).

....

الظهر قبل الجمعة؛ لرجاء البرء في كل زمان، وبه قال الشافعي[(١)].

شرع في الأربع قبل الظهر، فافتتح الخطيب الخطبة؛ قال بعض المشايخ -منهم الإمام السرخسي والإِسْبِيجابي-: يصلي ركعتين.

وقال بعضهم -منهم عصام وأبو عاصم والحلواني-: أربعًا.

وفي فتاوى البقري: وبه يفتي[(٢)].

وفي شرح الطحاوي: يجهر بالخطبة الأولى، وفي الثانية يجهر دون ذلك[(٣)].

وفي الجامع: يتقلد الخطيب السيف في كل بلدة فتحت بالسيف[(٤)].

ويكره أن يخطب متَّكِئاً على عصا، أو قوس مستقبل القبلة.

أمر النصراني ثم أسلم؛ ليس له أن يصلي الجمعة حتى يؤمّر بعد الإسلام.

وكذا الصبي إذا أُمِّر ثم أدرك؛ ليس له أن يصلي الجمعة [حتى يُؤمَّر بعد الإسلام، وكذا الصبي إذا أُمِّر ثم أدرك؛ ليس له أن يصلي][(٥)] بلا تجديد الولاية.

ولو استفتى صبي أو نصراني ثم أسلم وأدرك؛ لم يجز حكمهما.

للمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين، وعلى المكاتب الجمعة، وكذا على معتق البعض إذا كان يسعى، والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد، ولا يجب على العبد المأذون ولا على عبد يؤدي الضريبة.

وقال أبو حفص: للمستأجر أن يمنع الأجير عن حضور الجمعة.

وقال أبو علي الدقاق: ليس له منعه، ولكن يسقط منه الأجر بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيدًا، وإن كان قريبًا لا يحط عنه شيء.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٢٣)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٠٦).

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٦٧).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٨٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٦٠).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٦٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٦٠).

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

....

أصاب الناس المطر الشديد يوم الجمعة؛ فهم في سعة من التخلف.

يباح للمختفي من السلطان الظالم ألا يخرج إلى الجمعة، وكذا في الوحل. ذكره المرغيناني(١).

ولا يحل للرجل أن يعطي سواك المساجد.

وفي فتاوى قاضي خان: قال أبو نصر العياضي: مَن أخرجهم من المسجد أرجو أن يغفر الله له(٢).

وقال بعض العلماء: من تصدّق بفلس في المسجد، ثم تصدّق بعد ذلك أربعين فلسًا؛ لم يكن كفارة لذلك الفلس.

وعن خلف بن أيوب: لو كنت قاضيًا لا أقبل شهادة من تصدق على هؤلاء في المسجد الجامع.

وعن أبي بكر بن إسماعيل: هذا فلس يحتاج إلى سبعين فلسًا كفارة له، ولكن تصدقوا قبل أن يدخلوا المسجد، أو بعد ما يخرج عنه.

وعن ابن المبارك: يعجبني أن السائل إذا سأل لوجه الله لا يعطَى له شيء؛ لأن الدنيا خسيسة، فإذا سأل لوجه الله تعالى فقد عظّم ما حقره، فلا يعطَى له زجرًا.

وعن الحسن البصري أنه قال: ينادي منادٍ يوم القيامة: ليقم بَغِيضُ اللَّهِ، فيقوم سُؤَّال المساجد. وقال أبو مطيع: لا يحل للرجل أن يعطي سُؤَّال المساجد.

قال الصدر الشهيد: إن السائل إذا كان لا يمر بين يدي المصلي، ولا يتخطى رقاب الناس، ولا [١٩٣/ب] يسأل الناس إلحافًا، ويسأل لأمر لابدَّ له منه؛ لا بأس بالسؤال، وإلا فلا(٣).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٢١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٧١).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٩٤).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٩٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٧٠).

....

حضر والمسجد الجامع ملآن، إن تخطى يؤذي الناس؛ لم يتخطَّ، وإن كان لا يؤذي أحدًا، ولا يطأ ثوبًا ولا جسدًا؛ فلا بأس بأن يتخطَّى، فيدنوا من الإمام ما أمكن. كذا ذكره الهندواني: لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة.

وعن أبي يوسف: لا بأس ما لم يخرج الإمام. كذا في الخلاصة[١].

والسنة أن يبكر ويدنو من الإمام ما أمكن من غير أن يؤذي أحدًا، وبه قال الشافعي[٢]؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«من بكَّر وابتكر، ومشى ولم يركبْ، ودنا ولم يَلْغُ؛ كُتِبَ له بكلِّ خطوةٍ عملُ سنةٍ أجرُ قيامِها وصيامِها»**[٣].

وقال عليه الصلاة والسلام: **«إذا كانَ يومُ الجُمُعة؛ وقفت الملائكَة على بابِ المسجدِ، فيكتبون الأولَ فالأولَ، فمثلُ المُهجِر -أي مثل المبكر- كمثلِ المُهدي بدَنَةً، ثم الَّذي يليه كالمُهدِي بقرةً، ثم الذي يليه كالمُهْدي شاةً، ثم الذي يليه كالمُهدي دجاجةً، ثم الذي يليه كالمُهدي بيضةً، فإذا خرج الإمام؛ طَوَوُا صُحُفَهم وجلسوا يستمعون الذكر»**[٤]. كذا في الروضة، وجامع الكردري[٥].

يكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة لا قبله. وفي شرح الأقطع: لا يكره لا قبله ولا بعده[٦].

وفي الذخيرة: ذكر محمد في السير الكبير: لا بأسَ قبل الزوال بلا خلاف؛ لعدم وجوبها، وبعد الزوال إن أمكنه الخروج من المصر قبل خروج وقت الظهر؛ لا بأس به قبل الصلاة وإقامة الجمعة، وإن كان لا يمكنه الخروج

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٩١)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٨٧).
(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢٥)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٥٢).
(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٩٥، رقم ٣٤٥) والنسائي (٣/ ٩٥، رقم ١٣٨١) وابن ماجه (١/ ٣٤٦، رقم ١٠٨٧) وصححه ابن حبان (٧/ ١٩- ٢٠، رقم ٢٧٨١).
(٤) تقدم تخريجه قريبا.
(٥) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٥١٧).
(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٩٤).

قبل خروج وقت الجمعة؛ فلا ينبغي أن يخرج[١].

وفي النوادر: لا بأس به قبل الصلاة من غير فصل[٢].

قال الحلواني: لا ينبغي أن يخرج بعد الزوال قبل أداء الجمعة.

وقال الشافعي[٣]، ومالك[٤]، وأحمد[٥]: لا يجوز إنشاء السفر بعد الزوال قبل أداء الجمعة[٦].

ولو خطب واحد وصلى غيره؛ جاز، وبه قال مالك[٧]، والشافعي[٨] وأحمد في أحد قوليهما[٩]، والله أعلم بالصواب.

باب العيدين

هذا من باب حذف المضاف؛ أي: صلاة العيدين، وتناسب البابين ظاهر؛ لما أنهما يقاما بجمع عظيم، ويجهر فيهما بالقراءة، ويشترط لأحدهما ما يشترط للأخرى سوى الخطبة.

العيد: يوم مجمع. سمي بذلك؛ لأنه من العود، وهم يعودون إليه مرة بعد أخرى، وهو من الأسماء الغالبة على يوم الفطر والأضحى، وجمعه أعياد.

في الصحاح: كان من حق جمعه أن يقال: أعواد؛ لأنه من العَوْد، ولكن

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٥١)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٨٦).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٩٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٢٥)، والوسيط للغزالي (٢/ ٢٨٧)، والإقناع للخطيب الشربيني (١/ ١٧٩).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٥٦)، والفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢٥٩)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٥٦).

(٥) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ١٦٢)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٧٣)، والإقناع للحجاوي (١/ ١٩١).

(٦) وقع تكرار في الأصل.

(٧) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٧٧)، ومنح الجليل لمحمد عليش (١/ ٤٣٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٢١)، ونهاية المطلب للجويني (٢/ ٥٠٤).

(٩) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٢٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٨٠).

....

جمع بالياء؛ للزومها في الواحد، أو جمع بالياء؛ للفرق بينه وبين أعواد الخشبة[١].

وفي المبسوط: الأصل فيه حديث أنس ﷺ، قال: قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال عليه الصلاة والسلام: «**قَد بدَّلَ الله لكم بهما خيرًا منهُمَا: الفطرُ والأضحَى**»[٢].

أشبه المذهب في صلاة العيد أنها واجبة أو سنة، فروى الحسن عن أبي حنيفة أنها تجب على من تجب عليه الجمعة[٣].

وقال في الأصل: لا يصلي التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس[٤]، فهو دليل على أنها واجبة، والمذكور في الجامع الصغير أنها سنة؛ حيث قال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة والثاني فريضة[٥].

والأظهر أنها سنة، ولكنها من معالم الدين، أخذها هَدْيٌ وتَركُها ضلالةٌ.

وفي الْمُجْتَبَى: ذكر محمد في الأصل: رأيت العيدين هل يجب الخروج فيهما على أهل القرى والجبال والسواد؟، قال: لا، إنما تجب على الأمصار والمدائن[٦]، فنصّ على الوجوب.

وذكر الكرخي في مختصره: وتجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة[٧].

وفي المحيط: عن أبي يوسف: أنها سنة واجبة؛ أي: وجوبها طريقة

---

(١) الصحاح للجوهري (٢/ ٥١٥).
(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٥، رقم ١١٣٤) والنسائي (٣/ ١٧٩، رقم ١٥٥٦) وصححه الحاكم (١/ ٤٣٤، رقم ١٠٩١).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٧).
(٤) الأصل للشيباني (١/ ٤٤٣، ٤٤٤).
(٥) الجامع الصغير للشيباني (ص ١١٣).
(٦) الأصل للشيباني (١/ ٣٧٠، ٣٧١).
(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٨٥)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٢٣)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٧٠).

قَالَ: (وَتَجِبُ صَلَاةُ العِيدِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الجُمُعَةِ) وَفِي

مستقيمة[(١)].

وقال أبو موسى في مختصره: وهي فرض على الكفاية[(٢)]، وبه قال الإِصْطَخْرِي من أصحاب الشافعي[(٣)]، وأحمد[(٤)].

ووجهه: أنها صلاة يتوالى فيها بالتكبيرات؛ فشابهت صلاة الجنازة.

وقال أبو جعفر النسفي: هي واجبة على الأعيان؛ لأنها من الشعائر كالجمعة، فيكون فرضًا كهي.

وقال شيخ الإسلام: والصحيح أنها سنة مؤكدة، وبه قال الشافعي[(٥)]، ومالك[(٦)]، لكنها من الشعائر، فعبر عنها بالوجوب مبالغة.

وقال الأكثرون: إنها واجبة، وهو الأصح؛ لظهور علامات الوجوب من الوقت المقصود، والجماعة والإمام، والمصر بوصف اللزوم، ويصح بما تصح به الجمعة، إلا الخطبة، فوجب القول بوجوبها قياسًا على الجمعة.

ثم يفهم من قوله: وتجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة؛ أنها لا تجب على العبد والمسافر والمريض كالجمعة.

فإن قيل: ينبغي أن تجب على العبد عند إذن المولى بالصلاة؛ لأن المانع حق المولى، وقد أسقطه بالإذن، وإنما قال: [١٩٤/أ] لا تجب الجمعة مع قيام الإذن؛ لقيام الظهر مقامها، وهاهنا ليس كذلك.

قلنا: لا تجب صلاة العيد مع الإذن؛ لأن المنافع بالإذن لا تصير ملكًا

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٩٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٧٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٩٥)، ومنحة الخالق لابن عابدين (٢/ ١٧٠).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٦٢٥)، والمجموع للنووي (٥/ ٢).

(٤) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٧٢)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٨٠)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٢٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٨٢)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٢١)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٤).

(٦) انظر: التلقين لعبد الوهاب الثعلبي (١/ ٥٣)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٣).

الجَامِعِ الصَّغِيرِ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَالأَوَّلُ سُنَّةٌ، وَالثَّانِي فَرِيضَةٌ،

للعبد؛ لأنها غير مستثناة على المولى، فإذا لم يصر مملوكًا له بقي الحال بعد الإذن كما كان قبله؛ ألا ترى أن العبد لو حنث في يمينه، فكفر بالمال بإذن المولى؛ لا يجوز؛ لأنه لا يملكه بإذنه. كذا في مبسوط شيخ الإسلام[١].

وقال الشافعي في الجديد: لا يشترط لها ما يشترط للجمعة، حتى يجوز أن يصلي العيدَ العبدُ والمسافرُ، والمرأة والمنفرد حيث شاء، وأهل القرى؛ لأنها نافلة، فأشبهت صلاة الاستسقاء والخسوف[٢].

وقال في القديم -وهو رواية عن أحمد-[٣]: كقولنا.

وإنما ذكر المصنف رواية الجامع بعد رواية القدوري؛ لما فيها نوع مخالفة؛ فإنه أطلق لفظ الوجوب في رواية القدوري، ولفظ السنة في رواية الجامع، وتغليب لفظ العيد على لفظ الجمعة؛ إما لقلة الحروف كما في القمرين، أو لتغليب المذكر كما في القمرين، أو لأن الجمعة عيد المؤمنين، باعتبار ما لهم من وعد المغفرة والكفارة.

وسمي يوم العيد بالعيد؛ لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى العباد، وكذلك في يوم الجمعة للمؤمنين عوائد من الله تعالى، أو تبركًا بقول النبي عليه الصلاة والسلام؛ فإنه قال: «**لكلِّ مؤمنٍ في كلِّ شهر أربعَة أعيَاد أو خمسَة أعيادٍ**»[٤]. كذا ذكره الإمام المحبوبي[٥].

وفي جامع الكردري: سميت الجمعة يوم عيد؛ لأن العيد عند العرب يوم سرور، وسرور المؤمنين في الصلاة على ما قاله عليه الصلاة والسلام: «**جُعِلَت قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ**»[٦]؛ إذْ مقصود المؤمن نيل الثواب والخلاص من العقاب،

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٩٦).
(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٨٣)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٥).
(٣) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٩١)، والفروع لابن مفلح (٣/ ١٩٩).
(٤) لم أجده في كتب الحديث، ويذكره بعض الحنفية في كتبهم مثل كتاب درر الحكام (١/ ١٤٢)
(٥) انظر: درر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٤٢)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٥٢٧).
(٦) أخرجه النسائي (٧/ ٦١، رقم ٣٩٣٩) من حديث أنس ﷺ، وصححه الحاكم (٢/ ١٧٤، رقم ٢٦٧٦) وأقره الذهبي.

وَلَا يُتْرَكُ وَاحِدٌ مِنهُمَا. قَالَ ﵁: وَهَذَا تَنْصِيصٌ عَلَى السُّنَّةِ، وَالأَوَّلُ عَلَى الوُجُوبِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَجْهُ الأَوَّلِ مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا، وَوَجْهُ الثَّانِي قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ عَقِيبَ سُؤَالِهِ قَالَ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَتَسْمِيَتُهُ سُنَّةً لِوُجُوبِهِ بِالسُّنَّةِ.

وذلك في صلاة الجماعة أكثر، وإنما حملناه على ذلك توفيقًا بين الروايتين، وهذا الحمل أولى من العكس، بقرينة قوله: **(ولا يترك واحد منهما)**؛ لأن مثل ذلك الكلام في الرواية يذكر في الواجب غالبًا(١).

فإن قيل: كيف قال: (ولا يترك واحد منهما)، ومعلوم أن الجمعة فرض عين، وفرائض الأعيان لا تترك؟

قلنا: احترز به عن قول عطاء؛ حيث تجوز بصلاة العيد عن الجمعة عنده، ومثله عن علي، وابن الزبير. قال ابن عبد البر: سقوط الجمعة بالعيد قول مهجور(٢)، وتأويل ما روي عن علي؛ أن ذلك في حق أهل البادية، ومن لا تجب عليه الجمعة.

(لوجوبه)؛ أي: لثبوته بالسنة؛ إطلاقًا لاسم السبب على المسبب.

وجه الأول -أي: الوجوب-: مواظبة النبي عليه الصلاة والسلام من غير ترك؛ إذْ نفس المواظبة لا تدل على الوجوب؛ ولهذا ذكر في بعض النسخ: من غير ترك.

واستدل في الإيضاح بقوله: وإنما تقام على سبيل إظهار شعائر الإسلام بالجماعة في أعظم الجمع، وهي ملحقة بالجمعة في اعتبار شرائطها إلا الخطبة، فيلحق بها في صفة الوجوب(٣).

فإن قيل: يلزم عليه الأذان والإقامة في سائر الصلوات، فإنها من الشعائر، وتقام على سبيل الإظهار مع أنها سنة.

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٥٢٨).
(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٢٦٨).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٩٨).

....

قلنا: أصل صلاة العيد شعار شرعت مقصودة بنفسها، والأذان والإقامة والجماعة شرعت تبعًا لغيرها وهو الصلاة، فانحطت درجتها عن درجة صلاة العيد. كذا ذكره شيخ الإسلام(١).

واستدل شيخ الإسلام على وجوبها بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقيل: المراد صلاة العيد، والأمر للوجوب.

وفي الفوائد الظهيرية: الأمر باللام إنما يكون للمعاينة، وهذا مخاطبة؛ لكن روي في قراءة النبي ﷺ ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ بتاء الخطاب، فيحمل هذا على ذلك(٢).

أو جعل الإخبار من الأمر مجازًا؛ لأنه يستفاد معنى الوجوب من الإخبار أيضًا، وفيه تأمل؛ لأنه نقل عن ابن عباس: أن المراد به تكبيرات ليلة الفطر، بدليل عطفه على إكمال رمضان.

وقيل: المراد بالآية التعظيم. وقيل: تكبيرات صلاة العيد.

وقيل في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]؛ المراد: صلاة العيد. ذكره في أكثر التفاسير، فتجب بالأمر، ولأنها من الشعائر، فلو كانت سنة عسى لا تقام، فلا يحصل معنى الشعائر. كذا في المحيط(٣).

وجه الثاني -وهو كونها سنة-: عقيب سؤاله -أي سؤال الأعرابي- وهو أن الأعرابي سأل النبي عليه الصلاة والسلام وقال: هل غير الصلوات الخمس؟، قال: «لَا، إلَّا أن تطوَّع»(٤)، وتأويله مرَّ في باب الوتر، أو نقول: إن صلاة العيد لا تجب على البدوي، والسائل من الأعراب والبدوي.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٩٨).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٩٨).
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٧٥).
(٤) تقدم تخريجه قريبا.

(وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ قَبْلَ الخُروجِ إِلَى المُصَلَّى وَيَغْتَسِلَ وَيَسْتَاكَ وَيَتَطَيَّبَ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَطْعَمُ فِي يَوْمِ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ

قوله: (ويستحب في يوم الفطر) إلى قوله: (ويتوجه إلى المصلى): وبه قال الشافعي[(١)]، ومالك[(٢)]، وأحمد[(٣)]؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى.

وفي حديث أنس ﷺ: حتى يأكل تمرات، ولأن الفطر ضد الصوم، والصوم من [١٩٤/ب] أول اليوم يكون، فكذا الفطر الذي هو ضده.

فإن قيل: عند الاغتسال للعيدين هنا مستحبا، وفي الطهارة سنة.

قلنا: اختلفت عبارات المشايخ؛ ففي بعضها جعله سنة، وفي بعضها مستحبًّا، والصحيح: أنه سنة، وسماه مستحبًّا؛ لاشتمال السنة على المستحب، وعدّ سائر المستحبات هنا سنة في بعضها.

وفي جمع النوازل: ويستحب يوم الفطر الاغتسال والسواك، ولبس أحسن الثياب، والتختم والتطيب، والابتكار إلى المصلى، وتعجيل الإفطار قبل الصلاة، ولو لم يأكل قبلها لا يأثم، ولو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاقب، وأن يكون الإفطار بالحلو، ويؤدي صدقة الفطر، وأن يصلي الفجر في مسجد حيه، ويخرج إلى المصلي ماشيًا ولا يركب إلا لعذر[(٤)].

وفي الذخيرة، والمرغيناني: لا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين، والمشي أفضل[(٥)]، وبه قال الشافعي[(٦)]، والثوري، وأحمد[(٧)].

وينصرف في طريق آخر؛ كما فعل النبي ﷺ جميع ذلك.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٦٦)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٢٣).
(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٤٨)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٢).
(٣) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٧٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٢٥).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٠١).
(٥) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١١٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٠٢).
(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٤١)، والمجموع للنووي (٥/ ١٠).
(٧) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٢٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٥١).

يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَانَ يَغْتَسِلُ فِي الْعِيدَيْنِ» وَلِأَنَّهُ يَوْمُ اجْتِمَاعٍ فَيُسَنُّ فِيهِ الْغُسْلُ وَالطِّيبُ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ (وَيَلْبَس أَحْسَنَ ثِيَابِهِ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ لَهُ جُبَّةُ فَنَكٍ أَوْ صُوفٍ يَلْبَسُهَا فِي الْأَعْيَادِ (وَيُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ) إِغْنَاءً لِلْفَقِيرِ لِيَتَفَرَّغَ

وفي شرح الإرشاد: روي أن من كان لا يتختم من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام في سائر الأيام؛ يتختم يوم العيد[1].

وكان عليه أن يتطيب بطيب له ريح، لا لون له كالبخور والمسك، والمسك حلال للرجال، وقد غلط من قال بنجاسته.

وروي أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج ماشيًا[2]، وعن علي رضي الله عنه أنه خرج إلى المصلى ماشيًا، وراحلته تقاد إلى جنبه، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقول عند خروجه: **«اللّهم إنّي خرجتُ إليكَ مخرجَ العبدِ الذّليلِ»**[3]، وفي غداة الأضحى يفعل ذلك كله أيضًا، غير أنه يترك الأكل، وهو سنة عند بعض علمائنا؛ لتواتر الأخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وروي أن الصحابة يمنعون صبيانهم من الأكل، وأطفالهم من الرضاع، غداة الأضحى حتى ينصرفوا.

وقال بعضهم: هذه سنة لمن أراد أن يضحي بعد الأضحى، حتى يكون أول أكله من لحم الأضحية، فأما من لم يضح؛ فقبل الصلاة وبعدها في حقه سواء.

وقيل: في انصراف النبي عليه الصلاة والسلام عن الطريق الذي خرج؛ أقوال، منها: أنه إنما فعل ذلك ليكون للطريق الآخر حظًّا من العبادة.

وقيل: إنما فعل ذلك؛ لأن الناس يسألونه عن الشرائع، وما كانوا يقدرون له على الوقوف في الطريق الواحدة.

وقيل: كل واحد يتمنى النظر إلى وجهه، ولا يتيسر له في طريق واحد.

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٥٣٠)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١٦٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨١، رقم ٦٣٦٤) من حديث ابن عمر وقال: قوله ماشيا غريب لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي فأما سائر ألفاظه فمشهورة.

(٣) لم أجده في كتب الحديث ولكن يذكره بعض الحنفية في كتبهم.

قَلْبُهُ لِلصَّلَاةِ (وَيَتَوَجَّهُ إِلَى المُصَلَّى، وَلَا يُكَبِّرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي طَرِيقِ المُصَلَّى،

وقيل: ليتبين أن ذلك كله حسن مختار.

وقيل: كان يفعله احتياطًا وتحرزًا من كيد الكفار.

وفي جمع النوازل: يستحب أن يقرّب الإمام، وإن لم يخرج الإمام بعد ارتفاع الشمس قدر رمح؛ لئلا يحتاج إلى انتظار القوم، وفي عيد الفطر يؤخر الخروج عنه قليلًا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى عمرو بن حزم: أن عجل الضحى وأخّر الفطر، قيل: ليؤدي الفطرة ويعجل إلى الأضحية(١).

قوله: (ولا يكبر)؛ أي: لا يكبر جهرًا. به صرَّح المصنف في تجنيسه(٢).

وفي مبسوط شيخ الإسلام، وتحفة الفقهاء، وزاد الفقهاء، والخلاصة: وفي تعليل الكتاب إشارة إليه، ففي مبسوط شيخ الإسلام يروي المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة؛ أنه لا يكبر جهرًا(٣).

وروى الطحاوي عن أبي عمران البغدادي إسناده عن أبي حنيفة؛ أنه يكبر، وهو قولهما.

وقال الشافعي: يكبر في العيدين، وأول وقته من غروب الشمس في آخر يوم من رمضان(٤)، وبه قال مالك(٥)، وأحمد(٦)، إلا أن أحمد يقول: لا يكبر ليلة الفطر.

لهم: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال ابن عباس: هذا ورد في عيد الفطر، بدليل عطفه على قوله: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والمراد بإكمال العدة: إكمال صوم رمضان.

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٧٣).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٧٢)، والجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٩٣).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ١٧٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٧٢)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١٧٠).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٧٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٨٤).

(٥) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٤٥)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٢٨٧)، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٥٧٧).

(٦) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٧٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٥٧).

وَعِنْدَهُمَا: يُكَبِّرُ(*) اعْتِبَارًا بِالأَضْحَى. وَلَهُ: أَنَّ الأَصْلَ فِي الثَّنَاءِ الإِخْفَاءُ،

وعن ابن عمر ﷺ، أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج يوم الفطر والأضحى؛ رافعًا صوته بالتكبير[١].

واختلف أصحاب الشافعي في انقطاع هذا التكبير، فقال المزني: يكبرون حتى يخرج الإمام[٢].

وقال البويطي: حتى يفتتح الصلاة[٣].

وقال في القديم: حتى ينصرف من الصلاة[٤].

وعندنا: إذا بلغ المصلى قطع. وفي رواية: إذا شرع في الصلاة. كذا في الكافي[٥].

وعن أبي حنيفة: أن الأصل في الذكر والثناء الإخفاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**خيرُ الذكرِ الخَفِي، وخيرُ الرزقِ ما يَكْفِي**»[٦].

وقال عليه الصلاة والسلام لمن رفع صوته بالذكر: «**إنك لا تدْعُ أصَمًّا ولا غائبًا**»[٧]، ولأنه أقرب من الآداب والتضرع، وأبعد من الرياء، ولأنها من الشعائر؛ فتكون على السكينة والوقار كالجمعة.

(*) **الراجح: قول أبي حنيفة.**

(١) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٩٢، رقم ٦٧٤): ذكر المجد بن تيمية في شرح الهداية أن أبا بكر النجاد روى بإسناده عن الزهري قال كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى قلت وهو عند ابن أبي شيبة عن يزيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري مرسلا بلفظ فإذا قضى الصلاة قطع التكبير.

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٢٤).

(٣) انظر: مختصر البويطي (ص ١٨٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/ ٦١٣)، والبيان للعمراني (٢/ ٦٥٣).

(٥) انظر: المعتصر من المختصر لجمال الدين أبو المحاسن (١/ ٨٩).

(٦) أخرجه أحمد (١/ ١٧٢، رقم ١٤٧٧) من حديث سعد ﷺ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٨١، رقم ١٦٧٩٤): وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، وقد وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وبقية رجالهما رجال الصحيح، وقَبِله المنذري في الترغيب (٢/ ٣٤١، رقم ٢٦٤١).

(٧) أخرجه البخاري (٤/ ٥٧، رقم ٢٩٩٢) ومسلم (٤/ ٢٠٧٦، رقم ٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِهِ فِي الْأَضْحَى؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ تَكْبِيرٍ، وَلَا كَذَلِكَ يَوْمَ الفِطْرِ ....

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قائده حمله يوم [١٩٥/أ] الفطر إلى العيد، فسمع الناس يكبرون، فقال لقائده: أخبر الإمام، قال: لا، قال: أَفَجُنَّ الناس، إلا أن الشرع ورد بالتكبير في الأضحى؛ لأنه يوم تكبير، ولا كذلك الفطر -أي يومه- فإنه ليس يوم تكبير؛ لعدم ورود يوم الشروع به فيه.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥] في عيد الفطر، على ما قاله ابن عباس، وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما نص في الباب.

قلنا: الآية محتملة للوجوه كما قلنا، فلا يدل على ذلك، وقول ابن عباس مخالف لتأويله، ولكن قيل فيه: يحتمل أن تجنبه الناس لتكبيرهم قبل الإمام، وغير مشروع باتفاق أصحابنا.

وأما حديث ابن عمر؛ فمداره على الوليد بن محمد عن الزهري، والوليد متروك الحديث، ولأن هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى، فلا يقبل لو كان طريقه صحيحًا، فكيف إذا كان فاسدًا. كذا في مبسوط شيخ الإسلام(١).

وفي الْمُجْتَبَى: قال الكرخي: يكبر في عيد الفطر لا في عيد الأضحى(٢).

وقال قاضي خان: عكسه(٣)، وعن أبي حنيفة أنه يكبر في عيد الفطر خفية.

وفي صَلَاةِ الْجَلَّابِيِّ: روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة؛ أنه لا يكبر في يوم الفطر(٤).

[قال الرازي: والقول الصحيح من قول أصحابنا: ما ذكر ابن أبي عمران ولم يعرف عنهم ما رواه المعلى.

وفي الخلاصة(٥): والأصح ما رواه المعلى؛ أنه لا يكبر في عيد الفطر](٦).

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٠٤).
(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (٤٧٩، ٤٨٠).
(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٨٩).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٠٣).
(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٧٢)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١٧٠).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي المُصَلَّى قَبْل صَلاةِ العِيدِ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَفْعَلْ

وفي جمع النوازل: قال أبو بكر: قال مشايخنا: التكبير جهرًا في غير هذه الأيام لا يسن؛ إلا بإزاء العدو أو اللصوص مهيبًا لهم[١].

وقيل: وكذا في التحريق والمخاوف كلها.

وفي جمع النوازل: ويكبر كلما لقي جمعًا أو هبط واديًا كالتلبية[٢].

قوله: (ولا يَتَنَفَّلُ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ صلاة الْعِيدِ): قال الشافعي: يكره التنفل للإمام قبل الصلاة وبعدها دون القوم؛ بل يستحب للقوم كما في سائر الأيام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الصّلاةُ خيرٌ موضوعٌ»[٣] الحديث، إلا أنه يكره للإمام مخافة التشويش، ولما روي عن رافع ابن خديج، وسهل بن سعد، أنهما كانا يصليان قبل الصلاة وبعدها[٤].

وقال مالك[٥]، وأحمد[٦]: يكره للكل قبلها وبعدها، وعن مالك: لو صلّى العيد في المسجد روايتان[٧]. وعندنا: يكره قبلها لا بعدها.

لنا: ما روي عن علي[٨] ﷺ، أنه رأى في المصلى قومًا يصلّون قبل الإمام، فقال: ما هذه الصلاة، لم نكن نعرفها على عهد رسول الله ﷺ، فقيل له: أفلا تنهاهم، فقال: أكره أن أكون من الذين قال الله تعالى في حقهم: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٠٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٧٢).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٠٤)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٥٣٧).
(٣) تقدم تخريجه أكثر من مرة.
(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٦٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٩٤)، ونهاية المطلب للجويني (٢/ ٦٢٠).
(٥) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/ ١٩٨، ١٩٩)، والفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢٧٢).
(٦) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٨٧)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٩١).
(٧) انظر: التاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٥٨٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٩٣).
(٨) أخرجه البزار (٢/ ١٢٩، رقم ٤٨٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٣، رقم ٣٢٣٦): فيه من لم أعرفه.

ذَلِكَ مَعَ حِرْصِهِ عَلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ قِيلَ: الكَرَاهَةُ فِي المُصَلَّى خَاصَّةً، وَقِيلَ: فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ عَامَّةً؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَفْعَلْهُ.

قيل: قال واحد منهم: أنا أعلم أن الله تعالى لا يعذب أحدًا على الصلاة، فقال علي: أنا أعلم أن الله تعالى لا يثيب على مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام.

وروى جابر ﷺ عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لا صلاة في العيدين قبل الإمام**»(١)، ولأنه لا أذان فيه، فربما شرع الإمام في الصلاة، فيحتاج إلى قطعها أو ترك بعض صلاة العيد.

وقال محمد بن مقاتل: يكره في المصلى؛ كيلا يشبه على الناس. كذا في المبسوط(٢).

وفي المختلفات: قال أبو بكر الرازي: معنى قول أصحابنا: أنه لا يصلي قبل صلاة العيد؛ أي: ليس فيها صلاة مسنونة، لا أنها تكره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله. هذا دليل الكراهة؛ إذْ لو جاز لفعل تعليمًا للجواز، مع حرصه على الصلاة(٣).

وفي فتاوى الكبرى، والولوالجي: وعليه الفتوى(٤).

وقوله: (خاصة وعامة): نصب على الحال من الكراهة، والعامل فيهما: قيل.

وفي الزاد، والخلاصة: يستحب أن يصلي بعد صلاة العيد أربع ركعات(٥)؛ لحديث علي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**مَن صَلَّى بعدَ**

---

(١) رواه ابن بشران في أماليه (ص: ١٢٠، رقم ٢٥٣) من حديث جرير بن عبد الله ﷺ، وفي سنده مقاتل بن سليمان قال ابن حجر في التقريب (ص: ٥٤٥ رقم ٦٨٦٨): كذبوه.
(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٨).
(٣) انظر: الجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٩٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٠٥).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٠٦).
(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٧٢)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ١٤٣).

[وَقْتُ صَلاةِ العِيدِ]

(وَإِذَا حَلَّت الصَّلَاةُ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ دَخَلَ وَقْتُهَا إِلَى الزَّوَالِ، فَإِذَا زَالَت الشَّمْسُ خَرَجَ وَقْتُهَا) لِأَنَّهُ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي العِيدَ وَالشَّمْسُ عَلَى قِيْدِ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ»،

العيدِ أربعَ ركعاتٍ؛ كتبَ الله له بكلٍّ [بيت بيت في الجنة](١)، وبكلٍّ ورقةٍ حسنةً»(٢).

وقيل: يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة؛ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة؛ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ١﴾.

وفي الثالثة بعدها ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١﴾، وفي الرابعة بعدها ﴿وَٱلضُّحَىٰ ١﴾.

وفي فتاوى قاضي خان، والتحفة: أطلق جواز التطوع في الجبانة بعد الصلاة بغير كراهية، ومن غير ذكر استحباب(٣). ومسألة خروج النساء في العيد مرّت في باب الإقامة.

قوله: (قيد رمح)؛ أي: قدره، وبه قال مالك(٤)، وأحمد(٥)، وأكثر أهل العلم.

وقال الشافعي: أول وقتها بطلوع الشمس، ويستحب تأخيرها قيد رمح(٦).

ولنا: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلاها حين ترتفع الشمس قيد رمح

---

(١) كذا في النسخ التي اعتمدنا عليها، والذي في المبسوط: [نبتٍ نبتَ] والسياق به أفضل.

(٢) لم أقف عليه في كتب الحديث، ويذكره السادة الحنفية في كتبهم مثل المبسوط (١/ ١٥٨) وعلامات الضعف الشديد عليه واضحة فقد جعل ثوابا عظيما جدًّا لعمل بسيط جدًّا، بل صحت السنة بأنه لم يصلّ قبلها ولا بعدها كما عند البخاري (٢/ ١٩، رقم ٩٦٤) ومسلم (٢/ ٦٠٦، رقم ٨٨٤) من حديث ابن عباس.

(٣) فتاوى قاضي خان (١/ ٨٩، ٩٠).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٩٩)، والفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢٧٠)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥٢٤).

(٥) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٧٩)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٢٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٥٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٨٧)، والبيان للعمراني (٢/ ٦٢٦)، والمجموع للنووي (٥/ ٤).

«وَلَمَّا شَهِدُوا بِالهِلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَمَرَ بِالخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى مِن الغَدِ».

(وَيُصَلِّي الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَى لِلافْتِتَاحِ وَثَلَاثًا بَعْدَهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ يَبْتَدِئُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِالقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا بَعْدَهَا، وَيُكَبِّرُ رَابِعَةً يَرْكَعُ بِهَا) وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ قَوْلُنَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكَبِّرُ فِي الأُولَى لِلافْتِتَاحِ وَخَمْسًا بَعْدَهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْسًا ثُمَّ يَقْرَأُ. وَفِي رِوَايَةٍ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، وَظَهَرَ عَمَلُ العَامَّةِ اليَوْمَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَمْرِ بَنِيهِ الخُلَفَاءِ. فَأَمَّا المَذْهَبُ فَالقَوْلُ الأَوَّلُ؛ ....

أو رمحين. قال سبط بن الجوزي: متفق عليه. ويصلي بلا أذان ولا إقامة ونداء. رواه مسلم، والترمذي، وأبو داود، وأحمد، وغيرهم.

وقال الشافعي[1]، وبعض الحنابلة[2]: ينادى لها: الصلاة جامعة، أو هلموا إلى الصلاة.

(**شهدوا بالهلال بعد الزوال**)؛ يعني: رأوه في وقت المغرب أمس، فشهدوا في اليوم الثاني بعد الزوال؛ أمر بالخروج إلى المصلي من الغد، فلو جاز بعد الزوال لما [١٩٥/ب] أخرها.

قوله: (**وظهر عمل العامة**) إلى آخره: وذلك أن الولاية لما انتقلت إلى بني العباس، أمروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم، وكتبوا في مناشرهم ذلك، وهو تأويل ما روي عن أبي يوسف: أنه قدم بغداد فصلى العيد، وخلفه هارون الرشيد، وكبّر تكبير ابن عباس، وهكذا روي عن محمد أيضًا.

وتأويله: أن هارون أمرهما بذلك. كذا في المبسوط، والمحيط[3]، والمسألة مجتهد فيها، وطاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة، وهذا ليس بمعصية؛ لأنه قول بعض الصحابة؛ فلهذا ظهر عمل العامة بقول ابن عباس.

(**فأما المذهب: فالقول الأول**): وهو قول ابن مسعود، ثم اعلم أن الصحابة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٨٩)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٥)، والمجموع للنووي (٥/ ١٤).

(٢) انظر: الهداية لأبو الخطاب الكلوذاني (ص ١١٣)، والمغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٨١)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٢٣٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٨)، والمحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٩٧).

لِأَنَّ التَّكْبِيرَ وَرَفْعَ الأَيْدِي خِلَافُ المَعْهُودِ، فَكَانَ الأَخْذُ بِالأَقَلِّ أَوْلَى، ثُمَّ بِالتَّكْبِيرَاتِ مِن أَعْلَامِ الدِّينِ حَتَّى يَجْهَرَ بِهِ، فَكَانَ الأَصْلُ فِيهِ الجَمْعُ، وَفِي الرَّكْعَةِ الأُولَى يَجِبُ إِلْحَاقُهَا بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ لِقُوَّتِهَا مِن حَيْثُ الفَرِيضَةُ وَالسَّبْقُ، وَفِي

اختلفوا في تكبيرات الزوائد؛ فمذهبنا مذهب ابن مسعود، والمشهور من مذهب أبي موسى الأشعري ﵁، وأُبَي ابن كعب، وأبي سعيد، وأنس، وعبد الله ابن الزبير ﵃، وإحدى الروايات عن ابن عباس.

وعن ابن عباس أنه يكبر في الأولى سبعًا سوى تكبيرة الافتتاح والركوع، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام، وهو قول الشافعي(١)، ورواية عن أحمد(٢)، والليث، وداود(٣)؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كبّر في الأولى سبعًا، في الفطر والأضحى، وفي الثانية خمسًا.

وروي أنه عليه الصلاة والسلام كبّر اثنتي عشرة تكبيرة، سوى تكبيرة الافتتاح والركوع.

وقال مالك(٤)، وأحمد(٥)، والمزني(٦): التكبيرات الزوائد في الأولى ست، وفي الثانية خمس، وهو رواية عن ابن عباس.

وعن علي ﵁ أنه كان يكبر في عيد الفطر إحدى عشر تكبيرة، ثلاث أصليات، وثمان زوائد، في كل ركعة أربع، وكان يقدم القراءة على التكبيرات، وفي عيد الأضحى خمس، ثلاث أصليات، واثنتان زائدتان.

وفي المحيط: عمل علماؤنا برواية الزيادة في عيد الفطر، وبرواية النقصان

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٥١٧)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٢٥)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٧١).

(٢) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٨٢)، والعدة لبهاء الدين المقدسي (ص ١٢١)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٨٦).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٣/ ٢٩٥).

(٤) انظر: التلقين لعبد الوهاب الثعلبي (١/ ٥٣)، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٥٧٠)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ١٩١).

(٥) انظر: الهداية لأبو الخطاب الكلوذاني (ص ١١٣)، والكافي لموفق الدين بن قدامة (١/ ٣٤١).

(٦) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٢٥).

الثَّانِيَةِ لَمْ يُوجَدْ إلَّا تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ فَوَجَبَ الضَّمُّ إلَيْهَا، ....

في عيد الأضحى على مذهب ابن عباس؛ ليكون عملا بالروايتين، وإنما اختاروا النقصان للأضحى؛ لاشتغال الناس بالقرابين(١).

وفي الْمُجْتَبَى: وعن ابن عباس في رواية: ثنتي عشرة تكبيرة، ثلاث أصليات، وتسع زوائد، خمس في الأولى، وأربع في الثانية(٢).

وعن أبي يوسف: أنه رجع إلى هذا، وفي رواية عنه: ثلاث عشر، ثلاث أصليات، وعشر زوائد، خمس في الأولى، وخمس في الثانية، ويقدم التكبيرات على القراءة في الركعتين على قول الشافعي(٣)، وأحمد في رواية(٤)؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ أنه عليه الصلاة والسلام كبَّر في الأولى سبعًا ثم قرأ، وفي الثانية خمسًا ثم قرأ.

وعندنا: يقدم القراءة على التكبيرات في الثانية، وهو رواية عن أحمد(٥). وأبي يوسف، ومحمد: يأخذ بأي هذه التكبيرات شاء.

وقال في الموطأ بعد ذكر الروايات: فما أخذت به فهو حسن(٦)، ولو كان فيها ناسخ ومنسوخ؛ لكان محمد بن الحسن أولى بمعرفته؛ لتقدمه في معرفة الحديث والفقه.

وقيل: الآخر ناسخ للأول، والصحيح مذهبنا؛ لأن الأخذ بتكبير ابن مسعود أولى؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلّى العيد فكبّر أربعًا ثم أقبل بوجهه، وقال: أربع كأربع الجنائز لا يسهو، وأشار بإصبعه، وحبس بإبهامه، ففيه قول وعمل، وإشارة واستدلالا، وتأكيد ورد إلى الأصل؛ لأن التكبير ورفع

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٩٧).
(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (ص ٤٨٢).
(٣) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٦٣٧)، والمجموع للنووي (٥/ ١٥)، وكفاية الأخيار لتقي الدين الحصني (ص ١٥٠).
(٤) انظر: الهداية لأبو الخطاب الكلوذاني (ص ١١٣)، والإقناع للحجاوي (١/ ٢٠١).
(٥) انظر: المحرر لمجد الدين بن تيمية (١/ ١٦٢).
(٦) موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن (ص ٨٩).

....

الأيدي خلاف المعهود، وهذا غاية التأكيد.

وعن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس أبي هريرة، أن سعيد بن العاص سأل أبو موسى الأشعري، وحذيفة اليمان: كيف كان يكبر رسول الله ﷺ في عيد الأضحى والفطر؟

فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائز، فقال أبو حذيفة: صدق.

وما روى ابن ماجه، وأبو داود[(١)] عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام: يكبر في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا سوى تكبير الركوع؛ في إسناده عبد الله ابن لهيعة، ولا يحتج بحديثه.

وفي المبسوط: فإن قيل: الخبر متروك الظاهر عندكم؛ لأنه قال: أربع كأربع الجنائز، فإن كان المراد المجموع فهي خمسة، وإن كان الزوائد فهي ثلاثة عندكم.

قلنا: أراد به الأربع المتوالي في حالة واحدة، ما عدا تكبيرة الافتتاح[(٢)].

وفي الجامع الكبير: الأخذ بالأقل أولى؛ لأن الأخبار تواترت فيه، فيكون ثبوته بيقين[(٣)].

وفي الإيضاح: وإنما قلنا بالموالاة بين القراءتين؛ لأن التكبير من باب الثناء، والثناء في الركعة الأولى، حيث شرع شرعًا مقدمًا على القراءة كالاستفتاح[(٤)].

وفي الثانية حيث شرع شرعاً مؤخرًا عن القراءة كالقنوت، فألحقنا التكبيرة

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٩، رقم ١١٤٩) وابن ماجه (١/ ٤٠٧، رقم ١٢٨٠) من حديث عائشة، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ١٠٦، رقم ٦٣٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/٣٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٧٧)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٧٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١١٤).

(٤) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٢٥).

وَالشَّافِعِيُّ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنَّهُ حَمَلَ المَرْوِيَّ كُلَّهُ عَلَى الزَّوَائِدِ فَصَارَتِ التَّكْبِيرَاتُ عِنْدَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ سِتَّ عَشْرَةَ.

قَالَ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ) ....

به، أما الروايات عنه عليه الصلاة والسلام مختلفة كما ذكرنا، فنأخذ برواية ابن مسعود، فإنه الأقل ويوافق للقياس، ولما ذكرنا من الاستدلال.

قوله: (حمل -أي الشافعي- [١٩٦/أ] المروي): وهو ما رواه عوف المزني أنه عليه الصلاة والسلام كبّر اثني عشر، وما رواه عمرو بن العاص.

(على الزوائد عنده)؛ أي: عند الشافعي[(١)] **(خمسة عشر)**؛ أي: مع الثلاث الأصليات. **(أو ستة عشر)**: على رواية ثلاث عشر مع الثلاث الأصليات.

قوله: **(ويرفع يديه)** إلى آخره: وبه قال الشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)].

وقال أبو يوسف في رواية، ومالك[(٤)]، والثوري، وابن أبي ليلى: لا يرفع إلا في تكبيرة الافتتاح؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**مالِي أراكُم رافِعِيّ أيديكم كأذناب خيلِ شُمْسٍ، اسْكُنوا في الصّلاةِ**»[(٥)]، والرفع ضد السكون.

ولحديث براء أنه عليه الصلاة والسلام يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يرفع، ولأن الرفع سنة الافتتاح، وهذه التكبيرات مما لا يفتتح بها؛ ألا ترى أن تكبيرة الركوع فيها ولا يرفع فيها، وهي أصلية، ففي الزوائد أولى.

قلنا: القياس متروك بالأثر. كذا في مبسوط شيخ الإسلام[(٦)].

وأما الحديث: فلا يبقى على عمومه بالاتفاق، وحديث براء محتمل؛ لأنه

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٧٠)، والحاوي للماوردي (٢/ ٤٩٠).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٧١)، والحاوي للماوردي (٢/ ٤٩١)، والبيان للعمراني (٢/ ٦٣٨).

(٣) انظر: الكافي لموفق الدين بن قدامة (١/ ٣٤١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٢٣)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٨٦).

(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٤٦)، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٥٧٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٠٣).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٢، رقم ٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١١٦).

....

يحتمل عدم الرفع في غير صلاة العيد، وما روينا محكم فكان أولى.

ثم لا خلاف أنه يأتي بالافتتاح قبل الزوائد إلا في قول ابن ليلى؛ فإنه يقول: يأتي بالثناء بعد الزوائد، فأما التعوذ يأتي به عند أبي يوسف عقيب الثناء قبل الزوائد؛ لأنه شرع بهذا الافتتاح قبل القراءة، فيقدم على الزوائد كثناء الافتتاح.

وقال محمد، وأبو حنيفة في رواية، والشافعي(١)، وأحمد(٢): يأتي به بعد الزوائد عند افتتاح القراءة؛ لأن التعوذ لافتتاح القراءة يكون قبلها، بلا فصل كالتسمية، وعند مالك: لا يتعوذ؛ لما مرّ في صفة الصلاة(٣).

وفي المبسوط: لا ذكر بين التكبيرات مسنون ولا مستحب؛ لأنه لم ينقل(٤).

وعن أبي حنيفة: أنه يسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات؛ لأن صلاة العيد تقام بجمع عظيم، فلو والى بين التكبيرات لاشتبه على من كان نائيًا عقيب الإمام، والاشتباه يزول بهذا القدر من المكث.

ثم قال: هذا القدر ليس بلازم؛ بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته؛ لأن المقصود إزالة الاشتباه عن القوم، وذلك يختلف بكثرتهم وقلتهم، وبقولنا قال مالك(٥).

وقال الكرخي: التسبيح أولى. ذكره في القنية(٦).

وقال الشافعي: يحمد ويهلل بين كل تكبيرتين مقدار آية لا طويلة ولا

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٩١)، والبيان للعمراني (٢/ ٦٣٧)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٠).

(٢) انظر: المبدع لابن مفلح (٢/ ١٨٧)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٢٧)، والإقناع للحجاوي (١/ ٢٠١).

(٣) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ١٦٢)، والذخيرة للقرافي (٢/ ١٨١)، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٢٥٢).

(٤) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ٩٩)، وحاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٢٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١١٦).

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٠٠)، والشرح الصغير للدردير (١/ ٥٢٥)، ومنح الجليل لمحمد عليش (١/ ٤٦٠).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١١٦)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ١٤٤).

يُرِيدُ بِهِ مَا سِوَى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُرْفَعُ الأَيْدِي

قصيرة[(١)].

ولو قال: «الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا» حسن، وقد روي مثل ذلك عن ابن مسعود قولًا وفعلًا، ولأن سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة يتعقبها ذكر، فكذا هذا.

وقلنا: لم ينقل في الأخبار المستفيضة، وما روي عن ابن مسعود شاذٌّ فيما تعم به البلوى، ولا تقاس هذه التكبيرات على غيرها؛ لأنها شرع على خلاف الأصل.

قوله: (سوى تكبيرتي الركوع): وإنما لم يرفع في تكبير الركوع وإن كان ملحقًا بتكبيرات العيد عندنا، حتى قلنا بوجوبه كما في تكبيرات العيد؛ لأن المقصود منه إعلام من لا يسمع التكبير، أما تكبير الركوع يؤتى به في حالة الانحناء والانتقال، فلا حاجة إلى رفع اليد للإعلام، ولأنه لم ينقل فيه الرفع بالإجماع.

وفي المبسوط: أدرك الإمام وقد كبّر بعض التكبيرات؛ تابعه فيما أدرك، ويقضي ما فاته في الحال، ثم يتابع إمامه[(٢)]، وبه قال الشافعي في القديم، ومالك[(٣)]، وأحمد[(٤)].

وقال في الجديد: لا يقضي ما فاته، ولو أدركه بعد الفراغ من التكبيرات؛ لا يأتي بها في الجديد؛ لفوات محلها.

وفي القديم: يأتي بها ثم يشتغل بالقراءة. كذا في تتمتهم[(٥)].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٧٠)، والحاوي للماوردي (٢/ ٤٩١)، والبيان للعمراني (٢/ ٦٣٨).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١١٧)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٥٣٤).

(٣) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٦٧)، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/ ٥٧٣)، والفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢٧٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٢٤٥)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٢٠٣)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٣٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٩٢)، والبيان للعمراني (٢/ ٦٤٠)، والمجموع للنووي (٥/ ١٩).

إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ» وَذَكَرَ مِن جُمْلَتِهَا تَكْبِيرَاتِ الأَعْيَادِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ(*)، وَالحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَا.

ولو أدركه في القراءة كبَّر على رأي نفسه ثلاثًا؛ لأنه مسبوق فيها، وكذا لو أدركه في الركوع، وإن لم يخف فوت الركوع؛ يأتي بها في الركوع عندهما؛ لأنه محلها من وجه.

وفي رفع اليدين كلام، فلو رفع الإمام رأسه قبل أن يتمها تابعه ويتركها؛ لأنها في غير محلها.

وقال أبو يوسف، والشافعي[1]، وأحمد[2]: لا يأتي بها في الركوع كالقنوت.

وقلنا: للركوع حكم القيام لما عرف، والتكبير ثناء كالتسبيح، بخلاف القنوت؛ لأنه قرآن عند البعض، والركوع ليس بمحل للقراءة.

ولو سها الإمام عن التكبيرات فذكرها في الركوع؛ يعود إلى القيام فيكبر فيه ويعيد الركوع دون القراءة، ولو كبّر بعد الفاتحة قبل السورة يعيد الفاتحة؛ لأنه لم يفرغ من القراءة، أصله من قدَّم المؤخر أو أخَّر المقدم ساهيًا أو اجتهادًا، فإن لم يفرغ عما دخل فيه يعود، وإن كان فرغ لا يعود، ولو أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع؛ لم يكبر لفوات محلها من كل وجه.

والمسبوق بركعة فيما يقضي؛ يكبر على رأي نفسه كالمنفرد.

وفي حمل النوازل: واللاحق يتبع رأي الإمام فيها[3].

وقال الشافعي: [١٩٦/ب] لو تذكرها قبل الركوع؛ في الجديد: لا يأتي بها سواء كان بعد القراءة وفي أثنائها؛ لأن التكبير ذكر مسنون قبل القراءة، فصار كالاستفتاح.

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.

(١) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٦٤٠)، والمجموع للنووي (٥/ ١٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٧٣).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٣٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٥٥)، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي (١/ ٨٠١).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١١٧).

....

وفي القديم: يأتي بها؛ لأنها ذكرٌ، فيأتي بها قبل الركوع كقراءة[١]، فعلى هذا لو كان في أثناء الفاتحة؛ يأتي بها ويستأنف القراءة لوقوع الفصل، ولو كان بعد الفراغ منها فالقراءة وقعت محتوية فيأتي بالتكبيرات، والمستحب أن يعيد القراءة؛ ليكون بعدها، وأي سورة قرأ في العيد جاز، ولو قرأ سبح اسم ربك الأعلى والغاشية تبركًا بقراءة النبي عليه الصلاة والسلام؛ فحسن. كذا في المبسوط[٢].

وعند الشافعي: يستحب أن يقرأ في الأولى سورة (ق)، وفي الثانية (اقتربت الساعة)[٣]. وقال مالك[٤]، وأحمد[٥]: يقرأ ﴿سَبِّحِ﴾، والغاشية.

ثم تكبيرات العيد واجبة عندنا، حتى السهو بتركها؛ لكن لا يأتي بالسهو للزوم التشويش كما مر، وعند الشافعي: لا سهو عليه كما في ترك تكبيرات الانتقال والتسبيحات[٦]، وقد مرّت المسألة في السهو.

وفي المبسوط: يتابع الإمام في التكبيرات ما لم يجاوز أقوال الصحابة وهي ستة عشر تكبيرة؛ لأن الإمام مجتهد، فلعله ذهب إلى أن مراد ابن عباس ثلاث عشر تكبيرة زوائد، فإذا ضمت إليها تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي [الركوع؛ صارت ست عشرة تكبيرة، ولاحتمال هذا التأويل لا يتيقن بخطابه فيتابعه، وهذا

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/ ٦١٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٦١)، والمجموع للنووي (٥/ ١٨).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٠).
(٣) انظر: الأم للشافعي (٧/ ٢١٥)، والحاوي للماوردي (٢/ ٤٩١ ، ٤٩٢)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٢٥).
(٤) انظر: التلقين لعبد الوهاب الثعلبي (١/ ٥٣)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٢٧)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٩٠).
(٥) انظر: الكافي لموفق الدين بن قدامة (١/ ٣٤١)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٢٠٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٢٠).
(٦) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٧١)، ونهاية المطلب للجويني (٢/ ٦١٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٦١).

قَالَ: (ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ) بِذَلِكَ وَرَدَ النَّقْلُ الْمُسْتَفِيضُ (يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا صَدَقَةَ الفِطْرِ وَأَحْكَامَهَا)؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِأَجْلِهِ.

إن كان][1] يسمع التكبير من الإمام، فإن كان يسمع من المنادي؛ لا ينبغي أن يدع ستًّا وإن كثرن؛ لجواز أن هذا الخطأ من المنادي، [وقد قالوا: الأحوط عند الاشتباه أن ينوي الصلاة عند كل تكبيرة؛ لجواز أن ما تقدم منه كان خطأ من المنادي،][2] وإنما كبَّر الإمام للافتتاح الآن[3].

قوله: (وَرَدَ النَّقْلُ الْمُسْتَفِيضُ)؛ أي: المشهور.

وفي المبسوط: روي أن مروان لما خطب في العيد في المدينة -وهو أمير المدينة- قبل الصلاة، قام رجل وقال: أخرجت المنبر يا مروان، ولم يخرجه رسول الله ﷺ، وخطبت قبل الصلاة، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يخطب بعدها، فقال مروان: ذاك شيء قد تُرِك.

فقال أبو سعيد الخدري: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكرًا فليغيرهُ بيدِهِ فإن لَمْ يستطِعْ فبلسانِه، فإن لم يستطِع فبقلبِهِ وذلك أضعفُ الإيمانِ**»[4]؛ أي: أضعف أفعاله، فقد كانت الخطبة في عهد رسول الله عليه السلام والخلفاء الراشدين بعد الصلاة، وإنما أحدث بنو أمية الخطبة قبلها؛ لأنهم كانوا يتكلمون في خطبتهم بما لا يحل[5].

قال ابن حزم: كانوا يلعنون عليًّا، فكان الناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعها، فأحدثوها قبلها ليسمعوها[6].

وفي فتاوى قاضي خان: فلو قدم الخطبة؛ جاز ولا تعاد بعد الصلاة[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٢).
(٤) رواه مسلم (١/ ٦٩، رقم ٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.
(٥) المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٧).
(٦) انظر: المحلى لابن حزم (٣/ ٢٩٩).
(٧) فتاوى قاضي خان (١/ ٨٩).

....

وفي الخلاصة: ولا يخرج المنبر إلى الجبانة يوم العيد، والمستحب الخروج إليها[(١)].

واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة؛ قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: لا يكره.

قال شيخ الإسلام: هذا حسن في زماننا، وعن أبي حنيفة: أنه لا بأس به.

ولو أدرك الإمام في صلاة العيد بعد ما تشهد قبل أن يسلّم، أو بعد ما سلّم قبل أن يسجد للسهو، فدخل معه ثم سلم؛ فإنه يقوم ويقضي صلاة العيد بالإجماع برأي نفسه، بخلاف الجمعة [عند محمد.

وفي المجتبى: وهو الأصح، وقيل: على الخلاف في الجمعة، وفيه وفي جمع النوازل: يبدأ بالتحميد في خطبة الجمعة][(٢)] والاستسقاء والنكاح، وبالتكبير في خطبة العيدين[(٣)].

ويستحب أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات سوى، والثانية بسبع، وبه قال الشافعي[(٤)].

قال عبيد الله بن عبد [الله] بن عيينة بن مسعود: وهو من السنة.

وفي النتف: التوارث في الخطبة افتتاحها بالتكبير، ويكبر قبل أن ينزل عن المنبر أربع عشرة، وإذا صعد المنبر لا يجلس عندنا، وعند بعض أصحاب الشافعي، وفي رواية عن مالك؛ لأن الجلوس لانتظار فراغ المؤذن من الأذان، وهو غير مشروع في العيد، فلا حاجة إلى الجلوس[(٥)].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٢/ ١٠١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١١٨)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٤٢).

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (ص ٤٨٤).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٧٣)، والحاوي للماوردي (٢/ ٤٩٣)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٢٥).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١١٨).

(وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يَقْضِهَا)؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ تُعْرَفْ قُرْبَةً إِلَّا بِشَرَائِطَ لَا تَتِمُّ بِالْمُنْفَرِدِ.

وقال بعض أصحاب الشافعي(١)، ومالك في رواية(٢): يجلس كما في الجمعة.

قوله: (مع الإمام): كلمة (مع) متعلقه بالصلاة.

(لا بفائتة)؛ أي: أدّى الإمام صلاة العيد وفاتت عند المقتدي؛ لأنها لو فاتت عن الإمام والمقتدي؛ يقضي صلاة العيد في اليوم الثاني.

(إلا بشرائط): من المصر والجماعة والسلطان، وليس في وسعه تحصيلها فيسقط.

فإن قيل: إنها صلاة أقيمت مقام صلاة الضحى، حتى قالوا: هي صلاة الضحى تقام بالجماعة، فينبغي أن يؤديها إذا فاتت؛ كالجمعة إذا فاتت يؤمر بأداء الظهر.

قلنا: بل الأمر يرجع إلى الأصل أيضًا؛ لكن صلاة الضحى مستحبة، [١٩٧/أ] فإذا عجز عن صلاة العيد يستحب له أن يصلي ركعتين؛ لكن لا تجب، والظهر كانت فريضة، فإذا فاتت الجمعة يفترض عليه الظهر. كذا في المبسوط(٣).

وعند الشافعي: يقضيها؛ لعدم اشتراط شرائط الجمعة(٤)، وقد مرَّ.

وفي الْمُجْتَبَى: قال أبو بكر: أجمعوا أن إقامة صلاة العيدين في موضعين من المصر جائز، وإنما الخلاف في الجمعة(٥)، وعن مالك: لا تصلى في الموضعين كالجمعة(٦).

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٤٩٣)، والبيان للعمراني (٢/ ٦٤٣)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٢).
(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٣١)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٥)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٣٤١).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٩)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٧٩).
(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٧٥)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٥)، والبيان للعمراني (٢/ ٦٥١).
(٥) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (ص ٤٨٥).
(٦) انظر: المدونة لابن القاسم (١/٢٤٨)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٠)، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق (٢/٥٧٨).

(فَإِنْ غُمَّ الهِلَالُ وَشَهِدُوا عِنْدَ الإِمَامِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ، صَلَّى العِيدَ مِن الغَدِ)؛ لِأَنَّ هَذَا تَأْخِيرٌ بِعُذْرٍ وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ الحَدِيثُ (فَإِنْ حَدَثَ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِن

وعن علي رضي الله عنه لما قدم الكوفة؛ استخلف من صلى العيد في المصر بالضعفة، وخرج هو مع الناس إلى الجبانة.

قوله: (فإن غُمَّ عليهم الهلال) إلى آخره: ذكر الطحاوي في شرح الآثار أن هذا قول أبي يوسف[(١)]، وهو أصح قولي الشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)].

وقال أبو حنيفة: إذا فاتت في اليوم الأول لم تقض، وهو أحد قولي الشافعي.

وقول مالك لأبي يوسف حديث أنس أنه قال: أخبرني عمومتي من الأنصار أن الهلال خفي على الناس آخر ليلة من رمضان، فأصبحوا صيامًا، فشهدوا عند النبي عليه الصلاة والسلام بعد الزوال أنهم رأوا الهلال في الليلة الماضية، فأمرهم بالفطر فأفطروا، وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلاة العيد.

ولأبي حنيفة: الأصل أن لا تقضى كالجمعة؛ لكنا تركنا في الجمعة الأضحى؛ لخصائص العيد ثمة وهو جواز النحر، وحرمة الصوم، وفيما عداه جريًا على الأصل.

قال الطحاوي: في حديث أنس: وليخرجوا لِعيدهم من الغد، وليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام صلى بهم صلاة العيد، فيحتمل أن يكون خروجهم إظهارًا لسواد المسلمين، وإرهابًا لعدوهم. كذا في الْمُجْتَبَى[(٤)].

قوله: (فإن حدث عذر...) إلى آخره: في الْمُجْتَبَى: قيد بالعذر؛ لأنه لو تركها بغير عذر لم يصلها بعد، بخلاف عيد الأضحى. هكذا ذكره الجلابي في صلاته[(٥)].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٨٦).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٦٣)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٢٦).

(٣) انظر: الكافي لموفق الدين بن قدامة (١/ ٣٣٩)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٢٢٥)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٨١).

(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (ص ٤٨٦).

(٥) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (ص ٤٨٦).

الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدَهُ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَنْ لَا تُقْضَى كَالْجُمُعَةِ، إلَّا أَنَّا تَرَكْنَاهُ بِالْحَدِيثِ، وَقَدْ وَرَدَ بِالتَّأْخِيرِ إلَى الْيَوْمِ الثَّانِي عِنْدَ الْعُذْرِ.

(وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَستاكَ وَيَتَطَيَّبَ) لِمَا ذَكَرْنَاهُ (وَيُؤَخِّرَ الْأَكْلَ حَتَّى يَفْرُغَ مِن الصَّلَاةِ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَطْعَمُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُل مِن أُضْحِيَّتِهِ» (وَيَتَوَجَّهَ إلَى الْمُصَلَّى وَهُوَ يُكَبِّرُ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ (وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَالفِطْرِ) كَذَلِكَ نُقِلَ (وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَذَلِكَ فَعَلَ (وَيُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا الْأُضْحِيَّةَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ)؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعُ الْوَقْتِ، وَالْخُطْبَةُ مَا شُرِعَتْ إلَّا لِتَعْلِيمِهِ.

وفي الإيضاح: لو تركها بعذر وبغير عذر؛ صلاها في اليوم الثاني في الأضحى[١].

قوله: (وهو يكبر)؛ أي: حالة الذهاب بلا توقف. كذا في التحفة[٢].

وقوله: (في الطريق): يشير إلى أنه إذا انتهى إلى الجبانة يقطعها، وهو رواية، وفي رواية: حتى يشرع الإمام في الصلاة. كذا في الكافي[٣].

ولو قال يوم العيد لغيره: تقبل الله منا ومنك؛ في القنية: اختلف الناس فيه، ولم تذكر الكراهة عن أصحابنا[٤].

وقال مالك: يكره؛ لأنه من فعل الأعاجم[٥]، وقال أحمد: لا بأس به؛ لأن أبا أمامة الباهلي، وواثلة بن الأسقع كانا يقولان ذلك[٦].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٢٦)، والجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٩٥).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٢٢).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٢٢)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ١٤٤).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٢٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٧١).
(٥) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٤٥٢)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٦). وقال القرافي: "سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ يَوْمَ الْعِيدِ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْك؛ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ وَلَا أُنْكِرُهُ، وَكَرِهَهُ غَيْرُهُ".
(٦) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٢٩٥)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٢١٥)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٤١).

(فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِن الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الأَضْحَى صَلَّاهَا مِن الغَدِ وَبَعْدَ الغَدِ، وَلَا يُصَلِّيهَا بَعْدَ ذَلِكَ) لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتِ الأُضْحِيَّةِ، فَتَتَقَيَّدُ بِأَيَّامِهَا، لَكِنَّهُ مُسِيءٌ فِي التَّأْخِيرِ مِن غَيْرِ عُذْرٍ لِمُخَالَفَةِ المَنْقُولِ.

(وَالتَّعْرِيفُ الَّذِي يَصْنَعُهُ النَّاسُ لَيسَ بِشَيْءٍ) وَهُوَ: أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ تَشْبِيهًا بِالوَاقِفِينَ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ الوُقُوفَ عُرِفَ عِبَادَةً مُخْتَصَّةً بِمَكَانٍ مَخْصُوصٍ، فَلَا يَكُونُ عِبَادَةً دُونِهِ كَسَائِرِ المَنَاسِكِ.

قال الأوزاعي: بدعة، وقال الحسن البصري: محدث.

قوله: (والتعريف الذي يصنعه الناس): وإنما قيده بصنع الناس؛ لأن التعريف يجيء لمعان: الإعلام، وللتطيب من العرق وهو الريح، ولإنشاد الضلالة، وللوقوف بعرفات، وللتشبيه بأهل عرفة، والأخير هو المراد هنا؛ وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في موضع ويدعوا ويتضرعوا تشبهًا بالحاج.

(ليس بشيء معتبر)؛ يعني: غير مسنون ولا مستحب يتعلق به الثواب.

وسئل مالك عن ذلك؛ قال: وإنما مفاتيح هذه الأشياء البدع[(١)].

وفي المحيط: لم يرد محمد به نفي شرعية أصلًا؛ لأنه دعاء وتسبيح؛ بل أراد به نفي وجوبه، كما قيل في سجدة الشكر عن أبي حنيفة[(٢)].

وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول: لا يكره، وبه قال أحمد[(٣)]؛ لما روي عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة.

وقلنا: ذاك محمول على أنه ما كان للتشبيه؛ بل كان للدعاء والتضرع؛ ولهذا لو طاف حول مسجد ينوي الكعبة؛ يخشى عليه الكفر، حتى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبيه؛ جاز. كذا في جامع قاضي خان، والتمرتاشي[(٤)].

وفي جمع التفاريق: عن أبي يوسف: يكره أن يجتمع قوم فيعتزلوا في

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٢٧٤)، والتاج والإكليل للمواق (٢/ ٣٦٦).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٢٣).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٦)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٢١٦).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٢٣).

موضع، فيعبدون الله ويفرّغون أنفسهم لذلك، وإن كان معهم أهلوهم[١].

وفي الكافي: وقيل: يستحب ذلك؛ لأنه تشبه بأهل الطاعة فيكون لهم ثوابهم؛ ولهذا فعله ابن عباس، وخروجهم إلى الجبانة سنة وإن وسعهم الجامع[٢].

[فصل في تكبيرات التشريق]

التشريق لغة: كوشب أقتاب كردن.

قال شمس الأئمة الكردري: هذه الإضافة تستقيم على قولهما؛ لأن بعض التكبيرات تقع في أيام التشريق عندهما، وعند أبي حنيفة: لا يقع شيء منها في أيام التشريق، لكن أدنى الملابسة كاف للإضافة[٣].

وقيل: التشريق صلاة العيد؛ لأنها تؤدى عند إشراق الشمس وارتفاعها كما جاء في الحديث: «**لا جُمعةَ ولا تَشريقَ**»[٤]، وفي حديث آخر: «**لا ذبحَ إلّا بعدَ التشريقِ**»[٥] والمراد بالتشريق فيهما: صلاة العيد. كذا في المبسوط[٦]، فعلى هذا تستقيم الإضافة على قولهم [١٩٧/ب] جميعًا.

وقيل: التشريق عبارة عن هذه الأيام؛ لما فيها من تشريق لحوم الأضاحي، فيستقيم أيضًا على قولهم.

ثم اختلف؛ فقال التمرتاشي في المحيط: أنها سنة[٧]، وبه قال الشافعي[٨]، ومالك[٩]، وأحمد[١٠]؛ لكن أجمع أهل العلم على العمل به.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٢٣).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٢٣).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة لأبو بكر الزبيدي (١/ ٩٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٢٥).

(٤) تقدم تخريجه قريبا.

(٥) يراجع يراجع.

(٦) المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٧).

(٧) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١١٥).

(٨) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٢٧)، ونهاية المطلب للجويني (٢/ ٦٢٣).

(٩) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٥)، والتاج والإكليل للمواق (٢/ ٥٨٢).

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩١)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٢١١).

(وَيَبْدَأُ بِتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ مِن يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَخْتِمُ عَقِيبَ صَلَاةِ العَصْرِ مِن يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: يَخْتِمُ عَقِيبَ صَلَاةِ العَصْرِ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)[*]، وَالمَسْأَلَةُ مُخْتَلِفَةٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَأَخَذَا بِقَوْلِ عَلِيٍّ أَخْذًا بِالأَكْثَرِ، إِذْ

وفي الإيضاح، وشرح بكر، وأبو اليسر، وفخر الإسلام، وأبي ذرانة: واجب[١].

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] جاء في التفسير أن المراد: أيام التشريق.

وفي الكشاف: الأيام المعلومات؛ أيام العشر عند أبي حنيفة، وعندهما: النحر، والأيام المعدودات؛ أيام التشريق، والأمر للوجوب[٢]، وفيه تأمل؛ لاحتمال الذكر وجوهًا كما يجيء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**أفضلُ ما قلتُ وقالتِ الأنبياءُ عليهم السلامُ قبلي يومَ عرفة: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إله إلَّا الله، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمد**»[٣]، وعن جابر أنه صلى الفجر يوم عرفة وكبّر هكذا[٤].

والمسألة مختلفة، اختلفت الصحابة في ابتدائه؛ فقال شيوخ الصحابة كعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم: ابتداؤه من صلاة الفجر يوم

(*) **الراجح: قول أبي يوسف ومحمد.**

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٩٥)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٢٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٩٥)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ١٤٥).

(٣) لم أقف عليه مرفوعا بهذا اللفظ ورواه عبد الرزاق عن ابن عمر من قوله كما في الدر المنثور (١/ ٥٥٠)، وورد بنحوه عند الترمذي (٥/ ٤٦٤، رقم ٣٥٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وقال: غريب. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٦٢١، رقم ٣٢٧٤).

وورد موقوفا عن ابن مسعود عند الطبراني الكبير كما في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٤، رقم ٥٦١٦) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا إسحاق لم يُسَمِّ مَن حدَّثه.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث جابر رضي الله عنه كما في الدر المنثور (١/ ٥٥٦)، وأخرجه الواحدي في الوسيط (١/ ٣٠٩) وفي سنده عمرو بن شمر وهو منكر الحديث كما في التاريخ الأوسط للبخاري (٢/ ٢٠٤).

هُوَ الِاحْتِيَاطُ فِي العِبَادَاتِ، وَأَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَخْذًا بِالأَقَلِّ؛ لِأَنَّ الجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ بِدْعَةٌ.

عرفة، وبه قال أصحابنا(١)، والشافعي في قولٍ(٢)، وأحمد(٣)، وإسحاق، والثوري.

ثم اختلف هؤلاء في موضع القطع؛ فقال ابن مسعود: يقطعها بعد صلاة العصر من [يوم النحر؛ يكبر ثمان صلوات، وبه أخذ أبو حنيفة(٤)، وقال علي: يقطعها بعد صلاة العصر من](٥) آخر أيام التشريق، فيكبر ثلاثًا وعشرين صلاة، وهو إحدى الروايتين عن عمر، وبه أخذ أبو يوسف، ومحمد(٦)، والشافعي في قول(٧)، وأحمد(٨)، والثوري، وإسحاق.

وقال شبان الصحابة كابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعائشة ﷺ: يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر، ويختم عصر آخر أيام التشريق.

وفي شرح الوجيز: وأما تكبير الأضحى؛ فالناس فيه قسمان: حاج وغيرهم، فالحاج يبتدئون به عقيب ظهر يوم النحر، ويجتمعون عقيب الصبح آخر أيام التشريق، وأما غيرهم؛ ففيه طريقان، أصحهما: على ثلاثة أقوال؛ أظهرها: أنهم كالحاج، والثاني: أنهم يبتدئون عقيب المغرب ليلة النحر، إلى صبح الثالث من أيام التشريق، والثالث: يبتدئون عقيب صبح عرفة، ويختمون عقيب العصر من آخر أيام التشريق(٩).

وقال الصيدلاني وغيره: وعليه العمل في الأمصار(١٠).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٩٥)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١١٥).
(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٤٩٨)، والمجموع للنووي (٥/ ٣٤).
(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٤٣)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٩٤).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٩٥).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٩٥).
(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٤٩٨)، والمجموع للنووي (٥/ ٣٤).
(٨) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٤٣)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٩٤).
(٩) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٥٧).
(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٥٨)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٨٠).

....

والطريق الثاني: القطع بالقول الأول؛ إذْ هو الأحوط؛ لأن الإتيان بما ليس عليه أولى من ترك ما عليه، فيكون الأخذ بالأكثر احتياطًا؛ لأن هذا باب لا يعرف بالرأي، والزيادة في الأخبار من الثقات مقبولة، ولأن هذه التكبيرات منسوبة إلى أيام التشريق، واتفقنا أنه يكبر في غير أيام التشريق وهو يوم عرفة والنحر، فلأن يكبر في أيام التشريق أولى، ولأنه تعالى قال: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وفي موضع آخر: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾؛ إن المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق.

وقيل: المعلومات أيام النحر، والمعدودات أيام التشريق، وهكذا روي عن أبي يوسف أنه قال: اليوم الأول من المعلومات، واليومان الأوسطان منهما، فلما أمر الله تعالى بالذكر في هذه الأيام، ولم يوجد ذكر سوى التكبيرات؛ فيجب. كذا في جامع الإسْبِيجابي(١).

وفيه، وفي التحرير، والخلاصة، والمجتبى، وفتاوى العتابي: والفتوى على قولهما، وعمل الأمصار في غالب الأعصار؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] أي: الجاهرين بالدعاء، [والذكر دعاء(٢)، وفيه نوع تأمل.

ولقوله ﷺ لقوم يرفعون أصواتهم عند الدعاء: «**إنكم لا تَدْعونَ أصمًّا]**(٣) ولا غائبًا»(٤)، فكان الأصل في الذكر الإخفاء، إلا أن الشرع ورد بالجهر في هذه الأيام تشبهًا بالحاج في رفعهم الأصوات بالتلبية؛ ألا ترى أنه يرفع ويبدأ يوم عرفة؛ لأنه يبدأ في ذلك ركن الحج وهو الوقوف، فوجب أن يختم في اليوم الذي يختتم فيه ركن آخر وهو الطواف، وكذا يقطع التلبية يوم النحر كما رمى

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (١٢/ ٣٠)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٥٤١).
(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (ص ٤٨٧).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) تقدم تخريجه قريبا.

....

جمرة العقبة، فكان الأخذ بالأقل يعني جهرًا أولى. كذا في المبسوط، وجامع الإِسْبِيجابي(١).

وأما قولهما: الأخذ بالأكثر أحوط.

قلنا: فيما أصله التحريم أو الإطلاق، فالأول ممنوع، والثاني مسلَّم، لكن فيما نحن فيه: الأصل في الجهر النهي عنه؛ لأن الأمر بالذكر دون الجهر، [١٩٨/أ] نهي عن ضده وهو الجهر، فلا تعدل عنه إلا في موضع انعقد الإجماع، وهو منعقد على الأقل، فكان الأحوط في الأخذ بالأقل. كذا في جامع الكردري(٢).

والسلف اختلفوا في الأيام المعلومات والمعدودات، فروى الكرخي عن أبي حنيفة في مختصره: أنها عشر ذي الحجة، والمعدودات أيام التشريق(٣).

وعن ابن عباس في رواية: المعلومات أيام النحر وثلاثة أيام بعده، وسميت معدودات؛ لقلتها، والمراد من الذكر على الأضاحي على ما قالوا.

وقيل: الذكر عند رمي الجمار؛ بدليل سياق الآية، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والتعجيل والتأخير يأتيان في الرمي لا في التكبير، فلا يصلح حجة. كذا في الخبازية(٤).

وعن الفقيه أبي جعفر: أن مشايخنا يرون التكبير في الأسواق في الأيام العشر. كذا في فتاوى الظهيرية(٥).

وفي جمع التفاريق: قيل لأبي حنيفة: ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام التشريق في الأسواق والمساجد؟ قال: نعم(٦).

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٣).
(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٢٧)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٧٨).
(٣) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ٩٥)، ودرر الحكام لابن فرامرز (١/ ١٤٥).
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٩٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٢٧).
(٥) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٢٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٢٨).
(٦) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٢٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٢٨).

(وَالتَّكْبِيرُ أَنْ يَقُولَ مَرَّةً وَاحِدَةً: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الحَمْدُ)، هَذَا هُوَ المَأْثُورُ عَنِ الخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وذكر أبو الليث: وكان إبراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الأسواق في أيام العشر[١].

قال الهندواني: وعندي أنه لا ينبغي أن يمنع العامة من ذلك؛ لقلة رغبتهم في الخير، وبه نأخذ. كذا في الْمُجْتَبَى[٢].

قوله: (والتكبير أن يقول) إلى آخره: في المحيط: قال الشافعي: التكبير أن يقول الله أكبر ثلاث مرات، أو خمسًا أو سبعًا أو تسعًا؛ لأن المنصوص عليه في القرآن التكبير؛ قال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والتكبير قوله: الله أكبر[٣].

وأما قوله: (لا إله إلا الله)؛ تهليل.

وقوله: (ولله الحمد)؛ تحميد، فمن شرط هذا فقد زاد على الكتاب، فعلم أن قوله: (والتكبير) إلى آخره؛ احتراز عن قول الشافعي في موضعين في المرة وتعيين الكلمات.

وحجتنا في ذلك: أن الأمة توارثت من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، على الوجه الذي بينا.

(هذا)؛ أي: المذكور.

(هو المأثور)؛ أي: المروي عن الخليل.

روي أنه عليه الصلاة والسلام لما أخبر ولده بما رأى في المنام، فأسلَما وتلّه للجبين؛ أي: أضجع إسماعيل عليه الصلاة والسلام للذبح، أمر الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام حتى يذهب بالفداء العظيم، فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام ورأى أنه أضجعه للذبح، فقال: الله أكبر؛ كيلا يعجل به،

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٢٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٢٩).
(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (ص ٤٨٨).
(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٧٦)، ومختصر المزني (٨/ ١٢٦).

....

فسمع إبراهيم عليه الصلاة والسلام صوته وقع عنده أنه يأتيه بالفداء، فهلّل وقال: لا إله إلا الله والله أكبر، فلما سمع إسماعيل عليه الصلاة والسلام كلامهما؛ وقع عنده أنه قد فدي، فحمد الله تعالى؛ فقال: الله أكبر ولله الحمد[١].

وثبوته على هذا الوجه لهؤلاء الأجلاء، فلا يجوز أن يترك البعض ويأتي بالبعض. كذا في المحيط[٢].

وفي المبسوط[٣]: كان ابن عمر ﵄ يقول: الله أكبر الله أكبر وأجلّ، الله أكبر ولله الحمد[٤]، وبه أخذ الشافعي[٥].

وكان ابن عباس يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الحي القيوم، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، وأخذ علماؤنا بقول علي وابن مسعود ﵄؛ لأنه يشتمل على التكبير والتهليل والتحميد، فهو أجمع.

وفي تتمتهم: قال: يكبر ثلاثًا في الجديد نسقًا؛ لما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام يقول عقيب الصلوات: «**الله أكبرُ الله أكبرُ الله أكبر ثلاثًا**»[٦]، وعن ابن عباس مثل ذلك[٧].

وقال في القديم: يكبر مرتين، وبه قال أبو حنيفة[٨]؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى الصبح يوم عرفة، ثم أقبل فقال: الله أكبر الله أكبر، مرتين، ولو أراد أن يزيد على ذلك.

---

(١) ذكره الزمخشري في الكشاف (٤/ ٥٥) مختصرا.
(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١١٨).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٣).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٩، رقم ٥٦٤٦) من قول ابن عباس.
(٥) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٦٥٩)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ١٣).
(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٩٢، رقم ١٧٤٥).
(٧) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٩٢، رقم ١٧٤٥).
(٨) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٢٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٣٠).

(وَهُوَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ عَلَى المُقِيمِينَ فِي الأَمْصَارِ فِي الجَمَاعَاتِ المُسْتَحَبَّةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَيْسَ عَلَى جَمَاعَاتِ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَلَا عَلَى جَمَاعَةِ المُسَافِرِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مُقِيمٌ، وَقَالَا: ....

قال في الجديد: يقول بعد ما كبر ثلاثًا: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر.

وقال في القديم: يضيف إلى التكبير الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، وأي شيء ما زاد على ذلك الذكر والثناء فحسن(١).

وفي الحلية: وقال مالك: إن شاء كبر ثلاثًا وإن شاء مرتين؛ لورود الخبر بهما(٢).

والجواب: أن ما ذكرنا أجمع.

قوله: (عقيب الصلوات المفروضات)؛ قيد بالمفروضات؛ ليخرج الوتر، وصلاة العيدين، والسنن والنوافل.

وقيد بالمقيمين؛ ليخرج المسافرين.

وقيد بالأمصار؛ ليخرج المقيمين في القرى.

وقيد بالجماعة؛ ليخرج المنفرد، وقيد بالمستحبة؛ ليخرج جماعة النساء وحدهن.

(وقالا)؛ أي: أبي يوسف ومحمد(٣)، وهو أحد قولي الشافعي(٤)، ومالك(٥).

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/ ٦٢٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ١٢).
(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٥)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٢٧٣).
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٩٧)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٨٢).
(٤) انظر: الأم للشافعي (٧/ ١٤٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٥٠١).
(٥) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٤٨)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٥).

هُوَ عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى المَكْتُوبَةَ)(*) لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْمَكْتُوبَةِ، وَلَهُ: مَا رَوَيْنَا مِن قَبْلُ.

والمشهور عن أحمد: لا يكبر المنفرد[1]، كقول أبي حنيفة ومحمد[2].

(وهو)؛ أي: التكبير.

(على كل من يصلي المكتوبة): سواء كان مصريًّا أو لا [١٩٨/ب]، مقيمًا أو مسافرًا، جماعة أو منفردًا.

وللشافعي خلف النوافل طريقان؛ أحدهما: أنه يكبر قولًا واحدًا، والثاني فيه قولان[3]، وذكر في الحاوي طريقة ثالثة؛ أنه لا يكبر خلفهما قولًا واحدًا[4].

وقيل: ما سن له الجماعة من النوافل يكبر خلفه، وما لا يسن فلا يكبر خلفه.

وعن أبي حنيفة[5]، ومالك[6]، وأحمد[7]: لا يكبر خلف النوافل مطلقًا. كذا في الحلية.

(وله)؛ أي: لأبي حنيفة ما روينا من قبل؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا جُمعةَ ولا تشريقَ ولا أضْحَى إلّا في مصرٍ جامعٍ**».

قال الخليل بن أحمد: التشريق؛ التكبير، وإن كان مشتركًا بينه وبين تقديم اللحم، والقيام في المشرقة، كما نقله صاحب الصحاح وغيره[8]؛ لكن هذان المعنيان غير مختصين بالأمصار بالإجماع، فتعين الأول، ولا يجوز أن يكون المراد بالتشريق الصلاة؛ لأنه قال: ولا أضحى، فالمراد منه الصلوات؛ لأن الأضحية غير مختصة بالأمصار بالإجماع، فيكون المراد منه التكبير، وإلا يلزم التكرار، والأصل عدمه.

(*) الراجح: قول الصاحبين.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٣)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٢٥٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٩٧)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٨٢).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٦٥٧)، والمجموع للنووي (٥/ ٣٦).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٥٠١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٩٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٣٠).

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٥)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٩٥).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٣)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٣٦).

(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٤/ ١٥٠١).

وَالتَّشْرِيقُ هُوَ التَّكْبِيرُ، كَذَا نُقِلَ عَنِ الخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، وَلِأَنَّ الجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِهِ عِنْدَ اسْتِجْمَاعِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا اقْتَدَيْنَ بِالرِّجَالِ، وَعَلَى المُسَافِرِينَ عِنْدَ اقْتِدَائِهِمْ بِالمُقِيمِ ....

وإذا ثبت كون المصر شرطًا له ثبت كون الإقامة شرطًا؛ إذِ الإقامة أصل في إسكان الأمصار.

وكذا ثبت كون الجماعة شرطًا؛ من قبل أن المكتوبات في الأمصار تقام بالجماعات في العام الغالب، ولأنه من الشعائر فيختص بالجماعة كالجمعة، وكذا كون الذكورة شرطًا فيها؛ إذِ الرجال هم الذين يكون إقامة الجماعات، فأما النساء فيكن بمعزل من إقامتها؛ لما في اجتماعهن من الفتنة. كذا في الفوائد الظهيرية(١).

وفي جامع قاضي خان: وإذا ثبت اختصاص التكبير بالمصر علم أنه من الشعائر بمنزلة الجمعة، فيشترط له ما يشترط للجمعة؛ إلا ما سقط اعتباره من السلطان والحرية في الأصح، والخطبة(٢).

وقولهما: إنه تبع للمكتوبة؛

قلنا: التبعية عرفت شرعًا بخلاف القياس؛ لأنه لم يشرع في غير هذه الأيام، فيراعى لهذه التبعية جميع ما ورد به النص، والنص جعل من إحدى شرائط المصر، فوجب أن يشترط القوم الخاصّ والجماعة كما في الجمعة والعيد.

واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة؛ أنه هل يشترط لإقامته الحرية أم لا؟

والأصح: أنه ليست بشرط عنده، والسلطان ليس بشرط عنده؛ لأن التكبير يشبه صلاة العيد والجمعة من حيث يشترط لإقامته المصر بالنص كما يشترط فيهما، ويشبه سائر الصلوات من حيث إنه يؤدي في يوم خمس مرات، فكان له

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤١)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٧٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٢٧)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٧٩).

بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ. قَالَ يَعْقُوبُ: صَلَّيْت بِهِم الْمَغْرِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَهَوْت أَنْ أُكَبِّرَ فَكَبَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ. دَلَّ أَنَّ الإِمَامَ وَإِنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ لَا يَتْرُكُهُ الْمُقْتَدِي، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَكُن الإِمَامُ فِيهِ حَتْمًا وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ.

حظ من الخصوص والعموم؛ فلشبهه به شرطنا القوم الخالص والجماعة، ولشبهه بالعموم لم يشترط السلطان توفيرًا للشبهين. كذا حكي عن الفضلي[(١)].

أما المسافرون إذا صلوا جماعة في مصر؛ فيه روايتان، والأصح: أنه لا يجب عليهم[(٢)].

ولا يكبر عقيب الوتر؛ لأنه سنة عندهما، وعند أبي حنيفة: لا يؤدي بالجماعة في هذه الأيام. كذا في المحيط[(٣)].

وفي الْمُجْتَبَى: والبلخيون يكبرون عقيب صلاة العيد؛ لأنها تؤدى بالجماعة، فأشبه الجمعة[(٤)]، وعند غيرهم لا يكبر؛ لأنها غير مكتوبة.

قوله: **(بطريق التبعية)**؛ أي: للإمام كما في الجمعة.

وفي التحرير: غير أن المسافر يكبر جهرًا، والمرأة لا تكبر جهرًا[(٥)].

(قال يعقوب)؛ أي: أبو يوسف:

(صليت يوم عرفة بهم المغرب)؛ دلّ هذا أن الإمام لو نسي التكبير يكبر القوم.

(لأنه)؛ أي: التكبير.

(لا يؤدي في حرمة الصلاة): بخلاف سجود السهو أو التلاوة؛ فإن الإمام إذا تركها بعد السلام لا يأتي بهما المقتدي؛ لأنهما يؤدَّيان في حرمة الصلاة؛ ألا ترى أن الاقتداء به موقوف عندهما، إن عاد إلى سجدتي السهو صح، وإلا فلا.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٢٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٣١).
(٢) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ٩٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٣١).
(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٢٠).
(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (ص ٤٨٧).
(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٣٣).

....

وعند محمد، وزفر: يصح عاد أو لم يعد[١]، وكذا لو سلم [وعليه سجدة التلاوة: إن سلّم][٢] عامدًا سقطت عنه؛ لأن الصلبية لا تؤدى خارجها، وإن سلّم ساهيًا فعليه أن يسجد التلاوة ويرفع التشهد، فيتشهد ويسلم ويسجد للسهو.

ولو اقتدى به رجل بعد ما سلّم ناسيًا؛ يصح عاد أو لا.

وقال أبو عبد الله البلخي: أفاد لنا أبو يوسف بهذه المسألة ثلاثة أشياء؛

أحدها: أنه لا بأس للتلميذ أن يتقدم للإمامة وإن كان أستاذه حاضرًا إذا كان ذلك بإذن أستاذه.

والثاني: أنه يكبر في يوم عرفة.

والثالث: أنه إذا نسي الإمام التكبير يكبر القوم[٣].

وإنما قال: صليت بهم يوم عرفة المغرب في بعض النسخ، مع أن المغرب من صلاة الليل لا من صلاة النهار؛ لقربه بالنهار، والشيء إذا قرب بالشيء سمي باسمه. كذا في جامع الإسْبِيجابي[٤].

وفي جامع الكردري: محل هذا التكبير دبر كل صلاة ما لم يتخلل قاطع من حدث عمد أو قهقهة أو كلام، أو خروج من المسجد، حتى أن من نسي التكبير فتذكره قبل وجود القاطع كبر، وإن تذكره بعد وجوده لم يكبر[٥].

ولو ترك الصلاة في هذه الأيام وقضاها [١٩٩/أ] فيها؛ قضاها بالتكبير للقدرة على المثل، ولو قضاها في غير هذه الأيام في السنة الثانية؛ قضاها بلا تكبير لعدم القدرة على المثل.

وقال الشافعي: يكبر[٦]، وكذا لو تركهما في غير هذه الأيام وقضاها فيها قضاها بلا تكبير؛ لأن القضاء يقع بالمثل وقد فاتته بلا تكبير.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٧٤)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ٧٦).
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٨٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٣٣).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٣٣).
(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٣٤).
(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٥٩)، والمجموع للنووي (٥/ ٣٦).

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

باب صلاة الكسوف

لما كانت هذه الأبواب متشاركة في كونها تصلى بالنهار بالجماعة، بلا أذان وإقامة، وهي صلاة العيد والكسوف والاستسقاء؛ أوردها متتابعة على حسب رتبها.

وقيل: قدّم العيد؛ لكثرة وقوعها، وكذا قدم الكسوف على الاستسقاء؛ لهذا، ولأن للإنسان حالتين: حالة السرور والفرح، وحالة الحزن والترح، فقدم حالة السرور على حالة الترح.

وفي الصحاح: كُسِفَتِ الشمس: تُكْسَفُ كسوفًا، وكسفها الله كسفًا، يتعدّى ولا يتعدّى[١].

وفي المحيط، والتحفة: قال بعض مشايخنا: صلاة الكسوف واجبة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فافتزَعوا إلَى الصّلاةِ**»[٢]، والأمر للوجوب، واختاره في الأسرار[٣].

وقال بعضهم: إنها سنة، وبه قال الشافعي[٤]، ومالك[٥]، وأحمد[٦]؛ لأنها ليست من شعائر الإسلام، وفعلها النبي عليه الصلاة والسلام فكانت سنّة.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: وينبغي أن تصلى في المسجد الجامع، أو في مصلى العيد، في غير الأوقات المكروهة[٧]، وبه قال مالك[٨]، وقال الشافعي: لا تكره في الأوقات المكروهة؛ لما عرف من مذهبه أن ما له سبب لا يكره

---

(١) الصحاح تاج اللغة للجوهري (٤/ ١٤٢١).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٥، رقم ١٠٤٦) ومسلم (٢/ ٦١٩، رقم ٩٠١) من حديث عائشة ﵂.
(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٣٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٨٠).
(٤) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ٤٦)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٢٨).
(٥) انظر: التلقين للثعلبي (١/ ٥٤)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٥).
(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٤٤)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٤٣).
(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٨٢)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٢٨).
(٨) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٢٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٠٨).

قَالَ: (إِذَا انْكَسَفَت الشَّمْسُ صَلَّى الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ كَهَيْئَةِ النَّافِلَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: رُكُوعَانِ. لَهُ: مَا رَوَتْ عَائِشَةُ، وَلَنَا: رِوَايَةُ

فيها[١]، وعندنا: هو تطوع كسائر التطوعات.

والأصل فيها: حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي عليه الصلاة والسلام، فقال الناس: إنما انكسفت لموته، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ تعالى لا ينكَسِفان لمَوتِ أحدٍ ولا لِحَياته، فإذا رأيتُم مِن هذه الأهوالِ شيئاً فافزَعوا إلى الصّلاة**»[٢] كذا في المبسوط[٣].

وفي المستصفى: والحكمة في الفزع إلى الله تعالى: أن الحواس مثل العقل؛ إذِ العقل يأخذ صور المحسوسات جزئيًّا وكليًّا، وأقوى الحواس: البصر، وللباصرة شرط وهو الضوء المناسب، وقد وقع الخلل في هذه الحاسة بواسطته، فيفزع إلى الله تعالى؛ لئلا يقع الخلل في العقل الذي هو منتهى الحواس. كذا نقل عن الكردري[٤].

(كهيئة النافلة)؛ أي: بلا أذان وإقامة.

وفي الْمُجْتَبَى: يحتمل أن يكون هذا احتراز عن قول أبي يوسف؛ فإنه قال: كهيئة صلاة العيد، ويحتمل أن يريد به تطويل القيام الذي يكره في جماعة المكتوبات، وتطويل الركوع والسجود، وذكر ما شاء من الدعوات المأثورة والاستغفار، والابتهال والتضرع إلى الله تعالى، حتى قيل: يطول قدر قراءة مائة آية، وأنها من خصائص النوافل دون الفرائض[٥].

قوله: (وقال الشافعي) إلى آخره: في شرح الوجيز: أقل هذه الصلاة يتحرم

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/ ٦٣٥)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ١٩٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٤، رقم ١٠٤١) ومسلم (٢/ ٦٢٨، رقم ١٠٤١) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٤).
(٤) المستصفى للنسفي (ص ٦٣٠).
(٥) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (ص ٤٩٠).

ابْنِ عُمَرَ، وَالحَالُ أَكْشَفُ عَلَى الرِّجَالِ لِقُرْبِهِمْ فَكَانَ التَّرْجِيحُ لِرِوَايَتِهِ ....

بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة، ويركع ثم يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة، ثم يركع ويطمئن ثم يسجد، ثم يفعل كذلك في الركعة الثانية.

وأكملها: أن يقرأ في القيام بعد الفاتحة سورة البقرة أو بقدرها، ثم يركع ويسجد ويسبح بقدر مائة آية، ثم يرفع رأسه ويقرأ في القيام الثاني بقدر مائتي آية من سورة البقرة، ثم يركع ويُسَبِّح بقدر ثمانين آية، ثم يسجد [كما يسجد][١] في غيرها[٢].

وقال ابن سريج: يطيل السجود على حسب ما قبله من الركوع[٣]، وقال غيره: لا يطيل؛ بل هو كالسجود في جميع الصلوات، والأول أصح.

ثم يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة مائة وخمسين آية، ثم يركع ويسبح بقدر سبعين آية، ثم يرفع ويقرأ بعدها بقدر مائة آية، ثم يركع ويسبح بقدر خمسين آية، ثم يرفع ويسجد، وهذا اختيار المزني[٤]، وصاحب الحلية[٥]، وبقول الشافعي قال مالك[٦]، وأحمد[٧]، ومن الصحابة: عثمان، وابن عباس رضي الله عنهما.

وعن أحمد: يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات[٨]، وهو قول إسحاق.

للشافعي: ما روي عن ابن عباس وعائشة[٩] أنه عليه الصلاة والسلام صلى الكسوف ركعتين، فقام قيامًا طويلًا نحو سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا، وفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٦٩).
(٣) انظر: حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ٢٦٧)، والمجموع للنووي (٥/ ٥١).
(٤) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٢٦).
(٥) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ٢٦٨).
(٦) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٦١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٠٧).
(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٣)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٤٢).
(٨) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٤٥)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٢٠٠).
(٩) تقدم تخريج حديثهما قريبا.

....

ولنا: ما روى ابن عمر[١]، والنعمان بن بشير[٢]، وأبي بكرة[٣]، وسمرة بن جندب[٤]، بألفاظ مختلفة: أنه عليه الصلاة والسلام صلّى ركعتين في الكسوف، ركعتين كأطول صلاة يصليها، فانحلت الشمس مع فراغه منها، وذكر في حديث إبراهيم أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين في الكسوف، ثم كان الدعاء حتى انجلت الشمس، وقد كان مقدمًا في باب الأخبار، وإنما يعتمد على ما يصح منها؛ فدلّ أن الصحيح أنها كسائر [١٩٩/ب] الصلوات. وروى عن ابن عمر؛ الترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه[٥]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ولأنها صلاة كالمكتوبات والنوافل فلا يشرع فيها تكرار الركوع، ولو جاز الأخذ بما روي عن ابن عباس؛ لجاز بما روى جابر ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام صلى في الكسوف ركعتين، بست ركعات وست سجدات[٦]، وبما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى في الكسوف بثمان ركعات وأربع سجدات[٧]، وهذا غير مأخوذ بالإجماع لمخالفته المعهود، فكذلك ما روت عائشة، وابن عباس ﷺ.

وتأويل ما رواهما: أنه عليه الصلاة والسلام طوّل الركعة فيها، فإن الجنة والنار عرضتا عليه فيها، فمن بعض القوم رفعوا رؤوسهم، فظن من خلفهم أنه عليه الصلاة والسلام رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم، ثم عاد الصف الأول إلى الركوع اتباعًا للنبي عليه الصلاة والسلام، فركع من خلفهم أيضًا، وظنوا أنه

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.
(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣١٠، رقم ١١٩٣) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود -الأم- (٢/ ٢٤، رقم ٢١٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٣٣، رقم ١٠٤٠).
(٤) تقدم تخريجه قريبا.
(٥) أخرجه النسائي (٣/ ١٢٥، رقم ١٤٦١) وانظر: سنن الترمذي (١/ ٦٩٧).
(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٦٢٣، رقم ٩٠٤) وأبو داود (١/ ٣٠٦، رقم ١١٧٨).
(٧) أخرجه مسلم (٢/ ٦٢٧، رقم ٩٠٨) من حديث ابن عباس ﷺ.

....

عليه الصلاة والسلام ركع ركوعين، ومثل هذه الأشياء تقع لمن كان في آخر الصفوف.

وعائشة ﵂ كانت واقفة في صف النساء، وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت، فنقلا كما وقع عندهما، ولو كان هذا صحيحًا؛ لكان الأمر واقعًا بخلاف المعهود، فتنقله الكبار من الصحابة الذين كانوا يلون النبي عليه الصلاة والسلام، وحيث لم يروهَا أحد منهم؛ دل أن الأمر كما قلنا. كذا في المبسوط[(١)].

وفي شرح المجمع: ولقائل أن يقول: إن كان هذا الظن صادف الركعة الأولى، والظاهر ذلك، فكيف عادوا إلى ذلك في الركعة الثانية، ولم يتنبهوا على أنه عليه الصلاة والسلام قصد إطالة الركوع، مع ما فيه من نسبة مخالفة الإمام ومسابقته، ونسبة الغفلة في الركعة الثانية مع النسبة في الركعة الأولى [إلى أجلاء الصحابة، وفي ذلك ما فيه، وإن كان هذا الظن صادف الركعة الثانية؛ فينبغي أن تكون الركعة الأولى][(٢)] بركوع واحد، والثانية بركوعين، ولم يقل به أحد.

على أنا نقول: لا يستقيم مثل هذا التأويل مع تصريح الرواية عن عائشة في الصحيحين: كسفت الشمس على عهد النبي عليه الصلاة والسلام، فقام بالناس وأطال القراءة، ثم ركع فأطال القراءة وهي دون الأولى، ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ولكن معتمدنا: ما رواه البخاري عن أبي بكرة ﵁ قال: كنّا عند النبي عليه الصلاة والسلام فانكسفت الشمس، فقام فصلى بهم ركعتين حتى انجلت الشمس[(٣)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٥).

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

(وَيُطَوِّلُ القِرَاءَةَ فِيهِمَا وَيُخْفِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: يَجْهَرُ)(*) وَعَنْ مُحَمَّدٍ

قيل: حديث أبي بكر الأول لا يدل على أنها بركوع واحد؛ لأنه قال: صلى ركعتين، ولم يتعرض أن كل ركعة بركوع واحد أو بركوعين.

وأجيب: أن ما ذكر المشايخ من التأويل بيان الاحتمال، فيرجح حديثنا لعدم الاحتمال، على أن ما رواه البخاري عن عائشة؛ يمكن أن عائشة رضي الله عنها روت بناء على ظنها، فبقي فيه الاحتمال كما كان، ومثل هذا لا يوجب قدحًا في الراوي.

وفي المستصفى: وإذا تعارض الخبران؛ يصار إلى القياس وهو معنى[(١)].

ثم إنها ركعتين باتفاق الروايات، والخلاف في ركوع واحد أو ركوعين، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: إن شاءوا صلّوا ركعتين وإن شاءوا أربعًا، وإن شاؤوا أكثر، كل ركعتين بتسليمة، أو كل أربع، وإن شاءوا طولوا وإن شاؤوا خففوا، فيصلون حتى تنجلي الشمس[(٢)].

وعند أبي يوسف[(٣)]، والشافعي[(٤)]، مالك[(٥)]: ركعتان.

قوله: **(وَيُخْفِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)**: وبه قال الشافعي[(٦)]، ومالك[(٧)].

(وقالا: يجهر): به قال أحمد[(٨)]، ومالك في رواية.

وفي المحيط: قول محمد مضطرب[(٩)].

(*) **الراجح: قول أبي حنيفة.**

(١) المستصفى للنسفي (ص ٦٣٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٨٠)، وحاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٢٨).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٨٠).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٧٨)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٦).

(٥) انظر: التاج والإكليل للمواق (٢/ ٥٨٦)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٠٠).

(٦) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٧٩)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٢٩).

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٨)، التاج والإكليل للمواق (٢/ ٥٨٦).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٣)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٩٨).

(٩) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٣٦).

مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَمَّا التَّطْوِيلُ فِي القِرَاءَةِ فَبَيَانُ الأَفْضَلِ، وَيُخَفِّفُ إِنْ شَاءَ؛ لِأَنَّ المَسْنُونَ اسْتِيعَابُ الوَقْتِ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، فَإِذَا خَفَّفَ أَحَدَهُمَا طَوَّلَ الآخَرَ. وَأَمَّا الإِخْفَاءُ وَالجَهْرُ فَلَهُمَا رِوَايَةُ عَائِشَةَ «أَنَّهُ ﷺ جَهَرَ فِيهَا»، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةُ

قال شمس الأئمة: الظاهر أنه مع أبي حنيفة، وذكره الحاكم مع أبي يوسف؛ لأنهما حديث علي وعائشة رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام جهر بالقراءة في صلاة الكسوف[١]، ولأنها صلاة مخصوصة تقام بجمع عظيم، فيجهر فيها بالقراءة كالجمعة والعيدين[٢]. ولأبي حنيفة حديث ابن عباس، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب[٣]: أنه عليه الصلاة والسلام لم يسمع من قراءته فيها حرف، ولأنها صلاة النهار.

وفي الحديث: «**صلاة النهار عجماء**»[٤]؛ أي: ليس فيها قراءة مسموعة، وتأويل حديث علي: أنه وقع اتفاقًا أو تعليمًا للناس أن القراءة فيها مشروعة. كذا في المبسوط[٥].

وفي الْمُجْتَبَى: ويحمل حديثه على الخسوف والجهر مشروع في صلاة الليل[٦].

وفي المستصفى: وإذا تعارض الخبران يصار إلى القياس، وهو أن صلاة النهار عجماء[٧].

فإن قيل: قد خصّ من قوله عليه الصلاة والسلام: «**صلاةُ النهارِ عَجْماءُ**»[٨] صلاة الجمعة والعيد.

(١) تقدم تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٦).
(٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث.
(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢): غريب. وقال النووي في الخلاصة (١/ ٣٩٤، رقم ١٢٤٣): باطل.
(٥) المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٦).
(٦) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (ص ٤٩١).
(٧) المستصفى للنسفي (ص ٦٣٣).
(٨) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢): غريب. وقال النووي في الخلاصة (١/ ٣٩٤، رقم ٢٤٣): باطل.

ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَمُرَةَ ﷺ، وَالتَّرْجِيحُ قَدْ مَرَّ مِن قَبْلُ، كَيْفَ وَأَنَّهَا صَلَاةُ النَّهَارِ وَهِيَ عَجْمَاءُ.

(وَيَدْعُو بَعْدَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِن هَذِهِ الْأَفْزَاعِ شَيْئًا فَارْغَبُوا إِلَى اللَّهِ بِالدُّعَاءِ»، (وَالسُّنَّةُ فِي الْأَدْعِيَةِ تَأْخِيرُهَا عَن الصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي بِهِم الإِمَامُ الَّذِي يُصَلِّي بِهِم الجُمُعَةَ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى) تَحَرُّزًا عَن الفِتْنَةِ. (وَلَيسَ فِي خُسُوفِ القَمَرِ جَمَاعَةٌ) لِتَعَذُّرِ الِاجْتِمَاعِ فِي

قلنا: فحقهما الإخفاء أيضًا، لكنهما من الشعائر، وفي الشعائر الإظهار أولى، أما صلاة الكسوف للتضرع والدعاء، والأصل فيهما الإخفاء.

وفي الإيضاح: وأما قدر القراءة فيها؛ فروي أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الركعة الأولى [٢٠٠/أ] بقدر سورة البقرة، وفي الثانية بقدر سورة آل عمران، ولو طوّل القراءة خفف الدعاء، أو على العكس(١).

قوله: (**ويصلي بهم الإمام**) إلى آخره: وفي المبسوط: لا يقيمها إلا إمام الجمعة والعيدين، فأما أن يكون يصلي كل قوم في مسجدهم فلا؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أقامها، فيقيمها من هو قائم مقامه، ولو لم يُقِمْهُما الإمام؛ صلى الناس فرادى ركعتين وإن شاءوا أربعًا، وذلك أفضل(٢).

وإن شاؤوا طولوا القراءة وإن شاؤوا خففوا، والأفضل: تطويل القراءة.

وفي مبسوط بكر: عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول: لكل إمام مسجد أن يصلي بجماعته في مسجده، وكذا في المحيط(٣).

وقال الإسْبِيجابي: لكن بإذن الإمام الأعظم(٤).

قوله: (**وليس في خسوف القمر**): وفي بعض النسخ: كسوف القمر، والأول أصح.

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٧٠)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ٩٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٥).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٣٥).

(٤) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٣٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٤٦).

اللَّيْلِ أَوْ لِخَوْفِ الفِتْنَةِ، (وَإِنَّمَا يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وفي المبسوط: عاب أهل الأدب على محمد في هذا اللفظ، وقالوا: إنما يستعمل في القمر الخسوف لا الكسوف، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾.

قلنا: الخسوف ذهاب [دائرته، والكسوف: ذهاب ضوءه، ومراد محمد هذا النوع، فكذا ذكر الكسوف، فإذًا لا طعن عليه[(١)].

وفي][(٢)] المغرب: عن العورفي: يقال: كسفت الشمس والقمر جميعًا[(٣)]، وكيف ما كان قول محمد؛ كسوف القمر صحيح.

وفي تتمتهم: قال الأزهري: يقال: كسفت الشمس وخسفت إذا ذهب ضوءها، وكذا يقال في القمر[(٤)].

وقال أبو حاتم الرازي: لو ذهب بعض الضوء فهو كسوف، وإن ذهب جميعه فهو خسوف.

وقال الجوهري: الأفصح في الشمس الكسوف، وفي القمر الخسوف[(٥)].

وعند الشافعي: يصلي صلاة الخسوف بالجماعة كما في الكسوف[(٦)]؛ لما روي عن الحسن البصري قال: خسف القمر وابن عباس بالبصرة، فصلى بنا ركعتين، في كل ركعة ركوعان، فلما فرغ خطب وقال: صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا. وتقام في الجماعة لا في الصحراء.

وقال مالك: لا صلاة فيه؛ لعدم شهرة النقل[(٧)].

وقلنا: الصلاة حسنة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا رأيتم...**»

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٥).
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٤٠٨).
(٤) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص ٨٤).
(٥) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٤/ ١٣٥٠).
(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٥١٠)، ونهاية المطلب للجويني (٢/ ٦٤٣).
(٧) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٤٣)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٠).

وَالسَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِن هَذِهِ الأَهْوَالِ ....

الحديث[(١)]، ولكن لا يصلي بالجماعة؛ لتعذر الاجتماع بالليل، ولخوف الفتنة، ولم ينقل أنه عليه السلام صلاها بالجماعة، [مع أن الخسوف في عهده عليه السلام أكثر من الكسوف.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: الأصل في التطوع ترك الجماعة][(٢)] ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس باتفاق الصحابة، فكان القياس يأبى جوازها، إلا أنا تركناه في الكسوف بالنص الظاهر، ولم يرد مثله في الخسوف، ولا يمكن الإلحاق بالدلالة؛ لأن القول في الكسوف فوق الهول في الخسوف[(٣)].

وما روي عن ابن عباس شاذ فيما تعم به البلوى، فإن الخلفاء الراشدين لم يصلوها بالجماعة مع وقوع الخسوف في عهدهم.

وقيل: الجماعة جائزة عندنا؛ لكنها ليست بسنة.

قوله: وليس في الكسوف خطبة: وبه قال مالك[(٤)]، وأحمد[(٥)].

وقال الشافعي: يخطب خطبتين كما في العيدين والجمعة[(٦)]؛ لأن عائشة رضي الله عنها روت أنه عليه الصلاة والسلام لما صلى انجلت الشمس، فانصرف فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «**إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله تعالى لا يَنْخَسفانِ لموتِ أحدٍ ولَا لحياتِهِ، فإذا رأيتُم ذلك فافزعوا إلى الله تعالى بالصلاة، وادْعُوا وكبِّروا وتصدقوا، ثم قال: يا أمةَ محمد، واللهِ لو تعلمون ما أعلمُ لضَحِكتُم قليلًا ولبكيتُم كثيرًا**»[(٧)]، ولأنها صلاة نافلة تفردت بوقت، وشرعت لها الجماعة؛ فكانت من سننها الخطبة كصلاة العيد.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٦)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٣٨).
(٤) انظر: التلقين للثعلبي (١/ ٥٤)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٩).
(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٤٦)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ١٩٩).
(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/ ٦٤٢)، والبيان للعمراني (٢/ ٦٦٨).
(٧) أخرجه البخاري (٢/ ٣٤، رقم ١٠٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

....

ولنا: ما روي في المتن من الحديث، وعدم النفل، ولأنها شرعت لأحد الأمرين: إما شرط الجواز كما في الجمعة، وإما للتعليم كما في العيدين، والتعليم هاهنا يحصل من حديث الفعل، وأما تعلقه بحديث عائشة رضي الله عنها؛ فيحمل أنه عليه الصلاة والسلام احتاج إلى الخطبة بعد الصلاة؛ لأن الناس كانوا يقولون: إنها كسفت لموت إبراهيم، فأراد أن يخطب حتى يرد عليهم ذلك، لا للصلاة.

أو المراد من قولها: (خطب) دعا؛ إذِ الدعاء يسمى خطبة، ثم الإمام في هذا الدعاء بالخيار، إن شاء جلس مستقبل القبلة، وإن شاء قام، وإن شاء استقبل الناس بوجهه، ودعا ويؤمن القوم. قال الحلواني: هذا حسن، ولو قام واعتمد على عصاه أو على قوس له ودعا؛ كان حسنًا أيضًا. كذا في المحيط، ومبسوط شيخ الإسلام[1].

وقال شيخ الإسلام: الصلاة في الأهوال مثل: الريح الشديد والظلمة، والزلزلة والخوف الغالب؛ حسنة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا رأيتم...**» الحديث[2]، وعن ابن عباسٍ أنه صلّى الزلزلة بالبصرة كهيئة الكسوف[3]، وكذا روي عن أحمد أنه يصلي بالجماعة في كل آية، والمشهور عنه أنه لا يصلي [٢٠٠/ب] لغير الزلزلة[4]، وعند الشافعي[5]، ومالك[6]: لا يسر في كل آية، وعند الشافعي، ومالك غير الكسوفين.

وفي الحاوي: حكى الشافعي في اختلاف على أنه يصلي في زلزلة، وعن الشافعي أنه قال: إن صح قلت به[7]، والأصح الأول، ولكن يستحب أن يصلي

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٣٦).
(٢) تقدم تخريجه قريبا.
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٨٢)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ٩٦).
(٤) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١١٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٦٦).
(٥) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٨١)، والمجموع للنووي (٥/ ٥٥).
(٦) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٢٢٤)، ومنح الجليل لعليش (١/ ٤٦٩).
(٧) الحاوي للماوردي (٢/ ٥١٢).

فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» (وَلَيسَ فِي الكُسُوفِ خُطْبَةٌ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ.

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ

(قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيسَ فِي الاِسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ مَسْنُونَةٌ فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنْ صَلَّى النَّاسُ وُحْدَانًا جَازَ، وَإِنَّمَا الاِسْتِسْقَاءُ الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ

كل واحدٍ في بيته عنده، ويشتغل بالدعاء والتضرع.

(فافزعوا)؛ أي: النجاد إليها، يقال: فزع إليه النجا، والمفزع الملجأ.

وفي رواية: فارغبوا.

باب الاستسقاء

والاستِسقاءُ: طلَبُ السَّقيِ، والسقي: مصدر طلب الماء تكون في ضمنه؛ كالاستغفار: طلب المغفرة، وغفر الذنوب في ضمنه.

وفي الْمُجْتَبَى: الاستسقاء طلب السقي من الله تعالى؛ بالثناء عليه والفزع إليه والاستغفار[1]. وقد ثبت ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾، وعن نوح عليه الصلاة والسلام حين أصاب قومه القحط والموت: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾.

وأما السنة: فقد صحّ في الآثار الكثيرة أنه عليه الصلاة والسلام[2] استسقى كثيرًا، وكذا الخلفاء بعده. وأجمعت الأمة عليه خلفًا عن سلف من غير نكير.

قوله: (صلاة مسنونة في جماعة): فإنه عليه الصلاة والسلام لم يواظب عليه.

وجه التمسك بالآية: أن الله تعالى أمر بالاستغفار دون الصلاة، فعلم أن الاستسقاء شرع به لا الصلاة.

---

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (ص ٤٩٢).

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠﴾ [نوح: ١٠] الآيَةَ، «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى وَلَمْ تُرْوَ عَنْهُ الصَّلَاةُ» (وَقَالَا: يُصَلِّي الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ)(*) لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ العِيدِ» رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. قُلْنَا: فَعَلَهُ مَرَّةً وَتَرَكَهُ أُخْرَى فَلَمْ يَكُنْ

(**أنه عليه الصلاة والسلام استسقى**)؛ أي: مرارًا من غير أن يصلي، وقد زعم البعض أنه لا يرى الصلاة سنة، فتكون بدعة، معتقدًا أن نفي السنة إثبات البدعة، وليس كذلك؛ لأن نفي السنة أعم من البدعة، فإنه قد يكون حسنًا، وقد يكون مباحًا، وقد يكون بدعة؛ إذِ السنة ما واظب عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل المواظبة على ذلك.

(**فقالا**)؛ أي: أبو يوسف ومحمد[1].

وفي المبسوط، والمحيط: قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة[2].

وفي شرح الطحاوي، ومبسوط شيخ الإسلام، والأسرار، والتحفة: مع محمد كما ذكر في الكتاب[3].

(**كصلاة العيد**)؛ أي: بجماعة، وبه قال الشافعي[4]، ومالك[5]، وأحمد[6]، إلا أن عندهما، ومالك، وفي رواية عن أحمد: لا يكبّر. وعند الشافعي، ورواية عن محمد، وأحمد: يكبر كما في العيد.

وفي الْمُجْتَبَى: الإمام مخير عند أبي حنيفة؛ إن شاء صلّى، وإن شاء دعا، والأولى أن يخرج الإمام بالناس[7].

ثم عندنا: يقرأ فيهما ما شاء، ولو قرأ في الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ

(*) **الراجح: العمل اليوم على قول الصاحبين.**

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٩٢)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ٩٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٧٦)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/١٣٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٨٢)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٣٠).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٥١٧)، وكفاية الأخيار للحصني (ص ١٥٣).

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٠٩) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٠٥).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٤٧)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٢٠٣).

(٧) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (ص ٤٩٢).

سُنَّةٌ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الأَصْلِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَحْدَهُ.

ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾؛ فحسن.

وعند الشافعي: يقرأ في الأولى ﴿قٓ﴾، وفي الثانية ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾. وقال بعض أصحابه: يقرأ في الثانية سورة نوح(١)، والأول أصح.

وجه قولهم: ما روي عن ابن عباس أنه قال: صنع النبي عليه الصلاة والسلام في الاستسقاء ما صنع في العيد(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى الاستسقاء فصلّى ركعتين وخطب(٣).

ولأبي حنيفة: ما روى البخاري، ومسلم عن أنس، أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب، فقام أعرابي وقال: يا رسول الله، هلك البهائم وجاع العيال فادع لنا، فرفع النبي عليه الصلاة والسلام يديه فدعا، وما نرى في السماء قزعة، فثار السحاب كأمثال الجبال، فلم ينزل عن منبره حتى رأينا السحاب يتحادر عن لحته، فمطرنا حتى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الأعرابي وقال: يا رسول الله، تهدّم البنيان وغرق المال فادع لنا، فرفع يديه وقال: «**اللهم حَوَالَينا ولا عَلَينا**»(٤)، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرضت، وصارت المدينة مثل الجوبة(٥).

وفي رواية: لما سئل، فقال عليه الصلاة والسلام: «**اللَّهـم أغِثنا اللَّهم أغِثنا**»(٦)، فعلم أنه استسقى، ولم يُصلِّ ولم يَخطُب.

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٦٨١)، والمجموع للنووي (٥/ ٧٤).
(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٠٢، رقم ١١٦٥) وابن ماجه (١/ ٤٠٣، رقم ١٢٦٦) وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ١٣٣، رقم ٦٦٥).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٠٣، رقم ١٢٦٨) وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٥، رقم ٤٤٧).
(٤) رواه البخاري (٢/ ١٢، رقم ٩٣٣) ومسلم (٢/ ٦١٤، رقم ٨٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٥) الجوبة: هي الحفرة المستديرة الواسعة. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣١٠).
(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٢٨، رقم ١٠١٤) ومسلم (٢/ ٦١٢، رقم ٨٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

....

وما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلَّى فيه؛ شاذٌّ فيما تعمُّ به البلوى خصوصًا في ديارهم، وما يحتاج فيه الخاص والعام لا يقبل فيه قول الشاذ. كذا في المبسوط[(١)].

وفي ملتقى البحار وغيره: فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه بعد ذلك[(٢)]، والمعتبر ما وجد منه آخرًا وهو الترك، فجعل المتقدم منسوخًا، كما روي أنه عليه الصلاة والسلام قنت شهرًا في الفجر ثم ترك[(٣)].

وفي الخلاصة الغزالية: يستحب للإمام أن يأمر الناس أولًا بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقة، والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي، ويخرج بهم الإمام يوم الرابع، وبالعجائز والصبيان أيضًا، متنظفين في ثياب بذلة واستكانة، متواضعين لله تعالى، وإخراج الدواب مستحب، ويصلي بهم كصلاة العيد، ثم يخطب خطبتين، ولكن معظم الخطبتين؛ الاستغفار[(٤)].

وقريب من هذا في مذهبنا ما ذكره الحلواني، وفي المحيط: يخرج الناس إلى الاستسقاء مشاة لا على [٢٠١/أ] دوابهم، في ثياب خلق أو غسيل أو مرقع، متذلّلين خاضعين ناكسي رؤوسهم، ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج. هذا تفسير قول محمد[(٥)].

وفي المبسوط، والمحيط: وإنما يخرج ثلاثة أيام لا أكثر؛ إذِ الأكثر لم ينقل[(٦)].

وفي الإيضاح: ولو أمر الإمام الناس بالخروج ولم يخرج بنفسه؛ خرجوا فعله مرة[(٧)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٧).
(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٣٠)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ١٣٩).
(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٠٠، رقم ٣١٧٠) ومسلم (١/ ٤٦٨، رقم ٦٧٧) من حديث أنس ﷺ.
(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٣٥٢)، والبيان للعمراني (٢/ ٦٧٥).
(٥) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٤٠).
(٦) المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٧)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٤٠).
(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٨٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٥١).

(وَيَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ) اعْتِبَارًا بِصَلَاةِ العِيدِ (ثُمَّ يَخْطُبُ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ» ثُمَّ هِيَ كَخُطْبَةِ العِيدِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ (وَلَا خُطْبَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)(*)؛ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْجَمَاعَةِ وَلَا جَمَاعَةَ عِنْدَهُ (وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بِالدُّعَاءِ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ ﷺ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ....

قال شيخ الإسلام: في هذا دليل الجواز[1].

وعندنا: لو صلوا بجماعة جاز، ولكن الخلاف في أنها سُنَّة أم لا؟ لا أنه بدعة كما ظنه البعض؛ إذِ السنة ما واظب عليه، ولم يواظب؛ لما روينا، بخلاف التراويح؛ فإنه سنة ولم يواظب عليه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بين العذر في تركها. كذا في الحميدية[2].

أو عند تعارض الروايات يتمسك بالقياس؛ وهو أن لا يؤدي النوافل بالجماعة.

(كخطبة العيد عند محمد): وبه قال الشافعي[3].

(وعند أبي يوسف: خطبة واحدة)؛ لأن المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام كل منهما.

(ولا خطبة عند أبي حنيفة): وبه قال مالك[4]، وأحمد[5].

وفي الحلية: لم يذكر أحمد الخطبة؛ لعدم النقل، ولعدم الجماعة عنده[6].

قوله: (ويستقبل القبلة): وفي المبسوط، والمحيط: عن أبي يوسف: إن شاء رفع يديه بالدعاء، وإن شاء أشار بأصبعيه؛ لأن رفع اليد بالدعاء سنة، فإنه

(*) الراجح: قول أبي يوسف.

(١) انظر: المجتبى (ص ٤٩٣)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٥٤٩).

(٢) انظر: اللباب لجمال الدين الخزرجي (١/ ٣١٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٥٠).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٩٨)، والمجموع للنووي (٥/ ٨٤).

(٤) انظر: التلقين للثعلبي (١/ ٥٤)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٨).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢١)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٢٠٦).

(٦) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ٢٧٤).

وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ» (وَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ) لِمَا رَوَيْنَا. قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ، أَمَّا عِنْدَ أَبِي

عليه الصلاة والسلام كان يدعو بعرفات باسطًا يديه كالمستطعم المسكين[١].

وفي النهاية: علم بهذا أن رفع اليدين في الأدعية كلها جائز سوى المواضع السبعة؛ لأن الاستسقاء غيرها، ولو أشار بظهر كفه إلى السماء يجوز؛ لما روى أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام استسقى وأشار بظهر كفه[٢].

وفي شرح الوجيز: قال العلماء: وهذه السنة لمن دعا لدفع البلاء، وإذا سأل شيئًا من الله تعالى يجعل باطن كفه إلى السماء[٣]، وكذا في المبسوط[٤].

(حوّل رداءه): في المبسوط: إذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه[٥]، ويقلب الإمام.

قلبت: بالتخفيف، ويقلب أيضًا بالتشديد مبالغة؛ إذِ القلب متعمد، وباب التفضيل للمبالغة والتنكير، كما يقال فتح الباب وفتح الرداء شيء لا ذيل له، ولا كم كالمئزر والفوطة.

وفي المبسوط: صفة القلب: أنه إن كان مربعًا جعل أعلاه أسفله، وإن كان مدورًا كالجبة جعل الجانب الأيمن على الأيسر، والجانب الأيسر على الأيمن[٦].

(هذا هو قول محمد)؛ أي: تقليب الرداء، وقول أبي يوسف مضطرب، ذكر الحاكم قوله مع أبي حنيفة، وذكر الكرخي قوله مع محمد. وبقول محمد قال الشافعي[٧]، ومالك[٨]، وأحمد[٩]؛ لأنه روي أنه عليه الصلاة والسلام فعله.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٧)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٤٠).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٥٦).
(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ١٠٢).
(٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٧).
(٥) المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٧).
(٦) المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٧).
(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/ ٦٤٩)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ١٠٣).
(٨) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٤٤)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٥).
(٩) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢٢)، والإقناع للحجاوي (١/ ٢٠٨).

حَنِيفَةَ فَلَا يَقْلِبُ رِدَاءَهُ(*)؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ فَيُعْتَبَرُ بِسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ.

وَمَا رَوَاهُ كَانَ تَفَاؤُلًا (وَلَا يَقْلِبُ الْقَوْمُ أَرْدِيَتَهُمْ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ.

لأبي حنيفة: حديث ابن عباس، وحديث الوليد بن عقبة؛ أنه عليه الصلاة والسلام استسقى، وليس فيه قلب الرداء[1]، ولأنه دعاء فيعتبر بسائر الأدعية، وفي التقليب ليس معنى الثناء والعبادة فلا يفيد. **(وما رواه)**؛ أي: محمد كان تفاؤلًا.

وفي المبسوط: ولا تأويل لما رواه سوى أنه عليه السلام يُعَان: بتغير الهيئة لتغير الهواء[2]؛ يعني: غيرنا ما كنا عليه فغيِّر اللهم الحال، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

وفي المحيط: رواية التقليب محمول على التسوية، والمنع من السقوط عند رفع اليدين في الدعاء؛ ليكون أثبت على عاتقه عند الرفع، أو عرف عليه الصلاة والسلام من جهة الوحي تغير الحال بتغير ردائه[3].

وفي الخبازية: يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام تحول رداءه فأصلحه، فظن الراوي أنه قلبه[4].

قوله: (ولا يقلب القوم أرديتهم): وقال الشافعي[5]، ومالك[6]: يقلبون أرديتهم كالإمام؛ لما روي أن الناس فعلوه حين فعله عليه الصلاة والسلام، ولم ينكر عليهم أحد.

ولنا: أنه لم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بذلك، ولم ينقل في

(*) الراجح: قول محمد.

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٠٢، رقم ١١٦٥) والترمذي (١/ ٦٩٥، رقم ٥٥٨) وابن ماجه (١/ ٤٠٣، رقم ١٢٦٦) من حديث ابن عباس قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٧)، وفيه: "وَلَا تَأْوِيلَ لَهُ سِوَى أَنْ يُقَالَ: تُغَيَّرُ الْهَيْئَةُ لِيَتَغَيَّرَ الْهَوَاءُ".

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٣٩).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٥٧)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٨٢).

(٥) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٨٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ١٠٣).

(٦) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٤٤)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٥).

(وَلَا يَحْضُرُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الِاسْتِسْقَاءَ)؛ لِأَنَّهُ لِاسْتِنْزَالِ الرَّحْمَةِ، وَإِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَيْهِم اللَّعْنَةُ.

المشاهير أنهم فعلوه، ولو كان كما روي؛ فتأويله: أنهم اقتدوا على ظن أنه سنة، كما خلعوا نعالهم حين خلع عليه الصلاة والسلام نعليه في الصلاة، ولم يأمرهم عليه الصلاة والسلام. كذا في المبسوط[١].

ولا يحضر أهل الذمة للاستسقاء، وبه قال الشافعي[٢]، حتى يمنعون من الخروج، وقال مالك: لو خرجوا لم يمنعوا[٣]، وقد ورد به أثر؛ أنهم خرجوا في عهد بعض الخلفاء، ولأن الشدة عامة والكفار يسمع دعاؤهم.

وقلنا: الخروج لاستنزال الرحمة، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال، وإنما ينزل عليهم اللعنة والسخط، فلا يصلح حضورهم في وقت استنزال الرحمة، وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بتبعيد المشركين بقوله: «**أنا بريء من كلِّ** [٢٠١/ب] **مسلم مع مشركٍ لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا**»[٤]، فلهذا لا يمكنون من الخروج مع المسلمين. كذًا في المبسوط[٥].

وفي المحيط: لا يخرج المنبر للاستسقاء[٦]، بل يقوم الإمام والقوم قعود، وإن أخرج المنبر لاستسقاء الإمام جاز.

ولو خرج أهل الذمة مع أنفسهم إلى بيعهم وكنائسهم أو إلى الصحراء؛ لم يمنعوا من ذلك، فلعلّ الله يستجيب دعائهم استعجالًا لحظهم في الدنيا على ما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣]. والمستحب أن يصلي صلاة

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٧).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٥١٦)، والمجموع للنووي (٥/ ٧٢).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٤٥، رقم ٢٦٤٥) والترمذي (٣/ ٢٠٧، رقم ١٦٠٤) وابن ماجه (٨/ ٣٦، رقم ٤٧٨٠) من حديث جرير ﷺ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود -الأم- (٧/ ٣٩٧، رقم ٢٣٧٧).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٧).

(٦) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٤٠).

بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

(إِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ جَعَلَ الإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٌ إِلَى وَجْهِ العَدُوِّ، وَطَائِفَةٌ

الاستسقاء في مصلى العيد؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى المصلى.

ويستحب إخراج الأطفال والشيوخ الكبار، والعجائز اللاتي لا هيئة لهن؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لولا شيوخٌ رُكّع، وصبيانٌ رُضَّع، وبهائِمَ رُتَّع، لَصُبَّ عليكُم العذابُ صبًّا**»(١)، ولعل الله تعالى ينظر إلى ضعفهما فيرحم. كذا في تتمتهم(٢).

باب صلاة الخوف

مناسبة هذا الباب بالاستسقاء من حيث إنهما شرعا بالعارض، لكن قدم الاستسقاء؛ لأن العارض فيه سماوي، وهو انقطاع المياه، وفيه اختياري؛ وهو الجهاد الذي سببه كفر الكافر، فيقدم السماوي.

قوله: (وإذا اشتدّ الخوف): اشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة المشايخ، فإنه جعل في التحفة سبب جوازها نفس قرب العدو من غير ذكر خلاف، ومن غير ذكر الاشتداد. وكذا في المبسوط، والمحيط(٣).

وفي مبسوط شيخ الإسلام: المراد بالخوف: حضرة العدو لا حقيقة الخوف؛ لأن حضرة العدو أقيم مقام الخوف، على ما عرف من أصلنا في تعليق الرخص بنفس السفر(٤).

قوله: (جعل الإمام...) إلى آخره: ثم اعلم أن هذا الفعل المذكور في صلاة الخوف إنما يحتاج إليه؛ أن لو تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فأما إذا

---

(١) أخرجه أبو يعلى (١١/ ٢٨٧، رقم ٦٤٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٥، رقم ٦٦١٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وفي سندهما إبراهيم بن خثيم بن عراك ضعيف وبه أعله البيهقي والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٢٧، رقم ١٧٦٩٠).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٦٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٢/ ٤١٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٦)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٢٥).

(٤) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٣١)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٩٧).

خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِهَذِهِ الطَّائِفَةِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مَضَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ، فَيُصَلِّي بِهِمِ الإِمَامُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُسَلِّمُوا، وَذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُولَى فَصَلُّوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وُحْدَانًا بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ)؛ لِأَنَّهُمْ لَاحِقُونَ (وَتَشَهَّدُوا وَسَلَّمُوا وَمَضَوْا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، وَصَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ)؛ لِأَنَّهُمْ مَسْبُوقُونَ (وَتَشَهَّدُوا وَسَلَّمُوا) وَالأَصْلُ فِيهِ رِوَايَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي قُلْنَا.

لم يتنازعوا؛ فالأفضل للإمام أن يجعل القوم طائفتين، فتصلي كل طائفة بإمام راغبون إليه. كذا في المبسوط، ومبسوط شيخ الإسلام[(١)].

وإنما قال: **(ركعة وسجدتين)**؛ احترازًا عن قول بعض العلماء: إنه إذا سجد سجدة واحدة؛ يجوز الانصراف؛ عملًا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وقلنا: السجدة المطلقة تنصرف إلى الكامل المعهود وهو السجدتين. كذا قاله شيخي العلامة[(٢)].

وقيل: قوله: **(سجدتين)** تأكيد، وإلا قوله **(ركعة)** كاف؛ إذِ الركعة تتم بسجدة، فرفع هذا الاحتمال، وهذا أحسن.

قوله: (والأصل فيه...) إلى آخره: وفي المبسوط[(٣)]: روى سالم عن ابن عمر[(٤)] رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام صلى بالطائفتين، كما روى ابن مسعود[(٥)].

وقال مالك: يجعل الناس طائفتين، فيصلي بالطائفة الأولى بركعة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية انتظر حتى تصلي هذه الطائفة الركعة الثانية،

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٦).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٦٠).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٦).
(٤) تقدم تخريجه قريبا.
(٥) تقدم تخريجه قريبا.

....

ويسلّمون ويذهبون، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعته الثانية، فإذا رفع رأسه من السجدة منها يتشهد ويسلّم ولا ينتظرهم، فيصلون بهم ركعتهم بعد تسليمة[(١)].

وعند الشافعي: انتظر لهم حتى يصلّوا ركعتهم الثانية وتشهّد وسلّم وسلّموا معه[(٢)].

وفي المستصفى: للشافعي في صلاة الخوف ثلاثة أقوال: في قول مثل قولنا. وفي قول: يصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة، ثم تجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم مرة أخرى، فإن عنده اقتداء المفترض بالمتنفل جائز.

وفي قول -وهو المشهور عنه-: يصلي بالطائفة الأولى ركعة، فيقوم ويقف ولا يقرأوا هذا القيام في انتظار الطائفة الأخرى. كذا ذكره المزني[(٣)]، وتصلي هذه الطائفة تمام صلاتهم؛ لكن ينبغي أن ينووا مفارقته ويسلّمون، ثم تجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ولا يسلّم، بل يمكث جالسًا حتى تصلي هذه الطائفة تمام صلاتهم من غير نية المفارقة، ثم يسلّم الإمام ويسلّمون معه. كذا في خلاصتهم، والوجيز، والمختلفات[(٤)].

وفي المحيط: لو كانت الطائفة الثانية قضوا ركعتهم في مكانهم حين سلّم الإمام جاز، ولكن الأفضل أن ينصرفوا.

وفي الحلية: مذهب أحمد[(٥)]، وابن أبي ليلى مثل مذهب الشافعي.

واستدلوا برواية [أبو عياش][(٦)] الزرقي[(٧)]، واستدلّ مالك برواية صالح بن

---

(١) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٥٨)، ومواهب الجليل للخطاب (٢/ ١٨٧).
(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٤٣)، والحاوي للماوردي (٢/ ٤٦٠).
(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٢٢).
(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٣٠٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٦٢٦).
(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣١٦)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٠٢).
(٦) في النسخ ابن عباس والتصويب من تهذيب الكمال (١٠/ ١٠١).
(٧) رواية أبي عياش الزرقي واسمه زيد بن عياش قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، =

....

خوات[1]، وروايتنا أرجح؛ لعدم مخالفتها الأصل، فإن سبق الموهم في التحليل عن الصلاة وانتظار الإمام للمأموم خلاف موضوع الإمامة، وأما المشي في الصلاة فقد ورد الشرع به في سبق الحدث، ولأن ما ذكرنا أولى؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، والفاء للوصل مع التعقيب، فدلّ على أن الطائفة الأولى ينصرفون عقيب السجدة الثانية من الركعة الأولى كما هو [٢٠٢/أ] مذهبنا، وعند الشافعي، ومالك: تنصرف الطائفة الأولى بعد تمام صلاتهم، فيكون المراد من السجود الصلاة، وهو خلاف ظاهر الكتاب.

وذكر في شرح أبي نصر البغدادي: والكل جائز، والكلام في الأولى والأقرب من ظاهر القرآن. كذا في المستصفى[2].

وفي الْمُجْتَبَى: قال أبو الحسن -بعد ما حكى المذاهب-: فالآثار تدل على جواز الكل، وإنما الكلام في الأولى، فظاهر القرآن يدل على أولوية ما

= وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أَصَبْنا غِرّة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ، وركعوا جميعا، ثم سجد، وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم. أخرجه أبو داود (٢/ ١١، رقم ١٢٣٦) والترمذي (١/ ٧٠٣، رقم ٥٦٤) والنسائي (٣/ ١٧٦، رقم ١٥٤٩) قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) حديث صالح بن خوات يرويه عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ يقوم الإمام مستقبل القبلة، وطائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو، وجوههم إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيركع بهم ركعة، فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين أخرجه البخاري (٥/ ١١٣، رقم ٤١٢٩) ومسلم (١/ ٥٧٥، رقم ٨٤١).

(٢) المستصفى للنسفي (ص ٦٤٣).

وَأَبُو يُوسُفَ وَإِنْ أَنْكَرَ شَرْعِيَّتَهَا فِي زَمَانِنَا فَهُوَ مَحْجُوجٌ عَلَيْهِ ....

ذكرنا(١).

قوله: (**وأبو يوسف وإن أنكر**) إلى آخره: قال أبو يوسف أولًا مثل ما قالا، ثم رجع، وقال: كانت صلاة الخوف في حياة النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يبق مشروعًا بعده، وبه قال الحسن بن زيادة(٢)، والمزني(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، فقد شرط كونه عليه الصلاة والسلام فيهم لإقامتها، ولأن الناس كانوا يرغبون في الصلاة خلفه ما لا يرغبون خلف غيره، فشرعت بصفة الذهاب والمجيء على خلاف القياس؛ لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه، وقد ارتفع هذا المعنى بعده، فلا يجوز أداؤها بصفة الذهاب والمجيء.

وحجتنا في ذلك: أن الصحابة أقاموها بعد النبي عليه الصلاة والسلام، فإنه روي أن سعد بن أبي العاص [حارب المجوس بطبرستان، ومعه الحسن بن علي، وحذيفة، وعبد الله بن عمرو بن العاص صلى بهم صلاة الخوف، ولم ينكر عليه أحد، وروي عن سعيد بن أبي وقاص](٤)، وأبي عبيدة بن الجراح، وأن سعيد بن العاص سأل عنها أبا سعيد الخدري فعلّمه، فأقامها بأصبهان ولم ينكر عليه أحد، فحلّ محل الإجماع، وسنة الخوف تتحقق بعده عليه الصلاة والسلام كما في حياته، ولم يكن ذلك لنيل فضيلة الصلاة خلفه؛ لأن ترك المشي وترك الاستدبار فريضة، والصلاة خلفه فضيلة، فلا يجوز ترك الفريضة لإحراز الفضيلة، ثم الآن يحتاجون إلى فضيلة تكثير الجماعة، فإنها كلما كانت أكثر كانت أفضل.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] معناه: أنت أو من يقوم مقامك في الإمامة، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]،

---

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٤٩٩).
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٤٢)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٩٨).
(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٤٥٩)، والبيان للعمراني (٢/ ٥٠٠).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

بِمَا رَوَيْنَا.

وقد يكون الخطاب مع النبي عليه الصلاة والسلام ولا يختص هو به، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] كذا في المبسوط المحيط[١]، مع أن الأصل عندنا أن تعليق الحكم بالشرط لا يوجب عدمه عند عدم الشرط؛ بل هو موقوف إلى قيام الدليل، وقد قام الدليل -وهو فِعل الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام- على وجود الحكم.

(بما روينا): وهو أنه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف، لما أن الأصل قيام نائبه مقامه، فيكون عليه الصلاة والسلام بين أمته، يكون نائبه بينهم، وإقامته للصلاة فيهم، فيتحقق الشرط عملًا بالأصل، وفعله عليه الصلاة والسلام يوجب شرعيتها، فيكون مشروعًا عامًّا، وكونه عليه الصلاة والسلام شرطًا بالنص يقتضي جوازها، ولا يقتضي عدم الجواز عند عدم الشرط كما بينا، لما جاز للنبي عليه الصلاة والسلام لعذر؛ فجاز لغيره بذلك العذر كصلاة المريض.

وفي شرح الأقطع: كان أبو يوسف يقول بهذا أولًا، وقد رجع عنه لغيره بذلك العذر لصلاة المريض[٢].

وقال المزني: يستحب صلاة الخوف في عهد النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها في حرب الخندق، فلو لم ينسخ لما أخَّر الصلاة عن وقتها[٣].

ولنا: ما ذكرنا من فعل الصحابة، وقال أبو سعيد الخدري: نزلت آية صلاة الخوف بعد حرب الخندق، ولا يؤثر الخوف في نقصان عدد الركعات إلا عند ابن عباس، والحسن البصري، وطاووس؛ حيث قالوا: إنها ركعة، واستدلوا بما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلّى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع بكل

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٦)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٢٥).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٦٦)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٩٨).
(٣) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٤٠٥)، والغرر البهية لزكريا الأنصاري (٢/ ٣٤).

قَالَ: (وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ مُقِيمًا صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُولَى رَكْعَتَيْنِ، وَبالطَّائفةِ الثَّانِيَةِ

طائفة ركعة، فكان له ركعتان، ولكل طائفة ركعة.

وقلنا: لكل طائفة ركعة مع النبي عليه الصلاة والسلام، وركعة أخرى صلوها وحدها. كذا في المبسوط[(١)].

قوله: (وإن كان الإمام مقيمًا) إلى آخره: وإنما اختص الإمام؛ لأنه لو كان مقيمًا تصير صلاة من اقتدى به أربعًا، ولأن الإمام هو الخليفة أو السلطان، وفي الأداء يعتبر نيته لا نية الجندي. كذا في الخبازية[(٢)]، وبقولنا قال الشافعي[(٣)]، ومالك[(٤)]، وأحمد في المشهور[(٥)].

وعن مالك: لا تجوز صلاة الخوف في الحضر؛ لأن الشرع ورد بانتظار القوم معه مقدار ما يصلون ركعتين، وهاهنا تحتاج أن ينتظر مقدار ما يصلون ركعتين[(٦)].

ولنا: إطلاق الآية.

وقال أصحاب مالك: يجوز[(٧)]، وعند الشافعي: جعلهم أربع فرق، وصلى بكل فرقة ركعة، وانتظر حتى أتموا لأنفسهم ثلاث ركعات[(٨)].

قال الإِسْبِيجابي: لو كان الإمام مسافرًا والقوم مقيمين؛ فالحال في الفجر والمغرب لا يتفاوت، وفي ذوات الأربع: يصلي بكل طائفة ركعة ويسلّم، ثم تجيء الطائفة الأولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة، والثانية ثلاثًا بقراءة[(٩)].

قال أبو بكر: وجعلهم أربع طوائف يؤدي إلى فساد صلاة الطوائف الثلاث

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٦).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٦٦).
(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٤٦٠)، والبيان للعمراني (٢/ ٥٠١).
(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٤١)، والتلقين للثعلبي (١/ ٥٢).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٤٥).
(٦) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٤٠).
(٧) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٥٨)، والفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٢٦٨).
(٨) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٤٥)، والحاوي للماوردي (٢/ ٤٦٦).
(٩) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٠٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٦٧).

رَكْعَتَيْنِ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى الظُّهْرَ بِالطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ» (وَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الأُولَى مِن المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً وَاحِدَةً) لِأَنَّ تَنْصِيفَ الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، فَجَعْلُهَا فِي الأُولَى أَوْلَى بِحُكْمِ السَّبْقِ.

(وَلَا يُقَاتِلُونَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ فَعَلُوا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

الأول دون الرابع؛ لانفرادهم في موضع الابتداء [٢٠٢/ ب] وهو مفسد للصلاة، إلا أن لا يكون مفسدًا عندهم. كذا في الْمُجْتَبَى(١).

قوله: (ركعتين من المغرب): وبه قال أكثر أهل العلم، وقال الثوري: يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين، وبه قال الشافعي في قول(٢)، وأصح قوليه كقولنا، وبه قال مالك(٣).

وجه قول الثوري: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى ليلة كذلك بأصحابه في حرب صفين، ولأن فرض القراءة في الركعتين الأوليين، فينبغي أن يكون لكل طائفة في ذلك حظ.

وقلنا: مبنى صلاة الخوف على التخفيف لا التطويل، وفيما ذكر يلزم ذلك؛ لأنه يزيد في الطائفة الثانية تشهد غير محسوب؛ لاحتياجهم إلى الجلوس مع الإمام في الركعة الثانية وهو غير محسوب لهم؛ لأنها الركعة لهم، ورواية عليٍّ شاذٌّ، فلا يعتبر في مقابله الرواية المعتبرة المشهورة، ولأنه يصلي بكل طائفة شطر الصلاة، وشطر المغرب ركعة ونصف، فثبت حقهم في كلها بالسبق؛ لأن الركعة الثانية الواحدة لا تتجزأ. كذا في المبسوط(٤).

قوله: (فإن فعلوا بطلت صلاتهم): وقال مالك(٥)، وأحمد(٦)، والشافعي(٧): لا تبطل؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]،

---

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٤٩٩).
(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٤٦٥)، ونهاية المطلب للجويني (٢/ ٥٧٦).
(٣) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٤٠)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٣).
(٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٨).
(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٢)، والتاج والإكليل للمواق (٢/ ٥٦٥).
(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٢٠)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٥).
(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/ ٥٩١)، والحاوي للماوردي (٢/ ٤٧١).

وَالسَّلَامُ شُغِلَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَلَوْ جَازَ الأَدَاءُ مَعَ القِتَالِ لَمَا تَرَكَهَا.

(فَإِن اشْتَدَّ الخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَانًا فُرَادَى يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ

والأمر بأخذ السلاح لا يكون إلا للقتال؛ ولهذا يجب أخذ السلاح في صلاة الخوف عنده في قول، إن كان في وضعه خطر، وإن كان الظاهر السلامة يستحب، وهو قول داود، وأصح قوليه أنه يستحب، وبه أخذ أحمد، وعلماؤنا.

ولنا: ما ذكر في المتن حديث الخندق؛ إذْ لو جاز الأداء مع القتال لما تركها، وفيه تأمل؛ لأنه ذكر قبل أن صلاة الخوف نزلت بعده.

وفي المبسوط: القتال عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، فكان مفسدًا كسائر الأعمال، والأمر بأخذ الأسلحة؛ لكيلا يطمع فيهم العدو، وإذا رأوهم مستعدين للقتال أو ليقاتلوا عند الحاجة، وهذه المصلحة تحصل للأخذ قبل الشروع في الصلاة، فلا يحتاج إليه فيها، وأخذها عمل مناف لها فتبطل به(١).

وفي المختلفات: لو كانوا في المسابقة قبل الشروع وكاد الوقت يخرج؛ يؤخرون الصلاة إلى أن يفرغوا من القتال(٢)، وعند الشافعي: يصلّون بها ويعيدون(٣).

وقال ابن شريح: لا يعيدون، وبه قال مالك(٤)، وأحمد(٥).

قوله: (فإن اشتدّ الخوف...) إلى آخره: معنى اشتداد الخوف: هو أن لا يدعهم العدو بأن يصلّون نازلين، بل يهجمون هم بالمحاربة فرجالًا، قيل: مشاة على أرجلكم.

(أو ركبانًا)؛ أي: على ظهور دوابكم، ولأن الصلاة على الدابة تجوز بعذر دون هذا العذر، فلأن يجوز بهذا العذر أولى، ثم إنما يجزئه ذلك إذا كانت

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٨).
(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١٨٨).
(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ١١٧)، والبيان للعمراني (٢/ ٥٢٧).
(٤) انظر: التلقين للثعلبي (١/ ٥٣)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٥٧).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٢٦).

شَاؤُوا إذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى القِبْلَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وَسَقَطَ التَّوَجُّهُ لِلضَّرُورَةِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِجَمَاعَةٍ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِانْعِدَامِ الِاتِّحَادِ فِي المَكَانِ.

الدابة تسير سير نفسها، أما إذا كانت سيَّرها صاحِبُها لا يجزئه هذا في الفرائض، أما في النوافل يجوز كيف ما كان، سواء قدر على النزول أو لا، وقد مر.

ولو كان الرجل ماشيًا هاربًا من العدو فحضرته الصلاة، ولم يمكنه الوقوف؛ لا يصلي ماشيًا عندنا، وعند الشافعي: يصلي بالإيماء في تلك الحالة ويعيد(١).

وفي الْمُجْتَبَى: الراكب إذا كان مطلوبًا فلا بأس بأن يصلي وهو يسير، ولو كان طالبًا فلا(٢).

وعن عطاء، وطاووس، والحسن، ومجاهد، وحماد، وقتادة: أنه تكفيه ركعة واحدة بالإيماء عند اشتداد الخوف.

ولا تجوز الجماعة ركبانًا، وكذا راجلًا إلا إذا كان المقتدي على دابة الإمام.

وقال محمد(٣)، والشافعي(٤): يجوز، فقال محمد: استحسن ذلك؛ لينال فضيلة الجماعة، ولهذا جوزنا لهم ما هو أعظم من ذلك وهو الذهاب والمجيء، ولإحراز فضيلة الجماعة.

وقلنا: ما أثبتنا من الرخصة أثبتناه بالنص، ولا مدخل للرأي في إثبات الرخص، ولأن بينهم وبين الإمام طريقًا فيمنع الاقتداء، بخلاف ما لو كان المقتدي على دابة الإمام؛ إذْ لا مانع بينهما. كذا في المبسوط(٥).

---

(١) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/ ١٧)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٢٥٥).
(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٠٠).
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٤٥)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٠٢).
(٤) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٤٢٦)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٦٠).
(٥) المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٩).

والخوف من سَبُعٍ يعاينوه كالخوف من العدو؛ لأن الرخصة لدفع سبب الخوف، ولا فرق في هذا بين السَّبُع والعدو، ولو صلوها من غير معاينة العدو جازت صلاة الإمام، ولا تجوز صلاة القوم إذا صلوها بصفة الذهاب والمجيء.

ولو رأوا سوادًا فظنوا عدوًّا فصلوا صلاة الخوف، ثم بان غيره أعادوا، وبه قال الشافعي في قول[(١)]، وأحمد[(٢)]، واختاره المزني[(٣)]، وفي قول: لا يجب عليهم الإعادة، وبه قال مالك[(٤)].

ويسجد للسهو في صلاة الخوف؛ لعموم الحديث، ويتابعه من خلفه، ويسجدون اللاحقون في آخر صلاتهم. كذا في الْمُجْتَبَى[(٥)]، والله أعلم بالصواب.

بَابُ الجَنَائِزِ

الجنائز: جمع جنازة، وفي جمل الغرائب: الجِنازة بكسر الجيم: السرير. وبالفتح: الميت[(٦)].

وقيل: هما لغتان، وعن الأصمعي: لا يقال بالفتح[(٧)].

ثم للإنسان حالتان: حالة الحياة وحالة الممات؛ [٢٠٣/أ] ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**تعلَّموا الفرائضَ فإنَّها نصفُ العِلم**»[(٨)]، ولما فرغ من بيان صلوات حالة الحياة شرع في بيان صلاة حالة الممات.

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٤٧٢)، والمذهب للشيرازي (١/ ٢٠٢).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣١١)، والإقناع للحجاوي (١/ ١٨٩).
(٣) مختصر المزني (٨/ ١٢٣).
(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٢)، والتاج والإكليل للمواق (٢/ ٥٦٧).
(٥) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٤٩٩).
(٦) انظر: تهذيب اللغة للهروي (١٠/ ٣٢٩)، ولسان العرب لابن منظور(٥/ ٣٢٥).
(٧) انظر: المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٩٣).
(٨) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٠٨، رقم ٢٧١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٨٧).

(إِذَا احْتُضِرَ الرَّجُلُ وُجِّهَ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ) ....

وقيل: الصلاة مطلقة؛ أي: كاملة ومقيدة، فلما بين المطلقة شرع في بيان المقيدة، وقيل: المأمور به نوعان حسن لمعنى في عينه، وحسن لمعنى في غيره، فالصلوات الخمس مع توابعها، حسن لمعنى في عينها، وصلاة الجنازة حسن لمعنى في غيرها، فلما بيّن الحسن لمعنى في عينها؛ شرع فيما هو حسن المعنى في غيره.

وقيل: لما بيّن الصلوات المتعلقة بالعوارض؛ ضمنها بعارض هو آخر أحوال المكلف، كما ضم بالوصايا في المعاملات.

وقيل: الخوف قد يفضي إلى الموت، كما قال محمد في الزيادات: وجد قتيل في معركة والدم يسيل من أنفه أو فيه؛ يغسل؛ لأنه عسى مات من شدة الخوف[1]؛ فلذا ألحقها بها.

ثم قال المطرزي: احتضر الرجل: مات، والمراد هاهنا: قَرُب إلى الموت، يقال: فلان محتضر؛ أي: قريب إلى الموت، فإن الموت أو ملائكته حضرة[2]، فكان هذا من قبيل إطلاق اسم الشيء باسم ما يؤول إليه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦].

وقيل: إن صاحب التعرف لما وصل إلى هذا عند قراءته القدوري على شيخه، محمد بن الفضل غشي عليه ثلاث مرات، فقال له شيخه: ينبغي أن تطوف ديار العراق؛ فإنها موضع أصحاب القلوب، فطاف وبلغ أمره إلى ما بلغ.

(على شقه الأيمن): وعليه نص الشافعي وأكثر أصحابه[3]، وبه قال مالك[4]، وأحمد[5]، وكرهه مالك في رواية ابن القاسم؛ لأن ابن المسيب أنكر على من فعل ذلك.

---

(١) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٣٤)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٥٥٧).

(٢) انظر: المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ١٢٠).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٥/ ١١٧)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٢٩٦).

(٤) انظر: إرشاد السالك لشهاب الدين البغدادي (١/ ٢٩)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٢٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٣٠٥)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٢١٩).

اعْتِبَارًا بِحَالِ الوَضْعِ فِي القَبْرِ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفَ عَلَيْهِ، وَالمُخْتَارُ فِي بِلَادِنَا الِاسْتِلْقَاءُ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لِخُرُوجِ الرُّوحِ وَالأَوَّلُ هُوَ السُّنَّةُ ....

وللجمهور: ما روى البيهقي أنه عليه السلام لما قدم المدينة، سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصى [بثلثه][١] لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أصابَ الفِطرةَ، وقد رددتُ [ثلثه]**[٢] على ولدِهِ»[٣]، قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولا أعلم في توجيه المحتضر غيره.

وروي عن فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام أنها أوصت بذلك، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا نامَ أحدَكم توسَّدَ يمينَه**»[٤].

(**واعتبارًا بحال الوضع في القبر؛ لأنه أشرف عليه**)؛ أي: على القبر، والإشراف على الشيء: الدنو منه، ويقال: أشرفت نفسه على الشيء إذا اشتدّ حرصه عليه.

(**لأنه أيسر**)؛ أي: لخروج الروح، وبه قال الشافعي في قول.

وفي الوجيز: ويلقى على قفاه[٥].

وفي الْمُجْتَبَى: الأول هو السنة[٦].

قال أبو بكر الرازي: هذا إذا لم يشقّ عليه، فإن شقّ عليه ترك على حاله، والمرحوم لا يوجه[٧].

ثم المستحب لكل أحدٍ أن يكثر ذكر الموت، ويكون مستعدًّا له بالتوبة

---

(١) في النسخ بثلاثة، والتصويب من مستدرك الحاكم.
(٢) في النسخ ثلاثة، والتصويب من مستدرك الحاكم.
(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٥، رقم ١٣٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨٤، رقم ٦٨٤٣) وصححه الحاكم.
(٤) في معناه ما أخرجه الترمذي (٥/ ١٨، رقم ٢٨٩٨) من حديث أنس ﷺ. قال الترمذي: غريب، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص: ٣٤٨، رقم ٥٥٢).
(٥) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ١٠٤).
(٦) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٠١).
(٧) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٧٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٨٤).

(وَلُقِّنَ الشَّهَادَتَيْنِ) ....

والخروج عن المظالم.

ويستحب لأقربائه وجيرانه أن يدخلوا عليه ويتلون عنده سورة (يَسٓ)؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**اقرؤوا علَى موتاكُم سورةَ يَسٓ**»(١)؛ أي: الذي قرب الموت، واستحسن بعض التابعين قراءة سورة الرعد.

(**ولقن الشهادتين**): وفي التحفة، والمنافع، والينابيع، والمفيد، والمزيد: ولقن الشهادتين(٢)، وهذا أصح؛ لأن شهادة الأول لا تقبل بدون الشهادة الثانية، ولكن الشهادة المتعارف ما يدل على التوحيد ليشمل كلامهما، وفي كتب الشافعية(٣)، والمالكية(٤)، والحنابلة(٥): لقن قول لا إله إلا الله؛ لأنه موافق للحديث.

روى أبو سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لَقِّنوا...**»(٦) الحديث، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من كانَ آخرُ كلامِهِ لا إلَه إلّا الله دخلَ الجنةَ**»(٧)، وفي رواية: قال: «**من ختمَ بِلَا إله إلّا الله**»(٨).

ومعنى التلقين: أن يذكر بين يديه كلمة الشهادة، ولا يقال له: قل.

وفي شرح الوجيز: ولا يلحّ عليه ولا يواجهه؛ بل يذكر بين يديه، وإذا قال

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٩١، رقم ٣١٢١) من حديث معقل بن يسار ﷺ، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ١٥٠، رقم ٦٨٨) ثم نقل قول الدارقطني: ولا يصح في الباب شيء.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٧٦).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٣/ ١٢)، والمجموع للنووي (٥/ ١١٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٢٣٨)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٥).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٥٢)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٥).

(٦) تقدم تخريجه قريبا.

(٧) أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٠، رقم ٣١١٦) من حديث معاذ بن جبل ﷺ، وصححه الحاكم (١/ ٥٠٣، رقم ١٢٩٩).

(٨) أخرجه ابن عساكر (٥٢/ ١٩٠) من حديث جابر ﷺ، قال الدارقطني في العلل: يرويه قزعة بن سويد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبي ﷺ، وخالفه ابن عيينة، وحاتم بن أبي صغيرة، روياه عن عمرو، عن جابر، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَالمُرَادُ: الَّذِي قَرُبَ مِن

مرة لا يعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها[١].

وفي الْمُجْتَبَى: وإذا قالها مرة يكفيه، ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعد ذلك، ولما أكثر عليّ ابن المبارك عند الوفاة قال: إذا قلت مرة فإنّا على ذلك ما لم أتكلم بكلام؛ لأن الغرض من التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله[٢]، وهذا التلقين مستحب بالإجماع.

أما التلقين بعد الموت: فلا يلقن عندنا في ظاهر الرواية، وعند الشافعي: يستحب أن يلقن بعد الدفن، فيقال: يا عبد الله، أو يا أمة الله، اذكر ما خرجت من الدنيا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن الجنة حق والنار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد [٢٠٣/ب] ﷺ نبيًّا، وبالقرآن إمامًا وبالكعبة قِبلةً وبالمؤمنين إخوانًا، فالظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَقِّنوا مَوتَاكم...**»[٣]. كذا في شرح الوجيز[٤].

وقلنا: التلقين حقيقة ما يطاوعه المتلقن، وحصول ذلك من الميت محال، فالأمر به حقيقة يكون أمرًا للعاجز عنه، والعقل يأباه، فوجب حمل قوله: «**موتاكم**»؛ على جِوارِهِ، وهو من شارف الموت وقرب منه؛ ليصح الأمر بالتلقين. كذا في الْمُجْتَبَى[٥].

وفي الخبازية، والكاثي: ذكر في تلخيص الأدلة للشيخ الزاهد الصفار على قول المعتزلة: التلقين لا يكون بعد الموت؛ لأن الإحياء بعده عندهم مستحيلٌ أما عند أهل السنة هذا الحديث محمول على حقيقته؛ لأن الله تعالى يحييه على ما جاءت به الآثار[٦].

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ١٠٩).
(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٠١).
(٣) تقدم تخريجه قريبا.
(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٢٤٢).
(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٧٧).
(٦) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٣٤).

الْمَوْتِ (فَإِذَا مَاتَ شُدَّ لَحْيَاهُ وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ) بِذَلِكَ جَرَى التَّوَارُثُ، ثُمَّ فِيهِ تَحْسِينُهُ فَيُسْتَحْسَنُ.

وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بالتلقين بعد الدفن، فيقول: «**يَا فلانُ ابن فلانَة، أو يا فلانة بنتُ فلانة، اذكر دينَك الَّذي كنتَ عليه...**» إلى آخر ما ذكره في شرح الوجيز، فقيل: يا رسول الله، لو لم يعرف اسم أبيه؟، قال: «**ينسبه إلى [حواء]**»[(١)][(٢)].

وفي خيرة الفتاوي، وفتاوى الظهيرية: جوّز بعض المشايخ التلقين، وأراه لا يفعل[(٣)].

وقال الحلواني: لا ينهى ولا يؤمر به[(٤)].

قال قاضي خان: إن كان التلقين لا ينفع فإنه لا يضر أيضًا، فيجوز[(٥)].

وحكي عن ظهير الدين المرغيناني: أنه لقن بعض الأئمة بعد دفنه، وأوصى في تلقينه بعد ما دفن. كذا في عباب المفتي[(٦)].

قوله: (بذلك جرى التوارث): روي أنه عليه الصلاة والسلام دخل علي أبي سلمة بعد الوفاة وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: «**إن الرُّوح إذا قُبض تبعَه البصرَ**»، ثم قال: «**اللّهم اغفِرْ لأبي سلَمةَ وارفعْ درجتَه في المَهْدِيّين، وأخلفه في عقبه واجعلهُ من الفائزين، واغفِر لنا ولهُ يارب العالمين، وأفسح له في قبره ونَوِّر له فيه**»[(٧)]، وينبغي أن يحفظه كل مسلم فيدعو به عند الحاجة، وإذا لزم تغميض عينيه لزم شد لحيته؛ بل أولى.

وفي النتف: يصنع بالمحتضر عشرة أشياء: يوجّه إلى القبلة على قفاه أو

---

(١) في النسخ (جواره)، والتصويب من المعجم الكبير للطبراني.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٩، رقم ٧٩٧٩) من حديث أبي أمامة ﷺ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٥، رقم ٤٢٤٨): في إسناده جماعة لم أعرفهم.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٧٨).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٧٨).

(٥) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٣٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٧٨).

(٦) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٣٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٧٨).

(٧) أخرجه مسلم (٢/ ٦٣٤، رقم ٩٢٠) من حديث أم سلمة ﵂.

فَصْلٌ فِي الغُسْلِ

على يمينه، وتمد أعضاؤه، وتغمض عيناه، ويقرأ يس، ويحضر عنده من الطِّيب، ويلقن كلمة الشهادة، ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب، ويوضع على بطنه السيف أو مرآة لئلا ينتفخ، ويقرأ عنده القرآن إلى أن يرفع[(١)]، وهكذا في كتب أصحاب الشافعي[(٢)]، وكره مالك قراءة القرآن عنده[(٣)]، وأصحابنا كرهوا القراءة بعد موته حتى يغسل[(٤)]، ويجعل على سرير أو لوح حتى لا يغيره نداوة الأرض.

وفي فتاوى قاضي خان: لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند موته[(٥)].

ثم المستحب أن يعجل في جنازِهِ ولا يؤخر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**عَجِّلوا موتاكم، فإن يكن خيرًا قدَّمتموهُ إليه، وإن يكُن شرًّا فبُعدًا لأهلِ النارِ**».

ولا بأس بإعلام الناس بموته؛ لأن فيه تحريض الناس على الطاعة، وحثًّا على الاستعداد لها، فيكون دالًّا على الخير، والدالّ على الخير كفاعله. كذا في التحفة[(٦)]، وكتب الشافعية[(٧)].

فصل في الغسل

هو واجب على الأحياء بالسنة، وإجماع الأمة، ونوع من المعنى؛

أما السنة: فما روي عن أُبَي بن كعب عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إن آدمَ عليه الصلاةُ والسلامُ لما حضرَتهُ الوفاةُ نزلت الملائكةُ بحَنوطهِ وكفنهِ منَ الجنةِ، فلما ماتَ غسَّلوهُ بالماءِ والسِّدرِ ثلاثًا، وكفَّنوه في وِترٍ من الثِّيابِ، وصلّوا عليهِ عند البيتِ، وأمّهم جبريلُ عليه الصلاة والسلام، وقالوا: هذه سُنَّةُ ولدِ**

(١) النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ١١٦).
(٢) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٣/ ٩٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٥).
(٣) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٢٨٤)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٤٠٩).
(٤) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٣٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٧٨).
(٥) فتاوى قاضي خان (١/ ٩٢).
(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٩٩)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٦٠).
(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٥)، والمجموع للنووي (٥/ ٢١٥).

....

آدمَ من بعده»[١].

وما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لأم عطية حين توفيت ابنته رقية: "اغسِلْنَها وِترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر إن رأيتنّ ذلك»[٢]وقال: «بماءٍ وسدرٍ»[٣].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «للمسلم علَى المسلم ستُّ حقوقٍ»[٤]، وذكر منها: «إذا مات أن يُغَسِّله»[٥]، وأجمعت الأمة على هذا.

وأما المعنى: أن الميت في الصلاة بمنزلة الإمام، حتى لا تجوز الصلاة بدونه؛ ولهذا شرط تقديمه على القوم، وطهارة الإمام شرط لصلاة القوم، فكذا طهارته، ولأن ما بعد الموت حال العرض على الرب والرجوع إليه، فوجب تطهيره بالغسل تعظيمًا للرب.

وفي شرح الوجيز: الغسل والتكفين والصلاة فرض الكفاية بالإجماع[٦].

ثم اختلف مشايخنا في سبب وجوبه؛ قال أبو عبد الله البلخي: وجب لأجل الحدث لا لنجاسة الميت؛ إذِ التنجيس في كل حيوان له دم سائل لا يزول بالغسل، والحدث مما يزول بالغسل، والحدث في الحياة فكذا بعد الممات[٧].

والآدمي لا ينجس بالموت كرامة له، ولكن يصير محدثًا لاسترخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت، وأنه حدث، وينبغي أن يقتصر الغسل على أعضاء الوضوء كما في الحياة، إلا أن القياس في حالة الحياة غسل جميع البدن

---

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٥/ ١٥٥٦) وأبو الشيخ في العظمة (ص: ١٢٩، رقم ٣٧١) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وفي محمد بن إسحاق والحسن البصري وقد عنعناه وكلاهما مدلّس.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٧٤، رقم ١٢٥٤) ومسلم (٢/ ٦٤٧، رقم ٩٣٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٧٣، رقم ١٢٥٣)، ومسلم (٢/ ٦٤٦، رقم ٩٣٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٤) بنحوه أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٥، رقم ٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) هذه اللفظة لم أجدها إلا في عمدة القاري للعيني (٨/ ٣٥) وبنحوها في العناية شرح الهداية (٢/ ١٠٩).

(٦) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ١١٤).

(٧) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٥٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٩٩).

....

في الحدث كما في الجنابة، فاكتفى بغسل الأعضاء، فكذا الحدث بالموت لا يتكرر في كل يوم [٢٠٤/أ] عادة، فم يكتف فيه بغسل الأعضاء، فكذا الحدث بالموت لا يتكرر فيجب غسل جميعه؛ لانتفاء الحرج.

وقال أبو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق: وجوب الغسل بسبب نجاسة الموت لا بسبب الحدث؛ لأن الآدمي له دم سائل، فيتنجس بالموت قياسًا على سائر الحيوانات؛ بدليل أنه لو مات في البئر يجب نزح ماء البئر كله كالشاه، ولذا لو حمل ميتًا قبل الغسل وصلى معه لا تجوز صلاته، ولو قرئ عليه القرآن قبل غسله يكره، وبعده لا، ولو كان الغسل لأجل حدثه ينبغي أن تجوز صلاته كما لو حمل محدثًا، وكذا لا يمسح برأسه، ولو كان للمحدث ينبغي أن يسن المسح كما في الجنب، وهذا القول أقرب إلى القياس؛ لأنه قول بثبوت النجاسة بعد عليها، وهي احتباس الدم في العروق ونزول هذه النجاسة بالغسل؛ لأن للغسل أثرًا في إزالتها كما في حالة الحياة، وإن لم يكن له أثرًا في إزالة نجاسة الموت في سائر الحيوانات غير الآدمي، فكان موافقًا للقياس في الثبوت من كل وجه، وفي الزوال بالغسل من وجه[(١)].

فأما ما قاله البلخي؛ فمخالف للقياس من كل وجه، وهو منع ثبوتها مع قيام علتها، ولم نجد نجاسة لا تعمل في التنجس في الآدمي حال الحياة كرامة له، فكذا بعد الممات، فدلّ أن ما قاله الجرجاني أولى. كذا في مبسوط شيخ الإسلام، والمحيط[(٢)].

وفي الخزانة، ومبسوط فخر الإسلام: إن الغسل سنة واجبة؛ أي: مؤكدة[(٣)].

وفي التنجيس: هكذا توارثنا من مشايخنا.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٥٣)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٣٦).
(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٥٤).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٩٩).

(وَإِذَا أَرَادُوا غَسْلَهُ وَضَعُوهُ عَلَى سَرِيرٍ) لِيَنْصَبَّ الْمَاءُ عَنْهُ (وَجَعَلُوا عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً) إِقَامَةً لِوَاجِبِ السَّتْرِ، وَيُكْتَفَى بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ هُوَ الصَّحِيحُ - تَيْسِيرًا

قوله: (وضعوه على سرير): واختلف في كيفية الوضع؛ قال الإِسْبِيجابي، وصاحب شرح الطحاوي: يوضع مستلقيًا على قفاه نحو القبلة كالمحتضر، ومثله قال بعض أئمة خراسان، واختار بعض أصحابنا أنه يوضع عرضًا كما يوضع في القبر[(١)].

وقال شمس الأئمة: والأصح: أنه يوضع كما تيسر[(٢)]، وإنما وضع على السرير لينزل الماء عنه، فيكون أقرب إلى النظافة، ولا اختصاص للغسل بالقبلة.

وأما وضع الخرقة: فيجب أن توضع من السرة إلى الركبة، وهو رواية النوادر[(٣)]، وبه قال الشافعي[(٤)]، ومالك[(٥)]، وأحمد[(٦)]؛ لأن عورة الميت لا يجوز النظر إليها كعورة الحي؛ قال عليه الصلاة والسلام لعلي: «**لا تَنظُر إلَى فَخِذِ حَيٍّ ولَا ميتٍ**»[(٧)].

وفي المحيط، والمبسوط، وشرح أبي نصر: هو الصحيح، وفي ظاهر الرواية وهو اختيار صاحب الكتاب، وصاحب الْمُجْتَبَى[(٨)].

(يكفي ستر العورة الغليظة تيسيرًا)؛ لأنه يشق على الغاسل غسل تحت

---

(١) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٣٥)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٠٦).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٩)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٠٠).
(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٥٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٨١).
(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ١١٧)، والمجموع للنووي (٥/ ١٦٢).
(٥) انظر: التاج والإكليل للمواق (٣/ ١١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤١٠).
(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٨)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٤٧).
(٧) أخرجه بلفظه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٢/ ١٣٦، رقم الترجمة ٩٨٠٦) من حديث علي مرفوعا، وفي سنده جعفر بن عبد الواحد بن جعفر كذاب، يضع الحديث، وبنحوه رواه أبو داود (٤/ ٤٠، رقم ٤٠١٤)، (٤/ ١٤٠، رقم ٤٠١٥)، والترمذي (٤/ ٤٠٧، رقم ٢٧٩٥) من حديث جرهد وقال: حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل. قال أبو داود: فيه نكارة، وضعفه جِدًّا الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ٢٩٥، رقم ٢٦٩).
(٨) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٥٥).

(وَنَزَعُوا ثِيَابَهُ) لِيُمْكِنَهُم التَّنْظِيفُ.

الإزار، وبطلت الشهوة بالموت، فكان قوله هو الصحيح، احترازًا عن رواية النوادر.

قوله: (ونزعوا ثيابه): وعن مالك مثله[1]، وهو ظاهر رواية أحمد، وقال الشافعي[2]، وأحمد في رواية[3]: المستحب أن يغسل في قميص واسع الكمين، وإن كان ضيق الكمين خرقهما؛ لأنه عليه الصلاة والسلام غسل في قميصه، فما كان سنة في حقه سنة في حقنا.

ولنا: أن عائشة قالت: اختلف الصحابة في غسله عليه الصلاة والسلام، فأرسل الله عليهم النوم، فما منهم أحد إلا نام وذقنه على صدره، فنودوا: أن اغسلوا نبيكم وعليه ثيابه ولا تجردوه؛ ففيه دليل أن الصحابة أجمعوا على أن السنة في سائر الموتى التجريد، وغسله عليه الصلاة والسلام في قميصه من خصائصه الدالّة على شرفه، فلا يكون النص الوارد في حقه بخلاف القياس واردًا في حق غيره؛ لأنه ليس لغيره من الحرمة ما له عليه الصلاة والسلام. ولأن المقصود من الغسل التطهير، وهو لا يحصل إذا غسل مع ثيابه؛ لأن الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس بدنه ثانيًا فلا يطهر، وغسله عليه الصلاة والسلام لا يكون للتطهير؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان طاهرًا حيًّا وميتًا، ولكن الغاسل يلف على يده خرقة ويغسل السوءة، وبه قال الشافعي[4]؛ لأن مس العورة حرام كالنظر، حتى لو ماتت امرأة بين الرجال الأجانب؛ يتممها أجنبي بخرقة ضرورة. كذا في فتاوى قاضي خان[5].

وفي شرح صدر القضاة: إن كان يُطَهِّر فرجه؛ يصب الماء تحت الخرقة أو فوقها من غير مس لا يمسه[6].

---

(١) انظر: التلقين للثعلبي (١/ ٥٥)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٢٤٣).
(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠٢)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٣٩).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٨)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٢٢٩).
(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٢٠)، ونهاية المطلب للجويني (٣/ ٨).
(٥) فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥٣).
(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٠٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٨٥).

(وَوضُّوؤه مِن غَيْرِ مَضْمَضَةٍ وَلَا اسْتِنْشَاقٍ)؛ لِأَنَّ الوُضُوءَ سُنَّةُ الِاغْتِسَالِ، غَيْرَ أَنَّ إِخْرَاجَ المَاءِ مِنهُ مُتَعَذِّرٌ فَيُتْرَكَانِ ....

قوله: (وَوضُّوؤه)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لغاسلات ابنته: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»[1]، ولأن الغسل بعد الموت معتبر بغسل حالة الحياة، وفي حالَة الحياة يقدم الوضوء، فكذا بعد الممات.

ولم يذكر محمد في الكتاب الاستنجاء، وفي صلاة الأذان على قول أبي محمد يستنجى، وعلى قول أبي يوسف لا يُستَنْجَى؛ لأن المسألة تزول، والمفاصل تسترخي بالموت، فربما يزداد الاسترخاء به، فتخرج زيادة نجاسة، فلا يفيد الاستنجاء، وقالا: موضع الاستنجاء قلما يخلو عن نجاسة حقيقية فتجب إزالتها، كما لو كانت النجاسة على موضع آخر من البدن[2].

وفي مبسوط شيخ الإسلام: الفرق بين هذا الوضوء، والوضوء في غسل الجنب من أربعة أوجه:

أحدها: أن الميت [٢٠٤/ب] لا يمضمض ولا يستنشق، وهو قول أكثر أهل العلم، بخلاف الجنب.

والثاني: أنه يبدأ بغسل يديه إلى الرسغ أولًا، وفي الميت يغسل وجهه لا يديه.

والثالث: أن الميت لا يمسح رأسه بخلاف الجنب.

والرابع: أنه يؤخر غسل رجليه، وللميت يغسل عند الوضوء، هذا كله على رواية صلاة الأثر[3].

والصحيح: أن يكون الجواب فيهما واحدًا إلا في المضمضة والاستنشاق؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**الميتُ يوضَّأُ وضوءَهُ للصلاة إلّا في المضمضةِ والاستنشاقِ وغَسلِ الرِّجلينِ فإنه لا يؤخَّر**»[4]. وهكذا في المحيط، إلا

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٠٠)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٠٧).
(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٥٦)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٥٩).
(٤) لم أقف عليه بعد البحث.

(ثُمَّ يُفِيضُونَ المَاءَ عَلَيْهِ) اعْتِبَارًا بِحَالِ الحَيَاةِ.

أنه ذكر فيه بداية غسل الوجه وترك المسح[(١)].

قال الحلواني: هذا الذي ذكرنا من الوضوء في حق البالغ والصبي العاقل، فأما في حق صبي غير عاقل للصلاة؛ لا يُوَضَّأُ وضوءه للصلاة؛ لأنه لو كان في حياته لا يصلي[(٢)].

وفي الخلاصة، وبعض الجوامع: يغسل قدميه قبل يديه.

قال الحلواني: يجعل الغاسل على أصبعه خرقة رقيقة، ويدخل الإصبع في فمه، ويمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه، وينقيها ويدخلها في منخريه أيضًا، وعليه عمل الناس اليوم[(٣)]، وبه قال الشافعي، لكن قال: يمضمض ويستنشق؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لغاسلات ابنته: «**ابدأن بمواضع الوضوء منها**»[(٤)]، وموضع المضمضة والاستنشاق من مواضع الوضوء[(٥)].

ولنا: ما رويناه محكم، فيحمل المحتمل عليه.

(ثم يفيضون الماء عليه)؛ أي: ثلاثًا، ويجمر.

في المغرب: جمَّرَ الثوبَ وأجمره بَخّرهُ، والمَجْمَر: ما يبخر به الثياب من عود ونحوه[(٦)]، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في صفة أهل الجنة: «**وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ**[(٧)][(٨)]» أي: بخورُهُم العودُ الجيدُ، ويقالُ لما يوقد فيه العود مجمر أيضًا.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: الإخمار: التطيّب[(٩)]؛ يعني: يلقى على

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٥٦).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٨٣).
(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٥٦)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٠٣).
(٤) تقدم تخريجه قريبا.
(٥) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٣٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ١١٩).
(٦) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٨٨).
(٧) الأَلُوَّةُ: الْعُودُ الَّذِي يُبَخَّرُ بِهِ، قِيلَ: جُعِلَتْ مَجَامِرُهُمْ نَفْسُ الْعُودِ.
(٨) جزء من حديث أخرجه البخاري (٤/ ١١٨، رقم ٣٢٤٥) ومسلم (٤/ ٢١٧٩، رقم ٢٨٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٩) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٠٤).

(وَيُجَمَّرُ سَرِيرُهُ وِتْرًا) لِمَا فِيهِ مِن تَعْظِيمِ المَيِّتِ، وَإِنَّمَا يُوتَرُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ».

(وَيُغْلَى المَاءُ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالحُرْضِ) مُبَالَغَةً فِي التَّنْظِيفِ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالمَاءُ القَرَاحُ) لِحُصُولِ أَصْلِ المَقْصُودِ (وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالخِطْمِيِّ) لِيَكُونَ أَنْظَفَ لَهُ.

المجمر العود، ويدار المجمر حول السرير مرة أو ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا.

وفي الْمُجْتَبَى: والمراد من الجنازة: فيجمر السرير والكفن، وقد ترك الناس التجمير على الجنازة في زماننا وديارنا، وبقي التجمير مقصورًا على الكفن[(١)].

وفي الكافي: معنى قوله: ويجمر بوي خشن كنديد تحته مردة، وهذا وسياق كلام المصنف يدل على أن المراد من السرير التخت الذي يغسل عليه الميت، وقد صرّح في المجمع بقوله: وغُسِّل على سرير مُجمَّر، ويغلى من الإغلاء لا من الغلي والغليان؛ لأنه لازم.

والسِّدر: شجرة النبق، والمراد ورقه وهو غسول، ويقال لها كنار، والحرض أشنان، والقراح الخالص الذي لا يشوبه شيء. كذا في المغرب[(٢)].

وعندنا: الماء الحار أفضل على كل حال. وعند الشافعي[(٣)]، وأحمد[(٤)]: الماء البارد أفضل، إلا أن يكون عليه وسخ أو نجاسة لا تزول إلا بالماء الحار أو البرد الشديد؛ لأن البارد يشد بدنه، والحار يرخيه، والميت استرخى، فلو غسل بالحار ازداد استرخاؤه، ويفضي إلى خروج النجس، وينجس الأكفان، فكان البارد أولى.

وقلنا: المقصود التطهير، وبالحار أولى، ثم ما ذكر من الترتيب يوافق رواية مبسوط شمس الأئمة، ولا يوافق مبسوط فخر الإسلام والمحيط؛ لأنه ذكر

---

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٣٠٥).
(٢) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٢٢١).
(٣) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٣٩)، ونهاية المطلب للجويني (٣/ ١٠).
(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٥٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٩٦).

(ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، فَيُغْسَلُ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ حَتَّى يُرَى أَنَّ المَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنهُ، ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَيُغْسَلُ حَتَّى يُرَى أَنَّ المَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنهُ)؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ هُوَ البُدَاءَةُ بِالمَيَامِنِ (ثُمَّ يُجْلِسُهُ

فيهما يغسل أولًا بالماء القراح، ثم بالماء الذي يطرح فيه السدر، وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل، هكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه(١).

وإنما يبدأ أولًا بالقراح حتى يبتل ما عليه من الدرن والنجاسة ثم بالسدر؛ حتى يزول ما به من الدرن والنجاسة، فإن السدر أبلغ في التنظيف، ثم بماء الكافور تطييبًا لبدن الميت، كذا فعلت الملائكة بآدم عليه الصلاة والسلام حين غسلوه بالخطمي -هو خطمي العراق-؛ لأنه مثل الصابون في التنظيف.

وللشافعي في استعمال السدر والخطمي في غسل لحيته ورأسه وجهان؛ قال أبو إسحاق المروزي: المقصود من الغسل التنظيف، فيستعان بما يزيد فيه التطهير، وأظهرهما: أنه لا يستعان بهما؛ لأن التغير به فاحش سالب للطهورية. كذا في شرح الوجيز(٢).

وقلنا: سلب الطهورية غير مسلم، وعلى تقدير حصوله لا يغسل به، قد خلص؛ أي: وصل إلى ما يلي التخت منه، وهو الجنب المتصل به.

والتخت: بالخاء المعجمة لا بالحاء المهملة؛ لأن به توهم أن غسل ما يلي التخت تحت من الجنب، لا الجنب المتصل بالتخت، أما بالخاء المعجمة يفهم الجنب المتصل منه؛ أي: من الميت.

رفيقًا: صح بالفاء من رفق به يرفق يلطف به من الرفق، خلاف الخرق والعنف. كذا في المغرب(٣).

وروي أن عليًا وعباسًا رضي الله عنهما مسحا بطن النبي ﷺ فلم يجدا شيئاً، فقالا: طبت حيًا وميتًا، وفي رواية أخرى: فاح ريح المسك في البيت لما في بطنه. كذا

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٩)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٥٧).
(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ١٢١).
(٣) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ١٩٤).

وَيُسْنِدُهُ إِلَيْهِ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسْحًا رَقِيقًا) تَحَرُّزًا عَنْ تَلْوِيثِ الكَفَنِ.

في المبسوط[١].

وقيل: وانتشر في المدينة.

قوله: (تَحَرُّزًا عَنْ تَلْوِيثِ الْكَفَنِ): والسرير أيضًا، وفي المحيط: [٢٠٥/أ] إذا غسل مرتين، مرة من جانب الأيمن، ومرة من جانب الأيسر؛ يمسح بطنه رفيقًا حقًّا للميت[٢].

وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول: أنه يمسح بطنه أولًا ثم يغسله؛ لأن المسح قبل الغسل أولًا، حتى يخرج ما في بطنه من النجاسة، فيقع الغسل ثلاثًا بعد خروجها[٣].

وجه ظاهر الرواية: أن المسح بعد الغسل مرتين أقدر على إخراج النجاسة؛ لا يرد بما يكون في بطنه نجاسة مقعدة، لا يخرج بالمسح قبل الغسل، ويخرج بعد الغسل مرتين، فكان أولى.

وفي الْمُجْتَبَى: السنة أن يغسل ثلاثًا؛ أولًا بالماء الحار أو القراح، ثم بالماء والسدر[٤].

وفي البدائع: الواجب منه مرة وما زاد سنة[٥]، وبه قال الشافعي[٦]، ومالك مع الدلك[٧].

قال ابن حزم الظاهري: غسله ثلاثًا فرض، ثم يمسح بطنه رفيقًا، فإن خرج منه شيء غسله، ثم يضجع على شقه الأيسر، فيغسل بالماء وشيء من الكافور[٨]. وكذا ذكره الكرخي[٩].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٩).
(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٥٧).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٨٥)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١١٠).
(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٠٤).
(٥) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٠٠).
(٦) انظر: المجموع للنووي (٥/ ١٧٤)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٣/ ١٠٤).
(٧) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٢٨٦)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٤١١).
(٨) انظر: المحلى لابن حزم (٣/ ٣٤٣).
(٩) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٩٢)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٠٩).

(فَإِنْ خَرَجَ مِنهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَلَا وُضوءَهُ)؛ لِأَنَّ الغُسْلَ عَرَفْنَاهُ

والمختار قوله. ولو غسله غسلة واحدة أو غمره في ماء أجزأه.

قال بعض الشارحين: ذكر المصنف المرة الثالثة بقوله: يفيضون الماء عليه، وهذا بعيد؛ لأنه قال بعد ذلك: ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي، ثم يضجع على شقه الأيسر، وغسل الرأس بعد الوضوء قبل الغسل بالإجماع[(١)].

ولا يلزم أن يكون الإضجاع على شقه الأيسر في المرة الثانية هو السنة، وليس كذلك بالإجماع، بل أجمل في قوله: ثم يفيضون الماء عليه، ثم ذكر كيفية صب الماء والغسل، لكنه يحتمل أن يكون اختياره هذا، وجعل التثليث في الصب عند كل إضجاع سنة، فإنه قال شيخ الإسلام: يغسل أولًا بالماء الحار ثلاث مرات، ثم بالماء والسدر، ثم بالماء وشيء من الكافور[(٢)]، وفيه إشارة إلى أن صب الماء عند كل إضجاع ثلاث مرات، وإن زاد على الثلاث جاز.

قوله: (غسله)؛ أي: ذلك الموضع.

(ولا يعيد غسله): بضم الغين، وقال الشافعي في قول[(٣)]، وأحمد[(٤)]: يعيد الغسل لتكون خاتمة أمره على أكمل الطهارتين، [وفي صحيح قوله: لا يعيد الغسل والوضوء، ويغسل موضع النجاسة، وهو قولنا، ومالك[(٥)]، واختيار المزني[(٦)](٧)]؛ لحصول التنقية وسقوط الفرض، وبعد ذلك خروج الحدث لا يوجب الغسل كما في حالة الحياة.

وأما الوضوء؛ فلأن الخارج وإن كان حدثًا فالموت حدث أيضًا؛ لأنه يزول به التمييز ويحصل به الاسترخاء التام أكثر ما يزول بالإغماء، وهو موجود

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١١٠).
(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/١٠٨).
(٣) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٣٣)، والمجموع للنووي (٥/ ١٦٩).
(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٥٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٤٤).
(٥) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٢٥١)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٢٤٤).
(٦) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٣٠).
(٧) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

بِالنَّصِّ وَقَدْ حَصَلَ مَرَّةً (ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ) كَيْ لَا تَبْتَلَّ أَكْفَانُهُ (وَيَجْعلُهُ) أَيْ: المَيِّتَ (فِي أَكْفَانِهِ، وَيَجْعَلُ الحَنُوطَ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَالكَافُورَ عَلَى مَسَاجِدِهِ)؛ لِأَنَّ التَّطَيُّبَ سُنَّةٌ وَالمَسَاجِدُ أَوْلَى بِزِيَادَةِ الكَرَامَةِ.

في الغالب، ولا يوجب الوضوء فكذا هذا الحدث. كذا في شرح الأقطع[١].

قوله: (بالنص): وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «للمُسلِمِ علَى المُسلمِ سِتُّ حقوقٍ» وذكر منها: «الغُسْلُ بعدَ الموتِ»[٢]، فإذا غسله مرة فقد أدّى ما عليه وسقط الواجب عنه، فلا يعيده.

(ثم ينشفه)؛ أي: يأخذ ما عليه بثوب، وقد مرّ في باب المسح معنى التنشيف.

(الحنوط): عطر مركّب من أشياء طيبة.

وفي الكاثي بالفارسية: يرى مرد كان، رُوي أن آدم عليه الصلاة والسلام لما توفي غسلته الملائكة وحنطوه، وقال عليه الصلاة والسلام في ماعز: «اصْنَعوا به ما تَصنعونَ بموتاكُم مِنَ الغَسْلِ والحَنوطِ»[٣].

والمساجد: جمع مسجد، بفتح الجيم وهو موضع السجود من البدن، يعني بها: جبهته ويديه وقدميه وركبتيه، ولم يذكر الأنف والقدمين.

عن ابن مسعود: يتتبع مساجده بالطيب؛ يعني: الكافور، تعظيمًا للمساجد وصيانة للميت عن سرعة الفساد، وبه جرى التوارث. كذا في الْمُجْتَبَى[٤]، وبه قال الشافعي[٥].

وعن زفر: أنه يجعل الكافور على عينيه وأنفه وفمه؛ لأن المقصود تباعد

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٨٦)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١٩٧).
(٢) تقدم تخريجه قريبا.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٩، رقم ١١٠١٤) من حديث بريدة ﷺ. قال ابن حجر في الدراية (٢/ ٩٧): في إسناده أبو حنيفة والباقون من رجال الصحيح.
(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٠٨).
(٥) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠٣)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٤٣).

(وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُ الْمَيِّتِ وَلَا لِحْيَتُهُ وَلَا يُقَصُّ ظُفُرُهُ وَلَا شَعْرُهُ) لِقَوْلِ

الدود من هذه المخارج يكون عليها الكافور[(١)].

(ولا يسرح): التسريح: تخليص بعض الشعر.

وقيل: تخليله بالمشط.

وقيل: مشطه. كذا في المغرب[(٢)].

وقال الشافعي: يسرح شعره ولحيته بمشط واسع إذا كان ملبدًا[(٣)].

قوله: (ولا يقص ظفره...) إلى آخره: وكذا لا يؤخذ من شاربه وشعر عانته وإبطه، وبه قال الشافعي في القديم[(٤)]، ومالك[(٥)]، واختاره المزني[(٦)]، وعن مالك: لو حلقَ حَيٌّ شارِبهُ يُعزَّر.

وقال في الجديد، وأحمد[(٧)]: يؤخذ إلا في محرم مات.

قال النواوي: المذهب والصواب: أن هذه الشعور والأظفار تترك، وهو مذهب جمهور العلماء، ذكره في شرح المهذب[(٨)].

له: قوله عليه الصلاة والسلام: «**اصْنَعوا بموتاكُم ما تصْنعونَ بعَروسِكُم**»[(٩)]، ولأنه يتنظف لهذه الأشياء كما في الحياة.

ولنا: ما روت عائشة ﵂: «**علامَ تَنْصُون ميتَّكم**» رواه مسلم[(١٠)]؛ أي: على ما تأخذون من ناصيته شيئاً، من نَصَوْتُ الرجُلَ نصوًا أخذت ناصيته ومددتها، وقالت: هذا حين رأت قومًا يسرحون ميتًا، كأنها كرهت تسريح رأس

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٠)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٠٨).
(٢) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٢٢٣).
(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠٢)، والمذهب للشيرازي (١/ ٢٤٠).
(٤) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٤١)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ١٣٠).
(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٣٦)، والفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٢٨٦).
(٦) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٣٠).
(٧) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٣٢٤)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٢٣٤).
(٨) انظر: المجموع للنووي (٥/ ١٨٠).
(٩) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وذكره القدوري في التجريد (٢/ ١٠٤٦).
(١٠) لم يروه مسلم وتقدم تخريجه.

عَائِشَةَ ﷺ: عَلَامَ تَنْصُونَ مَيِّتَكُمْ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لِلزِّينَةِ، وَقَدِ اسْتَغْنَى الْمَيِّتُ عَنْهَا، وَفِي الْحَيِّ كَانَ تَنْظِيفًا لِاجْتِمَاعِ الْوَسَخِ تَحْتَهُ وَصَارَ كَالْخِتَانِ.

الميت، فجعلته بمنزلة الأخذ بالناصية، واشتقاقه من منصة العروس [٢٠٥/ب] خطأ. كذا في المغرب[١].

والمراد بما روي: النظافة التي لا توجب آثار جزء من أجزائه، نحو إزالة الدرن والطيب والكفن وغيره.

وفي الإيضاح[٢]: ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى الرجل عن التزعفر[٣].

وقوله: (وفي الحي) جواب عن قول الشافعي: إنه يتنظف بها كالحي؛ يعني: الحي يحتاج إلى الزينة، ولا يعتبر في حقه زوال الجزء، بخلاف الميت فإنه لا يحتاج إليها، ولا يسن فيه إزالة الجزء كما في الختان، ودفن الأجزاء معه أولى؛ يعني: لو قص الأظفار والأشعار؛ فالسنة أن تدفن معه، فلا فائدة في القص، فوجب أن يفرق بينهما. كذا في مبسوط شيخ الإسلام[٤].

وفي الإيضاح: يفعل هذه الأشياء للزينة، والقبر ليس للزينة بل للبلى[٥].

وفي فتاوى قاضي خان: ليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة[٦].

وعن أبي حنيفة ﷺ: أنه يجعل القطن في منخريه وفمه؛ لئلا يخرج منه شيء[٧]، وبعضهم قال: في صماخ أذنيه، وبعضهم قال: يجعل في دبره أيضًا،

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٤٦٦).
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٠٨)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٠٤).
(٣) أخرجه البخاري (٧/ ١٥٣، رقم ٥٨٤٦) ومسلم (٣/ ١٦٦٢، رقم ٢١٠١) وأبو داود (٤/ ٨٠، رقم ٤١٧٩) والترمذي (٨/ ٤١٨، رقم ٢٨١٥) من حديث أنس ﷺ.
(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١١١).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٢)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٩٦).
(٦) فتاوى قاضي خان (١/ ٩٢).
(٧) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٨٧)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١٩٨).

....

وهو قول الشافعي[١]، وهو قبيح.

مسائل تتعلق بالغسل

وفي الْمُجْتَبَى: الغسل من فروض الكفاية كالدفن والصلاة[٢]، وبه قال الشافعي[٣].

وقال النواوي: لا خلاف فيه، حتى لو تركه أهل بلدة قوتلوا على تركه كما فيهما[٤].

ولو صلى عليه قبل الغسل؛ غسلوه وأعادوا الصلاة، وكذا لو ذكروا قبل أن يهال التراب عليه؛ يخرج ويُغسّل ويصلَّى عليه.

ولو بقي عضو فذكروه بعدها وبعد التكفين؛ يغسل ذلك العضو وتعاد الصلاة، ولو بقي أصبع أو نحوها بعد الكفن؛ لا يغسل، وقال محمد: على كل حال[٥].

وفي فتاوى الظهيرية: الأفضل أن يغسل الميت مجانًا، ولو طلب الغاسل الأجر، فإن كان في البلد غيره؛ يجوز له أخذ الأجرة، وإن لم يكن لا يجوز[٦].

وأما أجرة خائط الكفن وأجرة الحامل والدفان؛ من رأس المال.

وفي الْمُجْتَبَى: الآدمي ينجس بالموت عندنا، فإذا غُسِّلَ طَهُرَ، حتى لو وقع في ماء لم ينجسه، ولو غسل الكافر ثم وقع فيه ينجسه كالخنزير[٧]، وعند الشافعي: لا ينجس به، حتى لو مات في الماء لم ينجسه[٨]، ويغسل كل من مات بعد الولادة وله حكم الإسلام.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠٣)، وحاشية قليوبي على كنز الراغبين (١/ ٣٨٤).
(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٠٥).
(٣) انظر: المجموع للنووي (٥/ ١٢٨)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٩٨).
(٤) انظر: المجموع للنووي (٥/ ١٢٨).
(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٨٧)، والمجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٠٦).
(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٩٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٨٧).
(٧) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٠٦).
(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣/ ٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١/ ١٦٢).

....

ولو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار يغسلون إن كان المسلمون أكثر، وقال مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]: يصلى عليه بالنية؛ أي: بالتحري، ومن لا يدري أنه مسلم أو كان، فإن كان عليه سيما المسلمين أو في بقاع دار الإسلام؛ يغسل، وإلا فلا.

ولو سُبي صبي مع أحد أبويه ثم مات؛ لا يُغسَّل حتى يقر بالإسلام وهو يعقل، أو يُسلِمَ أحدهما، وفي الأجداد اختلاف.

ولو سبي وحده غُسِّل وصلّي عليه تبعًا للدار، ولو وجد أكثر الميت أو نصفه مع الرأس؛ غسل وصلي عليه، وإلا فلا، وبه قال مالك[٤].

وقال الشافعي[٥]، وأحمد[٦]: يُغسَّل القليل أيضًا ويُصلَّى عليه، وقال عبد العزيز الماجشون: ينوي الصلاة على الميت، وقال ابن جنِّي: لا يصلى إلا على البدن الكامل.

لا يُغسَّل الخنثى المشكل أو المراهق رجلًا ولا امرأة، ولو مات الخنثى تُيمم وراء الثوب.

وقيل: يغسل في ثيابه، وبه قال الشافعي إن لم يكن مَحْرَمٌ، ويكون موضع غسله مظلمًا[٧].

وقيل: يجعل في كواره ويُغسّل في ثيابه، وقال شيخ الإسلام: الظاهر أنه يُتيمّم[٨].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٢٧٧)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٢).
(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٨)، والوسيط للغزالي (٢/ ٣٧٦).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٩٩)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٦٦).
(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧١)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٤٢٤).
(٥) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠٦)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٥٣).
(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٧)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٣٦).
(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣/ ١٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ١٢٦).
(٨) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٤٥)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (٢/ ٧٣٠).

....

وفي التجنيس: مات في السفينة؛ يغسل ويكفن ويثقل ويصلى عليه، ويرمى في البحر لتعذر الدفن[(١)]، وبه قال أحمد[(٢)].

وقال الشافعي[(٣)]، ومالك[(٤)]: إن كان الساحل قريبًا؛ يحمل إلى الساحل، وإلا فالمستحب أن يربط بين لوحين، حتى لا ينتفخ ويفرش على رأس الماء فيأكله حيوان البحر؛ إذا كان في الساحل مسلمون، وإن كان فيه كافرون؛ يثقّل ويرمَى في البحر فيحصل في قراره.

ماتت امرأة بين الرجال؛ يُيَمِّمها ذو محرم منها، وإن لم يكن؛ فالأجنبي يلف على يديه خرقة وييمّمها، وبه قال الشافعي[(٥)]، ومالك[(٦)].

وعن أحمد روايتان؛ في رواية: يغسلها ولكن يلف خرقة على يده[(٧)]، وبه قال الشافعي في قول.

وقال الأوزاعي: تُدفَن بغير غسل وتيمم.

ولو كان زوجها معها لا يغسلها عندنا، ويغسلها عند الشافعي[(٨)]، ومالك[(٩)]، وأحمد[(١٠)].

ولو ماتت أم ولده، أو مدبرته، أو جاريته؛ لا يغسلها المولى، وكذا على العكس، وعن أبي حنيفة: يغسل أم الولد مولاها[(١١)]، وهو قول زفر،

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٠٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٠٨).
(٢) انظر: المبدع لابن مفلح (٢/ ٢٤١)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ١٣٢).
(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠٤)، والبيان للعمراني (٣/ ٩٩).
(٤) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٢٩١)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٧٧).
(٥) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٢٢)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ١٠٥).
(٦) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٦١)، والفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٢٨٧).
(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٩٢)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٣١٤).
(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٣/ ١٥)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٣٨).
(٩) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٦٠)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ١٠).
(١٠) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٥٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٨٨).
(١١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٠٥).

....

ومالك[١]، وأحمد[٢]؛ لبقاء العدة عليها، وقال: يغسل الكل مولاها.

وفي البدائع: عن أبي حنيفة في أم الولد روايتان؛ في قوله الأول: يغسله، وفي رواية: لا يغسله[٣]، وبه قال الشافعي في الأصح[٤].

ولو مات رجل بين النساء؛ تيممه ذات محرم منه [٢٠٦/أ]، أو زوجته أو أمته بغير ثوب وغيرها.

وقال الشافعي: يُكفَّن ويصلَّى عليه بلا غسل وتيمم.

مات صبي لا يُجامَع ولا يشتهَى، أو صبية لا تشتهى؛ غسلها الرجال والنساء، وبه قال الشافعي[٥].

وعن أبي يوسف: يغسل الرضيعة ذو رحمها، وكره غيره.

ويستحب أن يكون الغاسل أقرب الناس إليه، وقال الشافعي: إن لم يكن له زوجة فكذلك[٦]، ولو كان الميت امرأة ولا زوج لها؛ فالنساء أحق بغسلها، فيقدم ذات الرحم المحرم، ثم ذات الرحم غير المحرم، ثم الأجنبية.

وإن لم يكن للميت أقرب الناس إليه، أو كان ولا يعلم الغسل؛ يغسله أهل الأمانة والورع؛ لأن عائشة روت أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**يُغسِّلُ الميتَ أدنَى أهلِهِ، فإن لم يُعلَم فأهلُ الأمانةِ والوَرِعِ**»[٧]، ولو كان الغاسل جنبًا أو

---

(١) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٦٠)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٢).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٥٣)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٩١).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٠٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣/ ١٢)، والبيان للعمراني (٣/ ٢٤).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٥/ ١٤٩).

(٦) انظر: البيان للعمراني (٣/ ١٧)، والمجموع للنووي (٥/ ١٢٩).

(٧) في معناه ما أخرجه أحمد (٦/ ١١٩، رقم ٢٤٩٢٥) من حديث عائشة مرفوعا: «من غسَّل ميتا فأدّى فيه الأمانة ولم يُفِش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. قال: ليلِهِ أقربكم منه إن كان يُعلَم فإن كان لا يُعلَم فمن ترون أن عنده حظًا من ورع وأمانةٍ» وفي سنده جابر الجعفي ضعيف. وفي معناه أيضا ما أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٦٩، رقم ١٤٦١) من حديث ابن عمر مرفوعا: «لِيُغسِّل موتاكُم المأمونون» وفي سنده مبشر بن عبيد كذبه أحمد وحكم بوضعه الشيخ الألباني في الضعيفة (٩/ ٣٨٦، رقم ٤٣٩٥).

....

حائضًا أو كافرًا؛ جاز ولكن يكره.

واليهودية والنصرانية كالمسلمة في غسل زوجها، والمسلمة تغسل زوجها بالإجماع، دخل بها أو لا. يشترط بقاء الزوجية عند الغسل حتى لو كانت مبانة بالطلاق وهي في العدة، أو محرمة بردة أو رضاع أو مصاهرة؛ لم يغسله.

ولا بدّ من النية في غسل الميت، وبه قال الشافعي(١)، حتى لو وجد في الماء لابدّ من غسله؛ لأن الخطاب لبني آدم، إلا أن يحركه في الماء بنية الغسل وقت الإخراج. كذا في التنجيس(٢).

وفي فتاوى قاضي خان: لو غسله أهله من غير نية الغسل؛ يجوز عندنا(٣)، خلافًا للشافعي(٤).

وعن محمد: لو وجد ميت في الماء، فذلك غسله مرة، فيغسل مرتين، ويسن تكرار الغسل في الميت كالحي(٥).

وفي الإيضاح: لا غسل على غاسله ولا وضوء(٦).

وقال أكثر أهل العلم: وما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من غسَّل ميتًا فليغتسِلْ، ومن حملَ جنازة فليتوضأ**»(٧)؛ فضعيف عند المحدثين.

وقال أصحابنا: إن ثبت فهو محمول على ما إذا أصابه من مائه، والأمر في الوضوء للصلاة عليه.

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٢٥)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٩٩).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١١٠)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٢٤٨).

(٣) فتاوى قاضي خان (١/ ٩١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٧)، والمجموع للنووي (٥/ ١٦٤).

(٥) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٥٩).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٨٨).

(٧) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٠٩، رقم ٩٩٣) وابن ماجه (١/ ٤٧٠، رقم ١٤٦٣) قال الترمذي: حديث حسن.

....

وقال مالك[١]، والشافعي[٢]: يستحب الغسل. وقال البويطي بوجوبه إن صح الحديث. كذا في الحلية[٣].

والميتُ المُحرِمِ في الغسل وغيرُ المحرم فيه سواء عندنا؛ لانقطاع الإحرام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملُه إلّا من ثلاثٍ...»**[٤] الحديث.

وعن مالك مثله[٥]، وقال الشافعي[٦]، وأحمد[٧]، وعطاء، وداود: لا يغطّى رأسه، وإن كانت امرأة لا يغطّى وجهها ولا يُلبسُ المخيط ولا يقرب الطيب؛ لما روي أن مُحرِمًا وقصت ناقته به، فاندقت عنقه، فقال عليه الصلاة والسلام: **«لا تَمسُّوه طيبًا ولا تُخمِّروا رأسه، واغسلوه بالماء والسدر؛ فإنه يبعث ملبيًا يوم القيامة»**[٨].

ولنا: عموم قوله عليه الصلاة والسلام: **«غطّوا رؤوسَ موتاكم ولا تتشبهوا باليهود»**[٩]، وروي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن مُحرِمٍ مات، وقال ذلك.

وسئلت عائشة رضي الله عنها فقالت: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم[١٠]، وعن ابن عمر أنه فعل كذلك؛ يعني: عمته، ولأن إحرامه ينقطع لما روينا.

وما روي مختص بذلك المُحرِمِ؛ لإخبار الصادق عليه الصلاة والسلام ببقاء إحرامه.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٢٠٦)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٢٩).
(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٧٦)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٤١).
(٣) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ٢٨٥).
(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٦٥، رقم ٢٦٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٢٤٦)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٦٤).
(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٤/ ١٠١)، وشرح المقدمة الحضرمية للدَّوْعَنِيُّ (ص ٤٥٦).
(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٠٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٤٧).
(٨) أخرجه البخاري (٢/ ٧٥، رقم ١٢٦٥) ومسلم (٢/ ٨٦٥، رقم ١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
(٩) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٨٣، رقم ١١٤٣٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٥، رقم ٤٠٩٧): رجاله ثقات.
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٣، رقم ١٤٤٣٥).

فَصْلٌ فِي التَّكْفِينِ

فصل في تكفينه

أطلق صاحب التحفة لفظ السُّنَّة على التكفين، والصحيح: أنه فرض على الكفاية كالصلاة والغسل، ولفظ الكتاب في كيفيته لا أصلي، ويجوز أن يكون الشيء واجبًا في نفسه، وله سنن في هيئاته.

السّحولية: منسوب إلى سحول بلد باليمن، وبالفتح هو المشهور، وعن [الأزهري][(١)] والْقُتَبِيِّ: بالضم، إلا أن القني قال: جمع سحل وهو الثوب الأبيض، وفيه نظر. كذا في المغرب[(٢)].

وفي النهاية لابن الأثير: بالفتح ثياب منسوبة إلى سحول وهو القصار؛ لأنه يسحلها؛ أي: يغسلها[(٣)].

وفي جامع البزدوي: وقيل: هي أخلاق، يقال: ثوب سحلي؛ أي: خَلِق.

وفي الإيضاح: قال محمد: أحب الأكفان الثياب البيض[(٤)]؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**البسوا هذه الثِّياب البيض فإنَّها خير ثيابِكم وكفنُوا فيها موتاكُم**»[(٥)].

وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إن الله تعالى خلقَ الجنةَ بيضاءَ، وإنَّ أحبَّ الثيابِ إلى اللهِ تعالى البيضُ، فلَبّسوها أحياءَكم وكَفِّنوا بها موتاكُم**»[(٦)].

قال الكرخي: لما أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالكفن البيض، وأحبِّها لله تعالى؛ فلا فضل في العدول عليها إلى غيرها.

---

(١) كذا في مطبوع المغرب، وفي المخطوط: (الزهري).
(٢) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٢٢٠).
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٣٤٧).
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٠٧)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٧٣).
(٥) تقدم تخريجه قريبا.
(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٠٩، رقم ١١٢٠١) من حديث ابن عباس ﵄، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦٦، رقم ٦٢٥٧) بحمزة النصيبي متروك.

(السُّنَّةُ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، إِزَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَةٍ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ

وقال الشافعي: يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة لفائف، لا قميص فيها ولا عمامة؛ لما روت عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، لا قميص فيها ولا عمامة، ولو زاد على ذلك قميصًا وعمامة لا يكره؛ لأن ابن عمر يكفن أهله في خمسة أثواب، ولو زاد عليها كره؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لا تُغالوا في الكفنِ فإنه يُسلَبُ سلبًا سريعًا**»(١) كذا في تتمتهم(٢). [٢٠٦/ب]

ولنا: حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة أثواب فيها قميص(٣). وروى عبد الله بن المغفل أنه عليه الصلاة والسلام كفن في قميصه الذي مات فيه(٤). وروى البخاري ومسلم(٥) أن عبد الله بن أُبَي بن سلول سأل النبي عليه الصلاة والسلام أن يعطيه قميصه ليكفن فيه أباه، فكفن فيه.

وفي الموطإ: وروى [البراء](٦) أنه عليه الصلاة والسلام كفن في سبعة أثواب؛ يعني: ثلاثًا سحولية: قميص وعمامة وسراويل، والقطيفة التي جعلت تحته(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٩، رقم ٣١٥٤) من حديث علي وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص: ٩٠٢، رقم ٦٢٤٧).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠٣)، والبيان للعمراني (٣/ ٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ١٦٦، رقم ٣١٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسنده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد قال ابن حجر في التقريب (ص ٦٠١ رقم ٧٧١٧): ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٣/ ١٢٤، رقم ٤٠٩١) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه صدقة بن موسى، وفيه كلام. وحديث عبد الله بن مغفل لم يخرجه العيني في البناية (٣/ ١٩٦) وبيض له.

وبنحوه أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٩، رقم ٣١٥٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير(٢/ ٢٥٤) بتفرد يزيد بن أبي زياد تغير وهذا من ضعيف حديثه.

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٧٦، رقم) ومسلم (٤/ ١٨٦٥، رقم ٢٤٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٦) كذا في النسخ وغالب ظني أنه البزار لأني لم أقف على هذا الحديث من رواية سيدنا البراء بن عازب بعد البحث، والعيني عندما نقل كلام المصنف في البناية (٣/ ١٩٦) قال: وروى البزار فترجح ما ظننته.

(٧) رواه أحمد (١/ ٩٤، رقم ٧٢٨) والبزار (٢/ ٢٤٥، رقم ٦٤٦) عن علي مختصرا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣، رقم ٤٠٨٤): رواه أحمد والبزار، وإسناده حسن.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ» وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَلْبَسُهُ

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: الميت يقمّص ويؤزّر[(١)]؛ لأن لباسه بعد الموت معتبر بلباسه حال حياته، إلا أن في حياته يلبس السراويل، حتى إذا مشى لم تنكشف عورته، ولا حاجة إليه بعد موته، فالإزار قائم مقام السراويل.

ولكن في حياته الإزار تحت القميص لتيسر المشي له، وبعد الموت الإزار فوق القميص من المنكب إلى القدم؛ لأنه لا يحتاج إلى المشي، ولم يذكر محمد العمامة في الكفن، فذكره بعض مشايخنا؛ لحديث ابن عمر أنه كان يعمم الميت يمينًا، ويجعل ذَنَب العمامة على وجهه، بخلاف حالة الحياة؛ فإنه يرسل ذنَب العمامة على قفاه للزينة، وبالموت ينقطع ذلك. كذا في المبسوط[(٢)].

وقال بعضهم: لا يعمم؛ لما روينا، وحتى لا يصير الكفن شفعًا، فإنه تعالى وتر يحب الوتر. كذا في جامع البزدوي[(٣)].

ورواية عائشة متعارضة؛ لأنها قالت في ثلاثة أثواب، والزيادة ليست فيها، فيعمل برواية ابن عباس، وابن المغفل؛ لأنهما حضرا تكفينه عليه الصلاة والسلام، وعائشة لم تحضره، على أن معنى قولها: (ليس فيها قميص جديد)؛ إذْ لم يجدد له قميص جديدًا، وقميص كامل له كُمَّان ودخاريص.

وفي شرح الآثار: أنه عليه الصلاة والسلام كفن في حلة يمانية وقميص[(٤)]، والحلة ثوبان، مع أن الحال أكشف على الرجال؛ لأنهم هم المباشرون، ومع أن المثبت أولى من النافي عند البعض. كذا في المستصفى[(٥)].

وفي المختلف: تأويل حديث عائشة: أنه ليس فيها قميص الأحياء[(٦)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ ط عبد الباقي (١/ ٢٢٤).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٠).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٠)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٠٦).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٢١ رقم ٦١٦٨) عن إبراهيم مرسلًا.
(٥) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٣٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٩٧).
(٦) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٧٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٩٩).

عَادَةً فِي حَيَاتِهِ فَكَذَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، فَإِنِ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَوْبَيْنِ جَازَ، وَالثَّوْبَانِ إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ وَهَذَا كَفَنُ الكِفَايَةِ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: «اغْسِلُوا ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ وَكَفِّنُونِي فِيهِمَا»،

وفي المستصفى: ولا جيب ولا دخريص[1] ولا كُمَّين فيه، ولا يَكُفُّ أطرافه؛ لأن الحي إنما يحتاج إليها للخزانة، والدخريص يحتاج إليه الأحياء؛ ليتسع أسفله للمشي[2].

(وهذا)؛ أي: الاقتصار على الثوبين.

(كفن الكفاية)؛ لأنه أدنى ما يلبس حال حياته، وكفنه كسوته بعد الوفاة، فيعتبر بكسوته في الحياة؛ ولهذا تجوز صلاته فيهما بلا كراهة.

(لقول أبي بكر...) إلى آخره: فإنهما للمهل والصديد، والحي أحوج من الميت في الجديد، فعلم أن الغسيل والجديد سواء بعد أن يكون نظيفًا من الوسخ والخبث، حتى قال ابن المبارك: أحب إليَّ أن يكفن في ثيابه التي يصلي فيها. ذكره في جمع النوازل[3].

وعن مالك: ليس للكفن حد.

وعنه أنه قال: يستحب في الكفن خمسة أثواب للرجال والنساء، وإلى التسعة مباح، وما زاد سرف[4].

وعن أحمد في رواية: يكره الزيادة على الثلاثة والنقص منه.

وفي رواية: لا تكره الزيادة إلى خمس كقولنا[5].

وفي فتاوى الظهيرية: ويكفن الميت كفن مثله[6].

وتفسيره: أن ينظر في ثيابه حال حياته لخروجه الجُمَعَ والأعياد، وفي

---

(١) دِخْريص القميص: الشق الذي يفعل في قميص الحي ليتسع للمشي.
(٢) المستصفى للنسفي (١/ ٦٥١).
(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٨٩).
(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٢٤٥)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٤).
(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٥٩)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٤٨).
(٦) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٨٩)، والمجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥١١).

وَلِأَنَّهُ أَدْنَى لِبَاسِ الأَحْيَاءِ، وَالإِزَارُ مِن القَرْنِ إِلَى القَدَمِ، وَاللِّفَافَةُ كَذَلِكَ، وَالقَمِيصُ مِن أَصْلِ العُنُقِ إِلَى القَدَمِ (فَإِذَا أَرَادُوا لَفَّ الكَفَنِ ابْتَدَؤُوا بِجَانِبِهِ الأَيْسَرِ فَلَفُّوهُ عَلَيْهِ ثُمَّ بِالأَيْمَنِ) كَمَا فِي حَالِ الحَيَاةِ، وَبَسْطُهُ أَنْ تُبْسَطَ اللِّفَافَةُ أَوَّلًا، ثُمَّ

المرأة ما يلبسها لزيارة أبويها.

وليس فيها عمامة عندنا، وكرهها بعض المشايخ؛ لأنه لو فعل كان الكفن شفعًا، والسنة فيه الوتر، واستحسنه المتأخرون؛ لحديث ابن عمر.

وقال بعض العلماء: إن كان عالمًا معروفًا أو من الأشراف يعمم، وإن كان من الأوساط لا يعمم.

وفي الْمُجْتَبَى: ويكره العمامة في الأصح(١).

(ولأنه)؛ أي: الاقتصار على الثوبين أو لبسهما.

(ثم بالأيمن كما في حال الحياة): أو لأن لليمين فضلًا على اليسار، فإذا قدم عطف اليسار، تكون اليمين فوقه؛ أي: فوق الأكفان بخلاف العكس.

وفي الكافي: الدرع: قميص النساء(٢).

وفي المنافع: [الخرقة: ثوب يأخذ من بين ركبتيها إلى صدرها، ويكون فوق الأكفان حتى لا ينتشر الكفن عليها(٣).

وفي المبسوط، والمجتبى:](٤) الخرق تشد فوق الأكفان على الثديين والبطن؛ لئلا ينتشر الكفن عليها(٥).

وقيل: على الثديين إن عظمتا، ولأعلى البطن، وعن زفر: على فخذيها؛ كيلا تضطرب إذا حملت على السرير(٦).

---

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٠٩).
(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٣/ ٥٢٧).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٠١).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٢)، والمجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥١٠).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٢)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٧١).

يُبسَطَ عَلَيْهَا الإِزَارُ، ثُمَّ يُقَمَّصَ المَيِّتُ وَيُوضَعَ عَلَى الإِزَارِ، ثُمَّ يُعْطَفَ الإِزَارُ مِن قِبَلِ اليَسَارِ ثُمَّ مِن قِبَلِ اليَمِينِ، ثُمَّ اللِّفَافَةُ كَذَلِكَ (وَإِنْ خَافُوا أَنْ يَنْتَشِرَ الكَفَنُ عَنْهُ عَقَدُوهُ بِخِرْقَةٍ) صِيَانَةً عَنِ الكَشْفِ.

(غسلن ابنته)؛ وهي رُقَيَّة. كذا في جامع الكردري[١].

وفي الْمُجْتَبَى: وهي أم كلثوم، وليلى الثقفية مكان أم عطية[٢].

(وهي ثوبان)؛ أي: الدرع واللفافة. كذا في المبسوط[٣]، ويكره أقل من ذلك لغير عذر.

(وهذا)؛ أي: الثوب الواحد، روي أن حمزة ﷺ استشهد يوم أحد وعليه نمرة، إذا غطي بها رأسه بدت قدماه وإذا غطي بها قدماه بدا رأسه، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ضَعوها ممّا يَلي الرأسَ واجعلوا على رِجْلَيهِ الإذخر**»[٤]، [٢٠٧/ أ] وكذا في حق مصعب ابن عمير[٥]. كذا في المحيط، والمبسوط[٦].

الدرع أولًا، ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة كحال الحياة، ثم يجعل شعرها ضفيرتين.

وقال الشافعي: يسرح شعرها، ويجعل ثلاث ضفائر، ويلقى خلف ظهرها[٧]؛ لأن اللاتي غسلن ابنة النبي عليه الصلاة والسلام فعلن كذلك، والظاهر أنهن فعلن بأمر النبي عليه الصلاة والسلام.

وقلنا: هذا للزينة، والميت مستغن عنها، وما رواه محتمل، والحكم لا يثبت بالمحتمل.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٨٠).
(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥١٠).
(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١١٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٠٣).
(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٤٥، رقم ٢٩٤١)، (٤/ ٧٣، رقم ٣٦٨١) من حديث خباب بن الأرت ﷺ، ورواه الطبراني في الكبير (٣/ ١٤٤، رقم ٢٩٤٠) من حديث أبي أسيد الساعدي ﷺ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٠- ٣٠١، رقم ٥٧٨٨): إسناده حسن.
(٥) رواه البخاري (٥/ ١٠٣، رقم ٤٠٨٢) ومسلم (٢/ ٦٤٩، رقم ٩٤٠) من حديث خباب بن الأرت ﷺ.
(٦) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٧١)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٧٣).
(٧) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٣٦)، والمجموع للنووي (٥/ ١٨٤).

(وَتُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ؛ دِرْعٍ وَإِزَارٍ وَخِمَارٍ وَلِفَافَةٍ وَخِرْقَةٍ تُرْبَطُ فَوْقَ ثَدْيَيْهَا) لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى اللَّوَاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ» وَلِأَنَّهَا تَخْرُجُ فِيهَا حَالَةَ الحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ المَمَاتِ.

ثُمَّ هَذَا بَيَانُ كَفَنِ السُّنَّةِ، (وَإِنِ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ جَازَ) وَهِيَ ثَوْبَانِ وَخِمَارٌ، وَهُوَ كَفَنُ الكِفَايَةِ، (وَيُكْرَهُ أَقَلُّ مِن ذَلِكَ. وَفِي الرَّجُلِ يُكْرَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ) لِأَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ ﷺ حِينَ أُسْتُشْهِدَ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَهَذَا كَفَنُ الضَّرُورَةِ (وَتُلْبَسُ المَرْأَةُ الدِّرْعَ أَوَّلاً ثُمَّ يُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الدِّرْعِ، ثُمَّ الخِمَارُ فَوْقَ ذَلِكَ، ثُمَّ الإِزَارُ تَحْتَ اللِّفَافَةِ). قَالَ: (وَتُجْمَرُ الأَكْفَانُ قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا المَيِّتُ وِتْرًا) «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

قوله: (وَتُجْمَرُ الْأَكْفَانُ) إلى آخره: وفي الْمُجْتَبَى: يدرج في الكفن بعد جعل الحنوط على رأسه، ولحيته والكافور على مساجده؛ لما روي أن ماعزًا [لما رُجم قال أهله: ما يصنع به؟، فقال عليه السلام: «اصنعوا[(١)] بِهِ مَا تصنعُوا بموتاكُم من الغسل والكَفَن][(٢)]والحنوط»[(٣)] وبه جرى التوارث[(٤)]، والإجمار: هو الطيب.

وفي المجتبى: قيل: يحتمل أن يراد بالتجمير: جمع الأكفان وترًا هاهنا قبل الغسل، يقال: أجمر كذا إذا جمعه، ويحتمل أن يراد به: التطيب بعود يحرق في مجمر[(٥)].

وعن أسماء بنت أبي بكر: أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني، ولا تذروا على كفني حنوطًا، ولا تتبعوني بنار[(٦)].

وفي الوجيز وشرحه: تبخير الكفن بالعود مستحب إذا لم يكن الميت

---

(١) في النسخ: (اصنعي) والمثبت هو الصواب الموافق لما في المصادر.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) تقدم تخريجه قريبا.
(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٠٧).
(٥) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥١٢).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٧، رقم ١١١١٢) ومالك في الموطأ عبد الباقي (١/ ٢٢٦، رقم ١٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٦٤): سنده صحيح.

وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِإِجْمَارِ أَكْفَانِ ابْنَتِهِ وِتْرًا»، وَالإِجْمَارُ هُوَ التَّطْيِيبُ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنْهُ صَلَّوْا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ.

محرمًا، ويُذَرُّ عليه حنوط وكافور إكرامًا له، ويوضع على منافذ البدن من المنخرين والأذنين والعينين والجراحات النافذة الحنوط والكافور؛ دفعًا للهوام، ويجعل على مساجده إكرامًا له[1].

مسائل تتعلق بالتكفين

يجوز التكفين بما يجوز أن يلبسه في حياته من القطن والكتان والصوف وغيرها.

وفي حق النساء: الديباج والحرير والمعصفر والمزعفر، ويكره ذلك في حق الرجل كما في حال حياته.

وقال الشافعي: يكره لها الديباج والحرير؛ لأنه سرف غير لائق بحاله[2].

وعن أحمد[3]، ومالك[4] روايتان في الحرير والمعصفر والمزعفر في حق النساء.

ويجب الكفن من جميع المال قبل الديون والوصايا والميراث بإجماع الفقهاء.

وحكي عن طاووس أنه قال: إن كان ماله كثيرًا فمن الكل، وإن كان قليلًا فمن ثلثه.

وعن خلاس بن عمر: ومن ثلثه على كل حال إلا الزوجة؛ فإن كفنها على زوجها عند أبي يوسف[5]، والشافعي في الأصح[6]، ومالك[7]، وإن ترك مالًا.

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ١٣٨).
(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٣٧٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ١٣١).
(٣) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٣٤٣)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٠٨).
(٤) انظر: التاج والإكليل للمواق (٣/ ٥٦)، ومنح الجليل لعليش (١/ ٥١٤).
(٥) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٠٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٠٥).
(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢٩)، والمجموع للنووي (٥/ ١٨٩).
(٧) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٢٥٢)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٦٤).

....

وفي الخلاصة: وعليه الفتوى[(١)].

وفي المحيط، وفتاوى الظهيرية: إن لم يترك مالًا فعليه[(٢)]، وعليه الفتوى.

وقال محمد: لا يجب كفنها على زوجها، وبه قال الشافعي في قول، وأحمد[(٣)]؛ لانقطاع الزوجية، ولا رواية فيه عن أبي حنيفة.

وفي شرح فرائض السراحية لمصنفها: قول أبي حنيفة كقول أبي يوسف، وهو الأصح[(٤)].

ومن لم يكن له مال؛ فكفنه على من تجب نفقته وكسوته في حياته، ومن لا تجب عليه [نفقته حال حياته؛ لا يجب عليه كفنه بعد الوفاة وإن كان وارثًا كابن العم.

وفي المرغيناني، والروضة][(٥)] وغيرهما: يجب الكفن على قدر المواريث كما لو ترك أبًا أو ابنًا؛ فعلى الأب السدس، والباقي على الابن، ولو لم يكن من يجب عليه نفقته وكسوته في حال حياته؛ فكفنه في بيت المال، فإن لم يكن فيه مال؛ فكفنه على المسلمين؛ اعتبارًا بكسوته حال حياته، ولو سألوا الناس وفضل شيء من الكفن؛ رد إلى المتصدق، فإن لم يعلم تصدق به على الفقراء، فإن سرق كفنه وهو طري كُفِّن كفنًا ثانيًا تامًّا من جميع ماله، فإن قسم؛ فعلى الورثة دون الغرماء وأصحاب الديون والوصايا، وإن تفسّخ كَفاهُ ثوب واحد[(٦)].

وفي المفيد، والمزيد: يلف في خرقة. وإن أكله السبع وبقي الكفن؛ عاد إلى التركة، ولو كفَّنه أجنبي أو قريبه من مال نفسه يعود إلى المكفن[(٧)]، لا خلاف للشافعي في ذلك كله[(٨)]، ولو لم تفضل التركة من الدين، فإن لم يقبض

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٠٥)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٢٠٦).
(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٧٤).
(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٥٩)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٨).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٠٥).
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٠٥).
(٧) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٠٦).
(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٣١٦)، والمهذب للشيرازي (٣/ ٣٥٧).

....

الغرماء ديونهم بدئ به، وإن قبضوا لا يسترد منهم شيء.

ولو وجد بعض الميت أو عظمه؛ يلف في خرقة ويدفن تكريمًا له، والصبي والصبية المراهقون كالبالغ، وإن لم يراهق؛ فالأحسن أن يكفن كالبالغ، وإن كفن في ثوب واحد؛ يجوز.

والسقط المولود ميتًا يلف في خرقة، وإن كان في المال كثرة وبالورثة قلة فكفن السُّنة أولى، وإن كان بالمال قلة فكفن الكفاية أولى، وكفن العبد على سيده، والمرهون على الراهن، والمبيع في يد البائع على البائع، ولو مات معتق وله خالة موسرة، ومولاهُ الذي أعتقه؛ فكفنه على خالته عند محمد(١).

عريان وميت معهما ثوب واحد، إن كان ملكًا للحي يلبسه، وإن كان الحي وارثة يكفن به، ولا يلبسه الحي إلا لضرورة برد [٢٠٧/ب] أو ثلج، أو سبب آخر يخشى التلف، فحينئذٍ يقدم الحي.

مات رجل وله ثلاثة أثواب هو لابسها، وعليه ديون؛ يكفن فيها ولا يباع ثوباه للدين، كما في حالة الحياة.

مات في السفر، فأخذ صاحبه ماله وأنفقه في التجهيز والتكفين؛ لا يضمن استحسانًا.

ولا بأس بتقبيل الميت؛ لحديث عائشة: أنه عليه الصلاة والسلام قبّل عثمان بن مظعون وهو يبكي، وقبّل أبو بكر ﷺ النبي عليه الصلاة والسلام بعد موته.

وفي فتاوى الظهيرية(٢): ويحسن الأكفان؛ لما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**حَسِّنوا أكفانَ المَوتَى ولا تُغالوا، فإنهم يتزاوَرون فيما بينهُم ويتفاخرونَ بحسْنِ الأكفانِ**»(٣).

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٧٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٩٢).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٥٧٦)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس (١/ ٩٨، رقم ٣١٧) من حديث جابر ﷺ، وبنحوه رواه مسلم (٢/ ٦٥١، رقم ٩٤٣) من حديث جابر ﷺ.

فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ

قال الإسْبِيجابي: في ظاهر الرواية: يؤزر الميت أولًا، ثم يقمص كحال الحياة، وعن محمد: يقمص أولًا، ثم يؤزر فوق القميص، ثم اللفافة، والأصح: بسط الإزار طولًا، وقيل: عرضًا[(١)].

وفي صلاة الجلابي: يكفن الخنثى المشكل كما تكفن الجارية، وينعش ويسجى قبره[(٢)].

فصل في الصلاة على الميت

وهي فرض على الكفاية عند الكل، إلا عند أصبغ من أصحاب مالك؛ فإنها سنة عنده[(٣)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٣]، والأمر للوجوب. كذا في مبسوط شيخ الإسلام، وعامة الجوامع[(٤)]، ولكن ذكر أئمة التفسير أن المراد هاهنا الدعاء عند أخذ الصدقة.

وفي تفسير العتابي: المراد: صلاة الجنازة[(٥)]، فحينئذٍ يتم الاستدلال.

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

في المنافع: فالنهي عن الصلاة على المنافق يشعر بثبوتها على المسلم[(٦)].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**صَلُّوا على كُلِّ برٍّ وفاجرٍ**»[(٧)]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**صلّوا على صاحبكم**»[(٨)]، وقوله عليه السلام: «**صَلُّوا عَلَى من**

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٧٢)، والنافع الكبير للكنوي (ص ١١٦).
(٢) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ٣٥٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٩١).
(٣) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ٢٣٤)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٠٨).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١١).
(٥) انظر: روح البيان لأبو الفداء (٣/ ٤٩٦).
(٦) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٣٨)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٠٦).
(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٩، رقم ٧٠٨٠) وضعفه البيهقي فقال: روي في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف.
وبنحوه أخرجه أبو داود (٣/ ١٨، رقم ٢٥٣٣) وضعفه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٠٤، رقم ١٧٦٨) لعدم سماع مكحول من أبي هريرة رضي الله عنه.
(٨) أخرجه البخاري (٣/ ٩٤، رقم ٢٢٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

....

قَال لا إلهَ إلَّا الله»[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**للمُسلم علَى [المسلم]**[٢] سِتُّ حقوقٍ، وذكر منها: الصلاةُ عليه إذا ماتَ»[٣]، ولأنها سنة ماضية من وقت آدم عليه الصلاة والسلام كما روينا؛ لكن إذا قام بها البعض سقط عن الباقين؛ لأن حقه صار مؤدى بإقامة البعض، فيسقط عن الباقين كالتكفين. كذا في الإيضاح، ومبسوط شيخ الإسلام[٤].

روى الحسن عن أبي حنيفة: أن الإمام الأعظم وهو الخليفة أولى بها إن حضر، فإن لم يحضر فإمام المصر، وإن لم يحضر فالقاضي، فإن لم يحضر فصاحب الشرط - بالسكون، والحركة: خفار الجند، والمراد: أمير البلدة كأمير بخارى -، فإذا لم يحضر فإمام الحي، فإن لم يحضر؛ فالأقرب من ذوي قرابته، وبهذه الرواية أخذ كثير من المشايخ[٥].

وذكر محمد في كتاب الصلاة: أن إمام الحي أولى من غيره؛ لأنه رضيه إمامًا في صلاته حال حياته، فكذا بعد وفاته، حتى قال الإمام العتابي: إمام مسجد الجامع أولى من إمام المحلة، وقال بعض المشايخ: لا اختلاف بين الروايتين؛ لأن ما ذكر محمد محمول على ما إذا لم يحضر واحد مما ذكرنا، وإنما قدّم محمد إمام الحي في كتاب الصلاة؛ لأن الخليفة والسلطان لا يوجدان في كل بلد. كذا في الذخيرة[٦].

وفي الخلاصة: فلو حضروا إلى المصر والقاضي؛ فالوالي أولى، فإن لم يحضر الوالي ولكن حضر خليفته؛ فخليفته أحق من القاضي وصاحب الشرط[٧].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٠١، رقم ١٧٦١) من حديث ابن عمر ﵄، وضعف سنده ابن حجر في بلوغ المرام (ص: ١٢٣، رقم ٤٢٢).
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة يقتضيها النص.
(٣) تقدم تخريجه قريبا.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٨)، وحاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٣٦).
(٥) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٨٧)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١١٨).
(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٠٨).
(٧) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٠٨).

....

والمختار: أن الإمام الأعظم أولى، فإن لم يحضر فسلطان المصر، فإن لم يكن فإمام المصر أو القاضي، فإن لم يكن فإمام الحي، والحاصل: أن إمام الحي أولى من الأولياء عند أبي حنيفة، ومحمد.

وفي الفتاوى: إنما يستحب تقديم إمام الحي على الولي إذا كان أفضل من الولي، وعند أبي يوسف - وهو رواية الحسن عنه -: الولي أحق، وفي غريب الرواية: الحق للولي وهو تقديم السلطان وغيره(١)، وبه قال الشافعي في الجديد، وقال في القديم: الوالي أولى من إمام الحي(٢).

والحاصل: أن إمام الحي أولى من الولي، وبه قال مالك(٣)، وأحمد(٤)، وهو قولنا.

وجه قول أبي يوسف، والشافعي: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦] مطلقًا من غير فصل بين الحياة والممات، والاعتبار بولاية الإنكاح، ولأن معظم الفرض هاهنا الدعاء على الميت، فمن يختص بزيادة الشفقة دعاؤه أقرب إلى الإجابة، بخلاف سائر الصلوات.

ولنا: ما روي أن الحسن بن علي رضي الله عنه لما مات خرج الحسين والناس لصلاة الجنازة، فقدم الحسين رضي الله عنه سعيد بن العاص وكان أميرًا بالمدينة من جهة معاوية، فأبى سعيد أن يتقدم، فقال له الحسين: تقدم، ولولا السنة ما قدمتك(٥).

ولأن هذه صلاة تقام بالجماعة غالبًا، فيكون السلطان أولى بإقامتها، ولأن الوالي نائب الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو الذي كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فينوب نائبه منابه في التقدم، ولأن ولايته وولاية القاضي [٢٠٨/أ] عامة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٧)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٩٤).
(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٥)، والبيان للعمراني (٣/ ٥٦).
(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٣)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٤٦٧).
(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٧٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ١١٠).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٧١ رقم ٦٣٦٩) بنحوه.

(وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ السُّلْطَانُ إنْ حضَرَ) لِأَنَّ فِي التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ ازْدِرَاءً بِهِ (فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَالقَاضِي) لِأَنَّهُ صَاحِبُ وِلَايَةٍ (فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ إِمَامِ الحَيِّ) لِأَنَّهُ رَضِيَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ. قَالَ: (ثُمَّ الوَلِيُّ وَالأَوْلِيَاءُ عَلَى التَّرْتِيبِ المَذْكُورِ فِي النِّكَاحِ).

وأما الآية فقلنا: هي محمولة على المواريث وعلى ولاية الإنكاح، وليس ولاية الإمامة كولاية الإنكاح؛ لأن ولاية الإنكاح مما لا يتصل بالجماعة، فكان القريب أولى، كالتكفين والغسل.

وأما قولهم: (دعاء القريب أولى بالإجابة)؛ فقلنا: لا؛ بل دعاء الإمام أقرب؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**ثلاثٌ لا يُحجَبُ دُعاؤهُم...**»[(١)] وذكر منهم الإمام. كذا في مبسوط شيخ الإسلام، والمحيط[(٢)].

قوله: (على الترتيب المذكور في النكاح): فلو اجتمع الأب والابن؛ ذكر في كتاب الصلاة: الأب أولى. من مشايخنا من قال: هذا قول محمد، فأما على قول أبي حنيفة: الابن أولى[(٣)]، وبه قال مالك[(٤)].

وقال أبو يوسف: الولاية لهما؛ لكن الابن يقدم الأب تعظيمًا له، كما في النكاح.

وقيل: لا، بل الأب أولى قول الكل، وبه قال الشافعي[(٥)]، وأحمد[(٦)].

وفي المحيط: وهو الأصح؛ لأنه أكثر شفقة وأرقّ قلبًا، فكان هو أولى بالدعاء[(٧)]، لكن أبو حنيفة يقول: الاعتبار للولاية، فكان الابن أولى كما في

---

(١) جزء من حديث أخرجه بنحوه الترمذي (٤/ ٢٥٣، رقم ٢٥٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي وليس هو عندي بمتصل، ورواه الترمذي (٥/ ٤٧٠، رقم ٣٥٩٨) من حديث أبي هريرة مختصرا، وقال: حديث حسن، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٥٢).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٨٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٠٩).

(٤) انظر: التلقين للثعلبي (١/ ٥٦)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٦).

(٥) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣١٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٦).

(٦) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٣١٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٠٦).

(٧) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٨٨).

....

عصوبة الميراث.

ولو اجتمع أخوان لأب وأم، أو لأب؛ فأكبرهم سنًّا أولى، وبه قال الشافعي في قول؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بتقديم الأسن، ولو أراد الأسن أن يقدم الأجنبي؛ ليس له ذلك إلا برضا الآخر؛ لأن الحق لهما، لكن قدمناه بالسنة، ولا سنة في تقديم من قدمه.

وفي قول منه: الأعظم الأتقى أولى، وهو الظاهر من قوله[١].

وفي فتاوى العتابي: الزوج كالأجنبي، وبه قال الشافعي[٢]، ومالك[٣].

وعن أصحابنا: الزوج أولى منه، وكذا الجار.

وفي مبسوط شيخ الإسلام، والمحيط: أن عم المرأة أولى من زوجها إذا لم يكن لها ابن من الزوج؛ لأن النكاح انقطع بموت المرأة، فصارت كالأجانب، والقرابة لا تنقطع إلا أن يكون للزوج منها ولد، فحينئذٍ يكون الزوج أحق[٤]، خلافًا للشافعي، ومالك.

وقال القدوري: وسائر القرابات أولى من الزوج، وكذا مولى العتاقة وابنه؛ لأنهما عصبة[٥]. وقال الشافعي: الزوج أولى منهما[٦].

وفي الْمُجْتَبَى: المولى أحق بالصلاة على عبده من عصبة العبد لولايته، ولا ولاية للنساء والصغار من الذكور، ولو تركت المرأة أبًا وزوجًا وابنًا؛ لا يقدم الابن أباه إلا برضا جده[٧].

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣/ ٤٦)، والبيان للعمراني (٣/ ٥٥).
(٢) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٥٣)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٢٠).
(٣) انظر: التلقين للثعلبي (١/ ٥٦)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٦).
(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١١٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢١٠).
(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٨)، وحاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٤٠).
(٦) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٢٢٠)، وفيه: قال أصحابنا: لا حق للزوج في الإمامة في صلاة الجنازة...، وشذ عنهم صاحب العدة فقال: الزوج أولى بالإمامة عليها من المولى المعتق.
(٧) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥١٣).

(فَإِنْ صَلَّى غَيْرُ الوَلِيِّ وَالسُّلْطَانِ أَعَادَ الوَلِيُّ) ....

ويستحب لابن الابن أن يقدم جده وإن تساويا في العصوبة، ولو لم يحضر أحد إلا النساء؛ صلّين على الميت بالجماعة، وعند الشافعي رحمه الله منفردات[١]، وبه قال مالك[٢].

قوله: **(فإن صلى غير الولي والسلطان)**: قيد بالسطان؛ لأنه لو صلّى السلطان فلا إعادة لأحد؛ لأنه هو المقدم على الولي، ثم هو ليس بمنحصر عليه؛ بل كل من كان مقدّمًا على الولي في ترتيب الإمامة في صلاة الجنازة على ما ذكر، فصلى هو؛ لا يعيدها الولي ثانيًا. كذا في فتاوى الولوالجي، والظهيرية[٣].

وكذا لو صلّى إمام مسجد الجامع لا يعاد. كذا في فتاوي العتابي[٤]؛ لأن هؤلاء هم الأولون منه، وإن كان غيرهم فله الإعادة.

وفي التجنيس، وفتاوى الظهيرية: ولو صلّى الإمام وحده جاز؛ لأن الجماعة ليست بشرط، ولو كان الواحد هو الولي؛ ليس للقوم الإعادة[٥]، ولو اقتدى بعض الأولياء مع رجل وصلّى؛ ليس للباقين ولاية الإعادة؛ [لأن لكل واحد ولاية متكاملة، فإذا سقط الحق بأداء أحدهم؛ لم يكن للباقين حق الإعادة، ولم يذكر في الكتاب أن للسلطان ولاية الإعادة،][٦] ولكن ذكر في نوادر المبسوط مسألة يشهد عليها، وقال: وقد روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز للإمام أن يصلي على الجنازة بالتيمم في المصر، قال عيسى: وهو الصحيح؛ لأن التيمم لا يكون طهارة إلا عند الضرورة؛ وهي خوف الفوت، وهذا لم يوجد في حق الإمام الذي يكون له حق الصلاة على الجنازة؛ لأن

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣١٤)، والمجموع للنووي (٥/ ٢١٥).
(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٦٣)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٧٤).
(٣) الفتاوى الولوالجية (١/ ١٥٥).
(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٢٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٩٥).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٦)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٠٦).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

يَعْنِي: إِنْ شَاءَ، لِمَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الحَقَّ لِلْأَوْلِيَاءِ (وَإِنْ صَلَّى الوَلِيُّ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ

الناس ينتظرونه، ولو لم ينتظروا؛ لكان له حق الإعادة، فلا يجزئه الأداء بالتيمم؛ لعدم الضرورة[١].

وقيد بقوله: (إن شاء)؛ لأنه لو لم يقيده بفهم الوجوب.

وقيل: ذكر في التقويم: إن صلى غير الولي؛ كانت الصلاة باقية على الولي[٢].

وفي الإيضاح: لو تقدم غير الولي؛ كان للولي أن يصلي عليه؛ لأن له حق التقدم[٣]، أما تقدم غيره بإذنه فقد أسقط حقه، فبقي الأول فرضًا، وهاتان الروايتان تدلان على الوجوب.

قوله: (وإن صلى الولي): تخصيص الولي غير مفيد؛ لما ذكرنا من رواية الولوالجي: أن كل من له حق الصلاة لو صلى؛ ليس لأحد أن يصلي بعده.

وفي الْمُجْتَبَى: هذا إذا لم يحضر من يقدم عليه وحق الصلاة للولي، أما لو حضر السلطان وصلى عليه الولي؛ يعيد السلطان[٤].

ولكن ذكر في المنافع: ليس له ولاية الإعادة.

وفي المستصفى: نقل عن شمس الأئمة الكردري: الصلاة في الأصل حق الأولياء؛ لأنهم أقرب الناس إليه وأولاهم به، غير أنه والإمام الأعظم [٢٠٨/ ب] يقدم لعارض الإمامة والسلطنة؛ فلهذا قيد بالشرط فقال: إن حضر فلان في التقديم عليه ازداد عليه، وفيه فساد أمر المسلمين[٥].

وفي شرح القدوري: تقديمه على طريق الأفضل؛ فلهذا قال: فإن صلى الولي ليس لأحدٍ أن يصلي بعده بطريق العموم[٦]، وكذا يستحب تقديم إمام

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٦).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٧)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٢٢٣).
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١١)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٠١).
(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥١٣).
(٥) المستصفى للنسفي (١/ ٦٥٤).
(٦) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٤٠)، والمستصفى للنسفي (١/ ٦٥٤).

يُصَلِّيَ بَعْدَهُ) لِأَنَّ الفَرْضَ يَتَأَدَّى بِالأَوْلَى وَالتَّنَفُّلَ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، ....

الحي بعارض أنه رضي بإمامته حال حياته، فعلم أن الحق للأولياء.

ثم انظر كيف راعى الترتيب؛ حيث قال: (إن حضر)، (ويستحب)، (وإن صلى غير الولي)، وبهذا يظهر الفقه والمتانة والرعاية والإرشاد على العوارض، وهذا يؤيد رواية المنافع.

ولو أوصى إلى رجل ليصلي عليه؛ لم تجز الوصية في ظاهر الرواية، وبه قال الشافعي[(١)]، وعليه الفتوى.

وفي رواية النوادر: يجوز[(٢)]، وبه قال أحمد[(٣)]، فيؤمر أن يصلي عليه؛ لكن قال: هو لم يكن أولى من الأولياء. وقال أحمد: يقدم عليهم بحكم الوصية، وبه قال بعض مشايخنا.

قوله: **(والتنفل بها)**؛ أي: بصلاة الجنازة. **(غير مشروع)**؛ يعني: لو صلّى الولي يقع فرضًا، فلا يعيدها غيره؛ لأنه بها غير مشروع.

وفي المبسوط: صلى قوم على جنازة جماعة، ثم حضر آخرون؛ لم يصلوا عليها ثانية جماعة وفرادى، إلا أن يصلي غير الولي؛ فله ولاية الإعادة[(٤)]، وبه قال مالك[(٥)]، والثوري، والأوزاعي، والليث، والحسن بن حي.

وقال الشافعي: يصلون جماعة وفرادى، وصلاتهم تقع فرضًا كالأول، أما من صلى عليها منفردًا؛ فلا يستحب له إعادتها في جماعة على الأصح، وسواء حضر الآخرون قبل الدفن أو بعده؛ لأن الصلاة على القبر جائزة[(٦)]، وبه قال أحمد[(٧)]، لكن إلى شهر عنده؛ فإنه روي أن بن معرور مات والنبي عليه الصلاة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٧)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٢٠).
(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٠٥)، وحاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٣٩).
(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٢٢٥).
(٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٧).
(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٣٧).
(٦) انظر: المجموع للنووي (١/ ٢٧)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ١٣٠).
(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٧)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٢).

....

والسلام غائب، فلما حضر صلى عليه[(١)]. وقيل: إنه كان بعد شهر.

وروي أنه عليه الصلاة والسلام مرّ بقبر جديد، فسأل، فقيل: قبر فلانة وهي امرأة من الأنصار. وقيل: هي المسكينة، فقال عليه الصلاة والسلام: «**هلَّا آذنتموني بالصَّلاة**»؟، فقالوا: دفنت ليلًا فخشينا عليك هوامُ الليل، فقام وصلى على قبرها[(٢)].

وروي أنه عليه الصلاة والسلام صلّى على حمزة ﷺ سبعين صلاة[(٣)]، ولأن الصحابة صلوا على النبي عليه الصلاة والسلام فوجًا فوجًا[(٤)].

ولنا: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى على جنازة، فحضر عمر ﷺ وأراد أن يصلي عليها فيها، فنهاه، وقال: «**إنَّا قد صلينَا مرَّة**»، وقال له: «**إنَّ الصَّلاة عليها لا تعادُ**»[(٥)].

وما روي عن ابن عباس، وابن عمر ﷺ أنهما فاتتهما صلاة على الجنازة، فلما حضرا ما زادا على الاستغفار له، وعبد الله بن سلام فاتته صلاة على جنازة عمر ﷺ فقال: إن سُبِقتُ بالصلاة عليه لم أُسْبَق بالدعاء له.

ولأن حق الميت يؤدى بالصلاة عليه من الفريق الأول، فيقع من الفريق الثاني نفلًا، والتنفل بها غير مشروع، وإلا لتنفل الناس بالصلاة على قبر النبي عليه الصلاة والسلام، فإنه الآن في قبره كما وضع؛ لأن لحوم الأنبياء -عليهم السلام- حرام على هوام الأرض؛ تكريمًا لهم، بذلك ورد الخبر[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤١، رقم ١١٩٣٣) بسنده عن حميد بن هلال أن البراء بن معرور، توفي في صفر قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة بشهر، فلما قدم صلى عليه.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٩٩، رقم ٤٥٨) ومسلم (٢/ ٦٥٩، ٩٥٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه أحمد (١/ ٤٦٣ ، رقم ٤٤١٤) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١١٠، رقم ١٠٠٧٢): فيه عطاء بن السائب؛ وقد اختلط.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٨١، رقم ٢٠٧٨٥) من حديث أبي عسيب ﷺ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٧، رقم ١٤٢٧٣) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد.

(٥) لم أقف عليه بعد البحث.

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٥، رقم ١٠٤٧) والنسائي (٣/ ٩١، رقم ١٣٧٤) من حديث أوس بن أوس ﷺ، وصححه الحاكم (١/ ، رقم ١٠٢٩) على شرط البخاري وأقره الذهبي.

....

وما قيل: إن الصلاة على قبره لا تجوز؛ خوفًا أن يتخذ قبره عليه الصلاة والسلام مسجدًا؛ غير قوي؛ إذْ جوّزوا أن يُصلَّى عند قبور أهل العلم والولاية، مع شدة اعتقاد العامة.

وما قالت الحنابلة: لا يصلَّى على قبره بعد شهر؛ غير قوي أيضًا؛ إذِ التقدير بشهر لا أصل له في السنة، وما قال به أحد؛ ولهذا لم يصلوا على النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد دفنه قبل شهر.

فإن قيل: حق الميت وإن صار مقضيًّا بالصلاة مرة، فلا يوجب سقوطه أصلًا؛ لأنها في الحقيقة دعاء الميت، وهو باق، كالوضوء شرع لإقامة الصلاة، والفرض يسقط بواحدٍ، لكن لو أعاده لكل صلاة كان حسنًا.

قلنا: الأصل في الباب قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] فينبغي على هذا أن لا ينتفع الميت بالصلاة عليه، وأن لا يقضي حقه بعمل غيره، وإنما عرف هذا بخلاف القياس شرعًا.

ولما كان كذلك، وأنه سقط بالمرة الواحدة، فلم يتصور الثاني قضاء من عندنا بلا توقيف، بخلاف الدعاء والاستغفار؛ بأن التوقيف فيه باق، كما بقي الأمر بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام على سبيل الدعاء.

وأما تأويل فعله عليه الصلاة والسلام: أن الحق كان له؛ قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فكان هو الولي؛ فله الإعادة، وكذا فعل الصحابة؛ فإن أبا بكر ﷺ كان مشغولًا بتسوية الأمور، [٢٠٩/أ] وتسكين الفتنة؛ ولهذا توفي عليه الصلاة والسلام يوم الاثنين ودفن يوم الأربعاء، مع أن التأخير في غيره مكروه بالإجماع، فكان يصلون عليه فوجًا فوجًا قبل حضور أبي بكر ﷺ، وكان الحق له؛ إذْ هو الخليفة، فلما فرغ أبو بكر صلى عليه، ثم لم يصل بعده أحد.

وتأويل ما روي من الصلاة على حمزة ﷺ سبعين مرة: أنه كان موضوعًا بين يديه، فيؤتى بواحد واحد، فظن الراوي أنه عليه الصلاة والسلام صلى على

....

حمزة في كل مرة، فقال: صلِّي على حمزة ﷺ سبعين صلاة. كذا في المبسوط[١].

وفي الأسرار: يحتمل أن تكون الصلاة عليه، عليه الصلاة والسلام، فرض عين على الصحابة؛ لعظم حقه، كالدعاء اليوم على المسلمين مرة واحدة بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فكان التكرار الصلاة عليه من كل أحدٍ لأداء الفرض عليه[٢].

وفي الإيضاح: إنما كرر الصحابة الصلاة عليه - عليه الصلاة والسلام - لإحراز فضيلته، فلم يبق في حق غيره مشروعًا، وإلا لم يبق فضيلة[٣].

قيل: يجوز أن يكون المراد من قول الراوي: صلى على حمزة ﷺ؛ دعاء، وهو حقيقة لغوية.

وفي المبسوط: وعلى هذا الأصل قال علماؤنا: لا يصلى على ميت غائب[٤]، وبه قال مالك[٥].

وقال الشافعي[٦]، وأحمد[٧]: يصلى عليه بالنية، سواء كان الميت الغائب في جهة القبلة أو لا، والمصلي مستقبل القبلة بكل حال، إلا إذا كان في البلد؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه كالغائب عن البلد، وأصحهما: أنه لا يجوز؛ لتيسر الحضور. كذا في شرح الوجيز[٨].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٠).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢١٣)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٥٩١).
(٣) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٥٩١).
(٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٧).
(٥) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٢٨٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٤١).
(٦) انظر: الأم للشافعي (٧/ ٢٢٢)، والتنبيه للشيرازي (ص ٥١).
(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٧)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٢).
(٨) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ١٩١).

وَلِهَذَا رَأَيْنَا النَّاسَ تَرَكُوا عَنْ آخِرِهِم ....

له: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام نعى الناس أن النجاشي مات بأرض حبشة، فخرج إلى المصلى وصلى عليه.

وقلنا: تعلق الصلاة بالميت كتعلقها بالإمام؛ ولهذا لا يجوز التقديم على الجنازة بالإجماع كالتقدم على الإمام، وعند الشافعي: يجوز تقدمه عليه في قول، كما في الصلاة على الغائب، ولكن الصحيح عنده أنه لا يجوز. كذا في تتمتهم(١)، ولهذا شرطت طهارة الميت كطهارة الإمام.

وبُعد المسافة بين الإمام والمأموم تفسد الصلاة، فكذا بين الميت.

وما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي؛ فلأن الأرض طويت له، فكان البعيد قريبًا له، والغائب حاضرًا، وهو أولى للأولياء؛ لما روينا، فأعادها، ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره. كذا في المبسوط والمختلفات(٢).

ولا يلزم عليه فعل الصحابة ﷺ؛ لأن حضور الجنازة شرط في حق الإمام، أو لأن فعلهم بطريق التبع. كذا قيل.

وفي الإيضاح: وإنما خص النجاشي؛ فضيلة له، فلم يبق في حق غيره مشروعًا، وإلا لم يبق فضيلة؛ ولهذا لم يصل عليه الصلاة والسلام على زيد بن حارثة، وعلى جعفر الطيار، ولا على أحد مات غائبًا من المهاجرين والأنصار(٣).

وقيل: وقع عند الناس أن النجاشي على غير الإسلام، فأراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يعلم [الناس](٤) كلهم بإسلامه؛ حتى يرفع اللعن المتوجه إلى قومه؛ ولهذا لم يصلّ على أحد بعده.

(من آخرهم)؛ أي: من أولهم إلى آخرهم، وتجيء الصلاة على قبر النبي

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣/ ٥٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ١٦٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٢)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٥٨٢).

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

الصَّلَاةَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ الْيَوْمَ كَمَا وُضِعَ.

﴿وَإِنْ دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ﴾ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ مِن الْأَنْصَارِ ﴿وَيُصَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَسَّخَ﴾ وَالْمُعْتَبَرُ

عليه الصلاة والسلام مفصلًا عند الشافعي.

قوله: (**صُلِّي على قبره**...) إلى آخره: وبه قال الشافعي[١]، وأحمد[٢]، هذا إذا دفن بعد الغسل، أما لو دفنوه بعد ما صلّي عليه، ثم تذكروا أنهم لم يغسلوه، فإن لم يُهَلَّ التراب عليه؛ يُخرج ويُغسّل ويصلَّى عليه، وإن أهالوا التراب؛ لم يخرج.

وقال الشافعي: يُخرج ويُصلى عليه[٣]، وبه قال مالك[٤]، وأحمد[٥].

وقلنا: التسليم إلى الله تعالى، ثَمّ وخرج من أيدي الناس؛ قال عليه الصلاة والسلام: «**القبرُ أولُ منزلٍ من منازل الآخرة**»[٦] ما لم يهلّ التراب؛ لأنه لم يتم التسليم. كذا في المبسوط[٧].

وفي الْمُجْتَبَى، والمحيط: وكذا لو صلى عليه مَن لا ولاية له؛ أن يُصلَّى على قبره، وفيما دفنوه بعد الصلاة قبل الغسل ولم يُخرَج، هل يصلي عليه ثانيًا؟

قال الكرخي: يصلي عليه ثانيًا.

وفي النوادر عن محمد: القياس أن [لا][٨] يصلي عليه؛ لأن طهارة الميت شرط جواز الصلاة ولم يوجد[٩].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠٩)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٧).
(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٧)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٢).
(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠٩)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٦٢).
(٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٢٥٥)، وحاشية العدوي على شرح خليل (٢/ ١٣٠).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤١٢)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٣٨٩).
(٦) أخرجه الترمذي (٤/ ١٣٠، رقم ٢٣٠٨) وابن ماجه (٢/ ١٤٢٦، رقم ٤٢٦٧) من حديث عثمان رضي الله عنه قال الترمذي: حسن غريب.
(٧) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٩).
(٨) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٩) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٩٦)، والمجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥١٤).

فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَكْبَرُ الرَّأْيِ، هُوَ الصَّحِيحُ، لِاخْتِلَافِ الحَالِ وَالزَّمَانِ وَالمَكَانِ.

وفي الاستحسان: يصلي عليه؛ لأن تلك الصلاة لم يعتد بها؛ لترك الطهارة مع الإمكان، والآن زال الإمكان وسقطت فرضية الغسل؛ فيصلي عليه.

أو يقول: إن هذه الصلاة دعاء من وجه، فلو كانت صلاة من كل وجه لا تجوز بدون الطهارة، ولو كانت دعاء من كل وجه تجوز بدونها، فإذا كانت بينهما فقلنا بشرطيتهما حالة القدرة، ويقدم شرطيتهما حالة الضرورة.

فأما إذا صلى عليه قبل الغسل ولم يدفن؛ فإنه يغسل وتعاد الصلاة، وكذا لو غسلوه وبقي عضوًا وقدر لمعة. كذا في المبسوط، والمحيط[١].

وقوله: (**هو الصحيح**)؛ احتراز عما روي عن أبي يوسف [٢٠٩/ب] أنه يُصلّى عليه إلى ثلاثة أيام، وبعدها لا يُصلَّى، وهكذا روى ابن رستم في نوادره عن محمد عن أبي حنيفة ﷺ؛ لأن الصحابة كانوا يصلون على النبي عليه الصلاة والسلام إلى ثلاثة أيام[٢].

والصحيح: أن هذا ليس بتقدير لازم؛ لأنه يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال، وباختلاف الزمان من الحر والبرد، وباختلاف المكان من الصلابة والرخاوة، فكان المعتبر فيه أكبر الرأي.

وما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلّى على شهداء أحد بعد ثمان سنين؛ معناه: دعا لهم، ونقل أنهم كانوا كما دفنوا ولم تتفرق أعضاؤهم، وهكذا وجدوا حين أراد معاوية أن يحولهم فتركهم، وما روي من فعل الصحابة كان قبل الدفن كما ذكرنا، مع أنه لا يمكن التمزق على الأنبياء -عليهم السلام- لما ذكرنا.

أما لو تمزق لا يُصلّى عليه؛ لأن الصلاة مشروعة على الميت لا على أعضائه، بخلاف ما إذا وجد أكثر الآدمي؛ فإنه في حكم الكل. كذا في المبسوط، والمحيط[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٣)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٩٦).
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٥)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٢١).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٩)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٦٢).

....

وفي المجتبى: قيل: الصلاة على القبر مقدار ثلاثة أيام.

وقيل: إلى عشرة أيام. وقيل: إلى شهر. والصحيح: أنه مفوض إلى الاجتهاد؛ لتفاوت الأشخاص والأزمنة والأمكنة كما ذكرنا[(١)].

وبقولنا قال مالك[(٢)].

وقال الشافعي[(٣)]، وأحمد[(٤)] -رحمهم الله-: يصلي على القبر، سواء كان المصلي وليًّا أو لا، ثم له في التقدير أربعة أوجه؛ أحدها: إلى شهر؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر ابن المعرور بعد شهر كما روينا[(٥)]، وبه قال أحمد رحمه الله.

والثاني: يصلي عليه ما لم ينفسخ؛ لأن الصلاة مشروع عليه لا على عضوه.

والثالث: يصلي عليه من كان أهلًا على الصلاة عليه عند موته، حتى لو كان مجنونًا أو صبيًّا عند موته وأفاق وبلغ بعده؛ لا يصلي عليه؛ لأن حكم الخطاب تعلق بمن هو أهل عند موته.

والرابع: أنه تجوز الصلاة عليه أبدًا؛ لورود الصلاة على القبر، ولم ينقل زمان أولى من زمان آخر، فعلى طريقة من قال: إلى شهر؛ لا تجوز الصلاة على قبر النبي ﷺ في هذا الزمان، وعلى طريقة من قال: هو أقل عند موته كذلك، وعلى طريقة من قال: أبدًا؛ وجهان:

أحدهما: أنه تجوز الصلاة على قبره عليه الصلاة والسلام؛ كما تجوز على سائر القبور.

والثاني: لا تجوز؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال في مرضه: «**لعنَ الله اليهود**

---

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥١٤).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٣٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٥٩)، والتنبيه للشيرازي (ص ٥١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨١)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٢٥٩).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٩، رقم ٧٢٧٣) وفيه: بعد سنة. قال البيهقي: كذا وجدته في كتابي والصواب بعد شهر وهذا مرسل.

....

اتخذُوا قبور أنبيائِهم مسَاجد»[١]، وإنما قال ذلك؛ تحذيرًا لأمته على الصلاة على قبره. كذا في تتمتهم[٢].

وفي شرح الوجيز: وعلى طريقة من قال: [ما][٣] لم ينفسخ، ليس امتناع الصلاة باعتبار أنه يبلى؛ لأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء -عليهم السلام-[٤]، لكن بما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**أنا أكرمُ على ربِّي مِن أن يتركني في قبرِي بعد ثلاثٍ**»[٥].

ووجه خامس: وهو إلى ثلاثة أيام، فعلى هذا لا يصلَّى على قبره بعده؛ لما روينا، فعلم من هذا التفصيل أن ما ذكر في الكتاب من **قوله**: (ولهذا لا يصلي على قبره)؛ لتوضيح عدم مشروعية التطوع بها مشكل؛ لأن الخصم لم يمنع عدم الصلاة على قبره عليه الصلاة والسلام باعتبار عدم مشروعية التنفل؛ لجواز أن يكون عدم الصلاة على قبره لمعنى آخر كما ذكرنا.

قوله: (يحمد الله تعالى): ولم يعين هاهنا في الثناء شيئًا، وفي سائر الصلوات: غير سبحانك اللهم، إلى آخره كما ذكرنا.

[قال شمس الأئمة: اختلف المشايخ في هذا الثناء؛ قال بعضهم: يحمد الله تعالى كما في ظاهر الرواية، وقال بعضهم: يقول: سبحانك اللهم، إلى آخره][٦] في سائر الصلوات، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[٧].

ولا يقرأ الفاتحة، وبه قال مالك[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١١١، رقم ٤٤٤١)، ومسلم (١/ ٣٧٠، رثم ٥٢٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٧٤)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٤٧).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ١٩٨).
(٥) قال ابن حجر في الفتح (٦/ ٤٨٧): لا أصل له.
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٧) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٧٨)، ومنحة الخالق لابن عابدين (٢/ ١٩٣).
(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٤٧)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢١٥).

....

وفي دعاء الاستفتاح؛ للشافعي رحمه الله قولان:

أحدهما: أنه يسن كسائر الصلوات.

والثاني: لا يسن؛ لأن هذه الصلوات مبناها على التخفيف[١]؛ ولهذا لا ركوع ولا سجود ولا قعدة فيها، وقراءة الفاتحة واجبة عنده، وبه قال أحمد[٢]، وداود؛ لما روى جابر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيها بأم القرآن[٣]، وقرأ ابن عباس الفاتحة، وجهر، ثم قال: عمدًا فعلت؛ ليعلم أنه سنة[٤]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[٥]، ولأنها صلاة وجب فيها القيام؛ فتجب فيها القراءة كسائر الصلوات.

ولنا: قول ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام لم يوقت لنا في الصلاة على الجنازة دعاء ولا قراءة، كبِّر ما كبر الإمام، واختر من الدعاء أطيبه، وهكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عمر؛ فإنهما قالا: ليس فيها قراءة شيء من القرآن.

وتأويل حديث جابر: أنه عليه الصلاة والسلام كان قرأ على سبيل الثناء لا على وجه القراءة، وعنده لو قرأ الفاتحة على سبيل الثناء والدعاء لا يكفيه.

وقال الترمذي: حديث جابر، وابن عباس إسناده ليس بقوي[٦]، ولأن هذه ليست بصلاة حقيقة، وإنما هي دعاء واستغفار للميت؛ ولهذا يسن فيها أركان الصلاة، وسميت بالصلاة؛ لما قلنا: إن الصلاة لغة: الدعاء، واشتراط الطهارة واستقبال القبلة بها لا يدل على كونها صلاة حقيقة كسجدة التلاوة. [٢١٠/أ]

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ١٧٧)، والمجموع للنووي (٣/ ٣١٩).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٥)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند -ترتيب سنجر- (٢/ ٨٩، رقم ٥٨٤) وفي سنده إبراهيم بن أبي يحيى متروك.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٨٣، رقم ٤٧٣٩) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٢، رقم ٤١٥٩): فيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف.

(٥) تقدم تخريجه قريبا.

(٦) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٣٣٦).

[كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الجَنَازَةِ]

(وَالصَّلَاةُ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً يَحْمَدُ اللَّهَ عَقِيبَهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُصَلِّي فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يَدْعُو فِيهَا لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ ....

كذا في المبسوط[١].

قوله: **(ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام)**؛ أي: يقول: اللهم صل على محمد، إلى قوله: إنك حميد مجيد؛ لأن ذكر الله تعالى يليه ذكر النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾؛ أي: لا أُذكر إلّا وتُذكر معي.

وفي خلاصتهم، وتتمتهم: التكبيرات الأربع أركان، وقراءة الفاتحة ركن بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ركن بعد التكبيرة الثانية، ودعاء الميت ركن بعد الثالثة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة لمن لم يُصلِّ عليّ**»[٢]، وقياسًا على سائر الصلوات[٣].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا صليتم على الميت فأَخلِصوا الدعاء له**»[٤]، والأمر للوجوب. وليس عقيب الرابعة ذكر مفروض، ولكن يسلم، إن شاء تسليمتين، وإن شاء واحدة، وهو الركن الأخير؛ لأنه روي كلاهما.

وعندنا: التكبيرات الأربع قائمة مقام أربع ركعات، وهي فرض، وأما الثناء، والصلاة على النبي، والدعاء، والسلام؛ سنة؛ لاختلاف الآثار فيها، وقياسًا على سائر الصلوات.

(يدعو فيها لنفسه)؛ كي يغفر له فيستجاب دعاؤه.

(وللميت)؛ لأنه المقصود.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٠، رقم ٤٠٠) وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٦٠، رقم ١٦٦) لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٥٥)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٠، رقم ٣١٩٩) وابن ماجه (١/ ٤٨٠، رقم ١٤٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٧/ ٣٤٥، رقم ٣٠٧٦).

وَلِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ ....

(وللمسلمين)؛ لأنهم كانوا كالبنيان يشد بعضهم بعضًا.

وليس في الدعاء شيء مؤقت، ولو دعا بما روت عائشة ﵂ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**اللّهم اغفر لحيِّنا وميّتنا...**»[(١)] إلى آخره؛ حسن.

وفي المبسوط: يذكر هذا المروي إن كان يحسنه، وإلا يذكر ما يدعو في التشهد من قوله: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، إلى آخره[(٢)].

وفي الْمُجْتَبَى[(٣)]: وروي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: «**اللّهم اغفر لأَحيائِنا وأمواتنا، وأَصْلِحْ ذاتَ بيننا، وألِّف بين قلوبنا، واجعل قلوبنا على قلوبِ أخيارِنا**»[(٤)].

وفي شرح المجمع: والمحفوظ من دعائه عليه الصلاة والسلام؛ ما رواه عوف بن مالك قال: صلينا مع النبي عليه الصلاة والسلام على جنازة، فحفظنا من دعائه: «**اللهُمَّ اغفر لَه وارحمْهُ، وعافِهِ واعْفُ عَنه، وَأكرِم نُزُلَه ووسِّع مدخَلَهُ، واغْسلهُ بالـمَاء والثَّلج والبَردِ، ونقِّهِ مِنَ الخَطايَا كَما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنسِ، وَأنزله دارًا خيرًا من دَارِه، وأهلًا خيرًا من أَهلِه، وزوجًا خَيرًا من زَوجِه، وأدخِلْهُ الجَنَّة، وأَعِذْهُ من عذابِ القبرِ وَمِنَ النَّارِ**»[(٥)]. قال عوف: تمنيت أن أكون ذلك الميت[(٦)].

ولكن لم يعين أصحابنا دعاء خاصًّا؛ بل يذكر ما يتهيأ له، ولعل ذلك أقرب إلى رقة القلب وحضوره من المروي، ثم يكبر الرابعة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢١١، رقم ٣٢٠١) من حديث أبي هريرة ﵁، وصححه الشيخ الألباني في المشكاة (١/ ٥٢٧، رقم ١٦٧٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٤).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥١٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٣٨، رقم ٣٢٦٥) من حديث الحارث ﵁ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٣، رقم ٤١٦٦): فيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، لكنه مدلس.

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٣، رقم ٩٦٣) من حديث عوف بن مالك ﵁.

(٦) انظر: درر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٦٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٩٧).

وَيُسَلِّمُ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَبَّرَ أَرْبَعًا فِي آخِرِ صَلَاةٍ صَلَّاهَا فَنَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا.

في المبسوط[(١)]: ليس بعدها دعاء سوى السلام، واختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات: «ربنا آتِنَا في الدُّنيا حسَنةً وفِي الآخرة حسنةً وَقِنَا برحمتِكَ عَذاب القبرِ وعَذَاب النَّارِ»[(٢)]، وهو رواية عن بعض أصحاب الشافعي[(٣)].

وقال بعضهم: يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله[(٤)].

وفي الْمُجْتَبَى: قيل: مخير بين الدعاء والسكوت.

وقيل: يقول: ربنا لا تزغ قلوبنا، إلى آخره[(٥)].

وقيل: يقول: سبحان ربك رب العزة، إلى آخره.

(ويسلم)؛ أي: تسليمتين، وهو من المشهور من الشافعي[(٦)]، وبه قال مالك[(٧)]؛ لأنه المشهور المتوارث من النبي عليه الصلاة والسلام.

وقال الشافعي ﷺ في الإملاء: يسلم تسليمة، ويبدأ من تلقاء وجهه، ويختمها ملتفتًا إلى يساره، فيدير وجهه وهو فيها. وقيل: يأتي بها تلقاء وجهه بغير التفات.

وقيل: يزيد على قوله: السلام عليكم ورحمة الله. كذا في شرح الوجيز[(٨)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٤).
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٠٦، رقم ٧٥٧١) من حديث ابن مسعود ﷺ وفي سنده نهشل بن سعيد كذبه ابن راهويه كما في تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٢).
(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٥٧)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٣٩).
(٤) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ٥١)، ونهاية المطلب للجويني (٣/ ٥٧).
(٥) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥١٥).
(٦) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠٩)، والمهذب للشيراز ي (١/ ١٥١).
(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٦)، وفيه: ويسلم تسليمة واحدة خفيفة يسمع بها نفسه، كتسليمه من الصلاة المكتوبة.، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٤٢٦).
(٨) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣/ ٥٢١).

....

وقال أحمد: يسلم تسليمة واحدة عن يمينه لشرفه[(١)].

وأما الاقتصار على تسليمة واحدة؛ لما أن مبنى هذه الصلاة على التخفيف، خوفًا من التغييرات التي تحدث في الميت بعد غسله.

ثم تكبيرات الجنازة أربع عند الأئمة الأربعة[(٢)]، وداود، وقال ابن سيرين: يكبر ثلاثًا، وقالت الشيعة: يكبر خمسًا، وبه قال ابن أبي ليلي، وأبو يوسف في رواية[(٣)]؛ لما روي أن عليًّا ﵁ كبّر خمسًا على أهل بيته، وعلى سائر الناس أربعًا، وعنه أنه كبّر على أبي قتادة سبعًا وكان بدريًا، وعنه أنه كبّر على سهل بن حنيف سِتًّا وكان بدريًّا.

وعن ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام كبَّر على الجنائز سبعًا، وتسعًا، وخمسًا، وأربعًا، وقال: فكبروا ما كبر الإمام[(٤)]، ولا يزيد على تسع.

وعن علي ﵁ أنه [كان][(٥)] يكبر على أصحاب رسول الله غير أهل بدر خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا[(٦)]. ولما اختلفت الآثار والروايات في فعله؛ أخذنا بآخر فعله [٢١٠/ب] وهو الأربع، فنسخ ما قبله.

وعن عمر ﵁ أنه جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات، وقال لهم: إنكم اختلفتم، فمن يأتي بعدكم أشد اختلافًا، فانظروا إلى آخر صلاة صلاها النبي عليه الصلاة والسلام على جنازة فخذوا بذلك، فنظروا، فوجدوا أنه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة وكبر عليها أربعًا.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٦٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣١٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٢)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٦)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٤٧)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٦٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٢).

(٤) أخرجه أبو حنيفة كما في شرح مسند أبي حنيفة (١/ ١٣١) وفي معناه ما رواه مسلم (١/ ٣٠٩، رقم ٤١٤) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٥) ليست في النسخ وأثبتها من مصنف ابن أبي شيبة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٦، رقم ١١٤٥٤).

....

وقيل: صلى على النجاشي آخرًا وكبَّر أربعًا، فاتفقوا على ذلك، وحل محل الإجماع، وإجماع المتأخرين يرفع الخلاف المتقدم.

ولأنه عليه الصلاة والسلام كبّر في العيد أربعًا، وقال: «**أربعٌ كَأربعِ الجَنائزِ لا يشتبهُ**»[(١)][(٢)] كما روينا.

وفي المبسوط: روي أن عليًا كبر على أهل بيته خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا؛ افتراء عليه، فإنه روي أنه كبر على فاطمة أربعًا[(٣)].

ثم لا يرفع الأيدي فيها سوى تكبيرة الافتتاح الإمام، والقوم فيه سواء، وبه قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)].

وقال الشافعي[(٥)]، وأحمد[(٦)]، ومالك في رواية: يرفع عند كل تكبيرة كما في تكبيرة الافتتاح، وبه قال أكثر مشايخ بلخ[(٧)]؛ لما روي أن عمر وأنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يرفعان في جميع التكبيرات، ولأن هذه تكبيرات يؤتي بها في قيام مستو فيرفع اليد فيها كتكبيرات العيد وتكبير القنوت، والفقه ما بينا من الحاجة إلى إعلام الأصم خلفه.

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا تُرفَعُ الأَيدِي...**»[(٨)] الحديث، وصلاة الجنازة ليست من السبع، وعن علي، وابن عمر أنهما قالا: لا ترفع الأيدي فيها إلا عند تكبيرة الافتتاح.

والمعنى: أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، وكما لا يرفع الأيدي في كل

---

(١) في النسخ يشتبه والتصويب من المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٨).
(٢) ذكره السرخسي في المبسوط (٢/ ٣٨).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٣).
(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٥٢)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٤٦٣).
(٥) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠٩)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٤٧).
(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٤)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٦٦).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٤).
(٨) تقدم تخريجه قريبا.

(وَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْسًا لَمْ يُتَابِعْهُ المُؤْتَمُّ) خِلَافًا لِزُفَرَ، لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ لِمَا رَوَيْنَا، وَيَنْتَظِرُ تَسْلِيمَةَ الإِمَامِ فِي رِوَايَةٍ، وَهُوَ المُخْتَارُ.

ركعة في سائر الصلوات، فكذلك هاهنا. كذا في المبسوط[(١)].

وفي المختلف: روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر للافتتاح ثم لا يعود[(٢)]. رواه الدارقطني.

وفي النوازل: كان محمد بن سلمة، ومحمد بن الأزهر، وعصام بن يوسف يرفعون أيديهم، وقال نصر، ومحمد بن مقاتل: أرفع تارة ولا أرفع أخرى، ولكن الصحيح: ظاهر الرواية أنه لا يرفع. كذا ذكره في المبسوط أيضًا[(٣)].

قوله: (لم يتابعه): وبه قال الشافعي[(٤)]، ومالك[(٥)] -رحمهم الله- خلافًا لزفر[(٦)]، وبه قال أحمد[(٧)]، وابن أبي ليلى، والظاهرية[(٨)]، والشيعة.

وفي الْمُجْتَبَى: وقال أبو يوسف: يتابعه[(٩)].

وفي النهاية: وهو رواية عن أبي يوسف[(١٠)].

ووجهه: أنه مجتهد فيه كما قلنا، فيتابعه المقتدي كما في تكبيرات العيد.

وقلنا: إنه منسوخ؛ لما روينا من قبل، ولا متابعة في المنسوخ؛ بخلاف تكبيرات العيد فإنها مجتهد فيها، ولا يثبت النسخ فيها؛ ولهذا لو تجاوز الإمام فيها حدَّ الاجتهاد لا يتابعه، وإذا لم يتابعه فيها ماذا يصنع؟

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٥).
(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ١٢٠)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٣١٠).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٤).
(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٥٥)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٣١).
(٥) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٢١٥)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ١٢).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٣).
(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٥)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٣).
(٨) انظر: المحلى لابن حزم (٣/ ٣٤٧).
(٩) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥١٥).
(١٠) أي: ورد عن أبي يوسف رواية بأن التكبيرات في الجنازة خمس تكبيرات. انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٢).

وَالإِتْيَانُ بِالدَّعَوَاتِ اسْتِغْفَارٌ لِلْمَيِّتِ، وَالْبُدَاءَةُ بِالثَّنَاءِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ سُنَّةُ الدُّعَاءِ،

في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله: يسلم ولا ينتظر تحقيقًا للمخالفة.

وفي رواية عنه: ينتظر ويسلم مع الإمام؛ ليصير متابعًا فيما وجبت المتابعة فيه[(١)].

وفي الواقعات: وعليه الفتوى[(٢)]، وبه قال مالك في رواية[(٣)].

وفي الحلية: حكي في الحاوي في الانتظار وجهين[(٤)].

وفي روضة الزندوستي[(٥)]: لا يتابعه إذا كان يسمع من الإمام، أما إذا سمع من المنادي؛ يكبر كما في تكبيرات العيد[(٦)].

قوله: (سنة الدعاء)؛ في المحيط: الدليل عليه: قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا أرادَ أَحدُكُم أن يدعو فليحمد اللهَ، وليصلِّ على النبيِّ ثمَّ يَدعُو**»[(٧)]، واعتبرها بالتشهد في الصلاة[(٨)].

وفي التجنيس: ولا يجهر بشيءٍ من الحمد والثناء والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والدعاء؛ لأن هذا ذكر كله، والإخفاء في الذكر والدعاء أولى[(٩)].

وقال بعض المشايخ: السنة أن يسمع الصف الثاني ذكر الصف الأول،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٣).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٢١).
(٣) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٤٢٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤١١).
(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٥٥).
(٥) في النسخ البردوسي، والمثبت هو الموافق للمصادر مثل تبيين الحقائق (٥/ ١٢٥)، وفي بعض المصادر مثل البناية (٣/ ٢٢٢): (الزيدوسي).
(٦) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٩٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٢٢).
(٧) أخرجه بنحوه أبو داود (٢/ ٧٧، رقم ١٤٨١) والترمذي (٥/ ٣٩٤، رقم ٣٤٧٧) والنسائي (٣/ ٤٤، رقم ١٢٨٤) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال الترمذي: حسن صحيح.
(٨) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٧٨).
(٩) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٠٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٢٢).

وَلَا يَسْتَغْفِرُ لِلصَّبِيِّ وَلَكِنْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا وَذُخْرًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا مُشَفَّعًا. (وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ، لَا يُكَبِّرُ الْآتِي حَتَّى يُكَبِّرَ أُخْرَى بَعْدَ حُضُورِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُكَبِّرُ حِينَ

ويسمع الثالث ذكر الثاني(١).

وعن أبي يوسف: أنهم لا يجهرون كل الجهر، ولا يسرّون كل السر، وينبغي أن يكون بين ذلك(٢).

قوله: (ولا تستغفر للصبي)؛ وذلك أنه مرفوع القلم، ولا ذنب له، فلا حاجة إلى الاستغفار.

(ولكن يقول: اللهم اجعله لنا فَرَطًا وذخرًا)؛ أي: أجرًا يتقدمنا، وأصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة.

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: **«أنا فرطُكم على الحوضِ»**؛ أي: متقدمكم. كذا في المغرب(٣).

ويقال بالفارسية: يسر روو.

(ذخرًا)؛ أي: خيرًا باقيًا مدخرًا.

(مشفعًا)؛ أي: مقبول الشفاعة.

وفي تتمتهم: ويدعو بهذا الدعاء له بعد ما دعا بما روت عائشة(٤).

قوله: (وقال أبو يوسف): تفسير المسألة عنده: أنه كبّر هذا الرجل حين حضر ولم يصر مسبوقًا بشيء، وبقوله قال الشافعي(٥)، ومالك في رواية(٦).

وعندهما: ينتظر حتى يكبر الإمام الثانية فيكبر معه، وبه قال أحمد(٧)،

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٠٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢١٨).
(٢) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٤١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢١٨).
(٣) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٣٥٨).
(٤) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٢٣٨)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ١٢٧).
(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٥٨)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٤٩).
(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٧)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٢٤٢).
(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٧٠).

يَحْضُرُ(*) **لِأَنَّ** ....

ومالك في رواية، ويقضي ما فاته بعد سلام الإمام.

وكذا الخلاف لو جاء وكبّر الإمام تكبيرتين أو ثلاثًا؛ فعنده يكبر حين حضر، وعندهما: يقضيها بعد السلام ما لم ترفع الجنازة، ولو رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف؛ يكبر في ظاهر الرواية.

وعند محمد: إن كانت إلى الأرض [٢١١/أ] أقرب يكبر، وإن كانت إلى الأكتاف أقرب لا يكبر(١)، ويدعو فيها إن لم يخف فوتها، وإن خاف ترك الدعاء ووالى بين التكبيرات، ولو جاء وكبر الإمام أربعًا ولم يسلم؛ لم يدخل معه وفاتته الصلاة.

وعند أبي يوسف(٢)، والشافعي(٣): دخل معه ويأتي بها تسعًا إن خاف رفع الجنازة.

وفي المحيط: وعليه الفتوى(٤).

وعند الشافعي: يقرأ الفاتحة أيضًا، سواء صار مسبوقًا بأربع أو أقل(٥).

وظاهر مذهبه: أنه يتم الصلاة بالصفة المشروعة وإن رفعت الجنازة.

وجه قول أبي يوسف: قوله عليه الصلاة والسلام: «**اتبع إمامَكَ في أيِّ حالٍ أدركتَهُ**»(٦)، والقياس على سائر الصلوات؛ فإنه يتابعه فيها؛ أي: في أي حال

(*) الراجح: قول أبي يوسف.

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٨٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٢٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ١٨٤)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٤٠).

(٤) انظر: حاشية الشِّلْبِيُّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٤١).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ١٨٣)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٣٣).

(٦) بنحوه أخرجه الطبراني في الكبير كما في كنز العمال (٧/ ٦٤٥، رقم ٢٠٧٠٠) من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعا: قد سن لكم معاذ فاقتدوا به إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ فليقض ما سبق به. وهو عند أحمد (٥/ ٢٤٦، رقم ٢٢١٧٧) وأبي داود (١/ ١٣٨، رقم ٥٠٦) بلفظ قريب، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود -الأم- (٢/ ٤٢٦، رقم ٥٢٣).

الأُولَى لِلِافْتِتَاحِ، وَالمَسْبُوقُ يَأتِي بِهِ. وَلَهُمَا: أَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَةٍ، وَالمَسْبُوقُ لَا يَبْتَدِئُ بِمَا فَاتَهُ إِذْ هُوَ مَنْسُوخٌ، وَلَوْ كَانَ حَاضِرًا فَلَمْ يُكَبِّرْ مَعَ الإِمَامِ لَا يَنْتَظِرُ الثَّانِيَةَ بِالِاتِّفَاقِ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المُدْرِكِ.

قَالَ: (وَيَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ بِحِذَاءِ الصَّدْرِ) لِأَنَّهُ مَوْضِعُ القَلْبِ، وَفِيهِ نُورُ الإِيمَانِ، فَيَكُونُ القِيَامُ عِنْدَهُ إِشَارَةً إِلَى الشَّفَاعَةِ لِإِيمَانِهِ. وَعَنْ

أدركه، وعلى ما لو كان واقفًا خلف الإمام وتأخر التكبير عن تكبيره؛ فإنه لم ينتظر التكبيرة الثانية بالاتفاق فكذا هذا، وقولهما مروي عن ابن عباس.

والمعنى فيه: أن هذه التكبيرة من تكبيرات الجنازة لم يدركها مع الإمام، فلا يأتي بها قبله؛ قياسًا على التكبيرة الثانية إذا كان مسبوقًا؛ فإنه لا يأتي بها قبل تكبيرات الإمام فكذا هذا؛ وهذا لأن كل تكبيرة قائمة مقام الركعة؛ بدليل أنه لو ترك واحدة منها لا تجوز صلاته كما لو ترك ركعة؛ ولهذا قيل: أربع كأربع الظهر، فلم لم ينتظر كان قاضيًا ما فاته قبل أداء ما أدرك مع الإمام، وذلك منسوخ؛ لأن أبا يوسف يقول: لتكبيرة الافتتاح معنيان؛ معنى الافتتاح، ومعنى القيام مقام ركعة، ومعنى الافتتاح راجح فيها؛ بدليل تخصيصها برفع اليد عندها.

والجواب لهما عما كان حاضرًا خلفه؛ أنه لو كان حاضرًا مع الإمام فقد أدركها معه، فكان له أن يأتي بها، وليست هذه كسائر الصلوات؛ لأن في سائرها متى كبّر تكبيرة الافتتاح لا يكون متقدمًا على الإمام؛ لأنه لا يصير مسبوقًا بشيء، بخلاف ما نحن فيه. كذا في المبسوطين، والمحيط[1].

وفي الإيضاح: سئل محمد هل يطيل تكبيرة الأولى على غيرها؟

فقال: ليس فيها شيء مؤقت؛ لأن الفصل بينهما بالذكر، فيعتبر قدر ما يفرغ من الذكر.

(عنده)؛ أي: عند الصدر.

(إشارة إلى الشفاعة؛ لإيمانه)؛ يعني: أنه يشفعه لإيمانه فتجاوز عن سيئاته،

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٨٢).

أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَقُومُ مِن الرَّجُلِ بِحِذَاءِ رَأْسِهِ، وَمِن الْمَرْأَةِ بِحِذَاءِ وَسَطِهَا(*)، لِأَنَّ أَنَسًا ﷺ فَعَلَ كَذَلِكَ وَقَالَ: هُوَ السُّنَّةُ. قُلْنَا: تَأْوِيلُهُ أَنَّ جِنَازَتَهَا لَمْ تَكُنْ مَنْعُوشَةً، فَحَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ.

وبه قال الطبري من أصحاب الشافعي[١].

وقال الشافعي: يقوم الرجل عند الصدر، وللمرأة عند عجزتها وهي وسطها[٢]، وبه قال أحمد[٣]، وهي رواية عن أبي يوسف، ومحمد.

وفي تتمتهم: عند رأس الرجل[٤]، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضًا.

وجه قوله: ما روى سمرة بن جندب، وأنس أنه ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام في وسطها.

وفي جامع الإسْبِيجابي: يحتمل أنه قام بحذاء الصدر، وهذا قريب من الوسط، فعبر به عنه[٥].

وقال مالك: يقوم على وسط الرجل، ومنكبي المرأة؛ لأنه قد روي هكذا[٦].

قوله: (منعوشة): يقال: نعش جنازتها؛ أي: اتخذ لها نعش، والنعش: شبه المحفة مشبك مطبق على المرأة إذا وضعت على الجنازة. كذا في المغرب[٧].

(وسطها): بسكون السين، هكذا كان معربًا بخط شيخي؛ لأنه بالسكون اسم لداخل الشيء؛ ولهذا كان طرفًا، يقال: جلست وسط الدار، والمحرك اسم للمذكر.

(*) **الراجح: هو ظاهر الرواية، لأنه موضع القلب وفيه نور الإيمان.**

(١) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٦٠)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٢٤).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٣/ ٥٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ١٦٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٦)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٣٤٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٥٠)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٢٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٢)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٤٢).

(٦) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٥٢)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ١٤).

(٧) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٤٦٨).

(فَإِنْ صَلَّوْا عَلَى جِنَازَةٍ رُكْبَانًا أَجْزَأَهُمْ فِي القِيَاسِ) لِأَنَّهَا دُعَاءٌ. (وَفِي الاِسْتِحْسَانِ: لَا تُجْزِئُهُمْ) لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مِن وَجْهٍ لِوُجُودِ التَّحْرِيمَةِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ مِن غَيْرِ عُذْرٍ احْتِيَاطًا (وَلَا بَأْسَ بِالإِذْنِ فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ) لِأَنَّ التَّقَدُّمَ حَقُّ الوَلِيِّ فَيَمْلِكُ

والمراد بالوسط في الحديث: الوسط المعنوي لا اللغوي، والوسط المعنوي هو الصدر؛ فإن فوقه الرأس مع اليدين، وتحته البطن والرجلين، وهذه قسمة عادلة كما ترى. إليه أشير في المبسوط[(١)].

(لأنها دعاء)؛ ولهذا يجوز بلا ركوع وسجود وقراءة، والقهقهة فيها ليست بحدث، ولأن ركن القيام معتبر بسائر الأركان، وذلك ساقط فيها للتخفيف، فكذا القيام، وبه قال بعض المالكية[(٢)].

وفي الاستحسان: لا يجوز بلا عذر، وكذا لو قعد بلا عذر، وبه قال الشافعي[(٣)]، وأشهب[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وآخرون؛ لأنها صلاة من وجه؛ ولهذا يشترط فيها شرائط الصلاة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، فصارت كمكتوبة أخرى، وإن لم يكن فيها قراءة كصلاة الأمي. ولأن فيها سنن التكبير والقيام.

ولو ترك التكبير لا يعتد بها، فكذا إذا ترك القيام بلا عذر احتياطًا كما في سائر الفرائض. كذا ذكره الإمام السرخسي، وقاضي خان[(٦)].

وفي جامع الكردري: ولأنه يحل بمعنى الشفاعة[(٧)].

قوله: **(ولا بأس بالإذن)**؛ أي: إذن الولي.

وقيل: لا بأس بإذن الولي الناس بالانصراف بعد الصلاة؛ إذْ لا يسعهم

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٦).
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٨).
(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٣/ ٥٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢/ ٣٤١).
(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢١٥).
(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٣)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٦٧).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٩).
(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٧)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٧٨).

إِبْطَالَهُ بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ. وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: لَا بَأسَ بِالأَذَانِ: أَي الإِعْلَامِ، وَهُوَ أَنْ

الانصراف عنها قبل الدفن إلا بإذن الولي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أميران وليسا بأميرين، ولي الجنازة والمرأة في الركب**»[١]، وإذا ثبت أنه أمير بالنص؛ لا يجوز لغيره أن يرجع بغير إذنه. كذا في جامع المحبوبي[٢].

(**وفي بعض النسخ**)؛ أي: [٢١١/ب] نسخ الجامع الصغير.

(**أي: الإعلام**): ومنه سمي الأذان أذانًا.

وإنما قلنا: إنه لا بأس به؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا ماتَ أحدكُم فآذِنُونِي بالصَّلاةِ؛ فإن صلاتِي رحمةٌ لهُ**»[٣]، ولأن في الأذان إعلام لإخوانه فيحضرون ويقضون حقه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «**حقَّ المَسلِمِ على المُسلِمِ أن يَعودَهُ إذا مرضَ، وأن يتبعَ جنازتَهُ إذا ماتَ**»[٤].

والمراد بالإعلام: إعلام إخوانه، لا النداء في الأسواق؛ لأن ذلك مكروه؛ لمشابهته أفعال أهل الجاهلية. كذا في جامع الإسْبِيجابي[٥].

وفي جامع قاضي خان: واستحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق للجنازة؛ ترغيبًا للصلاة عليها، وهو الأصح[٦].

وقال الإمام الهندواني: لا يفعل؛ لأنه عادة أهل الجاهلية، إلا أن يكون الميت عالمًا أو زاهدًا[٧].

وقال الحلواني: إنما أورد هذه المسألة؛ لأن بعض العلماء كره ذلك

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ٣٦، رقم ١١٤٤) من حديث جابر رضي الله عنه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨١، رقم ٥٦٧٧): رواه البزار وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ من وجه أحسن من هذا.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٣٩)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٨، رقم ١٩٤٧٠) والنسائي (٤/ ٨٤، رقم ٢٠٢٢) من حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ١٨٥، رقم).

(٤) أخرجه النسائي (٤/ ٥٣، رقم ١٩٣٨) وهو في الصحيحين بلفظ قريب وتقدم تخريجه.

(٥) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٠٠)، وحاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٣٥).

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٩١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٢٨).

(٧) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٥٦٥)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١٩٣).

يُعْلِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِيَقْضُوا حَقَّهُ (وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا أَجْرَ لَهُ» وَلِأَنَّهُ بُنِيَ

باعتبار أنه إعلام بالمصيبة. كذا ذكره التمرتاشي.

قوله: (ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة)؛ قيد به؛ لأن المسجد لو كان لا لجماعة، أوعد لصلاة الجنازة؛ لا يكره فيه، وبقولنا قال مالك[(١)].

وقال الشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)]، وأبو يوسف في رواية[(٤)]: لا يكره إذا لم يخف خروج شيء يلوث المسجد؛ لما روي أن عائشة ﵂ أمرت بإدخال جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد؛ حتى يصلي عليه أزواج النبي عليه الصلاة والسلام، ثم قالت: هل عاب الناس علينا ما فعلنا؟، فقالوا: نعم، فقالت: ما أسرع ما نسوا صلاة رسول الله ﷺ على جنازة سهل بن بيضاء في المسجد.

وقد روي عن أبي بكر، وعمر ﵄ أنهما صلياها فيه. ولأنها دعاء واستغفار؛ فالمسجد أولى به.

ولنا: حديث أبي هريرة ﵁ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من صلَّى على جنازةٍ...** » الحديث، رواه أبو داود[(٥)].

وحديث عائشة دليلنا؛ فإن الناس في زمانها المهاجرون والأنصار، وقد عابوا عليه؛ فدل على الكراهة حيث عابوا.

وتأويل فعله عليه الصلاة والسلام: أنه كان معتكفًا فلم يمكنه أن يخرج، [فوضعت الجنازة خارج المسجد][(٦)] فصلّى عليها، وهذا جائز بلا كراهة. كذا في المبسوط[(٧)].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٢٣٠)، والمدخل لابن الحاج (٢/ ٢١٩).
(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٥٠)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٤٥).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٦٨)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٢٦٣).
(٤) انظر: منحة الخالق لابن عابدين (٢/ ٢٠١).
(٥) تقدم تخريجه قريبا.
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٧) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٨).

لِأَدَاءِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

(وَمَن اسْتَهَلَّ بَعْدَ الوِلَادَةِ سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيهِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وكذا تأويل فعل أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.

وفي الْمُجْتَبَى: ما رواه الشافعي منسوخ، فإن الصحابة أجمعت على الإنكار على عائشة حين دعت جنازة سعد في المسجد(١).

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «فِي المسجِدِ»؛ يحتمل أن يكون طرف الصلاة. وكذا يختلف حكم المسألة بين المشايخ، ثم لو كان الميت والصلاة فيه كلاهما يكره بالاتفاق.

وإن كان الإمام وصفٌ من القوم خارج المسجد مع الميت؛ لا يكره بالاتفاق، وإن كان الميت خارج المسجد والإمام والقوم فيه؛ فقد اختلف فيه، فقال بعض مشايخنا - منهم سيد الإمام أبو شجاع -: يكره؛ لأن المسجد بني لأداء المكتوبات، وصلاة الجنازة جنس آخر، ولظاهر الحديث.

ولهذا كره بعض المشايخ النفل فيه، وبعضهم قالوا: لا يكره؛ لأنه تبع للفروض.

وقال بعض المشايخ - منهم السرخسي -: لا يكره؛ لعدم احتمال تلويث المسجد(٢).

وفي التجنيس: وعليه عمل الناس اليوم بسمرقند، وهو المروي عن أبي يوسف.

وفي الأسرار: لا يصلي على جنازة فيه إلا عن عذر(٣).

قوله: (ومن استهل): بفتح التاء على بناء الفاعل؛ لأن المراد هاهنا رفع الصوت لا الإبصار؛ فإنه ذكر في المغرب: أَهِلّوا الهلال واستَهِلّوه؛ رفعوا

---

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥١٧).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٨).
(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٢٢٦).

وَالسَّلَامُ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ» وَلِأَنَّ الِاسْتِهْلَالَ دَلَالَةُ الْحَيَاةِ فَتَحَقَّقَ فِي حَقِّهِ سُنَّةُ الْمَوْتَى (وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ) كَرَامَةً لِبَنِي آدَمَ (وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) لِمَا رَوَيْنَا، وَيُغَسَّلُ فِي غَيْرِ الظَّاهِرِ مِنَ الرِّوَايَةِ لِأَنَّهُ نَفْسٌ مِنْ وَجْهٍ، ....

أصواتهم عند رؤيته.

وأهلّ واستهلّ: على بناء المفعول إذا أبصروا، والمراد: رفع صوته بالبكاء عند ولادته[١].

وفي الإيضاح: الاستهلال: أن يكون منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو، أو أن يطرف بعينه[٢]، وبه قال الشافعي[٣]، وأحمد[٤].

وقال مالك: لا يصلّى عليه إلا أن يطول ذلك فيتحقق حياته[٥].

وعن مالك[٦]، وأحمد[٧] في رواية الاستهلال: أن يستهل صارخًا؛ لظاهر الحديث.

قوله: (في غير ظاهر الرواية): وروي عن أبي يوسف، ومحمد في غير رواية الأصل: أنه يغسّل ويصلى عليه، وبه أخذ الكرخي، [وعن محمد: لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو ظاهر الرواية، وبه قال أحمد][٨].

وعند الشافعي: لو لم يظهر فيه علامة الحياة ولو لم يكن له أربع أشهر؛ لف في خرقة ودفن بلا غسل، وإن كان قد بلغ أشهر؛ ففيه قولان، ففي القديم: يغسل ويصلى عليه؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أخبر أن الروح ينفخ فيه،

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٥٠٦).
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٠٢)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٤٣).
(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٠).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٩)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٣٣٦).
(٥) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٤٣٨).
(٦) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٥٥)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٩).
(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣٨٤)، والفروع لابن مفلح (٨/ ٤١).
(٨) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

فيكون الظاهر أنه نفخ فيه الروح.

وفي الجديد: لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه إذا لم يظهر فيه علامة الحياة لا يكون له حكم الأشخاص؛ ولهذا لا يورث فيه بالإجماع[(١)].

(وهو)؛ أي: الغسل في سقط ثم خلقه.

(هو المختار): وكذا في فتاوى الظهيرية؛ لأنه في حكم النفس من وجه، وإن كان في حكم الحر من وجه، فلا اعتبار [٢١٢/أ] الشبهين، قلنا: بالغسل باعتبار النفوس، وتقدم الصلاة باعتبار الأجزاء[(٢)].

وأما السقط الذي لم يتم خلقه؛ ففي غسله اختلاف المشايخ، فقيل: لا يغسل ويلف في خرقة ويدفن، وبه قال الشافعي[(٣)]، والمختار: أنه يغسل ولم يورث. كذا في المبسوط، والمحيط[(٤)].

وفي فتاوى الظهيرية: ويحشر هذا السقط، عن أبي حفص الكبير: إذا نفخ فيه الروح يحشر، وإلا فلا[(٥)].

والذي يقتضيه مذهب علمائنا: أنه يحشر إذا استبان بعض خلقه، وهو قول الشعبي، وابن سيرين.

وفي الإحياء: وينبغي أن يسمى السقط، قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية: بلغني أن السقط وراء أبيه يوم القيامة، يقول: أنت ضيعتني، وأنت تركتني لا اسم لي، فقال عمر بن عبد العزيز: كيف ولا ندري أغلام هو أم جارية؟، فقال عبد الرحمن: من الأسماء ما يجمعهما كحمزة، وعمارة، وطلحة[(٦)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣١)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٥٠).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٧)، وحاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٤٣).
(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣١)، والوسيط للغزالي (٢/ ٣٧٦).
(٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٧)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٥٩).
(٥) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٤٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٣٦).
(٦) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٥٤).

(وَإِذَا سُبِيَ صَبِيٌّ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ وَمَاتَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُمَا (إِلَّا أَنْ يُقِرَّ بِالْإِسْلَامِ وَهُوَ يَعْقِلُ) لِأَنَّهُ صَحَّ إِسْلَامُهُ اسْتِحْسَانًا (أَوْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ) لِأَنَّهُ يَتْبَعُ خَيْرَ الْأَبَوَيْنِ دِينًا ....

قوله: (وهو يعقل)؛ أي: يعني صفة الإسلام، وصفته: ما ذكر في حديث جبريل عليه الصلاة والسلام: أن تؤمن بالله، الحديث.

وكذا لو اشترى جارية واستوصفها صفته فلم تعلم؛ لا تكون مؤمنة.

(صح إسلامه استحسانًا): وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

وفي القياس: لا يصح إسلامه، وهو ظاهر مذهب الشافعي[(١)]؛ لما ذكر في الأصول.

وفي جامع أبي اليسر: أولاد المسلمين إذا ماتوا حال صغرهم قبل أن يعقلوا؛ يكونوا في الجنة، فإن فيهم أحاديث كثيرة، وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله التوقف فيهم، وهو مردود على الراوي؛ بأن محمدًا روى عنه في آثار أبي حنيفة: أن الذين يصلون على جنازة أولاد المسلمين وهم صغار، يقولون بعد التكبيرة الثالثة: اللهم اجعله لنا فرطًا، إلى آخره[(٢)].

وأما أولاد الكفار إذا ماتوا في صغرهم قبل أن يعقلوا، اختلف فيه أهل السنة؛ عن محمد أنه قال: أعرف أن الله تعالى لا يعذب بغير ذنب[(٣)].

وبعضهم قالوا: يكونوا خدامًا لأهل الجنة من المسلمين.

وبعضهم قالوا: إن كان قال يوم أخذ الميثاق: بَلَى عن اعتقاد؛ يكون في الجنة، وإن كان قال من غير اعتقاد؛ يكون في النار.

وعن أبي حنيفة: التوقف فيهم، ووكل أمرهم إلى الله تعالى[(٤)].

(خير الأبوين دينًا)؛ قال عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٧/ ٣٨٦)، والمجموع للنووي (١٥/ ٣٠١).
(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٨٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٣٦).
(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٨٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٣٦).
(٤) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٨٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٣٦).

(وَإِنْ لَمْ يُسْبَ مَعَهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ صُلِّيَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ ظَهَرَتْ تَبَعِيَّةُ الدَّارِ فَحُكِمَ بِالإِسْلَامِ كَمَا فِي اللَّقِيطِ.

(وَإِذَا مَاتَ الكَافِرُ وَلَهُ وَلِيٌّ مُسْلِمٌ، فَإِنَّهُ يُغَسِّلُهُ وَيُكَفِّنُهُ وَيَدْفِنُهُ) بِذَلِكَ أُمِرَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي حَقِّ أَبِيهِ أَبِي طَالِبٍ، لَكِنْ يُغَسَّلُ غُسْلَ الثَّوْبِ النَّجِسِ وَيُلَفُّ فِي

الفطرة...»[١]، الحديث، وأراد بها: الدين الذي دان يوم الميثاق، فعلم أن الدين ثبت بطريق التبعية.

وقال المحبوبي: يعني في حكم الدنيا[٢].

قوله: (**وَإِنْ لَمْ يُسْبَ...**) إلى آخره: وبه قال بعض أصحاب الشافعي تبعًا للسابي، حتى لو مات في دار الحرب بعد ما وقع في يد مسلم؛ يصلى عليه.

وقال بعضهم: هو على حكم الكفر، وهو ظاهر مذهب الشافعي[٣]، وبه قال مالك[٤]، وكذا لو دخل دارنا، ولكن بعض مشايخنا جعل تبعية السابي بعد تبعية الدار.

وجعل في المحيط تبعية اليد مقدمًا على تبعية الدار، وهكذا في الأصول كما في اللقيط؛ يعني: لو وجد في دار؛ يجعل تبعًا لأهل تلك الدار كما يجيء[٥].

قوله: (**وَلَهُ وَلِيٌّ مُسْلِمٌ**): إنما ذكر لفظ الولي في الجامع؛ ليتناول كل قريب له من ذوي الأرحام، وذكر في الأصل: مات كافر وله ابن مسلم.

(**بذلك أمر علي**): روي أن أبا طالب لما مات، جاء علي رضي الله عنه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وقال: يا رسول الله، إن عمك الضال قد مات، فقال عليه الصلاة والسلام: «**اغسله وكفِّنه وواره ولا تُحدِثْ حدَثًا حتَّى تلقاني**»[٦]؛ أي: لا تُصلِّ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٠، رقم ١٣٨٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٨، رقم ٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة.
(٢) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٤٣)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ١٨٥).
(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٤٥)، والمهذب للشيرازي (٣/ ٢٨٧).
(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٩)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٥٥).
(٥) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٨٦).
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٠٤، رقم ١٥٠٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم نقل البيهقي قول علي بن المديني: لم نجده إلا عند أهل الكوفة، وفي إسناده بعض الشيء.

خِرْقَةٍ وَتُحْفَرُ حُفَيْرَةٌ مِن غَيْرِ مُرَاعَاةِ سُنَّةِ التَّكْفِينِ وَاللَّحْدِ، وَلَا يُوضَعُ فِيهَا ....

وسأل رجل عن ابن عباس، أن أختي ماتت نصرانية؛ فقال: اتبع جنازتها واغسلها، وكفنها ولا تصل عليها وادفنها.

ولأن هذه مبرة في حقهم؛ كيلا يتركهم طعمة للسباع، والولد المسلم مندوب إلى بر والديه وإن كانا مشركين؛ قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ [العنكبوت: ٨] الآية، والمراد بها: الوالدان المشركان؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾ [العنكبوت: ٨]، وبقولنا قال الشافعي[١].

وقال مالك[٢]، وأحمد[٣]: ليس له غسله ولا دفنه، ولكن قال مالك: له مواريثه، ولم يبين في الكتاب أن الابن المسلم إذا مات وله أب كافر؛ هل يمكن أبوه من القيام بغسله وتكفينه، وينبغي أن لا يمكن من ذلك؛ بل يفعله المسلمون؛ ألا ترى أن اليهودي لما آمن برسول الله عند موته؛ قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: «**لُوا أخاكُم**»[٤] ولم يخل بينه وبين والده اليهودي.

ويكره أن يدخل الكافر في قبر قريبه المسلم ليدفنه؛ لأن موضع الكافر موضع اللعن، والمسلم يحتاج إلى نزول الرحمة، فينزه قبره من ذلك. كذا في المحيط[٥].

وذكر التمرتاشي: لو هناك من يقوم بذلك من أقاربه الكفرة؛ فالأولى أن

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠٣)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٥٠).

(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٦١)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٤٠).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٥٤)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٣١٥).

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه أحمد (١/ ٤١٦، رقم ٣٩٥١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه إن الله عز و جل ابتعث نبيه صلى الله عليه و سلم لإدخال رجل إلى الجنة فدخل الكنيسة فإذا هو بيهودي وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا وفي ناحيتها رجل مريض فقال النبي ﷺ: «ما لكم أمسكتم؟» قال المريض: انهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا ثم جاء المريض يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه و سلم وأمّته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله الا الله وأنك رسول الله ثم مات فقال النبي ﷺ لأصحابه: «لوا أخاكم» وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٣١، رقم ١٣٨٨٦) فقال: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٥) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٩٥).

بَلْ يُلْقَى.

يدع ذلك لهم، ولكن يتبع الجنازة إن شاء، إلا إذا كان معها كفار ينبغي أن يمشي على ناحية منهم أو أمامها؛ ليكون معتزلًا عنهم(١).

وذكر الكشافي، والمحبوبي، وفي الكافي: إنما يغسّل؛ لأنه سنة في عامة بني آدم، ولأنه حال رجوعه [٢١٢/ب] إلى الله تعالى يكون ذلك حجة عليه لا تطهيرًا، حتى لو وقع في الماء أفسده، بخلاف المسلم إذا غسل ثم وقع في الماء؛ فإنه لا يفسده(٢).

وقيل: الغسل يفسده، وكذا لو صلى وهو حامل ميت، إن كان قبل الغسل؛ لا تجوز صلاته، وبعد الغسل تجوز، بخلاف الكافر؛ فإنها مع حمله لا تجوز قبل الغسل وبعده.

(بل يلقى)؛ أي: كالكلب.

وفي بعض النسخ: لأن دفنه لإماطة الأذى عن طريق المسلمين.

وفي النوازل: مرتد قتل على ردته؛ يدفع إلى من يدين بدينهم(٣).

قال أبو يوسف: لا يدفع، بل يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكافر، وهو المذكور في الأصل، والخلاصة(٤).

مسائل تتعلق بالصلاة

تكره الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة المكروهة، وبه قال أحمد(٥).

وقال مالك: تكره عند الطلوع والغروب(٦).

ولو صلوا في هذه الأوقات لا تعاد، وقال الشافعي: لا تكره في شيء من الأوقات(٧).

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٣٨).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٣٨).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٣٩).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٣٩)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٩٥).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٨٢)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٠٦).
(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٦)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٢٥٦).

....

ولو حضرت جنازة بعد غروب الشمس؛ بدئ بالمغرب.

وفي جامع شمس الأئمة، والتمرتاشي: لو رأى المتيمم الماء فيها لا تفسد[1]، وبالمحاذاة لا تفسد، والقهقهة فيها لا تنقض الوضوء، والبُعد عن الإمام لا يمنع الاقتداء فيها في رواية، وكذا النهر، والظاهر: أنه يمنع.

ولو صلى مع صبي محمول على الدابة، أو على أيدي الناس لا تجوز؛ لأن الميت كالإمام.

ولو صلى الإمام قاعدًا لعذر والقوم قيامًا؛ جاز عندهما، خلافًا لمحمد وقد مر.

ولو اجتمعت جنائز؛ يخير الإمام، إن شاء صلى على كل واحد على حده، وإن شاء صلى على الكل دفعة بالنية على الجميع، ثم إن شاء وضعهن صفًّا واحدًا، وإن شاء وضعهن واحدًا بعد واحد، فأيهما فعل كان حسنًا.

ولو كان رجلًا وامرأة؛ وضع الرجل مما يلي الإمام [والنساء خلفه؛ لما روي عن عمر ﵁ فعل ذلك][2]، ولو كان صبي حر وعبد؛ وضع الحر مما يلي الإمام، ولو كان صبيًّا وامرأة؛ وضع الغلام مما يلي الإمام، فإن كان عبدًا وامرأة؛ وضع العبد مما يلي الإمام، ولو كانا حرين بالغين؛ يوضع أفضلهما أو أسنهما مما يلي الإمام، ولو كان رجل وخنثى وامرأة؛ يوضع الرجل وخلفه الخنثى وخلفه المرأة؛ كما في صلاتهم، وبهذا كله قال الشافعي[3]، ومالك[4]، وأحمد[5].

وقال الحسن البصري ﵀: يوضع الرجل مما يلي القبلة، والمرأة مما يلي

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٨)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٧٥).
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٥١)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ١٣٨).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٦٢)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٢٨).
(٥) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٥٧)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٢٥١).
(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٣)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤١٨).

فَصْل في حَمل الجَنَازَة

(وَإِذَا حَمَلُوا المَيِّتَ عَلَى سَرِيرِهِ أَخَذُوا بِقَوَائِمِهِ الأَرْبَعِ) بِذَلِكَ وَرَدَت السُّنَّةُ،

الإمام، ولو انفردت النساء؛ قامت التي تؤم وسطهن.

وفي المحيط: إن شاء وضع واحدًا بعد واحد مما يلي القبلة(١).

وعن أبي حنيفة: لو وضع رأس الثاني أسفل من الأول؛ فحسن(٢)، ويقدم الأفضل ثم الأسن.

وقيل: الحر والعبد سواء.

ولو كبّر على جنازة ثم أتي بأخرى، فنودي الصلاة عليها وكبَّر لها؛ يتم على الثانية ويستقبل الصلاة للأولى، وإن لم يكبّر للثانية؛ يتمها للأولى ويستقبل للأخرى، وإن نودي عليهما فهي للأولى.

وفي الْمُجْتَبَى: لو صلى على كل واحد؛ يقدم أفضلهم، وإن لم يفعل فلا بأس به، ولو صلى جملة؛ يكون الرجال مما يلي الإمام، ثم الصبيان ثم الخناثى، ثم النساء ثم الصبيات(٣).

فصل في حمل الجنازة

قوله: (بذلك وردت السنة)؛ وهي ما روي عن ابن مسعود أنه قال: من السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربعة(٤).

ولأن عمل الناس اشتهر بهذه الصفة، وهو أيسر على الحاملين، وأبعد عن تشبيه الْأَثْقَالِ، وقد أمرنا بذلك؛ ولهذا كره حملها على الظهر، أو على الدابة. كذا في المبسوط(٥).

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٨١).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٦).
(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥١٧).
(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٧٤، رقم ١٤٧٨) من قول ابن مسعود، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٨، رقم ٥٣١): رجال الإسناد ثقات لكن الحديث موقوف حكمه الرفع، وهو منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما.
(٥) المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٦).

وَفِيهِ تَكْثِيرُ الجَمَاعَةِ وَزِيَادَةُ الإِكْرَامِ وَالصِّيَانَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السُّنَّةُ أَنْ يَحْمِلَهَا رَجُلَانِ: يَضَعُهَا السَّابِقُ عَلَى أَصْلِ عُنُقِهِ، وَالثَّانِي عَلَى أَعْلَى صَدْرِهِ، لِأَنَّ جِنَازَةَ

(والصيانة)؛ أي: عن السقوط.

قوله: (وقال الشافعي...) إلى آخره: في الحلية: الحمل بين العمودين أفضل.

وقال أحمد: التربيع أفضل(١).

وقال النخعي: يكره الحمل بين العمودين، وهو قول أبي حنيفة(٢).

وعندنا: الجمع بين التربيع والحمل بين العمودين أفضل؛ وهو أن يحمل في المقدمة واحد، وفي المؤخرة اثنان(٣).

وفي شرح الوجيز: نقل في كيفية الحمل طريقان:

أحدهما: بين العمودين؛ لحديث سعد بن معاذ؛ وصورته: أن يتقدم الرجل فيضع الخشبتين الشاخصتين -وهما العودان- على عاتقيه، والخشبة المعترضة بينهما على كتفه، ويحمل مؤخرة الجنازة رجلان: أحدهما من الجانب الأيمن، والثاني من الأيسر، ولا يتوسط الخشبتين المؤخرتين واحد؛ فإنه لا يدري موضع قدميه، فإن لم يستقبل المقدم أعانه رجلان خارج العمودين، يضع كل واحدٍ منهما على عاتقه، فتكون الجنازة محمولة على خمسة.

والكيفية الثانية: التربيع أفضل؛ كما روى ابن مسعود(٤)، وهو مذهب أبي حنيفة(٥)، وأحمد، ولكل واحد من الكيفيتين جائز؛ لكن المشهور من المذهب أن الحمل بين العمودين أفضل، وبه قال بعض أصحابنا، وعن مالك: أنهما سواء(٦).

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٨)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٦٨).
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٠٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٤٢).
(٣) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ٣٠٥).
(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ١٤٠).
(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٤١)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٢٣١).
(٦) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٥٣)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٤٦).

سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ هَكَذَا حُمِلَتْ. قُلْنَا: كَانَ ذَلِكَ لِازْدِحَامِ الْمَلَائِكَةِ.

(وَيَمْشُونَ بِهِ مُسْرِعِينَ دُونَ الخَبَبِ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ سُئِلَ عَنْهُ

(كان ذلك)؛ أي: حمل جنازة سعد بن معاذ.

(لازدحام الملائكة)؛ حتى روي أنه عليه الصلاة والسلام [٢١٣/أ] يمشي على رؤوس أصابعه وصدور قدميه؛ لازدحامهم، أو لضيق الطريق، أو لقلة الحاملين، فحينئذٍ لا بأس بأن يحملها رجلان، مع أن البيهقي[(١)] ضعف حديث سعد.

قال النواوي: ليس في الحمل بين العمودين نص ثابت عن رسول الله ﷺ[(٢)].

ولأنه عليه الصلاة والسلام متى دخل في جنازة بين العمودين؛ فيأمن من سقوط الميت؛ لأن لكل نبي قوة أربعين رجلًا، ولنبينا قوة أربعين نبيًّا.

وكراهة الحمل بين العمودين؛ لما فيه من تعريض الميت للسقوط، فكان صون الميت عن السقوط؛ أولى من اكتساب زيادة المشقة لزيادة الثواب، وهو الجواب عما قال الشافعي: إن الحمل عبادة، وما قلنا: أشقّ على البدن فكان أفضل؛ لأن ما قلنا راجع إلى أصل العبادة، وما قاله راجع إلى وصف العبادة، فكانت الصيانة أولى من اكتساب زيادة المشقة. كذا ذكره شيخ الإسلام، والمحبوبي[(٣)].

قوله: (دُونَ الْخَبَبِ): الخبب: أول عَدْوِ الفرس.

وفي المغرب: الخبب: ضَرْبٌ من العَدْو دون العنف، والعنف: خطو فسيح واسع، وبتصغيره سمي خُبَيب بن عدي صحابي[(٤)].

ثم الإسراع مستحب عندنا وعند الشافعي[(٥)].

في المغني: لا خلاف بين الأئمة في استحباب الإسراع[(٦)]. وقال بعض

---

(١) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٦٤، رقم ٧٤٧٠) وضعفه.

(٢) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٢٦٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ١١٤).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٤٣).

(٤) المغرب (ص ١٣٧).

(٥) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٢٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤١).

(٦) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٢).

قَالَ: «مَا دُونَ الخَبَبِ» ....

الحنابلة: يَخبُّ ويرمل. وعن النخعي: بَطِّئوا بها ولا تَدِبُّوا دبيبَ اليهود والنصارى.

وللعامة: قوله عليه الصلاة والسلام: «عَجِّلوا موتاكم فإن كان خيرًا...»[(١)] الحديث، وعن أبي هريرة: لما حضره الموت قال: أسرعوا بي إلى قبري؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ العبدَ الصَّالح إذا وُضعَ عَلى السَّرير يقولُ: قَدِّموني قَدِّمونِي، وَإذا وُضِعَ العبدُ السُّوء يَقولُ: يَا ويلي أَينَ تذهَبُوا بِي»[(٢)].

عن ابن مسعود: سألنا نبينا عن المشي بالجنازة؛ فقال: «ما دون الخبب». رواه الترمذي، وأبو داود[(٣)]، ولأن فيه ازدراء بالميت وإضرار لمن يتبعه.

ثم المشي خلف الجنازة أفضل عندنا، والمشي أمامه أوسع، ويكره تقديم الكل عليها، ولو كان كلهم خلفها فلا بأس به.

وقال الشافعي[(٤)]، ومالك[(٥)]، وأحمد في رواية[(٦)]: المشي أمامها أفضل.

وعنه في رواية: إن كان راكبًا مشى خلفها، وإن كان راجلًا فقدّامها.

وقال الثوري: الراكب خلفها والماشي حيث شاء.

احتج الشافعي: عن عمر أنه قال: رأيت النبي عليه الصلاة والسلام وأبو بكر رضي الله عنه يمشيان أمامها[(٧)]. ولأن الناس شفعاء الميت، والشفيع يتقدم في العادة.

ولنا: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه، وأن عليًّا رضي الله عنه كان يمشي خلفها، فقيل له: إن أبا بكر وعمر يمشيان

---

(١) بنحوه أخرجه البخاري (٢/ ٨٦، رقم ١٣١٥) ومسلم (٢/ ٦٥١، رقم ٩٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٠، رقم ١٣٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٣) تقدم تخريجه قريبا.
(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣١٠)، ومختصر المزني (٨/ ١٣٢).
(٥) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٥٣)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٨٣).
(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٩)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٤).
(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٤، رقم ٧١٠٧).

(وَإِذَا بَلَغُوا إِلَى قَبْرِهِ يُكْرَهُ أَنْ يَجْلِسُوا قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ) لِأَنَّهُ قَدْ تَقَعُ

قدامها، فقال: يرحم الله أبا بكر وعمر؛ كانا سهلان يسهلان على الناس[(١)].

معناه: أن الناس كانوا يتحرزون عن المشي أمامها، ولو اختار المشي خلفها لضاق الطريق على الناس، وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**الجنازة متبوعة وليست بتابعة**»[(٢)]، وعن ابن مسعود أنه قال: فضل المشي خلفها على المشي أمامها؛ كفضل المكتوبة على النافلة. وفي كتب الحديث: ذكر هذا عن علي.

ولأن المشي خلفها أوعظ؛ لأنه ينظر إليها ويتفكر في حال نفسه فيتعظ، وربما يحتاج إلى التعاون، ويمكن عليه من مشى خلفها.

وأما قوله: إن الناس شفعاء فيشكل بحال الصلاة؛ فإن الميت مقدم مع أن الناس شفعاء له، فكذا حالة المشي، والشفيع إنما يتقدم من يشفع له للتحرز عن تعجيل من يطلب منه الشفاعة، بعقوبة من يشفع له حتى يمنعه من ذلك إذا عجل به، وذلك لا يتحقق منها. كذا في المبسوطين، والإيضاح[(٣)].

وذكر الثعالبي: المشي أمامها واسع ما لم يتباعد عنها.

وفي البرامكة: اتفق أصحابنا أنه يكره أن يتقدمها، ويقعد في مسجد الجنازة وينتظرها، وذكر في موضع آخر من الكتاب: لا يمشي يمينها ولا شمالها، ويطيل الصمت إذا اتبعها، ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة؛ لأنه فعل أهل الكتاب، والتشبه بهم فيما لنا من بد مكروه. كذا ذكره التمرتاشي[(٤)].

وفي فتاوى النواوي: لأصحاب الشافعي: هذه القراءة التي يقرأها بعض الجهلة على الجنائز، بالتمطيط الفاحش والتغني الزائد وإدخال حروف زائدة،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥، رقم ٧١١٦).

(٢) تقدم تخريجه في ضمن تخريج حديث ما دون الخبب فالحديث والمذكور هنا هو تتمة الحديث السابق.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٧)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٧٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٠)، وحاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٤٤).

الحَاجَةُ إِلَى التَّعَاوُنِ وَالقِيَامُ أَمْكَنُ مِنهُ. قَالَ: وَكَيْفِيَّةُ الحَمْلِ: أَنْ تَضَعَ مُقَدَّمَ

ونحو ذلك مما هو مشاهد؛ منكر ظاهر، حرام بإجماع العلماء، وقد نقل الإجماع الماوردي وغير واحد، وعلى والي الأمر زجرهم وتعزيرهم واستتابتهم، ويجب الإنكار على كل مكلف يمكن إنكاره.

وفي الإيضاح: لا بأس بالركوب في الجنازة، والمشي أفضل؛ لأنه أقرب إلى الخضوع وأليق بالشفاعة(١).

وفي شرح الإرشاد: ويستحب السكوت في هذه الحالة، وعند قراءة القرآن وعند القتال.

وعن خلف بن أيوب: [٢١٣/ب] أنه سئل عن مشي في هذه الحالة، ويضع يده على فيه، وأومئ بيده إلى القبور، وأمر بالاعتبار.

وعن بعض الصالحين: أنه رجع من الجنازة وقرأ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَٱرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ١٢].

وقال أبو حنيفة(٢)، والشافعي(٣) رضي الله عنهما: يكره النوح والصياح عليها، وفي منزل الميت؛ لأنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن الصوتين الأحمقين الفاجرين: صوت النائحة وصوت المغنية»(٤).

ولا بأس بالبكاء؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام بكى على ابنه إبراهيم وقال: «**العينُ تدمَع، والقلبُ يخشَع، ولا نقولُ ما يسخطُ الرّب، وإنّا عليك يا إبراهيمُ لمحزونون**»(٥).

والنساء لا يخرجن في الجنازة، وبه قال الشافعي(٦)، وأحمد(٧).

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٧٦)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٩٣).
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٠)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٧٦).
(٣) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٢٨١)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٣١٢).
(٤) أخرجه الترمذي (٢/ ٣١٩، رقم ١٠٠٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقال: حديث حسن.
(٥) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٠٧، رقم ٢٣١٥) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٦) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٢٧٧)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ١١٦).
(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٧٠)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٦).

الجِنَازَةِ عَلَى يَمِينِك، ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا عَلَى يَمِينِك، ثُمَّ مُقَدَّمَهَا عَلَى يَسَارِك، ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا عَلَى يَسَارِك إيثَارًا لِلتَّيَامُنِ، وَهَذَا فِي حَالَةِ التَّنَاوُبِ.

وقال مالك: لا يكره إلا للشابة(١).

لنا: حديث أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز. رواه البخاري ومسلم(٢).

ولأنه عليه الصلاة والسلام نهاهن عن ذلك وقال: «**انصَرِفْنَ مأزوراتٍ غيرَ مأجوراتٍ**»(٣)، ولو كان مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت، فإن لم تزجر فلا بأس أن يمشي معها؛ لأن اتباع الجنائز سنة، فلا تترك ببدعة من غير.

ولا يتبع الجنازة بنار؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى جنازة، فرأى امرأة في يدها مجمرة، فصاح وطردها حتى توارت(٤). ولأن هذا فعل أهل الكتاب.

ولا ينبغي لمُشَيِّعها أن يرجع حتى يصلي عليها، ولا يرجع بعد الصلاة قبل الدفن إلا بإذن أهله؛ كيلا يتأذون.

والمشي إلى القبر أفضل، ويستحب أن يقوم على القبر حتى يدفن، وإن قعد بعد وضع الجنازة؛ جاز.

والقيام لأجل الجنازة بدعة عند أبي حنيفة، ومحمد. كذا في الإيضاح(٥)، وبه قال الشافعي(٦)، ومالك(٧). وقال أحمد: لا بأس به(٨).

وفي الْمُجْتَبَى: يكره الجلوس قبل وضعها؛ لإمكان الحاجة إلى التعاون(٩)،

---

(١) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٦٢)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٤٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٧٨، رقم ١٢٧٨) ومسلم (٢/ ٦٤٦، رقم ٩٣٨) من حديث أم عطية رضي الله عنها.
(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠٢، رقم ١٥٧٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (٦/ ٢٦٢، رقم ٢٧٤٢).
(٤) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٥/ ٧٢٣، رقم ٤٢٨٨٢) وعزاه لأبي نعيم من حديث أبي الطفيل رضي الله عنه، وهو عند ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٣، رقم ١١١٨١).
(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٢٣٢).
(٦) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣١٨)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٨٠).
(٧) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٢٧٥)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٢٤٧).
(٨) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٩)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٧).
(٩) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥١٩).

....

ولأنه عليه الصلاة والسلام قال لمن اتبعها: «**لَا تقعدْ حَتَّى توضِعُ**»(١)، وبه قال أحمد(٢)، وعندهما: إن شاء قام وإن شاء قعد.

وفي جامع قاضي خان: ولو كان القوم في المصلى فجيء بجنازة اختلف فيه.

قيل: يقومون لها إذا رأوها قبل أن توضع.

وقيل: لا يقومون، وهو الصحيح، وهو شيء كان في الابتداء ثم نسخ(٣).

وفي الخلاصة: لو ذهب إلى المصلى وجلس ينتظرها؛ عن محمد: أنه يكره.

قال الحلواني: تأويله عند خلو الجنازة عن الرحمة، أما إذا كان في المشيعين كثرة؛ فلا بأس به.

وفي الْمُجْتَبَى: لا يجوز الصياح واللطم، والنوح وشق الجيوب، وتخريب العمارة وتسويد الأثواب في منزل الميت(٤)؛ قال عليه الصلاة والسلام: «**لَيسَ منَّا مَن ضربَ الخدودَ وشقَّ الجُيوبَ**»(٥)، ولا تتبع بنار في مجمرة(٦) أو شمع، وبالكل قال الشافعي(٧).

ولا بأس بِمَرْثِيَّةِ الميت شعرًا أو غيره، والتعزية للمصاب سنة.

قال البقالي: لو استمع إلى باكية ليلين قلبه فلا بأس به إذا أمن الوقوع في الفتنة(٨)، والنبي عليه الصلاة والسلام مر ببني الأشهل وهم يندبون قتلاهم يوم

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٢/ ٨٥، رقم ١٣١٠) ومسلم (٢/ ٦٦٠، رقم ٩٥٩) من حديث أبي سعيد ﵁.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٩)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٨).

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٠٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٠٦).

(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥١٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٨١، رقم ١٢٩٤) ومسلم (١/ ٩٩، رقم ١٠٣) من حديث ابن مسعود ﵁.

(٦) مجمرة: مبخرة.

(٧) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٢٨١)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٣١٢).

(٨) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٠٧)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٦٠٧).

فَصْل في الدَّفن

(وَيُحْفَرُ القَبْرُ وَيُلْحَدُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ....

أحد، فقال عليه الصلاة والسلام: «**لكنّ حمزةَ لا بَواكي له**»، قالت الراوية: فأتينا بيت النبي عليه الصلاة والسلام فندبنا حمزة رضي الله عنه حتى سمعنا نشيجه، فأرسل إلينا: «**قد أصبتُم وأحسَنتُم**»[1].

قوله: وكيفية الحمل: أن يضع... إلى آخره: هذا لفظ الجامع الصغير، بلفظ الخطاب، خاطب أبو حنيفة به أبا يوسف، قال يعقوب: رأيت أبا حنيفة يفعل هكذا.

ثم في حمل الجنازة سنتين: نفس السنة، وكمالها.

أما نفس السنة: هو أن يأخذها بقوائمها الأربع على طريق التعاقب؛ بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات، فقد جاء في الحديث: «**من حملَ جنازةَ أربعينَ خطوةً كُفِّرتْ لهُ أربعونَ كبيرةٍ**»[2]، وقد قيل نص الشافعي هكذا[3].

وأما كمال السنة: أن يبدأ الحامل فتحمل بيمين مقدمها؛ لأنه تعالى يحب التيامن في كل شيء، والمقدم أيضًا أول الجنازة، والبداية بالمشي إنما يكون من أوله، ثم يتحول إلى الأيمن المؤخر؛ كيلا يحتاج إلى المشي أمامها، وله رجحان التيامن أيضًا، فبقي جانبان: الأيسر المقدم، والأيسر المؤخر، فتختار تقديم أيسر المقدم؛ لأن للمقدم فضلًا على المؤخر، أو لأن الختم في الأيسر المؤخر أولى؛ ليبقى الفراغ خلف الجنازة؛ لأن المشي خلفها أفضل. إليه أشير في المبسوط، والجوامع[4].

فصل في الدفن

قوله: **(ويلحد)**: يحتمل أن يكون مجهول لحد، وألحد له؛ أي: حفر له

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠٧، رقم ١٥٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وفي سنده أسامة بن زيد العدوي قال ابن حجر في التقريب (٩٨، رقم ٣١٥): ضعيف.

(٢) أخرجه ابن عساكر (٢٧/ ٨١، رقم الترجمة ٣١٨٦) من حديث واثلة رضي الله عنه وضعفه جِدًّا الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص: ٢٤٩) وضعيف الجامع الصغير (ص ٨٠٢، رقم ٥٥٦٦).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٣١)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٩).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٦).

«اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» (وَيُدْخَلُ المَيِّتُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، ....

لحدًا، وألحد الميت؛ جعله في اللحد، واللحد هو: الشق المائل من جانب القبر. كذا في المغرب[١].

وقال الشافعي: يشق ويلحد؛ لتوارث أهل المدينة[٢].

ولنا: قوله عليه السلام: «**اللّحدُ لنا والشّقُّ لغيرنا**»[٣]، ولأنه فعل اليهود، والتشبه بهم مكروه، وكان بالمدينة حفاران: أحدهما يلحد، وهو أبو عبيدة الجراح، والآخر يشق، وهو أبو طلحة الأنصاري، فلما قبض النبي عليه السلام بعثوا إلى طلب الحفار، فقال العباس: اللهم خير لنبيك، فوجد الذي يلحد.

وأما فعل أهل المدينة بالبقيع؛ لضعف أراضيهم، ولهذا اختار المشايخ في بخارى الشق؛ لضعف أراضيهم.[٢١٤/أ]

وصفة الشق: أن يحفر حفرة كالنهر في وسط القبر، ويبني جانباه باللبن أو غيره، ويوضع الميت فيه ويسقف. كذا في المبسوط، والإيضاح، والمحيط[٤].

ولكن ذكر في عامة كتب الشافعي: أن اللحد أولى من الشق[٥].

والشق جائز؛ لقوله عليه السلام: «**اللّحدُ لنا والشقُّ لغيرنا**»[٦]، ولما روينا من حديث حافر قبر النبي عليه السلام.

ولو كانت الأرض رخوة؛ فالشق، فحينئذ لا يبقي الخلاف إلا في كراهية الشق، واللحد أفضل من الشق عند الأئمة الأربعة[٧].

واختلف في عمق القبر:

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٤٢٢).
(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣/ ٢٥)، والبيان للعمراني (٣/ ١٠١).
(٣) تقدم تخريجه قريبا.
(٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦١)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٩٠).
(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣/ ٢٥)، والوسيط للغزالي (٢/ ٣٨٨).
(٦) تقدم تخريجه قريبا.
(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٨)، والتلقين للثعلبي (١/ ٥٧)، والوسيط للغزالي (٢/ ٣٨٨)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٧١).

فَإِنَّ عِنْدَهُ يُسَلُّ سَلًّا لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُلَّ سَلًّا». وَلَنَا: أَنَّ

قيل: قدر نصف قامة الرجل وسط القامة. وقيل: إلى صدره.

وقال الشافعي: قدر قامته[١].

وقال بعض المالكية: قدر الذراع[٢]، وقال مالك: ليس بمحدود ولكن الوسط.

وقال أحمد: يحفر إلى الصدر للرجل والمرأة[٣].

قوله: (فإن عنده)؛ أي: عند الشافعي[٤]، وبه قال أحمد[٥]، ومالك: خير في ذلك[٦]، وهو قول الظاهرية[٧]، وعن أحمد: لا بأس بذلك كله.

وتفسير السَّل لغة: النزع والحذف، يقال سل سيفه من غمده؛ أي: نزعه، ومنه سلّ النبي عليه السلام؛ لأنه عليه السلام نزع من الجنازة من عند رأسه.

وصورة السَلّ: أن توضع الجنازة عند آخر القبر، بحيث تكون رأس الميت عند رجل القبر؛ لما روى أنه عليه السلام سُلَّ في قبره، ولأنه في حياته لو دخل بيته يبدأ برجله، فكذا القبر بيته بعد الموت، فيبدأ بالرجل.

وهذا التعليل لما ذكر الحلواني من صورة؛ وهي: أن توضع الجنازة في مقدم القبر، حتى يكونا رجلا الميت بإزاء موضع رأسه من القبر، ولكن ما وجدت تفسير السلّ هكذا في كتبهم، فلا يستقيم هذا التعليل على ما فسروه.

ولنا: ما روى إبراهيم التيمي، أنه عليه السلام أدخل في قبره من جهة القبلة[٨]، وهكذا روى عن ابن عباس أنه عليه السلام دخلَ قبرَهُ من قبل القبلة[٩].

---

(١) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ٥٢)، والبيان للعمراني (٣/ ١٠٠).
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٨)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٣٨).
(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٧١)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٧١).
(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣١١)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٥٤).
(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٧١)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٧٠).
(٦) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٢٧٤)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٤٤).
(٧) انظر: المحلى لابن حزم (٣/ ٤٠٩).
(٨) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٩٩، رقم ٦٤٧١) وابن أبي شيبة (٣/ ١٨، رقم ١١٦٨٦).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨، رقم ١١٦٩١).

جَانِبَ الْقِبْلَةِ مُعَظَّمٌ فَيُسْتَحَبُّ الإِدْخَالُ مِنْهُ، وَاضْطَرَبَت الرِّوَايَاتُ فِي إِدْخَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (فَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ يَقُولُ وَاضِعُهُ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ

رواه الطحاوي، والترمذي[(١)]، وقال: حديث حسن.

فإن صح هذا؛ يصح المذهب، وإن صح ما روى؛ فقيل: إنما كان ذلك لأجل الضرورة؛ لأنه عليه السلام مات في حجرة عائشة رضي الله عنها من قبل الحائط، وكانت السنة في دفن الأنبياء عليهم السلام أن يدفنوا في الموضع الذي قبضوا فيه، فلم يتمكنوا من وضع السرير قبل القبلة لأجل الحائط، فلهذا سُلَّ إلى قبره.

ولا يدخل الميت من جانب القبلة؛ لما روى ابن عباس، وابن عمر أن الميت يدخل من قبل القبلة.

ولأنه أشرف جهات القبر، ولهذا تختار في الجلوس في الحياة استقبال القبلة، كما ورد في الخبر، فكذا يختار بعد الوفاة من قبلها. كذا في المبسوط[(٢)].

وفي الإيضاح: روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: شهد النبي عليه السلام على جنازة رجل، وقال: «**يا علي، استقبل به القبلة استقبالاً، وقولوا جميعًا: بسم الله وعلى ملّةِ رسولِ اللَّهِ، وضَعوهُ بجنبِه، ولا تكُبّوه بوَجهِه، ولا تُلقوهُ بظهرِه**»[(٣)].

(واضطربت الروايات في إدخال النبي عليه السلام): كما ذكرنا، فتعارضت الروايات، وقد صحَّ أنه عليه السلام قال لعلي: «**استقبل به القبلة**». فكذا في مبسوط شيخ الإسلام[(٤)].

(ويقول واضعه: بسم الله): وفي المبسوط: أي: بسم الله وضعناك، وعلى

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٦٣، رقم ١٠٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل قبرا ليلا، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة... الحديث. وأنبه هنا أن عزو المصنف الحديث للترمذي فيه نظر فرواية الترمذي فيها أن النبي ﷺ هو الذي تناول الميت من قبل القِبلة ثم دفنه.

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦١).

(٣) لم أقف عليه في كتب الحديث ويذكره السادة الحنفية في كتبهم مثل الكرابيسي في الفروق (١/ ٥٨).

(٤) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٩١)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٩٦).

رَسُولِ اللَّهِ) كَذَا قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ وَضَعَ أَبَا دُجَانَةَ ﷺ فِي القَبْرِ (وَيُوَجَّهُ إِلَى القِبْلَةِ) بِذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَتُحَلُّ العُقْدَةُ) لِوُقُوعِ الأَمْنِ مِن الِانْتِشَارِ (وَيُسَوَّى اللَّبِنُ عَلَى اللَّحْدِ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جُعِلَ عَلَى قَبْرِهِ

ملة رسول الله سلمناك[(١)].

(وضع أبا دجانة): والصحيح: أنه عليه السلام وضع ذا النجادين؛ لأن أبا دجانة مات بعد رسول الله ﷺ في خلافة أبي بكر ﷺ. كذا وجد بخط شيخ شيخي، وهكذا ذكر في التواريخ[(٢)].

(بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم): روي عن علي أنه قال: مات رجل من ولد عبد المطلب، فقال عليه السلام: «**يا عَلِيُّ اسْتقبِلْه...**» الحديث، كما روينا. كذا في المحيط، وشرح الأقطع[(٣)].

ثم لا بأس أن يدخل الميت في قبره وترًا ويشفع عندنا.

وعند الشافعي: يستحب الوتر، فإن تعذر فواحد، وإلا فثلاثة؛ لما روي أن الذين دخلوا قبر النبي عليه السلام ثلاثة: علي، والعباس، واختلف في الثالث؛ قيل: الفضل بن عباس، والصحيح: أسامة بن زيد. كذا في تتمتهم[(٤)].

ولأنه عليه السلام قال: «**إن اللهَ تعالى وِترٌ يحبُّ الوِترَ**»[(٥)].

ولنا: ما روى أنه عليه السلام لما أدخل في قبره أدخله العباس، والفضل ابن العباس، وعلي، وصهيب، واختلف في الرابع؛ قيل: المغيرة بن شعبة، وقيل: أبو رافع.

وذكر البيهقي: شقران مولى رسول الله ﷺ لقبه صالح، وقيل: قثم.

وفي العارضة: دخل قبره علي، والفضل أبناء عمه، وعبد الرحمن بن عوف خاله وصاحبه، وأسامة مولاه.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦١).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٣٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٥٠).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٩١).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٢٢)، والبيان للعمراني (٣/ ١٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٦١، رقم ١٤١٦) والترمذي (١/ ٥٧٦، رقم ٤٥٣) وابن ماجه (١/ ٣٧٠، رقم ١١٦٩) من حديث علي ﷺ، قال الترمذي: حديث حسن.

اللَّبِنُ (وَيُسَجَّى قَبْرُ المَرْأَةِ بِثَوْبٍ حَتَّى يُجْعَلَ اللَّبِنُ عَلَى اللَّحْدِ، وَلَا يُسَجَّى قَبْرُ الرَّجُلِ) لِأَنَّ مَبْنَى حَالِهِنَّ عَلَى السِّتْرِ وَمَبْنَى حَالِ الرِّجَالِ عَلَى الِانْكِشَافِ ....

ولأن المقصود وضع الميت فيه، وأنه يحصل بالشفع، فلا حاجة إلى الزائد. كذا في المبسوطين،[٢١٤/ب] وفي شرح المجمع(١).

قيل: الرابع: صالح مولى رسول الله ﷺ.

قوله: (**وَلَا يُسَجَّى قَبْرُ الرَّجُلِ**): وبه قال أحمد(٢)، ومالك(٣)، وأبو الفضل من أصحاب الشافعي.

وقال الشافعي: يستر قبر الرجل أيضًا؛ لأنه عليه السلام سجى قبر سعد بن معاذ، ولأنه يحتاج إلى حل الأكفان وتسوية اللبن، فربما ينكشف منه شيء، فيستحب أن يستر(٤).

ولنا: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه مرَّ بقبر رجل سُجِّي، فنزعه وقال: إنه رجل.

ولأن مبنى حاله على الانكشاف، والتسجية للستر، وذلك يليق بالنسوان، إلا لضرورة؛ وهي الحر الشديد، أو المطر أو الثلج على الداخلين في القبر.

وتأويل حديث سعد: أنه إنما سجي؛ لأن كفنه لا يستر بدنه، فسجّي حتى لا يقع الاطلاع لأحد على شيء من أعضائه، بخلاف المرأة؛ لأنها عورة، فربما يبدو شيء من عورتها، ولهذا اختصت بالنعش على جنازتها.

وقد صح أن قبر فاطمة رضي الله عنها سجي بثوب، ونعش على جنازتها، وأوصت قبل موتها أن تستر جنازتها، واتخذوا لها نعشًا من جريد النخل، فبقي سُنَّة في حق النساء، ولهذا استحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء للتستر، والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر. كذا في المحيط(٥).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦١)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٩٠).
(٢) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢/ ٣٧٨)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٣٧٥).
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٨)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٤٣).
(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣١٥)، والبيان للعمراني (٣/ ١٠٣).
(٥) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٩١).

(وَيُكْرَهُ الآجُرُّ وَالخَشَبُ) لِأَنَّهُمَا لِإِحْكَامِ البِنَاءِ وَالقَبْرُ مَوْضِعُ البِلَى، ثُمَّ بِالآجُرِّ

(ويكره الآجُر والخشب): هذا ظاهر الرواية.

وفرق بعض المشايخ بينهما؛ وقال: كراهة الآجُر لما فيه من مس النار، فلا يتفائل به، وهذا لم يوجد في حق الخشب فلا يكره.

ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن مساس النار لا يصلح علة للكراهة؛ فإن السنة أن يغسل الميت بالماء الحار، وبه مساس النار.

وقيل في جوابه: مست الحاجة فيه لزيادة النظافة، ولهذا يستحب الإجمار بالنار عند مساس الحاجة إلى دفع الروائح الكريهة، أو المكروه إدخال ما مسته النار في القبر؛ إذ القبر محل العذاب بالنار، وأول منزل من منازل الآخرة، ولهذا يكره الإجمار بالنار عند القبر، وإتباع الجنازة بها، ويستحب غسله.

وقال السرخسي: التعليل بإحكام البناء أوجه؛ لأنه جمع في كتاب الصلاة بين الآجُر ورفوف الخشب؛ أي: ألواحه، ولا يوجد معنى النار فيها[١].

قال التمرتاشي: هذا إذا كان حول الميت، فإن كان فوقه لا يكره؛ لأنه يكون عصمة من السبع، وهذا كما اعتادوا التسنيم باللبن صيانة عن النبش، ورأوا ذلك حسنا[٢].

وقال مشايخ بخارى: لا يكره الآجر في بلدتنا؛ لضعف الأراضي، حتى قال الفضلي: ولو اتخذوا تابوتًا من حديد؛ لم أر به بأسًا في هذه الديار، ولكن ينبغي أن يوضع مما يلي الميت من اللبن. كذا في المحيط[٣].

وفي الْمُجْتَبَى: قال مشايخ خوارزم: فعلى هذا لا بأس به أيضًا في ديارنا؛ لأنها أرض رخوة[٤].

وفي جامع الْكُشَانِي: ولو تعذر اللحد لا بأس بالتابوت؛ لكن السنة أن

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٣٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٥٦).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٥٦)، ورد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٣٦).
(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٩٢).
(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٢٠).

يَكُونُ أَثَرُ النَّارِ فَيُكْرَهُ تَفَاؤُلًا (وَلَا بَأسَ بِالقَصَبِ) ....

يفترش فيه التراب[١]، وأن يجعل من يمين الميت ويساره لبنا خفيفًا، واللبن الخفيف: أن يطين الطبقة العليا مما يلي، فيصير كاللحد.

ورخص إسماعيل الزاهد الآجر خلف اللحد، وأوصى به[٢]، وإن أهيل عليه التراب لا بأس بالآجر والحجر، وكذا على القبر إذا احتيج إلى الكتابة.

وفي جامع قاضي خان: ولا بأس بكتابة شيء، أو بوضع الأحجار على القبر ليكون علامة[٣].

وفي الإيضاح، والتحفة: ولا يُطيَّن ولا يجصص القبر[٤].

وكره أبو حنيفة البناء عليه، وأن يُعلّم بعلامة[٥].

وكره أبو يوسف أن يكتب عليه كتابًا[٦]؛ لما روي أنه عليه السلام قال: «**لا تُجَصِّصوا القبورَ، ولَا تبنُوا عَليهَا، وَلَا تقعُدوا عَليهَا، ولا تكتُبوا**»[٧]، وبه قال الشافعي[٨]، ومالك[٩]، وأحمد[١٠].

ويكره أن يزاد على تراب القبر الذي خرج منه؛ لأن الزيادة عليه بمنزلة البناء، وبكل ذلك قال الشافعي[١١]، ولكن يستحب أن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة ونحوها؛ لما روي أنه عليه السلام وضع على قبر عثمان بن مظعون.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٤٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٠٨).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٦١٠)، والمجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٢١).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٥٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٠٩).

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٠٩)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٩٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٢٠)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٩٣).

(٦) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٩٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٥٩).

(٧) بنحوه أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧، رقم ٩٧٠) من حديث جابر ﷺ، وفيه النهي عن الثلاثة الأولى، والنهي عن الكتابة أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٨، رقم ١٥٦٣) من حديث جابر أيضا، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ١١٥٥، رقم ٦٨٤٣).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٢٢٦)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٩٦).

(٩) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٦٣)، ومنح الجليل لعليش (١/ ٥١٧).

(١٠) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٧٢)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٧٨).

(١١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣١٦)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٥٦).

وَفِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ: وَيُسْتَحَبُّ اللَّبِنُ وَالقَصَبُ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جُعِلَ عَلَى قَبْرِهِ طُنٌّ مِن قَصَبٍ ....

وكذا يستحب رش الماء على القبر بالإجماع؛ لأن بلالًا رش قبر النبي ﷺ.

ولو وضع عليه حجر، أو كتب عليه؛ لا بأس به عند البعض، وكذا التطيين والتابوت الصغير.

وفي الفتاوى: اليوم اعتادوا البناء على رأس القبور. كذا في الخلاصة[(١)].

قوله: **(وفي الجامع الصغير)**: وإنما صرح بلفظ الجامع؛ لما أن التفاوت بين الروايتين من وجهين:

أحدهما: أن رواية القدوري لا تدل على إباحة الجمع بينهما، ورواية الجامع تدل.

والثاني: أن روايته تدل على نفي الشدة، ولا يدل على الاستحباب، ورواية الجامع تصريح به.

الطن: بالضم؛ الحزمة من القصب، وبالفارسية: سدو هال التراب صبه.

وفي المجتبي: اختلف في المنسوج من القصب، وما ينسج من البردي؛ يكره في قولهم؛ لأنه للتزيين[(٢)].

ويكره المضربة وغيرهم في القبر، وبه قال أكثر أهل العلم.

وحكي نص الشافعي على ذلك[(٣)]، وقال[٢١٥/ أ] في المهذب: لا بأس به؛ لما روي عن ابن عباس أنه جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء[(٤)]، وهو قول أهل الحجاز.

وفي فتاوى الظهيرية: وبما روي عن عائشة ﵂ غير مشهور، فلا يؤخذ به[(٥)].

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٠٩).
(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٢١).
(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢٤)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٣٩).
(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٥، رقم ٩٦٧).
(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٠٨).

(ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ وَيُسَنَّمُ القَبْرُ وَلَا يُسَطَّحُ) أَيْ: لَا يُرَبَّعُ ....

قال الترمذي: قال شقران: أنا طرحت القطيفة تحته[(١)]، ولم يكن ذلك عن اتفاق؛ بل إنما جعلت تحته؛ لأن المدينة سبخة.

وفي العارضة: روي أن عليًّا والعباس تنازعا في القطيفة، فبسطها شقران تحته؛ لينقطع التنازع في الميراث، فقال شقران: والله لا يفترشها بعده عليه السلام أحد.

(ثم يهال التراب): كذا التوارث؛ لكن لا يزاد على القبر أكثر من ترابه؛ لما ذكرنا، وبه قال الشافعي[(٢)].

وكذا لا ينقل تراب قبر إلى قبر آخر، وعن محمد: لا بأس بأن يزاد على تراب القبر[(٣)].

وفي شرح الوجيز[(٤)]: وروي أنه عليه السلام حثى على قبر ثلاث حثيات[(٥)]، وهو المستحب لكل أحد.

وفي التتمة: ويستحب أن يقول مع الأولى: ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾، ومع الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[(٦)].

(أي: لا يربع): وبه قال مالك[(٧)]، وأحمد[(٨)]، وعلي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي، وأكثر أصحابه، واختاره في الوجيز[(٩)]، وظاهر مذهب الشافعي: التسطيح لا التسنيم[(١٠)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٥٦، رقم ١٠٤٧) وقال: حسن غريب.
(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٢٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢٤).
(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٩٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٥٧).
(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٢٢٢).
(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد للهيثمي (٣/ ٣٥، رقم ٤١٨٤): فيه القاسم بن عبد الله العمري، وهو متروك..
(٦) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٢٩٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ١٣٦).
(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٩)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٣٦).
(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٧٧)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٣٨٤).
(٩) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٢٢٣).
(١٠) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣/ ٢٧)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٩٧).

....

روى المزني: أنه عليه السلام سطح قبر ابنه إبراهيم[١].

وقد روي عن القاسم بن محمد[٢] أنه قال: رأيت قبر النبي عليه السلام، وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسطحة، إلا أن ابن أبي هريرة اختار التسنيم؛ لأن التسطيح صار شعار الروافض.

وفي المصفى: من جانب الشافعي أن القبر مسكنه بعد الوفاة، فيعتبر بمسكنه المشروع في حياته، وذاك مربع، وفيه تأمل.

ولنا: ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن جبريل صلى بالملائكة على آدم عليه السلام وسنَّم قبره[٣].

وعن إبراهيم النخعي أنه قال: أخبرني من رأى قبر النبي، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما عليها فِلَق من مدر بيض[٤].

والفلق: القطعة.

وروى البخاري في صحيحه[٥] عن سُفْيَانَ التَّمَّارِ، أنه رأى قبر النبي عليه السلام مُسَنَّمًا.

وعن محمد بن الحنفية: أنه جعل قبر ابن عباس مُسَنَّمًا، وقبور شهداء أحد مُسَنَّمًا.

ولأن تربيعه يشبه تصنيع أهل الكتاب، والتشبه فيما لنا منه بديل مكروه.

وتأويل حديث إبراهيم أنه عليه السلام سطح قبره أولًا ثم سنم. كذا في المبسوط، والمحيط[٦].

---

(١) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٥، رقم ٣٢٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣١٩).

(٣) أخرجه الداقطني (٢/ ٤٣٠، رقم ١٨١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (٢/ ١٨٢، رقم ٢٥٥).

(٥) تقدم تخريجه قريبا.

(٦) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٩٣).

«لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ تَرْبِيعِ الْقُبُورِ» وَمَنْ شَاهَدَ قَبْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ أَنَّهُ مُسَنَّمٌ.

قال النواوي من الشافعية: حديث إبراهيم إسناده ضعيف مرسل[(١)].

ولأنه عليه السلام نهى عن تربيع القبور.

وتسنيم القبر: ارتفاعه من الأرض قدر شبر أو أكثر. كذا في المحيط[(٢)].

مسائل تتعلق بهذا الباب

وينبغي أن لا يصلي على ميت بين المقابر؛ لأن عليًّا وابن عباس رضي الله عنهما يكرهان ذلك، ولو صلى جاز؛ لأن أبا هريرة صلى على عائشة وأم سلمة بين مقابر البقيع، وفيهم ابن عمر، وكذا يكره أن يصلي عند القبر لنهيه عن ذلك.

المسلم يدفن في مقابر المسلمين، والكافر يدفن في مقابر الكفرة، ولو اختلطوا يعتبر الغالب، ولو استووا لا يُغَسَّلون ولا يصلون، وعند الشافعي يتحرى، وقد مرَّ.

ولا رواية في الدفن، والأصح: أنهم يدفنون في مقابر على حدة.

ولو ماتت نصرانية وهي حبلى من مسلم ومات في بطنها؛ تدفن في مقابر المسلمين لأجل الولد.

وقيل: في مقابر الكفرة. وعن بعض أصحابه: يجعل ظهرها نحو القبلة.

ونبش القبر منهي لحق الله تعالى، ونبش لحق آدمي كما إذا سقط فيه متاعه، أو كُفِّن بثوب مغصوب، أو دفن في أرض الغير، أو دفن معه مال إحياء لحق العبد المحتاج، وقد أباح النبي عليه السلام نبش قبر أبي رغال لعصا من ذهب معه، ولو بلغ خطم الجيحون إلى المقابر لا يجوز النبش، والدفن في موضع آخر.

ولو ماتت امرأة وفي بطنها ولد حي؛ شق بطنها ويخرج، وبه أفتى أبو

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٢٩٥).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٩٢).

....

حنيفة في زمانه فخرج وعاش، وسموه حي أبي حنيفة[١].

ولو علم بعد الدفن؛ نبش ويشق بطنها ويخرج، وبه قال ابن سريج من أصحاب الشافعي؛ لأن فيه إحياء النفس. وقال بعض أصحابه: لا تشق[٢]، ولكن القابلة تمس بطنها فربما يخرج الولد؛ لأن وجوده في البطن غير محقق، فلا يجوز هتك حرمتها لأجله، ولأن ذلك الولد لا يعيش غالبًا.

وقال أحمد: يعطله القوابل فإن خرج، وإلا ترك حتى يموت ثم يدفن[٣].

ولو ابتلع جوهرة لغيره؛ ففي شق البطن وجهان:

أحدهما: يشق.

والثاني: لا يشق كمذهبنا. كذا في تتمتهم[٤].

وفي الحلية: لو ابتلع جوهرة لنفسه ثم مات؛ يشق بطنه في أحد الوجهين[٥]، ولكن يتؤخذ قيمتها من تركته.

وفي الإيضاح: لا يدفن في قبر أكثر من واحد؛ لأن العادة جرت بذلك إلا للضرورة، فإن احتاجوا إلى ذلك قدم في اللحد أفضلهما، وجعل بينهما حاجزًا من التراب[٦]، وبه قال الشافعي[٧]؛ لأنه عليه السلام أمر بدفن قتلى أحد في قبر رجلان أو ثلاثة، وقال: «**قَدِّموا أكثرَهُم قُرآنًا**»[٨].[٢١٥/ب]

ولو كان رجل وامرأة؛ قدم الرجل مما يلي القبلة، والصبي خلفه، والخنثى

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٠٣)، وفتاوى قضي خان (١/ ٩٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٦٢)، والبيان للعمراني (٣/ ١١٢).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٧٣)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤١٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٦٢)، والبيان للعمراني (٣/ ١١٢)، وفيهما: "إن ابتلع الميت جوهرة، فإن كانت لغيره؛ شق جوفه وأخرجت، وإن كانت للميت ففيه وجهان...".

(٥) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ٢٩٩).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ١٠٧)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٩).

(٧) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣١٦)، والبيان للعمراني (٣/ ٩٧).

(٨) بلفظه أخرجه النسائي (٤/ ٨٠، رقم ٢٠١٠) من حديث هشام بن عامر ﷺ، وبنحوه أخرجه البخاري (٢/ ٩١، رقم ١٣٤٣) من حديث جابر ﷺ.

....

خلفه، ثم المرأة.

ولو وضع في القبر لغير القبلة أو على يساره، فإن كان قبل أن يهال التراب أزالوا اللبن وسووا، وإن أهيل التراب ترك كذلك.

وفي الخلاصة: يدفن المسلم ذا رحم محرم معه كافرًا، والكافر لا يدفن ذا رحم المحرم منه مسلمًا، ويدخل في قبر المرأة ذو رحم محرم منها، فإن لم يكن؛ فأهل الصلاح من جيرانها، فالمشايخ، ثم الشباب الصلحاء، ولا يحضر النساء[١]، وبه قال مالك[٢]، وأحمد[٣]، والشافعي[٤].

وفي السير الكبير: أحب أن يدفن الميت والقتيل في مقابر أولئك القوم[٥]، وبه قال الشافعي[٦].

ولا بأس بنقله ميلًا أو ميلين أو نحو ذلك؛ لما روي أن جابرًا ﵁ قال: حملت أبي وخالي لأدفنهم في المدينة، فسمعت منادي النبي عليه السلام: **«ادفِنُوا القتلَى في مَضاجِعِهم»**[٧] فرددتهما ودفنتهما.

وقال محمد: دفنهم في مضاجعهم أحسن، وليس بواجب، وأمر النبي عليه السلام لدفع المشقة مع ما أصابهم من القرح[٨].

وفي فتاوى قاضي خان: ولو مات في غير بلده يستحب تركه، فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به[٩].

---

(١) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٤٥).

(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (٤/ ١٩٠)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٢٧٣).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٨)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٧٤).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٣/ ١٠٢)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٨٨).

(٥) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٥/ ٣٥٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢١٠).

(٦) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣١٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢٦).

(٧) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٠٢، رقم ٣١٦٥) (٣/ ٢٦٧، رقم ١٧١٧) من حديث جابر ﵁، وقال: حسن صحيح.

(٨) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٢٢).

(٩) فتاوى قاضي خان (١/ ٩٥).

....

وقال الشافعي: لا أحب نقله إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فحينئذ اختار النقل لفضل الدين فيها[١].

قال النواوي: والأصح: حرمة نقله[٢].

لنا: ما روى أن يعقوب عليه السلام مات بمصر، نقل إلى الشام، وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف من حبشة إلى الشام بعد زمان، ومات سعد بن أبي وقاص في ضيعته على أربعة فراسخ من المدينة، ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة.

وبعد ما دفن، لا يسع إخراجه إلا بعذر، والعذر ما قلنا، ولم ير أحمد بأسًا بأن يحول من قبره إلى قبر آخر، وخالف الجماعة في ذلك.

وقال الإمام السرخسي: قول محمد في الكتاب: لا بأس بقدر ميل أو ميلين؛ دليل أن النقل من بلد إلى بلد آخر مكروه[٣]، ولا يدفن في الدار وإن كان صبيًّا.

وفي الخلاصة: لو مات في غير بلده وصُلِّي عليه، ثم جاء أهله فحملوه إلى منزله؛ إن كانت الصلاة بغير إذن السلطان أو القاضي؛ تعاد، وإلا لا، ولو كان الإمام على غيره طهارة تعاد[٤].

والسؤال في القبر، فإن مات وإن لم يدفن أيامًا، بأن جعل في تابوت ليحمل من مصر إلى مصر، فما لم يدفن لا يسأل، والسؤال لكل ذي روح حتى أن الرضيع ليسأل، ويلقنه الملك ويلهمه الله تعالى.

وفي فتاوى الظهيرية: واعلم بأن السؤال في القبر حق ثبت ذلك بالمشاهير من الأحاديث.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢٦)، والبيان للعمراني (٣/ ٩٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢/ ١٤٣).

(٣) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٤٦)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٦١٤).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٩٤).

....

وهل للأنبياء عليهم السلام سؤال في القبر؟.

قال الإمام الزاهد الصفار: ليس في هذا نص ولا خبر[١]، ودليل نفي ذلك عنهم واضح، وما روي في الخبر أنه عليه السلام استعاذ من عذاب القبر؛ فذلك للمبالغة في إظهار الافتقار إلى الله تعالى.

وأما حكم الأطفال في السؤال: روى الضحاك عن ابن عباس أنهم يسألون عن الميثاق الأول.

وأما جواب الأطفال عن ذلك: فعلى قياس قول أبي حنيفة يتوقف في جوابهم؛ لأنه توقف في أمر الأطفال، فكذا توقف في أمر جوابهم.

أما على مذهب من قال: إنهم خدم أهل الجنة، فكان جوابهم على الصواب على ما كان في الميثاق الأول.

والسؤال في القبر لا يختص بهذه الأمة في قول عامة العلماء، وقال الشيخ الحكيم الترمذي: يختص بهذه الأمة. كذا ذكر في مجموع الشيخ الصفار[٢].

وفي فتاوى الظهيرية: وهل يعذب الميت ببكاء أهله؟

قال عامة العلماء: لا يعذب[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وتأويل الحديث: أنهم في ذلك الزمان يوصون بالنوح عليهم، فقال عليه السلام ذلك.

وقيل: المراد منه أنه يقال للميت إذا ندبوه: أكنت كما يقولونه؟ ولا شك أن الكلام توبيخ وتقريع وتخويف له، وهو ضرب من التعذيب.

وقيل: يعذب عند بكاء أهله بذنبه.

قال القاضي الحسن: يجوز أن يكون الله تعالى قدر العفو عنه إن لم تبكوا عليه.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٦٢).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٦٢)، و حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ١٦٠).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٦٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٠٧).

....

وعن عائشة: رحم الله ابن عمر ما كذب، ولكن نسي وأخطأ، وإنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية، وهم يبكون عليها، فقال: «**إنهم يَبكُون وإنّها لَتعذّبُ في قبرِها**»(١). كذا في شرح الوجيز(٢).

والتعزية لصاحب المصيبة حسن؛ لقوله عليه السلام: «**حقُّ المسلم علَى المسلم أن يُعزّيهِ إذا أصابتهُ مُصيبةٌ**»(٣)، ولا بأس لأهل المصيبة أن يجلسوا في البيت أو في المسجد ثلاثة أيام والناس يأتونهم ويعزونهم، ويكره الجلوس على باب الدار؛ لأنه عمل أهل الجاهلية، ونهى النبي عليه السلام عن ذلك.

وما يصنع في بلاد العجم من بسط الفرش والقيام على قوارع الطريق من أقبح القبائح.

وفي خيرة الفتاوى: والجلوس للمصيبة ثلاثة أيام رخصة، وتركه أحسن(٤)؛ لقوله عليه السلام: «**إن مِنْ كنوزِ البِرِّ: كتمانُ المصائبِ، والأمراضِ، والصَّدقةِ**»(٥). [٢١٦/أ]

ويكره اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام وأكلها.

وفي القنية أيضًا: يكره اتخاذ الضيافة في اليوم الأول والثاني والثالث، وبعد الأسبوع(٦)، وفي الأعياد ونقل الطعام إلى المقبرة فيها، وإسراج السرج وغيرها، واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن ولختمه، أو قراءة سورة الأنعام وسورة الإخلاص ألف مرة، وجمع الصبيان والصلحاء لذلك ليأكلوا ما أعد لهم، وكذا ضيافة أهل الفطر لستة أيام بعد رمضان، وكذا ضيافة أهل التزوير بعد ما جلسوا

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٠، رقم ١٢٨٩) ومسلم (٢/ ٦٤٢، رقم ٩٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٢٧١).
(٣) لم أجده بعد البحث.
(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣١).
(٥) ورد من حديث أنس وابن عمر أما حديث أنس فأخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٧) وفي سنده الجارود بن يزيد متروك. وحكم بوضعه الألباني في الضعيفة (٢/ ١١٧، رقم ٦٦٤)
وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٩٧) وقال: غريب من حديث نافع وعبد العزيز تفرد به عنه زافر. قلت: زافر صدوق كثير الأوهام كما في تقريب التهذيب (ص: ٢١٣ رقم ١٩٧٦).
(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٢٤٠)، وفتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٧).

....

في مكان أربعين يومًا؛ لاشتمال هذه الأفعال كلها على السمعة والرياء، فيحترز عنهم؛ لأنهم لا يريدون بها وجه الله تعالى.

وفي الْمُجْتَبَى: ذكر محمد في الآثار: ولا بأس بزيارة القبور[للدعاء وذكر الآخرة، وهو قول أبي حنيفة، وظاهر قول محمد.

وفيه أيضًا: ونقيض هذا جواز زيارة القبور][1] للرجال والنساء، وأما حديث أبي هريرة، وهو قوله عليه السلام: «**لعنَ اللهُ زوّاراتِ القُبورِ**»[2]، وقال: «**ارْجِعْنَ مَأْزُوراتٍ غيْرَ مَأْجُورَاتٍ، مُفتناتِ الأحياءِ، مؤذياتِ الموتى**»[3]؛ فيجوز أن يكون قبل الرخصة[4]؛ قال عليه السلام: «**كنت نهيتكم...**»[5] الحديث.

وقال أبو الليث: لا يعرف وضع اليد على القبر سنّة ولا مستحبًّا، ولا يرى به بأسًا، وهكذا وجدناه من غير نكير من السلف[6].

قال شرف الأئمة: بدعة، وبه قال أكثر العلماء، ويقولون: إنه عادة أهل الكتاب[7].

وتعزية المصاب مندوب؛ قال عليه السلام: «**من عزَّى مصابًا فله مِثلَ أجرِهِ**»[8]، ولا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة أيام في البيت من غير أن يركبوا تأثمًا، ويمنعون العزاء، ولا يعطونهم شيئًا.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٦٢، رقم ١٠٥٦) وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه بنحوه أبو يعلى (٧/ ١٠٩، رقم ٤٠٥٦) من حديث أنس ﷺ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨، رقم ٤١٢٤): فيه الحارث بن زياد، قال الذهبي: ضعيف.

(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٢٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٢، رقم ٩٧٧) من حديث بريدة ﷺ مرفوعا: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا».

(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٦١).

(٧) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٦١).

(٨) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٧٦، رقم ١٠٧٣) ابن ماجه (١/ ٥١١، رقم ١٦٠٢) من حديث ابن مسعود ﷺ قال الترمذي: غريب. وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٢١٧، رقم ٧٦٥).

....

وفي جمع التفاريق: لا يكره في البيت أو المسجد؛ لأنه عليه السلام لما قُتِلَ جعفر وابن رواحة وزيد بن حارثة والناس يأتونه ويعزونه[١].

والتعزية في اليوم الأول أفضل.

وقيل: الجلوس لها في المسجد مكروه، وفي غيره جاءت الرخصة.

وقيل: زيارة القبور مندوب إليه.

وقيل: محرم على النساء. والأصح: أن الرخصة ثابتة في حقهما.

والنبي عليه السلام عرف السلام على الموتى بقوله: «**السّلامُ عليكُم أهلَ الديارِ**»[٢].

ولا بأس بقراءة القرآن عند القبور، ولكن لا يجلس على القبر، ولا يدخل في المقبرة؛ بل يكون أفضل؛ لأنه يجوز أن يخفف الله تعالى عن أهل القبور شيئًا من العذاب أو بقطعه عند دعاء القارئ وتلاوته. وفيه وردت آثار؛ قال عليه السلام: «**مَنْ دخلَ المَقابِرَ فقرأَ سورةَ (يَسٓ) خفَّفَ اللهُ عنهم يومئذٍ، وَكانَ لهُ بعدَدِ من فيها حسناتٌ**»[٣].

ولما جاء نعي جعفر بن أبي طالب ﷺ أمر النبي عليه السلام، أن يصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ لأنه أتاهم ما شغلهم[٤]، فصار ذلك مندوبًا إليه.

ولو أوصى بأن يتخذ طعامًا لمن حضر التعزية؟

قال أبو جعفر: يعتبر من الثلث، ويستوي فيه الغني والفقير الجائي من

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٦١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١، رقم ٩٧٥) من حديث بريدة ﷺ وتتمته: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية».

(٣) بمعناه ما أخرجه الديلمي كما في كنز العمال (١/ ٥٨٩- ٥٩٠، رقم ٢٦٨٥) من حديث علي وقال: مسعدة بن اليسع كذاب، وبنحوه رواه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١/ ٥٢٦، رقم ٤٦٩) وفي سنده حماد بن عمرو النصيبي كذاب كما في لسان الميزان (٣/ ٢٧٤، رقم ٢٧٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٥، رقم ٣١٣٢) والترمذي (٢/ ٣١٤، رقم ٩٩٨) من حديث عبد الله بن جعفر ﷺ وقال: حديث حسن.

....

بعيد، وأما القريب المقام منه فلا[١].

وينبغي أن يقول المصاب: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ قال عليه السلام: «**إذا ماتَ ولدُ العبدِ يقول اللهُ تعالى لملائِكَتِه: أقَبضْتُم ولدَ عبدِي وثمرةَ فؤادِه؟ قالوا: نعم، قال تعالى: فماذا قال؟ قالوا: استرجَعَ وحَمدَك، قال تعالى: ابنوا لهُ بيتًا في الجنةِ وسمّوه بيتَ الحمدِ**».

وفي الخلاصة: وجد طريقًا في المقبرة، وهو يظن أنه طريق أحدثوه؛ لا يمشي في ذلك اليوم، وإن لم يقع ذلك في ضميره لا بأس به[٢].

ولا بأس بقطع الحشيش اليابس من المقبرة، ولا يقطع الرطب من غير حاجة.

ويكره أن يطأ القبر وينام عليه، ويقضي حاجته من بول وغائط فيها، أو يصلي عليه أو إليه؛ قال عليه السلام: «**لا تُجَصِّصوا القبورَ، ولا تَبنوا علَيها، ولا تَقعُدوا ولا تَمشُوا علَيها ولا تصلُّوا إليها**»[٣].

[عن عبد الله بن مسعود: لأن أطأ على جمرة أحب إليَّ من أن أطأ على قبر مسلم، وبه قال الشافعي[٤].

وعن مالك: لا يكره شيء من ذلك[٥].

وفي المجتبى: يكره المشي عليها][٦] وعلى التابوت يجوز عندهم، كالمشي على السقف[٧].

وفي الخلاصة: ولا يكسر عظام اليهود إذا وجدت في قبورهم[٨].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ٨٣)، والجوهرة النيرة للزبيدي (٢/ ٢٩٦).
(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٠٩)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٦٢٣).
(٣) تقدم تخريجه قريبا.
(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣١٦)، والبيان للعمراني (٣/ ١٢٥).
(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٢٥٨)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٥٣).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٧) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٢٢).
(٨) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٠٥)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢١٠).

....

وفي جمع العلوم: لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عظام النساء في المقابر؛ لأنها عورة كما في حالة الحياة[١].

وقال بعض المشايخ: لا ينظر إلى عظم ما؛ لاحتمال أنه للمرأة.

وفي فتاوى العتابي: لا يطأ القبر إلا للضرورة[٢].

ويزار من بعيد قائمًا مستقبلة القبلة، وإن كان قبر النبي عليه السلام، وبه قال بعض الشافعية، ولا يقعد.

وقال الشافعي: لا يكره دخول المقابر[٣].

وقال أحمد: يكره بالنعال، ولا يكره بالخفاف والتمسكات[٤].

والتعزية بعد الدفن وقبله.

وقال الثوري: لا يعزي بعد الدفن.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يكره للنساء زيارة القبور، ويستحب للرجال[٥].

وقال صاحب الحلية: وعندي لو فصل القول في ذلك لما كان به بأسًا، فيقال: إن كان زيارتهن لتجديد الحزن والبكاء والنوح والتعديد على ما جرت به عادتهن؛ كره وعليه يحتمل الخير، وإن كان الاعتبار بلا تعديد ونياحة؛ يكره أيضًا، إلا أن تكون[٢١٦/ب] عجوزًا لا تشتهَى؛ فحينئذ لا تكره لحضور المساجد[٦].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٦٢).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٦٢٠)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٢٤٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٦٩)، والمجموع للنووي (٥/ ٣١٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٦٦).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٣/ ١٢٤)، والمجموع للنووي (٥/ ٣٠٩).

(٦) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٢/ ٣٠٨).

بَاب الشَّهِيدُ

(الشَّهِيدُ: مَنْ قَتَلَهُ الـمُشْرِكُونَ، أَوْ وُجِدَ فِي الـمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ، أَوْ قَتَلَهُ الـمُسْلِمُونَ ظُلْمًا وَلَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ ....

باب الشهيد

لما كان المقتول ميتًا بأجله؛ أوردنا باب الشهيد عقيب الجنائز.

وقدمها؛ لكثرة وقوعها، أو لأن الشهيد ميت مركب؛ لأنه ميت مركب فكيف؟

أو نسبة الشهيد إلى الميت كنسبة صلاة الجنازة إلى سائر الصلوات؛ من حيث إنه حيٌّ حكمًا؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

وفي مبسوط شيخ الإسلام: سمي الشهيد شهيدًا؛ لأن الملائكة يشهدون موته إكرامًا، فيكون مشهودًا فعيلًا بمعنى مفعول كالقتيل[(١)].

وقيل: سمي به؛ لأنه مشهود له بالجنة؛ [قال عليه السلام يوم أحد: «**أنا أشهدُ علَى هؤلاءِ يومَ القيامةِ**»[(٢)] حين جمع رجلين في قبر واحد. وقيل: سمي به لأنه حيٌّ حاضر عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾][(٣)]

قال [العلامة][(٤)] الكردري: الشهيد حاضرًا [آينده][(٥)].

ثم الأصل في سقوط الغسل فيه: أن يكون القتل ظلمًا من كل وجه، ولم يرتب ولم يقبض من دمه عوض دنياوي؛ لأنه حينئذ يصير بمعنى شهداء أحد؛ لأنهم بهذه الصفة.

وقتيل أهل الحرب شهيد، سواء قتل مباشرة، أو مسًّا بحديدة أو بغيرها بعد أن يكون قتله منسوبًا إليهم، والنسبة قد يكون معاينة، وقد يكون دلالة بطريق التسبيب، وقد جمع في الكتاب النوعين؛ وقال: (**من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر**).

(**ولم يجب بقتله دية**)؛ أي: عند وجوب القتل، حتى لو سقط القصاص

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٤٧)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٩١، رقم ١٣٤٣) من حديث جابر ﵁.
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٤٢)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١١٠).

فَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُغَسَّلُ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِمْ: «زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَلَا تُغَسِّلُوهُمْ» فَكُلُّ مَنْ قُتِلَ بِالحَدِيدَةِ ظُلْمًا وَهُوَ طَاهِرٌ بَالِغٌ وَلَمْ يَجِبْ بِهِ عِوَضٌ مَالِيٌّ فَهُوَ فِي مَعْنَاهُمْ فَيُلْحَقُ بِهِمْ، وَالمُرَادُ بِالأَثَرِ الجِرَاحَةُ، لِأَنَّهَا دَلَالَةُ القَتْلِ، وَكَذَا خُرُوجُ الدَّمِ مِنْ مَوْضِعٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ كَالعَيْنِ وَنَحْوِهَا، ....

بعارض الأبوة، ووجبت بالدية؛ كان شهيدًا.

والقصاص ليس بعوض على المحل؛ بل عقوبة يوحيها الله تعالى جزاء للقتل، ولهذا يجري بين القليل والكثير، والحر والعبد، والذكر والأنثى.

والدية: عوض مالي، بدليل العكس، وإذا كانت عوضًا عن المحل؛ صار كأن النفس باقية من وجه لبقاء بدله (زمل لف).

والكلوم: جمع الكَلْم -بالسكون- وهو الجرح، وأريد هاهنا الحاصل بالمصدر. وكذا في المغرب والصحاح(١).

(غير معتاد كالعين): والأذن، ولو خرج من الأنف والدبر والذكر غسل؛ لأنه قد يبتلى بالرعاف، ويبول دمًا من شدة الفزع، فيكون معتادًا.

ولو كان الدم يخرج من فمه؛ إن كان نزل من الرأس؛ غسل، سواء خرج من جانب الأنف أو الفم، وإن كان يعلو من جوفه لم يغسل؛ لأن الدم لا يعلو من الجوف، وإلا يخرج من الباطن، وإنما يعرف ذلك بلون الدم. كذا في المبسوط(٢).

وعند الشافعي: من مات في قتال أهل الحرب فهو شهيد، سواء به أثر أو لا، ومن قتل ظلمًا في غير قتال الكفار، أو خرج في قتالهم ومات بعد انقضاء القتال، وكان بحيث يقطع بموته؛ ففيه قولان: في قول: لم يكن شهيدًا(٣)، وبه قال مالك(٤)، وأحمد(٥)؛ لما روى أن عمر قتل بالمحدد، فغسَّلوه وصلوا عليه.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٥/ ٢٠٢٣).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٢).
(٣) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٨٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ١٥٤).
(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٦)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤١٨).
(٥) انظر: المبدع لابن مفلح (٢/ ٢٣٩)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٠٣).

وَالشَّافِعِيُّ يُخَالِفُنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: السَّيْفُ مَحَّاءٌ لِلذُّنُوبِ فَأَغْنَى عَنِ الشَّفَاعَةِ،

وعندنا: الشهيد: كل مسلم قتل في قتال ثلاث طوائف: أهل الحرب، والبغي، وقطاع الطريق، بأي آلة كانت، ولم يمض عليه وقت صلاة بعد تضرم القتال، ولا يوم وليلة حالة القتال، ولم ينتفع به وبآلة جارحة ظلمًا في غيره، ولم يجب بقتله دية سوى وجوبه لأجل الأبوة، وعند أبي حنيفة هذه، وكونه بالغًا طاهرا فهذا شهيد كامل لا يغسّل، أما المرتث[1] والمبطون، والمطعون والغريق، والحريق وصاحب الهدم، والمرأة تموت بجمع، والغريب؛ كلهم شهيد في حق الثواب، ولكن يغسّلون. ذكره في المحيط، والمبسوط[2].

قوله: (والشافعي يخالفنا): قال الشافعي[3]، ومالك[4]، وأحمد[5]: الشهيد لا يغسّل ولا يصلّى عليه.

وقال الحسن البصري: يغسّل ويصلَّى عليه؛ لأن الشهيد ميت بأجله.

والغسل سنة الموتى على ما روي من قصة آدم عليه السلام، وإنما لم يغسل شهداء أحد؛ لأن الجراحات فشت بينهم، وتعذر حمل الماء من المدينة، فعذرهم النبي عليه السلام لذلك.

وقال علماؤنا، والثوري، وأحمد في رواية: لا يغسّل ولكن يصلّى عليه، واختاره المزني[6].

له: ما روى جابر أنه عليه السلام ما صلى على شهداء أحد، ولأنه عليه السلام قال: «**السّيفُ محّاءُ الذنوبِ**»[7] والصلاة شفاعة، فاستغني عنها كما استغني عن الغسل.

---

(١) المرتث: هو الذي يثخن في الحرب، ويحمل حيًّا، ثم يموت. تاج العروس (٥/ ٢٥٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٥١).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٣).

(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٥٨)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٢٧٢).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٥٧)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٩٣).

(٦) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٣١).

(٧) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٥، رقم ١٧٦٩٣) من حديث عتبة بن عبد وصححه ابن حبان (١٠/ ٥١٩، رقم ٤٦٦٣) وأقره ابن حجر في الفتح (١٠/ ١٩٣)، قال الهيثمي (٥/ ٢٩١، رقم ٩٥١١): ورجال أحمد رجال الصحيح خلا المثنى الأملوكي وهو ثقة.

وَنَحْنُ نَقُولُ: الصَّلَاةُ عَلَى المَيِّتِ لِإِظْهَارِ كَرَامَتِهِ، وَالشَّهِيدُ أَوْلَى بِهَا، وَالطَّاهِرُ عَنِ الذُّنُوبِ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ الدُّعَاءِ كَالنَّبِيِّ وَالصَّبِيِّ (وَمَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الحَرْبِ أَوْ أَهْلُ البَغْيِ أَوْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ ....

ولأنه تعالى وصف الشهداء بكونهم أحياء؛ حيث قال: ﴿بَلۡ أَحۡيَآءٌ﴾، والصلاة على الميت لا على الحي. ولأنها ما شرعت إلا بعد الغسل، وسقوط الغسل يدل على سقوطها كالحائض والنفساء.

وما روى أنه عليه السلام [صلى على شهداء أحد، معناه: دعاء؛ لأن الصلاة في اللغة: دعاء.

لنا: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام][1] قال: «زَمِّلوهم...» الحديث[2].

وما قاله الحسن من التأويل غير صحيح؛ لأنه لو كان ترك الغسل لأجل التعذر لأمرهم بالتيمم، كما لو تعذر الغسل في زماننا، ولأنه عليه السلام لم يعذرهم في ترك الدفن، مع أنه مشقة في الحفر أظهر فيه.

وأيضًا: روى عقبة بن عامر أن شهداء بدر لم تغسل، وكذا شهداء خندق وحنين[٢١٧/أ] مع عدم الضرورة، وصلى على شهداء أحد.

وروى البخاري[3] أنه عليه السلام صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات.

وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [التوبة: ١٠٣] فالمراد: صلاة الجنازة. ذكره بعض أئمة التفسير.

وحديث جابر ليس بقوي؛ قيل: [على] أنه [كان][4] يومئذ مشغولًا؛ فقد قتل أبوه وأخوه وخاله، فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم، فلم يكن حاضرًا حين صلى النبي عليه السلام، فلهذا روى ما روَى.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٩٤، رقم ٤٠٤٢) ومسلم (٤/ ١٧٩٦، رقم ٢٢٩٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) ما بين المعقوفات: زيادة من النسخة الثانية.

....

وقد روى عبد الله بن ثعلبة أنه عليه السلام صلى على شهداء أحد، وقال عليه السلام: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[١]، فكان الأخذ بقول من شاهد أولى؛ لأنه مثبت وغيره ناف.

أو يحتج بما روى ابن عباس أنه عليه السلام صلى على شهداء بدر، ولم تتعارض الرواية في حق شهداء بدر؛ لأنه ميت مسلم طاهر، فيصلى عليه قياسًا على المرتث وعلى سائر الأموات.

والعبد وإن تطهر من الذنوب لم يبلغ درجة الاستغناء عن الدعاء؛ ألا ترى أنه صلى عليه النبي ﷺ مع أن درجته فوق درجتهم، بخلاف الغسل؛ لأنه يطهر، وقد بلغ الغسل حدًّا يستغنى عن التطهير، ويجوز أن يريد تطهير الشهادة على تطهير الغسل، فلما وجد الأعلى سقط الأدنى، أما لا يجوز حرمان طلب رحمة زائدة بسبب رحمة قائمة.

وأما قوله: سقوط الغسل بدل.

قلنا: الغسل الذي هو شرط جواز الصلاة إنما يخاطب به المصلي، وهو باق في حق المصلي، فلم يدل ذلك على سقوط الصلاة عنه. كذا في المبسوط، والأسرار.

و[ما] قال: إن معنى صلى: دعاء؛ غير قوي؛ لأنه روى أنه عليه السلام صلى عليهم كالصلاة على الأموات، وبدليل رواية أخرى: أنه عليه السلام صلى على شهداء قتلى بدر وحنين.

وفي المستصفى: الأصل في الأموات الغسل والصلاة بقصة آدم عليه السلام، إلا أنه ترك الغسل في حق الشهيد كرامة له، وتبقيه لأثر الظلم عليه، فيحاجّ خصمه غدا[٢].

وعن [العلامة][٣] مولانا حافظ الدين رحمه الله: أن لفظ «السّيفُ محّاءٌ

(١) تقدم تخريجه قريبا.
(٢) المستصفى للنسفي (١/ ٦٦٥).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

فَبِأَيِّ شَيْءٍ قَتَلُوهُ لَمْ يُغَسَّلْ) لِأَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ مَا كَانَ كُلُّهُمْ قَتِيلَ السَّيْفِ وَالسِّلَاحِ (وَإِذَا اسْتُشْهِدَ الْجُنُبُ غُسِّلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) ....

لِلذّنوب»[١] لفظ المشايخ، أما لفظ الحديث: «**القتلُ في سبيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كلَّ شيءٍ**»[٢]، ولكن ذكره في المبسوط من لفظ الحديث.

قوله: (**فبأي شيء قتلوه لم يغسل**)؛ أي: عندنا، خلافًا للشافعي، ومالك، وأحمد، في غير أهل الحرب كما ذكرنا.

فإن قيل: أهل البغي وقطاع الطريق إذا كانوا مسلمين؛ ينبغي أن يشترط الحديدة كما إذا كان القاتل مسلمًا.

قلنا: لما كان القتال بأهلهما مأمورًا به؛ ألحق بقتال أهل الحرب، أما في حق أهل البغي؛ قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحجرات: ٩] الآية، فكان المقتول في هذه الحالة باذلًا نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى كما في محاربة أهل الحرب.

وأما قطاع الطريق: فقد قال عليه السلام: «**قاتِلْ دونَ مالِكَ**»[٣]، وقال أيضًا: «**من قُتِلَ دونَ مالِهِ فهوَ شهيدٌ**»[٤]، وروي أن عليًّا ﷺ لما قاتل أهل النهروان لم يغسل من استشهد من أصحابه، فإذا كان القتل فيهما مأمورًا؛ صار كالمأمور بقتال أهل الحرب، فعمت الآية كما عمت هناك. كذا في المبسوط[٥].

قوله: (**عند أبي حنيفة**): وبه قال مالك[٦]، وأكثر أصحاب الشافعي[٧].

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.
(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٠٢، رقم ١٨٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، ورواه الترمذي (٣/ ٢٢٧رقم: ١٦٤٠) من حديث أنس وقال: غريب.
(٣) أخرجه النسائي (٧/ ١١٣، رقم ٤٠٨١) من حديث مخارق بن عبد الله ﷺ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٧٩١، رقم ٤٢٩٣).
(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٦، رقم ٢٤٨٠) ومسلم (١/ ١٢٤، رقم ١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.
(٥) المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٣).
(٦) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٢٥٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٤٠).
(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٦)، والبيان للعمراني (٣/ ٨٣).

وَقَالَا: لَا يُغَسَّلُ(*)، لِأَنَّ مَا وَجَبَ بِالْجَنَابَةِ سَقَطَ بِالْمَوْتِ، وَالثَّانِي لَمْ يَجِبْ لِلشَّهَادَةِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الشَّهَادَةَ عُرِفَتْ مَانِعَةً غَيْرَ رَافِعَةٍ فَلَا تَرْفَعُ الجَنَابَةَ. وَقَدْ

(وقالا)؛ أي: أبي يوسف ومحمد.

وقال أحمد[1]، وابن سريج، وابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي: يغسل ولا يصلّى عليه.

وغسل الملائكةُ الحنظلةَ إكرامًا له؛ بدليل أنه لو كان واجبًا لوجب على بني آدم، ولما اكتفى رسول الله بغسلهم؛ فدل أنه لم يكن واجبًا. كذا في الفوائد الظهيرية[2].

(لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت)؛ لأن وجوب الغسل لإمكان الصلاة، وقد بطلت الصلاة عنه.

(والثاني)؛ أي: الغسل الذي على الأحياء للميت.

(لم يجب لأجل الشهادة): كالمحدث إذا استشهد.

(وله: أن الشهادة عرفت مانعة لا رافعة): لا مانعة.

(فلا ترفع الجنابة)؛ ألا ترى أنه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل، ولا يغسل دمه لما ذكرنا.

فإن قيل: ينبغي أن الشهادة لا ترفع الحدث، ويجب غسل أعضاء الوضوء لو كان محدثًا، ولم يجب بالاتفاق.

قلنا: سقوط غسل أعضاء الوضوء لمعنى ضروري؛ وهو أن الشرع جعل الشهادة مانعة من نجاسة تثبت بالأعضاء كلها، فحينئذ لا يتصور أن يكون مانعًا من ثبوتها في أعضاء الوضوء إذا لم يعتبر رافعًا للحدث فيها؛ لأن الموت لا يخلو من حدث قبله؛ لأنه لا يخلو عن زوال عقل في آخر الحياة، وبذلك يصير محدثًا، فلو لم يكن رافعًا للحدث الأصغر؛ وجب غسل هذه الأعضاء، فلهذه

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٩٥)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٩٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٨)، وحاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٤٩).

صَحَّ أَنَّ حَنْظَلَةَ لَمَّا اسْتُشْهِدَ جُنُبًا غَسَّلَتْهُ المَلَائِكَةُ، وَعَلَى هَذَا الخِلَافِ، الحَائِضُ

الضرورة اعتبر رافعًا للحدث، ولا ضرورة في الجنابة؛ لأن الموت يخلو عنها، فلا يعتبر في الجنابة، وفيه تأمل.

ولأن الحدث أدنى من الجنابة؛ فلا تقاس عليه الأعضاء، خصوصًا[٢١٧/ب] إذا كان المانع موجودًا، ولأن النص مقدم على القياس.

وأما قولهما: (أنه شهيد لا يغسل).

قلنا: [لا يغسل من حيث أنه شهيد، فإنما يغسل من حيث إنه جنب.

وأما قولهما: (الغسل لأجل الصلاة).

قلنا][(١)]: جاز أن يكون الغسل لها ولدخول المسجد، وقراءة القرآن ومس المصحف، فجاز أن يبقى مشروعًا لإدخاله القبر والعرض على الله تعالى. كذا في مبسوط شيخ الإسلام، والأسرار[(٢)].

وقد صح أن الحنظلة لما استشهد سأل النبي عليه السلام أهله عن حاله، فقالت: أصاب مني، فسمع الهيعة: «**يا خيلَ اللهِ ارْكَبي**»، فأعجله ذلك عن الاغتسال، فقال عليه السلام: «**هو ذاك**»[(٣)].

والهيعة: صوت يفزع منه، من هاع إذا جبن، وكان ذلك على سبيل التعليم، حتى لو علم عليه السلام حالة غسله، وإنما لم يعد النبي عليه السلام غسله؛ لأن الواجب تأدى، بدليل قصة آدم عليه السلام، ولم يعد أولاده غسله.

وهو الجواب عن قولهما: (لو كان واجبًا لوجب على بني آدم، ولما اكتفى...)، إذ الواجب نفس الغسل، فأما الغاسل يجوز كائنا من كان كما في قصة آدم عليه السلام[(٤)].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٤٩).
(٣) ذكره ابن حجر في الإصابة (٢/ ١١٩، رقم ١٨٦٨) وعزاه للسراج، وبمعناه أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥، رقم ٢٥٦٠) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ٢٧٥): فيه نظر.
(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٧٣)، والعناية شرح الهداية (٢/ ١٤٧).

وَالنُّفَسَاءُ إذَا طَهُرَتَا، وَكَذَا قَبْلَ الِانْقِطَاعِ فِي الصَّحِيحِ مِن الرِّوَايَةِ، وَعَلَى هَذَا الخِلَافِ الصَّبِيُّ. لَهُمَا: أَنَّ الصَّبِيَّ أَحَقُّ بِهَذِهِ الكَرَامَةِ.

وَلَهُ: أَنَّ السَّيْفَ كَفَى عَن الغُسْلِ فِي حَقِّ شُهَدَاءِ أُحُدٍ بِوَصْفِ كَوْنِهِ طُهْرَةً،

وأما قولهما: (غسلهم كان إكرامًا).

قلنا: معنى الإكرام في مبادرتهم بغسله؛ لما روي أنه عليه السلام تبادر إلى جنازة سعد بن معاذ، وقال: «**خشيت إن تسبقنا الملائكة إليه كما سبقتنا بغسل حنظلة**»[١]، فعلم أن الملائكة لو لم تغسله لغسله النبي عليه السلام، ومبادرتهم ما كانت واجبة. كذا في المبسوط[٢]، والأسرار، وجامع المحبوبي.

وقوله: (**وهو الصحيح**)؛ احتراز عما روى الحسن عن أبي حنيفة: أنهما لا يغسلان قبل الانقطاع؛ لعدم وجوب الاغتسال قبل الانقطاع، والصحيح أنه يجب عنده؛ لأن الدم السائل يوجب الاغتسال عنده، وقد حصل الانقطاع بالموت فيجب الغسل. كذا في المحيط[٣].

وفي الخبازية: هذا الجواب في النفساء يجري على إطلاقه؛ لأن أقل النفاس لا حد له، أما في الحائض مصورة فيما إذا استمر بها الدم ثلاثة أيام، ثم قتلت قبل الانقطاع وبعده، أما لو رأت يومًا أو يومين دمًا وقتلت؛ لا تغسل بالإجماع. ذكره التمرتاشي؛ لعدم كونها حائضًا[٤].

(**وعلى هذا الخلاف الصبي**): وكذا المجنون.

(**أحق بهذه الكرامة**)؛ وهو إبقاءُ أثر مظلوميته في القتل، وكان عدم الغسل إكرامًا للشهيد فيها.

والمظلومية في حق الصبي أشد، فكان أولى بهذه الكرامة، مع أن قوله عليه السلام: «**زَمِّلوهُم**»[٥]؛ عامٌّ.

(**بوصف كونه طهرة**)؛ لأن السيف محاء للذنوب.

---

(١) أخرجه ابن سعد (٣/ ٤٢٨) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣/ ١٤٨، رقم ١١٥٨).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٨).
(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٦٣).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٧٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢١٣).
(٥) تقدم تخريجه قريبا.

وَلَا ذَنْبَ عَلَى الصَّبِيِّ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَاهُمْ (وَلَا يُغْسَلُ عَنِ الشَّهِيدِ دَمُهُ، وَلَا يُنْزَعُ

(ولا ذنب للصبي)؛ لكونه مرفوع القلم، فيكون الموت والقتل حتف أنفه سواء في حقه.

(فلم يكن في معنى شهداء أحد): فيغسل، ولأن ترك الغسل لإبقاء أثر الشهادة عليه ليكون حجة على خصمه يوم القيامة، والصبي لا يخاصم بنفسه في حقوق الدنيا، فكذلك في حقوق الآخرة، وإنما الخصم عنه فيها الله تعالى، وهو غني عن الشهود.

ولأن عدم الغسل في الشهيد البالغ بخلاف القياس؛ لما أنه يتنجس بالموت، فيقتصر على مورد النص فلا يقاس عليه غيره، والصبي ليس في معنى شهداء أحد - كما بينا - حتى يلحق بالدلالة.

وأما تعلقهم بعموم الحديث؛ قلنا: ذاك محمول على البالغين؛ لما أن ظاهر الحال أن الصبيان لم يحضروا حرب أحدٍ، وكان الحديث في شهداء أحد.

وما قيل: أن حارثة بن النعمان، وعمير بن أبي وقاص، أخا سعد كانا من شهداء أحد وهما صغيران؛ غلط؛ لأن عمير بن أبي وقاص قتل يوم بدر قبل أحد، ذكره في الطبقات، وهو ابن ست عشر[1].

وأما حارثة بن النعمان: فتوفّي في خلافة معاوية. ذكره في الصحيحين[2].

وفي شرح الإرشاد: البالغ إنما لم يغسل؛ لأنه باع نفسه من ربها وسلمها بحكم ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١١]، فاحتيج إلى بقاء أثر التسليم عليه؛ ليتميز به عن غيره [في الآخرة][3]، كما في حق شهداء أحد، وهذا المعنى معدوم في حق الصبي؛ لأنه ليس من أهل البيع والتسليم[4]؛ لأنه غير مأمور بالجهاد بالنفس والمال؛ لما روينا؛ وهو قوله عليه السلام: «زَمِّلوهُم...» الحديث[5].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ١١١).
(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣٧٢)، والطبقات لخليفة بن خياط (ص ١٥٩).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٤٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٧٦).
(٥) تقدم تخريجه قريبا.

عَنْهُ ثِيَابُهُ) لِمَا رَوَيْنَا (وَيُنْزَعُ عَنْهُ الفَرْوُ وَالحَشْوُ وَالقَلَنْسُوَةُ وَالسِّلَاحُ وَالخُفُّ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِن جِنْسِ الكَفَنِ (وَيَزِيدُونَ وَيُنْقِصُونَ مَا شَاؤُوا) إِتْمَامًا لِلْكَفَنِ، قَالَ: ......

قوله: (وينزع عنه الحشو...) إلى آخره: وبه قال الشافعي[(١)]، وأحمد[(٢)]؛ فإنه قال: ينزع عنه ما لم يكن عامة الناس من جلود وحديد، ومحشو وفرو.

ولأنه عليه السلام أمر في قتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود والفرو، ولأن هذه الأشياء لدفع بأس العدو، وقد استغنى عن ذلك.

ولأن هذه عادة أهل الجاهلية؛ فأنهم يدفنون أمواتهم وأبطالهم بما عليهم من الأسلحة، وقد نهينا عن التشبه بهم. كذا في المبسوط[(٣)].

قوله: (ويزيدون): في المبسوط: استدل المشايخ بهذا اللفظ أن عدد الثلاث في الكفن ليس بلازم[(٤)].

وقيل: يزيدون بذلك إذا كان ناقصًا عن العدد المسنون.

(وينقصون ما شاؤوا): وإذا زاد[٢١٨/أ] عليه، وهذا أوفق لتعليل الكتاب.

ويخيطوه إن شاؤوا كما يفعل ذلك بغيره من الموتى. كذا في المبسوط[(٥)].

وقال مالك: لا ينزع عنه شيء أصلًا[(٦)].

ثم قال الشافعي: فالولي بالخيار، إن شاء كفنه فيما بقي من ثيابه، وإن شاء كفنه في غيرها، وبه قال أحمد[(٧)]؛ لما روي أن صفيه أرسلت إلى النبي عليه السلام ثوبين لتكفين حمزة رضي الله عنه، فكفنه في أحدهما وفي الآخر رجلًا آخر[(٨)].

ولأن الثوب الذي ترك عليه من جملة التركة، وقد صار ملكًا لهم؛ فلا

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٣).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٩٦)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٣٠٠).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٠).
(٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ٥١).
(٥) المبسوط للسرخسي (٢/ ٥١).
(٦) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٥٨)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٢٧٢).
(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٩٦)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٠٠).
(٨) أخرجه أحمد (١/ ١٦٥، رقم ١٤١٨) من حديث الزبير رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ١٦٥، رقم ٧١١).

(وَمَن ارْتُثَّ غُسِّلَ) وَهُوَ: مَنْ صَارَ خَلِقًا فِي حُكْمِ الشَّهَادَةِ لِنَيْلِ مَرَافِقِ الحَيَاةِ، لِأَنَّ بِذَلِكَ يَخُفُّ أَثَرُ الظُّلْمِ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ (وَالِارْتِثَاثُ: أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُدَاوَى أَوْ يُنْقَلَ مِن المَعْرَكَةِ حَيًّا) لِأَنَّهُ نَالَ بَعْضَ مَرَافِقِ الحَيَاةِ.

يجب عليهم تكفينه فيه. كذا في تتمتهم[١].

وقال علماؤنا، ومالك: لا ينزع عنه بقية ثيابه لما روينا، ولما روي أن زيد بن صوحان لما استشهد يوم الجمل وقال: لا تنزعوا عني ثوبي، فإني رجل محاجّ أحاجّ من قتلني يوم القيامة، ولما استشهد عمار بن ياسر بصفين قال: لا تغسلوا عني دمًا ولا تنزعوا عني ثيابًا، فأتى النعي ومعاوية بالحجاز، وهكذا نقل عن حجر بن عدي. كذا في المبسوط[٢]، والقياس لا يعتبر في مقابلة النص، وما روي شاذ.

قوله: (وَمَنْ ارْتُثَّ): الرَّثُّ: الشيء البالي، وجمعه رثاث، وأرَثَّ الثوب؛ أي: خلق، وأُرِثَّ فلان على بناء المجهول؛ أي: حمل من المعركة رثيثًا، أي: جريحا وبه رمق. كذا في الصحاح[٣].

وفي الإيضاح: معنى الارتثاث: هو أن خَلِقَ شهادته، من قولك: ثوب رث؛ أي: خلق[٤].

قال الشافعي: من جرح في معترك الكفار ثم بعد ذلك مات، سواء أكل شيئًا أو لا، أو أوصى أو لا، قرب الزمان أو بعد؛ فيه قولان:

أحدهما: يغسّل ويصلي عليه، وبه قال أحمد، وهو مذهبنا؛ لما روي أن عبيدة بن الحارث حُمل إلى النبي ﷺ، وتكلم معه النبي عليه السلام ثم مات، فغسله النبي عليه السلام[٥].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠٤)، ونهاية المطلب للجويني (٣/ ٣٨).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٠).
(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (١/ ٢٨٣).
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٢١)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ١٦٩).
(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٢، رقم ٢٦٦٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود -الأم- (٧/ ٤١٧، رقم ٢٣٩٢).

وَشُهَدَاءُ أُحُدٍ مَاتُوا عُطاشًا وَالكَأسُ تُدَارُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَقْبَلُوا خَوْفًا مِن نُقْصَانِ الشَّهَادَةِ، إِلَّا إِذَا حُمِلَ مِن مَصْرَعِهِ كَيْ لَا تَطَأَهُ الخُيُولُ، لِأَنَّهُ مَا نَالَ شَيْئًا مِن الرَّاحَةِ، وَلَوْ آوَاهُ فُسْطَاطٌ أَوْ خَيْمَةٌ كَانَ مُرْتَثًّا لِمَا بَيَّنَّا (وَلَوْ بَقِيَ حَيًا حَتَّى مَضَى

وفي القول الآخر: لا يغسّل؛ لأنه في سبيل الله، كالذي مات في حال القتال. كذا في تتمتهم(١).

وقال مالك: لو أكل أو شرب أو بقي يومين أو ثلاثة حيًّا يغسّل؛ لأن نفاقه بحياة الدنيا(٢).

وعندنا: بما ذكر في الكتاب يصير مرتثًا.

والأصل فيه: ما روي أن عمر لما طُعِن حُمِلَ حيًّا إلى بيته، فعاش يومين، ثم غسّل وكان شهيدًا على لسان النبي عليه السلام، وكذا علي حمل حيًّا إلى بيته ثم غسل، وكان شهيدًا. كذا في المبسوط(٣).

وفي الإيضاح: الأصل: ما روي أنه عليه السلام غسل سعد بن معاذ، وكان ارتثّ، ولم يغسل سعد بن الربيع؛ لأنه لم يرتث، وهو معنى قول المشايخ لحديث السعدين والخليفتين(٤).

وعن العلامة الكردري رحمه الله في قوله: (**خوفًا عن نقصان الشهادة**): قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ﴾ [التوبة: ١١١]، فلو أخذ الشهيد بعض مرافق الحياة لكان هذا تصرفًا في المبيع قبل التسليم؛ فيتحقق النقصان في تسليمه، كما لو تصرف البائع في المبيع قبل التسليم؛ فإنه يسقط بعض الثمن، أو ثبت للمشتري الخيار، ولهذا لو استشهد الصبي يُغَسَّل؛ لعدم أهلية البيع منه كما ذكرنا(٥).

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣/ ٥٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ١٥١).
(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٥٨)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٦٩).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٥١).
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٢١)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٩٨).
(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٧٦).

وَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ يَعْقِلُ فَهُوَ مُرْتَثٌّ) لِأَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ صَارَتْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ وَهُوَ مِن أَحْكَامِ الْأَحْيَاءِ. قَالَ: وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَلَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِن أُمُورِ الْآخِرَةِ كَانَ ارْتِثَاثًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، لِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لَا يَكُونُ لِأَنَّهُ مِن أَحْكَامِ الْأَمْوَاتِ(*) ....

قوله: (وهو يعقل): قيد به، حتى لو كان مغمى عليه لم يكن مرتثًا. (لأنه لا تصير الصلاة دينًا في ذمته)؛ يعني: لو بقي حيًّا في المعركة.

وفي الْمُجْتَبَى: والمراد بوقت الصلاة: قدر ما تجب عليه الصلاة، ويصير دينًا في ذمته[١]، وهو رواية عن أبي يوسف، وعنه: يوم وليلة، ولو كان مغمًا عليه يوم وليلة لم يكن مرتثًا.

وعن محمد: لو بقي في المعركة حيًّا يومًا وليلة فهو مرتث وإن لم يعقل[٢].

وفي النهاية: لو تكلم ثم مات ثم حمل؛ لم يغسل[٣].

قيل: هذا كان قليلا وليس من أمور الدنيا، أما إذا كان كثيرًا ومن أمور الدنيا كالبيع والشراء؛ غسل.

قوله: (ولو أوصى) إلى آخره: اختلف المتأخرون في ذلك؛

قيل: هذا الاختلاف في شيء من أمور الأخرة كما ذكر في الكتاب، فأما في أمور الدنيا يغسل بالاتفاق.

وقيل: لا خلاف بينهما في الحقيقة؛ لأن ما قال أبو يوسف محمول على أمر الدنيا، أما في أمر الآخرة يغسل بالاتفاق. (لأنه ارتفاق)؛ فإن الوصية شطر في مصالحة، سواء كان من مصالح الدنيا أو الآخرة، فيكون من مرافق الحياة، كما لو صارت الصلاة دينًا عليه.

(وعند محمد: لا يكون)؛ أي: لا يكون ارتفاقًا.

(لأنه)؛ أي: الإيضاح.

(من أحكام الأموات): فلا يكون من أحكام الأحياء.

(*) الراجح: قول محمد.

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٣٠).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١١٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٧٦).

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٦٤)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٤٩).

(وَمَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي المِصْرِ غُسِّلَ) لِأَنَّ الوَاجِبَ فِيهِ القَسَامَةُ وَالدِّيَةُ، فَخَفَّ أَثَرُ الظُّلْمِ (إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ ظُلْمًا) لِأَنَّ الوَاجِبَ فِيهِ القِصَاصُ، ....

وقال في الزيادات: لو أوصى بمثل وصية سعد بن الربيع فليس بارتفاق[(١)].

روي أنه عليه السلام قال يوم أحد: «**من يأتيني بخبر سعد**»، فقال رجل: أنا، فجعل يتفحص القتلى حتى وجده وبه رمق، فقال: إن رسول الله ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، ففتح سعد عينية، وقال: رسول الله في الأحياء[٢١٨/ب]، قال: نعم، هو بعثني إليك، فقال: الحمد [لله][(٢)] على سلامته، الآن طابت نفسي للموت، ثم قال: أقرئ رسول الله مني السلام، وأقرئ الأنصار مني السلام، وقل لهم: لا عذر لكم عند الله تعالى إن قتل محمد وفيكم عين تَطرِف، ثم قال: أخبر النبي عليه السلام أن لي كذا وكذا طعنه، كلها أصابت مقتلي ثم مات[(٣)]، وكان من جملة قتلى أحد. كذا في المحيط[(٤)].

قال محمد: وأي وصية أحسن من هذا، وهو من مغنم أمور الآخرة.

قوله: (في المصر): قيد به؛ لأنه لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران؛ لا يجب فيها قسامة ولا دية، فلا يُغَسَّل لو وجد به أثر القتل.

قوله: (إلا إذا علم أنه قتل بحديدة)؛ يعني: علم قاتله، وعلم أنه قتله بحديدة.

(لأنه حينئذ يجب القصاص): وعند الشافعي يغسّل[(٥)]، وبه قال مالك[(٦)]، وأحمد[(٧)]؛ لما ذكرنا أنه قتل في غير صف القتال.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٢٢).
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة يقتضيها النص.
(٣) رواه محمد بن إسحاق في المغازي (ص: ٣٣٤)، وأخرجه الحاكم (٣/ ٢٢١، رقم ٤٩٠٦) من حديث زيد بن ثابت ﷺ وصححه وأقره الذهبي.
(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٦٥).
(٥) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٨٥)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٦٧).
(٦) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٦٤)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٤٨).
(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٩٩)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٢٤٠).

وَهُوَ عُقُوبَةٌ وَالقَاتِلُ لَا يَتَخَلَّصُ عَنْهَا ظَاهِرًا، إِمَّا فِي الدُّنْيَا أَو العُقْبَى. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: مَا لَا يَلْبَثُ بِمَنْزِلَةِ السَّيْفِ وَيُعْرَفُ فِي الجِنَايَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ بَاذِلٌ نَفْسَهُ

وفي المبسوط، والأسرار: وهذا بناء على أن القتل العمد يوجب الدية عنده كالخطإ، فحينئذ يجب بدل ما هو مال، فغسل[١].

وعندنا: العمد غير موجب للمال؛ بل موجب للقصاص، فلم يجب بدل ما هو مال فلا يغسل.

واعتمادنا فيه على حديث عثمان ﵁؛ فقد قتل في المصر، وكان شهيدًا لم يُغسّل، ولو قتل بغير سلاح غُسّل؛ لأن هذا في معنى الخطأ.

أما لو وجد قتيل ولم يعلم قاتله، فإن فيه الدية والقسامة، فيغسل، وإن قتل بحديدة ظلمًا. كذا في المحيط[٢].

(وهو)؛ أي: القصاص.

(عقوبة): وليس بعوض حتى يخف أثر الظلم، ولئن كان عوضًا لكن نفعه يعود إلى الورثة لا إليه؛ لأن المقصود منه التشفي ودرك الثأر، وهذا يحصل للورثة لا له، فلم ينتفع الميت به، بخلاف الدية؛ لأن نفعها يعود إليه، حتى يقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه. كذا في مبسوط فخر الإسلام[٣].

(إما في الدنيا)؛ أي: على تقدير الاستبقاء.

(أو في الْعُقْبَى)؛ على تقدير عدمه.

قوله: (غُسّل وصُلِّي عليه): وهذا بالإجماع، إلا أن مالكًا يقول: لم يصل الإمام على المرجوم والمقتول قصاصًا، وصلى عليه غيره؛ لأنه عليه السلام لم يصل على ماعز، وصلى على غيره[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٢).
(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٦٦).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٧٨).
(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٥٩)، ومنح الجليل لعليش (١/ ٥١٣).

لِإِيفَاءِ حَقٍّ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِ، وَشُهَدَاءُ أُحُدٍ بَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ لِابْتِغَاءِ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَلْحَقُ بِهِمْ (وَمَنْ قُتِلَ مِن البُغَاةِ أَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) لِأَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْبُغَاةِ.

وقال الزهري: لا يصلَّى على المرجوم أصلًا.

ولنا: ما روى أن ماعزًا لما رجم جاء عمه إلى النبي عليه السلام، فقال: يا رسول الله، إن ماعزًا قتل كما يقتل الكلاب، فما تأمرني أن أصنع به؟، فقال عليه السلام: «**لا تقلْ هذا؛ فقد تَاب توبةً لو قُسِّمتْ عَلى أَهل السَّمواتِ والأرضِ لوسعتهُم** - يعني: لو كانوا عصاةً - **اذهب فاغسِله وكفِّنه وصلِّ عليه**»[(١)]. كذا في المبسوط[(٢)].

وروى البخاري[(٣)] أنه عليه السلام صلى عليه، وفي ذلك لا فرق بين الإمام وغيره.

قوله: (لم يصل عليه): وفي المحيط: وفي غسل المقتولين بالبغي وقطع الطريق روايتان، ولا يصلَّى عليهم باتفاق الروايتين[(٤)]، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

وفي النوازل: إن قُتِلا في الحرب لا يصلَّى عليهما، وبعده: روايتان؛ فقيل: يصلَّى عليهما إذا قتلهما الإمام، بعد وضع الحرب أوزارها[(٥)].

وقال الشافعي: يصلّى عليه[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٩، رقم ١١٠١٤) من حديث بريدة ﷺ. قال ابن حجر في الدراية (٢/ ٩٧): في إسناده أبو حنيفة والباقون من رجال الصحيح.
وبنحوه عند البزار (١٠/ ١٩٦، رقم ٤٢٨٣) من حديث جابر بن سمرة ﷺ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٨ رقم ١٠٦١٠): رواه البزار عن شيخه صفوان بن المغلس ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ١٦٦، رقم ٦٨٢٠) من حديث جابر ﷺ.

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٨٥).

(٥) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٨٥)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٩٤).

(٦) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢٣٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٧).

....

وقال مالك: لا يصلي عليهم الإمام وأهل الفضل[١]، وروايتان عن أحمد[٢].

له: أنه مؤمن؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: ٩]، ولأنه مقتول بحق؛ فكان كالمقتول برجم أو قصاص.

ولنا: أن عليًّا لم يغسل قتلى نهروان والصفين والجمل من البغاة، ولم يصل عليهم، فقيل له: هم كفار؟، قال: لا؛ ولكنهم إخواننا بغوا علينا؛ أشار إلى ترك الغسل والصلاة عقوبة لهم وزجرًا لغيرهم، وهم نظير المصلوبون يترك على خشبتهم عقوبة لهم وزجرًا لغيرهم. كذا في المحيط[٣].

مسائل تتعلق بهذا الباب

من قتل نفسه خطأ؛ يغسّل ويصلَّى عليه بلا خلاف.

ولو قتل نفسه بحديدة عمدًا؛ اختلف فيه:

قال بعض المشايخ: يغسل ويصلى عليه عند أبي حنيفة، ومحمد[٤]، وبه قال الشافعي[٥]، ومالك[٦]، وأحمد[٧]، وبه أفتى الحلواني؛ لأنه فاسق، حتى قال: يقبل توبته إن كان تاب في ذلك الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال ركن الإسلام علي السغدي: الأصح عندي: أن لا يصلى عليه[٨]، وبه قال الأوزاعي، وعمر بن عبد العزيز، لا لأنه لا توبة له؛ لأنه باغ على نفسه، ولا يصلَّى على الباغي.

---

(١) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٥٩)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٢٥٣).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٥٣٥)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (١٠/ ٦٣).
(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٦٧).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٧٩)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٩١).
(٥) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٨٦)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٦٧).
(٦) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٢٧٢)، والفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٢٩٠).
(٧) انظر: الفروع لابن مفلح (٣/ ٣٥٦)، والإقناع للحجاوي (١/ ٢٢٨).
(٨) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٧٩).

....

وفي الخلاصة: وبه أفتى ظهير الدين. وقول الحلواني أصح، وكذا في الخزانة وفتاوى قاضي خان[1].

وفي الخلاصة: حكم من قتل بالسعي في الأرضِ بالفساد كالمكابرين، والخناق الذي خنق غير مرة، والمقتولين بالعصبية حكم أهل البغي وقطاع الطريق[2].

وحكم من قتل بشيء لا يوصف بالظلم، كما إذا افترسه السبع، أو سقط عليه البناء، أو سقط من شاهق جبل، أو سال عليه الوادي، أو غرق في الماء؛ حكم المقتول برجم[٢١٩/أ] أو قصاص.

ثم الجملة فيه: أن من صار مقتولًا في قتال أهل الحرب، أو قطاع الطريق، أو الخوارج، ذابًّا عن نفسه أو ماله، أو عن أهله أو عن واحد من المسلمين، أو من أهل الذمة؛ يكون شهيدًا، بأي شيء قتل: بعصا، أو حجر، أو مدرٍ، أو بوطئ دوابهم وهم راكبون عليها [أو سائقوها][3] أو قائدوها، أو بفعل نسب إليهم كسفر العدو، أو تحبسهم دابة المسلم فألقته فمات، وكالرمي والإحراق بالنار، حتى لو رموا النار في سفينة فيها المسلمون وتعدى إلى سفينة أخرى فيها المسلمون فاحترقوا؛ كلهم صاروا شهداء.

أما لو نفرت دابة المسلم من دابة العدو من غير تنفر منهم، أو من رايات العدو فألقت راكبها فمات؛ لا يكون شهيدًا؛ لأن هذا الفعل لا ينسب إليهم، وكذا لو انهزموا فألقوا أنفسهم في الخندق، أو ألجأهم العدو إلى باب وألقَوا الحسك بينهم فمشوا عليه فماتوا؛ لا يكونون شهداء، إلا إذا ألقاهم العدو بالطعن بالرمح أو اضطرهم؛ فحينئذ يكونون شهداء، وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد.

وكذا من قتل في المصر ليلًا بسلاح أو غيره، [أو بسلاح نهارًا أو خارج

---

(١) فتاوى قاضي خان (١/ ٩١).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٨٠).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

بَاب الصَّلاة في الكَعْبَةِ

(الصَّلَاةُ فِي الكَعْبَةِ جَائِزَةٌ فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِيهِمَا، ....

المصر بسلاح أو غيره][1] ولم يجب دية؛ يكون شهيدًا عندنا، وإلّا لا.

باب الصلاة في الكعبة

لإيراد هذا الباب هاهنا وجهان:

أحدهما: أنه لما بين حكم الصلاة خارج الكعبة؛ شرع في بيان الصلاة داخلها، وقدم الأولى؛ لكثرة وقوعها.

أو لأن البيت يأمن من دخله بالنص، والقبر مأمن الميت [أيضًا، فتأثير إيراده هاهنا.

وفي النهاية: وجه المناسبة: أن الصلاة فيها مخالفة سائر الصلوات][2] من حيث الهيئة والتوجه، انفراداً أو جماعة، فإن الصلاة فيها جائزة بالتوجه إلى الجهات الأربع قصدًا، بخلاف غيرها، فصارت كجنس آخر، فأفردها بباب على حدة، إلا أنه قدم تلك الصلوات لمسيس الحاجة إلى معرفتها، وكثرة دورها أزمنة، وكثرة تعدادها أمكنه[3].

قوله: (خلافًا للشافعي فيهما)؛ أي: في الفرض والنفل[4].

قال صاحب النهاية: وقع هذا اللفظ سهوًا من الكاتب؛ فإن الشافعي جوز الصلاة في الكعبة فرضًا ونفلا، كذا أورده أصحابه في كتبهم، ولم يورد أحد من مشايخنا هذا الخلاف فيما عندي من كتبهم المشهورة، سوى أنه يشترط السترة المتصلة بالأرض اتصال قرار؛ إذا كان المصلي في عرصَةِ الكعبة كالحائط والشجر[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٨١).
(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٠٦)، والبيان للعمراني (٢/ ١٣٥).
(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٥٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٨١).

....

وفي الوجيز: لو انهدمت الكعبة [والعياذ بالله تعالى](١) تصح صلاته خارج الكعبة متوجهًا إليها، كمن صلى على أبي قبيس والكعبة تحته، ولو صلى فيها لم تجزه إلا أن تكون بين يديه شجرة أو بقيه حائط. والواقف على سطحها كالواقف في العرصَة، فلو وضع شيئًا لا يجزئه، ولو غرز خشبة فيها وجهان(٢).

قال برهان الدين السمرقندي: حافد المصنف السهو وقع من الشارح؛ فإن إيراد أصحاب الشافعي في كتبهم أن الصلاة فيها لا تدل على أن عدم الجواز ليس قوله كما في كثير من الفوائد، وعدم إيراد علمائنا لا يدل[على ذلك](٣) أيضًا، ومن له أدنى مسكة من العقل إذا تأمل لَاحَ له بلا ريب بطلان قول هذا القائل(٤).

قال شيخي [العلامة ﷺ](٥): الصحيح ما ذكر في النهاية؛ فإن اتفاق أصحابه على إيراد الجواز في كتبهم وتفاريعهم، واتفاق أصحابنا على عدم إيراد الخلاف في كتبنا يدل على عدم الخلاف، مع علو كل فريق في بيان الخلاف وسعيهم فيه، وجهدهم في بيان الأقوال؛ سعيًا لدفع شبهة الخصوم بقدر الإمكان؛ إذ يستحيل عادة أن ينسب منه هذا الخلاف، وغفل الكل عن نقله، وهذا مثل معارضة القرآن؛ فإنها لم تنقل إلينا مع كثرة الدواعي على النقل دل على عدمه، واحتمال أنه عورض ولم ينقل؛ لغلبة أهل الإسلام لا يقدح فيه على ما عرف، فكذا هذا(٦).

وقيل: ما نقل عنه المصنف محمول على ما إذا توجه إلى الباب وهو مفتوح، أما لو كان الباب مردودًا، أو له عتبه قدر ثلثي ذراع؛ يجوز عنده، وفيه تأمل.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣/ ٢٢٠).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٨١).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٨١).

وَلِمَالِكٍ فِي الفَرْضِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ يَوْمَ

(ولمالك في الفرض): قال مالك(١)، وأحمد(٢): لا يجوز الفرض، ويجوز النفل فيها.

وعن محمد بن جرير الطبري: لا يجوز النفل فيها أيضًا؛ لأن الاستدبار يفسد كما في خارجها.

وجه قول مالك: أن المصلي إذا استقبل جهة فقد استدبر أخرى، فاجتمع ما يوجب الجواز وما يوجب الفساد، فيرجح الفساد احتياطًا لأمر العبادة، وهو القياس في النفل، إلا أن القياس ترك فيه بالنص، والوارد فيه لا يكون واردًا في الفرض؛ لأنه سوهل فيه ما لم يساهل في الفرض، حتى يجوز أداؤه قاعدًا وراكبًا بلا عذر، بخلاف الفرض، مع أنه [٢١٩/ب] روى أنه عليه السلام دخل البيت ودعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج وصلى عند الباب ركعتين(٣)، ولأنه عليه السلام قال: «**الطَّواف صَلاة**»(٤)، وهو في جوفها لا يجوز، [وكذا الصلاة](٥).

ولنا: ما روى أنه عليه السلام صلى الفرض فيها يوم الفتح. رواه بلال(٦) وصفوان عن عمر. رواه مالك.

ولأنه مستقبل شطر المسجد وهو المأمور؛ قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فيجزئه قياسًا على ما لو صلى خارجها؛ فإنه حينئذ لا يتوجه إلى الكل؛ ألا ترى أن التطوع يجوز، وهما يستويان في الشرائط وإن اختلفا في الأركان، فتجوز الصلاة فيها، سواء كان هناك بناء أو لا؛ ألا

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٦١)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٩٨).

(٢) انظر: المبدع لابن مفلح (١/ ٣٥١)، وكشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٥٠، رقم ١٦٠١) ومسلم (٢/ ٩٦٨، رقم ١٣٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٨٥، رقم ٩٦٠) من حديث ابن عباس وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ١٥٤، رقم ١٢١)

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٦) رواه البخاري (١/ ١٠٧، رقم ٥٠٦) ومسلم (٢/ ٩٦٧، رقم ١٣٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

الْفَتْحِ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ اسْتُجْمِعَتْ شَرَائِطُهَا لِوُجُودِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، لِأَنَّ اسْتِيعَابَهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ (فَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ بِجَمَاعَةٍ فِيهَا فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِ الْإِمَامِ جَازَ) لِأَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا يَعْتَقِدُ إِمَامَهُ عَلَى الْخَطَإِ ....

ترى أن البناء لو انتقل إلى موضع آخر لا يكون قبله، وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير حتى بنى البيت على قواعد الخليل عليه السلام، وفي عهد الحجاج أعاده إلى ما كان في الجاهلية، وكان يجوز للناس الصلاة وإن لم يكن هناك بناء، وفيه تأمل.

وأما قوله: استدبر بعضها، قلنا: استدبار البعض مع استقباله لا يضر؛ لأنه ما أمر بالتوجه إلى الكل في حالة واحدة، فإنه غير ممكن، والأمر ينصرف إلى ما في الوسع، وفي وسعه بوجه البعض، فيكون مأمورًا بذلك لا غير.

واستدبار ما لم يؤمر بالتوجه إليه لا يفسد الصلاة، وليست الصلاة كالطواف؛ لأن الطواف بالبيت مأمور لا فيه، والطواف بالكل ممكن، فيجب الطواف، خارج البيت ليقع على الكل؛ ألا ترى أنه خارج المسجد الحرام لا يجوز بخلاف الصلاة، والاستدبار خارج البيت مفسد؛ لعدم استقبال ما هو مأمور لا الاستدبار، فيقع الفرق من الاستدبارين. كذا في المبسوط، والأسرار[(١)].

إلا أن فيه ذكر خلاف مالك في مطلق الصلاة، من غير فصل بين النفل والفرض، وما ذكر معنى قول المصنف: (**أنها صلاة استجمعت شرائطها...**) إلى آخره.

وما روى أنه عليه السلام لم يُصَلِّ؛ ضعفه بعض أهل الحديث، ولأن المثبت أولى من النافي؛ لأنه رأى، والنافي لم ير؛ فإن أسامة بن زيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صورًا فدعا بماء، فأتيته به، فجعل يَمْحُها ويقول: «**قاتل الله قومًا يُصوِّرون صورًا ولا يخلقون**»[(٢)]، فيجوز أن يكون عليه السلام صلى في حال مضَى أسامة في طلب الماء، فشاهد بلال ما لم يشاهده أسامة.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٦٦، رقم ٤٠٧) من حديث أسامة بن زيد ﷺ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٧٢، رقم ٨٨٩٣): فيه خالد بن يزيد العمري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ التَّحَرِّي (وَمَنْ جَعَلَ مِنهُمْ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ الإِمَامِ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ) لِتَقَدُّمِهِ عَلَى إِمَامِهِ (وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ فَتَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الكَعْبَةِ وَصَلَّوْا بِصَلَاةِ الإِمَامِ، فَمَنْ كَانَ مِنهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الكَعْبَةِ مِن الإِمَامِ جَازَتْ صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِ الإِمَامِ) لِأَنَّ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ إِنَّمَا يَظْهَرُ عِنْدَ اتِّحَادِ الجَانِبِ (وَمَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الكَعْبَةِ جَازَتْ صَلَاتُهُ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ الكَعْبَةَ هِيَ العَرَصَةُ،

قوله: (بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ التَّحَرِّي)؛ فإنه يعتقد إمامه على الخطأ فلا يجوز.

(لتقدمه على إمامه)؛ أي: في قبلته.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: من صلى في جوفها مقتديًا بإمام؛ لا تحلّ عن أربعة أوجه: أما إن كان وجهه إلى ظهر الإمام؛ فهو جائز سواء كان أو في غيرها، وأما إن كان وجهه إلى وجه الإمام؛ فهو أيضًا جائز فيها، وإن كان ظهره إلى ظهر الإمام؛ فهو أيضًا جائز فيها؛ لكون كل جانب قبله بيقين، أما لو كان ظهره إلى وجهه، ولكن يكره استقباله الصورة[1].

قوله: (فَتَحَلَّقَ النَّاسُ): حال، والتقدير: قد تحلق؛ لأن الجملة الفعلية إذا وقعت حالًا؛ فإن كانت ماضيًا؛ يجوز إثبات الواو وحذفه، ولابد من (قد) ظاهرة أو مقدرة.

قوله: (وإذا لم يكن في جانب الإمام): وفي البدرية: التقدم والتأخر من الأسماء الإضافية، فيكون من شرطه اتحاد الجهة[2]، فإذا لم يتحد لم يقع التقدم والتأخر، وهذا احتراز عمن كان أقرب إلى الكعبة من الإمام؛ حيث لم تجز؛ لوجود التقدم على إمامه.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: وهذا معنى من جعل ظهره إلى وجه الإمام في جوفها، أو وجهه إلى وجهه، ولكن قائمًا بين الإمام والكعبة؛ فإن صلاته لا تجوز؛ لوجود التقدم وإن وجد الاستقبال إليها[3].

قوله: (وخلافًا للشافعي): في شرح الوجيز: لو صلى على سطحها ولم يكن

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٥١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٨٤).
(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٥٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٨٥).
(٣) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٥٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢١٦).

وَالهَوَاءُ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ عِنْدَنَا دُونَ البِنَاءِ، لِأَنَّهُ يُنْقَلُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ صَلَّى عَلَى

بين يديه شاخص من نفس الكعبة؛ فيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز، وبه قال أبو حنيفة، وابن سريج، وأصحهما: أنه لا يجوز؛ لنهيه عليه السلام عن الصلاة على ظهرها[(١)]، ولأنه مصلي إلى الكعبة لا إليه، وهو مأمور بالتوجه إليه[(٢)]، وهو اسم للعرصة والبناء.

وفي ذخيرتهم: لو انهدمت الكعبة فصلى في عرصة البيت لا يجوز، ولو صلى خارج العرصة متوجهًا إليها يجوز[(٣)]، فعلم أن استقبال البناء والعرصة شرط عنده إذا كان المصلي فيها، أما لو كان خارجها فلا يشترط البناء والسترة.

ولو غرز سترة؛ فيها وجهان:

أحدهما: أنه يجوز؛ لحصول الاتصال بالمغروز، ولهذا تعد الأوتاد المغروزة من الدار، ويدخل في البيع.

وأصحهما: أنه لا يجوز كما لو وضع متاعًا بين يديه؛ لأن مطلق الغرز لا يوجب كون المغروز من الدار، بخلاف الأوتاد؛ لأن العادة جرت بغرزها لما فيها من[٢٢٠/أ] المصالح، فيعد من البناء.

والوجهان في الغرز للمجرد، أما لو كانت مثبتة أو مستمرة كفت الاستقبال.

وقلنا: (الكعبة العرصة، والهواء إلى عنان السماء)، ولهذا لو رفع البناء إلى موضع آخر لا يكون قبلة، وقد رفع زمان ابن الزبير والحجاج كما ذكرنا، وكان يجوز للناس الصلاة إليه، ولهذا لو صلى على جبل أبي قبيس؛ تجوز صلاته بالاتفاق، وليس بين يديه شيء من بناء الكعبة.

وشنَّع بعض أئمة بلخ على الشافعي فقالوا: لو صلى على ظهرها ووضع بين يديه إكافا تجوز صلاته، ومن المحال أن يتعلق جواز الصلاة بأمثال الصلاة. كذا في المبسوط[(٤)].

---

(١) سيأتي تخريجه قريبا.

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣/ ٢٢٠).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٢/ ١٣٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٣/ ٢٢٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ٨٠).

جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ جَازَ وَلَا بِنَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِن تَرْكِ التَّعْظِيمِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ولكن فيه تأمل؛ لأنه صرح في شرح الوجيز: ولو وضع متاعًا بين يديه لا تجوز[١]، وكذا شرط في التنبيه وغيره كون السترة متصلة، وقد شنع على أبي حنيفة المخالف، وقال: إنه لم يعرف العربية، حيث قال: ولو ضربه يا أبا قبيس فقد غلط؛ لأنه لم يعرف صحة هذه الحكاية، ولم يوجد لها أصل في كتاب، ولو صح ذلك؛ فهي لغة العرب فصيحة؛ لأن بني الحارث تقول بها.

وقال سيبويه: هذا هو القياس، وقد جاء في القرآن ﴿إِنَّ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾.

وأنشد أبو النجم:

إن أبـــاهـــا وأبـــا أبـــاهـــا قـد بـلـغ الـمـجـد غـايـاتـهـا[٢]

(إلا أنه)؛ أي: أداؤها على ظهرها.

(وقد ورد النهي عنه)؛ أي: عن أداء الصلاة على ظهرها؛ فإنه ذكر في المبسوط: روى أبو هريرة أنه عليه السلام نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: «**المجزرة، والمقبرة، والحمام، وقوارع الطريق، وفوق ظهر بيت الله**»[٣]، والنهي لغير الصلاة وهو ترك التعظيم، فكان كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة؛ فإنه للغصب لا للصلاة، فيكون مكروهًا[٤].

وفي الْمُجْتَبَى: عن سالم بن الأفطس[٥]: ما من نبي كان يهرب من قومه؛ إلا هرب إلى الكعبة يعبد ربه، وحولها قبور ثلاثمائة نبي، والعبيد والأحرار، والرجال والنساء فيه سواء[٦]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣/ ٢٢١).

(٢) اختلف في قائل هذا الرجز فقد جاء معجم شواهد العربية (١٢/ ٢١٩): الرجز لرؤبة في ملحق ديوانه ص ١٦٨؛ وله أو لأبي النجم في الدرر ١/ ١٠٦؛ وشرح التصريح ١/ ٦٥؛ وشرح شواهد المغني ١/ ١٢٧؛ والمقاصد النحوية ١/ ١٣٣، ٣/ ٦٣٦؛ وله أو لرجل من بني الحارث في خزانة الأدب ٧/ ٤٥٥؛ وبلا نسبة في أسرار العربية ص ٤٦.

(٣) أخرجه الترمذي (١/ ٤٥١، رقم ٣٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وضعفه الترمذي فقال: إسناده ليس بذاك القوي، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ٣١٨، رقم ٢٨٦).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٦).

(٥) في النسخ الأقطين، والمثبت هو الصواب كما في الجزء المحقق من المجتبى.

(٦) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٣٣).

كِتاب الزَّكاة

كتاب الزكاة

قرنت الزكاة بالصلاة؛ لما أن سبب وجوب العبادة نِعم الله تعالى، والنعمة: بدنية ومالية، والنعمة البدنية أعظمها وأتمها وأسبقها في التكوين، فكان شكرها بالعبادة البدنية أعم، وصرف عناية المكلف إلى تحققها أعم، غير أنها في الحال، والمال لا يتم إلا بذريعة المال.

ولهذا سمى النبي عليه السلام الصلاة عماد الدين، والزكاة قنطرة الإسلام، فاقتضت حكمة الله تعالى تقدمها على الزكاة، وجعلها ثانية الصلاة، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧]، فاقتدى كل مصنف من أئمة الملة الزهراء، وحملة الشريعة البيضاء في التصنيف والتأليف؛ بترتيب الله تعالى.

ولأنه عليه الصلاة والسلام جعل الزكاة من الأركان الخمس التي بها بنيان الإسلام؛ فقال عليه السلام: «**بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ...**» الحديث[(١)]، ولأن الصلاة قدمت عليها؛ لأنها أحسن لمعنى في عينها، والزكاة ملحقة بها.

ثم الزكاة لغة: الطهارة والنماء؛ قال تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً﴾ [مريم:١٣]؛ أي: طهارة. ويقال: زكى الزرع؛ إذا نما.

وسميت بها؛ لأنها سبب نماء الماء بالخلف والثواب في الآخرة؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]، وفيها معنى التطهير؛ قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. كذا في المبسوط[(٢)].

وسميت صدقة -أيضًا-؛ لأنها تدل على صدق العبد في العبودية إذا أداها؛ لأنها على النفس أشق لما ذكرنا في الأصول.

---

(١) رواه البخاري (١/ ١١، رقم ٨)، ومسلم (١/ ٤٥، رقم ١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٤٩).

(الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الحُرِّ العَاقِلِ البَالِغِ المُسْلِمِ إِذَا مَلَكَ نِصَابًا ....

وشرعًا -عند المحققين من أصحابنا-: إيتاء جزء مقدر من النصاب الحولي إلى الفقير لله تعالى.

وعند البعض: اسم للمال المؤدى؛ لأنه تعالى أمر بإيتاء الزكاء، وإيتاء الإيتاء محال، والأصح: أنها فعلة الأداء؛ لأنها وصفت بالوجوب [بإيتاء الزكاة][1] الذي هو من صفات الفعل لا من صفات الأعيان.

والمراد [بإيتاء الزكاة][2]: إخراجها من العدم إلى الوجود كما في قوله ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]. كذا في المنثور[3].

ومن محاسنها: تطهير النفس عن دنس البخل، وخساسة الضِنَّة، ودناءة الشُّحّ الذي هو مذموم عقلًا وشرعًا، وشكر نعمة المال؛ فإنه حسن عقلًا وشرعًا.

قوله: (واجبة): أراد بالوجوب: الفرض.

وفي الكافي، والبدرية: وُصِفَت بالوجوب مع أنها فرضية؛ لأنه أريد به الثبوت واللزوم، فيكون واجبًا قطعيًا، أو لأن أصلها ثبت بالدليل القطعي، ولكن مقدارها ثبت بأخبار الآحاد، فإن قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] مجمل في حق المقدار[4].

ولعل صاحب الكتاب نظر إلى هذا، وعدل عن لفظ الفرض، والواجب والفرض يلتقيان في حق العمل، فيصح إطلاق أحدهما على الآخر. ثم فرضيتها ثبتت بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٨٧)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢١٦).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٨٨).

مِلْكًا تَامًّا وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ) أَمَّا الوُجُوبُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾

جاء في[٢٢٠/ب] التفسير: أن الآية نزلت في مانعي الزكاة[1].

وأما السنة: فهو الحديث المشهور المتفق عليه؛ وهو قوله عليه السلام: «**بُنِي الإسلامُ على خمسٍ...**» الحديث[2].

وحديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن فقال له «**إنكَ تأتي قومًا أهلَ الكتابِ، فادْعُهم إلى شهادةِ أن لا إله إلّا الله وأنّ محمدًا رسولُ اللَّه ...**» الحديث[3]، وهو مذكور في المصابيح[4].

وقوله عليه السلام: «**مانعُ الزَّكاة في النَّارِ**»[5]، والأحاديث في الباب كثيرة.

وأما الإجماع: فمنعقد من الصدر الأول إلى زماننا[على فرضيتها][6] حتى كفّروا جاحدها، وفسّقوا تاركها. كذا في شرح المبسوط[7].

قوله: (مِلْكًا تَامًّا): احتراز عن ملك المكاتب والمديون، وعن صداق المرأة إذا كان إبلًا سائمة بأعيانها غير مقبوضة.

أما نقصان ملك المكاتب فظاهر، وأما نقصان ملك المديون؛ فإن صاحب الدَّين يستحق عليه ويأخذه من غير رضا، ولا رضا، وذلك آية عدم الملك، ولا يلزم على هذا الواهب فيما وهب؛ فإن الزكاة على الموهوب له مع أن له حق الرجوع، ولا يمنع تمام الملك الموهوب له؛ لأنه لا يتمكن على الرجوع والتمليك [عليه][8] إلا بالقضاء والرضا.

وأما الصداق قبل القبض وإن حصل الملك بالعقد؛ لكن تمام ما هو

(١) انظر: الوجيز للواحدي (ص ٤٦٢)، ومفاتيح الغيب للرازي (١٦/ ٣٥).
(٢) تقدم تخريجه قريبا.
(٣) اخرجه البخاري (٢/ ١٠٤، رقم ١٣٩٥) ومسلم (١/ ٥٠، رقم ١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
(٤) مشكاة المصابيح للتبريزي (١/ ٥٥٥).
(٥) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٣٥، رقم ٩٤٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٤، رقم ٤٣٣٧): فيه سنان بن سعد، وفيه كلام كثير، وقد وثق.
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٧) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٩٠).
(٨) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

[البقرة: ٤٣] وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ»، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ.

وَالمُرَادُ بِالوَاجِبِ الفَرْضُ، لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَاشْتِرَاطُ الحُرِّيَّةِ لِأَنَّ كَمَالَ المِلْكِ بِهَا، وَالعَقْلُ وَالبُلُوغُ لِمَا نَذْكُرُهُ، وَالإِسْلَامُ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ وَلَا تَتَحَقَّقُ مِنَ الكَافِرِ، ....

المقصود لا يحصل إلا بالقبض، وصيرورته نصاب الزكاة ينبني على تمام المقصود، لا على حصول أصل الملك، حتى لم تجب الزكاة في مال الضمار وإن وجد أصل الملك. كذا في المبسوط[1]، وشرح القدوري.

ونقل عن شيخ شيخي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: يحتمل أن يكون قوله: (ملكا تامًا)؛ احترازًا عن المبيع قبل القبض حيث لا زكاة فيه؛ لأن ملكه لم يتم، ولهذا لا يجوز تصرفه فيه، والملك عبارة عن مطلق التصرف؛ فيكون الملك فيه ناقصًا. وكذا في الخبازية، ولا يلزم عليه مال ابن السبيل؛ لأن يد نائبه كيده[2].

(لأن كمال الملك بها)؛ أي: بالحرية؛ إذ العبد قد يملك اليد والتصرف بالكتابة والإذن،[وقد][3] قال عليه السلام: «**ليسَ في مالِ المُكاتبِ زكاةٌ حتى يَعتِقَ**»[4]، فلما لم يجب في مال المكاتب مع أنه حر من وجه وقن من وجه؛ ففي غير المكاتب أولى؛ لأنه قن من كل وجه، والزكاة وظيفة مالية ولا مال للعبد، فشرطت الحرية بالإجماع، وكذا الإسلام.

(لأنه)؛ أي: إيتاء الزكاة.

(عبادة، ولا تتحقق من الكافر)؛ لعدم أهليته للعبادة، ثم الإسلام كما هو شرط الوجوب؛ شرط لبقاء الزكاة عندنا، حتى لو ارتد بعد وجوبها؛ سقط كما في الموت، فلو بقي على ارتداده سنين؛ فبعد إسلامه لا يجب عليه شيء لتلك السنين.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٨).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٨٩).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٠٢، رقم ١٩٦٠) من حديث جابر رضي الله عنه، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٢٥١، رقم ٧٨٣).

وَلَا بُدَّ مِن مِلْكِ مِقْدَارِ النِّصَابِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدَّرَ السَّبَبَ بِهِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الحَوْلِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِن مُدَّةٍ يَتَحَقَّقُ فِيهَا النَّمَاءُ، وَقَدَّرَهَا الشَّرْعُ بِالحَوْلِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» وَلِأَنَّهُ المُتَمَكِّنُ بِهِ مِنَ الِاسْتِنْمَاءِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الفُصُولِ المُخْتَلِفَةِ، وَالغَالِبُ تَفَاوُتُ الأَسْعَارِ فِيهَا، فَأُدِيرَ الحُكْمُ عَلَيْهِ. ثُمَّ قِيلَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الفَوْرِ، لِأَنَّهُ مُقْتَضَى

وعند الشافعي: لا تسقط بالردة، وكذا بالموت كما في سائر الديون[١].

وفي تتمتهم: وهذا بناء على أن المرتد يلحق بالكافر الأصلي عند أبي حنيفة، وعندنا لا[٢]، وهي مسألة: أن الكفار هل يخاطبون بالشرائع؟.

ولنا: أنها عبادة، فتسقط بهما كالصلاة ولعدم الأهلية.

وللشافعي فيما مضى من السنين حال الردة ثلاثة أقوال: في قول يجب، وفي قول موقوف، وفي قول تسقط[٣] كما هو مذهبنا.

(تفاوت الأسعار فيها)؛ أي: الفصول المختلفة؛ وهي الربيع والصيف، والخريف والشتاء، فإن من التجار من يتمنى الربح في الصيف دون الشتاء، أو في الربيع دون الخريف، وقد يكون بالعكس.

(فأدير الحكم عليه)؛ أي: على الحول؛ لاشتماله عليها.

(هي)؛ أي: إيتاء الزكاة.

(واجبة على الفور): والمراد به الوجوب في أول أوقات الإمكان.

وقال الكرخي، وبعض أصحاب الشافعي[٤]: واجب على الفور، واختاره الماتريدي، حتى يأثم بتأخيرها بعد التمكن من الأداء. هكذا ذكر الحاكم الشهيد[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢٦٥)، والبيان للعمراني (٣/ ١٣٤).

(٢) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٣٤٨).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٣/ ١٣٥)، والمجموع للنووي (٥/ ٣٢٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٩١)، ونهاية المطلب للجويني (٣/ ١٠٣).

(٥) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٧١٣)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٢٧٢).

مُطْلَقِ الأَمْرِ، وَقِيلَ: عَلَى التَّرَاخِي، لِأَنَّ جَمِيعَ العُمُرِ وَقْتُ الأَدَاءِ، وَلِهَذَا لَا تُضْمَنُ بِهَلَاكِ النِّصَابِ بَعْدَ التَّفْرِيطِ.

(وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ زَكَاةٌ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: هِيَ

وعن محمد: لو أخّرها من غير عذر لا تقبل شهادته، بخلاف الحج؛ فإن بتأخيره لا يأثم؛ لأن الأمر به مطلق، وفي الزكاة إنما يأثم بالتأخير؛ لأنها شرعت لدفع حاجة الفقير، وفي تأخير حق الفقير ضرورة[1].

ولكن ذكر الحاكم في المنتقى: أن الفور قول أبي يوسف ومحمد[2].

وقال أبو بكر الرازي، وأبو بكر الجصاص: أنها تجب على التراخي، وهكذا روى ابن شجاع والبلخي عن أصحابنا، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي، وهكذا روى هشام عن أبي يوسف؛ لأن الزكاة غير مؤقتة، والحج مؤقت كالصلاة، وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل. كذا في المحيط[3]، وفي فتاوى قاضي خان[4]، والمسألة مذكورة في الأصول بدلائلها.

(بعد التفريط)؛ أي: التقصير بعدم الأداء في وقت التمكن.

وقال الشافعي، ومالك، وأحمد: تسقط، وتجيء المسألة في فصل الحملان.

قوله: (خلافًا للشافعي): فقال الشافعي[5]، ومالك[6]، وأحمد[7]، وابن أبي ليلى: تجب في مالهما الزكاة، ويخرجها الولي، وهو مروي[٢٢١/أ] عن ابن عمر وعائشة.

وقال ابن مسعود، والأوزاعي، والثوري: لا يخرجها الولي، بل يُحْصِيها

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٩)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣).
(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٣٩).
(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٣٩).
(٤) فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٧٧).
(٥) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٣٠)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٥٢).
(٦) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٣٠٨)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٥٢).
(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٨١)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٦٤).

غَرَامَةٌ مَالِيَّةٌ فَتُعْتَبَرُ بِسَائِرِ المُؤَنِ، كَنَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ، وَصَارَ كَالعُشْرِ وَالخَرَاجِ. وَلَنَا:

على الصبي والمجنون، فإذا بلغ الصبي وأفاق المجنون فخيّرَهُ فيخرجها بنفسه.

احتج الشافعي بقوله: «**ابتَغوا في أموالِ اليتامَى خيراً كَيلا تأكُلُه الصّدقة**»[(١)]، وبقوله عليه السلام: «**ألَا مَن وَلِيَ يتيمًا فليتَّجِر في مالهِ ولا يتركْهُ حتى تأكلَه الصّدقةُ**»[(٢)]، ولأنها حق مالي ومصرفه متعين، فلا يمنعه الصغر والجنون، كالعشر والخراج وصدقة الفطر. كذا في المبسوط[(٣)].

وفي الإيضاح: والخلاف بيننا وبينه راجع إلى أصل؛ وهو أن الواجب عنده مُؤنَةٌ تجب حقًّا للفقير، والصبي أهل لذلك، ولئن جعل عبادة مالية يجري فيها النيابة، وامتناع وجوب العبادة عليهما بمعنى في الأداء، فإذا جرت النيابة فيه؛ أمكن القول بوجوب الأداء هو يؤدي عنهما في الحال[(٤)].

ولنا: قوله عليه السلام: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ: عنِ الصبيِّ حتى يَحتلِمَ، وعَنِ المجنونِ حتى يَفيقَ، وعنِ النّائم حتى يَسْتيقظَ**»[(٥)].

وفي إيجاب الزكاة عليهما إجراء القلم عليهما؛ لأن الوجوب يختص بالذمة، ولا تجب في ذمة الولي بالإجماع، فتعين ذمتهما، والوجوب مستلزم لإجراء القلم الذي هو معنى الخطاب؛ لأنه أثره، وأنه منتف بالنص.

ولأن الزكاة عبادة؛ لأنها تجب حقا لله تعالى؛ بدليل قوله عليه السلام: «**بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ ...**» الحديث[(٦)]، وعد الزكاة منها؛ ألا ترى أن التطهير يحصل بها، والعبادة لا تتأدى بلا اختيار ونية؛ تحقيقا لمعنى الابتلاء.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٦٤، رقم ٤١٥٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٧رقم ٤٣٥٩) ونقل تصحيحه عن شيخه العراقي.

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٥، رقم ٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال الترمذي: فيه إسناده مقال. وضعفه الألباني في الإواء (٣/ ٢٥٨، رقم ٧٨٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٩، رقم ٤٣٩٨) من حديث عائشة ﷺ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ٤، رقم ٢٩٧).

(٦) تقدم تخريجه قريبا.

أَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلَا تَتَأَدَّى إِلَّا بِالِاخْتِيَارِ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الِابْتِلَاءِ، وَلَا اخْتِيَارَ لَهُمَا لِعَدَمِ

(ولا اختيار لهما): ولا نية، وولاية الولي عليهما تثبت من غير اختيار شرعًا، وبمثل هذه النيابة والولاية لا تتأدى معنى العبادة والابتلاء؛ إذ النيابة جبرية، بخلاف ما لو وكل بعد البلوغ بالأداء، فتلك نيابة اختيارية، فقد وجدت النية.

أما صدقة الفطر تجب لمعنى المؤنة بإشارة النص، ولهذا تجب على الغير بسبب الغير، وفيه حق الأب، فإنا لو لم توجب في ماله احتجنا إلى الإيجاب على الأب، كما إذا لم يكن للصبي مال، وكذا العشر والخراج؛ فإنهما مؤنتا الأرض النامية، ومدار مرويِّهِ على المُثنّى بن الصلاح بن عمرو بن شعيب؛ وهو ضعيف عند النقلة. كذا ذكر ابن معين، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن حبان. كذا في اللباب[١].

قال سبط أبي الفرج: أما حديث عمرو بن شعيب لا يصح عند الحذاق من أهل الصنعة.

أو المراد من الصدقة في الحديث: النفقة؛ ألا ترى أنه عليه السلام أضاف الأكل إلى جميع المال، والنفقة هي التي تأتي على الجميع دون الزكاة. كذا في المبسوط[٢].

وتسمى الصدقة: نفقة، [قال عليه السلام: «**نَفَقَةُ المَرءِ علَى عيالِهِ صدقةٌ**][٣] **ونفقةُ المرءِ على نفسِه صدقة**»[٤].

وأما قوله: تجري[٥] فيه النيابة؛

قلنا: ذاك إذا كانت النيابة عن اختيار؛ لتحصيل معنى الابتلاء، وليس لهما

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين الخزرجي (١/ ٣٤٠).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٣).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٨٣، رقم ٤٠٠٦) من حديث أبي مسعود ﷺ، ورواه ابن ماجه (٢/ ٧٢٣، رقم ٢١٣٨) من حديث المقدام بن معديكرب ﷺ.
(٥) في النسخ يجزئ والمثبت هو الصواب الموافق لما في متن الهداية.

العَقْلِ، بِخِلَافِ الخَرَاجِ لِأَنَّهُ مُؤْنَةُ الأَرْضِ. وَكَذَا الغَالِبُ فِي العُشْرِ مَعْنَى المُؤْنَةِ، وَمَعْنَى العِبَادَةِ تَابِعٌ، ....

اختيار كامل شرعا؛ فلا تعتبر هذه النيابة. إليه أشير في الأسرار(١).

ومذهبنا: قول علي، وابن عباس رضي الله عنهم.

(الغالب في العُشْر معنى المؤنة)؛ لما أن سبب وجوبه الأرض النامية بالخارج، فباعتبار الأصل وهو الأرض النامية مؤنة، كما بين في الأصول.

(ومعنى العبادة تابع)؛ لأنه باعتبار الخارج وهو وصف الأرض، والوصف تابع، أو باعتبار أن مصرفه الفقير. كذا في المبسوط(٢).

ولهذا لو ورث المال الذي فيه العشر؛ يرث بالعشر كالعبد الجاني والمديون، بخلاف الزكاة عندنا.

قوله: غرامة؛ أي: وجوب مالي.

وفي المغرب: الغرامة: إلزام شيء ليس عليه(٣).

وفي الكافي: في هذا اللفظ ترك الأدب؛ لأن الزكاة ليس بغرامة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا﴾ [التوبة: ٩٨]؛ ذم الله تعالى قول الأعراب.

وقيل: معنى العبادة: أن تفعل ما يرضي الرب، ومعنى العبودية: أن يرضى بما يفعل الرب، سواء كان بلاء أو نعمة، فتكون العبودية راجحة على العبادة.

وقيل: العبادة: إخلاص العمل لله تعالى باختياره؛ تعظيمًا له على خلاف هوى النفس.

وفي المبسوط: معناها في الزكاة: أنها أحد أركان الدين، والمقصود من أصل الدين معنى العبادة، فكذا من أركانه؛ وهذا لأن المزكي يجعل ماله لله تعالى خالصًا، ثم يصرفه إلى الفقير؛ ليكون كفاية له منه تعالى، وهو الذي يقبل

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٩٨).
(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٥٨).
(٣) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٣٣٩).

وَلَوْ أَفَاقَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِفَاقَتِهِ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ فِي الصَّوْمِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ ﵀: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَكْثَرُ الحَوْلِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الأَصْلِيِّ وَالعَارِضِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَجْنُونًا يُعْتَبَرُ الحَوْلُ مِن وَقْتِ الإِفَاقَةِ(*)،

التوبة عن عبادهِ ويأخذ الصدقات، وجعل المال له بالاختيار يكون عبادة خالصة(١).

قوله: (ولو أفاق)؛ أي: المجنون.

(في بعض السنة)؛ أي: في جزء منها، قليلًا كان أو كثيرًا بعد ملك النصاب؛ تلزمه الزكاة، كما لو أفاق في جزء من رمضان؛ يلزمه صوم الشهر كله، وهذا قول محمد، ورواية عن أبي يوسف. كذا في المبسوط(٢).

والجامع بينهما: كون الزكاة والصوم عبادة لا تتكرر في الحول.

(ولا فرق)؛ أي: في ظاهر الرواية.

(بين الأصلي)؛ أي: الجنون[٢٢١/ب] الأصلي؛ وهو الجنون في حال الصبا ثم بلغ ذلك.

(والعارضي)؛ وهو الجنون العارض بعد البلوغ.

وفي غير [ظاهر الرواية](٣): روى الحسن عن أبي حنيفة في الأصل: أنه يعتبر الحول من حين الإفاقة؛ لأن التكليف لم يسبق هذه الحالة، فصارت الإفاقة بمنزلة بلوغ الصبي، أما لو طرأ، فإن استمر سنة سقطت الزكاة؛ لأنه استوعب مدة التكاليف؛ وهي الصلاة والصوم والحج، وإن كان أقل من ذلك؛ لم يعتبر، وصار لجنون ساعة.

وعن أبي يوسف: أنه اعتبر أكثر الحول(٤).

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٣).

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٣)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٥٩).

بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ (وَلَيسَ عَلَى المُكَاتَبِ زَكَاةٌ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ مِن كُلِّ وَجْهٍ، لِوُجُودِ المُنَافِي وَهُوَ الرِّقُّ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ مِن أَهْلِ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ.

(وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجِبُ لِتَحَقُّقِ

ومن يجنّ ويفيق بمنزلة الصحيح، كالنائم والمغمى عليه. كذا في الإيضاح(١).

(وليس بمالك من وجه)؛ فإنه لا يملك الرقبة وإن كان يملك يداً وتصرّفًا، ولأنه مصرف الزكاة لقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]؛ يعني: رقاب المكاتبين، هو المنقول كما يجيء، ولا ملك له حقيقة، ولا زكاة بلا ملك، وعليه إجماع الأئمة الأربعة.

وأما العبد المأذون: إن كان عليه دَين يحيط بكسبه؛ فلا زكاة فيه على أحد بالاتفاق، أما عند أبي حنيفة؛ فلأن المولى لا يملك كسبه، وأما عندهما: وإن كان يملك لكنه مشغول بالدين، وإن لم يكن عليه دين؛ فتكسبه لمولاه، وعلى المولى زكاته إذا تم الحول. كذا في المبسوط(٢)، وبه قال الشافعي(٣).

وقال مالك(٤)، وأحمد(٥): لا تجب الزكاة في مال العبد، لا عليه ولا على سيده، وهو قول ابن عمر، وجابر، والزهري، وقتادة، وأبي عبيد.

قوله: (ومن كان عليه دين): قال الشافعي في القديم: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة، ووجوب العشر في أرضه، سواء كان دين الله تعالى أو دين الآدمي(٦)، وهو رواية عن أحمد فيها، وفي الأموال الباطنة يمنع عنده رواية واحدة(٧)، وهو قول عطاء، وطاووس، وعلماؤنا؛ لكن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٦)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٩٧).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٤).
(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٩)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٥٤).
(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٣٠٧)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٥١).
(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٧٩)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٦٦).
(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣/ ٣٢٥)، والبيان للعمراني (٣/ ١٤٦).
(٧) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٢٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٨٣).

السَّبَبِ، وَهُوَ مِلْكُ نِصَابٍ تَامٍّ. وَلَنَا: ....

عندنا لا يمنع وجوب العشر.

وقال مالك: يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة لا في الماشية[١].

ومن أصحاب الشافعي من قال: هذا أحد أقوال الشافعي.

ووجهه: أن الأموال الظاهرة وهي المواشي والزروع، والثمار والمعادن تنمو بنفسها، أو هي بما في نفسها، بخلاف الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة؛ لأنها ليست كذلك، بل تنمو بالتصرف.

وقال الشافعي في الجديد: الدّين لا يمنع الزكاة أصلًا.

(وهو)؛ أي: السبب.

(على نصاب تام)؛ لأن المديون مالك لماله؛ فإن دين الحر الصحيح يجب في ذمته، ولا تعلق له بماله، ولهذا يملك التصرف فيه كيف شاء، وصفة النماء بالإسامة والتجارة لم تنعدم بسبب الدَّين، والدَّين مع الزكاة حقان مختلفان محلًّا ومستحقًّا وسببًا، فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر، كالدين مع العشر.

ولنا: حديث عثمان ﷺ أنه قال في خطبته في رمضان: ألا إن شهر صيامكم شهر زكاتكم قد حضر، فمن كان له مال وعليه دين فليحسب ماله بما عليه، ثم ليترك بقية ماله.

وفي رواية الموطأ: فليؤد دينه ثم لِيُزَكِّ[٢] ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وكان إجماعًا منهم على أنه لا زكاة في القدر المشغول بالدين.

ثم المديون فقير؛ بدليل إباحة الصدقة له مع تمكنه، والصدقة لا تحل لِغَنِيّ، ولا تجب إلّا على الغني، ومن كان مستحقًّا للمواساة شرعًا مع تمكنه من ماله؛ لا يلزمه أن يواسي غيره، فالشرع لا يرد بما لا يفيد؛ إذ لا فائدة من أن يأخذ شاة من سائمة الغير صدقة، ويعطي من سائمته شاة.

وفي شرح الإرشاد: قال عليه السلام لمعاذ: «**خُذْ مِن أغنيائِهِم ورُدَّها علَى**

---

(١) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٣٦٠)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ١٥٠).

(٢) الموطأ رواية محمد بن الحسن (ص ١١٤).

أَنَّهُ مَشْغُولٌ بِحَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ، ....

فُقَرَائِهِم»[(١)]، فقد جعل الناس قسمين، وللمديون يجوز أخذ الزكاة، فلو أخذت لبطلت القسمة[(٢)]، ولأن ملكه في النصاب ناقص؛ فإن لصاحب الدين أن يأخذه بغير قضاء ولا رضاء على ما بيننا.

وقال محمد في الزيادات: إيجاب الزكاة في المال المديون؛ يؤدي إلى تزكية مال واحدٍ مرارًا في حول واحد.

صورته: من له عبد للتجارة يساوي ألف درهم، باعه بألف نسيئة، ثم باعه المشتري من آخر حتى تداولته الأيدي، فعنده يجب على كل واحد منهم زكاة ألف، ثم إذا تم الحول؛ فالمال في الحقيقة ليس إلا العبد، حتى لو أقيلت البيوع رجع العبد إلى الأول، ولم يبق لأحدٍ سواه شيء[(٣)].

وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة: أن الدين يمنع وجوب العشر، ويعد التسليم العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج، ولهذا لا يعتبر فيه غنى المالك، فإن أصل المالك فيه غير معتبر عندنا، حتى يجب العشر في أرض[٢٢٢/أ] الوقف، وأرض المكاتب، بخلاف الزكاة؛ فإن وجوبها بواسطة غنى المالك، وذلك ينعدم بالدين. كذا في المبسوط[(٤)].

وهذا الحرف الأخير؛ جواب عن **قوله**: (حقان اختلفا...) إلى آخره؛ يعني: وجوبها لما كان في المال الثاني ينعدم [محل][(٥)] الزكاة، واستحقاقها وسببها بسبب الدين أيضًا، فلا تجب الزكاة.

(أنه)؛ أي: الدين.

(بحاجته الأصلية)؛ لأن صاحبه محتاج إليه لأجل قضاء الدين، وقضاؤه لا يكون إلا من المالك المعين، والحاجة وإن كانت صفة شخص؛ غير أنها

---

(١) اخرجه البخاري (٢/ ١٠٤، رقم ١٣٩٥) ومسلم (١/ ٥٠، رقم ١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٦).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٠).
(٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٠).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

فَاعْتُبِرَ مَعْدُومًا كَالمَاءِ المُسْتَحَقِّ بِالعَطَشِ وَثِيَابِ البِذْلَةِ وَالمِهْنَةِ (وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ

تستدعي محتاجًا إليه وهو المال، فاستقام وصف المال به. كذا في تعليقات الزَّوْزَنية[(١)].

وفي المنافع: مال المديون مستحق بحاجته؛ وهي حاجة دفع المطالبة والملازمة، والحبس في الدنيا والعذاب في الآخرة، وقد تعين هذا المال لقضاء هذه الحاجة؛ فأشبه ثياب البذلة والمهنة، وعبيد الخدمة ودور السكنى[(٢)].

قوله: **(وإن كان ماله أكثر....)** إلى آخره؛ يعني: إذا كان للمديون أموال مختلفة، والدين يستغرق بعضها؛ فيصرف الدين أولًا إلى الدراهم والدنانير؛ لأنها تعينت للتقلب والتصرف والنماء، بخلاف أموال أخر، فإن فضل شيء من الدين عنهما؛ تصرف إلى أموال التجارة، ثم إلى السوائم، ثم إلى مال القنية، يختار الأسهل فالأسهل قضاء.

وإن كان له نصيب من السوائم من الإبل والبقر والغنم؛ يصرف الدين إلى أقلها زكاة، حتى يصرف إلى الإبل أو الغنم، ولا يصرف إلى البقر.

ولو كان إبل وغنم؛ فالمالك بالخيار، إن شاء صرف إلى الإبل، وإن شاء إلى الغنم؛ لاتحاد الواجب فيهما، والأصل في جنس هذه المسائل: أن الدين يصرف إلى ما كان أنفع للفقير. كذا في المحيط[(٣)].

ولو كان له ثياب البذلة وعبيد الخدمة، ومال الزكاة من السائمة أو عروض التجارة؛ لا يصرف الدين إليهما. كذا في الجامع الكبير[(٤)].

وفي مختصر المحيط: فالدين يصرف أولًا إلى النقدين، ثم إلى عروض التجارة، ثم إلى مال القنية دون العقارات، فإن كان في مال القنية ثياب البذلة وعبيد الخدمة؛ يصرف إلى الثياب[(٥)].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٠٠).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٠٠).
(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٩٦).
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٨)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٢٦٤).
(٥) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (٥/ ٢٠٠).

مِن دَيْنِهِ زَكَّى الفَاضِلَ إذَا بَلَغَ نِصَابًا) لِفَرَاغِهِ عَن الحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ، وَالمُرَادُ بِهِ دَيْنٌ لَهُ مُطَالِبٌ مِن جِهَةِ العِبَادِ، حَتَّى لَا يَمْنَعُ ....

وقيل: إلى العبيد ثم إلى السوائم.

قوله: (مطالِب من جهة العباد)؛ أي: من جهة العباد، سواء كان الدين للعباد أو لله تعالى كدين الزكاة. كذا في المحيط[١].

وفي فتاوى قاضي خان: الدين المانع كالثمن وضمان المتلف ومهر المرأة[٢].

وفي جامع فخر الإسلام: دين المهر لا يمنع إذا لم يكن الزوج على غرم الأداء؛ لأنه لا يعده دينًا، وبه أفتى بعض المشايخ.

وفي المحيط: وقيل: دَينُ المهر يمنع كسائر الديون[٣].

وقيل: إن كان من نية الزوج أنه متى طالبته؛ تلقها بلطف، ويعدها بأنه متى وجد مالًا لا يمهل حقها؛ يمنع الزكاة، وإن كان من نيته أنه متى طالبته يضربها ويلقها بالإنكار؛ لا يمنع وجوب الزكاة.

وفي أمالي قاضي خان: تزوجها على ألف مؤجلة، فلو كان الأجل معلومًا صح، وإلا لم يصح، ويؤمر بتعجيل ما تعارفه أهل البلد تعجيله، والباقي بعد الطلاق أو الموت، ولا يجبره القاضي على التسليم[٤]، فإذا لم يجبر عليه بمثابة الديون التي لا تجبر على قضائها فلا يمنع.

وعن أبي حنيفة: أن الدين المؤجل سَنَةً لا يمنع زكاة هذه السنة[٥].

وفي طريقة الصدر الشهيد: الدين المؤجل، هل يمنع؟، لا رواية فيه، فإن قلنا: نعم؛ فله وجه، وإن قلنا: لا؛ فله وجه.

وفي شرح الطحاوي: الدين المطالب من جهة العباد؛ [يمنع، سواء كان

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٩٣).
(٢) فتاوى قاضي خان (١/ ١٢٥).
(٣) المحيط الرهاني لابن مازة (٢/ ٢٩٧).
(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٤١).
(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٤١).

دَيْنُ النَّذْرِ وَالكَفَّارَةِ، وَدَيْنُ الزَّكَاةِ مَانِعٌ حَالَ بَقَاءِ النِّصَابِ، ....

للعباد][١] كالمهر معجلًا ومؤجلًا، ونفقة المرأة إذا صارت دينًا على الزوج إما بالصلح أو بالقضاء، ونفقة الأقارب إذا صارت دينًا عليه [إما][٢] بالصلح أو بالقضاء[٣]، أو لله تعالى كَدَين العشر أو الخراج، وزكاة السائمة وزكاة التجارة؛ فإن لها مطالبًا من جهة العباد، حتى لو امتنع من أداء الزكاة يأخذها السلطان كرهًا وعزرهُ، ولا يأخذ الزيادة، ويضعها في مصرفها، وبه قال مالك[٤]، وأحمد في رواية[٥]، وأكثر أهل العلم، والشافعي، إلا أنه مال في القديم: إذا امتنع عن أدائها بخلًا عزر وأخذ شطر ماله[٦]، وبه قال أحمد في رواية.

وقال زفر: دين الزكاة لا يمنع؛ لأنها عبادة كَدَين الحج[٧].

وقلنا: هو دَين مطالب من جهة العباد، والمطالب الإمام في السوائم، ونوابه وهم الملاك في العروض والذهب والفضة؛ لأن عثمان ﵁ لما رأى هيجان الفتنة وعسر المطالبة؛ فوض أدائها إلى الملاك، فكانوا نوابًا للأئمة.

وعن أبي يوسف: دين الزكاة عن مال قائم يمنع وجوبها، وعن مال مستهلك لا يمنع؛ لأنه يجوز أن يمر بالقائم [٢٢٢/ب] على العاشر، فيثبت له ولاية المطالبة، ولا كذلك المطالبة فيه[٨].

وفي المحيط: قيل: نفقة المحارم لا يصير دينًا بالفرض فلا يمنع[٩].

وقيل: نفقة شهر وما دونه يمنع؛ لأنها تجب دينًا في الذمة، حتى يجبره القاضي ويحبسه لها دون الزيادة.

قوله: (دين النذر): قال التمرتاشي في جامعه: وكذلك دين صدقة الفطر

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢١٩).
(٤) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٣٢٦)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٤٧٣).
(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٧٨)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٣٩٠).
(٦) انظر: البيان للعمراني (٣/ ١٣٧)، والمجموع للنووي (٥/ ٣٣١).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٩)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١٠٠).
(٨) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١٠٠)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٦١).
(٩) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٩٧).

لِأَنَّهُ يُنْتَقَصُ بِهِ النِّصَابُ، وَكَذَا بَعْدَ الِاسْتِهْلَاكِ خِلَافًا لِزُفَرَ فِيهِمَا.

وَلِأَبِي يُوسُفَ فِي الثَّانِي عَلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ(*)، لِأَنَّ لَهُ مُطَالِبًا لِأَنَّهَا وَهُوَ

ووجوب الحج، وهدي المتعة والأضحية؛ لا تمنع؛ لأنه لا مطالب له من جهة العباد[1].

وفي الجامع: دين النذر لا يمنع، ومتى استحق بجهة الزكاة؛ بطل النذر فيه.

بيانه: له مائتا درهم، نذر أن يتصدق بمائة منها، [وحال الحول؛ سقط النذر بعدد درهمين ونصف؛ لأن في كل مائة استحق بجهة الزكاة][2] للنذر، يقع درهمان ونصف، ويتصدق المنذر بسبعة وتسعين ونصف، ولو تصدق بمائة منها للنذر؛ يقع درهمان ونصف عن الزكاة؛ لأنه متعين بتعين الله، فلا يبطل بتعينه لغيره، ولو نذر بمائة مطلقة لزمته؛ لأن محل المنذور به الذمة، فلو تصدق بمائة منها للنذر؛ يقع درهمان ونصف للزكاة، ويتصدق بمثلها عن النذر[3].

(**لأنه ينتقص به النصاب**)؛ بيانه: مضى على مائتي درهم حولان، ليس عليه زكاة السنة الثانية؛ لأن وجوب زكاة السنة الأول مانع، فينتقص النصاب في السنة الثانية، ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل أداء الزكاة، ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول عليه؛ لا تجب عليه زكاة المستفاد؛ لأن وجوب زكاة نصاب الأولى دين في ذمته بسبب الاستهلاك، فمنع وجوب الزكاة فيه.

(**خلافًا لزفر فيهما**)؛ أي: في المستفاد، والباقي لما بينا.

(**في الثاني**)؛ أي: في ذمة الاستهلاك لما ذكرنا من الفرق.

(*) **الراجح: هو قول الأول يعني دين الزكاة مانع حال بقاء النصاب...**

(١) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ١٧٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٢٠).

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٠٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٢٠).

الإِمَامُ فِي السَّوَائِمِ، وَنَائِبُهُ فِي أَمْوَالِ التِّجَارَةِ، فَإِنَّ المُلَّاكَ نُوَّابُهُ.

(وَلَيْسَ فِي دُورِ السُّكْنَى وَثِيَابِ البَدَنِ وَأَثَاثِ المَنَازِلِ وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ وَعَبِيدِ الخِدْمَةِ وَسِلَاحِ الاسْتِعْمَالِ زَكَاةٌ) لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِالحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ وَلَيْسَتْ بِنَامِيَةٍ

قوله: **(أن الملاك نوابه)**؛ أصله: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله عليه السلام لمعاذ: «**خُذْها من أغنيائِهم...**» الحديث[١]، فثبت أن حق الأخذ للنبي عليه السلام ونائبه، ولأنه عليه السلام والخلفاء بعده يأخذونها؛ إلى أن فوض عثمان في خلافته -كما روينا- في الأموال الباطنة إلى أربابها؛ لقطع طمع كل طامع، وكراهة تفتيش السعاة على التجار، وحق الأخذ للساعي بغرض الثبوت أيضًا، فإنه إذا مرَّ على العاشر؛ له المطالبة والأخذ والحبس، فكان الأرباب نواب الإمام، فكذلك منع وجوب الزكاة. كذا في الجامع الكبير لشمس الأئمة[٢].

(وليست نامية)؛ لأن النماء على نوعين: خلقي؛ كالذهب والفضة، وفعلي؛ بإعداده للتجارة، وكلاهما معدوم في هذه الأشياء، وبقولنا قال الشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وأبي ثور.

وقال مالك[٥]، ومكحول: تجب الزكاة في الحوامل والعلوفة.

ولا تجب في دور السكنى وعبيد الخدمة ما لم تكن معدة للتجارة بالإجماع، ومال القنية ما يدخره لنفسه لا للبيع، واستدل مالك بعمومات النصوص.

ولنا: قوله عليه السلام: «**في خَمسٍ مِنَ الإبلِ السّائمةِ شاةٌ**»[٦]، وقوله عليه

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٥٥)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٦٢).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٥٠)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٨٩).

(٤) انظر: المبدع لابن مفلح (٢/ ٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ١٧٥).

(٥) انظر: إرشاد السالك لشهاب الدين البغدادي (١/ ٣٥)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٧٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ٩٨، رقم ١٥٦٨) والترمذي (٢/ ١٠، رقم ٦٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وقال: حديث حسن.

أَيْضًا، وَعَلَى هَذَا كُتُبُ العِلْمِ لِأَهْلِهَا وَآلَاتُ المُحْتَرِفِينَ لِمَا قُلْنَا.

السلام: «**ليس في العوامل والحوامل...**» الحديث[١]، وتجيء هذه المسألة في فصل الحملان.

(لأهلها): قيدُ الأهلِ غير مفيد؛ لأنه لم يكن من أهلها، وليست هي للتجارة؛ لا تجب فيها الزكاة أيضًا وإن كثرت؛ لعدم النماء.

وإنما يفيد ذكر الأهل في حق مصرف الزكاة؛ فإنه إذا كانت له كتب تبلغ النصاب وهو محتاج إليها للتدريس وغيره؛ يجوز له أخذ الزكاة، أما إذا بلغت النصاب ولم يكن محتاجًا إليها؛ لا يجوز صرف الزكاة. كذا في النهاية[٢].

قوله: (وآلات المحترفين): هذا في آلات ينتفع بعينها ولا يبقى أثرها في المعمول، أما إذا كان يبقى أثرها فيه، كما لو اشترى الصباغ عصفرًا أو زعفرانًا للصبغ بالأجر، وحالت عليها الحول؛ عليه زكاته؛ لأن ما أخذ من الأجر بمقابلة العين، وكذا كل من يبتاع عينًا [ليبقى][٣] ليعمل به، ويبقى أثره في المعمول كالعفص، والدهن لدبغ الجلد، فحال عليه الحول؛ عليه الزكاة؛ وإن لم يبق لذلك العين أثر في المعمول كالصابون.

والحرض لا زكاة فيه؛ لأنه لا يبقى بعد العمل، فكان الأجر مقابلًا بالمنفعة؛ فلا يعد من مال التجارة. كذا في فتاوى قاضي خان[٤]، والظهيرية.

وفي الإيضاح: وكذلك قالوا في النحاتين. اشترى المقاود والجلال، فإن كان يبيعها مع الدواب؛ تجب زكاتها، وإن كان يحفظ للدواب؛ فلا زكاة فيها كآلة الصباغين، كالقدور وغيرها لما قلنا؛ وهو أنها مشغولة بالحاجة الأصلية[٥].

---

(١) أخرجه الطبراني (١١/ ٤٠، رقم ١٠٩٧٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٧٥، رقم ٤٣٩٦): فيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (ص: ٧٠٨، رقم ٤٩٠٥)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٠٣).

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٤) فتاوى قاضي خان (١/ ١٢٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٣)، وحاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٥٣).

(وَمَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ سِنِينَ ثُمَّ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ لَمْ يُزَكِّهِ لِمَا مَضَى) مَعْنَاهُ: صَارَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، بِأَنْ أَقَرَّ عِنْدَ النَّاسِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ مَالِ الضِّمَارِ، وَفِيهِ خِلَافُ زُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ، وَمِن جُمْلَتِهِ: الْمَالُ الْمَفْقُودُ، وَالآبِقُ، وَالضَّالُّ،

قوله: **(معناه: صارت له بينة)**: قيد بها احتراز عن مسألة بعده؛ وهي قوله: وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: لو كانت له بينة عادلة؛ تجب الزكاة فيما مضى؛[٢٢٣/أ] لأنه لا يعد ناويًا، لما أن حجته البينة فوق حجته للإقرار، وهذا رواية هشام عن محمد[(١)].

وفي رواية أخرى عنه: لا يلزم الزكاة لما مضى وإن كان يعلم أن له بينة؛ إذ ليس كل بينة شاهد بعدل، ولا كل قاض يعدل، وفي المحاباة بين يدي القاضي ذل، والبينة بدون القضاء لا يكون موجبه شيئًا، بخلاف الإقرار؛ لأنه موجب للحق بنفسه، وبخلاف ما إذا كان الدين معلومًا للقاضي؛ لأن صاحب الدين هناك لا يحتاج إلى الخصومة؛ لأنه يلزمه بعمله. كذا ذكره الإمام المحبوبي[(٢)].

قوله: **(المال الضِّمَارِ...)** إلى آخره: الضمار: الغائب الذي لا يرجى، فإذا رُجِيَ، فليس بضمار.

عن أبي عبيدة: أصله من الإضمار، وهو الإخفاء والتغيب، ومنه أضمر في قلبه [شيئًا][(٣)]، واشتقاقه من البعير الضامر بعيد. كذا في المغرب[(٤)].

وفي الفوائد الظهيرية: قيل: الضمار: ما يكون عينه قائمًا، ولكن لا يكون منتفعًا به، مشتق من قوائم البعير الضامر الذي له أصل الحياة، ولكن لا ينتفع به لشدة هزله[(٥)].

ثم لا زكاة فيه حتى يوجد ويحول عليه الحول عندنا، وبه قال الشافعي في

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٦٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٠٤).
(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٦٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٠٤).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٢٨٥).
(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٦٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٠٤).

وَالمَغْصُوبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَالمَالُ السَّاقِطُ فِي البَحْرِ، وَالمَدْفُونُ فِي المَفَازَةِ إِذَا نَسِيَ مَكَانَهُ، وَالَّذِي أَخَذَهُ السُّلْطَانُ مُصَادَرَةً. وَوُجُوبُ صَدَقَةِ الفِطْرِ بِسَبَبِ الآبِقِ وَالضَّالِّ وَالمَغْصُوبِ عَلَى هَذَا الخِلَافِ. لَهُمَا: أَنَّ السَّبَبَ قَدْ تَحَقَّقَ وَفَوَاتُ اليَدِ غَيْرُ مُخِلٍّ بِالوُجُوبِ كَمَالِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَلَنَا: قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ: «لَا

القديم، وأحمد في رواية.

وقال زفر، والشافعي في الجديد[1]، وأحمد في رواية[2]: يجب عليه إخراج ما مضى من السنين.

وقال مالك: إذا عاد؛ عليه زكاة لحول واحد؛ لأن الزيادة قد تستغرق النصاب، ويتضرر به المالك[3].

واحترز بقوله: **(والمدفون في المفازة)**؛ عن مدفون في أرض له، أو كرم، أو بيت؛ فإن فيه اختلاف، كما يجيء.

وفي جامع قاضي خان: وكذلك الوديعة إذا نسي المودع، والمودع من الأجانب لا من معارفه، [ولو كان من معارفه][4] فيذكر بعد سنين؛ كان عليه زكاة ما مضى[5].

(لهما)؛ أي: لزفر والشافعي.

(أن السبب)؛ وهو ملك النصاب.

(قد تحقق): وتعذر الانتفاع من جهة العباد.

(وفوات يده عنه غير مخل بالوجوب)؛ كالمدفون بالبيت، ومال ابن السبيل، والدين على المفلس المقر؛ فإن الحكم يدار على مظنة النماء وإن لم توجد حقيقته.

(ولنا: قول علي...) إلى آخره: هو المال، فإن النماء شرط بالاتفاق، وفي

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٣٠)، والبيان للعمراني (٣/ ١٤٣).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٧٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٢٠).
(٣) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٣٧٦)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٣٧٢).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٥٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٢٣).

زَكَاةَ فِي المَالِ الضِّمَارِ» وَلِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ المَالُ النَّامِي وَلَا نَمَاءَ إِلَّا بِالقُدْرَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ وَلَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ. وَابْنُ السَّبِيلِ يَقْدِرُ بِنَائِبِهِ، وَالمَدْفُونُ فِي البَيْتِ نِصَابٌ

المال الذي لا يرجى عوده؛ لا يتصور النماء إلا تقديرًا ولا تحقيقًا. كذا في المبسوط[١].

وفي الأسرار: الشارع ألحَقَ اليد بأصل الملك، فإن الغاصب يضمن كالمتلف، مع أنه ما زال إلّا اليد[٢]، ولأن غير النقدين من الأموال إنما يكون نصابًا؛ بجعل المالك إياه للتجارة، وولاية التجارة لليد، حتى أن بيع الآبق والساقط في البحر وغيرهما لا يجوز؛ لتعذر التسليم، فصار هذا فوق ما جعله للبذلة، فصارت في الحقيقة ذهاب ولاية التجارة عن ذلك المال، ولما لم يكن المال في يده، ولم يمكنه التجارة؛ صار كالهالك تقديرًا؛ لتعذر الانتفاع به تجارة، وصار كمال المكاتب إذا رجع إلى المولى بعد العجز.

قال التمرتاشي: المال الضمار غير منتفع به؛ فيكون كالهالك، بخلاف الدين المؤجل؛ لأنه أخر الانتفاع وصار في الغائب[٣].

وفي جامع الكردري: يجب الزكاة في الدين المؤجل؛ لأنه منتفع في حقه؛ لأن ما أجله الزيادة في الثمن، أو قدره الاستنماء فائتة بصنعه وهو التأجيل، فيجعل قائمة في حقه[٤].

فإن قيل: لو أعتق الآبق عن كفارة يجوز، ولو كان مالكا لما جاز كالأعمى والزمن.

قلنا: لما جاز إعتاق المكاتب مع فوات اليد، والفوات من وجه؛ لما أن التحرير يحل الرق دون اليد، يجوز إعتاق العبد الآبق أيضًا؛ لأن الرق لا ينتقض بالإباق كما لا ينتقض بالكتابة.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧١).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٨).
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٩).
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٩).

لِتَيَسُّرِ الوُصُولِ إِلَيْهِ، وَفِي المَدْفُونِ فِي أَرْضٍ أَوْ كَرْمٍ اخْتِلَافُ المَشَايِخِ.

وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى مُقِرٍّ مَلِيءٍ أَوْ مُعْسِرٍ تَجِبُ الزَّكَاةُ لِإِمْكَانِ الوُصُولِ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً أَوْ بِوَاسِطَةِ التَّحْصِيلِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَى جَاحِدٍ وَعَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَوْ عَلِمَ بِهِ القَاضِي لِمَا قُلْنَا. وَلَوْ كَانَ عَلَى مُقِرٍّ مُفَلَّسٍ فَهُوَ نِصَابٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ تَفْلِيسَ القَاضِي لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لَا تَجِبُ لِتَحَقُّقِ الإِفْلَاسِ عِنْدَهُ بِالتَّفْلِيسِ. ....

(اختلاف المشايخ): فقيل: يجب لإمكان الوصول.

وقيل: لا يجب؛ لأنها غير حرز، ويعتبر الوصول إليه بالسير[١].

(لإمكان الوصول ابتداء)؛ أي: في المقر المَلِيء.

(أو بواسطة التحصيل)؛ أي: في حق المعسر؛ لأنه يمكن أن يرث مالًا في الحال، أو يهبه آخر ويكتسب؛ لما قلنا وهو إمكان الوصول.

قوله: (مقر مفلس): من التفليس، وفي بعض النسخ: مفلس من الإفلاس.

والمعنى والحكم يختلفان باختلاف اللفظ؛ أما المعنى فيقال: أفلس الرجل؛ صار مفلسًا؛ أي: صارت دراهمه فلوسًا، كما يقال: أخبث الرجال؛ إذا صار أصحابه خبثًا، وأما فلسه القاضي تفليسًا؛ أي: نادى عليه أنه أفلس. كذا في الصحاح[٢].

وأما الحكم: فقال بعض المشايخ: الخلاف في التفليس لا في الإفلاس؛ فإن فيه الدين عليه نصاب بالاتفاق، فيزكيها إذا قبض لما مضى، وأما بعد التفليس؛ فليس بنصاب عند محمد كما هو أصله، وتعليل الكتاب بقوله: **(لأن تفليس القاضي)**؛ يدل على أن اللفظ بالتشديد[٣]، وبدليل ما ذكر التمرتاشي.

أن الدين على مقر مفلس نصاب: خلافًا لمحمد.

وقيل: الخلاف فيمن فلّسه [٢٢٣/ب] القاضي، ولم يشترط الطحاوي التفليس على قول محمد، وقيل: أن يفلسه.

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٦٦)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ١٧٣).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٣/ ٩٥٩).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٠٨).

وَأَبُو يُوسُفَ مَعَ مُحَمَّدٍ فِي تَحَقُّقِ الإِفْلَاسِ، وَمَعَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ فِي حُكْمِ الزَّكَاةِ رِعَايَةً لِجَانِبِ الفُقَرَاءِ(*).

(فأبو يوسف مع محمد): وإلا فمع أبي حنيفة، فإنه ذكر المحبوبي: لو كان المديون مفلسًا؛ تجب زكاة ما مضى على صاحب الدين إذا قبضه عندهما، وعند محمد: إذا أفلسه القاضي فلا زكاة عليه، بناء على مذهبه؛ أن التفليس يتحقق ويصير الدين به تاويًا، وعند أبي حنيفة: التفليس لا يتحقق؛ لأن المال غادٍ ورائح، وقول أبي يوسف مبني على قوله الأول[١].

وقيل: في وجه قول أبي يوسف: أنه وإن كان يتحقق عليه عنده؛ لكن محل الدين الذمة، والذمة باقية، والمطالبة كذلك، حتى يكون لصاحب الحق الملازمة، فلا يكون تاويًا، فإذا قبضه زكاة لما مضى.

وذكر أبو اليسر: قول أبي يوسف مع قول محمد في عدم الوجوب مطلقًا، من غير اختلاف الرواية؛ بناء على اختلافهم في تحقق الإفلاس[٢].

وفي جامع الكردري: وهذا في المفلس الذي فلسه القاضي؛ لأن عند أبي حنيفة لا يتحقق الإفلاس، خلافًا لهما، وأبو يوسف ترك أصله؛ احتياطًا لأمر الزكاة ورعاية لجانب الفقراء[٣].

وعلى هذا الخلاف وجوب صدقة الفطر بسبب العبد الآبق، والضال والمفقود والمغصوب؛ إذا لم يكن للمالك بينة وحلّف فحلف.

وذكر التمرتاشي: ولم يذكر وجوب الأضحية على قول أبي حنيفة، وينبغي أن لا تجب؛ لأن نفس الملك بلا يد مع إمكان الوصول لا يكفي لوجوبها، كما في ابن السبيل، بخلاف الزكاة؛ فإن الملك مع إمكان الوصول يكفي لوجوبها[٤].

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.
(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٠٨).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٠٨).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٠٨).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٠٩).

(وَمَن اشْتَرَى جَارِيَةً لِلتِّجَارَةِ وَنَوَاهَا لِلْخِدْمَةِ بَطَلَتْ عَنْهَا الزَّكَاةُ) لِاتِّصَالِ النِّيَّةِ بِالعَمَلِ وَهُوَ تَرْكُ التِّجَارَةِ (وَإِنْ نَوَاهَا لِلتِّجَارَةِ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ حَتَّى يَبِيعَهَا فَيَكُونَ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ) لِأَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تَتَّصِلْ بِالعَمَلِ، إِذْ هُوَ لَمْ يَتَّجِرْ فَلَمْ تُعْتَبَرْ، وَلِهَذَا يَصِيرُ المُسَافِرُ مُقِيمًا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، وَلَا يَصِيرُ المُقِيمُ مُسَافِرًا إِلَّا بِالسَّفَرِ (وَإِن اشْتَرَى شَيْئًا ....

(ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة): وهذا بالإجماع.

وعن مالك أنه قال: لا يصير للخدمة بمجرد النية، كما لا يصير للتجارة بمجردها وهو ترك العمل(١).

وفي الكافي: سمى الترك عملًا وإن كان عدميًا؛ لأن ترك التجارة حقيقة إمساكها للخدمة حتى يبيعها(٢)، وبه قال الشافعي(٣)، ومالك، وأحمد في رواية(٤).

وقال أحمد في رواية أخرى، والكرابسي -من أصحاب الشافعي- وأبو ثور: يصير بمجرد النية.

(للتجارة)؛ لاتصالها بالإمساك؛ لما روى سمرة بن جندب أنه عليه السلام أمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع(٥)، بالقياس على ما نواه للخدمة.

وقلنا: النية لم تتصل بالعمل؛ إذ هو لم يتجر وهو ظاهر، والإمساك لأجله لا يكون تجارة، والمراد بما يعده للبيع؛ يشتريه لأجل ذلك أو يكسب له.

قوله: (إن اشترى شيئًا) إلى آخره: ذكره هذه المسألة مطلقًا، وليس بمجرى على إطلاقه؛ بل هي في شيء يصلح نية للتجارة فيه.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٣٦٨)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٧٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٠٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢٩٦)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٩٤).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤١٠)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٦٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٩٥، رقم ١٥٦٢) من حديث سمرة بن جندب وحسنه ابن عبد البر كما في نصب الراية (٢/ ٣٧٦)، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٣١٠، رقم ٨٢٧).

وَنَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ كَانَ لِلتِّجَارَةِ) لِاتِّصَالِ النِّيَّةِ بِالعَمَلِ، (بِخِلَافِ مَا إِذَا وَرِثَ وَنَوَى

أما إذا لم يصلح؛ كما لو اشترى أرضًا عشرية أو خراجية بنية التجارة؛ لا يصير لها؛ لأنه يلزم فيها إجماع الحقين بسبب واحد وهو الأرض، وهذا لا يجوز كما يجيء.

وكذا لو اشترى بذرًا للتجارة، وزرعه في أرض عشرية، ثم استأجرها؛ كان فيه العشر لا غير. كذا في مبسوط شيخ الإسلام، وفتاوى قاضي خان[١].

وعند الشافعي: لو اشترى أرضًا للزراعة أو كرمًا، أو كل مال وجبت الزكاة في عينه كالسائمة وكمل الحول، ووجد نصاب كل واحد منهما، واتفقا في وقت الوجوب، فيه قولان: في قول: يجب العشر فيه فقط[٢]، كقولنا، وبه قال مالك، وفي قول: بعد إخراج العشر يُقوِّم العين في أصح القولين، وفي قول: لا يقوّم؛ لاتصال النية بالعمل.

وحاصله: أن النية متى اتصلت بالعمل تعتبر؛ لأنها باطنة لا تعرف بدون اقتران العمل بها، ولأنها لتميز ما اختلف من أنواع العمل، وذلك مع عدم الفعل [بما][٣] يتصور، فلا يجوز اعتبارها في اعتبار ما تعلق بثوبه بالجوارح، ثم التجارة عمل الجوارح؛ فلا يحصل بمجرد النية؛ لأنها تصلح لترك العمل لا لإنشائه؛ ألا ترى أن الصائم لا يصير مفطرًا بمجرد نية الإفطار، ويصير صائمًا بمجرد نية الصوم في وقته، والعلوفة لا تصير سائمة بمجرد النية، وتصير علوفة بمجرد نية كونه علوفة. كذا في جامع شمس الأئمة، وقاضي خان[٤].

وكذا اعتبر بالسفر والإقامة؛ فإنه يصير مقيمًا بمجرد النية، ولا يصير مسافرًا بمجرد النية.

ثم اعلم أن النية إذا اقترنت بالشراء والإجارة؛ صار المال للتجارة بالإجماع، ولو ورثه ونوى التجارة؛ لا يكون لها بالإجماع؛ لتجرد النية عن

---

(١) فتاوى قاضي خان (١/ ١٢٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٠٣)، والمجموع للنووي (٦/ ٥٠).

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٦٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٢٦).

التِّجَارَة) لِأَنَّهُ لَا عَمَلَ مِنهُ، وَلَوْ مَلَكَهُ بِالهِبَةِ أَوْ بِالوَصِيَّةِ أَو النِّكَاحِ أَو الخُلْعِ أَو الصُّلْحِ عَنِ القَوَدِ وَنَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ كَانَ لِلتِّجَارَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ﵀ لِاقْتِرَانِهَا بِالعَمَلِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لَا يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ، لِأَنَّهَا لَمْ تُقَارِنْ عَمَلَ التِّجَارَةِ(*)، وَقِيلَ: الِاخْتِلَافُ عَلَى عَكْسِهِ.

(وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْأَدَاءِ، أَوْ مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ مِقْدَارِ الوَاجِبِ)

العمل؛ لأن الميراث يدخل في ملكه بلا عمل منه جبرًا، حتى أن الجنين يرث.

وأما في الذي يملكه في الهبة وأمثالها اختلف فيه.

وجه قول من يقول: إنه للتجارة؛ أن النية قارنت العمل الاختياري وهو القبول في الهبة وأمثالها.

وجه من قال: لا يكون للتجارة؛ أن النية إنما تجب اعتبارها إذا طابقت المنوي، والمنوي هو التجارة، والعمل الذي اقترنت بالنية ليست بتجارة؛ لأنها هي ما يعتاده التجار لاكتساب الأموال[٢٢٤/أ]، والتجار لا يعتادون هذه الأعمال للتجارة في عموم الأحوال، وذلك لأنها مبادلة المال بالمال، وهذه الأفعال ليست كذلك. كذا في الفوائد الظهيرية.

وفي فتاوى قاضي خان: لو أراد أن يبيع السائمة أو يستعملها أو يعلفها، فلم يفعل حتى حال الحول؛ فعليه زكاة السائمة؛ لأنه نوى العمل ولم يعمل، فلا ينعدم به وصف السائمة[١].

ولو نوى الإسامة في العلوفة صارت سائمة؛ لأن معناها ثبتت بترك العمل، وقد ترك العمل حقيقة. كذا في المبسوط[٢]، والخلاصة.

قوله: (أو مقارنة لعزل مقدار الواجب): فاشتراط النية بالإجماع، إلا عند الأوزاعي؛ فإنه يقول: لا يفتقر إخراج الزكاة إلى النية.

وللشافعي فيما إذا عزل مقدار الواجب بالنية، ثم يدفعه إلى الفقير بلا نية؛

(*) الراجح: قول محمد.

(١) فتاوى قاضي خان (١/ ١٢١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٨).

لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ فَكَانَ مِن شَرْطِهَا النِّيَّةُ، وَالأَصْلُ فِيهَا الِاقْتِرَانُ، إِلَّا أَنَّ الدَّفْعَ يَتَفَرَّقُ فَاكْتُفِيَ بِوُجُودِهَا حَالَةَ العَزْلِ تَيْسِيرًا، كَتَقَدُّمِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ.

(وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ لَا يَنْوِي الزَّكَاةَ سَقَطَ فَرْضُهَا عَنْهُ اسْتِحْسَانًا) ....

وجهان: أظهرهما: أنه يجوز[(١)].

(تيسيرًا)؛ يعني: الأصل أن النية مقارنة للأداء؛ لأن العبادة تمتاز بالنية المقارنة؛ إذ هي المؤثرة، إلا أنه اكتفى بوجود النية حال العزل؛ لأن الدفع غالبًا يكون على فقراء مختلفة، ففي اشتراطها عند كل دفعة تقديرًا حرج، وهو مدفوع، فلهذا اكتفى بوجودها عند العزل؛ لأنه فعل أيضًا، وتكون النية موجودة عند كل دفعة تقديرًا.

وفي الإيضاح: لو نوى أن يؤدي الزكاة، فجعل يؤدي إلى آخر السنة، ولا تحضره النية؛ لا تجوز؛ لأن النية لم تقترن بالعزل[(٢)].

وفي المجرد: عن محمد: لو قال: ما تصدقت إلى آخر السنة فقد نويته من الزكاة، فجعل يتصدق بدون النية؛ أرجو أن يجزيه. وفي العيون: عنه خلاف هذا[(٣)]. وعند مالك يشترط قران النية بالأداء[(٤)]، وعن أحمد يستحب[(٥)]. [ويجوز][(٦)] التقدم بزمان يسير.

قوله: (استحسانًا): وفي القياس، وهو قول زفر، ومالك[(٧)]، وأحمد[(٨)]، والشافعي[(٩)].

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٣٩٩)، والمجموع للنووي (٦/ ١٧٩).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣١٢).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣١٢).
(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٠٢)، والذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٦).
(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤١٧)، والفروع لابن مفلح (٤/ ٢٤٩).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٧) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٣٥٧).
(٨) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤١٧)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٧٧).
(٩) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٤٠٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٥٢٧).

لِأَنَّ الْوَاجِبَ جُزْءٌ مِنهُ فَكَانَ مُتَعَيِّنًا فِيهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْيِينِ (وَلَوْ أَدَّى بَعْضَ النِّصَابِ سَقَطَ زَكَاةُ الْمُؤَدَّى عِنْدَ مُحَمَّدٍ) لِأَنَّ الْوَاجِبَ شَائِعٌ فِي الْكُلِّ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: لَا تَسْقُطُ(*)، ....

ورواية عن محمد: لا يجزيه؛ لأن النفل والفرض كلاهما مشروعان، فلابد من نية التعيين(١).

وجه الاستحسان: أن الواجب جزء منه -أي: من النصاب- وكان متعينًا، فلا حاجة إلى التعيين، فبأي وجه وصل إلى الفقير على وجه المبرة، في المحل الذي يعتبر الإخراج منه؛ يقع عن الفرض والمحل، وإن صلح للتطوع، لكن يتعين الفرض؛ إذ هو الظاهر من حال العاقل؛ لأنه لو لم يقع عن فرضه؛ لزمه ضرر عظيم، وفي مثل هذا الموضع لا يشتغل بالنفل. كذا في الخبازية(٢).

وفي الكافي، وفي الإيضاح: الزكاة تمليك المال إلى الفقير على وجه المبرة بنية العبادة، وقد وجد في المحل الذي تعين الفرض(٣).

وروى عن أبي يوسف: إذا نوى أن يتصدق بجميع ماله فتصدق شيئًا فشيئا؛ أجزأه، وإن لم تسبقه نية الصدقة ضمن الزكاة؛ لأنها عنده واجبة عليه بعد ما تصدق بالبعض، فلا يسقط به الفرض(٤).

قوله: (لأن الواجب شائع في الكل)؛ لما أن وجوبها لشكر نعمة المال، والملك نعمة فيجب فيه شائعًا، فإذا خرج البعض؛ تسقط عنه حصته اعتبارًا للبعض بالكل، وبقوله عليه السلام: «**هَاتوا رُبعَ عُشورِ أموالِكُم**»(٥)، والربع شائع في الكل.

(*) **الراجح: قول أبي يوسف.**

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣١٢).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣١٢).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١٠١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٩٩، رقم ١٥٧٢) وابن ماجه (١/ ٥٧٠، رقم ١٧٩٠) من حديث علي رضي الله عنه، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود -الأم- (٥/ ١٩٢، رقم ١٤٠٤).

لِأَنَّ الْبَعْضَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ، لِكَوْنِ الْبَاقِي مَحَلًّا لِلْوَاجِبِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ.

وعن أبي حنيفة مثل قول محمد.

قوله: (غير متعين)؛ لأن كل بعض محل للواجب، ثم أنه كما يحتاج إلى إسقاط الواجب عن المؤدى؛ يحتاج إلى إسقاط الواجب عن الباقي، بمقدار الواجب عن المؤدى، جاز أن يقع عن المؤدي، وجاز أن يقع عن الباقي، فلا يقع عنهما؛ لعدم الأولية ووجود المزاحمة مع عدم قاطعها، بخلاف ما لو أدى الكل؛ فإنها انعدمت هناك، فتسقط عنه الواجب ضرورة؛ لوجود أصل النية وعدم المزاحمة.

قوله: [مسائل][1] تتعلق بهذا الباب

في الإيضاح: تصدق بخمسة ونوى بها الزكاة والتطوع؛ يقع عنها عند أبي يوسف، ويروى عن أبي حنيفة؛ لأن الفرض أقوى، فانتفى الأضعف وهو النفل، فلا يحتاج إلى التعيين[2].

وعند محمد: لغت نيته فلا يقع عن شيء؛ لأنه لا يمكن إيقاعها عنهما للتنافي بين الوصفين وعدم التعيين[3]، وبقول محمد قال الشافعي[4]، ومالك[5]، وأحمد[6].

وفي الروضة: دفع إلى الفقير بلا نية، ثم نواه عن الزكاة، إن كان قائمًا في يد الفقير؛ أجزأه، وإلا فلا[7].

ولو أعطى رجلًا مالًا ليتصدق تطوعًا، فلم يتصدق المأمور حتى نوى الآمر من الزكاة، ولم يقل شيئًا، ثم تصدق المأمور؛ وقع عنها.

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٥٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣١٣).
(٣) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٥٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣١٣).
(٤) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٤٠٠)، والمجموع للنووي (٦/ ١٨٥).
(٥) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٤٨٠)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ١٣٠).
(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤١٧)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٧٧).
(٧) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٥٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣١٣).

....

وكذا لو قال له: تصدقه عن كفارة يمين، ثم نواه عنها. ولو دفعها إليه ليدفعها إلى المصدق عن نصاب الشاة، ثم حول نيته إلى الإبل؛ فهو على الأول، بخلاف أموال التجارة؛ فإنها تقع عن الزكاة.

وَلَوْ خَلَطَ الْوَكِيلُ دَرَاهِمَ الْمُزَكِّينَ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا عَنْ زَكَاتِهِمْ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَفِي جَمْعِ النَّوَازِلِ: وَضَعَهَا عَلَى كَفِّ فَقِيرٍ فَانْتَهَبُوهَا؛ جَازَ عَنِ الزَّكَاةِ وَلَوْ سَقَطَتْ، ولو دفعها فَقِيرٌ وَرَضِيَ بِهَا؛ جَازَ[(١)].

وفي المحيط: وهب دينه مائتي درهم ممن عليه بعد الحول، والمديون غني؛ لم تسقط الزكاة وضمنها[(٢)].

وفي النوادر: لا يضمنه[(٣)].

ولو كان فقيرًا ولم ينو الزكاة؛ أجزأه عن زكاة هذا الدين استحسانًا، ولو تصدق به؛ أجزأه قياسًا[٢٢٤/ب] واستحسانًا.

وقيل: هما سواء، وعن أبي يوسف: يضمن زكاته[(٤)].

ولو وهب كل الدين ممن هو عليه وهو فقير، بنيته زكاة العين أو دينا آخر على غيره؛ لا يجزيه قياسًا واستحسانًا، وبنية زكاة هذا الدين؛ يجزيه استحسانًا وقياسًا.

ولو وهب بعضه سقط حصته عند محمد، وعند أبي يوسف: لا يسقط شيء[(٥)].

نذر بعد الحول أن يتصدق بالنصاب، فتصدق به ينوي أحدهما؛ أجزى عنهما، ولو تصدق بخمسة ينوي النذر لم يكن من الزكاة، والقياس: أن يجزي ثمن درهم، ولو نوى بها الزكاة أجزى عنهما.

---

(١) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٥٨)، والمجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٤٣).
(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٧٧).
(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٤٤)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٧٧).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣١٣).
(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٤٤).

....

ولو كان له إبل وغنم فأدى عنهما شاة لا ينوي أحدهما؛ صرفه إلى أيهما شاء، ولو نوى عن أحدهما فهلكت؛ لو يجز عن الأخرى، بخلاف النقدين.

ولو قال لوكيله: تصدق به على من أحببت؛ لم يعط نفسه استحسانًا، خلافًا لأبي يوسف.

قال لشريكه: أدِّ عني زكاتي كل سنة، فأدى بنية الزكاة ولم تحضره بينة منه أو من شريكه؛ وقع عنهما.

ولو قال: تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين، فتصدق على واحد أو على العكس؛ جاز، وفي الحاوي: خلافه[١].

ولو أنفق المأمور على نفسه ثم تصدق من مال نفسه؛ ضمن، ولو تصدق من ماله أولًا ثم أنفقها على نفسه؛ صح استحسانًا.

ولو أعطى المأمور ولده الكبير أو الصغير أو امرأته وهم محاويج؛ جاز، ويعتبر نية الموكل في الزكاة دون الوكيل، ولو لم يعلم المسكين أنه زكاة يجزيه؛ لأن النية للمزكي.

قال شيخ الإسلام: وفي جمع العلوم: عن أصحابنا: أن من أعطى مالًا بنية الصدقة، والمتصدق عليه لا يعلم أنه يعطيه صدقة؛ لم تكن صدقة، ولم يجزه عن الزكاة[٢].

نوى الزكاة بما يدفع لصبيان أقاربه في العيدين، أو لمن يأتي بالبشارة، أو يأتي بالباكورة؛ أجزأه عن الزكاة؛ لأن شيئًا من ذلك ليس بواجب.

ولو نوى الزكاة بما يدفع المعلم إلى خليفته، ولم يستأجره، إن كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان أيضًا؛ أجزأه، وإلا فلا، وكذا ما يدفع إلى الخدم من الرجال والنساء؛ الذين لم يستأجرهم في الأعياد وغيرها بنية الزكاة. كذا في الْمُجْتَبَى[٣]، وهذه المسائل تؤيد ما قاله شيخ الإسلام.

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٥٠٤)، وفتاوى قاضي خان (٣/ ٣١٥).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣١٤)، والمجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٤٥).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٤٥).

بَابُ صَدَقَةِ السَّوَائِمِ

باب صدقة السوائم

وفي المبسوط: بدأ محمد كتاب الزكاة بزكاة المواشي؛ اقتداء بكتب النبي عليه السلام، فإنه بدأ فيها بزكاة المواشي، أو لأن قاعدة هذا الأمر كانت في العرب، وهم أرباب المواشي، أو لأن زكاة المواشي السائمة مجمع عليها[١]، خصوصًا في حق الإبل، فإن الأحاديث أتفقت على مائة وعشرين، وعليه أجمعت الأمة، إلا ما شذ عن علي كما يجيء، وكذا أجمعوا أن لا زكاة في الإبل ما لم يبلغ خمسًا. كذا في التحفة[٢].

ثم ذكر الصدقة وأراد بها الزكاة؛ اقتداء بكتاب الله تعالى في قوله ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَالسَوائم: جمع سائم، يقال: سامت الماشية؛ أي: رَعَتْ سَوْمًا، وَأَسَامَهَا صَاحِبُهَا إِسَامَةً، عن الأصمعي: كل إبل تُرْسَلُ ترعى ولا تُعلَفُ في الأصل فهو سائمة. كذا في المغرب[٣].

وفي التحفة: السائمة: هي التي تسام في البراري[٤] لقصد الدر والنسل، لا لقصد الحمل والركوب والبيع، وفي التي تسام لقصد البيع زكاة تجارة، ثم الشرط أن تسام في غالب السنة لا في جميع السنة.

وفي الإيضاح: السائمة: الراعية التي لا تحتاج إلى العلف والمؤنة، أو كان الأغلب منها ذلك[٥].

وإنما اعتبر السوم؛ لتحقيق النماء، فإن النماء إنما يحصل بالزيادة فيها سمنًا أو بالتوالد، وإنما يعد زيادة إذا خفت المؤنة، فإذا تراكمت عليه مؤنة العلف؛ فالنماء لا يحصل معنى، وإذا اعتبر السوم اعتبر الأعم والأغلب؛ لأن الحكم للغالب.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٠).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣١٥).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٢٤٠).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١١٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣١٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٠)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٥٣).

فَصْلٌ فِي الإِبِلِ

قَالَ ﷺ: (لَيسَ فِي أَقَلَّ مِن خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا سَائِمَةً، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَ

فصل في الإبل

قدم الإبل؛ اقتداء بكتاب النبي عليه السلام كما ذكرنا، أو لأنها أفضل المواشي وأعز الأموال عند العرب.

والإبل: اسم جمع كالغنم، لا واحد لهما من لفظهما، وهما مؤنثان، ولهذا يقال في تصغيرهما: أبيلة وغنيمة، وكأن الغنم مأخوذ من الغنيمة؛ إذ ليس لها آلة الدفاع كالقرن والناب المنثور، والبعير والذود من الإبل من الثلاث إلى العشرة، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. كذا في الصحاح[(١)].

وقيل: من اثنين إلى التسعة، وإضافة الخمس إلى الذود من قبيل إضافة العدد إلى مميزه؛ كما في قوله تعالى: ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨]، والمميز الذي بمعنى الجمع في إدارة الفرد؛ لأن الرهط من ثلاثة إلى عشرة، وأريد في الآية الفرد، فكأنه قيل: تسعة أنفس. كذا في الكشاف[(٢)]، فكذا هنا، فكأنه قيل: من خمسة جمال.

وفي المبسوط: إنما وجبت الشاة في الإبل، مع أن الأصل في الزكاة أن تجب في كل نوع منه؛ لأن المأمور بالأخذ ربع العشر من كل مال[(٣)]، إلا أن الإبل[٢٢٥/أ] لما بلغت خمسًا؛ كانت مالًا كثيرًا، فيجب فيها، ولا يمكن إيجاب واحدة منها؛ لما فيه من الإجحاف برب المال، ولأن المأمور به ربع العشر؛ لقوله عليه الصلاة السلام: «**هَاتوا رُبعَ عُشرِ أموالِكُم**»[(٤)].

وفي إيجاب الشقص من الخمس ضرر عيب الشركة، وأوجبت الشاة؛ لما أنها تقرب ربع عشر الإبل، فإنها كانت تقوم بخمسة دراهم هناك، وابنة مخاض

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٤/١٦١٨).
(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (٣/ ٣٧٢).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٠).
(٤) تقدم تخريجه قريبا.

عَشْرَةَ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ) وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّانِيَةِ.

بأربعين درهمًا، فإيجاب الشاة في خمس؛ كإيجاب الخمس في المائتين من الدراهم.

قوله: (ففيها بنت مخاض): على هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء، إلا ما روي عن عليّ شاذًّا أنه قال: في خمس وعشرين؛ خمس شياه، وفي ستة وعشرين؛ ابن مخاض.

وقال سفيان الثوري: هذا غلط وقع من رجال علي، أما علي أفقه فلا يقول هكذا؛ لأن في هذا موالاة بين الواجبين لا وقص بينهما، وهذا خلاف أصول الزكوات، فإن مبنى الزكاة على أنه تتلو الوجوب، والوقص ما بين النصابين.

ثم اعلم: أن الشرع جعل الواجب في نصاب الإبل الصغار دون الكبار؛ بدليل أن الأضحية لا تجوز بها، وإنما تجوز بالثني فصاعدًا من السديس والبازل.

وإنما اختار ذلك؛ تيسيرًا لأرباب المواشي، وجعل الواجب أيضًا من الإناث لا الذكور، حتى لا يجوز الذَّكَر إلا بطريق القيمة، ولهذا لم يُجَوِّز الشافعي أخذ ابن المخاض؛ لأنه لا يُجَوِّز دفع القيمة؛ بل قال: يؤخذ مكان بنت مخاض ابن لبون؛ لأن الأنوثة تعد فضلًا في الإبل[(١)].

وقد جاءت السنة بتعيين الوسط، ولم يعين الأنوثة في البقر والغنم؛ لأنها فيهما لا تعد فضلًا.

وإنما سميت بنت مخاض؛ لأن أمها صارت مخاضًا بأخرى؛ أي: حاملًا.

وفي المغرب: مخضت الحامل مخاضًا؛ أخذها وجع الولادة، والمخاض أيضًا: النوق الحوامل الواحدة خَلِفَة، ويقال لولدها إذا استكمل سنة ودخل في الثانية؛ ابن مخاض؛ لأن أمه لحقت بالمخاض من النوق[(٢)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٧٩)، والبيان للعمراني (٣/ ٢٠٠).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٤٣٧).

(إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ) وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ (إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ) وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ (إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ) وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الخَامِسَةِ (إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ) بِهَذَا اشْتَهَرَتْ كُتُبُ الصَّدَقَاتِ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ثُمَّ) إِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ (تُسْتَأْنَفُ الفَرِيضَةُ فَيَكُونُ فِي الخَمْسِ شَاةٌ مَعَ الحِقَّتَيْنِ، وَفِي العَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي العِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ....

وكذلك سميت بنت لبون؛ لأن أمها لبون بولادة الأخرى، وسميت حِقَّة؛ لأنه يحق لها أن تُركَبَ ويُحمَلَ عليها.

وسميت جذعة؛ لمعنى في أسنانها معروف عند أرباب الإبل، وهي أعلى الأسنان التي توجد، وبعدها ثني وسديس وبازل.

ولا يجب شيء من ذلك في الزكاة؛ لنهيه عليه السلام السعاة عن أخذ كرائم أموال الناس. كذا في المبسوط[1].

(اشتهرت كتب الصدقات)؛ فإنه عليه السلام كتب هذا في كتابه لأبي بكر وعلي، وكتب أبو بكر هكذا لأنس حين وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة، فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله تعالى بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها؛ فلا يعطه، ثم يبين في ذلك الكتاب كما ذكر في المتن.

قوله: (وفي العشر شاتان)؛ أي: مع الحقتين.

[(وفي خمس عشرة ثلاث شياه)؛ أي: مع الحقتين .(وفي][2] عشرين أربع شياه)؛ أي: مع الحقتين.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٠).

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى مِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَيَكُونُ فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الفَرِيضَةُ فَيَكُونُ فِي الخَمْسِ شَاةٌ، وَفِي العَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي العِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَسِتًّا وَتِسْعِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ إِلَى مِائَتَيْنِ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الفَرِيضَةُ أَبَدًا كَمَا تُسْتَأْنَفُ فِي الخَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ المِائَةِ

(وفي عشرين أربع شياه)[١] أي: مع الحقتين.

ثم [يستأنف][٢]الفريضة؛

(في الخمس شاة)؛ أي: مع ثلاث حقاق.

(وفي العشر شاتان)؛ أي: مع ثلاث حقاق، هكذا إلى خمس وعشرين؛ ففيها بنت مخاض مع ثلاث حقاق.

(وفي ست وثلاثين بنت لبون)؛ أي: مع ثلاث حقاق، إلى ست وأربعين؛ ففيها أربع حقاق.

وفي المبسوط، وفتاوى قاضي خان: ثم هو مخير، إن شاء أدى منها أربع حقاق من كل خمسين حقة، وإن شاء أدى خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون[٣].

فإن قيل: هذا الكتاب بين أربع حقاق، وخمس بنات لبون؛ كيف يصح فيما بلغ النصاب مائة وستًّا وتسعين؛ لأنه لا يستقيم بهذا الحساب؟.

قلنا: إن لم يصح فيما قبل المائتين، فيصح في المائتين، فله الخيار في تأخير أداء الزكاة إلى أن كانت الإبل تبلغ مائتين، فإذا بلغت مائتين؛ فله الخيار في أربع حقاق، أو خمس بنات لبون.

قوله: (كما تستأنف في الخمسين) إلى آخره: قيد بهذا؛ احترازًا عن الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين، فإن في ذلك الاستئناف ليس إيجاب بنت

---

(١) كذا في الأصول، وفي المتن: "وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ".
(٢) في الأصل: (يستأنس)، والمثبت من النسخة الثانية.
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥١)، وفتاوى قاضي خان (١/ ١٢١).

وَالخَمْسِينَ)، وَهَذَا عِنْدَنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ،

لبون ولا إيجاب أربع حقاق؛ لانعدام وجود نصابها؛ لأنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين، فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين، فلما زاد عليها خمس صارت مائة وخمسين، فوجب ثلاث حقاق.

ولأن في الاستئناف الأول تغير الواجب من الخمس إلى الخمس، إلى أن تبلغ النصاب إلى مائة وخمسين، ثم استؤنفت الفريضة، وفي الاستئناف الثاني تغير الواجب من خمس وعشرين إلى ست وثلاثين؛ أي: من مائة وخمس وسبعين إلى[٢٢٥/ب] مائة وست وثمانين، فيكون العفو في الاستئناف الأول خمسة، وفي الثاني عشرة، ثم تغير الواجب في الاستئناف الثاني من ست وثلاثين إلى مائة وست وتسعين، وليس هو في ما دونها؛ أي: ما دون الخمسينات والأربعينات.

قوله: (وقال الشافعي: إذا زادت على مائة وعشرين؛ ففيها ثلاث بنات لبون) إلى آخره: وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد، ومالك في رواية.

وقال مالك[(١)]، وأحمد[(٢)]: لا يتغير الفرض بالزيادة على مائة وعشرين حتى تبلغ عشرًا، فيجب فيها حقة وبنتا لبون.

وعن مالك رواية ثالثة: لو زادت واحدة على المائة والعشرين؛ يتغير الفرض، يخير الساعي بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون.

والأصح عن أحمد: مثل مذهب الشافعي[(٣)].

وللشافعي: ما روي في الصحيحين[(٤)] رواه ابن عمر أنه عليه السلام قال:

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٧/ ٣٤١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٥١).
(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٨٧)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٣٥).
(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٨٠)، والبيان للعمراني (٣/ ١٦٦).
(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١١٨، رقم ١٤٥٤) من حديث أنس ﷺ، ولم يروه مسلم، وأما حديث ابن عمر رواه أبو داود (٢/ ٩٨، رقم ١٥٦٨) الترمذي (٢/ ١٠- ١١، رقم ٦٢١) وقال: حديث حسن.

فَإِذَا صَارَتْ مِائَةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ، ثُمَّ يُدَارُ الحِسَابُ عَلَى الأَرْبَعِينَاتِ وَالخَمْسِينَاتِ فَتَجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَتَبَ: «إِذَا زَادَت الإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ مِن غَيْرِ شَرْطِ عَوْدِ مَا دُونَهَا».

«إذا زادَتِ الإبلُ علَى المائةِ والعشرين؛ فَفِي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ، وفي كُلِّ خمسينَ حِقَّةٌ».

ولنا: ما كتبه في كتاب عمرو بن حزم في آخره: «**فمَا كانَ أقل من ذلك -أي: من خمسٍ وعشرينَ-؛ ففي كلِّ خمسٍ ذَودٍ شَاة**»[(١)]، وهذا مذهب علي، وابن مسعود، وكان علي عامل رسول الله ﷺ على الصدقة، وهو القدوة في ذلك.

وقال علي: ما عندنا شيء نقرأه إلا كتاب الله تعالى، وهذه الصحيفة فيها أسنان الإبل، أخذتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وما رواه الشافعي نحن قائلون به؛ لأنا نوجب في الأربعين بنت لبون؛ لأن الواجب فيها ما هو الواجب في ست وثلاثين وفي الخمسين حقة.

وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما دونه، وإنما هو على مفهوم النص، ونحن عملنا بالنص، وأعرضنا عن مفهومه لما روينا. كذا في الإيضاح[(٢)].

ولأن المثبت أولى من النافي، مع أن المفهوم لا يعارض الصريح.

والبخت: جمع بختي، وهو التي تولد من العربي والعجمي، ذو سنامين منسوب إلى بخت نصر.

والعراب: جمع عربي، والعرب: جمع رجل عربي، تفرقوا بين جمع الأناسي وغيره، والعرب: هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية، والأعراب: أهل البدو، واختلف في نسبتهم؛ فالأصح: أنهم نسبوا إلى عَرَبَة -

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٦١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٢٣).

وَلَنَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَتَبَ فِي آخِرِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِن ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ» فَنَعْمَلُ بِالزِّيَادَةِ (وَالبُخْتُ وَالعِرَابُ سَوَاءٌ) فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ لِأَنَّ مُطْلَقَ الاِسْمِ يَتَنَاوَلُهُمَا.

فَصْلٌ فِي زكاةِ البَقَرِ

بفتحتين-؛ وهي تهامة؛ لأن أباهم إسماعيل نشأ بها. كذا في المغرب[١].

فصل في البقر

قدم البقر على الغنم؛ لقربها في الضخامة والقيمة من الإبل، ولهذا أشملها اسم البدنة.

البقرة: من بَقَرَ إذا شَقّ، وسمي البقرُ به؛ لأنه يشق الأرض.

وفي الصحاح: البقر اسم الجنس، والبقرة واحدة، ويقع على الذكر والأنثى، وأدخلته الهاء على أنه واحد من الجنس[٢].

وفي المبسوط[٣]: والأصل فيه: ما روي أنه عليه السلام قال: «**لا ألفِيَنَّ أحدَكم وعلَى عاتِقهِ بعيرٌ لهُ رغاءٌ، فيقولُ: يا مُحمّد، يا مُحمّد، فأقول: لا أملِكُ لكَ من اللهِ شيئًا، ألا قد بلّغتُ...**» الحديث[٤]، والحديث في المصابيح[٥].

ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر؛ ما في حديث معاذ حين بعثه إلى اليمن، وقال له: «**خذ من كُلِّ ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كُلِّ أربعين مُسِنّةً، ومن كل حالم ديناراً أو عدلَهُ معافِرٌ، ولا تأخذ من الأوقاص شيئًا**»[٦].

ثم لا خلاف أن الثلاثين والأربعين نصاب على ما ذكر في الكتاب، واختلفت الرواية فيما زاد عليه.

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٣٠٨).
(٢) الصحاح (١/ ٣٣٧).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨٦).
(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٧٤، رقم ٣٠٧٣) ومسلم (٤/ ١٤٦١، رقم ١٨٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) مشكاة المصابيح للتبريزي (٢/ ١١٧٠).
(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠١، رقم ١٥٧٦) والترمذي (٢/ ١٣، رقم ٦٢٣) وابن ماجه (١/ ٥٧٦، رقم ١٨٠٣) قال الترمذي: حديث حسن.

(لَيسَ فِي أَقَلَّ مِن ثَلَاثِينَ مِن البَقَرِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ) وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّانِيَةِ (وَفِي أَرْبَعِينَ

قوله: (ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة): واختلف في زكاة البقر؛ فقالت الظاهرية: لا زكاة في أقل من ستين من البقر وفيه بقرة، وفي المائة بقرة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين[(١)].

وقال آخرون: في خمس من البقر شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة؛ ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة؛ ففي كل أربعين بقرة مسنة. هكذا روي عن عمر، وجابر بن عبد الله، وابن المسيب وغيره.

ومذهبنا قول علي، وأبو سعيد الخدري، والشعبي، وطاووس، وأكثر التابعين، ومالك[(٢)]، والشافعي[(٣)]، وأحمد[(٤)]، وما رووا من الأثر منقطع فلا يعبأ به.

(تَبِيعٌ): سمي الحولي من أولاد البقر تبيعًا؛ لأنه يتبع أمه بعد، والمُسِنُّ ما تم له سنتان ودخل في الثالثة من البقر والشاة، وفي الإبل ما دخل في الثامنة. كذا في المغرب[(٥)].

وفي الغريبين: العجل الذي يتبع أمه إلى تمام السنة سمي تبيعًا[(٦)]، والمُسِنَّةُ ما دخل في الثالثة، ثم الأنثى لا تزيد على الذكر في البقر والغنم، ولهذا كان مخيَّرًا بين أداء التبيع أو التبيعة، وقال مالك: في ثلاثين التبيع ذكر.

والتبيع عند المالكية: ما له سنتان، والمُسِنُّ: ما له أربع سنين[(٧)]، ولأن

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٤/ ٨٩).
(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٣٥٥)، والتلقين للثعلبي (١/ ٦٣).
(٣) انظر: الأم للشافعي (٧/ ١٥٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٠٦).
(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٨٩)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٤٣).
(٥) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٥٨).
(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٢٦).
(٧) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٣٤٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٥٠١).

مُسِنٌّ أَوْ مُسِنَّةٌ) وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ، بِهَذَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا ﵁ (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجَبَ فِي الزِّيَادَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)؛ فَفِي الْوَاحِدَةِ الزَّائِدَةِ رُبْعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، وَفِي الِاثْنَيْنِ نِصْفُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، وَفِي الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ عُشْرِ مُسِنَّةٍ.

وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْأَصْلِ لِأَنَّ الْعَفْوَ ثَبَتَ نَصًّا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ وَلَا نَصَّ هُنَا.

النص ورد بلفظ البقر والشاة، وهو يتناول الذكر والأنثى، وخص الأنثى في الإبل بالنص.

قوله: (ثبت نصًا بخلاف القياس)؛ لما فيه من إخلاء المال[٢٢٦/أ] عن الواجب مع قيام الغنى، والزكاة شرعت شكرًا لنعمة المال.

وفي الإيضاح: وجه رواية الأصل: إن إثبات الوقص والنصاب بالرأي لا يجوز، وإخلاء المال عنه لا يجوز، فأوجبنا فيما زاد بحسابه، ويحملنا إثبات التشقيص وإن كان خلاف موضوع الزكاة؛ لضرورة تعذر إخلائه عن الواجب(١).

ورجحنا اختيار لزوم الكسور في زكاة السوائم على إثبات النصاب بالرأي؛ لأن لزوم الميسور موجود في الزكاة كما في الذهب والفضة، فيقاس عليه؛ بجامع أن كل واحد منهما نعمة مالية مستدعية للشكر.

وأما إثبات الوقص والنصاب بالرأي؛ إخلاء للموجب على ما أوجبه، والعبادات يحتاط في إثباتها، مع أن القياس غير موجود، فإنهما يثبتان الوقص من أربعين إلى ستين، فكان الوقص تسعة عشر، وليس له نظير في الزكاة؛ لما أن العفو في ابتداء النصاب تسعة وعشرون، وفي الثاني تسعة، فكان ما قال أبو حنيفة أولى.

وروى الحسن عن أبي حنيفة وجه روايته: أن الأوقاص في البقر تسع تسع، بدليل ما قبل الأربعين وما بعد الستين، فلذلك فيما بين ذلك(٢).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٢٧).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨٧)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٨).

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِينَ، ثُمَّ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَرُبْعُ مُسِنَّةٍ أَوْ ثُلُثُ تَبِيعٍ، لِأَنَّ مَبْنَى هَذَا النِّصَابِ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ عَقْدَيْنِ وَقَصٌ، وَفِي كُلِّ عَقْدٍ وَاجِبٌ. (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ)[*]، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُعَاذٍ: «لَا تَأْخُذْ مِن أَوْقَاصِ الْبَقَرِ شَيْئًا» وَفَسَّرُوهُ بِمَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ. قُلْنَا: قَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا الصِّغَارُ ....

وَقَص الوقَص: بفتح القاف، واحد الأوقاص في الصدقة، وهو ما بين الفريضتين، وكذا الشَّنَق بفتح النون، وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة، والشنق في الإبل. كذا في الصحاح[١]، وقيل: العفو في الغنم.

(وهو رواية عن أبي حنيفة)؛ أي: قولهما رواية عنه، رواه أسد بن عمرو عنه.

وفي المحيط: وهو أوفق الروايات عنه[٢].

وفي جوامع الفقه: وهو المختار[٣]، وهو قول الشافعي[٤]، ومالك[٥]، وأحمد[٦]؛ لقوله عليه السلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**لا تأخذ مِنَ الأوقاصِ**»[٧].

(وفسروه بما بين لأربعين إلى ستين منها)؛ أي: من الأوقاص.

(الصغار)؛ وهي العجاجيل، وبه يقول أنه لا شيء فيها؛ إذ المراد منها: إن أريد العفو؛ فله العود في الابتداء، فإن الوقص في الحقيقة لما لم يبلغ نصابًا،

(*) الراجح: قول الصاحبين.
(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٣/ ١٠٦٢).
(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٥٤).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٢٧).
(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٠)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٠٨).
(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢/ ٢٣)، والذخيرة للقرافي (٣/ ١١٥).
(٦) انظر: الفروع لابن مفلح (٤/ ٢٣)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٣١٦).
(٧) تقدم تخريجه قريبا.

(ثُمَّ فِي السِّتِّينَ تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ، وَفِي سَبْعِينَ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّتَانِ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثَةُ أَتْبِعَةٍ، وَفِي المِائَةِ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ. وَعَلَى هَذَا يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ فِي كُلِّ عَشْرٍ مِن تَبِيعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ وَمِن مُسِنَّةٍ إِلَى تَبِيعٍ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِن البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنٌّ أَوْ مُسِنَّةٌ» (وَالجَوَامِيسُ وَالبَقَرُ سَوَاءٌ) لِأَنَّ اسْمَ البَقَرِ يَتَنَاوَلُهُمَا إِذْ هُوَ نَوْعٌ مِنهُ، إِلَّا أَنَّ أَوْهَامَ النَّاسِ لَا تَسْبِقُ إِلَيْهِ فِي دِيَارِنَا لِقِلَّتِهِ، فَلِذَلِكَ لَا يَحْنَثُ بِهِ فِي يَمِينِهِ: «لَا يَأْكُلُ لَحْمَ بَقَرٍ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي الغَنَمِ

(لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِن أَرْبَعِينَ مِن الغَنَمِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ) هَكَذَا وَرَدَ البَيَانُ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، ....

وذلك في الابتداء. كذا في المبسوط[١].

قوله: (لا يحنث في يمينه)؛ أي: بعدم العرف، حتى لو كثر في موضع؛ ينبغي أن يحنث. كذا في مبسوط شيخ الإسلام[٢].

فإن قيل: اسم البقرة يتناول الوحشي، ولا يجب فيها زكاة.

قلنا: الجاموس أهلي، وذلك وحش، والوحشيات من البقر والغنم وغيرهما؛ لا يعتد في النصاب، وكذا المتولد من أهلي ووحشية.

(فصل في الغنم)

قدم ذكر الغنم على الخيل؛ لكثرة وجودها، أو لكون ركوبه مجمعًا عليه.

قوله: (في كتاب أبي بكر): وهو ما كتبه لأنس كما ذكرنا، واجتمعت الأمة على ذلك. كذا في الإيضاح، والمبسوط[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨٧).
(٢) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٦٣)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١١٨).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨٢).

وَعَلَيْهِ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ (وَالضَّأْنُ وَالمَعْزُ سَوَاءٌ) لِأَنَّ لَفْظَةَ الغَنَمِ شَامِلَةٌ لِلْكُلِّ وَالنَّصُّ وَرَدَ بِهِ .(وَيُؤْخَذُ الثَّنِيُّ فِي زَكَاتِهَا وَلَا يُؤْخَذُ الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ إِلَّا فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ). وَالثَّنِيُّ مِنهَا مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ، وَالجَذَعُ مَا أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُهَا. وَعَنْ

وقيل: أصحابنا لم يعملوا بجميع ما في كتاب أبي بكر، والعمل ببعضه دون بعضه غير صواب؛ بل الأولى فيه التمسك بكتاب عمرو بن حزم.

(سواء)؛ أي: في تكميل النصاب، لا في أداء الواجب لما سيأتي، والنص ورد به؛ وهو ما كتب في كتاب النبي عليه السلام «**في أربعين من الغنم شاة إلى مائة وعشرين**»[1] الحديث. كذا في المبسوط[2].

وفيه: والأصل في وجوب زكاة الغنم؛ قوله عليه السلام: «**ما مِنْ صاحبِ غَنَم لم يُؤدِّ زكاةَ غنمِهِ إلا بُطِحَ بها بقاعٍ قَرْقَرَ...**» الحديث[3]، وهو [في][4] المصابيح[5].

(والثني منها)؛ أي: من الغنم.

(ما تمت له سنة): هذا تفسير كتب الفقه من المبسوط[6]، وغيره.

من المُجْتَبَى: الجذعة: ما تمت له سنة وطعنت في الثانية، والثني: ما تم له حولان[7].

وفي جامع الإسْبِيجابي: الجذع: ما أوتي عليه ستة أشهر، والثني: ما أتى عليه حول[8].

وفي كتب اللغة - كالصحاح، والديوان، والمغرب، وغيرها -: الذي

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٨٠، رقم ٩٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة يقتضيها النص.
(٥) مشكاة المصابيح للتبريزي (١/ ٥٥٥).
(٦) المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٠).
(٧) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٥٥).
(٨) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٥٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٣٣).

أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُهُمَا: إِنَّهُ يُؤْخَذُ عَنِ الجَذَعِ(*) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا حَقُّنَا الجَذَعُ وَالثَّنِيُّ» وَلِأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِهِ الأُضْحِيَّةُ فَكَذَا الزَّكَاةُ. وَجْهُ الظَّاهِرِ

يلقي ثنية، ويكون ذلك في الظلف، والحافر في السنة الثانية، وفي الإبل في السنة السادسة، والجمع: ثِنيان وثِناً، وللأنثى ثنية، والجمع: ثنياة، والجذع قبل التثني، والجمع: جذعان وأجذاع، وللأنثى جذعة، والجمع: جذعات، ويقال لولد الشاة في السنة الثانية: جذع، ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة[1].

قوله: (والضأن والمعز): الضأن: جمع ضائن؛ كركب: جمع راكب من ذوات الصوف، والضأن: اسم للذكر، والنعجة للأنثى، والمعز: ذات الشعر اسم للأنثى، واسم الذكر: التيس. كذا في شرح القدوري[2].

(ورد به)؛ أي: بلفظ الغنم؛ لحديث أنس: كتب كتابه وقال: «في أربعين من الغنم». كذا في المبسوط[3].

(ولأنه يتأدى)؛ أي: بالجذع **(الأضحية)**.

وفي الإيضاح: باب التضحية أضيق؛ ألا ترى أنها بالتبيع والتبيعة لا يجوز، ويجوز أخذهما في الزكاة، فإذا كان للجذع مدخل فيه، ففي الزكاة أولى[4]، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو قولهما، والشافعي[5]، وأحمد[6].

الجذع من المعز لا يجوز؛ لما روى سويد بن غفلة عن مصدق، عن النبي عليه السلام أنه أمرنا [٢٢٦/ ب] بالجذعة من الضأن، والثنية من المعز.

(*) الراجح: هو القول الثاني يعني ما رواه الصاحبان عن أبي حنيفة، ولا يؤخذ في الزكاة إلا الثني، ولا يؤخذ الجذع من الضأن.

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٢٩٥)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص ٧١).
(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٣٣)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ١٧٧).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨٢).
(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٨٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٣٤).
(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣/ ١١٧)، والبيان للعمراني (٣/ ١٩٢).
(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٩١)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٥٢).

حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا: «لَا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا» وَلِأَنَّ الوَاجِبَ هُوَ الوَسَطُ وَهَذَا مِن الصِّغَارِ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ فِيهَا الجَذَعُ مِن المَعْزِ، وَجَوَازُ التَّضْحِيَةِ بِهِ عُرِفَ نَصًّا. وَالمُرَادُ بِمَا رُوِيَ الجَذَعَةُ مِن الإِبِلِ (وَيُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الغَنَمِ الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ) لِأَنَّ اسْمَ الشَّاةِ يَنْتَظِمُهُمَا، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

ولا يجوز التضحية بالجذع من المعز، مع أن باب التضحية أضيق كما ذكرنا، فكذا في الزكاة.

ثم عند الشافعي: الثنية: التي لها سنتان، وهو قول أهل اللغة، والجذعة: التي لها سنة[(١)].

وقال بعض أصحاب الشافعي: الجذعة: التي لها ثمانية أشهر، والثنية: التي لها سنة. وقال بعضهم: الجذعة: التي لها سبعة أشهر.

(هو الوسط)؛ أي: بالنص كما يجيء.

(وهذا)؛ أي: الجذع من الضأن من الصغار.

(لا يجوز فيه)؛ أي: في الأخذ من الزكاة.

(الجذع من المعز): بالاتفاق.

(وجواز التضحية به)؛ أي: بالجذع.

(عرف نصًا)؛ وهو قوله عليه السلام: «**نِعمَتِ الأُضحيةُ الجذعُ من الضّأنِ**»[(٢)]، فلا يتعدى من الأضحية، مع أن القياس يقتضي المفارقة؛ وهي أن المقصود منها إراقة الدم، وفي ذلك تقارب الجذع بالثني؛ لما أن جوازه فيها مقيد بكونه سمينًا، بحيث لو اختلط بالثنيات لا يمكن تمييزه قِبَل العامل.

وأما هاهنا، فما دون الثني لا يقارب الثني في المقصود؛ لأن منفعة النسل لا تحصل به، والمقصود به الانتفاع المطلق، فلا يقارب الأدنى الأعلى.

قوله: (ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والإناث): وهو ظاهر قول أحمد[(٣)].

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣/ ١١٨)، والبيان للعمراني (٣/ ١٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ١٣٩، رقم ١٤٩٩) من حديث أبي كباش ﷺ، وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (١/ ١٥٥، رقم ٦٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٣١)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٣١٧).

وَالسَّلَامُ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ».

فَصْلٌ فِي الخَيْلِ

(إِذَا كَانَت الخَيْلُ سَائِمَةً ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَصَاحِبُهَا بِالخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا وَأَعْطَى عَنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ، وَقَالَا: لَا زَكَاةَ فِي الخَيْلِ(*) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وقال الشافعي: لا يؤخذ الذكور إلا في خمس وعشرين من الإبل؛ فإنه يُجزي فيها ابن لبون عند عدم بنت مخاض[1]، ويروى هذا عن مالك[2]، أو النصاب على ذكور، وكذا في نصاب البقر؛ يجب أخذ الذكور؛ لورود الآثار في الأخذ بلفظ الأنوثة في الإبل، وما ورد في الغنم مطلقًا عن صفة الذكورة؛ يحمل على المقيد، وإن كانا في حادثتين، إلا في البقر؛ فإن النص ورد بالذكورة والأنوثة، فلم يمكن الحمل عليه، وكذا لو كان النصاب كله ذكورًا؛ لأن الواجب جزء من النصاب.

ولنا: قوله عليه السلام: «في كُلِّ أربعينَ شاةٍ شاةٌ»[3]، واسم الذكر ينتظم الذكر والأنثى؛ فإنهما أدنى تجوّز بإطلاق النص، بخلاف الإبل؛ لأن الاسم ثمة خاص بِبنت المخاض وبنت لبون، وهو لا يتناول الذكر، وأما الحمل ففاسد عندنا؛ لما ذكر في الأصول.

فصل في الخيل

وهو اسم جمع لا واحد له؛ كالغنم والإبل.

قوله: (وقالا)؛ أي: أبي يوسف، ومحمد[4]، وهو قول الشافعي[5]،

(*) الراجح: قول الصاحبين.

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣/ ١١٨)، والبيان للعمراني (٣/ ٢٠٠).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٠٩)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٥٧).

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٤)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١٠٨).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٣١٥).

وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» وَلَهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمَةٍ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ» وَتَأْوِيلُ مَا رَوَيَاهُ

ومالك[١]، وأحمد[٢]، ويروى ذلك عن عمر، وعلي، وبه قال عطاء.

لهم: قوله عليه السلام: «ليسَ علَى المُسلم في فرسِهِ ولا عَبدِه صَدقةٌ»[٣]، وقوله عليه السلام: «عفوتُ لأمتي صدقةَ الخيلِ والرَّقيق»[٤]، وقوله عليه السلام: «ليسَ في الجبهةِ ولا في الكَسْعةِ ولا في النَخّةِ صَدقةٌ»[٥].

وفي المغرب: الجبهة: الخيل، والكسعة: الحمير، وقيل: صغار الغنم[٦].

وعن الكرخي: النَّخَّةُ -بالضم والفتح: الرقيق[٧].

وفي فتاوى قاضي خان، والخلاصة: قالوا: والفتوى على قولهما[٨].

ورجح في الأسرار قولهما؛ فقال: لا يجب من عينها شيء، ومبنى زكاة السائمة على أن الواجب جزء من العين، وللإمام فيه حق الأخذ[٩].

ولا يأخذ الإمام صدقة الخيل بالإجماع، ولأن أحدًا من أئمة العدل والجور لم يشتغلوا بأخذ الزكاة منها، مع احتيالهم في أخذ الزكاة في الأموال، فثبت أن الأصل لهذه الزكاة.

ولأبي حنيفة: حديث ابن الزبير: أنه عليه السلام قال: «في كُلِّ فرسٍ سائمةٍ دينارٌ أو عشرةُ دراهِمَ وليسَ في المَرابِطِ شيءٌ»[١٠].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ٣٢٣)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢/ ١٢).
(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٨٣)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٦٣).
(٣) تقدم تخريجه قريبا.
(٤) أخرجه الترمذي (٢/ ٩، رقم ٦٢٠) وابن ماجه (١/ ٥٧٩، رقم ١٨١٣) من حديث علي ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه لهذا الحديث.
(٥) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد للهيثمي (٣/ ٦٩، رقم ٤٣٧٤) وقال: فيه سليمان بن أرقم، وهو متروك. وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (٥/ ١٣٦، رقم ٢١١٥).
(٦) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٤٠٨).
(٧) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٦٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٤١).
(٨) فتاوى قاضي خان (١/ ١٢٢).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨٨)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١١٩).
(١٠) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٥، رقم ٢٠١٩) من حديث جابر ﷺ مقتصرا على أوله وقال: تفرد=

فَرَسُ الغَازِي، وَهُوَ المَنْقُولُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وما كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح يأمره أن يأخذ من كل فرس دينار أو عشرة دراهم، ووقعت هذه الواقعة في زمن مروان، فشاور الصحابة، فروى أبو هريرة أنه عليه السلام قال: «**ليسَ علَى الرَّجلِ في عبدِهِ ولَا فرسِهِ صَدقةٌ**»، قال مروان لزيد بن ثابت: ما تقول يا أبا سعيد؟، فقال أبو هريرة: عجبًا من مروان، أحدثه بحديث رسول الله ﷺ وهو يقول: وماذا تقول يا أبا سعيد، فقال لزيد: صدق رسول الله ﷺ، وإنما أراد به فرس الغازي، فأما ما يطلب نسلها؛ ففيها الصدقة، فقال: كم؟، فقال: في كل فرس دينار أو عشرة دراهم(١)، ولأنه عليه السلام لما قرن الفرس بالعبد؛ كان ذلك قرينة على أن المراد عبد الخدمة وفرس الركوب، فإنها إذا كانا للتجارة؛ تجب فيهما الزكاة بالإجماع.

وفي الصحيحين(٢) ما يدل على أن في الفرس صدقة؛ فإنه روى أبو هريرة في حديث طويل، قيل: يا رسول الله، والخيل؟، قال: «**هي ثلاثة: لِرَجُلٍ وزرٌ، ولِرَجُلٍ سَترٌ، ولِرَجُلٍ أجرٌ**»، إلى أن قال: «**ورجُلٌ ربَطَها تعفّفًا، ثم لَمْ ينسَ حقَّ اللهِ في رِقابِها وظُهورِها؛ فهي لذلكَ سَترٌ**».

والمعنى: أنه حيوان تسام في غالب البلدان كالإبل والبقر والغنم، إلا أن الآثار فيها لم يشتهر لغيره خيل النسل في ذلك الوقت، وما كانت إلا معدة للجماد، وإنما لم يثبت أبو حنيفة [٢٢٧/أ] للإمام حق الأخذ؛ لأن الخيل مطمع كل طامع؛ لأنه سلاح، والظاهر: أن الأئمة إذا علموا به لا يتركونه لصاحبه، وإنما لم يؤخذ من عينه؛ لأن مقصود الفقير لا يحصل به؛ لأن عينه غير مأكول عينه.

= به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء. والحديث بتمامه يذكره بعض السادة في كتبهم مثل المبسوط (٢/ ١٨٨) وغيره ولا يوجد بالسياق الذي يذكره الحنفية في كتب الحديث.

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٥٧) وقال: غريب، وذكره أبو زيد الدبوسي في كتاب الأسرار فقال: إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة ﷺ، قال: صدق، رسول الله ﷺ إنما أراد فرس الغازي، قال: ومثل هذا لا يعرف بالرأي، فثبت أنه مرفوع انتهى.

وأخرج ابن زنجويه في الأموال نحوه من قول ابن عباس، وسنده صحيح كما قال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١١١، رقم ٢٣٧١) ومسلم (٢/ ٦٨٠، رقم ٩٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ الدِّينَارِ وَالتَّقْوِيمِ مَأْثُورٌ عَنْ عُمَرَ (وَلَيْسَ فِي ذُكُورِهَا مُنْفَرِدَةً زَكَاةٌ) لِأَنَّهَا لَا تَتَنَاسَلُ (وَكَذَا فِي الْإِنَاثِ الْمُنْفَرِدَاتِ فِي رِوَايَةٍ) وَعَنْهُ: الْوُجُوبُ فِيهَا، لِأَنَّهَا تَتَنَاسَلُ بِالفَحْلِ الْمُسْتَعَارِ بِخِلَافِ الذُّكُورِ، وَعَنْهُ: أَنَّهَا تَجِبُ فِي الذُّكُورِ الْمُنْفَرِدَةِ أَيْضًا ....

قوله: (والتخيير بين الدينار والقيمة): روى عن عمر كما روينا، ولأن حديث جابر يدل عليه.

وقيل: هذا في أفراس العرب لتفاوت قيمتها، فأما في أفراسنا؛ يقوّمها لا غير لتفاوتها. كذا في مبسوط فخر الإسلام(١).

قوله: (لأنها لا تتناسل): فإن قيل: يشكل على هذا ذكور الإبل والبقر والغنم، فإن فيها منفردة زكاة ولا يتناسل.

قلنا: النماء شرط الوجوب، والنماء في الخيل بالتناسل لا غير، وفي غيرها به، وبالوبر واللحم، ولحم الخيل لا يؤكل عنده، فلم يتحقق النماء فيه إلا من جهة التناسل، وذلك معدوم في الذكورة المنفردة.

وفي الإيضاح: لحمه غير مأكول عنده، فلم تكن الزيادة في اللحم مقصودة لعينها، بخلاف سائر السوائم؛ لأنها مأكولة اللحم، فكانت الزيادة سمنًا مقصودة؛ كالزيادة من حيث النسل(٢).

وفي الخبازية: أراد بالذكور: الفحول؛ إذ بمجرد الذكور ولا يحصل النسل، وكذا في الإيضاح، وإليه أشير في المبسوط(٣).

(وعنه)؛ أي: عن أبي حنيفة.

(أنها)؛ أي: الزكاة.

(تجب في الذكور المنفردة أيضًا)؛ باعتبار أنها سائمة. كذا في الإيضاح(٤).

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٤٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٣٣).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١١٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨٩).

(٤) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٦٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٤١).

(وَلَا شَيْءَ فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِمَا شَيْءٌ» وَالْمَقَادِيرُ تَثْبُتُ سَمَاعًا (إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ) لِأَنَّ الزَّكَاةَ حِينَئِذٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِيَّةِ كَسَائِرِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي المبسوط: وجهه: أن الآثار جعلت هذا نظير سائر أنواع السوائم؛ فإن بسبب السوم تخف المؤنة، وبه يصير المال مال الزكاة، فكذلك في الخيل[(١)].

قوله: (ولا شيء في البغال والحمير)؛ لأنه عليه السلام قال: «**لم ينزِلْ فيهما شيء**»[(٢)]، والمقادير تثبت سماعًا، ولما روينا من حديث الكسعة، وأجمعت الأمة على ذلك، إلا أن تكون للتجارة.

وفي المبسوط: لأنها لا تسام في غالب البلد مع كثرة وجودها، والنادر لا يعتبر، فلا يجب فيها زكاة السائم[(٣)].

وفي التحفة: والركوب هو المقصود فيها غالبًا دون التناسل، لكنها تسام في غير وقت الحاجة؛ لدفع مؤنة العلف[(٤)].

وفي الْمُجْتَبَى: اختلف في نصاب الخيل؛

قال الطحاوي: خمسة.

وعن أبي أحمد العياضي: ثلاثة[(٥)].

وفي شرح الإرشاد: لا يعتبر فيها النصاب[(٦)].

وقال الطحاوي: قال أصحابنا: لا يجب في أقل من الثلاثة، والصحيح: عدم اعتبار النصاب[(٧)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨٩).
(٢) تقدم تخريجه قريبا.
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨٩).
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٥)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٦٦).
(٥) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٥٢).
(٦) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ١٧٧).
(٧) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٣٧)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ١٧٧).

فصل: [أَحَكامُ صِغَارِ الفُصْلانِ]

(وَلَيسَ فِي الفُصْلَانِ وَالحُمْلَانِ وَالعَجَاجِيلِ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

فصل في الفصلان والحملان والعجاجيل

قوله: (وليس في الحملان) إلى آخره: لما فرع من بيان أحكام الكبار؛ شرع في بيان أحكام الصغار.

الفصلان: جمع الفصيل، وكذا الناقة، من فصل الرضيع عن أمه.

والحملان: بضم الحاء، وفي الديوان: بكسرها، جمع الحمل، والعجاجيل: جمع العجول، من الأولاد البقر حين تضعه إلى شهر. كذا في المغرب(١).

ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي يوسف أنه قال: دخلت على أبي حنيفة رضي الله عنه فقلت: ما تقول فيمن يملك أربعين حملًا؟، فقال: فيها شاة مسنة، فقلت: ربما يأتي قيمة الشاة على أكثرها أو جميعها، فتأمل ساعة، ثم قال: ولكن يؤخذ واحد منها، فقلت: أتؤخذ الحملان في الزكاة؟، فتأمل ساعة، فقال: لا، إذا لا يجب فيها شيء. فأخذ بقوله الأول: زفر، وبقوله الثاني: أبو يوسف، وبقوله الثالث: محمد، وهذا من مناقبه؛ حيث تكلم في مجلس بثلاثة أقاويل، فلم يَضع شيء من أقاويله(٢).

وقال محمد بن شجاع: لو قال قولًا رابعًا لأخذت به(٣).

ومن المشايخ من ردَّ هذا وقال: هذا من الصبيان محال، فما ظنك بأبي حنيفة.

وقال بعضهم: لا معنى لرده؛ فإنه مشهور؛ لكن أن يوجه إلى ما يليق بحاله، فقال: إنه امتحن أبا يوسف، أنه هل يهتدي إلى طريق المناظرة؟، فلما عرف أنه يهتدي إليه؛ قال قولًا عول عليه، كذا في الفوائد الظهيرية(٤).

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٣٠٥).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٨)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٨٧).
(٣) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٦٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٤٤).
(٤) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٦٦)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ٢٠١).

مَعَهَا كِبَارٌ)، وَهَذَا آخِرُ أَقْوَالِهِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ يَقُولُ أَوَّلًا: يَجِبُ فِيهَا مَا يَجِبُ فِي المَسَانِّ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ وَمَالِكٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: فِيهَا وَاحِدَةٌ مِنهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ(*) وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(وهو قوله محمد): وبه قال أحمد في رواية[١].

(وهو قول أبي يوسف): وبه قال الشافعي[٢]، وأحمد في رواية.

قال شيخ الإسلام: صورة المسألة: ما إذا كان له خمس وعشرون من النوق، أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من الغنم، فلما مضى عليها عشرة أشهر مثلًا ولدت أولادًا وهلكت الأمهات، ثم تم الحول عليها، فهل يجب فيها شيء؟، فيه الخلاف المذكور، وإنما صوّرنا نصاب النوق ولم نصور خمسة، ولأن أبا يوسف أوجب واحدة منها، وذلك لا يتصور في أقل منها[٣].

وقيل: صورتها: ما إذا اشترى خمسة وعشرين فصيلًا، أو ثلاثين عُجولًا، أو أربعين حملًا، أو وهب له، هل ينعقد الحول؟، فعلى قول أبي يوسف ومحمد: لا ينعقد، وفي قول الباقين: ينعقد.

وفي الإيضاح: في جامع الكردري: هذا الخلاف فيما إذا لم يكن مع الصغار كبار، فأما إذا كان؛ فيجب بالإجماع، حتى لو كان في تسع وثلاثين حملًا مسن؛ يجب[٤].

ويؤخذ المسن، وكذا في الإبل والبقر؛ لأن اسم الكبار يتناول الصغار مع الكبار، ولقوله عليه السلام: «**تعدَّ الصِّغارَ والكِبارَ**»[٥]، ولقول عمر للساعي: [٢٢٧/ب] عُدَّ السخلة عليهم، ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه[٦].

(*) **الراجح**: قول أبي حنيفة ومحمد.

(١) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٢٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٥١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٣٧٩)، والمجموع للنووي (٥/ ٤٢٣).

(٣) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٦٧)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٣٤).

(٤) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٦٧)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٣٤).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ وفي معناه ما رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٨، رقم ٩٩٨٦) بسنده عن الحسن بن مسلم، بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة، فقال: «خذ ما بين الغذية، والهرمة» يعني: بالغذية: السخلة.

(٦) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٤/ ١٠، رقم ٦٨٠٦) بسنده عمر ﷺ وفيه قصة.

وَجْهُ قَوْلِهِ الأَوَّلِ: أَنَّ الِاسْمَ الْمَذْكُورَ فِي الخِطَابِ يَنْتَظِمُ الصِّغَارَ وَالكِبَارَ.

وَوَجْهُ الثَّانِي: ....

(وجه قوله الأول): وهو قول زفر[١]، ومالك[٢].

(أن الاسم المذكور): من اسم الشاة والبقر والإبل، في النص يتناولهما كاسم الآدمي، ولهذا لو حلف لا يأكل لحمهم، فأكل لحم فصيل وتبيع وحمل؛ يحنث في يمينه بالإجماع، ولأن الواحدة من الخمس لو كانت بنت مخاض؛ يجب فيها شاة بالإجماع، ولا يجب شاة في تلك الواحدة؛ بل في الكل، فإذا اختار إيجاب أربعة أخماس الشاة باعتبار واحد من الفصلان؛ جاز إيجاب شاة باعتبار خمس منه. كذا ذكره المحبوبي[٣].

وفي الأسرار: ولأن الصغار يكمل بها نصاب الكبار نصابًا بأنفسها، كالمهازيل وعكسه الحمر مع الإبل؛ فإنه لا يكمل بها نصاب الإبل، فلا يكون نصابًا في نفسها[٤].

(وجه الثاني)؛ أي: القول الثاني، وهو قول أبي يوسف؛ حديث أبي بكر أنه قال: لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه في عهد رسول الله ﷺ لقاتلتهم[٥]؛ فدل أن العناق مدخلًا في الزكاة، فلا يكون ذلك إلا في الصغار.

ولأن الصغار مال، فلا يخلو عن واجب، ويستوي فيه الصغير والكبير كما في صدقة الفطر، ويعتبر نقصان السن بنقصان الوصف، فإن كل واحد منهما ينقص المالية، ونقصان الوصف لا يسقط أصلًا؛ حتى أن العجاف والمهازيل؛ نصاب تجب الزكاة بحسبها، فكذا نقصان السن.

وفي الأسرار: لو أوجبنا فيها ما يجب في المسن، وهو لا يوجد فيها لتضرر صاحب المال، فلهذا لا يوجب السمينة فيها، ولو لم تجب أصلًا لتضرر

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١٠٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٤٣).
(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٣٥٦)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٨٢).
(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٨٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٤٥).
(٤) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٦٧).
(٥) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٥، رقم ١٣٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

تَحْقِيقُ النَّظَرِ مِن الجَانِبَيْنِ كَمَا يَجِبُ فِي المَهَازِيلِ وَاحِدٌ مِنهَا . وَوَجْهُ الأَخِيرِ : أَنَّ

الفقراء؛ لأن الصغار نصاب على ما قلنا، فأوجبنا واحدة منها كما في المهازيل؛ تحققها للنظر من الجانبين[١].

وفي الأسرار: اختار قول أبي يوسف؛ لأنه أعدل[٢]، فإنا رأينا النقصان في الهزال رد الواجب الأصلي إلى واحدة منها، ولم تبطل أصلًا، فكذلك النقصان بالسن مع قيام الإسامة واسم الإبل، إلا أن الرد إلى واحدة منها يمنعنا من ترتيب السن؛ إذ لا سن لما عنده، ولم يمنعنا في المهازيل، فعلمنا بقدر الإمكان؛ لأن السبب متى تم ثبت حكمه إلا بقدر المانع.

وجه قول محمد -وهو المُعوَّل عليه-: حديث سويد بن غفلة: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فسمعته يقول: في عهدي - أي: في كتابي - **أن لا آخُذَ من راضعِ اللّبنِ شيئًا**[٣]؛ فيه دليلان:

أحدهما: أن لا يجب في الصغار شيء.

والثاني: أن لا يؤخذ في الصغار في صدقة.

وقال عمر للساعي: عد عليهم السخلة، ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه لا تأخذها منهم[٤]؛ فقد نهى عن أخذه عند الاختلاط.

والمعنى: أن حق الله تعالى بأسنان معلومة كما ذكرنا، فلا مدخل للصغار فيها كالهدايا والضحايا، وبهذا فارق العجاف؛ فإن في تلك الأسنان يؤخذ منها، وإيجاب المسنة منه إجحاف بأرباب الأموال؛ قال عليه السلام: «**إيّاكُم وكَرائِمُ أموالِ الناسِ**» الحديث[٥]، بخلاف ما إذا كانت الواحدة مسنة؛ فإنها هي الأصل، والصغار تبع لها، وقد ثبت الحكم بها تبعا في المحل، ولا يثبت

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٦٧)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٨٧).
(٢) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٦٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٤٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٢، رقم ١٥٧٩) وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٢٩٨، رقم ١٤٠٩).
(٤) تقدم تخريجه قريبا.
(٥) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٨، رقم ١٤٩٦) ومسلم (١/ ٥٠، رقم ١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

الْمَقَادِيرَ لَا يَدْخُلُهَا الْقِيَاسُ، فَإِذَا امْتَنَعَ إِيجَابُ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ امْتَنَعَ أَصْلًا، وَإِذَا كَانَ فِيهَا وَاحِدٌ مِن الْمَسَانِّ جَعَلَ الْكُلَّ تَبَعًا لَهُ فِي انْعِقَادِهَا نِصَابًا، دُونَ تَأْدِيَةِ الزَّكَاةِ، ثُمَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: لَا يَجِبُ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِن الْحُمْلَانِ وَفِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِن الْعَجَاجِيلِ، وَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِن الْفُصْلَانِ وَاحِدٌ، ثُمَّ لَا يَجِبُ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مَبْلَغًا لَوْ كَانَتْ مَسَانَّ يُثَنَّى الْوَاجِبَ، ثُمَّ لَا يَجِبُ شَيْءٌ حَتَّى

قصدًا كالشرب والطريق في البيع.

وأما حديث أبي بكر ﷺ؛ فمحمول على أنه قال ذلك على سبيل المبالغة والتمثيل؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]؛ ألا ترى أنه قال في بعض الروايات: لو منعوني عقالا(١)، وهذا لا يدل على أن للعقال مدخلًا في الزكاة. كذا في المبسوط(٢).

وأما قياسه على صدقة الفطر فلا يصح؛ لعدم تعلقها بالحول، فيستوي فيه الصغير والكبير، بخلاف الزكاة فإنها تتعلق بالحول، واسم الإبل لا يتناول الصغار حالة الانفراد، فإن من مر بفصلان لا يستجر من نفسه أن يقول: لمن هذه الإبل؛ ولو كان مخطئًا في كلامه. كذا في جامع الإسْبِيجابي.

قوله: (جعل الكل تبعًا): وفي فتاوى الولوالجي: هذا إذا كان عدد الواجب من الكبار موجودًا فيها، أما إذا لم يكن؛ فلا يجب بيانه ما إذا كانت له مائة وتسعة عشر حملًا ومسنتان؛ تجب مسنتان، أما لو كانت مائة وعشرون حملًا ومسنة؛ فعند أبي حنيفة ومحمد: تجب مسنة واحدة، وعند أبي يوسف: مسنة وحمل، وعلى هذا القياس فصل الإبل والبقر(٣). وهكذا في الإيضاح.

قوله: (يُثنى الْوَاجِبَ)؛ وهو ستة وتسعون، فحينئذ يجب اثنان منها إلى مائة وخمسة وأربعين، فحينئذ تجب ثلاثة منها.

قال محمد: وهذا ليس بصحيح؛ لأنه عليه السلام أوجب في خمس

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٩).
(٣) فتاوى الولوالجي (١/ ١٨٨).

تَبْلُغَ مَبْلَغًا لَوْ كَانَتْ مَسَانَّ يُثَلِّثُ الوَاجِبُ، وَلَا يَجِبُ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فِي رِوَايَةٍ. وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَجِبُ فِي الخَمْسِ خُمْسُ فَصِيلٍ، وَفِي العَشْرِ خُمُسَا فَصِيلٍ

وعشرين واحدة؛ في حال اعتبر قبله أربعة نصب، وأوجب في ست وسبعين ثنتين؛ في موضع اعتبر ثلاثة نصب بينها وبين خمس وعشرين، ففي المال الذي لا يمكنه اعتبار هذه النصيب لو أوجبنا شيئًا؛ كان بالرأي لا بالنص[(١)].

وجه أبي حنيفة: أن يعين الواجب بالنص كان باعتبار العدد والسن، وقد[٢٢٨/أ] تعذر اعتبار أحدهما وهو السن في الفصلان، فبقي الآخر، وهو العدد معتبرًا.

(**ولا يجب فيما دون خمس وعشرين في رواية**)؛ أي: عن أبي يوسف.

وعنه: عن أبي يوسف، وهو رواية ابن شجاع عنه.

ووجهه: أنه اعتبر البعض بالجملة.

(**وعنه**)؛ أي: عن أبي يوسف، وهو رواية الحسن بن أبي مالك عنه.

وجهها: أن في الكبار الواجب في الخمس شاة؛ للتيسير، حتى لو أدى الواحد منها جاز، وكذا بعدها إلى خمس وعشرين، فكذلك في الصغار يؤخذ على ذلك القياس يسيرًا. كذا في المبسوط[(٢)].

فصل يتعلق بذكر السوائم

في الإيضاح: المتولد من البقر الوحشي والأهلي، وكذا في الإبل والغنم يعتبر الأم، فإن كانت غنمًا؛ تجب فيها الزكاة[(٣)].

[وقال الشافعي[(٤)]، ومالك[(٥)]: لا تجب فيها الزكاة][(٦)]؛ لأنه ليس بشاة

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٩)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٨٩).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٩).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٠).
(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣/ ١٤٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٣١٣).
(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٩٥)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٨٢).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

عَلَى هَذَا الِاعْتِبَارُ. وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى قِيمَةِ خُمْسِ فَصِيلٍ وَسَطٍ وَإِلَى قِيمَةِ شَاةٍ فِي الخَمْسِ فَيَجِبُ أَقَلُّهُمَا، وَفِي العَشَرِ إِلَى قِيمَةِ شَاتَيْنِ: وَإِلَى قِيمَةِ خُمْسَيْ فَصِيلٍ عَلَى هَذَا الِاعْتِبَارِ.

على الإطلاق بالنظر إلى ماء الفحل، ورجحنا جانب الأم؛ لأنه يصير ولدًا بمعنى في الأم، ولهذا يستحق باستحقاق الأم، ويتبع الأم في الرق والحرية، وجميع الأوصاف اللازمة.

وقال أحمد: تجب الزكاة بكل حال، وتجب الزكاة عنده في بقر الوحش في رواية[(١)].

ولو اختلط سوائم رجلين اختلاط شركة أو مجاورة؛ لم يجب على كل واحد منهما في نصيبه من الزكاة إلا بمثل ما يجب عليه حالة الانفراد، حتى لا يجب عليهما في سبعين شاة وخمسين بقرة وتسع إبل شيء.

وقال الشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)]: في خلطة الملك والمجاورة إذا وجدت شرائط الخلطة؛ بأن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المراح والمسرح والمشرب، والراعي والمرعى والحلاب والفحل، وقيل: والكلب.

وقال مالك: إنما يعتبر الخلطة إذا بلغ مال كل واحد نصابًا، واختلف أصحابه في شرائط الخلطة؛ قال بعضهم: يكفي شرطين من هذه الشروط، وقال بعضهم: يراعى الراعي والرعي، وقال بعضهم: يكفي الاتفاق في الرعي[(٤)].

لهم: حديث سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يُفرَّقُ بينَ مُجتَمعٍ، ولا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ خَشيةَ الصَّدقةِ**»[(٥)]، وما كان بين الخليطين يتراجعان بالسوية، فالنص يقتضي اعتبار ذلك.

ولنا: قوله عليه السلام: «**سائمةُ الرجلِ إذا كانت أقلَّ من أربعينَ؛ فلا شَيْءَ**

---

(١) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٢٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٤٥).
(٢) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٢١٠)، والمجموع للنووي (٥/ ٤٣٢).
(٣) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٢٨)، والكافي لابن قدامة (١/ ٣٩٤).
(٤) انظر: التلقين للثعلبي (١/ ٦٥)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣١٥).
(٥) أخرجه البخاري (٢/ ١١٧، رقم ١٤٥٠) من حديث أنس ﷺ.

....

فيها»[١] بلا فصل، وقال عليه السلام: «لا صَدقةَ إلّا عَنْ ظهرِ غِنًى»[٢] وهذا ليس بغني.

وأما الحديث فتأويله: إذا كان للرجل ثمانون من الغنم؛ يجب فيها شاة ولا يفرق، كأنها لرجلين، فيأخذ شاتين، وإذا كانت هذه الثمانين لرجلين؛ فلا يُحصِّل كأنها لرجل واحد حتى يؤخذ واحد؛ بل يؤخذ شاتان.

وقوله: وما كان بين الخليطين يتراجعان: تفسيره: أنه إذا كان له من الغنم مائة وعشرون بين رجلين، لأحدهما ثمانون، وللآخر أربعون؛ وجبت على كل واحد منهما شاة، فإذا جاء المصدق وأخذ شاتين من عوض ذلك؛ كان لصاحب الثمانين أن يرجع على صاحب الأربعين بثلث شاة؛ لأن المأخوذ من نصيب صاحب الأربعين بثلث شاة؛ لأن المأخوذ من نصيب صاحب الأربعين ثلث شاتين، وبقي عليه ثلث شاة، وأخذ من نصيب صاحب الثمانين فيرجع عليه. كذا في الإيضاح[٣].

ولو اشترى سوائم للتجارة؛ ففيها زكاة التجارة عندنا، وبه قال الشافعي في قول، وقال في قول: تجب زكاة السائمة[٤]، وبه قال مالك[٥]، إلا أن يبلغ نصاب السائمة، ولا يلزمه زكاتان بالإجماع.

ويجوز بيع السوائم قبل الحول وبعده، وعنده في أحد قوليه: لا يجوز بعد الحول؛ لتعلق حق الفقير به كالرهن، ثم في قول: يبطل في الجميع، وفي قول: في قدر الزكاة، ويصح في الباقي، وفي قول: يصح في الجميع، وهو مذهبنا.

ووجهه: أنه لما حل له التصرف فيها بالإجماع جاز بيعها، ولأنه عليه

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠، رقم ٧١٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وعنه أخرجه البخاري (٧/ ٦٣، رقم ٥٣٥٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٠)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٠٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣/ ٣١٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٨١).

(٥) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٣٥٧)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٤٨٩).

....

السلام دفع إلى حكيم بن حزام دينارًا ليشتري بها أضحية، فاشترى شاة بدينار، ثم باعها بدينارين، ثم اشترى شاة بدينار، وأتى بدينار إلى النبي عليه السلام، فقال عليه السلام: «**بارَكَ اللهُ في صَفقَتِكَ**»[١]، وأجاز بيع الأضحية بعد ما وجب حق الله تعالى فيها، فعلم أن تعلق حقه لله تعالى لا يمنع جواز البيع. كذا في شرح المجمع[٢]، وفيه نوع تأمل.

ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارًا عن الوجوب؛ قال محمد: يكره، وقال أبو يوسف: لا يكره، وهو الأصح، ولو باعها للنفقة؛ لا يكره بالإجماع، ولو احتمال لإسقاط الواجب؛ يكره بالإجماع، ولو فر منه بخلًا لا تأثيمًا؛ يكره بالإجماع[٣].

ولو استبدل السائمة بجنسها ينقطع حكم الحول، وبه قال الشافعي[٤].

وقال زفر[٥]، ومالك[٦]: لا ينقطع. وقال أحمد: لو استبدل بجنسه من الحيوان لا ينقطع، ولو استبدل بغير جنسه منه ينقطع[٧]، وهو رواية عن مالك.

وجه قول زفر: أن الكل متخذ معنى، فلا يبطل حكم الحول[٢٢٨/ ب]، كما لو استبدل الدراهم بالدراهم، والدنانير بالدنانير، وبالعكس.

ولنا: أن السائمة إنما صارت سببًا لوجوب الزكاة؛ باعتبار النماء من عينها درًّا ونسلًا وسمنًا، وهذا المعنى يفوت بالاستبدال، أما الدراهم والدنانير نماؤها؛ إنما يتحقق بالتجارة، فصار الاستبدال محققًا لمعنى النماء لا مبطلًا. كذا في الإيضاح[٨].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٥٥٠، رقم ١٢٥٨) من حديث عروة البارقي ﷺ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٥٣).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٣).
(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٣٦)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٧١٨).
(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٩٥)، والمجموع للنووي (٥/ ٣٦١).
(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٥).
(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٩٧)، وإرشاد السالك لشهاب الدين البغدادي (١/ ٣٥).
(٧) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٢٥)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٣٠٥).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٦).

قَالَ: (وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ فَلَمْ تُوجَدْ: أَخَذَ المُصَدِّقُ أَعْلَى مِنهَا وَرَدَّ الفَضْلَ

وفقهه: أن وجوب الزكاة في السائمة باعتبار عينها، وفي غيرها باعتبار ماليتها، فالعين الثانية فيها غير الأولى؛ لفوات متعلق الوجوب، بخلاف العروض؛ لأن متعلق الوجوب هو المالية، وهي نافية مع الاستبدال، أما هاهنا: فالشرط تمام الحول على عين السائمة، فبالاستبدال لا يتم على عين واحد، ففات شرط الوجوب.

ولو امتنع من أداء الزكاة؛ لا يأخذ منه الإمام جبرًا؛ بل يأمره ويحبسه أن يؤديها باختياره.

وقال الشافعي: إذا طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة؛ يجب التسليم بلا خلاف، حتى لو امتنع عن الأداء؛ قاتلهم الإمام، ولو امتنع بدون القتال؛ أخذ منه كرهًا وعزره، وفي القديم: يأخذ معها شطر ماله، وفي الأموال الباطنة؛ فقال الماوردي: لا يأخذها كرها، وقال غيره: يأخذها كرهًا.

وفي القديم: يأخذها مع شطر ماله.

له: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله عليه السلام لمعاذ: «**خذها** ...» الحديث[(١)]، وقصة أبي بكر ﷺ أنه قال: لو منعوني عقالا لقاتلتهم[(٢)]، وتابعه جماعة من الصحابة.

وقلنا: أنها عبادة، فلا يتأدى بلا اختيار، وفي النص دلالة عليه بتسمية المأخوذ صدقة، ونية القربة شرطها، وقصة أبي بكر ﷺ في منكري الزكاة.

قوله: (وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ)؛ أي: ذات سن، لا السنة المعروفة، سمي بها صاحبها؛ بطريق إطلاق اسم البعض على الكل.

صورة المسألة: وجب في إبله بنت لبون ولم يوجد؛ يأخذ المصدق الحقة ويرد الفضل، أو يأخذ بنت مخاض ويأخذ الفضل؛ لجواز أخذ القيمة عندنا.

وعند الشافعي: خُيِّرَ إن ما بين السنين مقدر بشاتين، أو عشرين درهما،

---

(١) اخرجه البخاري (٢/ ١٠٤، رقم ١٣٩٥) ومسلم (١/ ٥٠، رقم ١٩) من حديث ابن عباس ﷺ.
(٢) تقدم تخريجه قريبا.

أَوْ أَخَذَ دُونَهَا وَأَخَذَ الفضلَ)، وَهَذَا يَبْتنِي عَلَى أَنَّ أَخْذَ القِيمَةِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ جَائِزٌ عِنْدَنَا عَلَى مَا نَذْكُرهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، إلَّا أَنَّ فِي الوَجْهِ الأَوَّلِ لَهُ أَنْ لَا يَأْخُذَ

فيدفع إن أخذ الأعلى، ويأخذ إن أخذ دونه[١]، هكذا ذكر في كتاب أنس.

وقصته: أن أبا بكر ﷺ كتب كتاب الصدقة لأنس، حين وجهه إلى اليمن: هذه فريضة الصدقة، فرضها رسول الله ﷺ، وساق الحديث، إلى أن قال: «**ومَن بلَغتْ عِندَهُ مِنَ الإبلِ صدقةُ الجذعةُ، وليسَتْ عندَهُ جذعةٌ وعِندَهُ حقّةٌ؛ فإنّها تُقبلُ منه الحِقّةُ، ويُجعلُ معها شاتَين أو عِشرينَ درهماً، ومن بلغَتْ عندهُ صدقةٌ الحقة وعنده الجذعةُ؛ فإنها تقبلُ منه الجذعةُ ويعطيه عِشرينَ درهمًا أو شاتَينِ**»، وكذا ذكره في بنت اللبون وبنت المخاض، والحديث في الصحيحين[٢]، وله قولان في الخيار بينهما والعشرين؛ في قول: إلى الساعي، وفي قول: إلى رب المال[٣].

وقلنا: التقدير بشيء معين إضرار بالفقراء إن كان يسيرًا، أو إجحاف بأرباب الأموال إن كان كثيرًا، وكلاهما منهي، فتقدير الجبران بقيمة النقصان؛ نظرًا للجانبين.

وأما كتاب أنس؛ فلأن التفاوت في ذلك الزمان بذلك القدر، وهذا معنى قوله عليه السلام: «**في خمسٍ وعِشرينَ بنتُ مخاضٍ، فإن لم يَكُنْ فابْنُ لبونٍ ذكرٍ**»[٤]، وقيمة ابن لبون ذَكَرٍ كانت مساوية لقيمة بنت المخاض في ذلك الوقت غالبًا، فجوّزه بطريق القيمة؛ بدليل ما روي عن علي أن قدر جبر ما بين السنين بشاة أو عشرة دراهم، وهو كان مصدق رسول الله ﷺ، فما كان يخفى عليه حديث النبي عليه السلام، ولا يظن به مخالفة عليه السلام، فيحمل على ما

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٧)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١١٧، رقم ١٤٥٣) متفردا له من حديث أنس ﷺ، فعزوه لمسلم إما أن يكون خطأ من الناسخ أو سهو من المصنف رحم الله الجميع.

(٣) انظر: حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ٣٨)، والبيان للعمراني (٣/ ١٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٩٦، رقم ١٥٦٧) من حديث أنس ﷺ، وهو عند البخاري مختصرا وتقدم تخريجه قريبا.

وَيُطَالِبَ بِعَيْنِ الوَاجِبِ أَوْ بِقِيمَتِهِ لِأَنَّهُ شِرَاءٌ. وَفِي الوَجْهِ الثَّانِي يُجْبَرُ، لِأَنَّهُ لَا بَيْعَ فِيهِ، بَلْ هُوَ إِعْطَاءٌ بِالقِيمَةِ.

(وَيَجُوزُ دَفْعُ القِيَمِ فِي الزَّكَاةِ) عِنْدَنَا، وَكَذَا فِي الكَفَّارَاتِ وَصَدَقَةِ الفِطْرِ وَالعُشْرِ وَالنَّذْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ اتِّبَاعًا لِلْمَنْصُوصِ كَمَا فِي الهَدَايَا وَالضَّحَايَا. وَلَنَا:

ذكرنا.

ثم ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على أن الخيار للمصدق، ولكن الصواب: أن الخيار للمالك؛ لأن [الخيار][1] شرع رفقًا لمن عليه الواجب، والرفق إنما يتحقق في تخيير المالك، وكأنه أراد به: إذا سمحت به نفس من عليه؛ إذ الظاهر من حال المسلم أن يختار ما هو الأرفق للفقراء. كذا في مبسوط شمس الأئمة، وفخر الإسلام[2].

قوله: (ولأنه شراء)؛ يعني: صاحب المال، يريد هاهنا: أن يبيع الفضل على الواجب، فيخير الساعي، بخلاف الوجه الثاني؛ لأنه أدى صاحب المال الواجب بطريق القيمة، وليس فيه بيع، فيخير الساعي. كذا في مبسوط شيخ الإسلام[3].

وفي شرح الطحاوي: الخيار إلى المصدق في فصل واحد؛ وهو ما إذا أراد أن يدفع لأجل الواجب بعض العين، نحو ما إذا كان الواجب بنت لبون، فأراد أن يدفع بعض الحقة، أو كان الواجب حقة فأراد أن يدفع بعض الجذعة؛ فله حق الامتناع؛ لأن الانتقاص في الأعيان عيب[4].

قوله: (وقال الشافعي: لا يجوز)[5] وبه قال مالك، وأحمد[6]، إلا أن

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٩٠)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٧٩).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٤٨).
(٤) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٧١)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٢٠).
(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٧٩)، والمجموع للنووي (٥/ ٤٢٩).
(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٩٢)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٣٢٢).

أَنَّ الأَمْرَ بِالأَدَاءِ إِلَى الفَقِيرِ إِيصَالٌ لِلرِّزْقِ المَوْعُودِ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ إِبْطَالًا لِقَيْدِ الشَّاةِ

مالكًا قال: يجوز إخراج الذهب عن الفضة، والفضة عنه[١].

وعن أحمد [٢٢٩/أ] في إخراج الذهب عن الفضة روايتان؛ اتباعًا للمنصوص؛ فإنه عليه السلام قال: «**في أربعينَ شاةٍ شاةٌ، وفي خمسٍ مِنَ الإبلِ شاةٌ**»[٢]، وهذا بيان لما هو مجمل في الكتاب، فإن الإيتاء منصوص عليه، والمأتي غير مذكور، فالتحق الحديث بيانًا لمجمل الكتاب، وكأنه تعالى قال: وآتُوا الزكاة في أربعين شاة شاة، فلا يجوز التعليل لإبطال حق الفقير عن العين؛ لأن الحق المستحق مراعًا بصورته ومعناه كما في حقوق العباد؛ لأنه حق مالي مقدر بأسنان معلومة شرعًا، فلا يتأدى بالقيمة كما في الهدايا والضحايا، ولأن الزكاة حق متعلق لمحل عين، فلا يتأدى بغيره كالسجود، لما تعلق بالجبهة أو الأنف لا يتأدى بالخد والذقن.

ولنا: قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣] وجعل محل الأخذ ما يسمى مالًا، وبيان النبي عليه السلام بما ذكر؛ للتيسير على أرباب المواشي لعزة النقد عندهم، لا للتقييد، مع أنه على الكتاب بخبر الواحد لا يجوز؛ ألا ترى أنه عليه السلام قال: «**فِي خمسٍ مِنَ الإبلِ شاةٌ**»[٣]، وحرف (في) حقيقة الظرف، وعين الشاة لا توجد في الإبل، فعرف أن المراد قدره من المال.

وقوله عليه السلام للمصدّق، ولما رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء[٤] فقال له: «**ألَم أَنهَكُم عن أَخْذِ كرائِمِ أموالِ النّاسِ**»، فقال المصدق: أخذتها ببعيرين يا رسول الله، وفي رواية: «**ارْتَجِعْها ببعيرَينِ**»، فلم ينكر عليه السلام. رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد[٥].

---

(١) انظر: التاج والإكليل للمواق (٣/ ٢٣٩)، ومنح الجليل لعليش (٢/ ٩٣).
(٢) تقدم تخريجه قريبا.
(٣) تقدم تخريجه قريبا.
(٤) الكوماء: هي الناقة عظيمة السنام. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢١١).
(٥) هذا الحديث ملفق من حديثين فآخر الحديث أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٩، رقم ١٩٠٨٩) من حديث الصنابحي متفردا به قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠٥): رواه أحمد وأبو يعلى وفيه مجالد بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثقه النسائي في رواية. =

....

والارتجاع: أن يأخذ مكان اثنين أخذًا بالقيمة.

قال أبو عبيدة: الارتجاع لغة: من الرجع، وهو الرد[1]، فلما رد الواجب إلى غيره سمي ارتجاعًا، ولم يجر الحمل على المبادلة بعد الأخذ؛ لأنه تجارة مبتدأ الارتجاع.

وقول معاذ في خطبته باليمن: ائتوني بخميص أو لبيس، آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة. رواه البخاري في صحيحه[2] تعليقًا بغير إسناد، بصيغة الجزم.

قال النواوي: إذا كان تعليقه بصيغة الجزم فهو حجة[3]، والدارقطني أيضًا، ولم يخف فعله على النبي عليه السلام والصحابة.

وفي المغرب: الخميس: ثوب طوله خمسة أذرع، واللبيس: الخلق، ويغني الصغير من الثياب[4].

وأجابوا عن حديث معاذ: بأن ذلك في الجزية، وهو غير صحيح؛ لأنه قال مكان الشعير والذرة، وذلك غير واجب في الجزية بالإجماع.

وقال البخاري في صحيحه: في الصدقة والجزية صغار لا صدقة، وتسميتها بالصدقة مكابر، ولأنه قال ذلك في خطبته والخطاب مع المسلمين.

وقولهم: (إن مذهب معاذ عدم جواز نقل الصدقة)؛ لا أصل له؛ لأنه لم ينسب إلى أحد من الصحابة مذهبه في حياته عليه السلام، فالظاهر أنه نقل الزكاة إلى المدينة بأمر النبي عليه السلام؛ لأنه عليه السلام بعثه لذلك، ولأنه يجوز نقلها إلى قوم أحوج، ولأن المقصود إغناء الفقير كما قال عليه السلام:

= وبمعناه أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٢رقم ١٥٧٩) والنسائي (٥/ ٢٩، رقم ٢٤٥٧) من حديث سويد بن غفلة، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود -الأم- (٥/ ٢٩٨، رقم ١٤٠٩)، والنهي عن أخذ كرائم أموال الناس في الصحيحين من حديث ابن عباس.

(١) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٢٢)، ولسان العرب لابن منظور (٨/ ١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١١٦).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٤٢٩).

(٤) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ١٥٤).

....

«أَغنوهُمْ عَنِ المَسألةِ»[(١)]، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر.

ولا نقول: بأن الواجب حق الفقير، بل حق الله تعالى خالصًا، مصروفًا إلى الفقير كفاية من الله تعالى عما وعد من الرزق، وأوجب مالًا مسمى على الأغنياء لنفسه، ثم أمرهم بإنجاز المواعيد من ذلك المسمى، وذلك لا يحتمله مع اختلافها إلا بالاستدلال، فكان إذنًا به ضرورة، كما ذكر في الأصول، فثبت أن التعليل ثبت ضرورة النص، فكان كالثابت بالنص.

فإن قيل: هذا إنما يستقيم لو لم يصلح عين الواجب قضاء لحق الفقير، والشاة صالحة لقضاء حوائجه فلا حاجة إليه.

قلنا: الشاة صالحة لما فيه من المالية، لا لكونها شاة، والقيمة في حق المالية مثلها، وهذا لأنه لو أدى الواحدة من خمس من الإبل يجزيه عن الشاة بالإجماع، ولولا أن الواجب مالية الشاة، وإلا لما جاز.

وظن بعض أصحابنا أن أداء القيمة بدل عن الواجب، حتى لقبت المسألة بالإبدال، وليس كذلك؛ فإن المصير إلى البدل إنما يجوز إلا عند عدم الأصل، وأداء القيمة مع وجود المنصوص عليه جائز عندنا.

وأما ما رواه؛ فلبيان القدر كما ذكرنا، وبدليل حديث الارتجاع وحديث معاذ.

وأما الهدايا والضحايا؛ فالمستحق فيها إراقة الدم، حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصدق لم يلزمه شيء، وإراقة الدم ليست بمعقول المعنى ولا متقومة.

أما القربة هاهنا سد خلة المحتاج، وهو معقول، وكذا السجود على الخد

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٣٢): غريب بهذا اللفظ. وبنحوه رواه الدارقطني (٣/ ٨٩، رقم ٢١٣٣) من حديث ابن عمر ﷺ، وأعله ابن عدي في الكامل (٨/ ٣٢٠) بأبي معشر نجيح السندي.

فَصَارَ كَالجِزْيَةِ، بِخِلَافِ الهَدَايَا، لِأَنَّ القُرْبَةَ فِيهَا إِرَاقَةُ الدَّمِ وَهُوَ لَا يُعْقَلُ. وَوَجْهُ القُرْبَةِ فِي المُتَنَازَعِ فِيهِ سَدُّ خَلَّةِ المُحْتَاجِ وَهُوَ مَعْقُولٌ.

(وَلَيْسَ فِي العَوَامِلِ وَالحَوَامِلِ وَالعَلُوفَةِ صَدَقَةٌ) خِلَافًا لِمَالِكٍ. لَهُ ظَوَاهِرُ النُّصُوصِ. وَلَنَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ....

والذقن ليس بقربة أصلًا، حتى لا ينتقل ولا يصار إليه عند العجز، وما ليس بقربة لا يقوم مقام القربة. كذا في المبسوط[1]، والأسرار.

قوله: (فصار كالجزية)؛ يعني: أنها وجبت لكفاية[٢٢٩/ب] المقابلة، فكان المعتبر في حقهم أنها محل صالح لكفايتهم حتى يتأتى بالقيمة، فكذا هذا.

قوله: (وليس في العوامل...) إلى آخره: وبقولنا: قال الشافعي[2]، وأحمد[3]، وأبو ثور.

وقال مالك[4]، ومكحول، وقتادة: تجب الزكاة فيهما.

وقال داود: يجب في عَوَامِلَ وَعَلُوفَةَ البقر والإبل في علوفة الغنم[5].

(له)؛ أي: لمالك.

(ظواهر النصوص)؛ وهي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله عليه السلام لمعاذ: «خذها»، وقوله عليه السلام: «في أربعينَ شاةٍ شاةٌ وفي خمسٍ مِنَ الإبلِ شاةٌ» من غير تقييد، ولأنها شرعت شكرًا لنعمة المال، وذلك لا ينعدم؛ بل يزداد الانتفاع بالمال، فكان أدعى إلى الشكر.

(ولنا: قوله عليه السلام): روى عن علي عن النبي عليه السلام أنه قال: «ليسَ فِي الإبلِ العواملِ صَدقةٌ»[6]، وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال: «ليسَ

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٧).
(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٨٨)، والبيان للعمراني (٣/ ١٤٩).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٣٠)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٣١٠).
(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٣٥٧)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٧٣).
(٥) انظر: المحلى لابن حزم (٤/ ١٤٤).
(٦) تقدم تخريجه من حديث علي ﷺ.

«لَيْسَ فِي الحَوَامِلِ وَالعَوَامِلِ وَلَا فِي البَقَرِ المُثِيرَةِ صَدَقَةٌ»، وَلِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ المَالُ النَّامِي وَدَلِيلُهُ الإِسَامَةُ أَو الإِعْدَادُ لِلتِّجَارَةِ وَلَمْ يُوجَدْ، وَلِأَنَّ فِي العَلُوفَةِ تَتَرَاكَمُ المُؤْنَةُ فَيَنْعَدِمُ النَّمَاءُ مَعْنًى. ....

في البقَرِ العوامِلِ صَدقةٌ»[1]، وعن جابر أنه عليه السلام قال: «**ليس في البقر المثير صدقة**»[2].

والمعنى: أن الزكاة يتكرر وجوبها بتكرر السنة، وقد ذكرنا أن السنة شرط، فلما تكرر الوجوب بتكررها علم أن السببَ متجدد، وما ذلك إلا لمعنى النمو الذي يتجدد بالأوقات، فأما الأصل فواحد؛ ألا ترى أنها تتعلق بنفس الذهب والفضة كيف ما أمسكهما لأنهما خلقا للتجارة، ولا تجب في الدور والثياب، وإن استغنى عنها ما لم يجعلها للتجارة، فعلم أن النمو شرط وهو في الحيوانات بالإسامة؛ لأنها سبب الزيادة، ولهذا أُجِّل بالحول؛ لأن النمو إنما يتحقق درًّا ونسلًا بالحول، وكذا أرباح التجارات.

وما وراه من الإطلاق مفسر بما رويناه، وفي حديث آخر «**فِي خمسٍ مِنَ الإبلِ السّائمةِ شاةٌ في ثلاثينَ من البقَرِ السّائمةِ**».

وفي المغرب: العلوفة -بفتح العين-: ما تعلفون من الأنعام، والواحد والجمع فيه سواء، وبضمها جمع علف[3]، والحوامل المعدات لحمل الأثقال، وفي الطلبة العوامل المعدات للأعمال.

(**ولأن في العلوفة تتراكم المؤنة وينعدم النماء معنى**)؛ فلا تجب الزكاة عند كثرة المؤنة؛ لأن لحصةِ المؤنة أثراً في إيجاب حق الله تعالى، قال عليه السلام: «**ما سَقتْهُ السّماءُ ففيه العشرُ، وما سُقِي بغربٍ أو داليةٍ فَفيهِ نصفُ العُشرِ**»[4]. كذا في المبسوط[5].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٩٢، رقم ١٩٣٩) وأعله ابن عدي في الكامل (٤/ ٥٣٤) بسوار بن مصعب.

(٢) أشار إليه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١١٦) وضعف سنده، وصحح وقفه على جابر رضي الله عنه.

(٣) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٣٢٦).

(٤) بنحوه أخرجه البخاري (٢/ ١٢٦، رقم ١٤٨٣) وأبو داود (٢/ ١٠٨، رقم ١٥٩٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٥).

ثُمَّ السَّائِمَةُ هِيَ الَّتِي تَكْتَفِي بِالرَّعْيِ فِي أَكْثَرِ الحَوْلِ، حَتَّى لَوْ عَلَفَهَا نِصْفَ الحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَ كَانَتْ عَلُوفَةً، لِأَنَّ القَلِيلَ تَابِعٌ لِلْأَكْثَرِ.

قوله: (تكتفي بالرعي في أكثر الحول): لا خلاف أن السائمة في جميع الحول تجب فيها الزكاة، والعلوفة في جميع السنة لا تجب فيها الزكاة، وإنما الخلاف في الإسامة في أكثر الحول؛ فعندنا، وأحمد[1]، وبعض أصحاب الشافعي: لو علفت في نصف الحول أو أكثر كانت علوفة.

وقال الشافعي في الأصح: أن السوم شرط في جميع السنة، حتى لو ترك الإسامة في زمان لو لم يعلف فيه الحيوان ينقطع السوم، أما لو كان العلف في يوم أو يومين، هل ينقطع أم لا؟

اختلف أصحابه فيه؛ فمنهم من قال: لا ينقطع لقلة المدة، ومنهم من قال: ينقطع كيفما يوجد العلف، ومنهم من قال: لو قصد العلف وقطع الإسامة ينقطع الحول ولو كان العلف بساعة واحدة[2].

ودليله: أن السوم موجب والعلف مسقط، فوجب أن يكون المسقط غالبًا، ولا يترجح الوجوب بجهة العبادة؛ لما أن الترجيح إنما يكون بعد ثبوت النسب. كذا في تتمتهم.

ولنا: أن أصحاب السوائم لا يجدون بدًا من أن يعلفوا سوائمهم في زمان البرد والثلج، فجعلنا الأصل تبعًا للأكثر، ثم الإسامة إنما يعتبر في حق إيجاب الزكاة؛ أن لو كانت الإسامة للدر والنسل أو للقسمين، أما الإسامة للتجارة أو للحمل والركوب؛ فلا يعتبر به. كذا في المبسوط[3].

قوله: (تابع للأكثر): هذا الدليل إنما يستقيم لقوله: **(أو أكثر)**، أما ما لا يستقيم لو أعلفها نصف الحول فلابد من دليل آخر؛ وهو أن يقول: لمّا أعلفها نصف الحول وقع الشك في ثبوت سبب الإيجاب، فلا يثبت الوجوب، ولا يرجح الوجوب؛ لما أن الترجيح إنما يكون بعد وجوب السبب.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٣١)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٤٦٩).
(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣/ ٢٠٤)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ١٩٠).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٦).

(وَلَا يَأْخُذُ المُصَدِّقُ خِيَارَ المَالِ وَلَا رَذَالَتَهُ وَيَأْخُذُ الوَسَطَ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَأْخُذُوا مِن حَزَرَاتِ أَمْوَالِ النَّاسِ ـ أَيْ: كَرَائِمَهَا ـ وَخُذُوا مِن حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ» أَيْ: أَوْسَاطِهَا، وَلِأَنَّ فِيهِ نَظَرًا مِن الجَانِبَيْنِ.

وفي الْمُجْتَبَى: ألفاظ الكتب في بيان الإسامة مختلفة؛ فعن الحسن عن أبي حنيفة: هي ما ترعى في البرية، يقتنيها صاحبها يلتمس بها الرسل -أي: اللبن والنسل- ولا يريد بيعها[(١)].

وفي القدوري: السائمة: هي الراعية التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة، ويمونها ذلك، وإن كان يعلفها أحيانا ويرعاها أخرى؛ يعتبر الغالب[(٢)].

ولو نوى أن يجعل السائمة علوفة أو عاملة وهو يرعاها، فإن ترك رعيها بطل السوم، وإلا فلا.

له غنم للتجارة نوى أن يكون للحم، فذبح كل يوم شاة، أو سائمة نواها للحمولة؛ فهي للحم.

[والحمولة][(٣)] عند محمد له حوامل تركها ترعى أكثر من ستة أشهر؛ فهي حوامل[(٤)]، وكذا الغنم إذا لم تكن سائمة ورعاها، فلو كانت للتجارة ورعاها سنة[٢٣٠/أ]؛ فهي لها، ولا تكون سائمة أبدًا إلا بنية الإسامة، كمن له عبد للتجارة أراد أن يستخدمه سنين فاستخدمه؛ فهو للتجارة، إلا أن ينوي إخراجه منها للخدمة.

قوله: (حَزَرَاتِ): في المغرب: حزرة الشيء: خياره[(٥)]، والجمع: حزرات بالتحريك. وذكر الحاكم الجليل في المنتقى: الوسط: أعلى الأدون وأدون الأعلى[(٦)].

---

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٥٧).
(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٥٧).
(٣) في الأصل: (له)، والمثبت من النسخة الثانية.
(٤) كذا في الأصول الخطية، وفي مطبوع المجتبى: "والحمولة عند محمد له عوامل تركها ترتعي أكثر من ستة أشهر فهي سائمة، وإذا رعاها أكثر من ستة أشهر فهي عوامل".
(٥) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ١١٤).
(٦) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٧٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٥٣).

قَالَ: (وَمَنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ فَاسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ مِن جِنْسِهِ ضَمَّهُ إِلَيْهِ وَزَكَّاهُ

وقيل: إذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز؛ يأخذ الوسط، ومعرفته: أن يقوم الوسط من المعز والضأن، فيؤخذ شاة تساوي نصف قيمة كل واحد منهما، مثلا: الوسط من المعز تساوي عشرة دراهم، والوسط من المعز عشرون؛ فيؤخذ شاة قيمتها خمسة عشر.

وفي الجامع الكبير: لو أخذ شاة سمينة يبلغ قيمتها شاتين وسطين؛ يجوز؛ لأن الجودة في الحيوان متقوّمة، والمنصوص عليه هو الوسط[(١)].

وفي المجتبى: لو كان في السوائم العمياء والعرجاء والعجاف؛ يعد من النصاب لإطلاق الاسم، ولكن لا تؤخذ في الصدقة؛ لقوله عليه السلام: **«لَا تأخُذْ فِي الصَّدقةِ هَرِمَةً ولا ذاتَ عَوارٍ ولا ذاتَ عيبٍ»**، إلا أن يكون قيمة العرجاء مثل قيمة الصحيح، ولم يكن فيها إلا واحدة وسط؛ يجب فيها ما يجب في الأوساط، وإن لم يكن فيها وسط؛ يعتبر أفضلها، فيكون الواجب بقدرِهِ[(٢)]، ولا خلاف لأهل العلم أنه يأخذ الوسط.

قوله: (استفاد في أثناء الحول): في المبسوط: سواء استفاد بشراء أو هبة أو ميراث[(٣)]. وعن ابن عباس مثل مذهبنا.

وقال مالك: يضم في الماشية لا في الذهب والفضة[(٤)].

وقال الشافعي: لا يضم ما يستفاد بالشراء والهبة والإرث[(٥)]، وبه قال أحمد[(٦)].

وأما النتاج: يُضَمُّ؛ لما روينا من قول عمر: عُدَّ عليهِم السخلةَ.

وكذا الأرباح؛ لأنها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الأصل، وله في الأرباح قولان.

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٥٣).
(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٤٩).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٤).
(٤) انظر: التلقين للثعلبي (١/ ٦٤)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢/ ٣٣).
(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣/ ١٢٠)، والبيان للعمراني (٣/ ١٥٤).
(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٨٤)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٣٠٣).

بِهِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَضُمُّ، لِأَنَّهُ أَصْلٌ فِي حَقِّ المِلْكِ فَكَذَا فِي وَظِيفَتِهِ، بِخِلَافِ الأَوْلَادِ وَالأَرْبَاحِ، لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ فِي المِلْكِ حَتَّى مُلِكَتْ بِمِلْكِ الأَصْلِ.

وكذا لو وجد معدن ذهب وفضة فأدّى خمسها؛ فله فيه قولان. كذا في المختلفات، والمجتبى[١]، وخلاصتهم.

للشافعي: قوله عليه السلام: «**من استفاد مالاً فلا زكاةَ فيه حتَّى يحولَ عليه الحَوْلُ**»، وهو المعهود اثنى عشر شهرًا. رواه أنس[٢]. وروى ابن عمر أنه عليه السلام قال: «**من استفادَ مالاً فلا زكاةَ عليهِ حتّى يحولَ عليهِ الحولُ**»[٣]، ولأنه أصل بنفسه في حق الملك، فتجب الزكاة في عينه، فيفرد بالحول كالمستفاد من غير الجنس.

ولنا: قوله عليه السلام: «**اعلَمُوا [أن]**[٤] مِنَ السَّنَةِ شهراً تُؤدُّوا فيه زكاةَ أموالِكُم، فما حدَثَ بعدَ ذلك من مالٍ فلا زكاةَ فيه حتى يَجيء رأسُ السّنة». رواه الترمذي[٥]، وهذا يقتضي أن عند مجيء رأس السنة تجب الزكاة في الحادث كما يجب في الأصل، وأن وقت الوجوب فيها واحد، ولأنه نفي الوجوب عن المستفاد حتى يجيء رأس الحول على سبيل التعريف، فيصرف إلى الحول الذي علم لزكاة الأصل.

والمعنى: أنه مستفاد من جنس الأصل، فيجب ضمه قياسا على الربح والولد؛ وهذا لأن ضم بعض الأموال إلى البعض في ابتداء الحول للمجانسة دون التولد، فكذا في خلال الحول، ولو كان هذا مما يسري لعلة التولد لكان

---

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٥٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٦٩، رقم ١٨٩١) من حديث أنس وأعله ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٤٨) بحسان بن سياه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ١٨، رقم ٦٣١) وصحح وقفه برقم (٢/ ١٩، رقم ٦٣٢)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٢٥٤، رقم ٧٨٧).

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة يقتضيها النص.

(٥) قال العيني في البناية (٣/ ٣٥٦) -وهو يستدرك على الكاكي-: رواه الترمذي، وجزم بذلك ولم أره في الترمذي. وبنحوه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٨، رقم ٧٨٥٦) ورواه مختصرا عبد الرزاق (٤/ ٩٢، رقم ٧٠٨٦) من قول عثمان ﷺ.

وَلَنَا: أَنَّ الْمُجَانَسَةَ هِيَ العِلَّةُ فِي الأَوْلَادِ وَالأَرْبَاحِ، لِأَنَّ عِنْدَهَا يَتَعَسَّرُ المَيْزُ فَيَعْسُرُ اعْتِبَارُ الحَوْلِ لِكُلِّ مُسْتَفَادٍ، وَمَا شُرِطَ الحَوْلِ إِلَّا لِلتَّيْسِيرِ.

قَالَ: (وَالزَّكَاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي النِّصَابِ دُونَ العَفْوِ) وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ: فِيهِمَا(*)، ....

أولى أن يسري إلى الحادث بعد الحول؛ لتقرر الزكاة في الأصل، ولو وجبت الزكاة في السائمة ثم ولدت؛ لم يسر الوجوب إلى الولد.

وأما الحديث؛ فضعفه أحمد وغيره، ووقفه نافع على ابن عمر، رواه أيوب وعبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، قال الترمذي: هذا أصح.

ولو ثبت فقلنا: حؤول الحول عبارة عن آخر جزء منه، وقد حال ذلك على المستفاد، أو حؤول الحول على الأصل يكون حؤولا على التبع، كما في الأولاد والأرباح، والزيادة في البدن بالسمن والجمال. كذا في المبسوط[1]، والأسرار.

(لأن عندها)؛ أي: عند المجانسة.

(فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد)؛ لأنه مما يكثر وجوده، ولا يمكن مراعاة الحول في كل مستفاد؛ إلا بعد ضبط أحوال ذلك من الكمية والكيفية والزمان، وفي ضبط هذه الجملة عند الكثرة حرج، خصوصًا إذا كان النصاب دراهم، وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهم أو درهمين وغير ذلك. كذا في مبسوط فخر الإسلام[2].

وفي المستصفى: واعتبار الحول في المستفاد يؤدي إلى التعبير، فيعود إلى موضوعية بالنقص[3].

قوله: (وقال محمد وزفر): والشافعي في القديم.

(فيهما)؛ أي: في النصاب والعفو، وسميت الزيادة عفوًا وإن شاع

(*) الراجح: قول الشيخين.

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٥).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٩٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٥٥).

(٣) المستصفى للنسفي (١/ ٧٠٢).

حَتَّى لَوْ هَلَكَ العَفْوُ وَبَقِيَ النِّصَابُ بَقِيَ كُلُّ الوَاجِبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ: يَسْقُطُ بِقَدْرِهِ. لِمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ شُكْرًا لِنِعْمَةِ المَالِ وَالكُلُّ نِعْمَةٌ. وَلَهُمَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي خَمْسٍ مِن الإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ، وَلَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا» وَهَكَذَا قَالَ فِي كُلِّ نِصَابٍ، وَنَفَى الوُجُوبَ عَن العَفْوِ، وَلِأَنَّ العَفْوَ تَبَعٌ لِلنِّصَابِ، فَيُصْرَفُ الهَلَاكُ

الوجوب في الكل؛ لوجوب الزكاة بدونها؛ لقوله عليه السلام: «**في خمسٍ مِنَ الإبلِ شاةٌ إلَى تِسْعٍ**»[١]، فأخبر أن الوجوب في الكل؛ لأنه حد الوجوب إلى التسع، وهكذا في كتاب أبي بكر.

(**ولأن الزكاة وجبت شكرًا لنعمة المال، والكل مال**)؛ أي: فلا يخلو عن وجوبها، ولأن ما تعلق به حق الوجوب غير متعين، فصار كأن النصاب اختلط بمال آخر، فما هلك يهلك منهما.

(**ولهما**)؛ أي: لأبي حنيفة، وأبي يوسف، وهو [قول][٢] الشافعي في الجديد[٣]، [٢٣٠/ب] واختاره المزني، ومالك، وأحمد، لحديث عمرو بن حزم أنه عليه السلام قال: «**في خَمْسٍ مِنَ الإبلِ شاةٌ، ولا شيءَ في الزيادةِ حتى تبلغَ عَشْراً**»[٤]، ولأن ما زاد على النصاب يسمى عفوًا في الشرع، والعفو ما يخلو عن الوجوب، ولأنه أصل بنفسه مستغن عن العفو من كل الوجوه، والعفو بيع لا افتقار الزائد على الأول، وصرف الهلاك إلى البيع أقرب من صرفه إلى الأصل؛ كالهلاك في مال المضاربة؛ فإنه يصرف إلى الربح أولًا ثم رأس المال.

وأما الحديث؛ ففيه بيان صلاحية المحل لأداء الواجب، لا لأن الواجب في الكل، ويحمل هذا دفعا للتعارض في الأحاديث، وعن هذا يخرج الجواب عن قوله: ما يتعلق به الوجوب غير متعين، فقلنا: أداء الواجب هو الفعل،

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٣١٧).
(٤) تقدم تخريجه قريبا.

أَوَّلًا إِلَى التَّبَعِ كَالرِّبْحِ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُصْرَفُ الهَلَاكُ بَعْدَ العَفْوِ إِلَى النِّصَابِ الأَخِيرِ، ثُمَّ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ، لِأَنَّ الأَصْلَ هُوَ النِّصَابُ الأَوَّلُ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ تَابِعٌ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: يُصْرَفُ إِلَى العَفْوِ أَوَّلًا ثُمَّ إِلَى النِّصَابِ شَائِعًا.

(وَإِذَا أَخَذَ الخَوَارِجُ الخَرَاجَ وَصَدَقَةَ السَّوَائِمِ لَا يُثَنَّى عَلَيْهِمْ) لِأَنَّ الإِمَامَ لَمْ

والمال محل لإقامة الفعل، فما دام النصاب باقيًا؛ يجب إقامة الفعل لبقاء محله. كذا في المبسوط[1]، والإيضاح، وشروح الجامع.

قوله: (ولهذا قال أبو حنيفة) إلخ: بيانه: ما ذكر في الجامع: لرجل أربعون من الإبل، فهلك منها عشرون؛ ففي الباقي أربع شِياهٍ عنده[2]، والشافعي في الجديد[3].

وعند أبي يوسف: يجب فيها عشرون جزءًا من ستة وثلاثين جزءًا من ابنة لبون[4].

وعند محمد، والشافعي في القديم: يجب نصف بنت لبون، فمحمد مرّ على أصله؛ لأن الواجب متعلق بالكل، فيسقط النصف بهلاك النصف، وأبو يوسف يقول: الْأَرْبَع عَفْوٌ، وَبَقِيَ الْوَاجِبُ فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، فَيَبْقَى الْوَاجِبُ بِقَدْرِ الباقي، وأبو حنيفة يجعل الهالك كأن لم يكن، من قبل أنه تابع للنصاب الأول، والأصل النصاب الأول، ولهذا لو عجل الزكاة عن نصب كثرة وفي ملكه نصاب واحد؛ جاز، فثبت أن النصاب الأول هو الأصل، فيصرف الهالك إلى التابع، فيجب زكاة العشرين وذلك أربع شياهٍ، وكذلك لو ملك من خمس وعشرين من الإبل عشرةُ؛ ثلاثة شياة على قياس قوله، وعند أبي يوسف ومحمد: ثلاثة أخماس بنت مخاض. كذا في الإيضاح[5].

قوله: (وَإِذَا أَخَذَ الْخَوَارِجُ...) إلخ: الخوارج: قوم من المسلمين خرجوا عن

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٦).
(٢) انظر: الأصل للشيباني (٢/ ٢٤).
(٣) انظر: البيان للعمراني (٣/ ١٧١)، والمجموع للنووي (٥/ ٣٧٦).
(٤) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٠١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٣٥).
(٥) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٦٩)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٩٨).

يَحْمِهِمْ وَالجِبَايَةُ بِالحِمَايَةِ، وَأَفْتَوْا بِأَنْ يُعِيدُوهَا دُونَ الخَرَاجِ فِيمَا بَيْنَهُم وَبَيْنَ اللَّه

طاعة الإمام العدل؛ بحيث يستحلون قتلَ العادل ومالَه بتأويل القرآن، ودانوا ذلك وقالوا: من أذنب صغيرة أو كبيرة؛ فقد كفر، وحل قتله إلا أن يتوب، وتمسكوا بظواهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤]. كذا في الفوائد الظهيرية[1].

قال الشافعي: لو قال المسلم: أديت الخراج إلى أهل البغي؛ لم يقبل قوله، ويؤدي ثانيًا، ولو أدى صدقة الأموال الظاهرة إلى السلطان الجائر؛ لا يجزيه في قول، وفي قول: يجزيه[2] كقولنا، وبه قال أحمد[3].

وقال مالك: إن أخذها قهرًا منه يجزيه، وإن دفعها إليه باختياره لم يجزه[4].

(والجباية): أي: الأخذ، والجمع من جبي الخراج جباية؛ جمعه.

(بالحماية)؛ أي: بالحفظ.

وإنما لا يثني عندنا عليهم؛ لأن الإمام هو الذي منعهم، فإنه إنما يستحق الأخذ بسبب الحماية؛ لما روي عن عمر أنه كتب إلى عامله: إن كنت لا تحميهم فلا تجبهم، وهذا بخلاف التاجر إذا مرَّ على عاشر أهل البغي فعشَّرهُ، ثم مرَّ على عاشر أهل العدل يعشرة ثانيًا؛ لأن صاحب المال هو الذي عرض ماله عليه فلم يعذر، وهاهنا صاحب المال لم يصنع شيئًا، ولكن الإمام عجز عن حمايته، فلهذا لا يأخذه ثانيًا، ولكن يفتى فيما بينه وبين الله ثانيا؛ لأن أهل البغي لا يأخذون أموالنا بطريق الصدقة، بل على طريق الاستحلال، فلا يصرفونها إلى مصارف الصدقات، وكذلك إن أخذوا من أهل الذمة خراج رؤوسهم؛ لم يأخذهم الإمام بما مضى؛ لعجزه عن حمايتهم.

---

(١) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٧٣)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٩٨).
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٥٢٢)، والمجموع للنووي (٦/ ١٦٦).
(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤١٨)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٣٩٢).
(٤) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ١٦٦)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٣٥٩).

تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ مَصَارِفُ الخَرَاجِ لِكَوْنِهِمْ مُقَاتِلَةً، وَالزَّكَاةُ مَصْرِفُهَا الفُقَرَاءُ وَهُمْ لَا يَصْرِفُونَهَا إِلَيْهِمْ. وَقِيلَ: إِذَا نَوَى بِالدَّفْعِ التَّصَدُّقَ عَلَيْهِمْ سَقَطَ عَنْهُ، وَكَذَا مَا دُفِعَ

فأما ما يأخذه سلاطين زماننا، وهؤلاء الظلمة من الصدقات والعشور والجزية؛ فلم يتعرض محمد في الكتاب، وكثير من مشايخ بلخ يفتون بالأداء ثانيًا فيما بينه وبين ربه، كما في حق أهل البغي؛ لأنهم لا يصرفون إلى مصارف الصدقات.

وقال أبو بكر[١] الأعمش فيها: يفتون بالإعادة، فأما في الخراج فلا؛ لأن الحق فيه للمقاتلة، وهم مقاتلة، حتى إذا ظهر عدو دنوا عن دار الإسلام، فأما الصدقات للفقراء والمساكين، وهم لا يصرفون إلى هذه المصارف، والأصح: أنه يسقط ذلك عن جميع أرباب الأموال إن نووا الصدقة عليهم؛ لأن ما في أيديهم أموال الناس، وما عليهم من التبعات فوق ما عليهم، ولو ردوا ما عليهم لم يبق في أيديهم شيء، فهم في منزلة الفقر، حتى قال محمد بن سلمة: يجوز أخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهان والي خراسان، وكذلك ما يؤخذ من الجنايات؛ إذا نوى عند الدفع أن يكون ذلك من عشرِهِ وخراجه وزكاته جاز. كذا في المبسوط[٢].

وقال فخر الإسلام: وكذلك لو صادره السلطان وأخذ ماله، فإن نوى عند الأخذ الصدقة عليهم؛ عن الفقيه أبي جعفر: أنه يجوز ولا يلزمهم الإعادة، وقال بعضهم: لا يجوز؛ لأن علم ما يأخذ لما يأخذ شرط[٣].

وذكر[٣٣١/أ] قاضي خان في جامعه: تسقط عنه الزكاة.

وكذا لو أوصى بثلث ماله للفقراء، فدفع إلى السلطان الظالم؛ جاز[٤].

وذكر التمرتاشي: قال الصدر الشهيد: هذا في الأموال الظاهرة، أما لو

(١) بعدها في النسخة الثانية: (والحسن) والسياق بدونها أليق.
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨٠).
(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٠٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٦٠).
(٤) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٧٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٦٠).

إلى كلِّ جائرٍ لِأَنَّهُمْ بِمَا عَلَيْهِمْ مِن التَّبِعَاتِ فُقَرَاءُ، وَالأَوَّلُ أَحْوَطُ.

(وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ مِن بَنِي تَغْلِبَ فِي سَائِمَتِهِ شَيْءٌ وَعَلَى المَرْأَةِ مِنهُمْ مَا عَلَى

صادره السلطان ونوى هو أداء الزكاة إليه؛ فعلى قول طائفة: يجوز، والصحيح: أنه لا يجوز؛ لأنه ليس للطالب ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنة[١]، ولأن الحق لم يصر إلى مستحقه ظاهرًا ولا إلى نائبه؛ إذ الظاهر من حال الباغي أنه يأخذه ليصرفه إلى الشهوات، وهم أغنياء ظاهرًا.

(والأول أحوط)؛ أي: الإفتاء بإعادة صدقة السوائم والعشور لا الخراج؛ لأن في ذلك خروجًا عن وجوب الزكاة بيقين.

(من التبعات)؛ أي: المظالم، جمع تبعة؛ وهي ما يتبع الدم عن الزاجر.

ويحكى أن أمير بلخ وجبت عليه كفارة يمين، فأفتوه الفقهاء بصيام أيام، وقالوا: ما عليك من التبعات فوق مالك.

ومن أسلم في دار الحرب وأقام سنين ولم يؤدها، فإن عرف بوجوب الزكاة وخرج إلينا لم يؤمر بها؛ لأنه لم يدخل تحت حماية الإمام؛ لكن يفتى بالأداء ديانة، وإن لم يعلم بوجوبها؛ لم يجب أداؤها، خلافًا لزفر[٢]، والشافعي، ومالك، وأبي ثور؛ لأن تأثير الجهل في إسقاط المأثم لا في إسقاط الواجب بعد تعذر سببه.

واستحسن مشايخنا وقالوا: توجه الخطاب بعد بلوغه أو دليله، ولم يوجد واحد منهما؛ إذ الخطاب غير شائع في دار الحرب ليكون دليلًا.

قوله: (من بني تغلب....) إلخ: بني تغلب قوم من نصارى العرب بقرب الروم، فلما أراد [عمر][٣] أن يوظف عليهم الجزية، قالوا: نحن من العرب نأنف أداء الجزية، فإن وظفت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم، وإن رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض بضعفه علينا فعلت، فشاور عمر

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٠٠)، وحاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٧٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٤١).

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

الرَّجُلِ) لِأَنَّ الصُّلْحَ قَدْ جَرَى عَلَى ضِعْفِ مَا يُؤْخَذُ مِن الْمُسْلِمِينَ وَيُؤْخَذُ مِن نِسَاءِ

الصحابة، وكان الذي بينه وبينهم كردوس التغلبي[1]، قال: يا أمير المؤمنين صالحهم، فصالحهم عمر على ذلك، وقال: هذه جزية فسموها ما شئتم، فوقع الصلح على ضعف ما يؤخذ من المسلمين، ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان، فلزم أول الأمة وآخرهم.

وقال محمد في النوادر: كان صلحه ضغطة، ولكن تأبد بالإجماع[2]، ويقول الرسول عليه السلام: «**أَلَا إن مَلكاً يَنطِقُ على لِسانِ عُمَرَ**»[3]، وقال عليه السلام: «**أينَ ما دارَ عمرُ الحقُّ معَهُ يَدورُ**»[4] [رضي الله عنه وعن محبيه][5].

إذا عرفنا هذا فنقول: لا يؤخذ من المسلم فيما دون النصاب شيء فكذلك منهم، ويؤخذ منه -أي: من المسلم- ما قدره الشرع في كل مال، فيؤخذ منهم ضعف ذلك؛ لأن الصلح وقع على ذلك، ويؤخذ من نسائهم ما يؤخذ من رجالهم.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يؤخذ من نسائهم، وبه قال الشافعي[6]، وزفر[7].

قال الكرخي: وهو الأقيس؛ لأنها بدل الجزية، ولا جزية على النساء[8].

قال أبو بكر الرازي: لا نحفظ عن مالك فيهم شيء.

ويجب العشر مضاعفًا على صبيانهم؛ لأنهم مؤنة، فوجه ظاهر الرواية: أن

---

(١) هو كردوس بن زهير بن الحرث التغلبي من أصحاب علي بن أبي طالب ومن المشاركين مع في معاركه، وقد شارك مع ابنه الحسين في معركة كربلاء وقتل فيها، وهو من أهل الكوفة، وتوفي في ٦١هـ.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٦٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٤٢) من قول علي رضي الله عنه، وفي سنده محمد بن يونس الكديمي ضعيف.

(٤) ذكره الديلمي في الفردوس (٣/ ٥٦، رقم ٤١٤٧) من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنه.

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٦) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢١٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٥٤).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٦١).

(٨) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٠١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٦١).

الْمُسْلِمِينَ دُونَ صِبْيَانِهِمْ (وَإِنْ هَلَكَ الْمَالُ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ سَقَطَت الزَّكَاةُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضْمَنُ إِذَا هَلَكَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِن الأَدَاءِ، لِأَنَّه الوَاجِبَ فِي الذِّمَّةِ فَصَارَ

هذا بدل الصلح، والرجال والنساء فيه سواء، وهو نظير الدية على العاقلة لا شيء منها على النساء، ولو صالحت المرأة عن قصاص على مال أخذت به؛ لأن الوفاء بالعهد واجب من الجانبين، والعهد على أن يضعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين، فالصدقة تؤخذ من المسلمين ولا تؤخذ من الصبيان، فكذلك في حقهم تؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم. كذا في المبسوط[١].

قوله: (وقال الشافعي...) إلخ: وتفسير التمكين في الأموال الباطنة: الظفر بأهل الاستحقاق، وفي الظاهره: بالظفر إلى الساعي على أحد قوله. كذا في الْخُلَاصَةِ الْغَزَالِيَّةِ[٢].

وفي الحلية: صفة الإمكان: أن يقدر على الدفع إلى الإمام أو نائبه[٣]، فقال الشافعي: لو تلف بعد التمكن لم تسقط الزكاة[٤]، وبه قال مالك[٥]، وأحمد، إلا أن أحمد قال: وكذا لم تسقط إذا تلف قبل التمكن لحصول الوجوب[٦].

وتمكن الأداء شرط الأداء، وعند الشافعي ومالك شرط الوجوب؛ لأنه تعالى جعل الوسع شرط الوجوب في النص، فإذا تمكن فقد تقرر الوجوب عليه، فإذا تلف فقد عجز عن الأداء، فبقي عليه، كما في ديون العباد والحج وصدقة الفطر؛ وهذا لأنه تعالى ما جعل العجز عن أداء الواجب عذرًا في السقوط؛ بل جعله عذرًا في النظر إلى الميسرة، ولأن الواجب لما كان في النصاب ولم يؤده بعد التمكين؛ صار مُفَوِّتًا له بالتقصير عن محله ومستهلكًا

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٩).
(٢) انظر: البيان للعمراني (٣/ ١٦٠)، والمجموع للنووي (٥/ ٣٣٣).
(٣) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ٢٦).
(٤) انظر: البيان للعمراني (٣/ ١٥٩)، والمجموع للنووي (٥/ ٣٧٥).
(٥) انظر: إرشاد السالك (١/ ٣٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٠٣).
(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٨)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٤٦٤).

كَصَدَقَةِ الفِطْرِ، وَلِأَنَّهُ مَنَعَهُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَصَارَ كَالِاسْتِهْلَاكِ. وَلَنَا: أَنَّ الوَاجِبَ جُزْءٌ مِن النِّصَابِ تَحْقِيقًا لِلتَّيْسِيرِ، فَيَسْقُطُ بِهَلَاكِ مَحَلِّهِ كَدَفْعِ العَبْدِ الجَانِي بِالجِنَايَةِ

معنى، كمَن لم يُصَلِّ حتى ذهب الوقت. كذا في الأسرار[1].

(**ولأنه منعه بعد الطلب**): ولئن سلمنا أنه أمانة في يده، والأمانات تضمن بعد طلب من له ولاية الطلب، والشارع جعل صاحب المال مطالبًا عن نفسه عند التمكن، فإذا امتنع بعد توجه المطالبة عليه؛ صار ضامنًا كسائر الأمانات[٣٣١/ ب]، على أن الخلاف ثابت فيما إذا طلبه الفقير بالأداء ولم يُؤدِّها إليه، والحق ثابت للفقير، فإذا امتنع صار ضامنًا فيه.

(**ولنا: أن الواجب جزء من النصاب**): وفي الأسرار، والمبسوط: الواجب شرط من النصاب ولم يؤده إلى مستحقه، ومن أمر بتمليك مال بعينه يسقط الأمر بذهابه؛ لأن المأمور به لا يتصور بدون محله، ومحل الزكاة النصاب[2].

(**تَحْقِيقًا لِلتَّيْسِيرِ**)؛ يعني: الزكاة واجبة بالقدرة الميسرة، وبه يحصل اليسر كما ذكر في الأصول.

(**فيسقط بهلاك محله**)؛ لأن الحق لا يبقى بعد فوات محله، كالعبد الجاني أو العبد المديون إذا مات؛ يسقط الدفع والدين، وكالشقص الذي فيه الشفعة إذا صار حرًّا؛ بطلت الشفعة، فثبت أن البراءة عنها ليس بعجز المأمور عن الأداء؛ بل لانعدام الفعل المأمور به لانعدام محله؛ لأن الفعل صار مشروعًا إلا في محله، فلا يبقى بدونه فلا تضمن، ولأن وجوب الضمان بتفويت مالك أو يد كسائر الضمانات، وهو بالتأخير ما فوت على الفقير يدًا ولا ملكا؛ لأنه لا يثبت له على هذا المال يد ولا ملك يصير ضامنًا له شرعًا، بخلاف الحج وصدقة الفطر؛ فإن محل الواجب هناك ذمته لا مال معين، فذمته باقية بعد الهلاك، وهاهنا تعلق الحكم بالمال النامي فلا يبقى بمال آخر.

فإن قيل: الزكاة تكون في غير النصاب عندكم حال قيامه وهو القيمة، حتى

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٠١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٦١).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٤).

يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ، وَالمُسْتَحِقُّ فَقِيرٌ يُعَيِّنُه المَالِكُ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مِنهُ الطَّلَبُ، وَبَعْدَ طَلَبِ السَّاعِي ....

أجر الساعي على قبول القيمة، فثبت أن المحل باق أو مال غير معين، كما في صدقة الفطر.

قلنا: الواجب إخراج جزء من النصاب بإيجاب الله تعالى، ولكن جواز أداء القيمة بأمر آخر وهو الإذن بالاستبدال لإنجاز المواعيد، وهو مبنيّ على الواجب لله تعالى، فإذا سقط الواجب بفوت محله يسقط المبني عليه، كمن له دراهم عند رجل أمانة ولآخر على صاحب الدراهم حنطة، فقال صاحب الدراهم: اِحتَلْ بحق فلان في حنطته عَليّ من دراهمي قبلك، فجاء صاحب الحنطة وطلب حقه؛ لزم المودع إبقاء حقه وهو الحنطة، لا بسبب الإيداع؛ بل بالأمر بالقضاء منها، ولكن لو هلك الدراهم سقط الأمر الثاني بعد اللزوم لفوات محله، فكذا هاهنا، ولا يلزمنا الاستهلاك؛ لأنه به أبطل حقهم، فيضمن كما يضمن العبد الجاني به. كذا في المبسوط(١)، والأسرار.

وقوله: (والمستحق يعينه المالك)؛ جواب عن قول الشافعي، حيث قال: (منعه بعد الطلب) فيجب أن يكون منا.

قلنا: لما لم يعين المالك فقيرًا ما بعين مستحقًّا، وبعد تعينه قبل التسليم لم يعين أيضًا؛ لأن له رأياً إلى صرف من شاء، وربما يمتنع من الأداء إليه ليصرفها إلى من هو أحوج منه.

(ولم يتحقق منه)؛ أي: من المستحق.

(الطلب)؛ لأنه من غير المعين لا يتحقق، ولا يجوز أن يكون صاحب المال مطالبًا عن نفسه؛ لامتناع كونه مطالِبًا ومطالَبًا في حق واحد.

(وبعد طلب الساعي)؛ يعني: لو هلك المال بعد طلبه؛ قال أصحابنا العراقيون: يضمن؛ لأنه متعين للأخذ فيلزمه الأداء عند طلبه، وبالامتناع يصير مفوتًا يدًا فيضمن.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٤).

قِيلَ: يَضْمَنُ، وَقِيلَ: لَا يَضْمَنُ لِانْعِدَامِ التَّفْوِيتِ، وَفِي الِاسْتِهْلَاكِ وُجِدَ التَّعَدِّي، وَفِي هَلَاكِ الْبَعْضِ يَسْقُطُ بِقَدْرِهِ اعْتِبَارًا لَهُ بِالْكُلِّ.

وقال أبو سهل الزجاجي من أصحابنا: لا يضمن، وهو الأصح؛ لأنه ما فَوَّتَ على أحد ملكا ولا يدًا؛ لأن لِصاحب المال اختيار في محل الأداء، إن شاء من السائمة، وإن شاء من غيرها، فلا يثبت للساعي حق الأخذ من النصاب. كذا في المبسوط[1]، والإيضاح.

قوله: (لِانْعِدَامِ التَّفْوِيتِ)؛ أي: تفويت يد الساعي أو الفقير لما ذكر.

وفي مختلفات الصدر الشهيد: وحاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي راجع إلى معرفة الواجب، فعندنا الواجب جزء من النصاب، وله وجهان فيه: في وجه: أداء جزء منه لكنه بالتفريط صار ضامنًا كالاستهلاك، وفي وجه: أداء مال مطلق ولكن وجب في ذمته، ويقدّر فلا يسقط بالهلاك كصدقة الفطر والحج[2].

قوله: (واعتبارًا بالكل): فإن قيل: ما هو شرط الوجوب وهو ملك النصاب، جعلتموه شرط الأداء، حتى إذا هلك النصاب قبل الأداء، فكذلك كمال النصاب شرط للوجوب، فينبغي أن يجعل شرطًا، حتى لا يلزمه شيء إذا فات بعض النصاب.

قلنا: كمال النصاب ليس بشرط للوجوب بعينه؛ لكن لحصول العناية للمالك، وغناء المالك إنما يعتبر وقت الوجوب؛ لأن الغناء ليس بشرط لتحقيق الأداء. كذا في المبسوط[3]، وهذا البحث على التحقيق في الأصول.

وفي الْمُجْتَبَى: لو حبسها للعلف أو الماء حتى هلكت؛ قيل: هو الاستهلاك فيضمن، وقيل: لا يضمن، كالوديعة إذا منعها لذلك حتى هلكت لم يضمن، فكذا هذا[4].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٥).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٩٥).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٥).
(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٥٨).

(وَإِنْ قَدَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى الحَوْلِ وَهُوَ مَالِكٌ لِلنِّصَابِ جَازَ) لِأَنَّهُ أَدَّى بَعْدَ سَبَبِ

ولو حال الحول على مائتي درهم ثم ورث مثلها، فخلطه بها وهلك النصف؛ يسقط نصف الزكاة؛ لأن أحدهما ليس بتابع للآخر، بخلاف ما لو ربح بعد الحول مائتين ثم هلك نصف الكل مختلطًا؛ لم يسقط شيء؛ لأن الربح بيع، فينصرف الهلاك إليه كالعفو، وعندهما: لا يتصرف العفو في غير السوائم.

وفي المحيط: ولو أزال ملك النصاب بغير عوض كالهبة، أو بعوض ليس بمال كالأمهار، وبدل الصلح عن دم العمد والخلع[٣٣٢/ أ] ونحوها، أو ليس مال الزكاة كالعبد للخدمة؛ صار مستهلكًا ضامنًا، بقي العوض في يده أو لا[١].

ولو رجع في الهبة نقضًا وقبض؛ زال الضمان، وكذا بغير قضاء على الأصح.

ولو اشترى بالمال الحولي عبدًا للخدمة، ثم رده بالعيب نقصًا، أو بغير قضاء واسترده؛ لا يزول الضمان؛ لعدم تعيينه.

(وإن قدم): وبقولنا: قال الشافعي[٢]، وأحمد[٣].

وقال مالك[٤]، وداود[٥]: لا يجوز التعجيل قبل الحول؛ لأن السبب هو المال الحولي؛ لقوله عليه السلام: **«لا زكاةَ في مالٍ حتّى يَحولَ عليهِ الحَوْلُ»**[٦]، فكما يجوز التعجيل على أصل النصاب لا يجوز وصفه؛ لأن الأداء إسقاط الواجب، ولا يتصور الإسقاط قبل الوجوب، كأداء الظهر قبل وقته، وأداء الزكاة قبل الإسامة.

ولنا: ما روي أنه عليه السلام استسلف من العباس زكاة سنتين[٧]، وهو ما

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٥٩).
(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٥٩)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣٠٥).
(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤١٨)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٧٠).
(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٣٣٥)، والذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٧).
(٥) انظر: المحلى لابن حزم (٤/ ٢١١).
(٦) تقدم تخريجه قريبا.
(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابن مسعود كما في مجمع الزوائد (٣/ ٧٩، رقم ٤٤٢٢) قال الهيثمي: وفيه محمد بن ذكوان، وفيه كلام، وقد وثق. =

الوُجُوبِ فَيَجُوزُ كَمَا إِذَا كَفَّرَ بَعْدَ الجَرْحِ، وَفِيهِ خِلَافُ مَالِكٍ ....

روى عن علي أن العباس سأل النبي عليه السلام عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول مسارعة إلى الخير، فأذن له في ذلك[١].

ولأنه حق مالي أداه بعد وجود سببه؛ فيجوز كالتكفير بعد الحرج قبل الموت، وتعجيل الدين المؤجل، بخلاف الزكاة قبل الإسامة، والصلاة قبل الوقت؛ لأنه أدّاه قبل وجود السبب، وكونه حوليًّا يثبت مسندًا إلى ابتداء الحول إذا وجد في آخره؛ لأن كون المال حوليًّا صفة المال، والصفة تقوم بالموصوف.

والحولي: عبارة عن مال مضى عليه الحول، وهو اسم لأول السنة إلى آخرها، والحكم الثابت في الأول بعد وجود جزء منه قد يصير كالموجود بعد تمامه، كما في السفر في إثبات الرخص.

ولأن الزكاة شكر نعمة المال، فقد تقرر السبب، وحولان الحول تأجيل، وتعجيل الدين المؤجل صحيح. كذا في الأسرار، والمبسوط[٢]، والإيضاح.

(وفيه)؛ أي: في تقديم الزكاة؛ لأن مالكًا يُجَوِّزُ التكفيرَ بعد الحرج قبل الموت، وكذا جَوّزَ التكفير قبل الحنث في اليمين.

وفي الإيضاح: لو انتقص النصاب في آخر الحول؛ فلصاحب المال أن يأخذ ما أدى من يد الساعي إن كان ثابتًا، وكذا إن باعه الساعي لنفسه ضمنه، وإن أداه إلى الفقير يقع نفلًا، وكذا في الزيادات، وفيه: باعه للفقراء لم يتصدق بثمنه، ورد عليه الثمن، ولو دفعه الإمام إلى فقير فأيسر قبل تمام الحول، أو مات أو ارتد؛ جاز عن الزكاة[٣].

وقال الشافعي[٤]، وأحمد[٥]: يسترجع ما أدى من الساعي إن كان باقيًا،

= وقد ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة هم طلحة بن عبيد الله وعلي وابن عباس ذكرهم ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٠٠) فمن رام ذلك فليراجعه فيه.

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١١٥، رقم ١٦٢٤) والترمذي (٢/ ٥٦، رقم ٦٧٨، ٦٧٩) وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٣٤٦، رقم ٨٥٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٧).

(٣) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٧٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٦٤).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٣٨٣)، والمجموع للنووي (٦/ ١٤٩).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٧٥)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٦٨٨).

(وَيَجُوزُ التَّعْجِيلُ لِأَكْثَرَ مِن سَنَةٍ) لِوُجُودِ السَّبَبِ، وَيَجُوزُ لِنُصُبٍ إذَا كَانَ فِي مِلْكِهِ

وإن كان مالكًا لزم الساعي قيمته يوم الدفع في يوم الدفع في أظهر الوجهين، وهو قول أحمد، وفي وجه: لزمه قيمته يوم التلف.

ولو عجل الزكاة بنفسه إلى فقير، فمات أو ارتد قبل تمام الحول؛ لم يجزه عنها، ويسترجع ما دفعه إليه.

لو استغنى الفقير من غير جهة الزكاة قبل الحول يسترجع، وإن استغنى من جهة الزكاة لا يسترجع. كذا في الحلية[١].

وفي الزيادات: لو كان عنده دراهم ودنانير وعروض، فعجل زكاة جنس منها فهلك؛ جاز المعجل عن الباقين؛ لأن الجميع جنس واحد، ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالباقي، أما في السوائم المختلفة لا يقع عن الآخر[٢].

وعن أبي يوسف: جاز تعجيل العشر بعد الزراعة[٣]، وهو قول علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي[٤]. وعند محمد: لا يجوز حتى ينبت؛ لأن البذر يتلف، والحب يتولد من النبات، فلا يجوز قبله.

ولأبي يوسف: بعد البذر لا يتوقف على فعل أحد، فيعتبر السبب موجودًا، ولهذا يجوز عن ثمرة النخيل قبل أن يطلع عنده، خلافًا لمحمد.

قوله: (ويجوز التعجيل لأكثر من سنة): وبه قال الشافعي في وجه.

وقال في وجه: لا يجوز؛ لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها، والتعجيل قبل انقضاء الحول لا يجوز، كالتعجيل قبل كمال النصاب[٥].

وقال صاحب الوجيز: والوجه الأول أصح[٦]، وهو قولنا؛ لحديث عباس، ولأن السبب قد وجد؛ وهو النصاب في كل حول ما لم ينتقص عنه،

---

(١) حلية العلماء لأبي بكر الشاشي (٣/ ١١٦).
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٥٢).
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٥٤)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٢٢).
(٤) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٣٨٨)، والمجموع للنووي (٦/ ١٦٠).
(٥) انظر: اللباب لابن المحاملي (ص ١٧٨)، ونهاية المطلب للجويني (٣/ ١٧٤).
(٦) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٥٣٢).

نِصَابٌ وَاحِدٌ، خِلَافًا لِزُفَرَ، ....

وجواز التعجيل باعتبار السبب، وفي ذلك الحول الثاني كالحول الأول، بخلاف ما قبل النصاب.

وقال أحمد: لا يجوز أكثر من سنتين، وفي السنتين عنه روايتان(١).

(خلافًا لزفر): وبقوله: قال الشافعي، وأحمد.

ووجه: أن التقديم على النصاب الأول لا يجوز، فكذا على النصاب الثاني؛ لأن كل نصاب أصل بنفسه.

ولنا: أن ملك النصاب الأول كما هو سبب لوجوب الزكاة عند تمام الحول؛ فهو سبب وجوب زكاة لنُصُب يملكها عند كمال الحول، فإذا جعل الملك الحاصل في خلال الحول كالموجود في أوله في وجوب الزكاة، يعني: إذا كان له نصاب في أول الحول، ثم حصل له نصيب آخر في آخر الحول، ثم تم الحول عليه ولم يتم علىَ الآخر؛ يجعل كأنه تم على النصب كلها، فيجوز أداء الزكاة على المجموع بالاتفاق، فكذلك تجعل النصب الآخر كالموجود في أول الحول [٢٣٢/ب] في حق التعجيل. كذا في المبسوط(٢).

وفي الأسرار: والمعنى وفيه لو عجل شاة عن أربعين شاة لم يجز التعجيل، إلا بأن يستفيد شاة أخرى قبل تمام الحول ليحول الحول والنصاب كامل، فتكون الشاه تعجيلًا عن مال لم يكن موجودًا؛ لكن بعد ما كان النصاب كاملًا وقت التعجيل يكون، فكذلك يجوز عن نصاب آخر؛ لأنه لما جاز عن الواحدة التي استجدت ليصير النصاب كاملًا عند الحول، فالنصاب الزائد أيضًا بمنزلتها، وذلك لأنه لما جاز عن الواحدة؛ لأن النصاب الموجود كان سببًا للواجب فيه وما يوجد بناء عليه؛ إذ لولاه لما جاز التعجيل قبل السبب، وهذا المعنى موجود فيما يزداد من النصب.

حاصله: أن النصاب المملوك كما كان سببًا للوجوب فيه كان سببًا

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (٤/ ٢٧٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٥١).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٧).

لِأَنَّ النِّصَابَ الأَوَّلَ هُوَ الأَصْلُ فِي السَّبَبِيَّةِ، وَالزَّائِد عَلَيْهِ تَابِعٌ لَهُ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

بَاب زَكَاة المَال

للوجوب في نصب تستفيدها في حوله؛ ألا ترى أنه يضم إليه ويزكّي الجميع بحول الأول، والشرع جعل الملك المستفاد كالموجود عند أول الحول في حق الوجوب فيه، فيكون كالموجود في حق التعجيل؛ لأنهما حكمان مبنيان على وجود الملك، والحول الحقيقي أو الشرعي وحكم الوجوب دليل شرط الوجوب بالضرورة، فكأن التعجيل الحاصل في خلال الحول حاصلًا بعد ملك النصب المعجل عنها شرعًا، فيصح التعجيل.

وقوله: (لأن [الأصل هو](١) النصاب الأول) إلى آخره؛ دليلنا.

قوله: ولأنه: ولهذا يضم المستفاد في الحول ويزكي الحول الأول.

وإذا صح الضم اتصف الكل بكونه حوليًّا من الابتداء، فيكون تعجيله بعد السبب. كذا في الإيضاح(٢)، والله أعلم.

باب زكاة المَال

لما فرغ عن بيان زكاة الناطق؛ شرع في بيان زكاة الصامت، وقدمها على خُمْس المعدن وزكاة الزروع والثمار؛ لأنها كالمستفاد، وقدم الفضة على الذهب؛ اقتداء بقوله عليه السلام فيما كتب إلى معاذ، كما هو المذكور في الكتاب، أو لأنها أكثر تداولًا، وأروج نقدًا عندهم، ألا ترى أن المهر ونصاب السرقة والجزية التي يبتدئ الإمام بوضعها قدرت بها دون الذهب.

وذكر المال وأراد غير السوائم على خلاف حكم أهل البادية، فإن المال عندهم يقع على النعم، وعن محمد: المال كل ما يمتلك الناس. كذا في المغرب(٣).

الأوقية -بالتشديد-: أربعون درهمًا، أفعولة من الوقاية؛ لأنها تقي صاحبها من الضرر.

---

(١) ليست في النسخ وأثبتها من متن الهداية ليستقيم السياق.
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٣).
(٣) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٤٤٨).

فَصْل فِي الفضَّة

(لَيسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَم صَدَقَةٌ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا (فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ وَحَالَ عَلَيْهَا

وقيل: هي فعيلة من الأوق الثِّقْلُ، والجمع: الأواقي بالتشديد والتخفيف. كذا في المغرب[١]، ومن شدد جعل وزنها أفاعيل، ومن خفف جعل وزنها أفاعل.

الفضة: تتناول المضروب وغيره، والرقة: يختص به، وأصلها: ورقة. كذا في المغرب[٢].

فصل في الفضة

(ليس فيما دون مائتي درهم صدقة)؛ أي: زكاة.

ثبت وجوب زكاة الفضة والذهب بالكتاب والسنة والإجماع؛

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال عليه السلام: «كلُّ مالٍ لم تُؤَدَّ زكاتُهُ فهوَ كنزٌ»[٣].

وأما السنّة: فكثيرة؛ منها: كتاب عمرو بن حزم: فإنه قال فيه: «الرِّقةُ ليسَ فيها صدقةٌ حتى تبلُغَ مِائتَيْ دِرهَم، فإذا بلَغتْ ففيها خمسةُ دراهِمَ»[٤].

والحديث المذكور في الكتاب، وكتب النبي عليه السلام: «أن يَأخُذَ مِن مِائتَي درهم خمسةَ دراهِمَ، ومن كُلِّ عِشرينَ مِثقالاً من الذّهبِ نصفَ مِثقالٍ»[٥].

وأما الإجماع: فالأمة أجمعت عليها من غير نكير من أحد.

ونصاب الفضة: مائتي درهم على المذهبين، وعند مالك: لو نقص منها

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٤٩٣).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٤٨٣).

(٣) بنحوه أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٦٣، رقم ٨٢٧٩) من حديث ابن عمر قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٤، رقم ٤٣٣٨): فيه سويد بن عبد العزيز؛ ضعيف. وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (١١/ ٢٩٧، رقم ٥١٨٤): منكر.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٢، رقم ١٤٤٧) وصححه.

(٥) تقدم تخريجه قريبا.

الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ) «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَتَبَ إِلَى مُعَاذٍ ﵁: «أَنْ خُذْ مِن كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَمِن كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِن ذَهَبٍ نِصْفَ مِثْقَالٍ. قَالَ: (وَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَيَكُونُ فِيهَا دِرْهَمٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: مَا زَادَ عَلَى المِائَتَيْنِ فَزَكَاتُهُ بِحِسَابِهِ)(*)، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «وَمَا زَادَ عَلَى المِائَتَيْنِ فَبِحِسَابِهِ» وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ شُكْرًا لِنِعْمَةِ المَالِ،

نقصا يسيرًا يجب فيها الصدقة[١].

وروى محمد بن سلمة من أصحاب مالك: لو نقصت ثلاثة دراهم تجب فيها الزكاة.

وعن مالك: إذا نقصت دانِقًا أو دانِقَين تجب فيها الزكاة، وبه قال أحمد[٢].

وعن مالك: اليسير ما يسامح ويؤخذ بالتام، وعنه: إذا نقص حبة أو حبات في جميع الموازين؛ فلا زكاة فيه، وإن نقص في ميزان دون ميزان وجبت.

وقال صاحباه: أي: أبو يوسف، ومحمد[٣]، وبقولهما: قال الشافعي[٤]، ومالك[٥]، وأحمد[٦]، وأبو داود، وهو قول علي، وابن عمر، وإبراهيم النخعي.

(بحسابه): قَلَّتْ الزيادة أو كثرت، حتى إذا درهم ففيه جزء من أربعين جزء

(*) **الراجح**: قول أبي حنيفة.

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٤٠٢)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ١٤٣).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٠٤)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٦)، وفيه: "وَإِنْ كَانَ نَقْصًا بَيِّنًا، كَالدَّانَقِ وَالدَّانَقَيْنِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ إذَا نَقَصَ ثُلُثَ مِثْقَالٍ زَكَّاهُ...، وَإِنْ نَقَصَ نِصْفًا لَا زَكَاةَ فِيهِ".

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٤١)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٢٣).

(٤) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٤٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢٦٤).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٢)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ١٣٧).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٩٥).

وَاشْتِرَاطُ النِّصَابِ فِي الِابْتِدَاءِ لَتَحقُّقِ الغِنَى، وَبَعْدَ النِّصَابِ فِي السَّوَائِمِ تَحَرُّزًا عَنِ التَّشْقِيصِ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: «لَا تَأْخُذْ مِن

من درهم.

(في حديث علي رضي الله عنه): روى أبو داود عن الحارث بن الأعور، عن علي أنه عليه السلام قال: «**إذا كانتْ لكَ مِائتَا دِرهم وحالَ عليها الحولُ؛ ففيها خمسةُ دَراهِمَ، وليسَ لك فيه شَيءٌ؛ يعني: حتى يكُونَ لكَ عشرونَ دينارًا، فإن كانَ عِشرونَ دينارًا وحالَ عليها الحولُ؛ ففيه نِصفُ دينارٍ، وما زادَ فبحسابِ ذلك**»[١]، والأصل فيما ورد مطلقًا العمل بإطلاقه.

ولأن الأصل في الزكاة أن تجب في كل مال؛ لأنها شكر لنعمة المال، واشتراط النصاب بتحقق معنى الغناء، وبعد النصاب يوزع الواجب على قدر سببه، وزكاة النصاب مقدر بربع[٢٣٣/أ] العشر شرعًا، فكان في الزائد كذلك؛ لاتحاد نسبة الزكاة فيهما إلى كل منهما، إلا أن في السوائم اعتبرنا النصاب بعد النصاب يوزع الواجب؛ لتعذر إيجاب التشقيص؛ لما يدخل من إيجابه ضرر الشركة على المالك، وهذا المعنى مفقود هاهنا. كذا في الإيضاح[٢].

(**ولأبي حنيفة**): وهو قوله عليه السلام في حديث معاذ: «**لا تَأْخُذْ مِنَ الكُسورِ شيئًا**».

قيل: معناه: لا تأخذ من الشيء الذي يكون المأخوذ منه كسورًا، فسماه كسورًا باعتبار ما يجب فيه.

وقيل: (من) زائدة، وفيه تأمل.

وفي رواية: قال عليه السلام: «**إذا بلغ الوَرِقُ مِائَتَي دِرهَمٍ ففيها خَمسةُ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٠، رقم ١٥٧٢- ١٥٧٣) من حديث علي وذكره الشيخ الألباني شاهدا لحديث عائشة وابن عمر المذكور في الحاشية السابقة وجود سنده والحديث صحيح بشواهده.

(٢) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٧٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٧٠).

الْكُسُورِ شَيْئًا» وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعِينَ

دَراهِمَ، ولَا يأخذُ فيما زادَ حتّى يبلغَ أربعينَ دِرهمًا». رواه الدارقطني[(١)]، والحسن البصري، وسفيان الثوري.

ومذهب أبي حنيفة مروي عن عمر رضي الله عنه، رواه الليث عن يحيى بن أيوب عن حميد بن عمر. هكذا ذكره ابن بطال، وبه قال ابن المسيب، والحسن البصري، وطاووس، وعطاء، والشعبي، ومكحول، وابن شهاب.

وفي شرح المجمع[(٢)]: لأبي حنيفة: ما رواه أبو داود[(٣)] في أول الحديث: «**هاتوا رُبْعَ العشرِ من كلِّ أربعينَ درهمًا دِرهمٌ، وليسَ عليكُم شيءٌ حتى يَتِمَّ مِائَتي دِرهمٍ، ففيها خمسةٌ، فما زادَ فعلَى حسابِ ذلك**».

وجه التمسك به: أنا أجمعنا على أنه لا شيء في الأربعين قبل تمام النصاب، فالتنصيص عليه لفائدة كمية ما يجب فيه بعد كمال النصاب، فيقع ذلك تفسيرًا لقوله: «**وما زاد فبحساب ذلك**»[(٤)]؛ يعني: درهما في أربعين درهما، فإنه ربع العشر، وإلا لخلا التنصيص عليه عن الفائدة. كذا في المبسوط[(٥)].

وفيه تأمل؛ لأنه قد لا يمكن حمل قوله: «**فما زادَ فعلَى حسابِ ذلكَ**»[(٦)] على ما ذكره، بل الجواب: أن الثقات قالوا: قوله: «**فما زادَ فعلَى حسابِ ذلكَ**»[(٧)] موقوف على علي. ذكره عبد الحق في أحكام الكبرى[(٨)].

والرواية عن علي مختلفة، وقد خالفه في ذلك عمر، وأبو موسى الأشعري.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٧٤، رقم ١٩٠٣) وتقدم تخريجه قريبا ونقلنا حكم العلماء عليه.
(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٠٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٧٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٩٩، رقم ١٥٧٢) وابن ماجه (١/ ٥٧٠، رقم ١٧٩٠) من حديث علي رضي الله عنه، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود -الأم- (٥/ ١٩٢، رقم ١٤٠٤).
(٤) تقدم تخريجه قريبا.
(٥) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٠).
(٦) تقدم تخريجه قريبا.
(٧) تقدم تخريجه قريبا.
(٨) الأحكام الشرعية الكبرى لعبد الحق بن الخراط (٢/ ٥٨٤).

صَدَقَةٌ» وَلِأَنَّ الحَرَجَ مَدْفُوعٌ، وَفِي إِيجَابِ الكُسُورِ ذَلِكَ لِتَعَذُّرِ الوُقُوفِ، ....

(وفي إيجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف عليه)؛ أي: على الكسر.

بيانه: أنه إذا ملك مائتي درهم وسبعة دراهم؛ فعندهما: يجب عليه خمسة دراهم وسبعة أجزاء من أربعين جزءًا من درهم، فإذا لم يزد في السنة الأولى؛ يجب في السنة الثانية زكاة ما بقي من المال، وذلك مائتا درهم ودرهم، وثلاثة وثلاثون جزءًا من أربعين درهم، وزكاة مائتي درهم، وثلاثة وثلاثون جزءًا من أربعين جزءًا؛ لا يعرف البتة إلا بمشقة عظيمة، والحرج منتف بالنص. كذا في مبسوط أبي اليسر[1].

وعن مولانا حميد الدين بالفارسية: درسال دوم بيح درم لازم شو دونك جزءًا وجهل جزء ويك درم وسي وسه جزءا زانك جهل أزوى بايد تايكي ازان شودكه جهل أزوي بايد بابك درم صحيح شود، وهذا مما لا يعرف إلا بحرج عظيم[2].

وما دون هذا التضييق مثل عدم النماء، وعدم اشتراط النصاب مدفوع شرعًا، وما رواه قد خص عنه ما دون النصاب، فيخص المتنازع فيه.

وفي الْمُجْتَبَى: قال السرخسي في مبسوطه: وأما حديث علي فلم ينقله أحد من الثقات مرفوعًا، فكان المصير إلى ما روينا أولى[3]، وكذلك الخلاف في الهلاك بعد الحول إن هلك عشرون من مائتي درهم بقي فيها أربعة دراهم عنده، وعندهما أربعة ونصف.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: ما رواه أبو حنيفة أولى؛ لأنه محكم لا يحتمل التأويل، وما روياه محتمل بقوله: «**فيما زاد على المائتين فبحسابه**»[4]؛ أي: فبحساب ذلك في كل أربعين درهم، ويحتمل ما زاد قلَّ أو كثر.

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٦٢)، والمستصفى للنسفي (١/ ٧٠٩).
(٢) انظر: المستصفى للنسفي (١/ ٧٠٩).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٠).
(٤) تقدم تخريجه قريبا أكثر من مرة.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الدَّرَاهِمِ وَزْنُ سَبْعَةٍ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ العَشَرَةُ مِنهَا وَزْنَ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ، بِذَلِكَ جَرَى التَّقْدِيرُ فِي دِيوَانِ عُمَرَ وَاسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَيْهِ (وَإِذَا كَانَ الغَالِبُ عَلَى الوَرِقِ الفِضَّةَ فَهُوَ فِي حُكْمِ الفِضَّةِ، وَإِذَا كَانَ الغَالِبُ عَلَيْهَا الغِشَّ فَهُوَ فِي حُكْمِ العُرُوضِ، يُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهُ نِصَابًا) لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ لَا تَخْلُو عَنْ قَلِيلِ غِشٍّ، لِأَنَّهَا

قوله: (والمعتبر في الدراهم وزن سبعة): وهو قول الجمهور[(١)].

وحكي عن المغربي من أهل الظاهر، وبشر المريسي: الاعتبار بالعدد في الدراهم دون الوزن، وهذا خلاف النص والإجماع.

وفي التتمة، والمبسوط: وتفسيره: أن يوزن كل عشرة منها بسبعة مثاقيل، وكل درهم أربعة عشر قيراطًا، والمثقال عشرون قيراطًا[(٢)].

وأصل ذلك: أن الأوزان في عهد النبي عليه السلام وعهد أبي بكر مختلفة، فمنها: ما كان كل عشرة دراهم عشرة مثاقيل.

ومنها: ما كان كل عشرة ستة مثاقيل، كل درهم ثلاثة أخماس مثقال، اثني عشر قيراطًا قيراطا، وهو الذي يسمى وزن ستة.

ومنها: ما كان كل عشرة خمسة مثاقيل، وهو الذي يسمى خمسة.

ولما أراد عمر أن يستوفي الخراج؛ طالبهم بالأكثر، فشق عليهم، فالتمسوا التخفيف، فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين ما رامه عمر وبين ما رامته الرعية من الدراهم، فاستخرجوا له وزن السبعة، وإنما فعلوا ذلك لأحد وجوه ثلاثة:

الأول: أنك إذا جمعت أعداد الأصناف، يعني: من كل صنف عشرة دراهم؛ صار الكل أحدًا وعشرين مثقالًا، فإذا أخذت ثلث الكل [٢٣٣/ب] كان سبعة مثاقيل.

والثاني: إذا أخذت من كل عشرة من هذه الأصناف، وجمعت من أثلاث الثلاثة المختلفة؛ كانت سبعة مثاقيل.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٤)، والفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٣٢٩)، والأم للشافعي (٢/ ٤٢)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٨/ ٤).

لَا تَنْطَبِعُ إِلَّا بِهِ، وَتَخْلُو عَنِ الكَثِيرِ، فَجَعَلْنَا الغَلَبَةَ فَاصِلَةً وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى النِّصْفِ اعْتِبَارًا لِلْحَقِيقَةِ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي الصَّرْفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّ فِي غَالِبِ الغِشِّ لَا بُدَّ مِن نِيَّةِ التِّجَارَةِ كَمَا فِي سَائِرِ العُرُوضِ، إِلَّا إِذَا كَانَ تَخْلُصُ مِنهَا فِضَّةٌ تَبْلُغُ نِصَابًا، لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي عَيْنِ الفِضَّةِ القِيمَةُ وَلَا نِيَّةُ التِّجَارَةِ.

والثالث: أنك القيت الفاضل على السبعة من العشرة، أعني الثلاثة، والفاضل أيضًا من مجموع الستة والخمسة، أعني الأربعة، ثم جمعت مجموع الفاضلين؛ كان سبعة مثاقيل، فلما كانت سبعة مثاقيل أعدل الأوزان، ودارت في جميعها بطريق مستقيم؛ اختاروها، وبقي كذلك إلى يومنا، والعجب أنك تجد الباقي كما تجد الملقى.

وفي المرغيناني: كان الدرهم شبيه النواة، وصار مدوَّرًا على عهد عمر، فكتبوا عليه وعلى الدينار: (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، وزاد ناصر الدولة ابن حمدان: (صلى الله عليه وسلم)، فكانت منقبة لآله[١].

وفي الْمُجْتَبَى، وجمع النوازل، والعيون: وتعتبر دراهم كل بلدة ودنانيرهم[٢].

وفي الخلاصة عن الفضلي: أنه كان يوجب في كل مائتين تجارية، وهي الغطارفة خمسة منها، وبه أخذ السرخسي؛ إذ المعتبر في كل زمان عادة أهله؛ ألا ترى أن في زمان النبي عليه السلام وزن خمسة، وفي زمان عمر وزن ستة، وفي زماننا وزن ما دون سبعة[٣]، وفي الفلوس تعتبر القيمة، وفيما سواها من الدراهم لا تجب فيه الزكاة عند الكل، إلا أن يكون النصف من كل درهم فضة، أو تبلغ قيمتها مائتي درهم فهو في حكم الفضة، حتى لا يشترط نية التجارة حين اشتراه في حق وجوب الزكاة، فهو في حكم العروض حتى يشترط فيه نية التجارة حين اشتراه، ويحتاج إلى التقويم.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٦٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٤٤).
(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٦١).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٦٨).

....

وفي الْمُجْتَبَى: هذا إذا لم يكن أثمانا رائجة، فإن كانت وبلغت نصابا من أدنى ما تجب الزكاة فيه من الدراهم؛ تجب الزكاة فيه[١].

وإلا هاهنا مسائل وتفاصيل يحتاج إلى معرفتها:

أحدها: أنه إذا غلب الغش ولم تبلغ قيمتها نصابًا، لكنه تخلص منها فضة مائتا درهم؛ تجب الزكاة؛ لأنه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ونية التجارة، ولو كان فيها فضة لا تخلص عند الإذابة لا تعتبر، وكذا كل مموه من الذهب والفضة.

وثانيها: ما لو استوى الغش والفضة، لم يقطع محمد القول فيه؛ بل عاد إلى اعتبار الغالب، فإن الاعتبار أن لا يتبايعوا بها، ولا يشتروا إلا وزنًا.

قال تاج الدين: إن كانت الفضة مع الغش سواء؛ فحكمه حكمها في أن لا تباع إلا وزنا، وكذا في الزكاة[٢]. وكذا الدنانير الغالب فيها الذهب كالمحمودية ونحوها، فأما الهروية والمروية وما لم يكن الغالب فيها الذهب؛ يعتبر قيمتها إن كانت ثمنا رابحة للتجارة، ولا يعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة؛ لأنهما تخلصان بالإذابة.

قال صاحب الْمُجْتَبَى: فالمفهوم مما ذكر في الصرف وتاج الدين: أن يكون للمساوي حكمها[٣]. وقال الشافعي: إن كان معه فضة مغشوشة أو ذهب مغشوش، وكان الذهب أو الفضة لا يبلغ نصابًا؛ لم يجب فيه شيء وإن غلبا؛ لاعتبار النصب في الفضة بالنص[٤]، وبه قال مالك[٥]، وأحمد[٦]، وعندنا: يعتبر الغالب كما ذكرنا.

---

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٦٢).

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٦٣).

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٦٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣/ ٢٧٤)، والمجموع للنووي (٦/ ٩).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٤٥٦).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٠٥)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٨).

فَصْلٌ فِي الذَّهَبِ

(لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً مِن الذَّهَبِ صَدَقَةٌ. فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ) لِمَا رَوَيْنَا وَالمِثْقَالُ مَا يَكُونُ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنهَا وَزْنَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَهُوَ المَعْرُوفُ (ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ قِيرَاطَانِ) لِأَنَّ الوَاجِبَ رُبْعُ العُشْرِ وَذَلِكَ

فصل في الذهب

(لما روينا)؛ وهو حديث معاذ في فصل الفضة.

الضمير في (منها): راجع إلى (ما)، أو إلى (المثقال) على تأويل المثاقيل.

فإن قيل: في تعريف المثقال بما ذكرنا في الكتاب؛ لأنه عرف المثقال بوزن السبعة، وعرف وزن السبعة به.

قلنا: نعم كذلك، إلا أنه دفع هذه الشبهة **بقوله: (وهو المعروف)**؛ لأنهما معروفان، لكن الجهالة وقعت في نسبة أحدهما إلى الآخر، لكنه عرفه به؛ ليعلم أن المعتبر مثقال بوزن السبعة؛ لأنه قد يستعمل في غيره. كذا قيل.

وحكي عن [عطاء][(١)] وطاووس أنهما قالا: نصاب الذهب معتبر بالفضة، فيعتبر أن تبلغ قيمته مائتي درهم، حتى لو كان معه خمسة عشر مثقالًا، منه تبلغ مائتي درهم؛ وجبت فيها الزكاة.

ولو كان معه عشرون مثقالًا لا تساوي ما دون مائتي درهم؛ لم يجب فيها الزكاة.

وعن الحسن البصري في رواية: نصابه أربعون مثقالًا، فيجب مثقال. وكل ذلك بخلاف الإجماع والنص.

(وهو)؛ أي: المثقال معروف بالنص بين الناس، وهو قدر وزن الدينار من الذهب.

وأما تعريفه، وهو المسمى بالدينار على وجه التمام، ما ذكره السجاوندي في تصنيف له في قسمة التركات، فقال: اعلم أن الدينار ستة دوانيق، والدانق

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

فِيمَا قُلْنَا: إِذْ كُلُّ مِثْقَالٍ عِشْرُونَ قِيرَاطًا (وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ صَدَقَةٌ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا: تَجِبُ بِحِسَابِ ذَلِكَ(*)، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْكُسُورِ، وَكُلُّ دِينَارٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فِي الشَّرْعِ، فَيَكُونُ أَرْبَعَةُ مَثَاقِيلَ فِي هَذَا كَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

أربع طسوجات، والطسوج حبتان، والحبة شعيرتان، والشعيرة ستة خرادل، والخردل اثنا عشر فلسًا، والفلس ست فسلات، والفسيل ست نقيرات، والنقيرة ثمانية قطميرات، والقطميرة اثنا عشر ذَرة[1].

وذكر فيه الدينار بسنجة [٢٣٤/أ] أهل الحجاز عشرون قيراطًا، والقيراط: خمس شعيرات، والدينار: عندهم مائة شعيرة، وعند أهل سمرقند: ستة وتسعون شعيرة، فيكون القيراط عندهم طسوجًا وخمسة.

قال شيخي رحمه الله فخر الإسلام: أهل سمرقند ستة وتسعين شعيرة ستة أجزاء[2]، وسموا كل جزء دانقًا وجزءا، وكل دانق أربعة أجزاء، وسموا كل جزء طسوجًا، وقسموا كل طسوج جزئين، وسموا كل جزء حبة، وسموا كل حبة بشعرتين، فإذاً: الدينار ثمان وأربعون حبة وأربعة وعشرون طسوجًا، وعلى هذا الوزن تدور المعاملات في ما وراء النهر، فوزن القيراط بهذا الوزن: أربع شعيرات وأربعة أخماس شعيرة.

والقيراط عند أهل الحجاز: خمس شعيرات، فكان الدرهم سبعين شعيرة، وهو الدرهم المعتبر في الشرع، ثم ضرب الدراهم ببلاد ما وراء النهر بعد الوقعة العظيمة على نصف مثقال بوزن سمرقند، وهو ثمانية وأربعون شعيرة، فالنصاب من هذه الدراهم يكون مائتين وإحدى وتسعين وثلثي درهم، وهما اثنان وثلاثون شعيرة؛ لأن وزن الدرهم الحجازي سبعون شعيرة على ما ذكرنا زائد على هذا الدرهم باثنين وعشرين شعيرة، وذلك مساو لوزن نصف الدرهم ناقصًا عنه نصف سدسه، فيزاد على المائتين نصفها، وهو مائة ناقصًا عنه نصف سدسها وثمانية وثلاثة، وهو ما ذكرنا، ومقدار الواجب منها سبعة دراهم وأربعة عشر شعيرة،

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.
(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٧٢).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٧٢).

قَالَ: (وَفِي تِبْرِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَحُلِيِّهِمَا وَأَوَانِيهِمَا الزَّكَاةُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا

ومجموع النصاب ثمانية وأربعون دينارًا ونصف دينار ونصف وثلثا درهم؛ لأنهم يعدون كل ستة دينارًا، ثم ضرب الدرهم في بلادنا في هذا الزمان على ثلث مثقال بالوزن السمرقندي، وهو اثنان وثلاثون شعيرة، فالنصاب منه أربع مائة درهم وسبعة وثلاثون درهمًا ونصف، فإن وزن هذا المجموع أربع عشر آلاف شعيرة، كما أن وزن النصاب الشرعي وهو مائتا درهم كذلك، ومجموع الدراهم بحسابهم اثنان وسبعون دينارًا وخمسة دراهم ونصف درهم، والواجب منه عشرة دراهم وخمسة عشر جزءًا من ستة عشر جزءًا من درهم، وذلك ثلاثون شعيرة.

وفي الْمُجْتَبَى: وفي مشكل الآثار: المعتبر في الدينار وزن مكة[١].

وعن الترجماني: المعتبر في الدينار والدرهم وزن مكة؛ لقوله عليه السلام: «**والوزنُ وزن مكَّة، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينَة**»[٢]، ووزن مكة في الدراهم كل عشرة بوزن سبعة مثاقيل، فوزن الدرهم ثلثا مثقال وطسوج غير شعيرة، كما استقر في ديوان عمر رضي الله عنه، وفي المعاملات كالعقود والإقرارات؛ يعتبر الوزن الذي يتعامل به الناس في كل بلدة[٣].

قوله: (وفي تبر الذهب والفضة): التبر منهما: ما كان غير مضروب.

(وَأَوَانِيهِمَا): الأواني -بسكون الياء بالتخفيف-: جمع الجمع الكثرة للإناء، وجمع القلة: آنية، كسوار وأسورة وأساور. كذا في المغرب[٤].

والحلي: جمع حُلِيّ، كثُدِيّ، جمع ثدي بالضم.

والحلية: الزينة من ذهب أو فضة أو جوهر. والحلي: ما تتحلى به المرأة.

(وقال الشافعي...) إلى آخره: كل ذهب وفضة مصوغ لأجل الاستعمال، فإن كان يباح استعماله كحلي النساء وخاتم الفضة للرجال؛ ففي وجوب الزكاة

(١) المجتبى لنجم الدين الزهدي (١/ ٥٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٤٦، رقم ٣٣٤٠) والنسائي (٧/ ٢٨٤، رقم ٤٥٩٤) وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٥/ ١٩١، رقم ١٣٤٢).

(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزهدي (١/ ٥٦١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٦٨).

(٤) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٣٠).

تَجِبُ فِي حُلِيِّ النِّسَاءِ وَخَاتَمِ الفِضَّةِ لِلرِّجَالِ، لِأَنَّهُ مُبْتَذَلٌ فِي مُبَاحٍ فَشَابَهَ ثِيَابَ البِذْلَةِ.

فيه له قولان:

في قول: يجب، وهو مذهبنا، والثوري، وقول عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعري، وكثير من التابعين.

وفي أظهر قوله: لا يجب(١)، وهو قول مالك(٢)، وأحمد(٣)، وأبي ثور، وابن عمر، وجابر، وعائشة.

أما لو كانت محظورة الاستعمال؛ فالزكاة واجبة فيها بالإجماع.

له: أن جواز الاستعمال لعدم وصف النماء للتضاد بينهما، كعبيد الخدمة وثياب البذلة، فتعتبر الصنعة؛ لأنه ابتذال حكمًا.

أما لو كان محظورًا شرعًا يسقط اعتبار الصنعة والابتذال حكمًا، فيكون كالمعدوم، وما روى جابر، وأنس، وعائشة أنه عليه السلام قال: «**لا زكاةَ في الحُليّ**»(٤).

ولنا: حديث عمرو بن العاص أنه عليه السلام رأى امرأتين تطوفان بالبيت عليهما سواران من ذهب، فقال: «**أتؤدِّيانِ زكاتَهما؟**»، قالتا: لا، قال لهما: «**أتُحِبّانِ أن يُسوِّرَكُما اللهُ تَعالى سِوارَينِ مِنَ النارِ؟**»، قالتا: لا، قال: «**فأدِّيا زكاتَهما**». رواه الترمذي، والنسائي، وأبو داود(٥).

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٤٥)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٩٢).

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (٤/ ١٣٩)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٣٦١).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٩)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ١٥١).

(٤) حديث جابر مرفوعا أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٦٧) وقال: لا أصل له مرفوعا، والصحيح أنه موقوف على جابر.
وحديث أنس لم أقف عليه مرفوعا وإنما أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٠٣، رقم ١٩٦٥) موقوفا عليه.
وحديث عائشة لم أقف عليه مرفوعا وإنما أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٨٢، رقم ٧٠٥١) موقوفا عليها.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٩٥، رقم ١٥٦٣) والترمذي (٢/ ٢٢، رقم ٦٣٧) والنسائي (٥/ ٣٨، رقم ٢٤٧٩) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١٨٧، رقم ٦٢٠).

وَلَنَا: أَنَّ السَّبَبَ مَالٌ نَامٍ، وَدَلِيلُ النَّمَاءِ مَوْجُودٌ وَهُوَ الإِعْدَادُ لِلتِّجَارَةِ خِلْقَةً،

وما قيل: أن الترمذي ضعفه، فقد اعترض على الترمذي الثقات على تضعيفه، وقالوا: حديث حسن صحيح.

وفي مسند أبي داود عن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ عليَّ ورأى في يدي فَتَخاتٍ من وَرِقٍ، فقال: «**ما هذا؟**»، فقلت: صنعتهن لأزَّين لك يا رسول الله، قال: «**أتؤدِّينَ زكاتَهُن؟**»، فقلت: لا، وما شاء الله، فقال: «**هي حَسبْكِ من النَّار**»[١].

وفي الموطأ[٢]: عن عطاء[٢٣٤/ب] قال: بلغني أن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحًا[٣] من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكَنزٌ هي؟، قال: «**إن أدَّيْتِ مِنها الزّكاةَ فَلَا**».

والمعنى: أن الزكاة تعلقت بعين الذهب والفضة؛ لأنهما خلقا للتجارة، فيكونان معدان للنماء، فلا يسقط هذا الوصف بالصنعة، سواء كانت لاستعمال مباح أو محظور[كحكم الربا أو التقابض، ولم يعرف الحال من كونه مباحًا أو محظورًا][٤] كما في السوائم؛ إذ جعلها حمولة حمر حيث لا تجب الزكاة، لا باعتبار الحذر؛ بل باعتبار كونها حمولة، فكذلك هاهنا لم يفترق الحال بين كونها مباح الاستعمال أو محظورة.

وأما ما روي؛ فلم يشتهر فيما تعم به البلوى، فلا يقبل أو يحمل على الحلي من الجواهر واللآلئ؛ توفيقًا بين الأحاديث بقدر الإمكان.

وقال سبط ابن الجوزي: حديث جابر ضعيف مع أنه موقوف على جابر،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٩٥، رقم ١٥٦٥) وصححه الحاكم (١/ ٥٤٧، رقم ١٤٣٧) على شرط الشيخين.

(٢) لم أجده في المطبوع من طبعات الموطأ وأخرجه بنحوه أبو داود (٢/ ٩٥، رقم ١٥٦٤) وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٧، رقم ١٤٣٨) على شرط البخاري.

(٣) الأوضاح -جمع وضح-: وهي نوع من الحلي يعمل من الفضة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٩٦).

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ بِخِلَافِ الثِّيَابِ.

أنه كان يرى الزكاة في كثير الحلي دون قليلها.

قال البيهقي[(١)]: حديث جابر لا أصل له مع تعصبه للشافعي.

قوله: (بخلاف الثياب)؛ يعني: المقصود من الابتذال بهما؛ هو التحمل الزائد لا تتعلق به حياة النفس والمال، فلا تنعدم صفة الثمنية أو النمو الثابتة لهما خلقة بالصنعة والاستعمال، بخلاف الثياب، فإنه ثمة أمر أصلي؛ لأن فيه صرفًا لهما إلى الحاجة الأصلية المتعلقة، وهي دفع الحر والبرد، فجاز أن يبطل الأمر الأصلي فيها ما هو دونه، وهو معنى التجارة فيها.

وأما حكم الزكاة في الحلي والأواني؛ تختلف بين أداء الزكاة من عينها وبين أدائها من قيمتها، مثلًا: له إناء فضة وزنه مائتا وقيمته ثلاثمائة، فلو زكى من عينه زكى ربع عشره، ولو أدى من قيمته؛ فعند محمد[(٢)]، وابن سريج من أصحاب الشافعي[(٣)]: يعدل إلى خلاف جنسه، وهو الذهب؛ لأن الجودة معتبرة.

أما عند أبي حنيفة، وأحمد[(٤)]: [لو أدى][(٥)] خمسة من غير الإناء؛ سقطت عنه الزكاة؛ لأن الحكم غير مقصور على الوزن، فلو أدى منه ما تبلغ قيمته خمسة دراهم غير الإناء؛ لم يجز في قولهم جميعا؛ لأن الجودة متقومة عند المقابلة، بخلاف الجنس، فإن أدى القيمة وقعت عن القدر المستحق. كذا في الإيضاح[(٦)].

---

(١) في الخلافيات (٢/ ٤٦٧)، وانظر البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٥٦٩).
(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٤٥)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٢٣).
(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢٧٦)، والبيان للعمراني (٣/ ٣٠٤).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٤٤).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٤٥)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٢٣).

فَصْلٌ فِي العُرُوضِ

(الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ ....

فصل في العروض

أخر العروض؛ للاختلاف فيها، أو لأنها تُقَوَّمُ بالنقدين فيكون بناء عليهما.

والعروض: جمع العرض بفتحتين، وهو حطام الدنيا، ومنه: الدنيا عرض حاضر،

وعند المتكلمين: هو ما لا بقاء له.

وقولهم: على عرض الوجود؛ أي: على إمكانه، من اعترض له كذا أنى أمكنه. كذا في المغرب، والصحاح[1].

العرْض -بسكون الراء-: المتاع، وكل شيء عرض سوى الدراهم والدنانير.

وفي المغرب: العرْض -بسكون الراء-: خلاف الطول، ومنه شيء عريض، ومنه قولهم: عرض عليه متاعه؛ لأنه يريه طوله وعرضه، وأيضًا خلاف النقد، وأيضًا مصدر عرض.

والعرُض -بالضم-: الجانب، ومنه أوصى بعرض ماله؛ أي: جانب منه بلا تعيين. والعِرض -بكسر العين-: ما يحمد الرجل ويذم عند وجوده وعدمه[2].

وقال أبو عبيدة: العروض: الأمتعة التي لا تدخل في كيل ولا وزن، ولا تكون حيوانًا ولا عقارًا[3]، فجعلها جمع عرض بسكون الراء أولى؛ لأنه في بيان حكم الأموال التي هي غير الدراهم والدنانير والحيوانات.

ثم الزكاة واجبة في عروض التجارة عند العامة[4]، غير نفاة القياس منهم

(١) المغرب في ترتيب المعرب (ص ٣١١)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٨٣).
(٢) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٣١٠).
(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٣/ ١٠٨٣).
(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢١٨)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٩٣)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٥٨).

....

داود، والشافعي في القديم. بلغ بلغ بلغ

وقال مالك[١]، وربيعة: لا زكاة في عروض التجارة ما لم ينص، ويصير دراهم أو دنانير، فحينئذ تلزمه زكاة وإن مضى عليه أحوال.

وجه قولهم: قوله عليه السلام: «**عفوتُ لَكُم عَن صَدقةِ الخَيلِ والرَّقيقِ**»[٢]، وهذا دليل على أنه لو ملكها بنية البيع لا يجب فيها الزكاة، ولعامة العلماء ما ذكر.

وما روى جابر أنه عليه السلام أمر بإخراج الزكاة من الرقيق الذي يعده للتجارة[٣].

وما روى أبو ذر أنه عليه السلام قال: «**في الإبلِ صَدقةٌ، وفي الغَنَم صَدقةٌ، وفي البَقَرِ صدقةٌ، وفي البُرِّ صدقةٌ**»[٤]، فدل أن الزكاة تجب في الثياب، وليس فيها حالة تجب فيها الزكاة إلا إذا كان لها، وما روى سمرة بن جندب أنه عليه السلام كان يأمر بإخراج الصدقة من الذي يعد للبيع[٥].

وروي أنه عليه السلام بعث عمر ساعيًا، فلما رجع شكى خالد بن الوليد، فقال عليه السلام: «**إنكم تَظلِمونَه، فإنه حبسَ أدراعَهُ أو عبيدَهُ في سبيلِ اللَّهِ**»[٦]، وهذه الأشياء لا تجب فيها الزكاة إلا إذا كانت للتجارة.

ورُوي أن عمر لقي خمّاسًا وعلى عنقه الأدم والجعاب، فقال له: أدِّ زكاة

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٩٨)، والفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٣٣١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٩، رقم ٦٢٠) وابن ماجه (١/ ٥٧٩، رقم ١٨١٣) من حديث علي ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه لهذا الحديث.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٩، رقم ٢٠٢٧) من حديث سمرة بن جندب ﵁، قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٩٢): وإسناد هذا الحديث جيد.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٩، رقم ٢١٥٩٧) والحاكم (١/ ٥٤٥، رقم ١٤٣١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٧، رقم ٧٨٤٨) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص: ٥٨١، رقم ٣٩٩٢).

(٥) تقدم تخريجه قريبا.

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٢، رقم ١٤٦٨) ومسلم (٢/ ٦٧٦، رقم ٩٨٣) من حديث أبي هريرة ﵁.

كَائِنَةً مَا كَانَتْ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِن الوَرِقِ أَو الذَّهَبِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهَا: «يُقَوِّمُهَا فَيُؤَدِّي مِن كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَم خَمْسَةَ دَرَاهِمَ»، وَلِأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِلاسْتِنْمَاءِ بِإِعْدَادِ العَبْدِ، فَأَشْبَهَ المُعَدَّ بِإِعْدَادِ الشَّرْعِ، وَتُشْتَرَطُ نِيَّةُ التِّجَارَةِ لِيَثْبُتَ الإِعْدَادُ، ثُمَّ قَالَ: (يُقَوِّمُهَا بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ) احْتِيَاطًا لِحَقِّ الفُقَرَاءِ

مالِكَ، فقال: يا أمير المؤمنين، مالي إلا هذه أهب في القرض، فقال عمر: فضع، فوضعها بين يديه فحبسها، فوجد فيها زكاة، فأخذ فيها الزكاة، ولأنه مال معد [٢٣٥/أ] للاستنماء بإعداد العبد، إلى آخره.

قوله: (كَائِنَةً مَا كَانَتْ)؛ أي: أي شيء كانت، سواء كانت من جنس ما يجب فيها الزكاة كالسوائم، أو من جنس ما لا يجب فيه الزكاة كالثياب، وكأنه احترز عن أحد قولي الشافعي، وقول مالك؛ حيث قالا: لو اشترى ما يجب في عينه الزكاة كالسائمة والكرم والنخل؛ يؤخذ زكاة العين لا زكاة التجارة بعد الحول، وقد مرَّ.

وقال [مالك][(١)]: الزكاة في مال ملكه بأحد النقدين، أما لو ملكه بغرض القنية [لا يجب][(٢)].

قوله: (وتشترط نية التجارة)؛ أي: في الشراء، أنه لابد من اقتران النية بالعمل؛ لأن مجرد النية لا تعمل، فلو نوى التجارة بعد التملك، أو نوى بعرض القنية للتجارة؛ لم يصير لها حتى يبيعه بالإجماع، إلا عند الكرابيسي من أصحاب الشافعي[(٣)]، وأحمد في رواية[(٤)]؛ فإنه يصير بذلك للتجارة.

(ثم قال)؛ أي: القدوري، أو محمد. **(يقوّمها)**: في التقويم أربعة أقوال:

أحدها: أن الخيار لصاحب المال، يقوّم بأي النقدين شاء. ذكره في المبسوط[(٥)]؛ لأن التقويم لمعرفة مقدار المالية، والتقدير أن في ذلك سواء.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: البيان للعمراني (٣/٣٠٨)، والمجموع للنووي (٦/٤٨).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٦٢)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٣٦٩).
(٥) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩١).

قَالَ ﷺ: وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي الأَصْلِ خَيَّرَهُ، لِأَنَّ الثَّمَنَيْنِ فِي تَقْدِيرِ قِيَمِ الأَشْيَاءِ بِهِمَا سَوَاءٌ، وَتَفْسِيرُ الأَنْفَعِ أَنْ يُقَوِّمَهَا بِمَا يَبْلُغُ نِصَابًا.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يُقَوِّمُهَا بِمَا اشْتَرَى إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مِنَ النُّقُودِ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي مَعْرِفَةِ المَالِيَّةِ، وَإِنِ اشْتَرَاهَا بِغَيْرِ النُّقُودِ قَوَّمَهَا بِالنَّقْدِ الغَالِبِ، ....

والثاني: ما روي عن أبي حنيفة أنه يقومها بأنفع النقدين للفقراء[1]، وهو قول أحمد[2]؛ لأن المال في يد المالك في زمان طويل، وهو المنتفع به، فلابد من اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم.

فإن قيل: في خلافه نظر المالك وحقه معتبر؛ ألا ترى أنه عليه السلام نهى عن أخذ كرائم الأموال في الزكاة، واشترط الحول فيها.

قلنا: المالك أسقط حقه بالاستنماء مدة الحول، فيؤثر حظ الفقراء بالتقويم بالأنفع؛ مراعاة للحقين بقدر الإمكان.

والثالث: قول أبي يوسف: أنه يقوِّمها بما اشتراه، وبه قال الشافعي في وجه[3].

(أنه أبلغ في معرفة المالية)؛ لأنه أظهر قيمته مرة بهذا النقد الذي وقع به الشراء، والظاهر أنه اشتراه بقيمتها، فكان هذا النقد أكثر تعريفا لقيمتها من نقد آخر، بخلاف ما لو اشتراها بعرض؛ فإنه لا يصلح تقويمًا للأشياء، وكذا لو ورثه، فوجب التقويم بغالب نقد البلد.

والرابع: ما قاله محمد، والشافعي في وجه: أنها تقوم بغالب نقد البلد[4].

(بالنقد الغالب)؛ أي: في البلد على كل حال، سواء اشتراها بأحد النقدين أو بغيره؛ لأن التقويم في حق الله تعالى معتبرًا بالتقويم في حق العباد، ومتى وقعت الحاجة إلى تقويم المغصوب والمستهلك؛ يقوّم بنقد الغالب، فكذا هذا.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢١).
(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (٣/ ٤٦١)، والروض المربع للبهوتي (ص ٢١١).
(٣) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٣١٩)، والمجموع للنووي (٦/ ٦٣).
(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢٨٨)، والبيان للعمراني (٣/ ٣١٩).

وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُقَوِّمُهَا بِالنَّقْدِ الغَالِبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَمَا فِي المَغْصُوبِ وَالمُسْتَهْلَكِ(*) ....

كذا في المبسوط(١).

وفي الْمُجْتَبَى: الوجوب بالعروض عندنا باعتبار قيمتها، حتى يتخير بين أداء ربع عشر قيمتها أو ربع عشر عينها(٢)، وهو أحد قولي الشافعي.

وفي قول منه: يؤدي ربع عشر قيمتها، حتى لو أدى ربع عشر عينها لا يجوز.

وقال بعض أصحابه: له فيه ثلاثة أقوال:

في قول: يخرج ربع عشر القيمة، وهو نصه في الأم، وعليه الفتوى.

وفي قول: ربع العشر العرض، وهو قول أبي يوسف، ومحمد(٣).

وفي قول: يخير بينهما(٤)، وهو قول أبي حنيفة. كذا في الحلية(٥).

وفي الكامل: الواجب عنده ربع عشر العين أو القيمة، وعندهما: ربع عشر العين، وإنما ينتقل إلى القيمة عند الأداء، حتى لو كان مائتا قفيز حنطة تساوي مائتين درهم؛ انتقص سعره بعد الحول وعاد إلى مائة، فعنده: إن شاء أدى خمسة أقفزة وإن شاء خمسة دراهم، وعندهما: أدى خمسة أقفزة أو درهمين ونصفًا(٦).

ثم اعلم: أنه لا بد من نية التجارة عند عمل هو تجارة، حتى لو ورثها ونوى التجارة لا يصير لها لما مرَّ.

وفي أمالي قاضي خان: اشترى عبدًا للتجارة ثم أراد أن يستخدمه سنين

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.
(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩١).
(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٦٧).
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢١).
(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢٨٩)، والمجموع للنووي (٦/ ٦٨).
(٥) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ٩١).
(٦) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٦٧).

(وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ كَامِلًا فِي طَرَفَي الحَوْلِ فَنُقْصَانُهُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ) لِأَنَّهُ يَشُقُّ اعْتِبَارُ الكَمَالِ فِي أَثْنَائِهِ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي ابْتِدَائِهِ لِلِانْعِقَادِ وَتَحَقُّقِ الغِنَى وَفِي انْتِهَائِهِ لِلْوُجُوبِ، وَلَا كَذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ حَالَةُ البَقَاءِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ

فخدمه؛ فهو للتجارة بحالة، ولو اشترى دارًا أو عبيدًا لها ثم أجَّرها؛ تخرج عن التجارة[١].

وفي جامع البزدوي: وعندي: أن زكاة المبيع بيع الوفاء على البائع إن بقي في ملكه بلا إشكال[٢].

قوله: (بنقصانه)؛ أي: بنقصان النصاب، احترز به عن الهلاك؛ فإنه ينقطع به الحول بالاتفاق؛ لأنه لا يتصور بناء الحول على الهالك؛ لأنه معدوم. كذا في المبسوط[٣].

وذكر النصاب مطلقًا؛ ليتناول كل ما تجب فيه الزكاة.

وقال زفر: يشترط كمال النصاب من أوله إلى آخره[٤].

وللشافعي فيه أربعة أقوال:

أحدها: أنه لو تلف بعض النصاب أو أتلفه؛ ينقطع الحول.

وقال مالك[٥]، وأحمد[٦]: إن أتلفه لقصد الفرار عن الزكاة؛ لا ينقطع الحول، وإلا ينقطع.

والثاني: مثل مذهبنا.

والثالث: يعتبر في آخر الحول.

والرابع: أنه يعتبر بعض التنقيص دون نقص الكساد[٧].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٥٣)، وفتاوى قاضي خان (١/ ١٢٠).
(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٦٨).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٢).
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٨٦).
(٥) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٧٠)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٣١٥).
(٦) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٤٦١)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٣٠٤).
(٧) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٢٨٦)، والمجموع للنووي (٦/ ١٩).

هَلَكَ الكُلُّ حَيْثُ يَبْطُلُ حُكْمُ الحَوْلِ، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ لِانْعِدَامِ النِّصَابِ فِي الجُمْلَةِ، وَلَا كَذَلِكَ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى، لِأَنَّ بَعْضَ النِّصَابِ بَاقٍ فَيَبْقَى الِانْعِقَادُ،

وفي السوائم والنقدين يشترط كمال النصاب في جميع الحول[٢٣٥/ب] عنده.

وجه قول زفر: أن الحول شرط الوجوب، فكل جزء منه بمعنى أوله وآخره؛ ألا ترى أنه لو هلك جميع النصاب يجعل كالهالك في أوله وآخره.

وقال الشافعي في السائمة كما قال زفر.

أما في أموال التجارة يعتبر كمال النصاب في آخر الحول في قول؛ لأن الزكاة فيها تعتبر من القيمة، وهي لا تثبت على حال، فشق على صاحب المال اعتبارها في كل وقت، فسقط اعتباره في أثناء الحول، وسقط اعتباره أيضًا في ابتداء الحول؛ لأن اعتباره فيه لأجل البقاء.

وقلنا: الأصل اعتبار المال لقوله تعالى: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ مَّعۡلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، وإنما اعتبر النصاب؛ ليثبت وصف الغناء الشرعي فيصير أهلا للوجوب، فاعتباره في الابتداء؛ لأنه زمان انعقاد السبب، واعتباره في الانتهاء؛ لأنه زمان الوجوب، وفيما بين ذلك ليس زمان الانعقاد ولا زمان الوجوب فلم يعتبر، ونظيره الملك في التعليق؛ فإنه يعتبر في زمان التعليق، وفي زمان وجود الشرط، ولا يعتبر فيما بين ذلك، إلا أنه في زمان البقاء اعتبر بقاء جزء من النصاب لتمكن القول ببقاء الانعقاد، أما لو هلك جميع النصاب؛ انقطع الحول لعدم النصاب، فلا انعقاد جميعًا لعدم المحل.

فإن قيل: لو جعل نصاب السائمة علوفة ينقطع الحول بالاتفاق، وفيه فوات وصف النصاب، ففي فوات بعض الأصل -وهو النصاب- أولى.

قلنا: فوات الوصف هنا وارد على كله فصار كهلاكه؛ لأنه لما أعده للاستعمال لم يبق شيء من المحل صالحًا لبقاء الحول؛ لأن العلوفة ليست من مال الزكاة، أما بعد فوات بعض النصاب بقي بعض المحل صالحًا لبقاء الحول؛ لأن الشيء إذا انعقد على الكل يبقى منعقدًا على البعض، كما في عقد المضاربة على الألف، يبقى العقد تبعًا بعض الألف، حتى يحصل جميع رأس

قَالَ: (وَتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إِلَى الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ حَتَّى يَتِمَّ النِّصَابُ) لِأَنَّ الوُجُوبَ فِي الكُلِّ بِاعْتِبَارِ التِّجَارَةِ وَإِن افْتَرَقَتْ جِهَةُ الإِعْدَادِ (وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ)

المال أولًا، وهذا هو الفرق بين الهلاك والنقصان. كذا في المبسوط[(١)]، والأسرار، والإيضاح.

وفي الْمُجْتَبَى: الدين في خلال الحول لا ينقطع حكم الحول وإن كان مستغرقا، وقال زفر: ينقطع[(٢)].

وفي الحاوي: له غنم للتجارة فماتت قبل الحول، ودبغ جلدها وبلغ نصابًا وتم الحول؛ فعليه الزكاة، بخلاف ما لو كان عصيرًا فتخمر ثم صار خلًّا؛ حيث لا يجب؛ لبقاء الصوف على ظهر الشاة بعد الموت، وهو مال بخلاف الخمر[(٣)].

وفي المحيط[(٤)]، وشرح القدوري، والنوادر: في مسألة العصير إذا تخمر ثم تخلل؛ لا ينقطع الحول أيضًا؛ لأن الخمر مال غير متقوم عندنا.

ولو باع مال التجارة في الحول بجنسها أو بغير جنسها؛ لا ينقطع الحول، وكذا النقدان عندنا خلافًا للشافعي، وكذا الخلاف ولو بادل بعضه، وينقطع في السوائم بلا خلاف، وقد مرت المسألة.

قوله: (وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة): وهذا بالإجماع.

(وإن افترقت جهة الإعداد)؛ أي: أعداد التجارة، ففي أحدهما خلقة، وفي الآخر بالصنع.

وحاصل الاختلاف: أن قيمة العروض تضم إلى النقدين بالإجماع، والسوائم من مختلفي الجنس كالإبل والبقر لا يضم بالإجماع، وقد مرت مسألة الضم، أما يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب عندنا[(٥)]، ومالك[(٦)]،

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٢).
(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٦٨).
(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٦٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٤٧).
(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٦٦).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٢)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١١١).
(٦) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢/ ١٨)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ١٣٨).

لِلْمُجَانَسَةِ مِن حَيْثُ الثَّمَنِيَّةُ، وَمِن هَذَا الوَجْهِ صَارَ سَبَبًا، ثُمَّ يُضَمُّ بِالقِيمَةِ عِنْدَ أَبِي

وأحمد في رواية[١].

وقال الشافعي[٢]، وأحمد في رواية، وأبو ثور، وداود: لا يضم.

وجه قولهم: قوله عليه السلام: «**ليسَ في أقلَّ من مِائتيَ درهم صدقةٌ**»[٣]، وقوله عليه السلام: «**ليسَ في أقلَّ من عشرينَ مثقالاً صدقةٌ**»[٤]، ولأنهما جنسان فلا تضم كالسوائم المختلفة، أما بيان اختلافهما من حيث الحقيقة غير مشكل. وأما من حيث الحكم؛ فإنه لا تجري بينهما ربا الفضل بالإجماع، بخلاف زكاة التجارة؛ لأن تلك الزيادة زكاة ذهب وفضة؛ لأن النصاب يكمل من قيمتها وهي دراهم أو دنانير والقيم واحد، فمن هذا الوجه صار مال التجارة معهما جنسًا واحدًا، فأما الذهب والفضة؛ فإنما تجب الزكاة لعينهما دون قيمتها، بدلالة حال الانفراد، فإنه لا يكمل بالقيمة، بل يكمل بالوزن، كثرت القيمة أو قلت.

ولنا: حديث بكر بن عبد الله بن الأشج أنه قال: من السنة أن يضم الذهب إلى الفضة في إيجاب الزكاة، ومطلق السنة تنصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان المراد سنة الصحابة فهي حجة لما عرف في الأصول.

ولأنهما في حق الزكاة بمعنى مال واحد من حيث السبب والحكم، فإن كل واحد سبب باعتبار أنه للنماء خلقة، وتجب الزكاة كيف ما أمسكه للنماء أو للنفقة، بخلاف السوائم؛ لأنها مختلفة خلقة وحكمًا، فإن في أحدها يجب الشاة، وفي الآخر يجب البيع. كذا في المبسوط[٥]، [٢٣٦/أ] والأسرار.

وإنما لا يجري ربا الفضل؛ لأنهما جنسان مختلفان حقيقة، فحينئذ لم

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٠٥)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢٦٨)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٩١).

(٣) أخرجه الدارقطني في (٢/ ٤٧٣، رقم ١٩٠٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٥٦): وابن أبي ليلى سيئ الحفظ، وعبد الكريم ضعفوه.

(٤) أخرجه الدارقطني في (٢/ ٤٧٣، رقم ١٩٠٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٥٦): وابن أبي ليلى سيئ الحفظ، وعبد الكريم ضعفوه.

(٥) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٣).

حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا بِالأَجْزَاءِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْهُ(*)، حَتَّى إِنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ

يوجد فيهما إلا أحد وصفي وهو الوزن، وكانت شبهة العلة لا حقيقتها، فتثبت شبهة الفضل وهو ربا النسيئة.

وفي الْمُجْتَبَى: تضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة عند أبي حنيفة باعتبار القيمة، إن شاء قوّم العروض وضمها إلى الدراهم والدنانير، وإن شاء قوّم الدراهم أو الدنانير وضم قيمتها إلى قيمة العروض، وعندهما: لا تقوّم النقدان، ولكن تقوّم العروض وضمها إلى الدراهم أو الدنانير.

وفائدته: فيمن له حنطة للتجارة، والنقود سواء وقيمتها درهم، وخمسة دنانير قيمتها مائة؛ تجب الزكاة عنده خلافًا لهما، وهما يقولان: النقدان تقوّم بهما الأشياء، فلا تقوم بالأشياء، ولأبي حنيفة: أن عروض التجارة والنقود سواء في تعلق الزكاة بها وقدر الواجب، فلم يكن أحدهما في الاعتبار أولى من الآخر[1].

قوله: (وهو رواية)؛ أي: الضم بالأجزاء رواية الحسن، وهو قوله الأول، ومالك، وأحمد في رواية، حتى لو كانت له عشرة دنانير وخمسون درهمًا، إذا كانت قيمتها لجودته أو صياغته تبلغ مائة وخمسين درهمًا؛ تجب الزكاة عنده، خلافًا لهما.

وتفسير الضم بالأجزاء: أن يكون أحدهما ثلث النصاب، فلا بد أن يكون الآخر ثلثي النصاب، وكذا النصف وغيره، ولو كانت عشرة دنانير ومائة درهم وقيمتها مائة؛ تجب بالاتفاق، على اختلاف التخريج عنده باعتبار القيمة، وعندهما: باعتبار الأجزاء، ولو كانت مائة وخمسة دنانير قيمتها خمسون؛ لا يضم بالاتفاق. كذا في التحفة[2].

ولو كانت مائة وخمسون درهمًا وخمسة دنانير، وقيمة الدنانير لا تساوي خمسين درهما؛ تجب الزكاة على قولهما.

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٦٨).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٨٨).

وَخَمْسَةُ مَثَاقِيلَ ذَهَبٍ تَبْلُغُ قِيمَتُهَا مِائَةَ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا، هُمَا يَقُولَانِ: الْمُعْتَبَرُ فِيهِمَا الْقَدْرُ دُونَ الْقِيمَةِ حَتَّى لَا تَجِبَ الزَّكَاةُ فِي مَصُوغٍ وَزْنُهُ أَقَلُّ مِن مِائَتَيْنِ وَقِيمَتُهُ فَوْقَهَا، هُوَ يَقُولُ: إِنَّ الضَّمَّ لِلْمُجَانَسَةِ وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بِاعْتِبَارِ

واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة؛ قال بعضهم: لا يجب عنده؛ لأن الضم باعتبار القيمة عنده، ويضم الأقل إلى الأكثر؛ لأنه تابع للأكثر، فلا يكمل النصاب.

وقال الفقيه أبو جعفر: يجب على قوله، وهو الصحيح، ويضم الأكثر إلى الأقل. كذا في المختلفات[1].

وذكر البزدوي: يضم القيمة، وبالأجزاء عنده، وعندهما بها فقط[2].

قوله: (الْمُعْتَبَرُ فِيهِمَا الْقَدْرُ دُونَ الْقِيمَةِ)؛ لأنها ساقطة الاعتبار فيهما، كما في سائر حقوق العباد، ومقابلة أحدهما بالآخر؛ لقوله عليه السلام: «**جَيِّدُها ورَديئُها سواء**»[3]؛ ألا ترى أن الزكاة لا تجب في مصوغ، وهو إبريق أو قلب وزنه مائة درهم، وقيمته عشرون مثقالًا أو مائتي درهم.

(هو يقول): أبي حنيفة.

(الضم للمجانسة)؛ وهي باعتبار القيمة لا الصورة، والوزن اعتبار الصورة، ولأن الضم إنما وجب ليصير نصابًا فيصير به غنيًّا، والغناء بالمالية والقيمة لا الوزن.

وأما مسألة المصوغ؛ فإنه ما وجب ضمه إلى شيء آخر حتى يعتبر قيمته؛ لأنها فيهما إنما تظهر شرعًا عند مقابلة أحدهما بالآخر؛ لأن الجودة والصنعة لا قيمة لها إذا قوبلت بجنسها، فأما عند مقابلة أحدهما بالآخر تظهر للجودة

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٨٨).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٨٨).

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٧): غريب ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد المتقدم في الحديث الأول. قلت: يريد ما أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١، رقم ١٥٨٤) من حديث أبي سعيد مرفوعا: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

الْقِيمَةِ دُونَ الصُّورَةِ فَيُضَمُّ بِهَا.

بَابٌ فِيمَنْ يَمُرُّ عَلَى العَاشِرِ

(إِذَا مَرَّ عَلَى العَاشِرِ بِمَالٍ فَقَالَ: ....

والصناعة قيمة؛ ألا ترى أنه متى وقعت الحاجة إلى تقويم أحدهما في حقوق العباد يقوم بخلاف جنسه، فكذا في حقوق الله تعالى. كذا في المبسوط[1]، والإيضاح.

باب فيمن يمر على العَاشِرِ

ألحق هذا الباب بكتاب الزكاة؛ إتباعًا للمبسوط، وشروح الجامع الصغير.

ووجه المناسبة: ظاهر.

العاشر من ذكره في الكتاب: اسم فاعل، من عشرهُ؛ إذا أخذ عشر ماله الذي تجب فيه الزكاة.

وما روي أنه عليه السلام ذمَّ العَشّار[2]؛ محمول على من يأخذ أموال الناس ظلمًا، وسمي عاشرًا وإن كان يأخذ ربع العشر من المسلم ونصفه من الذمي؛ لأنه يأخذ العشر من الحربي، فيكون عاشرًا.

والأذوار مركب، فيعتبر التلفظ به، والعشر منفرد فلا يتغير، مع أن لفظ العشر موجود فيهما.

(بمال) التجارة: أراد به الأموال الباطنة؛ لأن في الأموال الظاهرة وهي السوائم لا تحتاج إلى العاشر، فإن الإمام يأخذ ربع عشرها وإن لم يمر، وأما في الباطنة؛ فإن حق الأداء لصاحبها لا يحتاج إلى الحماية، أما إذا أخرجها إلى المفاوز احتاج إلى الحماية، فصار كالسوائم، ولهذا ذكر في المبسوط: العاشر:

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٤).

(٢) من ذلك ما رواه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٤٢٧، رقم ٩٠١) من حديث ابن عمر أنه كان إذا رأى سهيلا، قال: لعن الله سهيلا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان عشّارًا من عشّاري اليمن يظلمهم فمسخه الله فجعله حيث ترون»، وضعفه البزار بإبراهيم بن يزيد الخوزي.

«أَصَبْتُهُ مُنْذُ أَشْهُرٍ» أَوْ «عَلَيَّ دَيْنٌ» وَحَلَفَ صُدِّقَ) وَالعَاشِرُ: مَنْ نَصَبَهُ الإِمَامُ عَلَى الطَّرِيقِ لِيَأْخُذَ الصَّدَقَاتِ مِن التُّجَّارِ، فَمَنْ أَنْكَرَ مِنهُمْ تَمَامَ الحَوْلِ أَو الفَرَاغِ مِن الدَّيْنِ، كَانَ مُنْكِرًا لِلْوُجُوبِ، وَالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ مَعَ اليَمِينِ ....

من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار، ويأمن التجار بمقامه من اللصوص[١].

(أصبته منذ أشهر)؛ يعني: لم يَحُلْ عليها الحول، هذا إذا لم يكن في يده مال آخر من جنس النصاب قد حال عليه الحول، أما إذا كان في يده شيء؛ لا يلتفت العاشر إلى قوله، ويأخذ من هذا المال الذي لم يحل عليه الحول؛ لأن المستفاد عندنا [٣٣٦/ب] يضم إلى ما عنده من النصاب، إلا أن تكون ثمن الإبل المزكاة، فحينئذ لا يأخذ باعتبار نصاب آخر عنده حال عليه الحول.

والمراد في قوله: (علي دَين)؛ دَين العباد.

قال الحلواني: أطلق في الكتاب قوله: (أو على دَين)، والأصح: أن العاشر يسأله عن قدر الدّين، فإن أخّرها يستغرق النصاب بصدقة، وإلا لا يصدقة. كذا في الخبازية[٢].

وقيل: ينبغي أن يصدقه فيما ينقص النصاب به؛ لأنه لا يأخذ من المال الذي يكون أقل منه؛ لأن ما يأخذه العاشر زكاة حتى شرطت فيه شرائط الزكاة. ذكره في شرح مختصر الكرخي للقدوري[٣].

(مع اليمين): في المبسوط: يستحلف لرجاء النكول كما في سائر الدعاوي[٤]؛ لتعلق حق العباد به، ولا يلزم عليه حد القذف، فإنه لا يستحلف فيه إذا أنكر، وإن تعلق حق العباد به؛ لأن اليمين شرعت للقضاء بالنكول، والقضاء به في الحدود متعذر لما عرف، والقياس: أن لا يشترط اليمين لتحقيق

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٩).
(٢) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٨٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٤٩).
(٣) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٨٣)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ١٨٣).
(٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠٠).

(وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَدَّيْتُهَا إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ)، وَمُرَادُهُ: إِذَا كَانَ فِي تِلْكَ السُّنَّةِ عَاشِرٌ آخَرُ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى وَضْعَ الْأَمَانَةِ مَوْضِعَهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَاشِرٌ آخَرُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ كَذِبُهُ بِيَقِينٍ (وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَدَّيْتُهَا أَنَا) يَعْنِي: إِلَى الْفُقَرَاءِ فِي الْمِصْرِ؛ ....

التصديق؛ لأن الزكاة حق الله تعالى، كما في الصوم والصلاة، وهو وجه رواية ابن سماعة عن أبي يوسف.

أما في ظاهر الرواية: يشترط؛ لتعلق حق العاشر، أما في الأخذ وحق الفقراء في المنفعة، بخلاف الصوم والصلاة؛ لأنه لم يتعلق بهما حق العبد ولا يلزمه قيمتها، ولأنها تشبه الصلاة والصوم من حيث إنها إحدى أركان الدين، وتشبه حق العباد من الوجه الذي قلنا، ولو كان خالص حقه لله تعالى يصدق بلا يمين، ولو كان خالص حق العبد لا يصدق فيه؛ وإن حلف بعد وجود سبب الوجوب، كالبائع إذا ادعى الخيار بعد إقراره بالبيع، والمشتري إذا ادعى الأجل في الثمن بعد إقراره بالشراء، وهاهنا أيضًا يدع المانع بعد تحقيق السبب، فقلنا: لشبهه بحق الله تعالى نصدق، ولشبهه بحق العباد يستحلف إذا أنكر عملًا بالشبهين. كذا ذكره المحبوبي(١).

وذكر التمرتاشي: وكذا إذا قال: هذا المال ليس للتجارة، أو هو بضاعة لفلان، وحلف، صُدِّق إلى الفقراء في المصر، قيد به؛ لأن ولاية الدفع إلى الفقير في الأموال الباطنة إليه فيه، دون السفر، حتى لو قال في السفر لا يصدق؛ لأن حق الأخذ في السفر فيها للإمام، كالسوائم في الحضر والسفر. كذا في جامع الكردري(٢).

وقوله: (وكذا إذا قال: أديت إلى عاشر آخر)، وقوله: (وكذا إذا قال: أديتها إلى الفقير في المصر)، عطف على قوله: (وحلف صدق).

في قوله: (أديتها إلى عاشر آخر) وثَمَّ عاشر؛ يصدق عند إظهار البراءة بلا

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٩١).
(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٨٣)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٣١٢).

لِأَنَّ الْأَدَاءَ كَانَ مُفَوَّضًا إِلَيْهِ فِيهِ، وَوِلَايَةُ الْأَخْذِ بِالْمُرُورِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْحِمَايَةِ، وَكَذَا الْجَوَابُ فِي صَدَقَةِ السَّوَائِمِ فِي ثَلَاثَةِ فُصُولٍ، وَفِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ: وَهُوَ مَا إِذَا قَالَ: «أَدَّيْتُ بِنَفْسِي إِلَى الْفُقَرَاءِ فِي الْمِصْرِ»، لَا يُصَدَّقُ وَإِنْ حَلَفَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَدَّقُ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَ الْحَقَّ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ. وَلَنَا: أَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ

عين عند أبي حنيفة، خلافًا لهما، في ثلاثة فصول:

أحدها: لو قال: أصبت منذ أشهر.

والثاني: في قوله: (عليَّ دينٌ).

والثالث: في قوله: (أدَّيت إلى عاشر آخر) لا يُصدّق وإن حلف؛ لأن الظاهر يكذبه؛ لأن أداء زكاة السوائم لم يفوض إليه، وهو قول مالك[1]، وأحمد، والشافعي في القديم.

وقال في الجديد: يُصدّق؛ لأنه يجوز له تفرقة زكاة السوائم بنفسه، وقد أوصل الحق إلى المستحق، وصار هذا كالمشتري من الوكيل إذا أوفى الثمن إلى الموكل[2].

(ولنا: أن حق الأخذ) إلى آخره تشريحه: أن الزكاة محض حق الله تعالى، فيستوفيه من تعين نائبًا عنه، فيتعين الإمام في استيفائه، فلا تبرأ ذمته إلا بالصرف إليه، وعلى هذا يقول: إن علم صدقه فيما يقول يأخذ منه ثانيًا، ولا تبرأ بأداء نفسه، وهو اختيار بعض مشايخنا، أو أن الساعي عامل للفقير، وفي المأخوذ حق الفقير، ولكنه مولى عليه في هذا الأخذ، حتى لا يملك المطالبة بنفسه، فيكون بمنزلة دين الصغير يدفعه المديون إلى الولي دون الصبي، فعلى هذا يبرأ بالأداء بنفسه ديانة.

وظاهر **قوله** في الكتاب: **(إذا حلف)**؛ إشارة إلى أنه لو علم صدقه لم يتعرض له، والفرق: أن الفقير من أهل القبض، ولكن يجب الإيفاء بطلبه، فإذا أدى من عليه من غير مطالبة إليه؛ حصل ما هو المقصود، فيبرأ بالدفع إليه،

---

(١) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٣٦٨).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٦/ ١٦٤)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٢٠٥).

لِلسُّلْطَانِ فَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِخِلَافِ الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ. ثُمَّ قِيلَ: الزَّكَاةُ هُوَ الأَوَّلُ، وَالثَّانِي سِيَاسَةٌ. وَقِيلَ: هُوَ الثَّانِي وَالأَوَّلُ يَنْقَلِبُ نَفْلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، ثُمَّ فِيمَا يُصَدَّقُ فِي السَّوَائِمِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ لَمْ يَشْتَرِطْ إِخْرَاجَ البَرَاءَةِ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ،

بخلاف الصبي، فإنه ليس من أهل القبض حقه، فلا يبرأ بالدفع إليه. كذا في المبسوط[(١)].

وإنما يبرأ الوكيل من المشتري؛ لأن للموكل حق القبض، ولهذا أجبر الوكيل إذا امتنع عن قبض الثمن، على أن يحيل بالقبض إلى الموكل، فإذا دفع إليه دفعه إلى من له حق القبض فيبرأ. كذا ذكره المحبوبي.

وفي جامع أبي اليسر: فلو أجاز الإمام إعطاؤه لا يكون به بأس؛ لأنه إذا أذن له الإمام في الابتداء أن يعطي إلى الفقراء بنفسه جاز، فكذا جاز بعد الإعطاء[(٢)].

(**سِيَاسَةٌ**)؛ أي: سياسة إليه، فيكون كما إذا صلى في بيته ثم وجد جماعة فصلاها، فالثانية نفل. كذا ذكره البزدوي[(٣)].

(**هو الصحيح**)؛ لما أن حق الأخذ للإمام شرعًا؛ لأن الزكاة حق الله تعالى خالصًا، والإمام نائبه، فكان أداء رب المال لغوًا لا فرضًا، كما إذا أدى[٢٣٧/ أ] الجزية بنفسه. كذا في المبسوط[(٤)].

قوله: (**تنقلب نفلًا**)؛ أي: للأداء لم تقع فرضًا ولا نفلًا، ولو وقع فرضًا يمكن أن ينقلب نفلًا، كمن صلى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم سعى إليها.

(**لم يشترط إخراج البراءة في الجامع الصغير**): وهو الصحيح. ذكره في المبسوط[(٥)]، وجامع التمرتاشي.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٢).
(٢) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٨٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٤٩).
(٣) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٨٣)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٢٥).
(٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠٠).
(٥) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠٢).

وَشَرَطَهُ فِي الأَصْلِ، وَهُوَ رِوَايَةُ الحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى، وَلِصِدْقِ دَعْوَاهُ عَلَامَةٌ فَيَجِبُ إِبْرَازُهَا. وَجْهُ الأَوَّلِ: أَنَّ الخَطَّ يُشْبِهُ الخَطَّ فَلَا يُعْتَبَرُ عَلَامَةً.

قَالَ: (وَمَا صُدِّقَ فِيهِ المُسْلِمُ صُدِّقَ فِيهِ الذِّمِّيُّ)؛ لِأَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنهُ ضِعْفُ مَا

(وشرطه)؛ أي: إخراج البراءة.

(في الأصل)؛ أي: مبسوط محمد.

(إبرازها)؛ أي: إظهار العلامة، كإظهار الشجّة والقطع في دعواه لها، وكالمرأة إذا أخبرت بالولادة، فإن شهدت القابلة قبلت، وإلا فلا.

(فلا يعتبر علامة): ولأنه قد لا يؤخذ البراءة للغفلة، وقد يفقدها بعد الأخذ، فلا يمكن أن تجعل حكمًا، فبقي المعتبر قوله مع يمينه. كذا في المبسوط[1].

ثم على قول من يشترط إخراج البراءة، هل يشترط اليمين معها؟، فقد اختلف فيه.

وفي الشافي، والمحيط، وجامع التمرتاشي: إذا لم يحلف لم يصدق عند أبي حنيفة، وما لا يصدق لشهادة الظاهر له[2].

والبراءة: اسم لخط الإبراء، من بَرِئَ رب الدين ومن العيب، والجمع: البراءات، والبروات عامي. كذا في المغرب[3].

قوله: (صدق فيه الذمي): وفي جامع الكردري: إلا في قوله: أديت بنفسي؛ لأن عثمان رضي الله عنه [قال] ما أفوض إلى أهل الذمة دفع الصدقة، وإن كان المأخوذ منهم صدقة مضاعفة، ولأن فقراءنا وفقرائهم ليسوا مصرفًا لما يؤخذ منهم بطريق الجزية والحماية لا الزكاة، ولا يوضع موضع الخراج والجزية، فكيف يقبل قول الذمي: دفعتها إلى المساكين؟ ذكره في شرح مختصر الكرخي[4].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦١).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٢٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٩٣).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٣٨).

(٤) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٨٤).

يُؤْخَذُ مِن المُسْلِمِ، فَتُرَاعَى تِلْكَ الشَّرَائِطُ تَحْقِيقًا لِلتَّضْعِيفِ (وَلَا يُصَدَّقُ الحَرْبِيُّ إِلَّا فِي الجَوَارِي يَقُولُ: هُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِي، أَوْ غِلْمَانٍ مَعَهُ يَقُولُ: ....

قوله: (تحقيقًا للتضعيف)؛ إذ تضعيف الشيء إنما يكون إن لو كان المضعف على أوصاف المضعّف عليه، وإلا يلزم أن تكون تبديلًا، فيراعى فيه جميع ما شرط في المسلم من النصاب والحولان والفراغ من الدين، ولأن أهل الذمة موصوفون بالأمانة؛ قال تعالى: ﴿۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وإذا كان أمينًا فالقول للأمين مع اليمين.

(ولا يصدق الحربي): فإنه لو قال: لم يَحِلْ على مالي الحولُ، فالأخذ منه ليس باعتبار الحول؛ لأنه لا يمكن من المقام في دارنا حولًا، وإن كان قال: (عليَّ دين)، فالدين يمكن نقصانا في الملك، وملك الحربي ناقص، ولأن ديون أهل الحرب لا تعتبر؛ ألا ترى أن قاضينا لا ينظر في خصومتهم فيما داين بعضهم بعضًا، ودين أهل الذمة معتبر محكوم به.

وفي الْوَلْوَالجيّ: أنهم لا يصدقون تجارنا في ذلك، فنحن لا نصدقهم أيضًا، حتى لو علم أنهم يصدقونهم نصدقهم نحن أيضًا[(١)].

وإن قال: مالي بضاعة؛ فلا حرمة لصاحبها ولا أمان له، وإنما الأمان، وإنما المال للذي المال في يده.

(أما الجواري إذا قال: هن أمهات أولادي)؛ لأن إقراره بالنسب صحيح، وهو يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الإسلام، وبه يخرج من أن يكون مالًا متقوّمًا، فلا يمكن الأخذ؛ لأن الأخذ من مال متقوم.

وإن قال: هم مُدبّرون لا يلتفت إليه؛ لأن التدبير منه لا يصح فيه. كذا في جامع المحبوبي[(٢)].

وفي جامع التمرتاشي، وفي مبسوط البكري: وكذا لو قال: (كنت أعتقتهم في دار الحرب) لا يصدق؛ لأن عتقه فيها لا يصح كتدبيره؛ لأنه قارن به ما

---

(١) فتاوى الْوَلْوَالجيّ (١/ ١٩٩).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٩٥)، وفتاوى الْوَلْوَالجيّ (١/ ١٩٩).

هُمْ أَوْلَادِي)؛ لِأَنَّ الأَخْذَ مِنهُ بِطَرِيقِ الحِمَايَةِ وَمَا فِي يَدِهِ مِن المَالِ يَحْتَاجُ إِلَى الحِمَايَةِ غَيْرَ أَنَّ إِقْرَارَهُ بِنَسَبِ مَنْ فِي يَدِهِ مِنهُ صَحِيحٌ، فَكَذَا بِأُمُومِيَّةِ الوَلَدِ؛ لِأَنَّهَا تُبْتَنَى عَلَيْهِ فَانْعَدَمَتْ صِفَةُ المَالِيَّةِ فِيهِنَّ، وَالأَخْذُ لَا يَجِبُ إِلَّا مِن المَالِ.

قَالَ: (وَيُؤْخَذُ مِن المُسْلِمِ رُبْعُ العُشْرِ وَمِنبِأُمُومِيَّةِ الذِّمِّيِّ نِصْفُ العُشْرِ وَمِن الحَرْبِيِّ العُشْرُ) هَكَذَا أَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه سُعَاتِهِ ....

يمنع وقوعه؛ إذ يعتقه بلسانه ويسترقه بيده، فلم يقع عتقه، أما لو قال المسلم أو الذمي: (اعتقهن أو هُنّ أمهات أولادي أو دبرتهم)؛ لا يؤخذ منه؛ لأنها لم تبق مال التجارة. كذا في جامع الكردري(١).

(إقراره بنسب من في يده): بأن قال لمماليكه: **(هؤلاء أولادي)**.

(لأنها)؛ أي: كونها أم ولد يبتني على النسب.

قوله: (فَكَذَا بِأُمُومِيَّةِ الْوَلَدِ): في النهاية: هذا لا يشكل على قول أبي حنيفة، فأما على قولهما: فأنهما يبنيان الأمر على ديانتهم، إذا دانوا بذلك لا يؤخذ، وعلى هذا التفصيل: لو مرَّ على جلد الميتة(٢).

قوله: (هكذا أمر عمر رضي الله عنه سعاته): قال شمس الأئمة: أمر الصحابة واجب؛ لأن أصول الشرع الكتاب، ويتبعه شرائع من قبلنا، والسنة، ويتبعها قول الصحابي، والإجماع، ويتبعه عمل الناس، والقياس، ويتبعه استصحاب الحال(٣).

وفي الإيضاح: روي أن عمر رضي الله عنه نصب العُشّار، وقال لهم: (خذوا من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر)، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فحلَّ محلَّ الإجماع(٤).

ولأن حق أخذ الزكاة في الأموال كلها للإمام بالآية والحديث كما ذكرنا.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٩٥).
(٢) انظر: منحة الخالق لابن عابدين (٢/ ٢٥٠).
(٣) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٨٥).
(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٢٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٩٦).

(وَإِنْ مَرَّ حَرْبِيٌّ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا لَمْ يُؤْخَذْ مِنهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا يَأْخُذُونَ مِنَّا مِن مِثْلِهَا)؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ مِنهُمْ بِطَرِيقِ الْمُجَازَاةِ، بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ؛ لِأَنَّ

وفرض عثمان رضي الله عنه إلى أربابها زكاة أموال الباطنة مصلحة؛ لأنه لا يؤدي إلى التفتيش الشنيع، فإذا اجتاز على الإمام؛ فقد ظهرت الأموال وصارت كالسوائم، ولأن هذه الأموال في البراري محمية بحماية الإمام، فأثبت له حق الأخذ بالحماية.

قال المحبوبي: المعنى فيه: أنه يؤخذ من المسلم ربع العشر بقوله [٢٣٧/ ب] عليه السلام: «**هاتوا رُبع عُشرِ أموالكُم**»[(١)]، وإنما يثبت ولاية الأخذ للعاشر بالحماية، وحاجة الذمي إليها أكثر؛ لأن طمع النفوس في أموالهم أبين، فيؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم، كما في صدقات بني تغلب، ثم الحربي من الذي بمنزلة الذمي من المسلم، ولهذا شهادة أهل الحرب عليه غير مقبولة، كما لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلم، وشهادة الذمي على الحربي مقبولة، كشهادته على الذمي، فيؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من الذمي، كما في الذمي مع المسلم[(٢)].

قوله: (لم يؤخذ منه شيء): وفي جامع البزدوي: الحكم الأصلي: هو تضعيف ما يؤخذ من الذمي، وفي الذمي تضعيف ما يؤخذ من المسلم، ومن ضرورة التضعيف؛ أن لا يتبدل الحق في نفسه وراء التضعيف ما أمكن، والنصاب شرط في الأصل، فكذا في موضع التضعيف تحقيقًا لمعناه[(٣)].

قوله: (بِطَرِيقِ الْمُجَازَاةِ): المجازاة: بالتاء المدورة؛ لأنها مصدر لا جمع مؤنث، ثم أن عمر رضي الله عنه أشار إلى هذا المعنى حين نصب العشّار، حيث قيل له: كم يأخذ مما يمر به الحربي؟، فقال: كم يأخذون منا؟، قال: العشر، قال: خذ منهم العشر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٩٩، رقم ١٥٧٢) وابن ماجه (١/ ٥٧٠، رقم ١٧٩٠) من حديث علي رضي الله عنه، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود -الأم- (٥/ ١٩٢، رقم ١٤٠٤).
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٧)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٢٧).
(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٢٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٩٤).

المَأْخُوذَ زَكَاةٌ أَوْ ضِعْفُهَا فَلَا بُدَّ مِن النِّصَابِ وَهَذَا فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَفِي كِتَابِ الزَّكَاةِ لَا نَأْخُذُ مِن القَلِيلِ وَإِنْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَّا مِنهُ؛ لِأَنَّ القَلِيلَ لَمْ يَزَلْ عَفْوًا وَلِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الحِمَايَةِ. قَالَ: ....

ولا معنى لقولنا: (بطريق المجازاة) إنّ أخْذَنا بمقابلة أخذهم، فإن أخذهم ظلم، وأخذنا حق؛ بل المراد: إنما عاملناهم بمثل ما يعاملونا، وكان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات. كذا في المبسوط[1].

أعياكم؛ أي: جهلكم، من العي وهو الجهل. كذا في الفوائد الظهيرية[2].

وفي الصحاح: عييت بأمري؛ إذا لم يهتد إليه بوجه، وأعياني هو[3].

(لم يزل عفوًا)؛ أي: شرعًا وعرفًا، فإن كانوا يظلموننا في أخذ شيء من القليل، فنحن لا نأخذ منهم؛ ألا ترى أنهم لو كانوا يأخذون جميع المال من تجارنا لا نأخذ منهم، إلا عند بعض أصحاب الشافعي؛ لأن ذلك يرجع إلى الغدر -أي: بقصر الأمان-. كذا في المبسوط[4].

(لأنه)؛ أي: أخذ الكل.

غدر؛ لأنه أمارة عدم الأمان، فبعد إعطاء الأمان، أخذ الكل كان غدرًا لا محالة؛ قال عليه السلام: **«وفاءٌ لا غدرَ»**[5].

ثم اعلم: أن هذا على قول بعض المشايخ، [وقال بعضهم][6]: يؤخذ

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٩).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٢٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٩٧).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٦/ ٢٤٤٣).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠٠).

(٥) قال ابن حجر في الدراية (٢/ ١١٧): لم أجده مرفوعا. وبنحوه ما أخرجه أبو داود (٣/ ٨٣، رقم ٢٧٥٩) والترمذي (٣/ ١٩٥، رقم ١٥٨٠) من طريق سليم بن عامر رجل من حمير قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من كان بينَهُ وبينَ قوم عهدٌ فلا يشدُّ عُقدةً ولا يحلُّها حتى ينقضيَ أمدُها أو ينبذَ إليهم على سواءٍ»** فرجع معاوية. قال الترمذيّ: حسن صحيح.

(٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، والمثبت من مطبوع العناية للبابرتي.

(وَإِنْ مَرَّ حَرْبِيٌّ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَلَا يُعْلَمُ كَمْ يَأْخُذُونَ مِنَّا نَأْخُذُ مِنهُ العُشْرَ) لِقَوْلِ

جميع ما في يده إلا قدر ما يبلغه إلى مأمنه؛ لأنا مأمورون بتبلغه مأمنه؛ لقوله عليه السلام عن الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

وقال بعضهم: يؤخذ الكل؛ لأن ما يؤخذ منهم بطريق المجازاة؛ فيجازيهم بمثل صنيعهم حتى ينزجروا. كذا في مبسوط شيخ الإسلام[(١)].

قوله: وقال مالك: يؤخذ من تجار أهل الذمة العشر؛ إذا تجروا إلى غير بلادهم مما قل أو كثر إذا باعوا، ويؤخذ منهم في كل سفرة ولو مرارًا في السنة، فإن اتجروا في بلدهم لا يؤخذ منهم شيء، ويؤخذ من الحربي كذلك إلا فيما حملوا إلى المدينة من الحنطة والزيت خاصة؛ فإنه يؤخذ منهم نصف العشر فقط[(٢)]، وهذا عجيب.

قوله: (وإن مرَّ حربي): أصل ذلك: أن العشر إنما يتكرر فيما يمر بعد كمال الحول، أو تجديد العهد بعد الرجوع إلى دار الحرب، ثم بالمرور إلى العاشر إذا لم يؤخذ شيء منهما لم يعشر نائبًا؛ لما روى أن نصرانيًا مرَّ على عاشر عمر رضي الله عنه فعشّره، ثم مرَّ به ثانيًا، فهم أن يعشره، فقال النصراني: كلما مررت بك عشرتني، إذا فذهب الفرس كله، فترك الفرس عنده، وذهب إلى عمر، فلما دخل المدينة أتى المسجد فوضع يديه على عتبتي الباب، فقال: يا أمير المؤمنين، أنا الشيخ النصراني، فقال عمر رضي الله عنه: أنا الشيخ الحنفي، فقص النصراني القصة، فقال عمر: أتاك الغوث ثم نكس برأسه ورجع كالخائب، فلما انتهى إلى فرسه، وجد كتاب عمر رضي الله عنه قد سبقه، أنك إن أخذت شيئًا مرة فلا تأخذ مرة أخرى، فقال النصراني: إن دينًا يكون العدل بهذه الصفة لحقيق أن يكون حقًّا، فأسلم.

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٢٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٩٧).
(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٣٣٢)، والتلقين للثعلبي (١/ ٦٨).

عُمَرَ رضي الله عنه: فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَالعُشْرُ (وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنَّا رُبْعَ عُشْرٍ أَوْ نِصْفَ عُشْرٍ نَأْخُذْ بِقَدَرِهِ، وَإِنْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الكُلَّ لَا يَأْخُذُ الكُلَّ)؛ لِأَنَّهُ غَدْرٌ (وَإِنْ كَانُوا لَا يَأْخُذُونَ أَصْلًا لَا نَأْخُذُ) لِيَتْرُكُوا الأَخْذَ مِن تُجَّارِنَا، وَلِأَنَّا أَحَقُّ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ.

قَالَ: (وَإِنْ مَرَّ حَرْبِيٌّ عَلَى عَاشِرٍ فَعَشَّرَهُ، ثُمَّ مَرَّ مَرَّةً أُخْرَى لَمْ يُعَشِّرْهُ حَتَّى يَحُولَ الحَوْلُ)؛ لِأَنَّ الأَخْذَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتِئْصَالُ المَالِ وَحَقُّ الأَخْذِ لِحِفْظِهِ، وَلِأَنَّ حُكْمَ الأَمَانِ الأَوَّلِ بَاقٍ، وَبَعْدَ الحَوْلِ يَتَجَدَّدُ الأَمَانُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكَّنُ مِن

ثم قال: **(حتى يحول الحول)**: ولا يمكّن الحربي في دارنا سنة، ولكن مراده من هذا: إذا لم يعلم الإمام حتى حال الحول، فحينئذ يأخذ منه ثانيًا؛ لأنه يأخذه من المسلم والذمي باعتبار تجدد الحول. كذا ذكره فخر الإسلام، والمحبوبي[1].

وفي الإيضاح: لو مرَّ الذمي ثانيًا؛ لم يؤخذ حتى يؤخذ منه على الوجه الذي يؤخذ من المسلم.

أما لو عاد الحربي إلى دار الحرب ولم يعلم به العاشر، ثم خرج من يومه ثانيًا؛ لم يأخذ لما مضى؛ لأن ما مضى سقط لانقطاع الولاية عنه.

فأما المسلم والذمي إذا مرّا على العاشر ولم يعلم العاشر بهما، ثم علم في الحول الثاني؛ أخذ منهما لما مضى؛ لأن الوجوب قد ثبت، والمسقط لم يؤخذ.

وفي الخبازية: تأويل قوله: **(حتى يحول عليه الحول)**؛ أن الإمام لم يعلم بقدومه، ولم يقل له: (إن أقمت سنة وضعت عليك الجزية) لا يصير ذميًّا بالمكث سنة بعد[٢٣٨/أ] مقابلة الإمام وبعد ما حال الحول، يعني باعتبار الحقيقة لا باعتبار علم الإمام[2].

وقوله: **(يتجدد الأمان)**؛ لأنه يحتاج إلى استجداد الأمان؛ لأنه لا يمكن من المقام حولًا.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠١)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٣٠).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٩٧).

الإِقَامَةِ إِلَّا حَوْلًا، وَالأَخْذُ بَعْدَهُ لَا يَسْتَأْصِلُ المَالَ (وَإِنْ عَشَّرَهُ فَرَجَعَ إِلَى دَارِ الحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ مِن يَوْمِهِ ذَلِكَ عَشَّرَهُ أَيْضًا)؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ بِأَمَانٍ جَدِيدٍ.

وَكَذَا الأَخْذُ بَعْدَهُ لَا يُفْضِي إِلَى الِاسْتِئْصَالِ (وَإِنْ مَرَّ ذِمِّيٌّ بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ عَشَّرَ الخَمْرَ دُونَ الخِنْزِيرِ) وَقَوْلُهُ: «عَشَّرَ الخَمْرَ»، أَيْ: مِن قِيمَتِهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُعَشِّرُهما؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُمَا . ...

وما وقع في بعض النسخ: (إلا حولًا)، فذلك سهو من الكاتب، أو تأول؛ يعني: إلا قريبًا من الحول؛ لأنه لا يمكن من الإقامة حولًا تامًّا.

(والأخذ بعده)؛ أي: بعد الحول.

(لا يستأصل)؛ لإمكان حصول الربح.

(بأمان جديد)؛ إذ العصمة تنقطع بالرجوع إلى دارهم، وبالعود إلينا ثبتت عصمة جديدة، فصار كالمال المتجدد، فيؤخذ منه ثانيًا. كذا في الإيضاح[(١)].

(وكذا الأخذ بعده)؛ أي: بعد الرجوع.

(لا يفضي إلى الاستئصال)؛ لاحتمال حصول الربح في سفره، فأقيم نفس السفر مقامه.

قوله: **(مرَّ ذمي بخمر أو خنزير)**؛ أي: مرَّ بهما بنية التجارة، وهما يساويان مائتي درهم؛ لما ذكرنا من رعاية الشروط في حقه، فقوله: **(من قيمتها)**؛ إنما فسر بهذا احترازًا عن قول مسروق، فإنه يقول: نأخذ من عين الخمر[(٢)].

ولنا: ما روي عن عمر أنه كتب إلى سعاته: أن ولُّوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها. كذا في المبسوط[(٣)].

(لأنه لا قيمة لهما): ولهذا لو أتلف خمر الذمي أو خنزيره؛ لا ضمان عليه عنده[(٤)].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٩٨).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٣٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٩٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٢٢١)، ونهاية المطلب للجويني (٧/ ٢٩٥).

وَقَالَ زُفَرُ: يُعَشِّرهُما لِاسْتِوَائِهِمَا فِي المَالِيَّةِ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُعَشِّرُهُمَا إِذَا مَرَّ بِهِمَا جُمْلَةً(*)، كَأَنَّهُ جَعَلَ الخِنْزِيرَ تَبَعًا لِلْخَمْرِ، فَإِنْ مَرَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الِانْفِرَادِ عَشَّرَ الخَمْرَ دُونَ الخِنْزِيرِ.

وَوَجْهُ الفَرْقِ عَلَى الظَّاهِرِ: أَنَّ القِيمَةَ فِي ذَوَاتِ القِيَمِ لَهَا حُكْمُ العَيْنِ،

قوله: (جعله تبعًا للخمر)؛ لأن مالية الخمر أظهر، بدليل أن المسلم يرث الخمر، ولو أخرجت من دار الحرب تدخل في الغنيمة ويتملكها المسلم، حتى لو تخللت تصير ملكا له، والمكاتب لو عجز وله خمر يصير ملكًا للمولى، بخلاف الخنزير، فجعله تبعًا للخمر أولى.

ونظيره؛ ما قال أبو حنيفة: العبيد لا تقسم، فلو انضم إليها أموال؛ أخذ القاضي حق القسمة فيها.

وكذا بيع نخل العسّالة لا يجوز مقصودًا، ويجوز تبعًا للعسل، وكذا لا يجوز وقف المنقول مقصوداً، ويجوز تبعًا للعقار.

(وجه الفرق على الظاهر)؛ أي: على ظاهر الرواية: أنه لا يعشر عندهما، سواء مر بهما أو على الانفراد.

(أن القيمة في ذوات القيم)؛ احترز به عن ذوات الأمثال، والخمر مثليّ، فإن القيمة فيها ليس لها حكم العين، حتى لا يجبر على قبول القيمة، ولأن إشارة قوله عليه السلام: «**عَلَى اليدِ ما أخذَتْ حتّى تَردَّ**»[1]، وعند تعذر رد العين يجب رد القيمة بدل عليه.

فإن قيل: ليس لها حكم العين، بدليل ما لو باع الذمي داره بالخنزير، وشفيعها مسلم؛ يأخذها بقيمة الخنزير، ولو كانت لها حكم العين ينبغي أن لا يأخذها بالشفعة، كما لا يصح أخذها به، بدليل مسألة الغصب والإتلاف؛ فإن المسلم لو أتلف خنزير الذمي يضمن قيمته، فلو كان لها حكم العين لما ضمنها

(*) الراجح: قول الطرفين.

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٦، رقم ٣٥٦١) والترمذي (٢/ ٥٥٧، رقم ١٢٦٦) من حديث سمرة بن جندب ﷺ، وقال: حديث حسن.

وَالخِنْزِيرُ مِنهَا، وَفِي ذَوَاتِ الأَمْثَالِ لَيْسَ لَهَا هَذَا الحُكْمُ، وَالخَمْرُ مِنهَا، وَلِأَنَّ حَقَّ الأَخْذِ لِلْحِمَايَةِ، وَالمُسْلِمُ يَحْمِي خَمْرَ نَفْسِهِ لِلتَّخْلِيلِ فَكَذَا يَحْمِيهَا عَلَى

كما لا يضمن عينه.

قلنا: أنها بمنزلة عينها من وجه دون وجه، أما أنها ليست عينها فظاهر، وأما أنها بمنزلة العين؛ فإنه لا يمكن أداء العين إلا بتعيّنها، ولا تعيّن إلا بالتقويم، فأخذت القيمة حكم العين من هذا الوجه، فلذلك أجبرت على القبول لما عرف في الأصول، فلما دارت القيمة بين كونها بمنزلة العين وبين كونها غيرها؛ أعطى لها حكم العين في حق الأخذ والحيازة، وهو في باب الزكاة، ولم يعطها حكم العين في حق الإعطاء؛ لأنه موضع إزالة وتبعيد، وهو في باب الشفعة والإتلاف، فكان هذا العين نظير ما ذكرنا في مسألة السرقين بالانتفاع بالاستهلاك، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «**وكُلُّ إهابٍ دُبغَ فقد طَهُر**»(١). كذا في الفوائد الظهيرية(٢).

وفي الكافي: أقيمت القيمة مقام العين في حق العبد وهو الشفعة لاحتياجه، ولم يقم مقامها في حق الشرع لاستغنائه، فقلنا: يعشّر الخمر لا الخنزير؛ لأنا نقول: لو لم يسمع الشفيع بقيمته تبطل حقه أصلًا، فبالضرورة أعطى القيمة حكم العين، ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع(٣).

فإن قيل: يشكل بذمي استهلك عليه ذمي خنزيره حتى ضمن قيمته، ثم أخذ القيمة وقضى بها دينًا عليه لمسلم؛ جاز، ولو كان أخذ القيمة كأخذ العين لما جاز القضاء.

قلنا: لما مضى دينًا عليه وقعت المفاوضة بينه وبين صاحب الدين، وعند ذلك يختلف السبب، واختلاف السبب كاختلاف الأعيان لما عرف في الأصول.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٢٧٣، رقم ١٧٢٨) والنسائي (٧/ ١٧٣، رقم ٤٢٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وبنحوه أخرجه مسلم (١/ ٢٨٧، رقم ٣٦٦).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٣٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٩٩).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٣١٦).

غَيْرِهِ، وَلَا يَحْمِي خِنْزِيرَ نَفْسِهِ بَلْ يَجِبُ تَسْيِيبُهُ بِالإِسْلَامِ، فَكَذَا لَا يَحْمِيهِ عَلَى غَيْرِهِ (وَلَوْ مَرَّ صَبِيٌّ أَو امْرَأَةٌ مِن بَنِي تَغْلِبَ بِمَالٍ، فَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ شَيْءٌ، وَعَلَى المَرْأَةِ مَا عَلَى الرَّجُلِ) لِمَا ذَكَرْنَا فِي السَّوَائِمِ (وَمَنْ مَرَّ عَلَى عَاشِرٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ مِائَةً أُخْرَى قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ لَمْ يُزَكِّ الَّتِي مَرَّ بِهَا) لِقِلَّتِهَا، وَمَا فِي بَيْتِهِ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ حِمَايَتِهِ (وَلَوْ مَرَّ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ بِضَاعَةً لَمْ يُعَشِّرْهَا)؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ بِأَدَاءِ زَكَاتِهِ. قَالَ: (وَكَذَا المُضَارَبَةُ) يَعْنِي: إِذَا مَرَّ المُضَارِبُ بِهِ عَلَى العَاشِرِ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: أَوَّلًا يُعَشِّرُهَا ....

قوله: (لا يحميه على غيره): فإن قيل: المسلم أو الذمي إذا غصب خنزير ذمي وتحاكما إلى القاضي، فالقاضي يأمره بالرد والتسليم، والأمر بهما حماية.

قلنا: لم يكن له حماية خنزير نفسه، فكذا الغيرة لغرض يستوفيه منه، وهاهنا لو حماه فحماه لغرض يستوفيه منه، ولا كذلك القاضي، فافترقا. كذلك في الفوائد الظهيرية[1].

وذكر المحبوبي: لو مر الذمِّي بجلد الميتة، ذكر أبو الليث رواية عن الكرخي: أنه يأخذ، فإنه كان مالًا في الابتداء، ويصير مالًا في الانتهاء بالدبغ[2]، فصار كالخمر، لما ذكر في السوائم أن المأخوذ منهم في حكم الزكاة، فيؤخذ من النساء دون الصبيان[٢٣٨/ ب]؛ لما أن مال التجارة لما مر على العاشر صار بمنزلة السوائم في الحاجة إلى الحماية.

قوله: (ومن مرَّ على العاشر): سواء كان ذلك المار مسلما أو ذميًّا.

(زكاته)؛ أي: زكاة المائتين بضاعة؛ بل هو مأذون في التجارة فلم يأخذ، كان المأخوذ غير الزكاة؛ لعدم النية من المالك، وليس له ولاية أخذ غير الزكاة.

وفي الإيضاح: يشترط للآخذ حضور المالك والملك جميعًا، فلو مرَّ مالك بلا مال فلا يأخذ، ولو مرَّ مال بلا مالك لم يأخذ أيضًا[3].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٣١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٠٠).
(٢) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٨٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٥١).
(٣) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٨٦)، ورد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣١٧).

لِقُوَّةِ حَقِّ المُضَارِبِ حَتَّى لَا يَمْلِكَ رَبُّ المَالِ نَهْيَهُ عَن التَّصرُّفِ فِيهِ بَعْدَ مَا صَارَ عُرُوضًا، فَنُزِّلَ مَنْزِلَةَ المَالِكِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا نَائِبٍ عَنْهُ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي المَالِ رِبْحٌ يَبْلُغُ نَصِيبُهُ نِصَابًا فَيُؤْخَذُ مِنهُ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لَهُ (وَلَوْ مَرَّ عَبْدٌ مَأذُونٌ لَهُ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَشَّرَهُ) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا أَدْرِي أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ عَنْ هَذَا أَمْ لَا. وَقِيَاسُ قَوْلِهِ الثَّانِي فِي المُضَارَبَةِ ـ وَهُوَ قَوْلُهُمَا ـ أَنَّهُ لَا يُعَشِّرُهُ؛ لِأَنَّ المِلْكَ فِيمَا فِي يَدِهِ لِلْمَوْلَى وَلَهُ التَّصرُّفُ فَصَارَ كَالمُضَارِبِ. وَقِيلَ فِي الفَرْقِ بَيْنَهُمَا: إِنَّ العَبْدَ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ حَتَّى لَا يُرْجِعُ بِالعُهْدَةِ عَلَى المَوْلَى فَكَانَ هُوَ المُحْتَاجَ إِلَى

(**لقوة حق المضارب**)؛ لأنه صار بمنزلة المالك، حتى جاز بيعه من رب المال.

(**في الكتاب**)؛ وهو الجامع الصغير.

(**ولا نائب عنه**)؛ أي: المضارب ليس نائب عنه.

(**في أداء الزكاة**)؛ بل هو نائب عنه في حق التجارة، والنائب تقتصر نيابته على ما فوض إليه، فكان بمنزلة المستبضع. كذا ذكره المحبوبي[(١)].

(**لا أدري أرجع عن هذا أم لا**): وفي الإيضاح: قال أبو يوسف: لا أدري أن أبا حنيفة رجع في العبد المأذون أم لا[(٢)].

والصحيح: أن رجوعه في المضارب رجوعه في العبد المأذون.

(**حتى لا يرجع بالعهدة على المولى**): بل يباع العبد فيها، وما زاد فيطالب بعد العتق؛ وذلك لأن الإذن فك الحجر، فيكون متصرفا لنفسه.

وذكر التمرتاشي: لا مشابهة بين المأذون والمضارب؛ لأن ولايته أعم، فإن الإذن في نوع؛ إذن في الأنواع كلها، ولا كذا المضارب[(٣)].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٣١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٠١).
(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٨٧)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٣٢).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٥/ ١٧)، والبحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٩٨).

الحِمَايَةِ، وَالمُضَارِبُ يَتَصَرَّفُ بِحُكْمِ النِّيَابَةِ حَتَّى يُرْجَعُ بِالعُهْدَةِ عَلَى رَبِّ المَالِ، فَكَانَ رَبُّ المَالِ هُوَ المُحْتَاجَ. فَلَا يَكُونُ الرُّجُوعُ فِي المُضَارِبِ رُجُوعًا مِنهُ فِي العَبْدِ وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ مَعَهُ يُؤْخَذُ مِنهُ؛ لِأَنَّ المِلْكَ لَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى العَبْدِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ، لِانْعِدَامِ المِلْكِ أَوْ لِلشُّغْلِ. قَالَ: ....

(يرجع بالعهدة على رب المال)؛ بأن اشترى شيئًا للمضاربة، أو استأجر دابة ليحمل عليها متاعها، فضاع المال قبل أن ينفذ ذلك منه؛ يرجع بذلك عليه. كذا في المحيط[١].

(فلا يكون الرجوع)؛ أي: رجوع أبي حنيفة.

(رجوعًا منه)؛ أي: من أبي حنيفة.

(في العبد)؛ لوجود الفرق بينهما.

وذكر فخر الإسلام في جامعه: بعد ذكر المضارب والمستبضع والعبد؛ لا يؤخذ من هؤلاء جميعًا هو الصحيح[٢].

(لانعدام الملك)؛ أي: عند أبي حنيفة.

(أو للشغل): عندهما كما يجيء.

وذكر المحبوبي: لو كان عليه دَين محيط بكسبه؛ لا إشكال أنه يأخذ، سواء كان معه مولاه أو لا عند أبي حنيفة؛ لأنه لا مالك لهذا المال وقت المرور[٣].

وعندهما: شغل الدين مانع لوجوب الزكاة، بخلاف ما إذا لم يكن عليه دين، أو دين لم يحيط بكسبه؛ عشّر الفاضل من الدين إذا بلغ النصاب، ويعتبر فيه حال المولى، فإن كان مولاه المسلم والعبد نصراني وبالعكس؛ أخذ نصف العشر.

---

(١) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٨٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٨٧)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٣١٧).

(٣) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٨٧).

(وَمَنْ مَرَّ عَلَى عَاشِرِ الخَوَارِجِ فِي أَرْضٍ قَدْ غَلَبُوا عَلَيْهَا، فَعَشَّرَهُ يُثَنِّي عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ) مَعْنَاهُ: إِذَا مَرَّ عَلَى عَاشِرِ أَهْلِ العَدْلِ؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ.

بَابٌ فِي المَعْادِنِ وَالرِّكَازِ

ولو مرَّ على العاشر بما لا يبقى حولًا مثل الفاكهة ونحوها؛ فلا شيء فيه في قول أبي حنيفة، خلافًا لهما.

لهما: أنها أموال التجارة.

وله: قوله عليه السلام: «**ليس في الخضرواتِ شيءٌ من الصَّدقةِ**»[١]، وهو محمول على حق الأخذ للإمام، وأنها باعتبار عينها لا تصلح سببًا لوجوب الزكاة؛ لأنها لا تبقى حولًا، وإنما تصير سببًا باعتبار القيمة، وهي غير محمية بحماية الإمام، وإنما الحماية وجدت في الصورة، وما هو محمي بحماية لا يصلح سببًا باعتبار القيمة، وما صلح سببًا غير محمي. كذا في الإيضاح[٢].

(**مِنْ قِبَلِهِ**): من قبل رب المال، حيث سافر في بلدهم ومرَّ على عاشرهم، بخلاف ما لو غلب الخوارج على أرض وأخذوا صدقة السوائم وخراج الأرض؛ حيث لا شيء عليهم؛ لأن الإمام هو الذي ضيعهم، حيث لم يحفظهم، والمسألة مرت.

باب الركاز وفي المعدن

أخر هذا الباب من العشر؛ لكثرة وجوده من المعدن، فكان بيانه أحوج؛ لكثرة وقوعه. أو لأنه أقل من الخمس، والقليل مقدم على الكثير. ثم المستخرج من الأرض ثلاثة: كنز؛ وهو ما دفنه بنو آدم. ومعدن؛ وهو ما خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فيها. والركاز يذكر ويراد به المعدن، ويذكر ويراد به الكنز. كذا في شرح الطحاوي[٣].

(١) جزء من حديث أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٧٨، رقم ١٩٠٩) من حديث معاذ ﵁. وفيه عبد الله بن شبيب ضعيف. وله شواهد صححه بها الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٢٧٦، رقم ٨٠١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٨).

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٦٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٠٣).

قَالَ: (مَعْدِنُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ صُفْرٍ وُجِدَ ....

واشتقاق الأسامي ينبئ على ما أطلقت عليه؛ فإنه ذكر في المغرب: عدن بالمكان؛ أقام، ومنه المعدن[١].

وفي الصحاح: عدنت الإبل مكان كذا؛ أي: لزمته فلن تبرح، ومنه جنات عدن، ومركز كل شيء معدنه[٢].

وكنز المال كنزًا؛ جمعه، والكنز المدفون تسمية بالمصدر، وكذا الرمح غزيزه ركزًا، ومنه الركاز، وشيء راكز؛ أي: ثابت، وكذا المعدن؛ لأنه مركوز في الأرض.

ثم المراد منه في الباب: الكنز؛ لأنه يشتمل على بيان المعدن والكنز، فلو أريد به المعدن؛ يلزم محض التكرار بلا فائدة، ولهذا لقب الباب التمرتاشي: باب في بيان المعدن والكنز[٣].

وفي المبسوط[٤]، والإيضاح: والمستخرج من الأرض ثلاثة أنواع:

أحدهما: جامد يذوب وينطبع؛ كالذهب والفضة، والحديد والنحاس والرصاص.

وثانيها: جامد لا يذوب؛ كالجص والنورة، والكحل والزرنيخ، [٢٣٩/أ] والياقوت والفيروزج؛ لا شيء بالإجماع.

وثالثها: مائع لا يتجمد؛ كالماء والقير والنفط.

وأما الذي يذوب، سواء ينطبع أو لا؛ ففيه الخمس عندنا.

وقال الشافعي[٥]، ومالك[٦]: لا شيء في غير النقدين.

(١) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٣٠٦).
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٦/ ٢١٦٢).
(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٣٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٠٣).
(٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢١١).
(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٣٣)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٩٨).
(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٥٩)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٢٠٧).

....

وقال أحمد: يجب حق المعدن في كل ما يستخرج من الأرض حتى القير والكحل[(١)]، ثم له في الواجب في النقدين ثلاثة أقوال:

أصحها: أن الواجب فيها ربع العشر، وبه قال أحمد[(٢)]، ومالك في رواية[(٣)].

والثاني: أن الواجب فيها الخمس، وهو قول المزني[(٤)]، وقولنا.

والثالث: فيما ناله بلا تعب ومؤنة ففيه العشر، وما ناله بتعب ومؤنة كالطحن والمعالجة بالنار ففيه ربع العشر[(٥)]، وبه قال مالك في رواية.

ثم يعتبر النصاب في حق المعدن عند الشافعي[(٦)]، ومالك[(٧)]، وأحمد[(٨)].

وقيل: فيه وجه آخر، إذا قلنا الواجب فيه الخمس لا يعتبر النصاب، وهو قولنا.

وله في اعتبار الحول قولان:

الأظهر: أنه لا يعتبر[(٩)]، وهو قول مالك[(١٠)]، وقولنا.

وفي تتمتهم: إن قلنا: أن الواجب فيه الخمس؛ لا يعتبر الحول قولًا واحدًا.

وإن قلنا: أن الواجب فيه العشر؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يعتبر؛ لأنه حق يتعلق بالذهب والفضة، فيعتبر فيه الحول كالزكاة.

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٠٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٥٢).
(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣/ ١٢٠)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٢٤).
(٣) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٧٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٨٦).
(٤) مختصر المزني (٨/ ١٤٩).
(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣/ ٣٥١)، والبيان للعمراني (٣/ ٣٣٧).
(٦) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٩٨)، ونهاية المطلب للجويني (٣/ ٣٥٢).
(٧) انظر: التلقين للثعلبي (١/ ٥٩)، والمقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ٣٠١).
(٨) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٠٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٢٢٣).
(٩) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣/ ٣٥٢)، والبيان للعمراني (٣/ ٣٣٨).
(١٠) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٣٣٨)، والتلقين للثعلبي (١/ ٥٩).

....

والثاني -وهو الصحيح: لا يعتبر؛ لأنه من إنزال الأرض، فلا يعتبر فيه الحول، كما في الحبوب المعشورة[١].

احتج الشافعي لربع العشر؛ لأنه عليه السلام أقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية، وهي موضع بناحية المدينة، وأخذ منها الزكاة ربع العشر، فيؤخذ منها ربع العشر إلى يوم القيامة. رواه مالك، وأبو داود. ولقوله عليه السلام: «**في الرِّقَّةِ رُبع العشرِ**»[٢]. والعشر؛ لأنه من إنزال الأرض، فيجب فيه العشر كما في الحبوب المعشورة، ولأن المعدن مال مباح يملك بالإصابة في دار الإسلام كالصيد؛ فيعشر.

ولنا: قوله عليه السلام: «**في الرِّكازِ الخُمسُ**»[٣].

وجه التمسك: أنه عليه السلام سئل عما يوجد في الطريق، أو الميتاء أو الخراب العادي، فقال فيه: «**وفي الرِّكازِ الخُمسُ**»[٤]، فعطف الركاز على المدفون، فيعلم أن المراد منه المعدن.

وفي رواية عن أبي هريرة، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟، قال: «**الذَّهبُ والفِّضةُ خلقَهُ اللهُ تعالى في الأرضِ**»[٥]، وعنه عليه السلام قال: «**في السيوب الخُمسُ**»[٦] وهو عروق الذهب والفضة. وفي النسائي[٧]: قيل: يا رسول الله، القرية العادية التي أباد أهلها أصيب فيها الشيء، قال: «**فيها وفي الرِّكازِ الخُمسَ**».

ولأن الركز عبارة عن الإثبات، يقال: [ركز رمحه][٨] في الأرض؛ إذا

---

(١) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٦٤٨). (٢) تقدم تخريجه قريبا.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٣٠، رقم ١٤٩٩) ومسلم (٣/ ١٣٣٤، رقم ١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٦، رقم ١٧١٠) النسائي (٥/ ٤٤، رقم ٢٤٩٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود -الأم- (٥/ ٣٩٤، رقم ١٥٠٤).

(٥) أخرجه البيهقي (٤/ ١٥٢، رقم ٧٨٩٠) وقال: تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدا.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٣٥، رقم ٧٩٥) من حديث مسروق بن وائل قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٧٥، رقم ٤٣٩٦): فيه بقية ولكنه مدلس، وهو ثقة. قلت: وقد عنعنه.

(٧) أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٦، رقم ١٧١٠) النسائي (٥/ ٤٤، رقم ٢٤٩٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود -الأم- (٥/ ٣٩٤، رقم ١٥٠٤).

(٨) في النسخ (ذكر محبة) وهو تصحيف، والتصويب من مبسوط السرخسي (٢/ ٢١١).

....

أثبته، وما في المعدن مثبت فيه، فيصح إطلاقه عليه، ولأن المعنى الذي وجب الخمس لأجله في الكنز موجود في المعدن؛ لما أنها -أي: الأراضي- كانت في أيدي أهل الحرب، ووقعت في أيدينا بإيجاف الخيل -أي: القهر والغلبة-، فكانت غنيمة، وقال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، وإليه أشار محمد؛ حيث علل بأنه فيما أوجف عليه المسلمون. كذا في المبسوط[١]، والإيضاح.

وفيه: وقد فسر رسول الله ﷺ الركاز فقال: «**الذهبُ والفضةُ خلقَها اللهُ تعالى يومَ خلقَ السمواتِ والأرضَ**»[٢].

وأما الجواب عن الإقطاع: أن الخلاف فيما يجب بنفس الإصابة؛ لأن ما أقطع الإمام، فللإمام أن يقطع ما استصوب.

وعن قوله عليه السلام: «**في الرِّقَّةِ ربعُ العشرِ**»[٣]؛ أنه بيان لما يجب بسبب الرقة نفسها، وهذا يجب بسبب الاستغنام لما ذكرنا.

وعن أبي عمرو بن عبد البر: خبر معادن القبيلة منقطع[٤].

وقال النواوي في شرح المهذب: وقال الشافعي: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث[٥].

قال البيهقي: هو كما قال الشافعي[٦].

والعجب أنه كيف جاز له أن يجعله مذهبه بعد إقراره بذلك.

وقيامهم على الحبوب المقشورة غير صحيح؛ لأنه يلزم أن يراعي خمسة أوسق، ويقيسوا كل معدن من الحديد والرصاص عليها.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٤/ ٤٣).
(٢) تقدم تخريجه قريبا.
(٣) تقدم تخريجه قريبا.
(٤) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٧/ ٣٣).
(٥) المجموع للنووي (٦/ ٧٥).
(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٥٦).

....

وعند مالك: لو ظهر معدن في ملكه يسقط ملكه ويصير للسلطان[١].

قيل: هذا قول بلا دليل.

قوله: (وُجِدَ مجهول)، فالواجد عام، سواء كان مسلما أو ذميًّا.

أما الحربي لو دخل دارنا وطلب المعدن بغير إذن الإمام ووجده؛ يؤخذ منه الكل، ولو طلب بإذنه يخمس.

أما لو وجده الذمي يخمس في الحالين، والباقي له كما في المسلم؛ لأنه من أهل دارنا، وله رضخ في الغنيمة. كذا في المحيط[٢].

وفي الحلية: عند الشافعي: لو استخرجه الكافر ملكه ولا زكاة فيه[٣]، وهو قياس قول مالك، وأحمد، وكذا المكاتب.

وقال أبو حنيفة: تجب على المكاتب حق المعدن[٤].

ثم عندنا: لو وجده الصبي والعبد والمرأة والمكاتب يخمس، وأربعة أخماس للواجد؛ لأن لهؤلاء رضخا إذا قاتلوا، ولا يبلغ نصيبهم السهم تحرزًا عن المساواة بين [٢٣٩/ب] المبيع والمبيوع، وهاهنا لا مزاحم في الاستحقاق للواجد، فكان الباقي له.

والذي روي أن عبدًا وجد جرة من ذهب في عهد عمر، فأدى ثَمَنَهُ منه فأعتقه، وجعل الباقي لبيت المال؛ أنه كان وجده في دار رجل لم يبق له ورثة، فلهذا صرفه إلى بيت المال، ورأى المصلحة في أن يعطى ثمنه وليوصله إلى العتق، ولا يقال: ينبغي أن لا يجب خمس المعدن إن كان الواجد فقيرًا كما في اللقطة، وكذا لو كان مديونًا؛ لأنا نقول النص، وهو قوله عليه السلام: «**في الركاز...**» الحديث[٥] عام فيتناول الفقير والمديون وغيرهما، أما لو كان الواجد

(١) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٣٣٧).
(٢) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٨٩).
(٣) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ٩٥).
(٤) انظر: الأصل للشيباني (٢/ ١٢٨).
(٥) تقدم تخريجه قريبا.

فِي أَرْضِ خَرَاجٍ أَوْ عُشْرٍ فَفِيهِ الخُمُسُ) عِنْدَنَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَيْهِ كَالصَّيْدِ، إِلَّا إِذَا كَانَ المُسْتَخْرَجُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَيَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَا يُشْتَرَطُ الحَوْلُ فِي قَوْلٍ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ كُلُّهُ وَالحَوْلُ لِلتَّنْمِيَةِ، وَلَنَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» وَهُوَ مِن الرَّكْزِ، فَأُطْلِقَ عَلَى المَعْدِنِ، وَلِأَنَّهَا كَانَتْ فِي أَيْدِي الكَفَرَةِ فَحَوَتْهَا أَيْدِينَا غَلَبَةً، فَكَانَتْ غَنِيمَةً. وَفِي الغَنَائِمِ الخُمُسُ، بِخِلَافِ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ أَحَدٍ إِلَّا أَنَّ لِلْغَانِمِينَ يَدًا حُكْمِيَّةً لِثُبُوتِهَا

حربيًّا مستأمنًا يؤخذ الكل منه، إلا أن يكون بإذن الإمام. كذا في المبسوطين[١].

وقيد بقوله: (في أرض خراج أو عشر)؛ لأنه لو وجد في أرض مملوكة أو في دار؛ لا يجب فيه الخمس عند أبي حنيفة، كما يجيء.

وقوله: (بخلاف الصيد)؛ جواب عما قاله الخصم: أنه مال مباح ملك بالإصابة كالصيد، فقال: إنه لم يكن في هذه أحد فلا يكون مغنومًا.

وقوله: (إلا أن للغانمين)؛ جواب سؤال يرد على قوله: **(كانت)** غنيمة، وهو ما ذكره الكسائي في جامعه.

فإن قيل: لو كان هذا مغنومًا حتى يجب فيه الخمس، لكانت أربعة أخماسه للغانمين؛ لأن الحكم في الغنيمة هكذا.

قلنا: هذا المال مغنوم في حق الخمس دون أربعة الأخماس، كما في الكنز إذا وجد في الصحراء، وهذا لأن المال كان مباحًا قبل أخذ الغانمين، والمال المباح يملك بإثبات اليد عليه كالصيد، ويد الغانمين ثابتة على هذا المال حكمًا لا حقيقة؛ لأن إثبات اليد على الظاهر إثبات على الباطن حكمًا، فاعتبار الحكم أوجب للغانمين، واعتبار الحقيقة لا يوجب لهم، فرجحنا جانب الحقيقة في أربعة الأخماس؛ لأنه هو المختص بتمام الاستيلاء، وفيه الإجماع، ورجحنا جانب الحكم كما في الكنز احتياطًا.

وفي الأسرار: الأراضي الموات التي لم تقسم بقيت على حكم الإباحة

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٠٥).

عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَمَّا الحَقِيقِيَّةُ فَلِلْوَاجِدِ، فَاعْتَبَرْنَا الحُكْمِيَّةَ فِي حَقِّ الخُمُسِ، وَالحَقِيقَةَ فِي حَقِّ الأَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ حَتَّى كَانَتْ لِلْوَاجِدِ (وَلَوْ وَجَدَ فِي دَارِهِ مَعْدِنًا فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: فِيهِ الخُمُسُ(*) لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا، وَلَهُ: أَنَّهُ مِن أَجْزَاءِ

لغنية المسلمين عنها، وكذلك يملك بالإصابة كالصيد، فلما كانت الإباحة بناء على الاستقامة؛ لم يسقط عنها حق الله تعالى في الخمس بتركها إياها، ولا خلاف في كنز الجاهلية يصيبه المسلم في أرض فلاة؛ أنه يخمس لهذا المعنى.

وقيل في جوابه: لما وجد فيه يد حكمي ويد حقيقي، فبالنظر إلى اليد الحقيقي؛ ينبغي أن لا يخمس، والكل للواحد كما في الصيد، وبالنظر إلى الحكمي؛ ينبغي أن يخمس، وأربعة أخماسه للغانمين، فعملنا بهما، فقلنا: يخمس بالنظر إلى اليد الحكمي، وأربعة أخماسه للواجد بالنظر إلى اليد الحقيقي؛ لأنها أقوى، فيثبت بها الأكثر، وعملنا بهذا الوجه دون العكس؛ لأن فيه لا يجب الخمس، وهو عبادة، فيكون أسرع ثبوتًا من حق العباد، وفيه تأمل.

وقيل: رجحنا جانب الخمس؛ لأنه حق الفقراء، ورعاية جانبهم أحوط.

قوله: (**لإطلاق ما روينا**)؛ وهو قوله عليه السلام: «**في الرِّكازِ الخُمُسُ**»[١]، ولم يفصل بين الدار والأرض، ولأن المعدن بقي على ما كان، قيل: القسمة فيما يرجع إلى الخمس؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض حقيقة، فصار كالمدفون. كذا في الإيضاح[٢].

ولأبي حنيفة: أنه لما جعله الإمام له فقد أضفاها له، وقطع حق الباقين منها ومن جميع أجزائها، والمعدن منها، فبقي على حكم الاستغنام.

فإن قيل: لو كان المعدن منها ينبغي أن يجوز به التيمم.

قلنا: أنه جزء الأرض، ولكنه ليس من جنس الأرض كالخشب.

والجواب عن الحديث: أن الإمام لما خصه بهذه الدار؛ فصار كأنه نفل له

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٠٧).

الأَرْضِ مُرَكَّبٌ فِيهَا، وَلَا مُؤْنَةَ فِي سَائِرِ الأَجْزَاءِ فَكَذَا فِي هَذَا الجُزْءِ؛ لِأَنَّ الجُزْءَ لَا يُخَالِفُ الجُمْلَةَ، بِخِلَافِ الكَنْزِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ فِيهَا، قال: (وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِهِ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ رِوَايَتَانِ) وَوَجْهُ الفَرْقِ عَلَى إِحْدَاهُمَا ـ وَهُوَ رِوَايَةُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ ـ أَنَّ الدَّارَ مُلِكَتْ خَالِيَةً عَنِ المُؤَنِ دُونَ الأَرْضِ، وَلِهَذَا وَجَبَ العُشْرُ، وَالخَرَاجُ فِي الأَرْضِ دُونَ الدَّارِ فَكَذَا هَذِهِ المُؤْنَةُ (وَإِنْ وَجَدَ رِكَازًا) أَيْ كَنْزًا (وَجَبَ فِيهِ الخُمُسُ) عِنْدَهُمْ لِمَا رَوَيْنَا وَاسْمُ الرِّكَازِ يَنْطَلِقُ عَلَى الكَنْزِ لِمَعْنَى الرَّكْزِ وَهُوَ الإِثْبَاتُ، ثُمَّ إِنْ

بهذه الدار، وللإمام هذه الولاية، وكذا الجواب في معدن وجده في أرضه، في رواية كتاب الزكاة من الأصل.

وفي الجامع الصغير: يجب في الأرض، ولا يجب في الدار[(١)].

ووجه الفرق: أن الإمام إن أضفاها له لكن ما خلاها عن المؤن، حتى أوجب العشر أو الخراج فيها، فكذا هذه المؤنة، أما الدار فقد أضفاها له عن الحقوق، فكذا في حكم المعدن.

وفي جامع الكردري: أما أربعة أخماسه فلصاحب الرقبة في الأرض والدار.

قوله: **(أَيْ: كَنْزًا)**: إنما فسر بهذا؛ لأن الركاز اسم مشترك بين المعدن والكنز.

(لما روينا)؛ وهو قوله عليه السلام: «**فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[(٢)].

فإن قيل: في هذا التمسك يلزم تعميم المشترك، ولا عموم له؛ لأنه استدل ثمة بهذا الحديث على وجوب الخمس في المعدن، واستدل به هنا على وجوب الخمس في الكنز، ولفظ الركاز مشترك بين المعدن والكنز كما ذكرنا، فيكون تعميمًا للمشترك خصوصًا في موضع الإثبات.

قلنا: هذا مشترك معنوي، فإن الركز لغة: الإثبات، والركاز: المثبت، فيتناولهما بالمعنى العام، فكان كل واحد من أنواع العام لا من أنواع المشترك.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢١٥).
(٢) تقدم تخريجه قريبا.

كَانَ عَلَى ضَرْبِ أَهْلِ الإِسْلَامِ كَالمَكْتُوبِ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ، وَقَدْ عُرِفَ حُكْمُهَا فِي مَوْضِعِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى ضَرْبِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ كَالمَنْقُوشِ عَلَيْهِ الصَّنَمُ

ونظير هذا: قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]؛ فإنه يتناول البيع والشراء، أو كلاهما مرادا بالمعنى العام، وهو مبادلة المال بالمال، وكذا في قوله[٢٤٠/أ] تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ﴾ [النساء: ٢٢]، والنكاح يتناول العقد والوطء به، وهو الجمع، إذ معنى الجمع يوجد فيهما، وفيه تأمل.

أو يقول: لما دل هذا الحديث على أحدهما بعينه يثبت الحكم في الآخر بالدلالة؛ لوجود المعنى، لذا ورد النص لعينه في الآخر والوجه الأول، وإليه أشار في الكتاب، حيث قال: ينطلق على الكنز بمعنى الركز.

فإن قيل: المراد بالكنز: المعدن، بدليل العطف كما ذكرنا، فكيف يثبت الكنز؟.

قلنا: العطف لا يمنع دخول الكنز فيه؛ لجواز أن يكون تعميمًا بعد التخصيص، كما في قوله تعالى: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ [نوح: ٢٨].

قوله: **(كَالْمَكْتُوبِ عَلَيْهِ)**؛ أي: على الأموال المدفونة.

(كلمة الشهادة): أو عليها علامة تدل على أنها من وضع المسلمين.

(فهو بمنزلة اللقطة): يعرفها الواجد، وبه قال الشافعي[(١)]، وفيه الإجماع؛ لأنه علم أن ذلك من وضع المسلمين، فكان لقطة كما لو وجدها على وجه الأرض.

والتعريف يتختلف بحسب قلة المال وكثرته، حتى قالوا في عشرة دراهم: يعرفها حولًا، وفيما دونها: إلى ثلاثة أشهر، وفيما دون الثلاثة إلى الدرهم؛ جمعة، وفي فلس ونحوها؛ ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه في كف الفقير. كذا ذكره المحبوبي، والتمرتاشي[(٢)].

وفي المبسوط: يعرفها مدة يتوهم طلب صاحبها، فإن يظهر تصدق على

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٤٧)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٤٠).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٣).

فَفِيهِ الْخُمُسُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِمَا بَيَّنَّا، ثُمَّ إِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْوَاجِدِ؛ لِأَنَّهُ تَمَّ الإِحْرَازُ مِنهُ، إِذْ لَا عِلْمَ بِهِ لِلْغَانِمِينَ فَيَخْتَصُّ هُوَ بِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ، فَكَذَا الحُكْمُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ بِتَمَامِ الحِيَازَةِ وَهِيَ

شرط الضمان إن شاء[(١)].

وقال الشافعي: يمتلكها، وعن القفال: يدفعها إلى الإمام، والأول أصح. كذا في الحلية[(٢)].

(على كل حال)؛ يعني: سواء وجده في دار أو أرض أو موات، وسواء كان ذهبًا أو فضة أو رصاصًا أو غيرها، سواء كان الواجد صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، مسلمًا أو ذميًّا؛ يجب فيه الخمس، إلا إذا كان الواجد حربيًّا مستأمنا فيؤخذ منه، إلا أن يكون الإمام أقطعه بمال؛ لقوله عليه السلام: «**المسلمون عند شروطهم**»[(٣)].

غير أنه إذا وجده في أماكن مملوكة، اختلف أصحابنا فيمن يستحق أربعة الأخماس، أما لا خلاف في أمر وجوب الخمس. كذا في شرح الطحاوي[(٤)].

(لما بينا)؛ وهو قوله عليه السلام: «**في الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[(٥)].

(فكذا الحكم عند أبي يوسف)؛ يعني: أربعة أخماسه للواجد، إلا أن هذا المال لم يدخل تحت قسمة الغنائم؛ لأن شرط القسمة المعادلة، ولو دخل لا تتحقق المعادلة، وإذا لم يدخل تحت القسمة يبقى مباحًا، فيكون لمن سبقت يده، كما لو وجده في أرض غير مملوكة. كذا في المبسوط[(٦)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١١/ ٣).
(٢) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ٩٩).
(٣) جزء من حديث أخرجه الترمذي (٣/ ٢٨، رقم ١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني مرفوعا: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرّم حلالًا، أو أحلّ حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرّم حلالًا، أو أحلَّ حراماً». وقال: حسن صحيح.
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٦٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٠٩).
(٥) تقدم تخريجه قريبا.
(٦) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢١٤).

مِنْهُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ هُوَ لِلْمُخْتَطِّ لَهُ(*)، وَهُوَ الَّذِي مَلَّكَهُ الإِمَامُ هَذِهِ البُقْعَةَ أَوَّلَ الفَتْحِ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَيْهِ، وَهِيَ يَدُ الخُصُوصِ، فَيَمْلِكُ بِهَا مَا فِي البَاطِنِ، ...

(**هو**)؛ أي: الكنز.

(**للمختط له**) إلخ: أراد به صاحب الخط؛ لأن الإمام إذا أراد قسمة الأراضي يخط لكل واحد من الغانمين، ويجعل تلك الناحية له.

(**لأنه**)؛ أي: المختطّ له، وعن علي مثل مذهبهما.

(**يملك بها**)؛ أي: بالخصوص.

وفي المبسوط: الإمام يملّكه الكنز بالقسمة، وقطع مزاحمة سائر الغانمين عن تلك البقعة، وقرر هذه فيها، وتقرير يده في المحل، فصار مملوكًا له بالخيار بهذا الطريق[١].

(**ثم بالبيع**)؛ أي: بيع أرض فيها كنز.

(**لم تخرج عن ملكه**)؛ كما في الدُّرَّة.

(**لأنه**)؛ أي: الكنز.

(**مودع فيها**)؛ أي: في الأرض.

قال أبو اليسر في جامعه: صاحب الخط مالكًا هذا الكنز بتملك الأرض؛ لأنه بالتملك استولى عليها، ومن استولى على الشيء يصير مستوليًا على ما فيه، كما لو استولى على جوالق فيها قمح؛ يصير مستوليًا عليه، وكانت في يد الكفار، فكانت مباحة، واستولى عليها، ثم بالبيع لا يصير بائعًا للكنز؛ لأنه ليس من توابع الأرض، واستيلاء المشتري منه استيلاء على ملك المسلم، فلم يملكه بالاستيلاء، فبقي على ملكه، فيكون له[٢].

(*) الراجح: قول أبي حنيفة ومحمد.

(١) كذا بالأصول، وفي المبسوط للسرخسي (٢/ ٢١٥): "وَلَا نَقُولُ الإِمَامُ يُمَلِّكُهُ الْكَنْزَ بِالْقِسْمَةِ، بَلْ يَقْطَعُ مُزَاحَمَةَ سَائِرِ الْغَانِمِينَ عَنْ تِلْكَ الْبُقْعَةِ، وَيُقَرِّرُ يَدَهُ فِيهَا، وَتَقَرُّرُ يَدِهِ فِي الْمَحِلِّ يُوجِبُ ثُبُوتَ يَدِهِ عَلَى مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمَحِلِّ، فَصَارَ مَمْلُوكًا لَهُ بِالْحِيَازَةِ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ".

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤١٠).

وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الظَّاهِرِ، كَمَن اصْطَادَ سَمَكَةً فِي بَطْنِهَا دُرَّةٌ، مَلَكَ الدُّرَّةَ ثُمَّ بِالبَيْعِ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ؛ لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا خِلَافِ المَعْدِنِ؛ لِأَنَّهُ مِن أَجْزَائِهَا فَيَنْتَقِلُ إِلَى المُشْتَرِي، وَإِنْ لَمْ يُعْرَف المُخْتَطُّ لَهُ يُصْرَفُ إِلَى أَقْصَى مَالِكٍ يُعْرَفُ فِي الإِسْلَامِ عَلَى مَا قَالُوا. وَلَو اشْتَبَهَ الضَّرْبُ ....

ثم ذكر شيخ الإسلام في مسألة الدرة، فقال: في ظاهر الرواية لم يفصل بين كون الدرة مثقوبة أو لا[١].

وقيل: إن كانت مثقوبة لا تدخل في ملك المشتري؛ لأنها بمنزلة الكنز، وإن كانت غير مثقوبة تدخل، كمن اصطاد سمكة فوجد في بطنها عنبرًا؛ لأنه حشيش تأكله السمك، فيكون تبعًا له، وفي الحيطان لو كانت الدرة في الصدف فهي للمشتري؛ لأنه يأكل الصدف، وكلما يأكله فهو للمشتري، ولو اشترى جملًا فوجد في بطنه دينارًا لم يكن له؛ لأنه لا يأكله عادة.

وقوله: (وإن كانت على الظاهر)؛ جواب لشبهة أوردها شيخ الإسلام في مبسوطه، بقوله: فإن قيل: يد المختط له ثابتة من وجه؛ من حيث أن اليد على الظاهر تدل على الباطن تقديرًا، ويد الواجد عليه حقيقة، واليد الحكمية لا تثبت الملك كما في حق الغانمين، فإن لهم يد ثابتة على ما في الباطن، ومع هذا لم يصر ملكًا لهم، حتى قلنا: أربعة الأخماس للواجد إن وجده في المفازة، فكذا هاهنا.

قلنا: يد المختط له يد خاصة، واليد الحكمية إذا كانت بهذه المثابة تثبت الملك في المتاح، كما في المعدن؛ ألا ترى أن تصرّف الغازي بعد القسمة نافذ، وقبلها غير نافذ؛ لثبوتها على الخصوص[٢].

وقوله: (لم يخرج): بلفظ التذكير؛ أي: الكنزعن ملكه، بدليل **قوله: (لأنه)**؛ أي: لأن الكنز[٢٤٠/ب]، ولم يقل؛ لأنها، حتى ترجع إلى الدرة.

(لم يُعرف المُخْتَطُّ له)؛ أي: لم يعرف هو ولا وارثه.

(يصرف إلى أقصى مالك...) إلى آخره: وهو اختيار السرخسي[٣].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤١٠).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤١٠).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢١٤).

يُجْعَلُ جَاهِلِيًّا فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، وَقِيلَ: يُجْعَلُ إِسْلَامِيًّا فِي زَمَانِنَا

وذكر أبو اليسر: يوضع في بيت المال. كذا ذكره التمرتاشي[(١)]، هذا إذا نقل مالك للأرض أنا وضعته، فإن ادعاه؛ فالقول له بالاتفاق، وإن تصادقا على أنه كنز؛ ففيه خلاف أبي يوسف.

وقال الشافعي: المالك أولى إن ادعاه، ولو نازعه غيره كان المالك أولى؛ لأن الظاهر أن ما في ملكه له، وإن لم يدع لنفسه؛ عرضه على البائع، ثم على بائع، إلى أن ينتهي الأمر إلى من عمرها، ولو لم يدعه ولم يعرف عامر؛ ظاهر المذهب: أنه تجعل لقطة، يُعرّفه سنة ويتملكها[(٢)].

وعن القفال: أنه مال ضائع، يدفعه إلى الإمام ليضعه في بيت المال[(٣)].

ولو كانت الأرض في يده بإعارة وإجارة، وادعى أن المال له فهو أولى، ولو نازعه منازع فالقول له مع اليمين، فشرط الإمكان؛ لأنه صاحب اليد.

وقال المزني: المالك أولى؛ لأن الدفين تابع للأرض، ولهذا لو وجده في أرض حربي كان غنيمة بخمس.

وفي اعتبار النصاب قولان: أحدهما: لا يعتبر كقولنا؛ لعموم الحديث.

وفي الجديد: يعتبر، ذكره في الأم[(٤)]؛ لأنه حق متعلق بالمستفاد من الأرض كالمعشرات. كذا في الحلية[(٥)]، وتتمتهم.

قوله: (لأنه الأصل)؛ أي: الجاهلي أصل لتقدمه على الشرع، أو الأصل في حق المسلم أن لا يكنز، قال الله ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، وكان الكنز مخصوصًا بالجاهلية.

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٣٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٥٣).
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ١٠٥)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٢٨٧).
(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ١٠٥)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٢٨٧).
(٤) الأم للشافعي (٢/ ٤٨).
(٥) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ١٠٠).

لِتَقَادُمِ العَهْدِ (وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ بِأَمَانٍ فَوَجَدَ فِي دَارِ بَعْضِهِمْ رِكَازًا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ) تَحَرُّزًا عَنِ الغَدْرِ؛ لِأَنَّ مَا فِي الدَّارِ فِي يَدِ صَاحِبِهَا خُصُوصًا ....

(لتقادم العهد)؛ أي: عهد الإسلام، فالظاهر: أنه ليس بمدفون الكفار، حتى لو علم مدفونهم؛ يخمس، والباقي للواجد من كان؛ لأن عليًا فعل كذلك، إلا أن يكون حربيًا كما ذكرنا.

وقال الشافعي: لقطة يُعَرِّفها سنة.

قوله: (فوجد في دار بعضهم ركازًا): في المحيط: وضع محمد هذه المسألة في الجامع في الركاز[(١)].

قال شيخ الإسلام: أراد بالركاز: المعدن لا الكنز، والقدوري وضعها في الكنز، فهذا يبن لك أن الكنز والمعدن في هذه المسألة سواء[(٢)].

(تَحَرُّزًا عَنِ الْغَدْرِ)؛ قال عليه السلام: «وفاء لا غدر»[(٣)].

وفي شرح الطحاوي: ومع هذا لو أخرجه إلى دارنا ملكه ولم يطب له، ولو باعه بعد ذلك جاز ويكره[(٤)].

وكذا كل من رقيقهم، وما لهم بغصب أو سرقة؛ أمر بالرد ولم يجبر؛ لأنه لم يخف ذمه، وكذا لو أسلموا وصاروا ذمة؛ أمر بالرد ولم يجبر.

وفي النفس: عن أبي يوسف: يملكه بالإخراج. ذكره في المنتقى، وفي شرح بكر: خلافه[(٥)].

ولو دخل مغيرًا بعد الأمان يملك المال لا النفس به، ولا يضمن الداخل بالأمان، وما قيل: وما تلف من أموالهم؛ لأن العصمة بدار الإسلام.

ولو وجد لقطة في دار الحرب؛ تصدق بعد التعريف على فقراء المسلمين، فإن لم يجد؛ فعلى فقراء أهل الذمة، فإن لم يجد؛ فعلى فقراء أهل الحرب،

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٦٧).
(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٦٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤١١).
(٣) تقدم تخريجه قريبا.
(٤) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٩٠).
(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٧٨).

(وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ فَهُوَ لَهُ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِ أَحَدٍ عَلَى الْخُصُوصِ، فَلَا يُعَدُّ

ويأكلها إن كان محتاجًا، ولو حضر صاحبها؛ يضمنها ديانة لا قضاء؛ لأنه أتلفها فيها.

(وجده في الصحراء): أراد به المفازة وموضعًا لا ملك فيه لأحد.

(فهو له)؛ أي: كله، ولا يخمس.

وعند الشافعي: يخمس؛ لعموم الحديث[(١)].

وعندنا: لا شيء فيه؛ أي: لا خمس؛ لأنه إنما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة، وهو ما كان في يد أهل الحرب، ووقع في يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب، فلم يكن في معناها؛ فلا يخمس، بخلاف ما لو وجد في دار الإسلام؛ فإنه كان في أيديهم ووقع في أيدينا بإيجاف الخيل حين افتتحت البلدة؛ فيجب فيه الخمس.

قوله: (ليس في يد أحد على الخصوص): فإن قيل: يدهم ثابتة على الصحراء، فإن المستأمن لو وجد شيئًا من ذلك في دارنا فيه لا حوله فيه لثبوت يدنا عليه حكمًا، فيجب أن يكون كذلك ما وجد المستأمن منا في دارهم.

قلنا: اليد على ما فيه ثبتت حكمًا لا حقيقة، ودارنا دار أحكام، فتعتبر اليد الحكمية فيها، بخلاف دارهم، فإنها دار قهر لا حكم، فيعتبر فيها اليد الحقيقة لا الحكمية، وذلك لا يوجد على ما في الصحراء. كذا في جامع شمس الأئمة[(٢)].

وفي شرح الطحاوي: وما أصاب الأسير في دار الحرب، والمسلم الذي لم يهاجر إلينا، من كنز أو معدن، فهو كالمستأمن، إلا فيما أصابا من ملك الحربي؛ فهو لهما بلا عشر، ولا خمس إذا أخرجاه، ولا بأس للمستأمن من أن يستخلص ما في أيديهم بوجه ما، من حر مسلم أو ذمي، أو مكاتب أو مدبرا، وأم ولد لمسلم أو ذمي، ويقاتلهم حتى يستنفذهم، وإن أتى ذلك على قتل

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٤٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٤١).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤١٢).

غَدْرًا، وَلَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مُتَلَصِّصٍ غَيْرِ مُجَاهِرٍ ....

بعضهم؛ لأن هؤلاء لا يجري عليهم السبي، ولهذا لو أسلموا كانوا ظالمين [٢٤١/أ] في إمساكهم، ولا يكره جميع ذلك(١).

ولا بأس للأسير والمستأمن أن يطأ امرأته التي أسرت أو أمته، وهي مسلمة أو كتابية، إلا أن يكون الحربي قد اتخذها لنفسه فوطئها، فحينئذ يكره له ذلك، وإن رفض الحربي وطأها؛ فلا بأس للزوج والمولى إذا اعتدت المرأة أو استبرأت الأمة أن يطأها.

ولو وطئها الحربي، فجاءت بولد لسنتين منذ وطئها؛ فهو ابن المسلم، وإن جاءت به لأكثر؛ فهو ابن الحربي؛ لأنها حرمت حين وطئها الحربي، فأشبه من طلق امرأته ثم جاءت بولد.

قال صاحب الْمُجْتَبَى(٢): بقيت هنا واقعة عظيمة مشكلة تحير فيها العقول، وهو ما ابتلي به بعد فتنة التتار عامة أهل الإيمان؛ من الحاجة إلى التصرف في أراضي هذه الديار التي غلبوا عليها، ودورها وأشجارها، وعروضها ونقودها، وظواهرها وكنوزها، التي يعرف لها مالك أو لم يعرف، والحكم فيها بناء على أن هذه الدار من درب أهل الشرق إلى خراسان، هل بقيت دار الإسلام بعد هذه الفتنة، أم عادت دار الحرب؟

ففي قياس قولهما: عادت دار الحرب؛ لاستيلاء أهل الحرب عليها، وإجراء أحكامهما فيها.

وكذا في قياس أبي حنيفة؛ لأن عنده لا تعود إلا بثلاث شرائط: بالغلبة، وإجراء أحكامهم فيها، والمتاخمة لدار الحرب، وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي أمن بأمانة الأول، وقد وجد الشرائط الثلاث.

أما الأول؛ فظاهر، وكذا الثاني؛ لأنه لم يبق بلدة من بلاد الإسلام بين هذه الديار وبين دار الحرب، وأما الثالث؛ فالمشهور: لم يبق من أهلها أحد

---

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٧٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤١٢).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٨٠).

....

أمن بالأمان الأول؛ لأنهم تعرضوا لدمائهم وأموالهم، ثم أبقوا من أبقوا بأمان جديد، وميثاق من لدنهم شديد بوضع التجر والمبنا.

وأما عند الشافعي: فهي دار الإسلام بحالها، وكان أستاذنا العلامة ركن الدين الوانجاني[١] يفتي بأنها دار الإسلام في حق إقامة شعائر الدين، كالجمع والأعياد، وصحة الأوقات، وفي غيرها كالدور والأراضي وغير المنقول، وفي المنقول؛ أنها دار الحرب[٢].

قلت: وهذا حسن؛ لتمام الاستيلاء عليها، وشدة حاجة المسلمين إليها.

وقد ذكر السيد الإمام في الملتقط: أما البلاد التي في أيديهم؛ لا شك أنها بلاد الإسلام؛ لأنها غير متصلة بدار الحرب، ولأنهم لم يظهروا حكم الكفر؛ بل القضاة مسلمون، والملوك يطيعونهم ضرورة وهم فساق، أو مرتدين وكافرين، وطاعتهم لهم مخادعة وموادعة، وأما بلاد عليها ولاة الكفار؛ يجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضيًا بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أن يلتمسوا واليًا مسلمًا[٣].

وأما لبس السراغج، وتعليق البائزة[٤] ؛ لا يتعلق بالدين، كأصناف القلانس لأصناف الناس.

قلت: وما ذكر السيد الإمام أحسن وأنظر للمسلمين؛ لكن في بلاده في زمانه حيث يملك بكونها غير متصلة ببلاد الحرب، وعدم إظهارهم فيها حكم الكفر، وهم معدومان في زماننا، أما المتصلة؛ فلأن جميع هذه البلاد متصلة بدار الحرب، وأما إظهارهم حكمهم؛ فظاهر من وضع القبجر[٥] والتمغا على جماجم المسلمين.

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٤/٣٣٨، والفوائد البهية ١٢٩.

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٨١).

(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٨١).

(٤) البائزة: عبارة عن لوحة من الذهب أو الفضة وفي بعض الأحيان من الخشب، وذلك حسب رتب الأشخاص. حاشية مسالك الأبصار (٣/ ١٠٨- ١٠٩).

(٥) القبجر: ضريبة تجبى وهي رأس من كل مائة رأس وتوزع على الفقراء والمعوزين. انظر حاشية مسالك الأبصار (٣/ ١٠٨).

(وَلَيسَ فِي الفَيْرُوزَجِ الذِي يُوجَدُ فِي الجِبَالِ خُمسٌ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

وفي زيادات العتابية: إذا صارت دار الإسلام دار الحرب؛ يصير حكمها وحكم سائر دور الحرب سواء[(١)].

قلت: وإذا كان كذلك، وقد عرفت أحكام دار الحرب في المعدن والركاز، واللقطة وغيرها؛ فقس عليه هذه، وهذا مما يعرف ولا يفتى به إلا فيما تمس حاجة العامة إليه.

واختار بعض أهل العلم في زماننا أن تكون هذه البلاد؛ بلاد إسلام في حق أحكام من تقليد القضاة، وإقامة الجمع والأعياد، والحدود والقصاص، وصحة العقود وفسادها، مما تمس حاجة العامة إليها دينًا ودنيا، ولا يمنعونا من ذلك، أما ما منعونا منه من التصرف في أراضينا وأموالنا التي استولوا عليها، وما يجد الحفار من الركاز والكنوز تحت الأراضي التي قاطعوها إياهم، وأمورهم بنحتها بأجرة أو قسط أو غير ذلك؛ فهو دار الحرب، ويأتي تمام هذا البحث في كتاب السِّيَرَ إن شاء الله تعالى.

قوله: (**وَلَيسَ فِي الفَيْرُوزَجِ**): الْفَيْرُوزَجِ: حجر وإنه ينطبع، ويجوز به التيمم، إلا أن بعض الأحجار أضوأ من بعضها. كذا في جامع قاضي خان، والمحبوبي[(٢)].

وقيد **بقوله**: (**يوجد في الجبال**)؛ احترازًا عما يوجد منه، وغيره مما ذكر بعده من الزئبق واللؤلؤ في خزائن الكفار، فأصيب قهرا؛ فإنه يخمس بالإجماع؛ لأنه مال الغنيمة. كذا في الفوائد الظهيرية، والإيضاح[(٣)].

وفي المبسوط: لفظ الحديث: «**لا زكاة في الحجرِ**»[(٤)]، ثم قال: ومعلوم أنه لم يرد به إذا كان للتجارة، وإنما أراد إذا استخرجه من معدنه، فكان هذا أصلًا في كل ما هو في معناه[(٥)].[٢٤١/ب]

---

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٨٢).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤١٣).
(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٣٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤١٢).
(٤) تقدم تخريجه قريبا.
(٥) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢١٢).

«لَا خُمُسَ فِي الحَجَرِ» (وَفِي الزِّئْبَقِ الخُمُسُ) فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ آخِرًا وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ(*) (وَلَا خُمُسَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَالعَنْبَرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: فِيهِمَا(**) وَفِي كُلِّ حِلْيَةٍ تَخْرُجُ مِن البَحْرِ خُمُسٌ)؛

قوله: (وَفِي الزِّئْبَقِ)؛ أي: الذي أصيب في معدنه، وبه صرح في المبسوط فقال: وأما الزئبق الذي أصيب في معدنه؛ ففيه الخمس في قولهما.

وقال أبو يوسف: لا شيء فيه[1].

وفيما وجد في خزائن الكفار؛ يجب فيه الخمس بالاتفاق.

عن أبي يوسف: أن أبا حنيفة كان يقول أولًا: لا شيء فيه، وكنت أقول: فيه الخمس، فلم أزل أناظره وأقول: أنه كان رصاصًا، ثم رأيت أن لا شيء فيه[2]؛ لأنه معين؛ بدليل أنه يستقى بالدلاء، فصار كالنفط والعنبر، فيصير من جملة المياه، ولا خمس في الماء لحقارته.

وجه قولهما: أنه يستخرج بالعلاج من عينه ويتطبع من غيره، فكان جوهرًا، إذا به حرارة معدنه، فصار كما لو أذيب بالنار، ولهذا ينعقد بمرور الزمان فيصير من أشرف الجواهر، فيخمس كالفضة والرصاص.

وفي المغرب: الزئبق -بالباء-: فارسي مُعرّب، وقد أعرب بالهمزة، ومنهم من يقول بكسر الباء بعد الهمزة[3].

وقيل: الزئبق حيوان؛ لأنه ذو حس متحرك بالإرادة، ولهذا يقتل.

وفي المبسوط: [تكلم][4] الناس في اللؤلؤ أنه مطر الربيع يقع في الصدف، فيصير لُؤْلُؤًا، فعلى هذا أصله من الماء، وليس في الماء شيء لحقارته[5].

وقيل: أن الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ، وليس فيه شيء، وهو نظير ظبي

(*) الراجح: قول الطرفين. (**) الراجح: قول أبي حنيفة ومحمد.

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢١٣).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢١٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤١٣).
(٣) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٢٠٦).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢١٣).

لِأَنَّ عُمَرَ ﷺ أَخَذَ الخُمُسَ مِن العَنْبَرِ. وَلَهُمَا: أَنَّ قَعْرَ البَحْرِ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ القَهْرُ،

المسك يوجد في البر فلا شيء فيه.

وقيل: العنبر نبت في البحر، بمنزلة الحشيش في البر.

وقيل: إنه خثي دابة في البحر، وليس في أخثاء الدواب شيء.

وفي كتاب المناسك: العنبر: نبات يكون في قعر البحر، فربما يبتلعه الحوت [فإذا استقر في بطنه لفظه لمرارته، وما لم يبتلعه الحوت][١]، فهو الجيد منه[٢].

وفي المحيط: قيل: العنبر: شجر منكسر، فيصيبها الموج فيلقها في الساحل[٣].

وقيل: العنبر: من زبد البحر، فإن الأمواج إذا تلاطمت هاج منها الزبد، فلا يزال حتى يمكث ما صنع، فينعقد عنبرًا فيقذفه الماء إلى الساحل.

قوله: (لأن عمر...) إلى آخره: [روي][٤] أن يعلى بن أمية كتب إلى عمر ﷺ، يسأله عن عنبرة وجدت في الساحل، فكتب في جوابه: إنه مال الله يؤتيه من يشاء ففيه الخمس. كذا في المبسوط[٥]. هذا يصلح حجة في العنبر لا في اللؤلؤ.

وفي الفوائد الظهيرية: أن السؤال عن عمر ﷺ كان عنهما جميعًا[٦].

وفي الأول في الاحتجاج ما ذكره في المبسوط من دليل المعقول حيث يعمها، ولأن نفس ما يوجد في البحر يعتبر بنفس ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة؛ لأن الدنيا بر وبحر، وليس هذا كالسمك؛ لأنه صيد، ولا خمس في صيد البحر.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤١٣).
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١١٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤١٣).
(٤) أخرجه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٦١- ٤٦٢).
(٥) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢١٣).
(٦) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٤٠).

فَلَا يَكُونُ الْمَأْخُوذُ مِنهُ غَنِيمَةً وَإِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ فِيمَا دَسَرَهُ الْبَحْرُ وَبِهِ نَقُولُ (مَتَاعٌ وُجِدَ رِكَازًا فَهُوَ لِلَّذِي وَجَدَهُ وَفِيهِ الْخُمُسُ) مَعْنَاهُ: إِذَا وُجِدَ فِي أَرْضٍ لَا مَالِكَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ غَنِيمَةٌ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، والله أعلم.

ولهما: ما روي عن ابن عباس أنه قال في العنبر: شيء دسره البحر فلا شيء فيه[(١)].

وحديث عمر ﷺ محمول على ما إذا دخل العسكر أرض الحرب، فيصيبون العنبر في الساحل، وعلى ما وجده العامل في بعض جزائر الكفرة.

وعندنا في هذا خمس؛ لأنه غنيمة، ووجوب الخمس في البر كان بمعنى لا يوجد ذلك في البحر؛ وهو أنه كان في يد أهل الحرب، ووقع في أيدينا بإيجاف الخيل والركاب، وما في البحر ليس في يد أحد قط؛ لأن قهر الماء يمنع قهر غيره، ولهذا قال مشايخنا: لم يجب شيء في ذهب وفضة وجدا في قعر البحر. كذا في المبسوط[(٢)].

وفي المغرب: دسره دفعه، وقذفه من باب طلب[(٣)].

وفي مبسوط شيخ الإسلام: جمعه.

قوله: (ومتاع): المتاع: ما يتمتع به في البيت من الرصاص ونحوه.

وقيل: المراد: الثياب؛ لأنه يستمتع بها. كذا في الفوائد الظهيرية[(٤)].

وفي الكافي: قالوا المراد من المتاع: الأواني، وركاز النصب على الحال إن وجد حال كونه ركازًا، لا حال كونه لقطة، ولا حال كونه موضوعًا في البيت؛ لأن الاسم غير الصفة، والمصدر بمنزلتهما في باب الحال، فقال: هذا بسرا أطيب منه رطبًا، وأبهم لفظ الركاز؛ ليتناول الكنز والمعدن، وهما في هذا

---

(١) ذكره البخاري (٢/ ١٢٩) تعليقا وأسنده البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٦، رقم ٧٨٤٣) وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٧٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/٢١٣).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ١٦٤).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٤١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/٤١٦).

....

الحكم سواء، إذا وجدا في أرض لا مالك لها[(١)].

وإنما ذكر هذه المسألة بعد ذكر حكم النقدين في المعدن والركاز؛ ليبين أن وجوب الخمس لا ينحصر في الركاز من النقدين أو غيرهما، بخلاف الزكاة؛ حيث لا تجب في الثياب والمتاع إلا للتجارة؛ لما أن وجوب الخمس باعتبار الغنيمة، وفي ذلك كل المال سواء، بعد أن ثبت الانتقال من أيدي الكفرة إلى أيدينا عليه حقيقة أو حكمًا. كذا قيل.

مسائل تتعلق بهذا الباب

يصرف خمس المعدن مصرف الغنيمة عندنا، وبه قال مالك[(٢)]، وأحمد في رواية[(٣)]، والمزني، وابن الوكيل من الشافعية[(٤)].

وعن محمد: يصرف إلى حملة القرآن، وذوي المرضى، وَكَتَبَةِ الأمراء، وذوات البرد. ذكره في جوامع الفقه[(٥)].

وعند الشافعي: يصرف مصارف الزكاة، وقاسه على الزرع[(٦)].

حفر معدنًا بإذن الإمام؛ يخمس، وباقيه له، ولو حفر ولم يصل إليه، فحفره[٢٤٢/أ] آخر فوجده؛ فهو له؛ لأنه الواجد، ولو اشتركا في الحفر فوجده واحد؛ فهو للواجد، ولو تقبل من الإمام معدنًا فحفره تاجر فوجوده يخمس، والباقي للمتقبل، ولو عملوا بغير إذن المتقبل؛ فالباقي لهم، ولو باع الركاز؛ فالخمس على المشتري، ويرجع على البائع الواجد بخمس الثمن.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤١٥).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٧١)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٢١٥).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٠٨)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٥١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٤٥)، ونهاية المطلب للجويني (٣/ ٣٦٢).

(٥) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٩٠).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ١٠١)، والمجموع للنووي (٦/ ٧٦).

بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ

(قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي قَلِيلِ مَا أَخْرَجَتْهُ الأَرْضُ وَكَثِيرِهِ العُشْرُ، سَوَاءٌ سُقِيَ سَيْحًا أَوْ سَقَتْهُ السَّمَاءُ، إِلَّا الحَطَبَ وَالقَصَبَ وَالحَشِيشَ.

باب زكاة الزروع والثمار

المراد بالزكاة: العشر، وإلحاق الزكاة بالعشر ظاهر، وأخر عنها؛ لأنه تعالى قال: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧] العشر. كذا في المبسوط[١].

ولأن كل واحد منهما من الوظائف المالية ثبت بالكتاب، وفي العشر معنى المؤونة والقربة، والزكاة قربة محضة، فلهذا أخر العشر.

وفي البدرية: تسمية العشر بالزكاة هاهنا وقع على قولهما؛ لاشتراطها النصاب والبقاء، وكان هو نوع زكاة، ولهذا يصرف مصارف الزكاة، وفيه معنى الطهارة والنماء كما في الزكاة[٢].

وقدم العشر على صدقة الفطر؛ لمشابهة الزكاة من حيث إنه يجب بالقدرة الميسرة كالزكاة، وسببه المال، بخلاف صدقة الفطر؛ فإنها واجبة بالقدرة الممكنة، وسببها الرأس.

والأصل في وجوب العشر: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والآية مجملة، ففسرت بقوله عليه السلام: «**ما سقتهُ السَّماءُ ففيهِ العُشْرُ**»[٣]. الحديث. وقوله عليه السلام: «**ما أخرجتهُ الأرضُ ففيهِ العُشْرُ**»[٤].

وقال بعض الناس: العشر منسوخ؛ لقول علي رضي الله عنه: نسخت الزكاة كل صدقة قبلها[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٢).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤١٧)، والمستصفى للنسفي (١/ ٧١٦).
(٣) بنحوه أخرجه البخاري (٢/ ١٢٦، رقم ١٤٨٣) وأبو داود (٢/ ١٠٨، رقم ١٥٩٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) تقدم تخريجه قريبا.
(٥) أخرجه الدارقطني (٥/ ٥٠٧، رقم ٤٧٤٨) من حديث علي مرفوعا، وأعله بعتبة بن يقظان متروك.

(وَقَالَا: لَا يَجِبُ الْعُشْرُ إِلَّا فِيمَا لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ(*)، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ عِنْدَهُمَا عُشْرٌ) فَالْخِلَافُ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي اشْتِرَاطِ النِّصَابِ، وَفِي اشْتِرَاطِ الْبَقَاءِ. لَهُمَا فِي

وقال عامة العلماء، والأئمة الأربعة: تجب بالآية والأحاديث المشهورة، والمراد بالصدقة في قول علي: غير العشر.

وفي المبسوط[1]: الأصل عند أبي حنيفة: أن كل ما يستنبت في الجنان ويقصد باستغلال الأرض؛ ففيه العشر، وهو قول ابن عباس، وقد روى أنه حين كان واليًا بالبصرة أخذ العشر من البقول، في كل عشر دساتج دستجة[2].

وفي الْمُجْتَبَى: الحبوب والبقول، والرطاب والرياحين، والوسمة والزعفران والورس في ذلك سواء[3].

وفي الصحاح: السيح: الماء الجاري، من ساح الماء؛ إذا جرى على وجه الأرض[4]، والمراد من السماء: المطر.

(فالخلاف في موضعين: اشتراط البقاء، والنصاب): فعند أبي يوسف، ومحمد[5]، والشافعي[6]، ومالك[7]، وأحمد[8]، وأكثر العلماء غير أبي حنيفة: النصاب شرط؛ لقوله عليه السلام: **«ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ»**[9]، والمراد من الصدقة: العشر، لا الزكاة؛ بدليل وجوب الزكاة فيه إذا بلغت قيمته نصابًا.

(*) **الراجح**: قول أبي حنيفة.

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٢).

(٢) الدَّسْتَجَةُ: حُزْمة ونحوها، تجمع اثنى عشر فردًا من كل نوع (معرب: دسته) الجمع: دَساتجُ.

(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٧١).

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (١/ ٣٧٧).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٤٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤١٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢١٠)، والبيان للعمراني (٣/ ٢٣٢).

(٧) انظر: التلقين للثعلبي (١/ ٦٥)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٧٢).

(٨) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٩٩)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٧).

(٩) تقدم تخريجه قريبا.

الأَوَّلِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» وَلِأَنَّهُ

وفي رواية: قال عليه السلام: «ليسَ في تمرٍ ولا حَبٍّ صدقةٌ حتَّى تبلغَ خمسةَ أوسقٍ جافًا أو رطبًا»[١]، والمعنى مذكور في الكتاب.

قال الخليل: الوسق: حمل البعير، والوقر: حمل البغل والحمار[٢].

والوَسق - بفتح الواو، ويروى بكسرها -: صاع النبي عليه السلام، وهو أربعة أمناء، فالخمسة أوساق ألف ومائتا مَنٍّ.

وفي فتاوى العتابي: الوسق: مائتان وأربعون مَنًّا، والمن بوزن الدرهم: مائتان وخمسة وسبعون درهما وثلث رطل تحقيقًا، والرطل: نصف مَنٍّ، وبوزن الأستار: أربعون أستارًا، والأستار بوزن الدرهم: ستة دراهم ونصف درهم اصطلاحًا لا تحقيقًا، وبالمثاقيل: أربعة ونصف. كذا ذكره في البلغة[٣].

وقال الحلواني: الوسق: ستون صاعًا على مذهب أهل الكوفة، وقال أهل البصرة: الوسق: ثلاثمائة مَنٍّ[٤].

وأما البقاء: فعندهما شرط، حتى لا يجب في الخضروات، ويجب فيما له ثمرة باقية.

وقال الشافعي: يجب العشر في الثمار من الكرم والنخل دون غيرهما[٥]، وبه قال مالك[٦]. وقال أحمد: يجب في سائر الثمار التي يكال، حتى أوجب في اللوز، وأسقط في الجوز[٧].

وتجب في الحب فيما يقتات ويدخر مما ينبته الآدميون؛ كالحنطة والشعير، والذرة والأرز، وما أشبه ذلك؛ لقوله عليه السلام لمعاذ: «لا تأخذ الصّدقةَ إلّا

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٤، رقم ٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٤/ ١٥٦٦)، ومختار الصحاح لزين الدين الرازي (ص ٣٣٨).
(٣) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٢٦)، وفتاوى قاضي خان (٢/ ١٨٥).
(٤) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٩٢)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٤٢).
(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢١٠)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٨٣).
(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٠٤).
(٧) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٣١)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٣٣٤).

صَدَقَةٌ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ النِّصَابُ لِيَتَحَقَّقَ الغِنَى.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ....

مِن هَذِهِ الأربعةِ: الشّعيرِ والحنطةِ، والزّبيبِ والتّمرِ»[١]، فيلحق بها ما يقتات ويدخر؛ لشدة الحاجة إليها، وعدمهما إلى ما عدا الأقوات.

وقال مالك: يجب في الحبوب المأكولة غالبًا[٢].

وقال أحمد: يجب في الحبوب التي تكال، أنبته الآدمي أو نبت بنفسه[٣]؛ لعموم قوله عليه السلام: «ما أخرجته الأرضُ...» الحديث[٤]، ولكن شرط النصاب لما روينا.

وفي شرح الطحاوي: فقالا: لا عشر فيما لا يبقي من سنة إلى سنة[٥].

والوسق: ستون صاعًا، كل صاع ثمانية أرطال.

وعن أبي يوسف: الصاع خمسة أرطال وثلث رطل، وذلك ثمانمائة مَنٍّ وعشرة أمناء[٦]، وعند الشافعي: ثمانمائة مَنٍّ[٧] [٢٤٢/ب].

وقال صاحب الْمُجْتَبَى: فعلم من هذه الرواية أن الباقية ما تبقى سنة[٨].

وذكر فخر الإسلام: ما يبقى سنة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذي لا يبقى سنة كالبطيخ والكمثرى، ولو كان من الموسقات أجناس مختلفة، وكل جنس لا تبلغ خمسة أوسق، وبالضم تبلغ؛ فعند محمد: لا يضم، وبه قال الشافعي[٩]، وعن أبي يوسف ثلاث روايات، في رواية: يضم، وفي رواية: لا

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٥٥٨، رقم ١٤٥٨- ١٤٥٩) من حديث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما وصححه الحاكم على شرط البخاري. وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢/ ٥٣٩- ٥٤٠، رقم ٨٧٩).
(٢) انظر: التلقين للثعلبي (١/ ٦٥)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٧٣).
(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٩٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣).
(٤) تقدم تخريجه قريبا.
(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٤٢).
(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٧٣)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٩٦).
(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣/ ٢٢٩)، والبيان للعمراني (٣/ ٢٣٢).
(٨) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٧٢).
(٩) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٣٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢٤٢).

....

يضم[١].

وفي رواية: إذا اتحد وقت إدراكها يضم، وهو أحد قولي الشافعي.

وقال مالك: يضم الحنطة إلى الشعير في إكمال النصاب، وكذا في القطنية يضم بعضها إلى بعض[٢].

وعن مالك في رواية أخرى: أنها أجناس مختلفة كالربا فلا تضم، وبه قال الشافعي[٣]، واختلفت الرواية عن أحمد[٤].

والقطنية: هي الباقلاء والعدس والحمّص واللوبيا، سميت قطنية؛ لأنها تقطن في البيت؛ أي: تمكث فيه. كذا في الحلية[٥]، وتتمتهم.

وفي شرح الطحاوي: أرض عشرية مشتركة بين جماعة، خارجها خمسة أوسق، ونصيب كل واحد دون خمسة أوسق؛ ففيها العشر عند أبي يوسف؛ لاعتباره الكل، ولا يجب عند محمد؛ لاعتباره نصيب كل واحد[٦]، وهو قول مالك.

قوله: **(وليس في الخضروات)**[٧]: والخضروات - بفتح الخاء -: لا غير الفواكه والبقول، وقد تقام مقامها الخضر، جمع خضرة، وهي لون الأخضر في الأصل، فسمي به، وعن علي: ليس في الخضر زكاة البقل والقثاء والخيار وما أشبهها. كذا في المغرب[٨].

وإنما ذكر قوله: (وليس في الخضروات)، وإن كان يفهم من قوله: (لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية)؛ تأكيدًا.

---

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٧٢).
(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٣٨٣)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٧٩).
(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٥٦٩)، والمجموع للنووي (٥/ ٥١٢).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣١)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٥٥٩).
(٥) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ٧٣).
(٦) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٧٣).
(٧) تابع لمتن ص ٧٠٢.
(٨) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ١٤٧).

....

(ولأنه)؛ أي: العشر. (صدقة)؛ بدليل أنه يتعلق بنماء الأرض، كالزكاة تتعلق بنماء المال، وأنه لا يجب على الكافر ابتداء، وأنه يصرف مصارف الصدقات.

(ما أخرجته الأرض)؛ أي: العشر بالإجماع، من غير فصل بين القليل والكثير، وكذا قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] لا يفصل، فإنه جاء في التفصيل: أن المراد به العشر، وكذا قوله عليه السلام: «**ما سَقَتْهُ السماءُ ففيهِ العشرُ**»[١] لا يفصل. رواه النسائي، والترمذي بلفظ: «**وما سَقَتْهُ العيونُ**»[٢].

وفي صحيح مسلم[٣] بلفظ: «**فيما سَقتهُ الأنهارُ والغيمُ**».

فإن قيل: قد خص من عموم الكتاب أو الحديث القصب والحشيش بالإجماع، فيخصه بقوله عليه السلام: «**ليس فيما دون...**» الحديث[٤]، وبالقياس.

قلنا: هو تخصيص الكتاب والخبر المشهور بالحديث، وما رواه غريب. كذا في الإيضاح.

وفي أحكام القرآن للرازي: حديث الخضروات منكر، ذكره يحيى بن معين[٥]، وضعفه الترمذي أيضًا، وحديث: «**ما سقته السماء...**» الحديث[٦]، في حيز التواتر؛ فيوجب الحق في الجميع، فلا يجوز تخصيصه بما هو ضعيف.

وقال الترمذي، وابن عبد البر: لا يصح في هذا الباب حديث[٧]، فلا يصح ترك عموم الحديث الصحيح.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٥، رقم ٩٨١) من حديث جابر ﷺ.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٧٩).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) سنن الترمذي (٢/ ٢٣).

«مَا أَخْرَجَت الأَرْضُ فَفِيهِ العُشْرُ» مِن غَيْرِ فَصْلٍ، وَتَأْوِيلُ مَا رَوَيَاهُ: زَكَاةُ

وفي الفوائد: لا يجوز التخصيص به؛ لأنه المراد منه: زكاة التجارة لما يذكر، وفيه تأمل.

والقصب والحشيش خُصَّا لمعنًى معلوم؛ وهو عدم الاستنماء عادة فيهما، حتى لو اتخذ مقصبة تجب الزكاة، فلا يجوز القياس.

قوله: (وتأويل ما روياه): في الفوائد الظهيرية: ذكر الإمام الصفار: إذا ورد حديثان: أحدهما عام، والآخر خاص، وعلم التاريخ، فإن كان الخاص مقدمًا؛ كان العام ناسخًا له عند ابن أبان، وهو المأخوذ، وإن علم أن العام مقدم؛ كان الخاص مخصصًا له، وإذا لم يعلم التاريخ؛ قال محمد بن شجاع البلخي: يجعل العام كالخاص آخرًا لما فيه من الإحباط، هذا إذا لم يمكن الجمع بينهما، مع أن هاهنا لا تعارض[١]؛ لأن ما روينا مفسر بالعشر، وما روياه يحتمل العشر؛ بل الظاهر أن المراد منه الزكاة؛ إذ الصدقة المطلقة ينصرف إليه.

وفي النهاية: العام المتفق أولى من الخاص المختلف[٢]، وما رواه أبو حنيفة عام متفق؛ لأنهما يسلمان أنه معمول في مقدار خمسة أوسق، وما ذكره غير معمول في حق العشر عنده؛ لأنه قال: هذا ورد في حق الزكاة.

وفي مبسوط أحمد الطواويسي: أخذ أبو حنيفة هذا الأصل من عمر رضي الله عنه؛ فإنه عمل بالعام المتفق حين أراد جلاء بني النضير، فاعترضوا عليه بقوله عليه السلام: **«اتركوهُمْ وما يَدينُون»**[٣]، وعمر تمسك بقوله عليه السلام: **«لا يجتمعُ دينانِ في جَزيرةِ العَربِ»**[٤]، وأجلاهم. نقله شيخ شيخي[٥].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ٣١٠)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ١٣٢).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٦٢)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١٠/ ٧٤).
(٣) لم أقف عليه في كتب الحديث بعد البحث وذكره السادة الحنفية في كتبهم مثل فتح القدير (٩/ ٣٦٢).
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٤، رقم ٢٦٣٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٢٥، رقم ٩٦٦٠): رجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.
(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٤٤).

التِّجَارَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِالأَوْسَاقِ، وَقِيمَةُ الوَسْقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَلَا مُعْتَبَرَ بِالمَالِكِ فِيهِ فَكَيْفَ بِصِفَتِهِ وَهُوَ الغِنَى، وَلِهَذَا لَا يُشْتَرَطُ الحَوْلُ؛ لِأَنَّهُ لِلاسْتِنْمَاءِ وَهُوَ كُلُّهُ نَمَاءٌ. وَلَهُمَا فِي الثَّانِي: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ» وَالزَّكَاةُ غَيْرُ مَنْفِيَّةٍ فَتَعَيَّنَ العُشْرُ، وَلَهُ: مَا رَوَيْنَا، وَمَرْوِيُّهُمَا

(ولا معتبر بِالْمَالِكِ)؛ أي: لا اعتبار له، حتى يجب في أرض الوقف والمكاتب عندنا، ولا يسقط بموت من عليه. ذكره في المحيط[1]، والأسرار.

(فكيف بِصِفَتِهِ)؛ أي: كيف يعتبر صفة المالك، وهو الغناء، وهذا جواب عن قولهما: (فاشتراط النصاب ليتحقق الغناء).

وعند الشافعي[2]، ومالك[3]، وأحمد[4]: لا يجب العشر في أرض المكاتب كالزكاة؛ لعدم ملك الرقبة، وكذا في الخارج [٢٤٣/أ] من أرض الوقف على الرباط والمسجد، وعندهم: يجب في أرض موقوفة على أقوام بأعيانهم، فإنهم كالملاك عنده.

(ولهما في الثاني)؛ وهو اشتراط البقاء، وراوي حديثهما معاذ والزكاة غير منفيّه؛ لأن في الخضروات زكاة بالإجماع فتعين العشر، ولا يتعطل المصنف.

بيانه: من كان له نصاب، فاشترى قبل الحول الخضروات فتم الحول؛ تجب الزكاة بالإجماع.

(وله)؛ أي: لأبي حنيفة. **(ما روينا)**؛ وهو قوله: **«ما أخرجته الأرض...»** الحديث[5]، وكذا عموم الآية والأحاديث المشهورة لا تترك بالحديث الغريب.

قال الترمذي: حديث معاذ ليس بصحيح[6]، ولئن ثبت فهو محمول على صدقة يأخذها العاشر؛ بدليل ما روى في بعض الروايات: **«لا تأخذ من الخضروات صدقة»**.

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٣٨).
(٢) انظر: البيان للعمراني (٣/ ١٣٣)، والمجموع للنووي (٦/ ٧٦).
(٣) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٣٠٧)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢/ ٦).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٦٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤١١).
(٥) تقدم تخريجه قريبا.
(٦) سنن الترمذي (٢/ ٢٣).

مَحْمُولٌ عَلَى صَدَقَةٍ يَأْخُذُهَا العَاشِرُ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الأَرْضَ قَدْ تُسْتَنْمَى بِمَا لَا يَبْقَى، ....

وفي التحفة: والصحيح: ما قاله أبو حنيفة[1].

قوله: (وبه أخذ)؛ أي: بمَرْوِيِّهِمَا يأخذ أبو حنيفة في هذا المحل: لا يأخذ منها العاشر.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: لا يأخذ منها العاشر، وعندهما: يأخذ قياسًا على سائر الأموال[2].

وله: أن الأخذ ثبت نظرًا للفقراء، ولا نظر هاهنا؛ لأن العاشر في الأغلب يكون بعيدا عن البلد، ولا يجد فقيرًا ثمة ليصرفها إليه، فيحتاج إلى بعثها إلى البلد، فيؤدي إلى الضرر، فلا يأخذ بل يؤدي المال بنفسه.

فإن قيل: ينبغي أن نأخذ القيمة بدلًا عنها، كما في الخمر.

قلنا: لا كلام إذا أعطي القيمة، أما لو أتى ويقول: أُعطي من النصاب، فيقول أبو حنيفة: لا نأخذ بخلاف قيمة الخمر؛ لأنها تعين للأخذ؛ لكون الخمر غير متقوم في حق العاشر، وكذلك هاهنا؛ لأن الخضروات مال متقوم في حق الكل.

فإن قيل: ينبغي أن يؤخذ ويصرف إلى عمالته.

قلنا: عنده: لو أخذ ليصرف إلى عمالته له الأخذ، وإنما لا يأخذ لو أراد الصرف إلى الفقراء.

(قد تُسْتَنْمَى بما لا يبقى)؛ بل الاستنماء بالخضر فوق الاستنماء بالحنطة والشعير؛ لأن نفع الخضر أعظم؛ ألا ترى أن عمر رضي الله عنه وضع الخراج على الكرم أكثر مما وضع على المزارع؛ لما قلنا أن نفعه أبلغ. كذا ذكره شيخ الإسلام[3].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٩٢)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٤٤).
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٨)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٤٤).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٢٤).

وَالسَّبَبُ هِيَ الأَرْضُ النَّامِيَةُ وَلِهَذَا يَجِبُ فِيهَا الخَرَاجُ، أَمَّا الحَطَبُ وَالقَصَبُ وَالحَشِيشُ فَلَا تُسْتَنْبَتُ فِي الجِنَانِ عَادَةً، بَلْ تُنَقَّى عَنْهَا حَتَّى لَو اتَّخَذَهَا مُقَصَّبَةً أَوْ مُشَجَّرَةً أَوْ مَنْبَتًا لِلْحَشِيشِ، يَجِبُ فِيهَا العُشْرُ، وَالمُرَادُ بِالمَذْكُورِ القَصَبُ الفَارِسِيُّ،

والواو في قوله: **(والسبب)**؛ واو الحال، والعامل فيه: (يستنمي)؛ يعني: يستنمي بما لا يبقى في حال كون الأرض سببًا، والسبب وهو الأرض النامية موجودة، فلو لم يجب شيء؛ يلزم إخلاء السبب عن الحكم بلا مانع.

(ولهذا يجب فيه)؛ أي: فيما لا يبقى في الأرض، على تأويل المكان أو السبب.

وفي بعض النسخ: (فيها)، وهو ظاهر، فلهذا يجب العشر؛ لأن كل واحد مؤنة الأرض النامية، فكما إنما لا يبقى بعد من نماء الأرض في الخراج، فكذا في وجوبه.

قوله: (مقصبة أو مشجرة)؛ كالأرض المعدة للرطبة، أو للقصب للبيع، أو للأرض لقوائم الخلاف، أو لورق التوت كما في خوارزم وخراسان؛ فإنه يجب العشر فيهما، وورق التوت وأغصان الخلاف التي تقطع في كل أوان. كذا في درر الفقه[(١)].

(والمراد بالمذكور)؛ أي: القصب المستثناة في الرواية.

(القصب الفارسي)؛ وهو ما يتخذ منه للأقلام. كذا في المغرب[(٢)].

قال شيخ الإسلام: القصب نوعان: ما يخرج منه العسل؛ يجب العشر في عسله دون خشبه، وما لا يخرج منه العسل كالقصب الفارسي؛ لا يجب فيه العشر[(٣)].

---

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٧٢).
(٢) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٣٨٤).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٢٥)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ١٨٧).

أَمَّا قَصَبُ السُّكَّرِ وَقَصَبُ الذَّرِيرَةِ فَفِيهِمَا العُشْرُ؛ لِأَنَّهُ يُقصَدُ بِهِمَا اسْتِغْلَالُ الأَرْضِ، بِخِلَافِ السَّعَفِ وَالتِّبْنِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ الحَبُّ وَالتَّمْر دُونَهُمَا، ....

الذَّرِيرَة: نَوْعٌ مِنَ الْقَصَبِ فِي مَضْغِهِ حَرَافَةٌ وَمَسْحُوقُهُ عَطِرٌ يؤتى به من الهند، ويسمى بها؛ لأنها تجعل ذرة ذرة وتلقى في الدواء، كذا نقل عن شيخ شيخي. وكذا في الخبازية؛ وفيها: وقيل: يدفع بها الهوام. وقيل: ما يذر على الميت؛ أي: ينثر[١].

وفي المغرب: الذَّرِيرَة: نوع من قصب السكر متقارب العقد، وأنبوبه مملوء مثل نسج العنكبوت، ومسحوقه عطر يضرب إلى الصفرة والبياض، وفي مضغه حرافة، بخلاف السعف وهو ورق النخل[٢].

وعن أبي الليث: أكثر ما يقال له السعف إذا يبس، فإذا كان رطبة فهي الشطبة[٣].

فإن قيل: ينبغي أن يجب العشر في التبن؛ لأنه [كان] واجبًا وقت كون الزرع قصيلا، والتبن هو القصيل ذَاتًا، إلا أنه زادت فيه الْيُبُوسَةُ، وبها لا يتغير الواجب.

قلنا: إنما لا يجب العشر في التبن؛ لأنه كان واجبًا في الساق قبل إدراك الزرع، حتى لو قصله يجب العشر في القصيل، فإذا أدرك تحول العشر منه إلى الحب، كما تحول الخراج من المكنة عند التعطيل إلى الخارج عند الخروج.

تفريعات على مذهبهما:

ولا يجب في الخضراوات شيء كالبقول والرطاب؛ لأنه لا يبقى.

وعن أبي يوسف: أنه يجب في البصل؛ لأن الغالب فيه البقاء سنة[٤].

ولا شيء في الرياحين كلها كالآس والحناء والوَسْمَةِ والورد، وعنه: أنه

---

(١) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ١٨٧).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٣٨٥).

(٣) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٩٢).

(٤) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٢٦).

....

يجب في الحناء؛ لأنه يبقى وينتفع به لا على وجه الرياحين[١].

وأما البذور التي لا تصلح للزراعة كبذر [٢٤٣/ب] البطيخ ونحوه؛ فلا عشر فيه؛ لأنه غير مقصود في نفسه، وعن محمد: لا عشر في التين والأجاص[٢]، والكمثرى والتفاح، والنبق والمشمش، والتوت والخوخ[٣].

وعنه: أنه يجب في التين والفستق؛ لأن هذا يبقى ومنفعته عامة.

قال الكرخي: وهو الصحيح[٤].

أما العصفر والكتان، فإذا بلغ القرطم والحب خمسة أوسق وجب العشر؛ لأن الحب مقصود، ويجب فيهما على سبيل التبع.

ولا شيء في القنب، ويجب فيه حَبِّهِ؛ لأنه لحاء الخشب.

ويجب في حب الصنوبر؛ لأنه يبقى وينتفع، ولا شيء في خشبه، والعشر يتعلق بالثمر لا الخشب.

وأما قصب السكر، إذا بلغ ما يخرج منه النصاب يجب العشر؛ لأنه يبقى وينتفع، ولا يجب في خشبه.

ولا تجب في الكراويا والكزبرة، والكمون والخردل، ولا يجب في السَّعْتَرِ وَالشُّونِيزِ والحِلبة؛ لأنه من جملة الأدوية.

وفي الأصل: يجب في القصب الذريرة؛ لأنه يزرع للنماء الكل من الإيضاح، وبقولهما: قال الشافعي[٥]، ومالك[٦]، وأحمد[٧].

وفي شرح الطحاوي: والتمر والعنب، والأجاص والرمان، والعناب

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٦٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤١٨).
(٢) الإجاص: نوع من الفاكهة، وعند أهل الشام هو المشمش. لسان العرب (٦/ ٣٤٨).
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٦٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤١٨).
(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٧٣).
(٥) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٢٢٩)، والمجموع للنووي (٥/ ٤٥٦).
(٦) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٨٠)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٤٨٠).
(٧) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٥٥٠)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٣٣٥).

....

والتين، يبقون بعد التجفيف فيخرص جافًّا، وكذا لو بيع رطبًا أو عنبًا أو بسرًا خرّص ذلك جافًّا، فإن بلغ العنب مقدار ما يجيء منه الزبيب خمسة أوسق؛ يجب في عنبه، إلا إذا كان يصلح للماء دون الزبيب فلا شيء فيه، وكذا سائر الثمار والخوخ، والكمثرى والمشمش، والثوم والبصل، لا يبقون غالبًا بعده[(١)].

وفي شرح مبسوطه: ما يجفف منها لا يعتبر، وفيهما عن محمد روايتان، وفي الجوز واللوز يجب، وكذا في الفستق عند أبي يوسف، خلافًا لمحمد[(٢)].

وفي جامع الكردري[(٣)]: وقت وجوبه وقت طلوع الثمر عند أبي حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وعنده وقت إدراكه، ونقل هذا عن الشافعي[(٤)]، ومالك[(٥)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وعند محمد: وقت التنقية والحصول في البيادر والحظائر؛ لأنه وقف تناميه، وقد نقل هذا عنه أيضًا[(٦)]. والصحيح عنده: وقت وجوب العشر في الثمار وقت بدو الصلاح.

والمراد منه: أن يظهر السواد فيما كان أسود، والحمرة في الأحمر، وأن يتموه الأبيض، ويلين لا أن يتكامل، وفي الزرع وقت اشتداد الحب؛ لأن هذا وقت يميل إليها الرغائب ويقصد تناولها، ولا يخشى ضياع حق المساكين، فلو أخرنا الوجوب عنهما ربما يتسلط عليهما الملاك بتضييع حق المساكين فيراعي حقهم. كذا في تتمتهم[(٧)].

وتظهر ثمرة الخلاف عند أبي حنيفة في الاستهلاك، فلو استهلك قبل

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٧٣).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٣)، والمجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٧٣).
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٦٣)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١١٤).
(٤) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٤٦٥)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٢٤٨).
(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٨٥)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٧٢).
(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٦٣)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١١٤).
(٧) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٥١٨).

قَالَ: (وَمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ أَوْ سَانِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ عَلَى القَوْلَيْنِ) ....

وجوبه لا يضمن عشره، وبعده يضمن، وبه قال الشافعي[(١)]، ومالك[(٢)]، وأحمد[(٣)].

وعند أبي يوسف ومحمد في هذا الحكم، وفي تكميل النصاب، فإن عندهما لو استهلكه قبل وقت وجوبه لا يضمن عشره؛ لكن يكمل به النصاب.

وما طعم أو أطعم غيره يضمن عشره عندهُ، خلافًا لهما.

وقال أحمد: لا يضمن ما طعمه بالمعروف، ولو تلف بعضه أو سرق فلا عشر في التالف.

ويعتبر في تمام النصاب عندهما، ولو أخذ من المتلف ضمان ما أتلفه أخرج عشره، وعشر ما بقي. كذا ذكره في التقريب[(٤)].

وفي النوازل: قال نصير: سألت الحسن عن رجل كرمة نما بمائة صاع، فجعل يأكل قليلًا قليلًا حتى أكل كله، قال: ليس عليه شيء، وكذا البر أكله في الصحراء، وعن أبي حنيفة كقول الحسن: وبه نأخذ.

قوله: (وَمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ)؛ وهو الدلو العظيم، والدالية: جزع طويل يركب تركيب مداق الأرز، وفي رأسه مغرفة كبيرة يَسقي بها. كذا في المغرب[(٥)].

وفي الصحاح: هي المنجنونة تديرها البقرة، والسانية: الناقة التي يسقى عليها. كذا في الغربيين[(٦)].

(على القولين): فيما يستنمى من عدم اشتراط النصاب والبقاء واشتراطهما، وعليه إجماع الأئمة الأربعة[(٧)]؛ لما روى ابن عمر أنه عليه السلام قال: «**فيما**

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٢٤٦)، والمجموع للنووي (٥/ ٤٨٤).
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٨٥)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٧٢).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٢)، والمحرر لمجد الدين بن تيمية (١/ ٢٢١).
(٤) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٩٣).
(٥) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ١٦٧).
(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٦/ ٢٣٣٩).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٤)، والمدونة لابن القاسم (١/ ٣٧٧)، والأم للشافعي (٢/ ٤٠)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٠٠).

لِأَنَّ الْمُؤْنَةَ تَكْثُرُ فِيهِ ....

سَقَتْهُ السماءُ أو الأنهارُ أو كانَ بعلاً؛ العُشرُ، وما سُقِي بالسّواقي والنّواضِحِ؛ رُبعُ العشرِ». كذا أورده البخاري في صحيحه(١).

والبعل: الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء.

(ولأن المؤنة تكثر فيه...) إلى آخره: وفي المبسوط: عَلَّلَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا بِقِلَّةِ الْمُؤْنَةِ فِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ، وَبِكَثْرَتِهَا فِيمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ، وهذا ليس بقوي؛ فإن الشرع أوجب الخمس في المعادن والمؤنة فيها أكثر منها في الزراعة، ولكن هذا تقدير شرعي، فنتبعه ونعتقد فيه المصلحة وإن لم نقف عليها(٢).

وفي الْمُجْتَبَى: والقِنى كالآبار، إذا كثرت مؤنها لا تزال تتداعى وتحفر، وإلا فكالأنهار(٣)، وبه قال الشافعي.

ذكر في التهذيب: إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة، فالسقي بها كالسقي بالسواقي، وإلا كالمستقي بالأنهار(٤).

وقال أصحابه العراقيون: كالمستقى [٢٤٤/أ] بماء السماء؛ لأن مؤنتها لإصلاح الضيعة، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى، كما لو شق نهرا لإحياء الأرض، وهو المشهور من مذهبه، فالمعتبر أكثر السنة؛ يعني: لو تبقي في بعض السنة سحا، في بعضها بآلة؛ يعتبر الأغلب كما في السوائم، وبه قال الشافعي في قول، وأحمد(٥).

وفي قول له: يعتبر عدد السقيات، فيسقط العشر عليها، فإن جهل جعل بينهما نصفين؛ ففيه ثلاثة أرباع العشر، ولو وجب نصفه بهذا ونصفه بذلك؛ ففيه ثلاثة أرباع العشره قولًا واحدًا. كذا في الحلية(٦)، وفي تتمتهم(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٦، رقم ١٤٨٣).
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٤).
(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٧٤).
(٤) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٤٦٢)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٢٤٤).
(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٠٠)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٠).
(٦) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ٦٥).
(٧) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٥١٤).

وَتَقِلُّ فِيمَا يُسْقَى بِالسَّمَاءِ أَوْ سَيْحًا، وَإِنْ سُقِيَ سَيْحًا وَبِدَالِيَةٍ فَالْمُعْتَبَرُ أَكْثَرُ السَّنَةِ كَمَا مَرَّ فِي السَّائِمَةِ .(وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: فِيمَا لَا يُوسَقُ كَالزَّعْفَرَانِ، وَالْقُطْنِ يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ قِيمَةَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِن أَدْنَى مَا يُوسَقُ) كَالذُّرَةِ فِي زَمَانِنَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّقْدِيرُ الشَّرْعِيُّ فِيهِ فَاعْتُبِرَتْ قِيمَتُهُ كَمَا فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَجِبُ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ الْخَارِجُ خَمْسَةَ أَعْدَادٍ مِن أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ، فَاعْتُبِرَ فِي الْقُطْنِ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ، كُلُّ حِمْلٍ ثَلَاثُمِائَةِ مَنٍّ، وَفِي الزَّعْفَرَانِ خَمْسَةُ

قوله: (كالزعفران والقطن): وعند الشافعي: لا شيء في القطن كما ذكرنا، وفيه له قولان كما في الورس، في القديم: يجب فيه العشر، وفي الجديد: لا يجب[١].

وعند مالك: يجب فيما تعظم منفعته ويدخر[٢].

وعند أحمد: يجب كما ذكرنا[٣].

وإنما اعتبر أبو يوسف؛ رعاية لجانب الفقراء، واحتياطًا لجانب العبادة.

ثم الوسق شرط بالنص، فعدى حكمه إلى ما لا يوسق بالقيمة؛ لأن المعاني أحق بالاعتبار من الصورة عند تعذرها؛ إذ المقصود المالية كما في عروض التجارة.

ومحمد يقول: وجوب العشر في غير الخارج لا في ماليته، فعند التعذر يصار إلى اعتبار المعنى، فاعتبرت الصورة كما في جناية الصيد، واعتبر الأعلى استدلالًا بالوسق؛ لأنه عليه السلام اعتبر الوسق، وهو أعلا ما يقدر في زمانه في المكيلات، فإنها تعتبر بالصاع أولًا، ثم بالكيل ثم بالوسق، فوجب أن يقدر في كل نوع أعلا ما يقدر به، وأقصى ما يعتبر في السكَّر والزعفران المَنِّ؛ لأنه يقدّر أولًا بالسنجات - أي: بالمثقال - ثم بالأساتير ثم بالمَنّ، وفي القطن بالأحجار أولًا ثم بالأساتير، ثم بالأحمال. كذا في مبسوط شيخ الإسلام[٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢٣٦)، ونهاية المطلب للجويني (٣/ ٢٥٧).

(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٣٤٢)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٨٠).

(٣) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٣٢)، والكافي لابن قدامة (١/ ٣٩٨).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٤٦)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ٢١٦).

أَمْنَاءٍ)؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالوَسْقِ كَانَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ.

(وَفِي العَسَلِ العُشْرُ إِذَا أُخِذَ مِن أَرْضِ العُشْرِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِن الحَيَوَانِ فَأَشْبَهَ الإِبْرَيْسَمَ. وَلَنَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي العَسَلِ العُشْرُ» ....

والأحمال: جمع حمل - بكسر الحاء - كل حمل ثلاثمائة مَنٍّ. كذا في المغرب[١] والهادي.

وفي الْمُجْتَبَى: عن أبي يوسف، ومحمد أنهما قالا: فيما لا يوسق؛ قيمة أدنى ما يدخل تحت الوسق من الأشياء الخمسة المنصوصة، وهي الحنطة والشعير، والتمر والزبيب والملح[٢].

قوله: (إذا أخذ من أرض العشر): قيد به؛ لأنه لو أخذ من أرض الخراج لا عشر فيه [ومال ابن وهب من المالكية[٣]، والشافعي في القديم، إلّا أن الشافعي اعتبر الأرطال فيه.

وقال في الجديد: لا يجب العشر فيه[٤][٥]؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ليس في العسل زكاة[٦].

(لأنه متولد من الحيوان)؛ فيكون بدل طائر يسكن الأرض، كالفراخ والبيضة واللبن، وليس منزل خارج من الأرض، والعشر فيما يخرجه الأرض بالحديث، وبه قال مالك[٧].

ولنا: قوله عليه السلام: «العُشرُ في كلِّ عشرةِ أزقٍّ زِقٌّ»[٨]، وفي رواية

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ١٢٩).

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٧٤).

(٣) انظر: التاج والإكليل للمواق (٣/ ١٢٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢٣٦)، والبيان للعمراني (٣/ ٢٣١).

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٢٧، رقم ٧٧١٦) وفي سنده حسين بن زيد قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٥١): في حديثه بعض النكرة كما قاله ابن عدي.

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٧٥)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٨٠).

(٨) أخرجه الترمذي (٢/ ١٧- ١٨، رقم ٦٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء، انتهى.

وَلِأَنَّ النَّحلَ يَتَنَاوَلُ مِن الأَنْوَارِ وَالثِّمَارِ وَفِيهِمَا العُشْرُ فَكَذَا فِيمَا يَتَوَلَّدُ مِنهُمَا بِخِلَافِ دُودِ القَزِّ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مِن الأَوْرَاقِ وَلَا عُشْرَ فِيهَا. ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

[غير][1] الترمذي: «في كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبةٌ»[2].

وروى عمرو بن العاص أن بني شيبة قومًا من جُرهُم كانت لهم عسالة، يؤدون إلى النبي ﷺ من كل عشر قرب قربة، وكان يحمي لهم واديهم، وفيه إشارة أن الإمام إنما يستحق العشر بعلة الحماية، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي، فأبوا أن يعطوا شيئًا، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب إليه: أن النحل ذباب غيب، يسوقه الله تعالى إلى من شاء، فإذا أدُّوا لك ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ؛ فاحمي لهم قاديهم، وإلا فخَلِّ بينهم وبين الناس، فدفعوا إليه.

وعن أبي هريرة أنه عليه السلام قال: - أي: أهل اليمن - أن في العسل العشر.

وما قيل: أن أهل الحديث لم يثبت الأخبار فيه، غير قوي؛ لأنه جاء في الكتب المعتبرة، وما جاء رده في كتب الحديث، مع أن رد بعض أهل الحديث لا يطعن في الحديث إذا قبله البعض.

وما روى عن علي رضي الله عنه أنه ليس فيه زكاة؛ أي: زكاة التجارة؛ بل فيه العشر، مع أنه معارض بحديث آخر كما روينا، يعني: لو بقي في يده سنين لا تجب الزكاة.

وأما المعنى: فلأن النحل يأكل من أنوار الشجر وثمارها، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [النحل: ٦٩]، وفي الثمار إذا كانت في أرض العشر؛ العشر، فكذا فيما يتولد منها، ولهذا لو كانت في أرض خراجية لا شيء فيها؛ لأنه ليس في ثمار أشجار أرض الخراج شيء، بخلاف دود القز؛ فإنه يأكل الورق، وليس في الأوراق شيء، فكذا فيما يتولد منها.

---

(١) ليست في النسخ ولابد من إثباتها ليستقيم السياق.
(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٩، رقم ١٦٠١) من حديث وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٢٨٤، رقم ٨١٠).

يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ النِّصَابَ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ قِيمَةُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ كَمَا هُوَ أَصْلُهُ(*). وَعَنْهُ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَ قِرَبٍ لِحَدِيثِ بَنِي شَبَّابَةَ «أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ» وَعَنْهُ: خَمْسَةُ أَمْنَاءٍ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ رحمه الله: خَمْسَةُ أَفْرَاقٍ كُلُّ فَرَقٍ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رِطْلًا؛ ....

ولأن الأراضي تُستنمَى في بلاد العسل باتخاذ الخلايا، فالتحق النماء بالعسل بالنماء الخارج من الأرض بالعرف والعادة، بخلاف برج الحمام؛ فإنه يبني برجه لا لاستنماء الأرض. كذا في المبسوط[١]، وفي الأسرار، وفي الفوائد الظهيرية.

فإن قيل: لو كان العسل من إنزال الأرض، فينبغي أن يجب فيه الخراج إذا كان في أرض الخراج.

قلنا: إنما يجب إذا كان الإنزال محلًّا للخراج، وليس كذلك؛ لأنه إنما يجب في الذمة، ولا كلام فيه، وإنما الكلام في الوجوب فيه، وقول محمد في الكتاب: (وإن كان من أرض الخراج فلا شيء فيه) [٢٤٤/ب]؛ أي: في العسل، ولكن الخراج يجب باعتبار التمكن من الاستنزال. وهكذا ذكره شيخ الإسلام[٢].

قال صاحب النهاية: فحصل اختلاف الرواية، ولاختلاف الرواية؛ أبهم المصنف في الكتاب ذكر ما إذا كان العسل في أرض الخراج، وفيه تأمل.

وفي الْمُجْتَبَى: مرَّ أصحابنا فيها على أصولهم، فأبو حنيفة لا يعتبر النصاب، وأبو يوسف يعتبر القيمة، في رواية: عشر قرب؛ كما جاء في الحديث، وفي رواية: «**عَشرَة أرطَال**»[٣]؛ لأنه جاء في رواية عنه عليه السلام كذلك[٤].

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.
(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢١٦).
(٢) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ١٨٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٥٥).
(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٦/ ٣٢٩، رقم ١٥٨٨٩) وقال: رواه أبو عروبة الحراني في حديث أبي يوسف القاضي عن الأحوص بن حكيم عن أبيه، مرسلا.
(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (ص ٥٧٥).

....

في جامع الإسْبِيجابي: لحديث أبي سيارة[(١)].

وفي الخبازية: أبو سيارة رجل، كان عليه السلام يقول له: «**أدِّ العُشرَ مِنَ العَسَلِ**»[(٢)]، وفي بعض النسخ: بني شبابة[(٣)].

ومنه لفظ النوابغ: كان [عشر شبابي][(٤)] أحلى من العسل الشبابي، وبنو شبابة قوم بالطائف من خثعم، كانوا يتخذون النحل حتى نسب إليهم العسل، فقيل: عسل شبابي، وشيابة[(٥)] تصحيف. كذا في المغرب[(٦)].

وفيه الفرق - بفتحتين -: إنا نأخذ ستة عشر رطلًا، وذلك ثلاثة أصوع، وهكذا في التهذيب[(٧)].

وقال الأزهري: والمحدثون يسكنون الراء، وكلام العرب على التحريك[(٨)].

وفي الصحاح: الفرق: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلًا، وقد يحرك[(٩)].

وفي نوادر هشام عن محمد: الفرق: ستة وثلاثون رطلًا[(١٠)].

قال المطرزي: ولم أجد هذا فيما عندي من أصول اللغة[(١١)].

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٢٩).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٦، رقم ١٨٠٩٤) وابن ماجه (١/ ٥٨٤، رقم ١٨٢٣) وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٩١، رقم ٦٥٥) وأعله بالانقطاع فقال: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة والحديث مرسل.
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٢٩).
(٤) كذا في النسخ، والسياق بها مضطرب جدا ولعل الصواب: (يقال).
(٥) في النسخ: (سيارة)، والتصويب من المغرب.
(٦) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٢٤٣).
(٧) تهذيب اللغة للهروي (٩/ ٩٩).
(٨) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٣٥٨).
(٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٤/ ١٥٤٠).
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٦١).
(١١) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٩٣)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٤٩).

لِأَنَّهُ أَقْصَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ. وَكَذَا فِي قَصَبِ السُّكَّرِ، وَمَا يُوجَدُ فِي الْجِبَالِ ....

وفي شرح الطحاوي: الفرق: ستة وثلاثون رطلًا[١]، وهي ثمانية عشر منًّا، فيكون جملته تسعين منًّا.

وفي القطن: يجب في خمسة أحمال، كل حمل ثلاثمائة من، فتكون جملته ألفًا وخمس مائة مَنٍّ.

(لأنه)؛ أي: الفرق.

(أقصى ما يقدر به): العسل؛ إذ هو يقدر أولًا بالأرطال، ثم بالأمناء، ثم بالفَرَق أو للأفراق، فكان أقصى ما يقدر به الفَرَق.

قوله: (ما يوجد في الجبال): وفي الْمُجْتَبَى: ما يوجد من العسل والفواكه في الفيافي والبرية والجبال لا شيء فيها عند أبي يوسف، وهو رواية عن الحسن بن زياد، وبه قال الشافعي؛ لأنها باقية على الإباحة كالكلإ والصيود، ولا شيء في المباح[٢].

وعن محمد عن أبي حنيفة: فيها العشر؛ لأن المقصود حاصل وهو المال الخارج، فاستوى فيه الملك وغيره كالكنز[٣]، ولا معتبر بكون الأرض مملوكة، كما لو استعار أرضًا وزرع يجب العشر، وإن فقد الملك؛ لأن الخارج مسلم له بلا عوض، فكذا هذا، فإنه ملك الخارج بالأخذ.

وروى ابن المبارك عنه: أنه أوجبه على المعير، وهو قول زفر؛ لأنه وهب المنفعة فصلًا، كما لو وهب الزرع نفسه. كذا في الإيضاح[٤].

وفيه: لو استأجر وزرع أو غرس كرمًا؛ فالعشر على المؤجر عند أبي حنيفة، وعندهما، والشافعي[٥]، ومالك[٦]: على المستأجر؛ لأنه في الخارج

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٣٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٥٥).
(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٧٥).
(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٧٥).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٥٦).
(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢٥٤)، والمجموع للنووي (٥/ ٥٣٥).
(٦) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢/ ٨).

مِن العَسَلِ وَالثِّمَارِ فَفِيهِ العُشْرُ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِانْعِدَامِ السَّبَبِ وَهُوَ الأَرْضُ النَّامِيَةُ، وَجْهُ الظَّاهِرِ: أَنَّ المَقْصُودَ حَاصِلٌ وَهُوَ الخَارِجُ.

وإن لم يكن سببًا، وهو سلم للمستأجر بلا عوض؛ لأن الأجرة يقابل المنفعة لا الخارج، فيجب عليه العشر، وإن فقد الملك في الأرض كما قال أبو حنيفة فيما يوجد من الجبال.

وله: أن الأراضي كما تُستنمَى بالزراعة تُستنمَى بالإجارة، فصارت الأجرة مقصودة كالتمرة، فعليه العشر؛ لأنه جعل النماء له معنى، وكذا الغاصب إذا زرع الأرض وانتقص وغرم النقصان، فالعشر على المالك عنده؛ لسلامة عوض المنفعة له، ولو لم ينتقص لا يجب عليه.

وفي جامع الإسْبِيجابي: دفعها، فالعشر على رب الأرض والمزارع عندهما؛ لأن الخارج بينهما، وعند أبي حنيفة: لا تصح المزارعة، فالعشر على رب الأرض.

ولا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة عندنا، وعند الشافعي[(١)]، ومالك[(٢)] يجتمعان؛ لأنهما حقان مختلفان، فإن الخراج دراهم، والعشر بعض الخارج، وسببهما مختلف أيضًا، فإن سببه على الأرض النامية، ولهذا يجب بدون الخارج، وسبب العشر الخارج، ولهذا لا تجب بدونه، وإذا اختلفا حقيقة وسببًا لم يتنافيا.

ولنا: ما روى ابن مسعود؛ لأنه عليه السلام قال: «**لا يَجتمِعُ علَى مسلم في أرضِهِ عشرٌ وخراجٌ**»[(٣)]، ولأنهما يجبان بسبب واحد، وهو الأرض، بدليل إضافتها إليها، يقال: عشر الأرض وخراج الأرض، وتوصف الأرض بهما، يقال: أرض عشرية وخراجية، فلو تمكن من الزراعة ولم يزرع؛ كان التقصير من جهته فيجب الخراج، أما العشر فقدّر ببعض الخارج، فلا يمكن إيجابه بدونه، فلهذا افترقا؛ لأن سَببي العشر والخراج لا يجتمعان في أرض، فلا يجتمع

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢٥٢)، والمجموع للنووي (٥/ ٥٤٣).
(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٣٨١).
(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ١٢٤) فيه يحيى بن عنبسة قال ابن حبان: دجال.

....

حكماهما، فإن سبب كون الأرض خراجية فتحتها عنوة، وثبوت حق الغانمين فيها، وسبب كونها عشرية؛ إسلام أهلها طوعًا وانتفاء حق الغانمين عنها، وهما متضادان.

وقال أصحابنا: لو اشترى أرض عشر أو خراج للتجارة؛ ففيها العشر أو الخراج، لا زكاة التجارة، وهو المشهور؛ لأن الواجب حق الله تعالى متعلق بالأرض، وكذا الزكاة، فالعشر أولى بالإيجاب؛ لأنه أكد على [٣٤٥/أ] معنى أنه لا يسقط بعذر، والزكاة تسقط بعذر الصبا والجنون[١].

وعن محمد: تجمع بين العشر والزكاة، كأنه اعتبر العشر واجبًا في الخارج، الكل من الإيضاح، ومرَّ قول الشافعي، ومالك.

وفي شرح الطحاوي: باع المعشور، للمصدق أن يأخذ العشر من المشتري وإن تفرقا[٢]، وفي بيع السائمة لا يأخذ منه بعد التفرق؛ لأن تعلق العشر بالعين آكد من تعلق الزكاة بها؛ لوجوب العشر في أرض الصبي والمجنون والمكاتب، وأرض لا مالك لها.

وعن محمد: يبيع الوالي عشر الطعام قبل القبض؛ لأنه شريك، بخلاف الزكاة؛ لعدم الشركة[٣].

وللشافعي في البيع في قدر الفرض قولان؛ أحدهما: أنه لا يجوز، وفيما زاد عليه قولان أيضًا.

وعند مالك[٤]، وأحمد[٥]: يجوز البيع، والزكاة على البائع، فلو باع الإمام العشر من رب المال؛ جاز ويكره، وهو قول الأئمة الأربعة.

وفي المجتبى[٦]: باع أرضًا عشرية وفيها زرع مدرك؛ فالعشر على البائع،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٧/ ٢٣٧).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠٦).
(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٧٥).
(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٠٥)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ١٣٣).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٣)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٥٦٥).
(٦) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٧٥).

....

وبه قال مالك، وأحمد، والشافعي في قول.

وإن كان الزرع بقلًا؛ فعلى المشتري إذا حصده بعد الإدراك، وإن قطعه قصيلا؛ فعلى البائع، وكذا كل شيء من الثمار يبيعه صاحبه في أول ما يطلع، فإن قطعه المشتري؛ فعشره على البائع، وإن تركه بإذن البائع حتى أدرك؛ فعشره على المشتري، وبه قال الشافعي(١).

وعند أبي يوسف: عشر مقدار الطلع والبقل على البائع والزيادة عليه(٢).

وما تلف من الخارج أو سُرِق أو ذهب بغير فعله؛ فلا عشر في الذاهب، ويعشّر ما بقي، وقد مرَّ.

ويستوي في أراضي العشرية الكبير والصغير، والغني والفقير، والعاقل والمجنون، والحر والمأذون.

وفي شرح الطحاوي: لا يسعه أكل شيء من الغلة حتى يؤدي عشرها؛ لأن فيه حق الفقراء(٣).

وقيل: لا يسعه إذا عزم أن لا يؤدي، فإذا عزم الأداء؛ لا بأس بأكل تسعة أعشارها، والكف أحوط.

ولو ترك الإمام العشر له، أو وهبه له، أو لم يأخذه سهوًا أو لغيبته أو نحوها؛ يتصدق بها، ولا يصرفه إلى نفسه بالفقر؛ لأن الواجب الإيتاء.

وعن أبي يوسف: يحل له ولا يتصدق به(٤).

ولو رفع السلطان الخراج من أرض؛ وسعه ذلك عنده، والفتوى على قوله، وكذا عنه في العشر والزكاة إن كان محتاجًا.

وعن محمد: يؤديه بنفسه يجهز غازيًا أو يتصدق به(٥).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٢٩).
(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٧٥).
(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٧٧).
(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٧٦).
(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٧٦).

قَالَ: (وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْرَجَتْهُ الأَرْضُ مِمَّا فِيهِ العُشْرُ لَا يُحْتَسَبُ فِيهِ أَجْرُ العُمَّالِ وَنَفَقَةُ البَقَرِ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِتَفَاوُتِ الوَاجِبِ لِتَفَاوُتِ المُؤْنَةِ فَلَا مَعْنَى لِرَفْعِهَا.

وعن أبي حفص وشدّاد: إذا لم يأخذ الإمام الخراج؛ يتصدق به لحق الفقير[(١)].

ولو وهب الخراج له أو تركه، إن كان مصرفًا بأن كان فقيهًا أو فقيرًا أو علويًّا؛ طاب له، وإلا يتصدق به، ولا يحل تناوله في قول محمد، خلافًا لأبي يوسف[(٢)].

وللسلطان أن يحبس الغلة حتى يأخذ الخراج، ولو مات يأخذ العشر والخراج من تركته.

وعن أبي حنيفة: أنه يسقط، وليس لصاحب الغلة أن يأخذ الغلة ويأكلها حتى يؤدي الخراج[(٣)].

قوله: **(مما فيه العشر)**: وكان حقه أن يقول: مما فيه العشر أو نصف؛ الواجب أحد هذين، على ما جاء في الحديث: «**ما سَقَتْهُ السّماءُ ففيهِ العشرُ...**» الحديث[(٤)].

وقال أبو جعفر في كشف الغوامض: إنما ذكر أبو حنيفة هذا؛ تسمية للشيء بأغلب الاسمين؛ لأن وجود العشر أكثر في أعم بلاد الإسلام؛ لكثرة الأراضي التي تسقى بالماء والسِّيح، وما يُسقى بالدولاب قليل، ونظيره العمران، فإن ولاية عمر كانت أكثر من ولاية الصديق. كذا في الفوائد الظهيرية[(٥)].

قوله: **(فلا معنى لرفعها)**؛ أي: لا ترفع المؤنة من العشر، مثل: أجر العمال والبقر، وكري الأنهار، حتى لا يجب العشر في قدر الواجب الخارج

---

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٧٦).
(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٧٦).
(٣) تقدم تخريجه قريبا.
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤١٨).
(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤١٨).

....

بمقابلته المؤنة من حيث القيمة؛ بل يجب العشر في كله.

ومن الناس من قال: يجب النظر إلى قدر قيم المؤن من الخارج، فيسلم ذلك القدر له بلا عشر، ثم يعشر الباقي؛ لأن قدّر المؤن بمنزلة السالم له بعوض، كأنه اشتراه، ولهذا لو زرع أرض الغصب وسلم له الخارج بقدر ما عزم من نقصان الأرض؛ طاب له كأنه اشتراه.

ولنا: قوله عليه السلام: «**ما سقتهُ السَّماءُ ففيهِ العُشر...**» الحديث[(١)]؛ حكم الشارع بالتفاوت بتفاوت المؤن، فلو جاز رفع المؤن لما حكم بتفاوت الواجب عند تفاوت المؤن؛ لأن عند الرفع يصير الغاصب متفقًا مع اختلاف المؤنة، فهذا نص في الباب، ولا قياس مع النص.

ولأن هذا حق لم يشرع متكررًا باعتبار خارج واحد، فلم يعتبر ففيه يسير زائد برفع المؤن؛ ألا ترى أن المؤنة لا ترفع في نصاب الزكاة، مثل أجرة حفظ السائمة وغيرها، ففي هذا أولى؛ لعدم اعتبار يسير زائد فيه من اشتراط الغناء بالنصاب، والفراغ من الدين، وهذا من الخواص. كذا في الجامع الصغير لفخر الإسلام[(٢)].

وفي المحيط، والمرغيناني: لا يأكل شيئًا من طعام العشر حتى يؤدي عشره، ولو أكل ضمن عشره[(٣)].

وعند أبي يوسف: [٢٤٥/ب] لا يضمن، ولكن يكمل النصاب به، وعنه: يترك ما يكفيه وعياله[(٤)]، ولا يحتسب ما أكل عياله وجيرانه وما يَهدي، وما بقى ففيه العشر، وعند أبي حنيفة: لا يحتسب أيضًا.

وعن محمد: يعتبر ذلك من تسعة أعشاره.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٥١).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/٣٣٨).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٣١).

....

وعند الشافعي: لا يجوز أن يتصرف في الثمار قبل الخرص، فلو أكل قبله عُزِّر مع العلم وغَرَّمه، وإلّا غُرِّم فقط[١].

وقال أحمد[٢]: يجوز له الأكل بقدر الثلث؛ لأنه عليه السلام قال: «**إِذَا خَرَصْتُم فدَعُوا الثلثَ**»[٣].

وقال المالكية: المأكل من الثمرة لا تحتسب فيه[٤].

ولا خرص في الثمر أو الزرع عندنا.

وقال الشافعي: الخرص سنة في الرطب والعنب[٥]، وبه قال أحمد[٦]، ومالك[٧].

وعنده: لا بد في الخرص من العدلين كالحكمين.

وعند مالك[٨]، وأحمد[٩]: يكتفي بخارص واحد، وتعلقوا بحديث عتاب بن أسيد، أنه عليه السلام قال -في الكرم-: «**أنّها تخرصُ كما يخرصُ النَّخلُ، فيؤدَّى رطابُها زبيبًا كما تُؤدَّى زكاة النخل رطبًا**». رواه أبو داود، والترمذي[١٠] ولم يصححه، وهو مرسل.

وتعلقوا أيضًا بحديث سهل في ترك الثلث والربع، وتعلقوا بحديث

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٤٧١)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٢٥٣).

(٢) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٣٥)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ١١٠، رقم ١٦٠٥) من حديث سهل بن أبي حثمة وصححه ابن حبان (٨/ ٧٤، رقم ٣٢٨٠).

(٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٥٠٤)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٨٦).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٥٨٤)، والمجموع للنووي (٥/ ٤٧٨).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٠١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٥).

(٧) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٣٧٧)، والتلقين للثعلبي (١/ ٦٧).

(٨) انظر: التاج والإكليل للمواق (٣/ ١٣٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٧٥).

(٩) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٠١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٥).

(١٠) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٠، رقم ١٦٠٣) والترمذي (٢/ ٢٩، رقم ٦٤٤) من حديث عتاب بن أسيد ﷺ، قال أبو داود: سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئا. وقال الترمذي: حسن غريب.

قَالَ: (تَغْلِبِيٌّ لَهُ أَرْضُ عُشْرٍ فَعَلَيْهِ العُشْرُ مُضَاعَفًا) عُرِفَ ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -. وَعَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّ فِيمَا اشْتَرَاهُ التَّغْلِبِيُّ مِن المُسْلِمِ عُشْرًا وَاحِدًا(*)؛ لِأَنَّ الوَظِيفَةَ عِنْدَهُ لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ المَالِكِ (فَإِنِ اشْتَرَاهَا

عائشة رضي الله عنها، أنه عليه السلام بعث ابن رواحة إلى يهود خيبر ليخرص النخل.

قال الطحاوي: ليس فيما ذكروا أن الثمرة كانت رطبًا حينئذ فيجعل لصاحبها، وحق الله تعالى تمليكه ثمرًا لهم، ويكون عليهم نسيئة، وقد نهى عليه السلام عن بيع التمر على رؤوس النخيل كيلًا، ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة؛ بل أراد بخرص خرص ابن رواحة ليعلم ما في أيدي كل قوم من الثمار، فيؤخذ بقدره وقت الصرام؛ لأنهم يملكون شيئًا منه، فما يجب لله ببدل لا يزول ذلك عنهم، وليس يجوز ذلك، وقد يجوز أن يصيب بعد ذلك آفة، فيؤخذ من صاحبها بدلًا من حق الله تعالى مأخوذ مما يسلم له.

وقيل: إنه منسوخ بآية الربا، وبحديث المزابنة؛ إذ العمل بالمحرم أولى، فكيف إذا لم يكن المبيح ثابتًا، والمحرم صحيح ثابت.

وفي المرغيناني: مؤنة حمل العشر على السلطان دون صاحب الأرض(١).

قوله: (تَغْلِبِيٌّ): بكسر اللام، منسوب إلى بني تغلب؛ هم قوم بقرب الروم، فأرسلوا إلى عمر رضي الله عنه والقصة معروفة.

وعن محمد: ذكر في نوادر المبسوط، روى ابن سماعة عن محمد: أن التضعيف في الأراضي التي كانت لهم في الأصل، أما لو اشتراه من مسلم فعليه عشر واحد(٢).

(لأن الوظيفة)؛ يعني: هذه الوظيفة في معنى المؤنة، ومعنى العباد تابع، حتى وجب في أرض صبي ومجنون، والمؤنة لا تعلق لها بالمالك، والأرض لا تتغير، فلم تتغير مؤنتها.

(*) الراجح: قول الشيخين.

(١) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٩٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٣٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧).

مِنهُ ذِمِّيٌّ فَهِيَ عَلَى حَالِهَا عِنْدَهُمْ) لِجَوَازِ التَّضْعِيفِ عَلَيْهِ فِي الجُمْلَةِ كَمَا إِذَا مَرَّ عَلَى العَاشِرِ (وَكَذَا إِذَا اشْتَرَاهَا مِنهُ مُسْلِمٌ أَوْ أَسْلَمَ التَّغْلِبِيُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) سَوَاءٌ

ولأنه بالنظر إلى المؤنة يبقى، وبالنظر إليها تبطل، فلا تبطل بالشك، أو بالنظر إليها لا يجب على الذمي ابتداء، وبالنظر إلى المؤنة لا يبطل عنها انتهاء عملا بالشبهين.

(كما إذا مرَّ)؛ يعني: لو مر الذمي على العاشر بمال الزكاة؛ يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم.

(اشتراها منه)؛ أي: التغلبي الذي لم يشترها من المسلم؛ بل كان له إرثا؛ يضاعف عشرها.

وذكر فخر الإسلام: الجملة فيه أن الواجب ثلاث: عشر وإخراج وتضعيف. والملّاك ثلاثة: مسلم وذمي وتغلبي(١).

أما الأرض الخراجية إذا اشتراها مسلم؛ ففيه الخراج بالإجماع؛ لأنه مؤنة فيها شبهة العقوبة، فالإسلام لا ينافي العقوبة، فوجب القول بالبقاء، ولو كانت الأرض عشرية فاشتراها كافر تغلبي؛ ضوعف عليه بالإجماع أيضًا؛ لقصة عمر رضي الله عنه.

وفي نوادر المبسوط: لو اشتراها من مسلم؛ ضوعف على قولهما للصلح عند أبي حنيفة، ولتضاعف العشر(٢).

لو اشترى أرضًا عشرية فالتغلبي أولى، وأما عند محمد عليه عشر واحد؛ لأن أصله أن الوظيفة لا تتبدل؛ ألا ترى أنه لو اشترى أرضًا خراجية، عليه الخراج، ولو اشترى أرضًا من أهل نجران؛ كان عليه الخلل على حاله.

وقلنا: وقع الصلح على التضعيف فيما يبتدئ به المسلم، والخراج والخلل لا يبتدئ به المسلم، فلا يضعف عليهم، أما العشر فما يبتدئ به المسلم فيضعف عليهم؛ باعتبار الصلح، كما لو اشترى سائمة عن مسلم يضعف عليه الصدقة، فكذا هذا.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٩٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٥٦).
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧).

كَانَ التَّضْعِيفُ أَصْلِيًّا أَوْ حَادِثًا؛ لِأَنَّ التَّضْعِيفَ صَارَ وَظِيفَةً لَهَا. فَتَنْتَقِلُ إِلَى الْمُسْلِمِ بِمَا فِيهَا كَالخَرَاجِ (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَعُودُ إِلَى عُشْرٍ وَاحِدٍ) لِزَوَالِ الدَّاعِي إِلَى التَّضْعِيفِ، قَالَ فِي الكِتَابِ: ....

(التضعيف أصليًا)؛ بأن كانت الأراضي موروثة للتغلبي من أبيه.

(أو حادثًا)؛ بأن اشتراها التغلبي من مسلم؛ لزوال الداعي وهو الكفر، وكونه تغلبيًا، فعاد إلى الوظيفة الأصلية في الأرض من العشر أو نصف العشر؛ ألا ترى أن التغلبي له خمسة إبل يجب فيها شاتان، فلو باعه من مسلم أو أسلم يؤخذ منه شاة واحدة لما ذكرنا.

ولأبي حنيفة: أن الخراج يبقى بعد الإسلام بالإجماع[(١)]، فكذا التضعيف بالبيع من المسلم؛ وهذا لأن بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب؛ بل يبقى باستصحاب الحال، كما أن الملك يبقى بعد ارتفاع النكاح، وكذلك الرمل والاضطباع بقيا بعد زوال الحاجة إلى إظهار التجلد[٢٤٦/أ].

والفرق بين هذا وبين مسألة السوائم: هو أن مال الزكاة أقبل للتحول من وصف إلى وصف؛ ألا ترى أنه يبطل عنه وصف الزكاة بنية القنية، وكذلك في السوائم يجعلها علوفة، ولا كذلك الأراضي؛ ألا ترى أنه لو عَطّلها أعوامًا يؤخذ منه الخراج.

ومحمد يقول: إن الوظيفة إذا استقرت فيها لا تتغير من وصف إلى وصف. كذا في الفوائد الظهيرية[(٢)].

وفي المبسوط: وهذا بخلاف السوائم؛ فإنه لا وظيفة فيها باعتبار الأصل، [حتى] إذا كانت لغير التغلبي من الكفار؛ حيث لا يجب فيها شيء، فعرفنا أن التضعيف باعتبار المالك، فيسقط بتبدل المالك أو بتبدل حالة الإسلام[(٣)].

(في الكتاب)؛ أي: في المبسوط.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٩٤).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٣٤).
(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧).

وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفَتِ النُّسَخُ فِي بَيَانِ قَوْلِهِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَقَاءِ التَّضْعِيفِ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا فِي الأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّ التَّضْعِيفَ الحَادِثَ لَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَهُ لِعَدَمِ تَغَيُّرِ الوَظِيفَةِ (وَلَوْ كَانَتِ الأَرْضُ لِمُسْلِمٍ بَاعَهَا مِن نَصْرَانِيٍّ) يُرِيدُ بِهِ ذِمِّيًّا غَيْرَ تَغْلِبِيٍّ (وَقَبَضَهَا فَعَلَيْهِ الخَرَاجُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)؛ لِأَنَّهُ أَلْيَقُ بِحَالِ الكَافِرِ (وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: عَلَيْهِ العُشْرُ مُضَاعَفًا)

(وهو)؛ أي: العشر الواحد.

(قول محمد)؛ لأن التضعيف الحادث لا يتصور عنده، فإن التغلبي إذا اشترى من مسلم يجب عشر واحد.

(واختلفت النسخ)؛ أي نسخ المبسوط أو الجامع، ففي مبسوط الأئمة: ذكر قول أبي حنيفة مع محمد، قال: وذكر في رواية أبي سليمان المسألة بعد هذا، وذكر قول محمد، وهو اختيار الكرخي، وهو الأصح؛ لأن الصحيح من مذهب محمد: أن التغلبي لو اشترى عشرية من مسلم؛ لا يضاعف عليه العشر، فإذا لم يثبت التضعيف لا يتأتى سقوط[1].

وقال بعض المشايخ: فإن كانت أصلية في حكم التضعيف بقيت كذلك كما قال أبو حنيفة، وإن كانت حادثة؛ بأن اشتراها من مسلم، يعود إلى عشر واحد كما قال أبو يوسف؛ بدليل أن التغلبي إذا اشترى عشرية يضعف عليه العشر. وكذا في الخبازية[2].

قوله: (لأنه أليق بحال الكافر): والفقه فيه: أن العشر اسم لواجب مشتمل لمعنيين: معنى المؤنة، ومعنى العبادة؛ لكن الشرع ضمن معنى العبادة نظرًا للمسلم؛ كيلا يخلو ذلك عن نفع، وقد تعذر اعتبار معنى العبادة في حق الكافر، فإذا خلى عنه لم يكن عشرًا، وإخلاء الأرض عن الواجب لا يجوز، فوجب الخراج؛ لأنه مؤنة مع معنى العقوبة، فكان أليق بحال الكافر.

وأبو يوسف يقول: بأنه لما وجب باسم العشر، فإذا وجب على الكافر

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧).

(٢) انظر: النافع الكبير لأبو الحسنات اللكنوي (ص ١٣١).

وَيُصْرَفُ مَصَارِفَ الخَرَاجِ اعْتِبَارًا بِالتَّغْلِبِيِّ، وَهَذَا أَهْوَنُ مِن التَّبْدِيلِ (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ هِيَ عُشْرِيَّةٌ عَلَى حَالِهَا)[*]؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُؤْنَةً لَهَا فَلَا يَتَبَدَّلُ كَالخَرَاجِ، ثُمَّ فِي رِوَايَةٍ: يُصْرَفُ مَصَارِفَ الصَّدَقَاتِ، وَفِي رِوَايَةٍ: يُصْرَفُ مَصَارِفَ الخَرَاجِ (فَإِنْ أَخَذَهَا مِنهُ مُسْلِمٌ بِالشُّفْعَةِ، أَوْ رُدَّتْ عَلَى البَائِعِ لِفَسَادِ البَيْعِ فَهِيَ عُشْرِيَّةٌ كَمَا كَانَتْ)

يضاعف لصدقات بني تغلب، ومحمد مرَّ على أصله. كذا في الإيضاح[١].

(وهذا)؛ أي: التضعيف.

(أهون من التبديل)؛ لأنه في الوصف والخراج واجب آخر.

وعند الشافعي: لا خراج عليه؛ لأنه لم يكن وظيفة الأرض، ولا عشر أيضًا لعدم أهليته[٢].

وعند مالك: لا يصح البيع[٣].

وهذه الأبحاث بتمامها يجيء في باب العشر والخراج.

(ثم في رواية)؛ أي: على قول محمد: يوضع موضع الصدقات، وهو رواية السير الكبير؛ لتعلق حق الفقراء به، كتعلق المقابلة بالأراضي الخراجية.

(وفي رواية)؛ وهي رواية ابن سماعة عن محمد: يوضع موضع الخراج؛ لأنه إنما يصرف إلى الفقراء ما كان لله تعالى بطريق العبادة، ومال الكافر لا يصلح لذلك، فيوضع موضع الخراج كمال أخذه العاشر من أهل الذمة. كذا في المبسوط[٤]، والإيضاح.

قوله: **(فإن أخذها)**؛ أي: الأرض العشرية التي اشتراها النصراني من مسلم.

وفي جامع الإسْبِيجابي: لم يذكر المسألة في الجامع الصغير، وإنما

(*) الراجح: قول الإمام.

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٥٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٣٤).

(٢) انظر: حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ٧٥)، والمجموع للنووي (٥/ ٥٦٠).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٨٧)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٧٨).

(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦).

أَمَّا الأَوَّلُ: فَلِتَحَوُّلِ الصَّفْقَةِ إِلَى الشَّفِيعِ، كَأَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ المُسْلِمِ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّهُ بِالرَّدِّ وَالفَسْخِ بِحُكْمِ الفَسَادِ جَعَلَ البَيْعَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ، وَلِأَنَّ حَقَّ المُسْلِمِ لَمْ يَنْقَطِعْ بِهَذَا الشِّرَاءِ لِكَوْنِهِ مُسْتَحِقَّ الرَّدِّ، قال: (وَإِذَا كَانَتْ لِمُسْلِمٍ دَارُ خِطَّةٍ فَجَعَلَهَا بُسْتَانًا فَعَلَيْهِ العُشْرُ) مَعْنَاهُ: إِذَا سَقَاهُ بِمَاءِ العُشْرِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تُسْقَى بِمَاءِ

المقصود من المسألة شيء آخر؛ وهو أن النصراني لما اشتراها وشفيعها مسلم فأخذها؛ فهي أرض عشرية بالإجماع[١].

(كأنه)؛ أي: الشفيع.

(اشتراها من المسلم)؛ لأنه أخذها بحق مقارب للبيع، فصار المشتري هو النصراني بمنزلة وكيله.

(وأما الثاني)؛ وهو الرد على البائع بفساد البيع.

وذكر التمرتاشي: كذا لو رد على البائع بخيار، وهذا إذا كان الرد بالعيب نقصانًا فإنها تعود كما كانت؛ لزوال المانع قبل تقرره، فلو كان الرد برضا بلا قضاء، أو باعها من مسلم، أو أسلم؛ بقيت خراجية؛ لأن الإسلام لا يدفع[٢].

(ولأن حق المسلم)؛ وهو البائع.

(لكونه)؛ أي: لكون البيع.

(مستحق الرد)؛ أي: واجب الرد لفساده.

قوله: **(وإذا كانت لمسلم دار خطة)**: أضاف الدار للبيان. ويجوز نصب خطة بالتمييز عن اسم تامٍ.

قيد بقوله: (لمسلم)؛ ليستقيم ترتيب جواب العشر، فإنها لو كانت لكافر وجعلها بستانًا؛ عليه الخراج كما يجيء.

وقيد بقوله: **(جعلها بستانًا)**؛ لتبين أن الحكم الأصلي للشيء يتغير بتغير صفته، حيث لو بقيت دار كما كانت؛ لم يكن فيها شيء، سواء كانت لمسلم أو

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٥٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٣٥).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٣٥).

الخَرَاجِ فَفِيهَا الخَرَاجُ؛ لِأَنَّ المُؤْنَةَ فِي مِثْلِ هَذَا تَدُورُ مَعَ المَاءِ ....

ذمي؛ لما روي أن عمر لما وصف الخراج والجزية سئل عن المساكن، فقال: المساكن عفو. كذا ذكره المحبوبي[(١)].

وإنما قيد (بالخطة)؛ ليبين بها ابتداء الوضع في حق المسلم، أنه ماذا قال المحبوبي: لما جعل المسلم بستانًا صارت بحال يستزل ويستنمى، وصارت أيضًا نامية في دار الإسلام، فلا يخلو عن مؤنة، ودخلت تحت قوله عليه السلام: «**ما أخرجتهُ الأرضُ....**»[(٢)]، وقوله: «**ما سَقَتهُ السماءُ...**» الحديث[(٣)]، وفي ابتداء وضع [٢٤٦/ب] الخراج معنى الصَّغار والذل، فيصان المسلم عنه، فأوجبنا عليه العشر؛ لأنه صدقة.

فإن قيل: قد ذكر في الكتاب: ومعناه: إذا أسقاه بماء العشر، وفيه دليل على أنه باعتبار الماء لا باعتبار ابتداء التوظيف على المسلم.

قلنا: نعم لاعتبار الماء في وصفه؛ لكن مع رعاية جانب ابتداء التوظيف على المسلم، ولهذا لو جعل المجوسي داره بستانًا وسقاها بماء العشر؛ كان عليه الخراج في ظاهر الرواية بالإجماع.

(**لأن المؤنة في مثل هذا**)؛ أي: فيما إذا لم تكن في الأرض وظيفة قبل ذلك.

(**تدور مع الماء**)؛ لأن السبب للأرض النامية، ونماؤها بمائها، فيعتبر السقي بالماء، وصار كما لو أحيا أرضًا ميتة، فتدور مؤنتها على الماء.

فإن قيل: وضع الخراج ابتداء لا يجوز على المسلم.

قلنا: لما سقاها بماء الخراج فقد التزم الخراج بنفسه، فيلزمه كما في الحدود، وإذا باشر أسبابها نلزمه العقوبة باختياره، لا بالموضع جبرًا؛ ألا ترى أن الأرض لو كانت خراجية وانقطع ماؤها وسقي بماء العشر؛ تصير عشرية،

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٥٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٣٦).
(٢) تقدم تخريجه أكثر من مرة.
(٣) تقدم تخريجه أكثر من مرة.

(وَلَيسَ عَلَى المَجُوسِيِّ فِي دَارِهِ شَيْءٌ) لِأَنَّ عُمَرَ ﷺ جَعَلَ المَسَاكِنَ عَفْوًا (وَإِنْ

والخراج وإن كان وظيفة الأرض لا الماء؛ إلا أنها تصير سببًا باعتبار وصف النماء كما بينّا، والنماء بالماء، فيتبدل للأرض حكمًا بتبدل الوصف الذي يبتني الوجوب عليه وهو النماء. كذا في المبسوط[١].

قوله: (وليس على المجوسي): وإنما خص المجوسي، وإن كان الحكم في اليهودي والنصراني كذلك، إلا أنه أبعد عن الإسلام منهما؛ لحرمة نكاح نسائهم وذبائحهم، فإذا لم يجب في داره والحالة هذه، فأولى أن لا يجب في دارهما. كذا في الفوائد الظهيرية[٢].

وفي قاضي خان: وعليه إجماع الصحابة[٣].

وذكر شيخ الإسلام: وإنما خص المجوسي؛ لأنه قيل لعمر ﷺ أن المجوس كثر بالسواد، فقال عمر: أعياني أمر المجوس، فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ**»[٤]، فلما سمع عمر ذلك؛ أمر عماله أن يمسحوا أراضيهم، ووظفوا عليها الخراج بقدر الطاقة، وعفى عن رقاب دورهم، وعن رقاب الأشجار فيها، فلما ثبت العفو في حقهم مع كونهم أبعد عن الإسلام؛ ثبت في حقهما بالطريق الأولى[٥].

وقيد بقوله (جعل داره بستانًا)، فإنه إذا لم يجعلها بستانًا، ولكن فيها أشجار تخرج أكرارا من تمر، فهن في حكم الدار وليس فيها شيء؛ لما روينا

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٣٦).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٣٧).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٧٠): غريب بهذا اللفظ. وأخرجه مختصرا مالك ط عبد الباقي (١/ ٢٧٨، رقم ٤٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ، قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦١٧): منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، كما نبه عليه ابن عبد البر في التمهيد. وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٥/ ٨٨، رقم ١٢٤٨).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٥٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٣٦).

جَعلَها بُسْتَانًا فَعلَيْهِ الخَرَاجُ) وَإِنْ سَقَاهَا بِمَاءِ العُشْرِ لِتَعَذُّرِ إِيجَابِ العُشْرِ، إِذْ فِيهِ مَعْنَى القُرْبَةِ فَيَتَعَيَّنُ الخَرَاجُ وَهُوَ عُقُوبَةٌ تَلِيقُ بِحَالِهِ، وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمَا يَجِبُ العُشْرُ فِي المَاءِ العُشْرِيِّ، إِلَّا أَنَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عُشْرًا وَاحِدًا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عُشْرَانِ وَقَدْ مَرَّ الوَجْهُ فِيهِ، ثُمَّ المَاءُ العُشْرِيُّ مَاءُ السَّمَاءِ وَالآبَارِ وَالعُيُونِ وَالبِحَارِ الَّتِي لَا تَدْخُلُ تَحتَ وِلَايَةِ أَحَدٍ، وَالمَاءُ الخَرَاجِيُّ مَاءُ الأَنْهَارِ

من عمر. كذا في المبسوط(١)، ولهذا لا يجب العشر في شجرة في دار مسلم. ذكره في المحيط(٢).

وأما البستان: فهو كل أرض يحوط عليها حائط وفيها أشجار متفرقة. كذا ذكره في كتاب العشر والخراج من كتاب السير(٣).

وفي الفوائد الظهيرية: قال بعض مشايخنا: هذا إذا كانت الأرض في الأصل عشرية؛ بأن أسلم أهلها طوعًا، إلا أنه أسقط عشرها بالاختلاط بالدار، فإذا جعلها بستانًا؛ عادت كما كانت، [فأما لو كانت](٤) خراجية في الأصل؛ عادت خراجية كما كانت، وبعضهم قالوا: العبرة للماء كما هو المذكور في الكتاب(٥).

(وعلى قياس قولهما: يجب العشر في الماء العشري)؛ لأنهما يُجوِّزان العشر على الذمي، كما قلنا في مسلم باع أرضًا عشرية من نصراني، لكن عند أبي يوسف يضاعف ويوضع موضع الخراج، وعند محمد: لا يضاعف ويوضع موضع الصدقات في رواية.

قوله: (والآبار والعيون)؛ أي: ما بهما.

وفي المحيط: بئر حُفرت في أرض العشر، وعين تظهر في أرض العشر؛ لأنه يخرج من الأرض، فإذا كانت الأرض عشرية؛ كان الماء الخارج منها

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢١٥).
(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٢٧).
(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٣٣٠).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٣٥).

الَّتِي شَقَّهَا الأَعَاجِمُ، وَمَاءُ جَيْحُونَ وَسَيْحُونَ وَدِجْلَةَ وَالفُرَاتِ عُشْرِيٌّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْمِيهَا أَحَدٌ كَالبِحَارِ، وَخَرَاجِيٌّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَّخِذُ عَلَيْهَا القَنَاطِرَ مِن السُّفُنِ(*)، وَهَذَا يَدٌ عَلَيْهَا (وَفِي أَرْضِ الصَّبِيِّ وَالمَرْأَةِ التَّغْلِبِيَّيْنِ مَا فِي أَرْضِ الرَّجُلِ التَّغْلِبِيِّ) يَعْنِي: العُشْرَ المُضَاعَفَ فِي العُشْرِيَّةِ، وَالخَرَاجَ الوَاحِدَ فِي الخَرَاجِيَّةِ، لِأَنَّ الصُّلْحَ قَدْ جَرَى عَلَى تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ ....

عشريًّا تبعًا للأرض[١].

ماء بئر حفرت في أرض الخراج، أو عين يظهر منها ماء الخراج شقها الأعاجم، مثل: نهر الملك، ونهر يَزْدَجِردَ وَمَرْوَرُوذَ؛ لأن أصل هذه الأنهار بماء الخراج، فصار ماؤها خراجًا تبعًا للخراج للماء. كذا في مبسوط فخر الإسلام[٢].

(وَمَاءُ جَيْحُونَ وَسَيْحُونَ): جيحون: هو نهر ترمذ، وسيحون: هو نهر الترك، وهو نهر ججيد، ودجلة: نهر بغداد، والفرات: نهر الكوفة. كذا في المغرب[٣].

وفي شرح الطحاوي: وكذا النيل خراجي عند أبي يوسف؛ لدخولها تحت الحماية باتحاد قنطرة السفن[٤].

(كالبحار)؛ يعني: ماء البحار عشري بالاتفاق كذا هذا.

(يد عليها)؛ أي: ولاية عليها، ولو أن هذا المسلم أو الذي سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج؛ فالمسلم أحق بالعشر، والذمي بالخراج.

قوله: **(يعني العشر المضاعف)**: وفي جامع الكشاني: الواجب هنا مؤنة ليست بزكاة ولا عقوبة، ولكنه مركب من خراج وعشر، والصبي أهل لهما[٥].

(*) الراجح: قول أبي يوسف.

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٢٧).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٥٧).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٢٤٢).

(٤) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٩٦)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ١٨٨).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٤٠).

دُونَ الْمُؤْنَةِ الْمَحْضَةِ، ثُمَّ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ إِذَا كَانَا مِن الْمُسْلِمِينَ الْعُشْرُ فَيُضَعَّفُ ذَلِكَ إِذَا كَانَا مِنهُمْ. قَالَ: (وَلَيسَ فِي عَيْنِ القِيرِ وَالنَّفْطِ فِي أَرْضِ العُشْرِ شَيْءٌ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِن إِنْزَالِ الأَرْضِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَيْنٌ فَوَّارَةٌ كَعَيْنِ المَاءِ (وَعَلَيْهِ فِي أَرْضِ الخَرَاجِ خَرَاجٌ) وَهَذَا (إِذَا كَانَ حَرِيمُهُ صَالِحًا لِلزِّرَاعَةِ)؛ لِأَنَّ الخَرَاجَ يَتَعَلَّقُ بِالتَّمَكُّنِ مِن الزِّرَاعَةِ.

(دون المؤنة المحضة)؛ وهي الخراج، فلا يضعف.

قوله: (لَيسَ مِنْ إِنْزَالِ الْأَرْضِ): الإنزال: جمع النزل -بسكون الزاي وضم النون- وهو الريع.

وفي المباسيط: ولا [٢٤٧/أ] شيء في عين القير والنفط والملح؛ لأنها فوارة كالماء، ولا يمكن تحصيلها بحيلة، ولو كانت هذه العيون في أرض الخراج؛ لا شيء فيها من الخراج عند بعض مشايخنا، وعلى ما حولها من الأراضي؛ لأنها غير صالحة للزراعة، كالأرض السبخة، وأرض لا يبلغها الماء[١].

قال أبو بكر الرازي من مشايخنا: لا شيء في القير، وأما حريمه مما أعده صاحبه لإلقاء ما يحصل له فيه، فيمسح ويوجب فيه الخراج؛ لأنه في الأصل صالح للزراعة، وإنما عطله صاحبه لحاجته، فلا يسقط عنه الخراج، ولا يمسح موضع القير في رواية ابن سماعة عن محمد؛ لأن موضع القير لا يصلح لها[٢].

وقال بعض مشايخنا: يمسح؛ لأن موضع العين تبع للأرض، فتمسح معه تبعًا، وإن كان لا يصلح لها؛ كأرض إذا في بعض جوانبها سبخة؛ فإنها تمسح مع الأرض، ويوضع الخراج فيها؛ لكونها تابعة لما تصلح للزراعة مثله. ذكره المحبوبي[٣].

القير: الزفت، والقار لغة: فيه، والنفط - بالفتح، والكسر وهو أفصح -: دهن يكون على وجه الماء في العين، والله أعلم.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢١٦).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢١٦).
(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٥٧).

بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (الأَصْلُ فِيهِ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾

باب من يجوز دفع الصدقة إليه [ومن لا يجوز][1]

لما ذكر الزكاة مع أنواعها، وما يلحقها من الخمس وغيره؛ شرع في بيان مصرفها، وذكر لفظ الصدقة؛ لتشملها.

وقيل: ذكرها اتباعًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ قَصرَ الله تعالى جنس الصدقات على الأصناف الثمانية بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: ٦٠]، فدلَّ أنها مختصة بها لا يتجاوزها إلى غيرها، كأنه قيل: إنما [هو][2] لهم لا لغيرهم، كقولك: إنما الخلافة لقريش؛ تريد: لا تتعداهم ولا تكون لغيرهم؛ لأن كلمة (إنما) للحصر.

وفي الكشاف: عدل في الأربعة الأخيرة عن اللام إلى (في)؛ ليؤذن أنهم أرسخ في استحقاق التصدق [ممن سبق][3]؛ لأن (في) للوعاء، فنبَّه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات؛ لما أن في فك الرقاب من الكتابة أو الرق أو الأسر، وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والإنقاذ، ولجمع الغازي الفقير أو المنقطع بين الفقر والعبادة، وكذا ابن السبيل جامعٌ بين الفقر والغربة عن الأهل والمال، وتكرير (في) في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ يؤذن بفضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين، لما ذكرنا من الجمع[4].

ثم اعلم: أنه يجوز لرب المال تفرقة الزكاة بنفسه في الأموال الباطنة؛ كالذهب والفضة، وعروض التجارة والزكاة، وله أن يدفع إلى الإمام، وبه قال الشافعي في القديم.

وقال في الجديد: يفرقها بنفسه[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) الكشاف للزمخشري (٢/ ٢٨٣).
(٥) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٣٨٩)، والمجموع للنووي (٦/ ١٦٢).

[التوبة: ٦٠]) (الآيَةَ. فَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ، وَقَدْ سَقَطَ مِنهَا المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ

وفي حاويهم: لو كان الإمام جائرًا لم يجز الدفع إليه[١]، وعندنا يجوز.

وقال مالك: لو أخذها جبرًا أجزأه، ولو دفعها باختياره لا يجوز[٢].

ولو امتنع رب المال من أدائها لا يأخذ منه السلطان كرهًا، بل يحبسه حتى يؤديها باختياره؛ لأنها عبادة، فلا تتأدّى بلا اختيار.

وعند الشافعي: يأخذها منه كرهًا وعُزِّرَ.

وقال في القديم: يأخذ مع الزكاة شطر ماله؛ لقوله عليه السلام: «**في كلِّ أربعينَ من الإبلِ السَّائمةِ بنتُ لبونٍ، مَنْ أعطاها مؤتَجِرًا بها فله أجرُها، ومن مَنعَها فإنّا نأخذُها وشطرَ مالِهِ، عَزْمةٌ من عَزماتِ ربِّنا ليسَ لآلِ محمدٍ منهَا شيءٌ**»[٣].

وفي الجديد: لا يأخذ؛ لقوله عليه السلام: «**ليسَ في المالِ حقٌّ سوى الزكاة**»[٤]، فيحمل الأول على السياسة أو التهديد، أو على أنه كان ذلك في ابتداء الإسلام إن ثبت. كذا في شرح الوجيز[٥].

قوله: (وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم) إلى آخره: المؤلفة قسمان: مسلمون وكفار، والمسلمون [قسمان][٦]: قسمًا أسلموا ونيتهم ضعيفة؛ كَعُيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، والعباس بن مرداس، وعلقمة بن علامة؛ فللإمام أن يعطيهم منها تألّفًا، أو نيتهم قوية لكنهم شرفاء قومهم، فجاز إعطاؤهم ترغيبًا لأمثالهم، كإعطائه عليه السلام عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر، ولكنه يعطيهم من خمس الخمس دون الصدقات، وقسم بإزاء الكفار لكن أبعدهم عن

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٨٦).

(٢) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ١٦٦)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠١، رقم ١٥٧٥) والنسائي (٥/ ١٥، رقم ٢٤٤٤) من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه، وصححه الحاكم (١/ ٥٥٤، رقم ١٤٤٨)، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٢٦٣ ، رقم ٧٩١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٧٠، رقم ١٧٨٩) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (٩/ ٣٧٠، رقم ٤٣٨٣).

(٥) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٥٢٥).

(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

تَعَالَى أَعَزّ الإِسْلَامَ وَأَغْنَى عَنْهُمْ) وَعَلَى ذَلِكَ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ ....

الجهاد الضعف، فيعطيهم الإمام من سهم الغزاة.

وقيل: من سهم المُؤلّفة، أو بإزاء منعة الزكاة، ويأخذون منهم الزكاة ويحملونها إلى الإمام، فيعطيهم الإمام منها.

وقيل: من سهم الغنيمة؛ روي أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق ﵁ بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيرًا.

وأما الكفار، فمن يُخشَى شره أو [يرجى إسلامه؛ فيعطى حذارًا من شره أو][١] طمعًا في إسلامه؛ كصفوان بن أمية وغيره، ثم سقط سهم هؤلاء أجمع منها ومن الغنيمة؛ لأنه تعالى أعزَّ الإسلام وأغنى عنهم، فلا يعطى مشرك بحال من الأحوال، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، والحسن، وقول علمائنا، والشافعي في قول.

وقال في قول: يُعطَى كفارهم من غير الزكاة [من الصفي، فكان نصيب كفارهم ساقطًا عنده من الزكاة][٢] قولًا واحدًا[٣].

وأما مسلموهم أربعة أصناف: قوم شرفاء قومهم، وقوم نيتهم [٢٤٧/ب] ضعيفة، ففيهما له قولان: أحدهما: أنه لا يُعطَوْن، والثاني: أنهم يُعطَوْنَ، ومن أي شيءٍ يعطون؟ فيه له قولان:

أحدهما: من الصدقات.

والثاني: من خمس الغنيمة.

وقوم بإزاء الكفار ولهم قوة وشوكة، إن أعطوا قاتلوهم، وقوم في طرف دار الإسلام، ويقرب منهم قوم من المسلمين لا يؤدون الزكاة إلا خوفًا من جيرانهم، كما ذكرنا من قصة عدي مع أبي بكر، فيهم [له][٤] أربعة أقوال:

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٤١٥)، والمجموع للنووي (٦/ ١٩٧).

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

....

أحدها: أنهم يُعطَوْنَ من سهم المصالح.

والثاني: أنهم يُعطَوْنَ من سهم المؤلفة من الزكاة.

والثالث: من سهم الغزاة.

والرابع: من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة. كذا في تتمتهم(١).

والصحيح مذهبنا؛ لما روي أن المؤلفة استبدَلوا في خلافة أبي بكر منه الخط باسمهم، فبدّل لهم، فجاءوا إلى عمر واستبدَلوا خطه، فأبى ومزق خط الصديق، وقال: هذا شيء كان يعطيكم رسول الله ﷺ تأليفًا لكم، فأما اليوم؛ فقد أعزَّ الله الإسلام، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيف، فعادوا إلى أبي بكر رضي الله عنه وقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟، بدّلت الخط ومزقه عمر؟، فقال: إن شاء عمر فعمر، ولم يخالفه، وعلى ذلك انعقد الإجماع، كأنه أراد به اتفاق الأكثر، ولأنه خلاف كما ذكرنا.

فإن قيل: لا يجوز النسخ بالإجماع بل لا يتصور؛ لأن حجته الإجماع بعد وفاته عليه السلام؟

قلنا: قد ذكر شمس الأئمة وفخر الإسلام: أن بعض المشايخ جوَّز النسخ بالإجماع؛ [لأنه موجب](٢) علم اليقين كالنص، فيجوز النسخ به، وهو أقوى من الخبر المشهور، فإذا جاز النسخ بالمشهور، فبه أولى، وما شرطوا حياة النبي عليه السلام لجواز النسخ، فإن النسخ بالمتواتر والمشهور يجوز، ولا تصور لهما إلا بعد وفاة النبي عليه السلام(٣).

وأما على قول العامة، قال [الإمام](٤) بدر الدين خواهر زاده: فيه ثلاثة أوجه:

---

(١) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٦٨٨).
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٤٥).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(وَالفَقِيرُ: مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ، وَالمِسْكِينُ: مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ) وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي

أحدها: يجوز أن يكون في ذلك نص، وكان عمر يذكره دون غيره، فانعقد الإجماع على ذلك النص.

والثاني: أن يكون هذا انتهاء الشيء بانتهاء علته، كانتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته، وانتهاء وجوب الكفارة بالفطر بانتهاء رمضان.

والثالث: أن كل شيء يعود على موضوعه بالنقص باطل، وفي إعطائهم ذلك؛ لأن إعطائهم كان لدفع شرهم وإعزاز الدين؛ لئلا يلحق الدين ذل وصغار، وفي الإعطاء بعد عزة الإسلام وقوته صغار وذل له، فلا يعطون(١).

قال شيخي: والأحسن أن يقال: ليس هذا من قبيل النسخ بوجه؛ بل هو تقرير لما كان في زمن النبي عليه الصلاة والسلام من حيث المعنى، وذلك أن المقصود بالدفع إليهم؛ إعزاز الإسلام لضعفه في ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر، فكان الإعزاز في الدفع، ولما تبدل الحال بغلبة أهل الإسلام؛ صار الإعزاز في المنع، فكان الإعطاء في ذلك الزمان، والمنع في هذا الزمان بمنزلة الْآلَةِ لإعزاز الدين، والإعزاز هو المقصود، وهو باقٍ على حاله، فلم يكن نسخًا، كالمتيمم وجب عليه استعمال التراب للتطهير؛ لأنه آلة معينة لحصول التطهير عند عدم الماء، فإذا تبدَّل حاله بوجدان الماء؛ سقط الأول ووجب استعمال الماء؛ لأنه صار متعينًا لحصول المقصود، ولا يكون هذا نسخًا للأول، فكذا هذا، وهو نظير إيجاب الدية على العاقلة، فإنها كانت واجبة على العشيرة في زمن النبي ﷺ، وبعده على أهل الديوان؛ لأن الإيجاب عليها بسبب النصرة، والانتصار في زمنه عليه السلام بالعشيرة، وبعده بأهل الديوان، فإيجابها على أهل الديوان بعده عليه السلام لم يكن نسخًا؛ بل كان تقريرًا للمعنى الذي وجبت الدية لأجله، وهو الانتصار، فكذا هذا(٢).

قوله: (والفقير: مَن له أدنى شيء)؛ قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥]. (والمسكين: من لا شيء له)؛ قال تعالى: ﴿أَوْ

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٦٠)، ورد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٤٢).
(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٦٠)، وحاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٩٩).

حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(*)، وَقَدْ قِيلَ عَلَى العَكْسِ ....

مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]؛ أي: لاصقًا بالتراب من الجوع والعطش.

وفي التفسير: أي: حفر الأرض إلى غايته فاستتر بالتراب؛ لأنه عارٌ لا يواريه شيء، قال الشاعر[(١)]:

أَما الفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفْقَ العِيال، فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ

سمَّاه فقيرًا وله حلوبة [وهي ما][(٢)] تحلب، وهو مذهب أبي حنيفة[(٣)]. ولأبي إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي[(٤)]، ومالك[(٥)]، والأخفش، وثعلب، والفراء من أئمة اللغة[(٦)].

(قيل: على العكس): وبه قال الشافعي[(٧)]، والطحاوي، والأصمعي من أهل اللغة[(٨)]؛ لقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩]، فسمَّى قومًا لهم سفينة مساكين، ولأنه عليه السلام استعاذ من الفقر، وسأل المسكنة بقوله: «اللهم أحيني مسكينًا» الحديث، فعلم أن الفقر أشد، حتى استعاذ منه وسأل المسكنة.

ولأن الفقر مشتق من فقار الظهر، فكأنه بلغ به الجهد وسكن، فما به حراك؛ يعني: انكسر فقارة من الجوع.

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.

(١) البيت من البسيط، وهو للراعي النميري في ديوانه ص ٦٤؛ ولسان العرب ٥/ ٦٠ (فقر)، ١٠/ ٣٨٣ (وفق)، ١٣/ ٢١٥ (سكن)؛ ومجمل اللغة ٤/ ١٥٩؛ وتهذيب اللغة ٩/ ١١٤، ٣٤٢؛ وإصلاح المنطق ص ٣٢٦؛ وأدب الكاتب ص ٣٤؛ والفاخر ص ١١٩؛ وأساس البلاغة ص ٥٠٥ (وفق)؛ وتاج العروس ١٣/ ٣٣٦ (فقر)، (وفق)، (سكن)؛ وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص ٨٥٦؛ ومقاييس اللغة ٤/ ٤٤٤؛ والمخصص ١٢/ ٢٨٥.

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/٨)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٩٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٤٨٨)، والبيان للعمراني (٣/ ٤١٣).

(٥) انظر: التلقين للثعلبي (١/ ٦٧)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٣٤٧).

(٦) انظر: تهذيب اللغة للهروي (٩/ ١٠٢)، ولسان العرب لابن منظور (٥/ ٦٠).

(٧) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٧٧)، والحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٤٨٨).

(٨) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس لأبو بكر الأنباري (١/ ١٢٨).

وَلِكُلٍّ وَجْهٌ. ثُمَّ هُمَا صِنْفَانِ أَوْ صِنْفٌ وَاحِدٌ سَنَذْكُرُهُ فِي كِتَابِ الوَصَايَا إِنْ شَاءَ

(ولكل وجه): وفائدة [٢٤٨/أ] الاختلاف لا تظهر في الزكاة، بل تظهر في الوصايا والأوقاف والنذور.

(ثم هما)؛ أي: الفقير والمسكين.

(صنفان أو صنف واحد): فجعلهما أبو يوسف صنفًا واحدًا، حتى لو أوصى بثلث ماله لفلان، وللفقراء والمساكين، فعنده نصف الثلث لفلان، ونصفه لهما.

وعند أبي حنيفة: ثلث الثلث لفلان، والثلثان لهما، فجعلهما صنفين، وهو الصحيح. كذا ذكره فخر الإسلام(١)، وسيجيء في الوصايا إن شاء الله تعالى.

وفي الْمُجْتَبَى(٢): وأما إضافة السفينة إلى المساكين، فقد ورد في الآثار أنها كانت لهم بأجرة أو عارية في أيديهم، وكذا في جامع قاضي خان، والمبسوط(٣).

وفي الكامل(٤): عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي يسأل.

وقيل: الفقير: الزَّمِن المحتاج، والمسكين: الصحيح المحتاج.

وللشافعي فيهما قولان؛

في قول: يشترط في الفقير الزمانة وعدم السؤال.

وفي قول: لا يشترط عليهما؛ بل من له حاجة قوية.

وفيه قولان [في المسكين](٥)؛ قال في القديم: المسكين: هو السائل، أو

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/٢٥٨)، والمجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٥٨٦).
(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٥٨٦).
(٣) المبسوط للسرخسي (٣/٨).
(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٥٨٦).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

اللَّهُ تَعَالَى. (وَالعَامِلُ يَدْفَعُ الإِمَامُ إِلَيْهِ إِنْ عَمِلَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ فَيُعْطِيهِ مَا يَسَعُهُ وَأَعْوَانُهُ غَيْرَ مُقَدَّرٍ بِالثُّمُنِ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ بِطَرِيقِ الكِفَايَةِ، وَلِهَذَا يَأْخُذُ

من له حرفة.

وفي الجديد: السؤال ليس بشرط، بل المعتبر فيه وجود شيءٍ من المال والقدرة على تحصيله. كذا في تتمتهم[(١)].

قوله: وهو الذي يبعثه الإمام لجباية الصدقات يعطيه ما يكفيه وعياله وأعوانه؛ لأنه فرّغ نفسه لهذا. كذا في جامع الكردري[(٢)]، وبه قال مالك[(٣)].

وقوله: **(إن عمل)**؛ لنفي المجاز عن العامل، فإنه يسمَّى عاملًا باعتبار ما كان ما يسعه ثمنًا أو أقل أو أكثر.

(خلافًا للشافعي)؛ فإنه مقدر بالثمن عنده؛ لأن القسمة تقتضي المساواة في الأصل، فيكون بيانًا لحصته، ولكن ذكر في كتبهم: إن كان فضل من أجر عمله رد الفضل على بقية الأصناف، وإن كان أقل يتمم من بيت المال في قول، [وفي قول][(٤)]: من الزكاة[(٥)].

قلت: في قول اعتبار لقدر عمله لا للثمن، فحينئذٍ لا خلاف بيننا إلا في صورة؛ وهو أن يكون أجر عمله أكثر من الثمن عنده، لا يعطي الزيادة على الثمن، وعندنا يعطي.

فإن قيل: كيف يستقيم **قوله**: **(غير مقدر بالثمن)** على قول الشافعي، فإن المؤلفة سقطت بالإجماع، فينبغي أن يقول: غير مقدر [بالثمن][(٦)] بالتبع.

قلنا: المؤلفة صنفان: كفار ومسلمون كما ذكرنا، فإن عنده سقط صنف الكفار فقط، فبقي مقدر بالثمن، ومعنى ما ذكر في الكتاب: (انعقد الإجماع)؛

---

(١) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٦٧٥).
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٤)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٦٢).
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٥٠).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٩٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٥٢٢).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، إِلَّا أَنَّ فِيهِ شُبْهَةَ الصَّدَقَةِ فَلَا يَأْخُذُهَا العَامِلُ الهَاشِمِيُّ تَنْزِيهًا لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ شُبْهَةِ الوَسَخِ، وَالغَنِيُّ لَا يُوَازِيهِ فِي اسْتِحْقَاقِ الكَرَامَةِ، فَلَمْ تُعْتَبَرِ الشُّبْهَةُ فِي حَقِّهِ.

أي: على سقوط بعضهم لا على سقوط الكل. كذا قرره شيخ الإسلام[(١)].

وفيه قولنا: إن العالم يستحقه وعماله؛ ألا ترى أن صاحب المال لو حمل مال الزكاة إلى الإمام؛ لا يستحق العامل شيئًا، فيقدر بقدر عمله، ولو هلك المال في يده سقط حقُّه، وأجزأت عن الزكاة عن المؤدين؛ لأنه بمنزلة الإمام في القبض، أو نائب عن الفقير فيه، فإذا تمَّ القبض سقطت الزكاة، وكذا حقه؛ لأن عماله في معنى الأجرة، وأنه يتعلق بالمحل الذي عمل فيه، فإذا هلك سقط حقه؛ كالمضارب إذا ملك مال المضاربة في يده بعد التصرف. كذا في المبسوط[(٢)]، والإيضاح.

(عن شبهة الوسخ)؛ ولهذا لو هلك في يد العامل تسقط الزكاة عن المزكين. وفي المنتقى: لو استعمل بنو هاشم وعمل فيها، ورزق من غير الزكاة؛ لا بأس به، ولو رزق منها لا ينبغي أن يأخذه. كذا في المحيط[(٣)]، وكذا مواليهم، وبه قال مالك[(٤)]. وقيل: لا يحرم على مواليهم؛ إذ لا حظَّ لهم في سهم ذوي القربى الذين عوضوا به عن الصدقة.

وجه المنع: ما روي أنه عليه السلام بعث رجلًا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع مولى رسول الله ﷺ: [اصحبني كيما تصيب منها، قال: لا حتى يسأل رسول الله ﷺ][(٥)] فسأله فقال: «**لا؛ إن الصدقةَ لا تَحِلُّ لنا، وإن مولَى القومِ منهم**». رواه الخمسة[(٦)] إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي، وجوَّز

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٥٠).
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩).
(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٨٤).
(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٢)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٢٢٣).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٣، رقم ١٦٥٠) والترمذي (٢/ ٣٩، رقم ٦٥٧) والنسائي (٥/ ١٠٧، رقم ٢٦١٢) قال الترمذي: حسن صحيح.

قَالَ: (وَفِي الرِّقَابِ يُعَانُ الْمُكَاتَبُونَ مِنهَا فِي فَكِّ رِقَابِهِمْ) وَهُوَ الْمَنْقُولُ

الطحاوي أن يكون الهاشمي عاملا.

وعند الشافعي: لو رزق من غير مال الزكاة يجوز بلا خلاف، ولو عمل ليأخذ الأجر من الزكاة؛ فيه وجهان: **أحدهما**: أنه يجوز؛ لأنه لا يحرم عليه أجرة الأعمال. **والثاني**: لا يجوز؛ لما روي أن الفضل بن عباسٍ طلب من النبي عليه السلام، فقال عليه السلام: «**أليسَ في خُمْسِ الخُمُس ما يغنيكم عن أوساخِ الناسِ**»[١] ولم يُوَلِّهِ. كذا في تتمتهم[٢].

قوله: (**وفي الرقاب يُعَانُ المكاتبون**)؛ أي: المراد منه: إعانة المكاتبون على أداء بدل الكتابة، وبه قال الشافعي[٣]، وأحمد[٤]، ومالك في رواية[٥]، وأكثر العلماء، وهو المروي عن علي رضي الله عنه، والمنقول عن رسول الله ﷺ، روي أن رجلًا سأل النبي عليه السلام فقال: علمني عملًا يدخلني الجنة، فقال عليه السلام: «**فُكَّ الرقبةَ وأعتِقِ النّسمةَ**»، فقال: أليسا سواء؟ فقال: «**لا، فكُ الرَّقبة أن تُعين في فكِّها**»[٦] [٢٤٨/ب] كذا في الإيضاح[٧].

والمكاتب: والمراد مكاتب غير رب المال، ومكاتب غير الهاشمي.

وقال مالك[٨]، وأحمد في رواية[٩]: والمراد به: أن يشتري بجزء مال

(١) أخرجه بنحوه الطبراني في (١١/ ٢١٧، رقم ١١٥٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٩١، رقم ٤٤٩٤): فيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محصن. قلت: والراجح ضعفه الشديد قال ابن حجر في التقريب (ص: ١٦٨، رقم ١٣٤٢): متروك.
وبنحوه أخرجه مسلم (٢/ ٧٥٢، رقم ١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه.

(٢) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٦٨٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٥٠٣)، والبيان للعمراني (٣/ ٤١٩).

(٤) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٠)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٢٥).

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٦)، والذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٦).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٩، رقم ١٨٦٧٠) وصححه الحاكم (٢/ ٢٣٦، رقم ٢٨٦١) وابن حبان (٢/ ٩٨، رقم ٣٧٤).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٦٣).

(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٦)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٦٦١).

(٩) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٠)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٦٩٨).

(وَالغَارِمُ: مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ وَلَا يَمْلِكُ نِصَابًا فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ تَحَمَّلَ غَرَامَةً فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ وَإِطْفَاءِ الثَّائِرَةِ بَيْنَ القَبِيلَتَيْنِ (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

الصدقة عبدًا فيعتقه، وهو المروي عن ابن عباس والحسن البصري.

ولنا: أن قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] يقتضي أن يكون المال مصروفًا إليهم، والتمليك والإيتاء مأمور به فيها، ولابدَّ منه، وما يأخذه البائع عوض عن ملكه، والعتق يقع على ملك [المولى][١]، فلا يملك التمليك، أما المكاتب حرٌّ يدًا، ولا سبيل للمولى على ما في يده.

[قوله:][٢] (إِطْفَاءِ الثَّائِرَةِ): هو عبارة عن إطفاء الفتنة، والثَّائِرَة: العداوة.

(**وذات البين**)؛ يعني: الأموال التي بينهم، وإصلاحها بالإحسان والإرفاق ليحصل الائتلاف.

وفي تتمتهم[٣]، والحلية[٤]: الغارم: ضرب غرم لإصلاح ذات البين؛ بأن يحمل مالًا أتلف في حرب لتسكين فتنة، فيه وجهان:

أحدهما: أنه يعطي مع الغناء، خلافًا لأبي حنيفة؛ لقوله عليه السلام: «**لا تَحلُّ صدقةٌ لغنيٍّ إلا لخمسةٍ**»[٥] وذكر من جملتها الغارم، والغارم: الذي يعطى مع الغناء الذي يحمل الحمالة.

وضرب غرم لمصلحة نفسه في غير معصية، فهل يُعطَى مع الغناء؟ فيه قولان:

قال في الأم: يعطى مع الغناء؛ لعموم الآية[٦].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٦٩١).
(٤) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ١٣٣).
(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٥٦، رقم ١١٥٥٥) وأبو داود (٢/ ١١٩، رقم ١٦٣٥، ١٦٣٦) وابن ماجه (١/ ٥٩٠، رقم ١٨٤١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٣٣٧، رقم ٨٧٠).
(٦) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٧٨).

مُنْقَطِعُ الغُزَاةِ عِنْدَ أَبِي يُوسف) لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَفَاهَمُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: مُنْقَطِعُ الحَاجِّ)(*) لِمَا رُوِيَ «أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ بَعِيرًا لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ الحَاجَّ». وَلَا يَصْرِفُ إِلَى أَغْنِيَاءِ الغُزَاةِ عِنْدَنَا، .....

والثاني: لا يعطى مع الغناء، وهو الصحيح؛ لأنه لا حاجة له فيه؛ لتمكنه من قضاء الدين بماله.

ولو غرم لمعصية ثم تاب عنها، فهل يعطى مع الفقر؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يُعطى؛ لأنه فقير.

والثاني: لا يُعطَى؛ لأنا لو قضينا دينه بعد التوبة، لا يؤمن أن يظهر التوبة حتى يأخذ المال ثم يعود إلى الفسق.

وفي الْمُجْتَبَى: وقيل: كل من أدَّان لإصلاح ذات البين؛ يعطى من الزكاة وإن كان غنيًّا[١].

وفي شرح الإرشاد[٢]: والحملة في المديون أنه إذا لم يملك فاضلًا عن دينه مقدار النصاب؛ فالزكاة تحل له، ومن ملك مقداره فاضلًا عن دينه لا يحل له؛ لقوله عليه السلام: «**لا تَحِلُّ الصدقةُ لِغَنِيٍّ**»[٣].

قوله: (منقطع الغزاة): وهو المراد من **قوله: (في سبيل الله)** عند أبي حنيفة، وأبي يوسف[٤]، والشافعي[٥]، ومالك[٦]. وعند محمد، وأحمد[٧]: منقطع الحاج.

وفي المرغيناني: قيل: في سبيل الله؛ طلبة العلم[٨].

(لأنه المتفاهم عند الإطلاق)؛ أي: في عرف الشرع، والمراد بآي القرآن،

(*) الراجح: قول أبي يوسف.

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٨٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٢٩٨).

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٦).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٤٢٦)، والمجموع للنووي (٦/ ٢١١).

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٦)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٢٣٣).

(٧) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥١)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٢٦).

(٨) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٩٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٥٥).

....

فكان الصرف إليه أولى.

وقوله: (عند)؛ يشير إلى خلاف الشافعي؛ فإن عنده يجوز أن يدفع إلى الغازي مع الغناء[١]، وبه قال مالك[٢]؛ لقوله عليه السلام: «**لا تَحلُّ الصدقةُ لِغَنيٍّ إلا لخمسةٍ**»[٣] وذكر من جملتها الغزاة في سبيل الله.

وذكر في التجنيس: الخمسة: الغازي في سبيل الله، والعامل عليها، ورجل اشترى الصدقة بماله، ورجل تصدَّق بها على المسكين، فأهداها المسكين إليه[٤].

وفي رواية المصابيح: ابن السبيل[٥].

وقلنا: المراد: الغنى بقوة البدن، والقدرة على الكسب إنما تكون بقدرة البدن لا بملك المال، فإن الغازي إذا اشتغل بالكسب يقعده عن الجهاد، فجاز له الأخذ.

والدليل عليه: ما روي في حديث آخر: «**وردّها في فقرائِهم**»[٦]. كذا في المبسوط[٧]. وفيه نوع تأمل؛ لأن القادر على الكسب غير مالك النصاب يحل له أخذ الزكاة عندنا، خلافًا له، إلا أن يعلل على جهة الإيجاب.

قال الرازي في أحكام القرآن[٨]: قد يكون الرجل غنيًّا في أهل بلده بالدار والأثاث والخادم والفرس، وله فضل مال تجب الزكاة فيه، ولا تحلّ له

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٤٢٧)، والمجموع للنووي (٦/ ٢١١).
(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٧)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٢٣٣).
(٣) تقدم تخريجه قريبا.
(٤) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٠٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٥٦).
(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٥٦).
(٦) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٤، رقم ١٣٩٥) ومسلم (١/ ٥٠، رقم ١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
(٧) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠).
(٨) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٦٤).

لِأَنَّ المَصْرِفَ هُوَ الفُقَرَاءُ (وَابْنُ السَّبِيلِ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ) وَهُوَ فِي مَكَان

الصدقة، فإذا عزم على الغزو احتاج إلى العدة؛ فيجوز له أخذ الصدقة؛ لأنه أنفق الفضل فيها، ولولا سفره للغزو لبقي غنيًّا، فحينئذٍ جاز له أخذ الصدقة، فهذا معنى قوله عليه السلام: «**الصّدقةُ تَحلُّ للغازي الغَنِيّ**»[(١)]، وهكذا رواه النسائي[(٢)].

ولأن حديثهم متروك الظاهر، فإن الغزاة الذين لهم في الديوان والفيء خارج عنهم؛ لأن حديثهم يوجب الحصر على الخمسة، وقد جوَّزوا الدفع إلى أغنياء المؤلفة وليسوا من الخمسة، فوجب تأويله على ما ذكرنا.

ولأن العلة هي الحاجة كما عرف في الأصول، وإليه أشار المصنف **بقوله**: **(لأن المصرف هو الفقراء)**.

وأما للعامل يجوز الأخذ دون الغازي؛ لأن هذه الأصناف صاروا مصارف بعلة الحاجة، والعامل الغني يأخذ؛ لأنه يعمل لأجل الفقير، فكأنه يأخذ الفقير في الحقيقة؛ لأن العمل عليها من حوائج الفقير. كذا سمعت عن شيخي رحمه الله[(٣)].

فإن قيل: قوله: (وفي سبيل الله) مكرر؛ لأنه إن لم يكن لمنقطع الغزاة مال، فهو والفقير سواء، فيدخل في **قوله**: **(للفقراء)**، وإن كان له مال في وطنه فهو وابن السبيل [٢٤٩/أ] سواء، فيدخل في **قوله**: **(وابن السبيل)**، وكذا في منقطع الحاج، فكيف تصير الأصناف سبعة أو ثمانية؟

قلنا: هو فقير، إلا أنه ازداد فيه شيء آخر سوى الفقر؛ وهو الانقطاع في عبادة الله من حج أو جهاد، كما في الغارم، وكانوا فقراء مقيدة، ولا شكَّ أن المقيد غير مطلق، فظهر أثر هذا التغاير في حكم آخر؛ وهو زيادة تحريض وترغيب في رعاية جانبهم، كما ذكر في الكشاف في جهة العدول من اللام إلى كلمة (في)، وتكرارها أيضًا، فلمَّا غاير لفظًا وحكمًا لم ينتقص المضاف عن

(١) تقدم تخريجه بمعناه قريبا.
(٢) كذا بالنسخ ولعل الصواب: (الرازي) فالحديث لم أجده عند النسائي ولا غيره بهذا اللفظ.
(٣) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٢٩٧).

لَا شَيْءَ لَهُ فِيهِ.

قَالَ: (فَهَذِهِ جِهَاتُ الزَّكَاةِ، فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمْ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَصْرِفَ إِلَى ثَلَاثَةٍ

عدد السبعة أو الثمانية.

قوله: (وابن السبيل): السبيل: الطريق، فكل من كان مسافرًا على الطريق يسمَّى ابن السبيل، كما يسمَّى ابن الفقير للفقير. كذا في المبسوط[(١)].

وكان ابن السبيل هو المسافر الذي له مال في وطنه عندنا، ومالك[(٢)]، ولا شيء له في يده؛ أي: مقدار ما يبلغه إلى مأمنه، أو كان تاجر وله دين على الناس لا يقدر على أخذه، ولا يجد شيئًا يحل له الصدقة، لا من ينشئ السفر.

وعند الشافعي: من أراد سفرًا غير معصية ولا مال له[(٣)].

(قال الشافعي ...) إلى آخره: وفي الحلية[(٤)]، وتتمتهم[(٥)]، وغيرهما: يجب صرف الزكاة إلى الثمانية الأصناف المذكورين بالتسوية، وصرف كل سهم إلى الثلاثة فصاعدًا؛ لظاهر للآية، إلا العامل.

ولو فقد صنف؛ وزع سهمه على الباقين، ولو وزع المالك بنفسه أو حمل الزكاة إلى الإمام؛ لم يكن للعامل شيء فيها نصيب، فيقسمه على الأصناف السبعة بالتسوية؛ لأنه تعالى أضاف الصدقة إليهم بلام التمليك، وذلك يقتضي الاشتراك، كما يقال: المال لزيد وعمرو وبكر، كان شركة بينهم، وكما لو أوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين والغارمين؛ كان الثلث بينهم بالسوية، فكذا هذا.

وقال عليه السلام لرجل سأله من الصدقة: «**إنَّ الله تعالَى لم يَرْضَ في الصدقاتِ بقسمةِ مَلَكٍ مقرّبٍ ولا نبيٍّ مرسلٍ، حتى تولَّى قسمتَها من فوقِ سَبعةِ**

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠).

(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٣٤٦)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٧).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٧٨)، والتنبيه للشيرازي (ص ٦٤).

(٤) حلية العلماء لأبي بكر الشاشي (٣/ ١٢٥).

(٥) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٧٢٩).

مِن كُلِّ صِنْفٍ، لِأَنَّ الإِضَافَةَ بِحَرْفِ اللَّامِ لِلِاسْتِحْقَاقِ. وَلَنَا: أَنَّ الإِضَافَةَ لِبَيَانِ أَنَّهُمْ مَصَارِفُ لَا لِإِثْبَاتِ الِاسْتِحْقَاقِ، ....

أرقِعَةٍ، وأجزاؤها ثمانيةُ أجزاءٍ، فإن كنتَ من أحدِ هذهِ الأجزاءِ أعطيتُكَ». رواه ابن الصدائي[١].

والأرقعة هي: السموات والأرض؛ لأن كل طبق رقيع للآخر؛ يعني: هذه القسمة مكتوب في اللوح المحفوظ. ذكره في المغرب[٢].

(**أن: الإضافة**)؛ أي: إضافة الصدقة إليهم.

(**لبيان أنهم مصارف**): وتصير العاقبة لهم.

(**لا لإثبات الاستحقاق**)؛ لأن المجهول لا يصلح مستحقًّا، واللام للاختصاص لا للملك، كما يقال: الجَل للفرس ولا ملك له، فكان المراد اختصاصهم بالصرف إليهم؛ لما ذكرنا أن المستحق مجهول، ولما عرف في الأصول أن الزكاة حق الله تعالى، وتصير صدقة وزكاة بالإخراج لله تعالى إلى الفقير، [ويصير للفقير ملكًا بعد ما صار لله تعالى بالوقوع في يد الفقير][٣] إليه أشار النبي عليه السلام بقوله: «**الصدقةُ تقعُ في كفِّ الرحمنِ**»[٤]، والفقير نائب عنه، ويصير في العاقبة للفقراء، فيكون المراد في الآية: بيان المصارف. قاله ابن عباس، فإلى أيهم صرفت جاز؛ ألا ترى أن الله تعالى ذكر الأصناف بأوصاف تبني عن الحاجة، فعرف أن المقصود منها سد خلة المحتاج.

ولهذا قال مالك: إذا كان حاجة بعضهم أشد من حاجة الباقين؛ يجوز صرف جميع الزكاة إليه[٥]، فصاروا مصارف بعلة الحاجة، وهي شيء واحد، لكن أسبابها مختلفة، فكأنه قال: إنما الصدقات للمحتاجين، ولو قال هكذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١١٧، رقم ١٦٣٠) من حديث زياد بن الحارث الصدائي، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٣٥٣، رقم ٨٥٩).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ١٩٥).

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٢، رقم ١٠١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٧٥).

وَهَذَا لِمَا عُرِفَ أَنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِعِلَّةِ الفَقْرِ صَارُوا مَصَارِفَ، فَلَا يُبَالِي بِاخْتِلَافِ جِهَاتِهِ، وَالَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى ذِمِّيٍّ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُعَاذٍ رضي الله عنه: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا ....

يجوز الصرف إلى صنف واحد؛ لأنه يصير جنسًا، وسقط اعتبار معنى الجمعية، فكذا هاهنا؛ لأن اسم الجمع مستعار عن الجنس إذا دخله اللام؛ لما عرف في الأصول.

والدليل على أن المراد بيان المصارف: قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقوله عليه السلام لمعاذ: «رُدُّوها فِي فقرائِهِم»[(١)]، وما روي أنه عليه السلام أتاه مال الزكاة من اليمن [بعثه على][(٢)] وضعه في صنف واحد وهم المؤلفة، ثم أتاه مال آخر فجعله [في][(٣)] صنف آخر، وما روي أن عمر بعثه بصدقة إلى أهل بيت واحد[(٤)]، وهكذا نقل عن ابن عباس، وأبي بكر، وحذيفة، بخلاف الوصية، وإليه ذهب معاذ، وابن جبير، والنخعي، والثوري، وعمر بن عبد العزيز، وأبو العالية، وعطاء بن أبي رباح، والحسن بن الحسن، ومالك، وأحمد في ظاهر الرواية، وأبو ثور، وأبو عبيد، بخلاف الوصية، فإنه لما التزم بلفظ الصدقة، حتى لو نذر أن يتصدق بماله على الأصناف السبعة؛ جاز له أن يؤديها إلى فقير واحد، فأما الوصي لما ثبت له ولاية التصرف بحكم أنها صدقة؛ بل يأمر الموصَى بالصرف إلى حيث سماه، وإنما سمَّاه سبعة أسماء، فيجب الصرف على ذلك. كذا في المبسوط[(٥)]، والأسرار، وجامع التمرتاشي.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٤) ذكره السرخسي في المبسوط (٢/ ١٤٦) عن محمد عن أبي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال عن شقيق عن عمر بن الخطاب به.

(٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠).

....

فإن قيل: الله تعالى ذكر الأصناف بحرف الجمع وهو الواو، فصار كما لو نصَّ [٢٤٩/ب] على الثمانية، وكأنه قال: إنما الصدقات للأصناف الثمانية، ولو نصَّ عليها لا يجوز صرفها إلى صنفٍ واحدٍ منها، كما في كفَّارة اليمين؛ حيث نصَّ على عشرة مساكين، ولا يجوز الصرف إلى مسكين في يوم واحد عندنا، وفي عشرة أيام عند الخصم؛ لأنه نصَّ على العشرة، فكذا هذا.

قلنا: إنه تعالى قال: ﴿وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]؛ فقد أمر بصرفها إلى الفقراء لا غير، فيعمل بكليهما، وبالمطلق والمقيد كما هو مذهبنا، فثبت أنا ما ألغينا الاسم بالتعليل، وإنما ألغيناه بالآية. كذا ذكره شيخ الإسلام.

قال أبو بكر الرازي: قول الشافعي مخالف للآثار والسنن، وظاهر الكتاب وأقوال الصحابة، ولم يرو عن أحدٍ منهم خلاف فيما ذكرنا.

وقولهم: أضاف إليهم بلام التمليك، وأشرك بواو الشركة غير قوي؛ لأن اللام كما تجيء للتمليك تجيء للتخصيص، كما في قولهم: الجَلّ للفرس، أو للعاقبة، كما في قولهم: وللموت، فهذا يقتضي اختصاصهم به، أو لبيان العاقبة.

ولأن الفقراء والمساكين غير معدودين، فلا يجوز التمليك للمجهولين، ولأن قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] لا (لام) فيها، فلو حمل على الاختصاص استقام الجميع.

ولأنه تعالى ذكر العاملين بلفظ الجمع، وقد اقتصرتم على الواحد، وعلى إبطاله بالكلية فيما إذا حمله المالك بنفسه إلى الإمام، فلو كان للتمليك لما استقام ذلك، ولأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد لما عرف، فيعطَى واحد الفقراء وأجر العاملين وأجر المساكين؛ لأنه لم يقل: إنما صدقة كل إنسان لهذه الأصناف.

ولأن في إيجاب جزء من أربعين جزءًا من شاة، فإن تلف النصاب إلا شاة بعد الحول قبل التمكن، إلى أحد وعشرين نفسًا من الأصناف السبعة في غاية الحرج، والحرج منفي شرعًا، ولم يبلغنا تحري مثل هذا في زمن الصحابة، ولو

فِي فُقَرَائِهِمْ». ....

كان واجبًا لما أهملوه، ولأن (لام) المعرفة إذا دخلت على الجمع وتعذَّر فيه الاستغراق؛ يحمل على الجنس، كما في قوله: لا أتزوج النساء، ولا أشتري العبيد، ولا أكلم الناس.

وقد نصَّ في الشامل للشافعية: أن مذهب الشافعي في هذه المسائل كمذهبنا.

ولأنهم قالوا: يجوز للإمام أن يدفع صدقة واحدًا واثنتين أو أكثر إلى فقير واحد، والإمام يقوم مقام رب المال في التفريق، فأبطلوا (لام) التمليك.

وقيل: وهاتان الصورتان تهدمان مذهبه، ولأن العاملين جمع، وفي سبيل الله وابن السبيل مفرد، فجعلوا المفرد جمعًا، والجمع المحقق مفردًا، وهذه مناقضة ظاهرة، ولو قالوا الجمع المحلى باللام يجيء للمفرد كما بينا، فالمفرد لا يجيء بمعنى الجمع، ولو جاء بالتأويل فلا يدل على عدد الثلاثة، فما لهم فيه من نص ولا قياس فيه، ولأن الخلاف في الصدقة الواحدة، والآية لا تدل على الصدقة تقسم على الأصناف الثمانية؛ بل لو دفع صدقة عام واحد إلى صنف، وصدقة عام آخر إلى صنف آخر، وصدقة واحد إلى صنف آخر، بحيث لا تحرم الأصناف؛ كان وفاء بالآية، وجمعًا بين الكتاب والسنة وقول السلف، ولأنه لو أوصى لأقاربه؛ يكتفي بواحدٍ في أظهر القولين. ذكره الرافعي، فلم يعتبر الجمع، فتناقض مذهبه.

وحديث الصّدائي لنا لا لهم؛ فإنه عليه السلام قال: «**إن كنتَ من أحدِ هذهِ الأصنافِ الثمانيةِ أعطيتُكَ**»(١)، وذكر الأصناف الثمانية يمنع الخارج عنهم.

قوله: (في فقرائهم)؛ أي: فقراء المسلمين.

وقال زفر: الإسلام ليس بشرط في صرف الزكاة وغيرها(٢).

وقال الزهري، وابن شبرمة: يجوز دفعها إلى الذمي.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠٢)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٠٠).

....

لزفر: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] ولم يقيده بالإسلام، فإثبات القيد يجري مجرى النسخ؛ ألا ترى أنه يصرف الكفارات إلى أهل الذمة وهي واجبة، لما أنه تعالى لم يقيد المسكين بالإسلام. كذا في الأسرار(١).

ولنا: حديث معاذ، وبالإجماع ضمير أغنيائهم يصرف إلى أغنياء المسلمين، فكذا ضمير فقرائهم ينصرف إليه، ولا يختل الكلام.

فإن قيل: هذه زيادة على النص بخبر الواحد، وذلك لا يجوز كما قال زفر.

قلنا: هذا النص عام، خص منه البعض بالنص والإجماع، فإن الفقير الحربي مخصوص منه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٩] إلى قوله: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، وكذلك والده أو ولده ومنكوحته مخصوصة بالإجماع، فيخص الباقي بخبر الواحد؛ لأن تخصيص مثل هذا العام يجوز بخبر الواحد، مع أن هذا الحديث مشهور. ذكره في الأسرار(٢)، فقال فيه: إنه مشهور مقبول بالإجماع، فزدنا هذا الوصف به كما زدنا صفة التتابع على صوم الكفارة بقراءة ابن مسعود. [٢٥٠/أ].

فإن قيل: جاز أن يكون المراد من الحديث صدقة الفطر والكفارات، ويجوز صرفهما إلى الذمي عندنا.

قلنا: لا يجوز؛ لأن أحدهما لا يتصور من أغنياء الكفار، ولأنه ليس للساعي ولاية الأخذ فيهما. إليه أشار شمس الأئمة(٣).

فإن قيل: ليس في الحديث عدم جواز الرد إلى الكفَّار.

قلنا: لما أمر بالرد إلى فقراء المسلمين [واجبًا.

فإن قيل: يجوز الرد إلى الكفار](٤) الفاضل من فقراء المسلمين.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٦٢).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٦٢)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٦٦).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٦٧).

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

قَالَ: (وَيَدْفَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِن الصَّدَقَةِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: لَا يَدْفَعُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ﷺ اعْتِبَارًا بِالزَّكَاةِ. وَلَنَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا» وَلَوْلَا حَدِيثُ مُعَاذٍ ﷺ لَقُلْنَا بِالجَوَازِ فِي الزَّكَاةِ.

قلنا: هو قول لم يقل به أحد.

قوله: (ما سوى ذلك)؛ أي: الزكاة من صدقة الفطر والنذور والكفارات؛ يجوز صرفه إلى الذمي، لا الحربي والمستأمن.

وفي المحيط: إلا في رواية عن أبي يوسف[١]، إلا التطوع فإنه يجوز إليه بالاتفاق، وفي الحربي لا يجوز صرف الكل بالإجماع.

وفي المبسوط: وفقراء المسلمين أحب؛ لأنه أبعد عن الخلاف، ولأن المسلم يتقوَّى [به][٢] على الطاعة وعبادة الرحمن، والذمي يتقوى به في طاعة الشيطان[٣].

(اعتبارًا بالزكاة): والمستأمن حيث لا يجوز بالإجماع.

ولنا: قوله عليه السلام: «**تصدَّقوا...**» الحديث[٤]، والمستأمن والحربي خرجا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الممتحنة: ٩] وبالإجماع، فبقي أهل الذمة داخلًا فيه.

فإن قيل: هذا الحديث لا يقبل التخصيص لقطع الاحتمال بلفظ الكل.

قلنا: لفظ الكل تأكيدا للأديان لا للأهل، فبقي فيه احتمال، فيجوز تخصيصه.

(لقلنا بالجواز في الزكاة)؛ أي: بإطلاق قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] كما قال زفر.

---

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٨٨).

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١١).

(٤) يريد المصنف حديث: «تصدقوا على أهل الأديان كلها» وتقدم تخريجه قريبا.

(وَلَا يُبْنَى بِهَا مَسْجِدٌ وَلَا يُكَفَّنُ بِهَا مَيِّتٌ) لِانْعِدَامِ التَّمْلِيكِ وَهُوَ الرُّكْنُ (وَلَا يُقْضَى بِهَا دَيْنُ مَيِّتٍ) لِأَنَّ قَضَاءَ دَيْنِ الغَيْرِ لَا يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ مِنْهُ، لَا سِيَّمَا مِن

قوله: (وهو)؛ أي: التمليك.

(الركن)؛ لأنه مأمور بالإيتاء والإخراج إلى الله تعالى بواسطة كف الفقير، فيكون مأمورًا بالتمليك إلى الفقير، وقيد به احترازًا عن إطعام الطعام بطريق الإباحة؛ فإنه لا ينوب عن الزكاة.

والدليل على أن التمليك لم يتحقق في تكفين الميت: أن الذئب إذا أكل الميت يكون الكفن للمُكَفِّن لا لورثة الميت.

والحيلة في بناء المسجد أو القنطرة وما أشبه ذلك بمال الزكاة، والتكفين به وإعتاق العبد لمن أراد ذلك؛ أن يتصدق بمقدار ذلك على فقير، ثم يأمره بعد ذلك بالصرف إلى هذه الوجوه، فيكون لصاحب المال ثواب الزكاة، وللفقير ثواب هذه القرب. كذا في المحيط(١).

قوله: (لا يقتضي التمليك منه)؛ أي من الغير، بدليل أن الدائن والمديون لو تصادقا على أن لا دين بينهما؛ فللمؤدي أن يسترد المقبوض من القابض، فلم يصر هو ملكًا له.

وإنما قيد بقوله: لا يقضي به دين [مسلم](٢) ميت، فإنه لو قضى بها دين [حي](٣) بأمره؛ يجوز، ووقع عن الزكاة، كأنه تصدق على المديون، والقابض وكيله في قبض الصدقة. كذا في شرح الطحاوي(٤).

وذكر الولوالجي: لو أمر فقيرًا بقبض دين له من زكاة ماله جاز له؛ لأنه قبض عينًا، والعين يجوز عن العين والدين جميعًا، أما لو تصدَّق بماله على الذي هو له عليه دين وهو فقير؛ جاز عن ذلك ولم يجز عن العين؛ لأن في

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٨٢).

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٤) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٠٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٦٣).

الْمَيِّتِ (وَلَا تُشْتَرَى بِهَا رَقَبَةٌ تُعْتَقُ) خِلَافًا لِمَالِكٍ، حيثُ ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] وَلَنَا: أَنَّ الإِعْتَاقَ إِسْقَاطُ المِلْكِ وَلَيْسَ بِتَمْلِيكٍ.

(وَلَا تُدْفَعُ إِلَى غَنِيٍّ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ» وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي غَنِيِّ الغُزَاةِ. وَكَذَا حَدِيثُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَا رَوَيْنَا.

الوجه الأول أدَّى الناقص عن الناقص فيجوز، وفي الوجه الثاني أدى الناقص عن الكامل فلا يجوز[1].

وقال أبو ثور، وابن حبيب: المالكية يُقضَى بها دين الميت، وجعلاه من الغارمين، والصحيح ما ذكرناه، وبه قال الشافعي[2]، ومالك[3]، أحمد[4].

قوله: (وَلَا تُدْفَعُ إِلَى غَنِيٍّ)؛ لما تلونا [من الآية][5]، ولحديث معاذ، ولقوله عليه السلام: «لا تحلُّ الصدقةُ لِغَنِي»، ولأنه يؤدي إلى أن يكون المأخوذ منه مردودًا وهو نوع عبث.

(وهو)؛ أي: هذا الحديث.

فإنه قيل: قد خصَّ منه العامل الغني، حيث يحل له أخذ الصدقة، وابن السبيل الذي له مال كثير في بيته.

قلنا: يحل للعامل؛ باعتبار أنه أجر عمله، لا باعتبار أنه صدقة، وابن السبيل فقير محتاج بالنظر إلى اليد وعدم التصرف، فلم يكونا مخصوصين.

ثم الغِنى المحرِّم للزكاة؛ ما تحصل به الكفاية في قول الشافعي[6]، ورواية عن مالك[7].

---

(١) فتاوى الولوالجي (١/ ١٨٠).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٤٢٤)، والمجموع للنووي (٦/ ٢١١).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٧)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٢٣٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٨)، والفروع لابن مفلح (٤/ ٣٤٢).

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٥١٩)، والمجموع للنووي (٦/ ١٩٣).

(٧) انظر: التاج والإكليل للمواق (٣/ ٢٢٥)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢/ ٣٨)، وفيه: "وقال مالك: ليس في ذلك حد، إنما هو راجع إلى الاجتهاد".

قَالَ: (وَلَا يَدْفَعُ الْمُزَكِّي زَكَاتَهُ إِلَى أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَإِنْ عَلَا، وَلَا إِلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ) ....

وعند أحمد: ملك خمسين درهمًا أو قيمتها[١].

وعندنا: ملك نصاب يجب به صدقة الفطر والأضحية.

وعن مالك: ملك نصاب من غير العين، وستجيء هذه المسألة.

قوله: (وَلَا يَدْفَعُ الْمُزَكِّي زَكَاتَهُ...) إلى آخره: وكذا لا يدفع عشرهُ وسائر واجباته إلى هؤلاء، ولا إلى مماليكه وزوجته، بخلاف الركاز إذا وجده؛ له أن يعطي خمسة من أهل الحاجة منهم؛ لأن [له أن][٢] يمسكه لحاجة نفسه، فكذا الدفع إليهم، ولو نفى نَسَبَ أمِّ ولده لم يعطه، وكذا إلى المخلوق من مائه بالزنا.

ولو تزوَّجت امرأة الغائب فولدت أولادًا؛ قال أبو حنيفة: الأولاد من الغائب، ومع هذا يجوز [٢٥٠/ب] دفع الزكاة إليهم، وتجوز شهادة الأولاد له. ذكره التمرتاشي[٣].

والأصل أن كل من ينسب إلى المؤدي بالولاد، أو ينسب المؤدي إليه [بالولادة؛ لا يجوز الصّرف إليه][٤]، وأما من سواهم من القرابة، فيتم الإيتاء إليه، فيجوز الصرف إليه؛ بل هو أفضل لما فيه من صلة الرحم. كذا في المبسوط[٥].

وقال شيخ الإسلام: ولا يعطي المباينة في العدة بواحدة أو ثلاث، ولا يعطي الولد المنفي، ولا المخلوق من مائه بالزنا[٦].

وقيل: في الولد الرقيق والزوجة الرقيقة كذلك.

وفي الكامل: قرابة الأولاد محرمة للصدقة، وإن علا وسفل من أي جهة

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٢٩)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٣).

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٦٢).

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١).

(٦) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٠١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٦٢).

لِأَنَّ مَنَافِعَ الأَمْلَاكِ بَيْنَهُمْ مُتَّصِلَةٌ، فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّمْلِيكُ عَلَى الكَمَالِ (وَلَا إِلَى امْرَأَتِهِ) لِلِاشْتِرَاكِ فِي المَنَافِعِ عَادَةً (وَلَا تَدْفَعُ المَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ لِمَا ذَكَرْنَا، ....

كانت، فلا يتحقق التمليك؛ [لعلة التمليك على الكمال؛ لأنا مأمورن بالإيتاء مطلقًا، وهو التمليك، فيقع على الكمال؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، والتمليك][(١)] على الكمال إخراج مال الزكاة عن ملك رقبة ومنفعة، وفي التمليك إلى هؤلاء لم يوجد الإخراج عن ملكه منفعة، وإن كان الإخراج عن ملكه رقبة[(٢)].

(**لأن منافع الأملاك متصلة بينهم**)؛ حتى ينتفع أحدهما بمال الآخر؛ ولهذا لم تقبل شهادة البعض [للبعض][(٣)]، وكان الصرف إليهم صرفًا إلى نفسه من وجه، فلم يتم شرط التمليك الكامل، فلا يجوز.

(**إلى امرأته**): سواء كانت في عدة بائن أو رجعي، بثلاث أو واحدة.

(**للاشتراك في المنافع عادة**): قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٨]، قيل: بمال خديجة.

وعند الشافعي: يجزئه؛ لأنه لا حرمة بينهما كالأخوة، ويجوز شهادته لها عنده كالأخوة. كذا في المبسوط[(٤)]، والمجتبى[(٥)].

وهذا قول منه، والمشهور منه: أنه لا يجوز؛ لما بيّنا، ولأنها مستحقة للنفقة[(٦)].

أما لو كانت مكاتبة؛ يجوز الدفع إليها من سهم المكاتبين، وكذا لو كانت مديونة؛ يجوز أن يعطيها من سهم الغارمين عنده.

(**لما ذكرنا**)؛ وهو أن المنافع مشتركة عادة.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٦٧)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٠١).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١).
(٥) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٨٩).
(٦) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٤٤٣)، والمجموع للنووي (٦/ ٢٢٩).

وَقَالَا: تَدْفَعُ إِلَيْهِ(*) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَكِ أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الصِّلَةِ» قَالَهُ لِامْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَقَدْ سَأَلَتْهُ عَنِ التَّصَدُّقِ عَلَيْهِ؛ قُلْنَا: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّافِلَةِ.

(وقالا)؛ أي: أبو يوسف ومحمد، وهو قول الشافعي[١]، وأشهب من المالكية.

وبقول أبي حنيفة: قال مالك[٢]، وأحمد[٣].

(عن التصدق عليه)؛ أي: على ابن مسعود، والصدقة المطلقة هي الزكاة، ولأنه لا حقَّ للزوجة في مال زوجها، فيتم الإيتاء كالصرف إلى الأخوة.

ولأبي حنيفة: أن الزوجية أصل الولادة، ثم ما يتفرع من هذه يمتنع الصرف إليه، فكذلك إلى الأجل؛ ألا ترى أن كل واحد منهما متهم في حق صاحبه، حتى لا تجوز شهادة أحدهما للآخر، ويرث كل واحد منهما من الآخر من غير حجب.

وحديث زينب - امرأة ابن مسعود - محمولٌ على التطوع؛ لأنها كانت امرأة صنعة حرفة اليدين، تعمل للناس وتتصدق بذلك، وبه نقول أنه يجوز صرف صدقة التطوع لكل واحدٍ منهما إلى صاحبه. كذا في المبسوط[٤].

وفي شرح الآثار: «أنه عليه السلام أمرها بالتصدق عليه وعلى ولدها»، والصدقة على الولد لا تكون إلا نافلة بالإجماع[٥].

وفي مبسوط شيخ الإسلام[٦]: روي أنه عليه السلام خطب وحثَّ النساء على الصدقة، وقال: «**تَصدّقْنَ فإنّكُنّ أكثرُ أهلِ النارِ**»، فقامت زينب وقالت:

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.
(١) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٤٤٤)، والمجموع للنووي (٦/ ١٩٢).
(٢) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ١٦٤)، والذخيرة للقرافي (٣/ ١٤١).
(٣) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٢)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٢٩).
(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٢).
(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ٢٣).
(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٦٨).

قَالَ: (وَلَا يَدْفعُ إِلَى مُدَبَّرِهِ ومُكَاتَبِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ) لِفُقْدَانِ التَّمْلِيكِ، إِذْ كَسْبُ المَمْلُوكِ لِسَيِّدِهِ، وَلَهُ حَقٌّ فِي كَسْبِ مُكَاتَبِهِ فَلَمْ يَتِمَّ التَّمْلِيكُ (وَلَا إِلَى عَبْدٍ قَدْ أَعْتَقَ بَعْضهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المُكَاتَبِ عِنْدَهُ، (وَقَالَا: يَدْفَعُ إِلَيْهِ)(*) لِأَنَّهُ حُرٌّ مَدْيُونٌ ....

أيجزئني أن أتصدق على عبد الله؟، فقال عليه السلام: «**نعم**»[١].

وفي الأسرار: قوله عليه السلام: «**فإنَّكُنَّ أكثر أهلِ النَّارِ**»؛ يدل على صدقة التطوع، حيث رغبَّهن في زيادة الصدقة على صدقة الرجال؛ ليكون سببًا للنجاة من النار، [فأما الفرار من النار][٢] بأداء الفرائض يستوي فيه الرجال والنساء[٣].

وفي الْمُجْتَبَى: والفرق لهما بين الزوجين: أن الزوجة كالمملوكة، ولا يدفع إلى مملوكه، بخلاف الزوج؛ لأنها غير مالكة له، فنزل منها منزلة الأجانب فيجوز، لكن أبو حنيفة يقول: لما لم يجز دفعها إلى المملوك؛ لعدم تمام الإيتاء، فأولى أن لا يجوز إلى المالك[٤].

قوله: (**وله حق في كسب مكاتبه**)، فإنه لو تزوَّج جارية مكاتبة لا يجوز، كما لو تزوج جارية نفسه، بخلاف مكاتب غيره؛ لأن ذلك منصوص عليه. كذا في المبسوط[٥].

وبما قلنا: قال الشافعي[٦]، ومالك[٧]، وجمهور العلماء، وعن أحمد روايتان في الدفع إلى مكاتب نفسه، والأشهر: الجواز[٨]، وهو قول أبي ثور.

قوله: (**لأنه حرّ مديون**): وفي الكافي: لا يستقيم هذا على قولهما؛ لأنه لو

(*) **الراجح**: قول أبي حنيفة.

(١) الحديث تقدم تخريجه قريبا وهو في الصحيحين، وأقرب رواية للرواية المذكورة أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢١٠، رقم ٥٣٩) من حديث جمرة بنت قحافة قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٩، رقم ٤٦٥٧): رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن عازب، ولم أجد من ترجمه.

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٦٩).

(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٨٩).

(٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١).

(٦) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٢٠٥).

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢١٣).

(٨) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٠)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٢٥).

....

أعتق نصف عبده يعتق كله بلا سعاية، وإنما يستقيم ذلك على قولهما؛ إذا أعتق أحد الشريكين نصفه وهو معسر، فحينئذٍ عندهما حر مديون[١].

قيل في جوابه: هذا العبد على عرضية كونه مديونًا؛ لأنه خرج عن الرق، وليس له شيء، ولا يتهيأ له الكسب في الحال، فلابدَّ من لحوق الدين غالبًا، وهو غير قوي.

ونقل [جواب][٢] عن ابن صاحب الهداية للإمام جلال الدين رحمه الله أنه قال: إن كان لا يمكن اجتماع التعليلين في صورة بعينها، لكن الخلاف متحقق في المسمَّى، واجتماعهما فيه ممكن؛ لكن مذهب أبي حنيفة يظهر في عبد لرجل، ومذهبهما في عبد بين رجلين، [٢٥١/أ] وإليه أشير في النهاية الشاهية.

وقيل: صورتها: جارية أعتقها مولاها على أن يزوّجها، فأعتقها ثم أبت عن التزوج، فيكون عليها السعاية، فتكون حرة مديونة. ذكره في حاشية هداية الإمام ركن الدين الأفشيخي[٣].

وقيل: صورته: أن يعتق نصف عبده على مائتي درهم، فقيل: فعندهما: يعتق وهو حر مديون، وهو منقول عن قاضي خان[٤].

وقيل: صورته: أعتق عبده المديون [وهو معسر، ينبغي وهو حر بالاتفاق.

وقيل: صورته: أن يعتق الراهن عبده المرهون وهو معسر؛ فإنه يجب عليه السعاية. ذكره في المبسوط[٥].

فإن قيل: لو كان الراهن معسرًا، فكيف يتصور دفع الزكاة منه؟

قلنا: يتصور بأن يكون زكاة مال مستهلك قبل الإعتاق، ويكون عند الإعتاق فقيرًا، فعندهما: هذا العبد حر مديون. كذا في الخبازية[٦].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٧٠).
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٦٩).
(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٣٤٧).
(٥) المبسوط للسرخسي (٧/ ١١٩).
(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٣٤٧).

....

وقال صاحب النهاية: والذي يختلج في صدري أن صورته: عبد بين رجل وابنه][١]، فأعتق الرجل نصيبه، فيصير العبد معتقًا، ويجب السعاية في النصف الذي هو نصيب الابن؛ فإنه بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة، فلا يجوز صرف زكاته [إليه][٢]؛ لأنه مكاتب ابنه، وعندهما: المستسعَى حر مديون، فيجوز الصرف إليه[٣].

قال شيخي: المسألة [على][٤] وجوه:

أحدها: أن يكون العبد له فأعتق بعضه، فأدى الزكاة إليه؛ لا يجوز عنده؛ لأنه مكاتبه، ويجوز عندهما؛ لأنه حرٌّ فقير.

والثاني: أن يؤدي إلى غير المعتق الزكاة إليه؛ فيجوز بالاتفاق؛ لأنه مكاتب الغير أو حرٌّ فقير.

والثالث: أن يكون العبد مشتركًا بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر أو معسر فأدَّى ثلث زكاته إليه؛ يجوز بالاتفاق؛ لأنه مكاتب أو حرٌّ مديون، أو غير مديون.

والرابع: مشتركًا بينه وبين غيره، فأعتق هو نصيبه وهو موسر أو معسر ثم أدَّى زكاته إليه؛ يجوز بالاتفاق أيضًا؛ لأنه مكاتب الشريك، أو هو حر مديون.

والخامس: أن يعتق هو نصيبه وهو موسر فأدَّى زكاته إليه؛ لا تجوز عنده؛ لأنه مكاتب، ويجوز عندهما؛ لأنه حر مطلق.

والسادس: أن يكون الشريك معسرًا، فأدَّى هو زكاته إليه؛ لا يجوز عنده؛ لأنه مكاتبه، ويجوز عندهما؛ لأنه حر مديون.

فتبيَّن بما ذكرنا أن المراد من **قوله**: (إلى عبد قد أُعتق بعضه)[٥] - بضم

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٣٤٧).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) تابع لمتن ص ٧٦٥.

عِنْدَهُمَا (وَلَا يَدْفَعُ إِلَى مَمْلُوكِ غَنِيٍّ) لِأَنَّ المِلْكَ وَاقِعٌ لِمَوْلَاهُ (وَلَا إِلَى وَلَدِ غَنِيٍّ إِذَا كَانَ صَغِيرًا) لِأَنَّهُ يُعَدُّ غَنِيًّا بِيَسَارِ أَبِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ كَبِيرًا فَقِيرًا، لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ غَنِيًّا بِيَسَارِ أَبِيهِ وَإِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، ....

الهمزة ورفع الضاد - الوجه الأخير؛ إذْ لا يستقيم قوله: لأنه [حرٌّ][1] مديون في الخلاف المذكور، إلا في هذا الوجه.

معناه: وإن أعتق بعضه بإعتاق شريكه وهو معسر، إلا أن تخصيص هذه الصورة بهذا الجواب غير مفيد؛ لأن [الخلاف المذكور][2] ثابت في الوجه الأول والخامس أيضًا، ولو لم يكن لفظ مديون مذكورًا لكان أحسن؛ إذْ يمكن حمله حينئذٍ على الأوجه الثلاثة التي فيها الخلاف، وسواء قرأ بضم الهمزة ورفع الضاد [إذ يمكن][3]، أو بفتح الهمزة ونصب الضاد؛ ولهذا ذكره البزدوي في جامعه بقوله: (لأنه حر كله) بلا لفظ مديون.

وعن رشيد الدين الصرام السمرقندي [في جامعه بقوله:][4] وبفتح الألف وضمها وجه؛ لكن المحفوظ الفتح.

قوله: (إلى مملوك غني)؛ أي: غير مكاتبه. وفي التحفة: لا يجوز إلى مملوكه إذا لم يكن عليه دين؛ كدين الاستهلاك ودين التجارة، فإن كان مستغرقًا به؛ ينبغي أن يجوز عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يملك كسبه عنده في المستغرق[5]، وإلى عبده لا يجوز وإن كان عليه دين.

وفي الذخيرة: لو كان العبد زَمِنًا وليس في عيال مولاه، أو كان مولاه غائبًا؛ يجوز وإن كان مولاه غنيًّا. مروي عن أبي يوسف[6].

قوله: (وإن كانت نفقته)؛ أي: نفقة الولد الكبير على الأب؛ بأن كان زمنًا أو أعمى أو أنثى.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٧٠).
(٦) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٨٣)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٠٣).

وَبِخِلَافِ امْرَأَةِ الغَنِيِّ لِأَنَّهَا إنْ كَانَتْ فَقِيرَةً لَا تُعَدُّ غَنِيَّةً بِيَسَارِ زَوْجِهَا، وَبِقَدْرِ النَّفَقَةِ لَا تَصِيرُ مُوسِرَةً.

(بخلاف امرأة الغني): [حيث لا][1] يجوز دفع الزكاة إليها.

وروى في الأمالي عن أبي يوسف: لأنها تكفيه المؤنة من النفقة على الغنى حالتي اليسار والإعسار، فالصرف إليها بمنزلة الصرف إلى ولد صغير للغني. كذا في جامع شمس الأئمة[2].

وفي الينابيع: يجوز دفع الزكاة إلى امرأة الغني عند أبي حنيفة. وقالا: إنْ فرض القاضي لها النفقة جاز بالإجماع[3].

قوله: (وَبِقَدْرِ النَّفَقَةِ لَا تَصِيرُ مُوسِرَةً)؛ لأن مقدار النفقة لا يغنيها، وإنما شرط القضاء بالنفقة على قول أبي يوسف؛ لأن الاستغناء به متأكد؛ لأن قبل القضاء لا يصير دينًا. كذا في الإيضاح[4].

وفي الْمُجْتَبَى: يجوز صرف صدقة التطوع عنده، ورواه هشام عن محمد[5].

وسئل أبو حفص: أيعطى الولد الغني؟

قال: يعطى الكبير دون الصغير، ولو أعطي الصغير جاز ولكن لا يعجبني.

وعن أبي حنيفة: أنه يجوز، وبه أخذ أبو جعفر، خلافًا لهما[6].

ولو دفع إلى صبي غير عاقل، فدفعه هو إلى وصيه أو أبيه؛ لا يجزئه من الزكاة، ويجوز قبض الصغير لنفسه إذا عقل ذلك، ولو دفع إلى المعتوه جاز، بخلاف [٢٥١/ ب] المجنون.

وفي شرح بكر: لا يجوز وضع العشر فيمن لا يجوز إعطاء الزكاة إليه[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٧٢).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٧٠).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٧٠).
(٥) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٠).
(٦) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٠).
(٧) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٠٣).

(وَلَا تُدْفَعُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا بَنِي هَاشِمٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ غُسَالَةَ النَّاسِ وَأَوْسَاخَهُمْ وَعَوَّضَكُمْ مِنهَا بِخُمُسِ الْخُمُسِ» بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ، لِأَنَّ المَالَ هَاهُنَا كَالمَاءِ يَتَدَنَّسُ بِإِسْقَاطِ الفَرْضِ. أَمَّا التَّطَوُّعُ فَبِمَنْزِلَةِ التَّبَرُّدِ بِالمَاءِ.

قوله: (ولا تدفع إلى بني هاشم): وفي الإيضاح[(١)]: الصدقات الواجبات كلها عليهم لا يجوز؛ أي: بإجماع الأئمة الأربعة[(٢)].

روى أبو عصمة عن أبي حنيفة: أنه يجوز دفع الزكاة إلى الهاشمي، وإنما كان لا يجوز في ذلك الوقت؛ لسقوط خمس الخمس، ويجوز النفل بالإجماع، وكذا [يجوز][(٣)] النفل للغني. كذا في فتاوى العتابي[(٤)].

وفي المحيط - بعد ذكر هذه الرواية -: وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس بصدقة بني هاشم بعضهم على بعض، ولا أرى الصدقة عليهم ولا على مواليهم من غيرهم[(٥)].

وفي شرح الآثار: عن أبي حنيفة: لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم، والحرمة للعوض وهو خمس الخمس، فلما سقط ذلك [بموته][(٦)] عليه السلام حلَّت لهم الصدقة[(٧)].

قال الطحاوي: وبه نأخذ[(٨)].

وفي النتف: يجوز الصرف إلى بني هاشم في قوله، خلافًا لهما[(٩)].

قوله: (أَمَّا التَّطَوُّعُ فَبِمَنْزِلَةِ التَّبَرُّدِ): وفي الفتاوى الكبرى: يحرم التطوع

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٧١).
(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٠٣)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٨)، والأم للشافعي (٢/ ٨٨)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٩).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٧١).
(٥) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٨٤).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ١٠).
(٨) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٧١)، والمجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٠).
(٩) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٧١)، والمجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٠).

....

أيضًا[١].

فإن قيل: لِمَ لَمْ يجعل صدقة التطوع بمنزلة الوضوء على الوضوء، حيث يصير الماء مستعملًا وإن كان تطوعًا، فكذا يصير المال وسخًا بانتقال نجاسة الآثام إليه، فكان إلحاق صدقة التطوع بالوضوء أقرب من إلحاقه بالتبرد؛ بجامع التطوع بينهما، فلا يجوز إليهم.

قلنا: المال ليس بنجس حقيقة ولا حكمًا، إلا أنه لما أدى الفرض يتنجس ضرورة أنه صار مطهرًا بالنص؛ لسقوط الفرض لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] فبقي ما وراءهُ على قضية القياس، أما الوضوء على الوضوء فإزالة الظلمة بالنص اقتضاء؛ إذِ ازدياد النور يقتضي زوال الظلمة بقدره لا محالة، ولم يرد النص بمثله، ولم يسقط الفرض في صدقة التطوع، فبقي المال على صفته طاهرًا من كل وجه، فكذلك ألحق بالتبرد. كذا قيل.

وفيه نوع تأمل؛ لأن الحسنة تذهب السيئة بالنص، فهذا الاعتبار يزيل ظلمة السيئة، وتنتقل نجاسة السيئة إليها، كما في الوضوء على الوضوء؛ ولهذا اختار صاحب فتاوى الكبرى حرمة التطوع أيضًا.

وذكر في شرح الآثار: أن المفروضة والتطوع محرمة عليهم في قولهما[٢].

وعن أبي حنيفة روايتان فيهما.

وقال الشافعي[٣]، وأحمد[٤]: لا يجوز صرف الزكاة إلى هاشمي ومطلبي؛ لأنه [تعالى][٥] جعل لهم خمس الخمس مكان الصدقة، وحكي عنه وجه آخر؛ أنه يجوز.

وقال الإِصْطَخْرِي من أصحابه: إن منعوا حقهم من الخمس؛ جاز دفع

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٧٢).
(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ١٠).
(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٨٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥١٧).
(٤) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٢)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٦٤).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

قَالَ: (وَهُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَبَّاسٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَمَوَالِيهِمْ) أَمَّا هَؤُلَاءِ فَلِأَنَّهُمْ يُنْسَبُونَ إِلَى بَنِي هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَنِسْبَةُ

الزكاة إليهم؛ [لأن][1] الحرمان باعتبار خمس الخمس، وذلك عدم[2]، ولكن لا تحرم صدقة التطوع، وبه قال بعض المالكية[3]، وأحمد في رواية في التطوع.

وعندنا: لا يحرم على آل عبد المطلب، [بل يحرم على آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل حارث بن عبد المطلب؛][4] للحديث المذكور في المتن، وكأنه احترز بتفسير بني هاشم بقوله: (وهم آل علي) إلى آخره، عن آل عبد المطلب، وبقولنا: قال مالك[5]، وأحمد في رواية[6].

ويجوز صرف صدقة الوقف إليهم؛ إذا سمَّى الواقف على الوقف للأغنياء أو بني هاشم، أما إذا أطلق؛ فهي صدقة واجبة، فيمنعون عنها.

وقال علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي: ما كان وقفًا على العيان؛ يحرم عليهم، وما كان مسبلًا على الكافة؛ لا يحرم، كالصلاة في المساجد.

قوله: (ينسبون إلى بني هاشم بن عبد مناف): قال النسفي: كان لعبد مناف جد جد رسول الله ﷺ خمسة بنين: هاشم، وعبد شمس، والمطلب، ونوفل، وأبو عمر، ومات ولا عقب له[7].

وكان للنبي عليه السلام اثنا عشر عمًّا، أكبرهم: الحارث بن عبد المطلب، ومنهم أبو طالب، واسمه عبد مناف، ومنهم أبو لهب، واسمه عبد العُزَّى، ولم يسلم منهم إلا حمزة، والعباس.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (١١/ ٥٤٧).
(٣) انظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢١٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢١٢).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٣٤٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢١٤).
(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٢٨)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٠).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (٢/ ٢٦٥).

الْقَبِيلَةِ إِلَيْهِ. وَأَمَّا مَوَالِيهِمْ فَلِمَا رُوِيَ «أَنَّ مَوْلًى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ أَتَحِلُّ لِي الصَّدَقَةُ؟ فَقَالَ: لَا أَنْتَ مَوْلَانَا» بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعْتَقَ الْقُرَشِيُّ عَبْدًا نَصْرَانِيًّا، حَيْثُ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ، وَيُعْتَبَرُ حَالُ الْمُعْتَقِ، لِأَنَّهُ الْقِيَاسُ وَالْإِلْحَاقُ بِالْمَوْلَى بِالنَّصِّ،

والشافعي من ولد هاشم بن عبد المطلب، والمطلب وعبد شمس جد جد عثمان، ونوفل جد أبي جبير بن مطعم، وليسوا من أهل بيت رسول الله ﷺ.

فليذكر نسب رسول الله ﷺ: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان.

قال ابن عبد البر: هذا لم يختلف فيه أحد.

وروي أنه عليه السلام نسب نفسه هكذا إلى عدنان.

قوله: (وَأَمَّا مَوَالِيهِمْ)؛ فلما روى الترمذي، والنسائي، وأبو داود[١]، عن أبي رافع قال: بعث رسول الله ﷺ رجلًا على الصدقة من بني مخزوم، قال أبو رافع: فقال لي: اصحبني فإنك تصيب منها [٢٥٢/أ] معي، فقلت: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فانطلقت وسألته عليه السلام، فقال عليه السلام: «**مولَى القوم من أنفسِهِمْ، وإنا لا تَحِلُّ الصدقةُ لنا**»، وفي رواية النسائي: «**مَولَى القومِ منهُم**».

وللشافعي في الموالي وجهان: أحدهما: مثل مذهبنا، وفي وجه: يدفع إليهم؛ لأنهم أصل بنفسه، كما يؤخذ منهم الجزية، ولأنهم لم يعوضوا عن الزكاة بخمس الخمس، فلا يحرمون، بخلاف بني هاشم[٢]، وبه قال مالك[٣].

قوله: (وحال المعتَق) - بفتح التاء على بناء المفعول -؛ يعني: القياس أن لا يلحق المعتَق [بالمعتِق][٤] في جميع الصور؛ لأن كل [واحدٍ][٥] أصل بنفسه؛ من حيث البلوغ والعقل وخطاب الشرع، فلا يكون اتصاله بالإعتاق أقوى من

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.
(٢) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ٦٤)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣٠٩).
(٣) انظر: التاج والإكليل للمواق (٣/ ٢٢٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٣٤٦).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

وَقَدْ خَصَّ الصَّدَقَة.

(قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى رَجُلٍ يَظُنُّهُ ....

اتصاله بالنسب؛ فإنه [لا][١] يجوز دفع الزكاة [إليه؛ أي:][٢] إلى ولد الغني الكبير، إلا أن النص الخاص وهو ما روينا في حرمة الصدقة على مولى بني هاشم، فيبقى في حق آخذ الجزية على القياس؛ إذا كان المعتق نصرانيًا.

وفي شرح [الإرشاد و][٣] الطحاوي: مولى القوم منهم في حل الصدقة وحرمتها، لا في جميع الوجوه؛ ألا ترى أنه ليس بكفؤ لهم، وإن مولى المسلم إذا كان كافرًا تؤخذ منه الجزية، ومولى التغلبي تؤخذ منه الجزية لا الصدقة للمضاعفة، وإنما قال عليه السلام: «**مَولَى القوم منهُم**»[٤] من حيث النسب، لا جناية به، كما أن الأب سبب إحياء الولد؛ إذِ الرق أثر للكفر، والكفر موت؛ قال تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢]؛ أي: كافرًا فهديناه، وإليه أشار قوله عليه السلام: «**الوَلاءُ لحمةٌ كلُحمةِ النَّسبِ**»، ولا إحياء في إعتاق النصراني؛ لما أن الكفر باقٍ، فلا يكون هذا الولاء في معنى النسب. إليه أشار شمس الأئمة. كذا في الكافي[٥].

وفي المستصفى[٦]: قال عليه السلام: «**لا قرابةَ بيني وبينَ أبي لهبٍ**».

وفي المصابيح[٧] «**ألَا إن آلَ بني فلانٍ ليسُوا لي بأولياء، إنما وليّي الله وصالحُ المؤمنين، ولكنْ لهُم رَحِمٌ أبلّها ببلاها**»[٨] أي: أَصِلُها.

قوله: (يَظُنُّهُ)؛ أي: تحرّى وعمل بظنه أنه فقير، حتى [لو][٩] دفع من غير

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) تقدم تخريجه قريبا.
(٥) انظر: المستصفى للنسفي (١/ ٧٣٦)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (٣/ ٢٨٣).
(٦) المستصفى للنسفي (١/ ٧٣٧).
(٧) انظر: المستصفى للنسفي (١/ ٧٣٧)، ومشكاة المصابيح (٧/ ٣٠٨١، رقم ٤٩١٤).
(٨) أخرجه البخاري (٨/ ٦، رقم ٥٩٩٠) ومسلم (١/ ١٩٧، رقم ٢١٥) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.
(٩) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

فَقِيرًا، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ أَوْ كَافِرٌ، أَوْ دَفَعَ فِي ظُلْمَةٍ فَبَانَ أَنَّهُ أَبُوهُ أَو ابْنُهُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وقَالَ أَبو يُوسُفَ: عَلَيْهِ الإِعَادَةُ(*) لِظُهُورِ خَطَئِهِ بِيَقِينٍ وَإِمْكَانِ الوُقُوفِ عَلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ وَصَارَ كَالأَوَانِي وَالثِّيَابِ. وَلَهُمَا: حَدِيثُ مَعْنِ بْنِ

تَحَرٍّ أو شَكٍّ فيجيء؛ فلا إعادة عليه، وبه قال الشافعي في قول، ومالك[1]، وأحمد[2].

وقال في قول مثل [قول][3] أبي يوسف، هذا في الغني، أما في الكافر: عنده في الأظهر على القولين: فعليه الإعادة، وبه قال مالك[4]، وأحمد[5]، وكذا لو بان هاشميًّا أو أحد أبويه أو ابنه؛ فإنه يعيده عندهم.

وفي طريق آخر: إن كان الدفع من جهة الإمام؛ [فيه قولان، وإن كان من جهة رب المال؛][6] فعليه الإعادة قولًا واحدًا، وله أن يسترجع على قول عليه الإعادة. كذا في الحلية[7].

وعندنا: لا يسترد ما دفعه بالاتفاق، وأما هل يطيب للقابض ما قبضه والحالة هذه؟

ذكر الحلواني: لا رواية فيه، واختلف المشايخ فيه، وعلى قول من لا يطيب، ماذا يصنع بها؟

قيل: يتصدق؛ لأنه مال خبيث. وقيل: يرد على المعطي على وجه التمليك؛ ليعيد الإيتاء فيجوز بالاتفاق. كذا في شرح الطحاوي[8].

قوله: (وصار كالأواني والثياب)؛ أي: الأواني والثياب المختلطة الطاهرة

(*) الراجح: قول أبي حنيفة ومحمد.

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٣٥٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٢٤).
(٢) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٤٧)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٨).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٢٤)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٥٠١).
(٥) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٤٧)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٧١٥).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٧) حلية العلماء لأبي بكر الشاشي (٣/ ١٤١).
(٨) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٧٥)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٣٥٣).

يَزِيدَ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِيهِ: «يَا يَزِيدُ لَك مَا نَوَيْت، وَيَا مَعْنُ لَك مَا أَخَذْت» وَقَدْ دَفَعَ إلَيْهِ وَكِيلُ أَبِيهِ صَدَقَتَهُ؛ وَلِأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالِاجْتِهَادِ دُونَ الْقَطْعِ فَيُبْتَنَى الْأَمْرُ فِيهَا عَلَى مَا يَقَعُ عِنْدَهُ، كَمَا إذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ

بالنجسة، لو تحرى فيها ثم تبين خطؤه؛ يعيد الصلاة، ولا يجوز أن يترك التحري، وصار [كما][1] لو قضى القاضي باجتهاده ثم ظهر نص بخلافه، إذا كانت الغلبة للنجسة أو كانتا سواء؛ فإنه لا يتحرى بل يتيمم.

ولنا: حديث معن بن يزيد، روي أن يزيد دفع صدقته إلى رجل ليدفعها إلى الفقير، فدفعها إلى ابنه معن، فلما أصبح رآها معه، فقال: يا بني، لم أردك بها، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: «**يا مَعْنُ، لكَ ما أخذْتَ...**» الحديث[2]، وجوَّز ذلك ولم يستفسر أن الصدقة كانت تطوعًا أو فريضة، فثبت أن الحال لا يختلف، أو لأن مطلق الصدقة هي الفريضة. كذا في الأسرار، والإيضاح[3].

ولأن العلم بحقيقة الفقر والغنى غير ممكن، فإن الإنسان قد لا يعرف أحوال نفسه فيهما، فكيف يعرف أحوال غيره فيهما، والتكليف بحسب الوسع، ووسعه الاجتهاد دون القطع، فيبتني الأمر فيها على ما يقع عنده، كما في اشتباه القبلة، بخلاف الثياب والأواني؛ فإنه يعلم الطّاهر فيهما، وبخلاف ما ظهر اجتهاده بخلاف النص؛ لأنه توقف على حقيقة النص. كذا في الإيضاح، والمبسوط[4].

وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز في الوالدين والولد والزوجة؛ لأن النسب وإن كان مجتهدًا فيه فهو كالمقطوع به؛ ألا ترى أنه يجب الحد على قاطع النسب، وإذا كان مقطوعًا به لم يتغير الاجتهاد[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) تقدم تخريجه قريبا.
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٧٥).
(٤) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٨٨).
(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩١).

القِبْلَةُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الغَنِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُه، وَالظَّاهِرُ هُوَ الأَوَّلُ. وَهَذا إِذَا تَحَرَّى فَدَفَعَ وَفِي أَكْبَرِ رَأيِهِ أَنَّهُ مَصْرِفٌ، أَمَّا إِذَا شَكَّ وَلَمْ يَتَحَرَّ، أَوْ

(والظاهر هو الأول)؛ لما روينا من حديث معن.

وفي الأسرار[1]: أن الحاصل بالتصدق على الابن [تمليك][2] على سبيل البر؛ لأن الأملاك من الآباء والأبناء منفصلة، والصلات بينهما أعظم برًّا، والصدقة الواجبة تمليك على [٢٥٢/ب] سبيل البر لكن للفقير، فلما جوَّز رسول الله ﷺ بالأكبر من معنى الصدقة؛ علم أن الأمر أكبر من هذا حالة الاشتباه تيسيرًا، وإن أمكن الاحتراز عن قدر الخلل الحاصل بسببه بالنص الذي جعل علمًا على النسب، وإذا بقي الخطاب بهذا القدر حتى خرج عن الأمر به، وإن تبين له الأمر في الباب على وجه غير وجهه، ثبت الجواز بتمليك الهاشمي والزوجة والغني والذمي استدلالًا به؛ لأن التمليك من هؤلاء يصح، ويقع على سبيل البر بصلة الهاشمي بر، وكذلك صدقة الغني والمرأة والبعل والذمي، كذلك قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الممتحنة: ٨].

ولأن صرف التطوع إليهم جائز بالإجماع، فيحصل بالدفع إليهم معنى القربة التي هي معنى الزكاة، ولم تجز إلى الحربي؛ لأن صلته لا تكون برًّا شرعًا بالنص، حتى لا يجوز صرف صدقة الفطر إليه، فلم تقع قربة.

(وهذا)؛ أي: المذكور. **(إذا تحرى فدفع)**؛ وفق أكثر رأيه.

وفي الْمُجْتَبَى: التحري تبع دليل الفقر، بأن يقول: (إني فقير)، ورأى عليه زي الفقراء، ورآه في صف الفقراء، أو أخبره عالم بأنه فقير. إليه أشار في شرح صدر القضاة[3].

وفي جامع شمس الأئمة: أوصى بثلث ماله للفقراء، فأعطاهم الوصي، ثم تبيَّن أنهم الأغنياء؛ لم يجز وهو ضامن بالاتفاق؛ لأن الزكاة حق الله تعالى،

---

(١) انظر: المستصفى للنسفي (١/ ٧٣٨).
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩١).

تَحَرَّى فَدَفَعَ، وَفِي أَكْبَرِ رَأْيِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْرِفٍ لَا يُجْزِئِهِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ فَقِيرٌ، هُوَ الصَّحِيحُ، (وَلَوْ دَفَعَ إِلَى شَخْصٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مُكَاتَبُهُ لَا يُجْزِئِهِ) لِانْعِدَامِ

فاعتبر فيها التوسع، والوصية حق العباد، فاعتبر فيها الحقيقة؛ ألا ترى أن النائم إذا أتلف شيئًا يضمن ولا يأثم[١].

وفي جمع النوازل: دفع زكاته ولم يخطر بباله أنه غني أو فقير؛ يجزئه[٢].

وقوله: (وهو الصحيح)؛ احترازًا عما زعم مشايخنا أنه لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، كما لو اشتبهت عليه القبلة فتحرَّى إلى جهة، ثم أعرض عن الجهة التي أدّى إليها اجتهاده، وصلّى إلى جهة أخرى، ثم تبيَّن أنه أصاب القبلة؛ تلزمه إعادة الصلاة عندهما، حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال هناك: أخشى عليه الكفر؛ لإعراضه عن القبلة عنده، والأصح الفرق؛ لأن الصلاة لغيرها مع العلم لا يكون طاعة، فإن كان عنده أن فعله معصية؛ لا يمكن إسقاط الواجب عنه.

وأما التصدُّق على الغني صحيح وليس فيه من معنى المعصية شيء، ويمكن إسقاط المقصود، وقد حصل بغيره، أو تحرى بعد الشك ووقع في قلبه أنه فقير يدفع إليه، وهو الوجه الرابع من المسألة، لما أن هذه المسألة على أربعة أوجه:

إما أن يعطيها رجلًا من غير شك، ولا تحرٍّ ولا سؤال؛ فإنه يجزئه ما لم يتبين أنه غني؛ لأن الفقر أصل في القابض.

أو شكَّ في أمره؛ فإنه لا يجوز حتى يعلم أنه فقير؛ لأن عند الشك يلزمه التحري، كما في التحري للصلاة، فلما ترك ما لزمه؛ لم يقع المؤدي موقعه، إلا أن يعلم أنه فقير فحينئذٍ؛ لأن التحري كان للمقصود، وقد حصل بدونه كالسعي إلى الجمعة.

أو دفع مع أكبر رأيه أنه غني؛ لا يجزئه ما لم [يعلم][٣] أنه فقير.

---

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩١)، وحاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٠٤).
(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٢)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٥/ ٤١٧).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

التَّمْلِيكِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ المِلْكِ وَهُوَ الرُّكْنُ عَلَى مَا مَرَّ.

(وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا مِن أَيِّ مَالٍ كَانَ) لِأَنَّ الغِنَى الشَّرْعِيَّ مُقَدَّرٌ بِهِ، وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنِ الحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ ....

قال شمس الأئمة: الصحيح: أنه يجوز، وقد زعم بعض مشايخنا أنه لا يجوز عندهما، إلى آخر ما ذكرنا. كذا ذكره المحبوبي[(١)].

قوله: (وهو الركن)؛ أي: التمليك.

(على ما مرَّ)؛ أن الإيتاء لا يتحقق إلا بالتمليك، فعلم من هذا قوة مرتبة الركن على الشرط، مع أن وجود الأداء يتوقف عليهما، فإن في مسألة الغني وغيره فات شرط الأداء، وهو الفقر في المدفوع إليه، وفي عبده ومكاتبه فات التمليك وهو الركن؛ فلذلك جاز الأداء في الأول مع ظهور الغنى عندهما، ولم يجز هاهنا بالاتفاق. كذا قيل.

وأما صورة الوالدين والولد؛ فإن التمليك يصح، ولكنه ناقص، والأملاك منفصلة حقيقة، ومعنى الصدقة حاصل كما بيّنّا؛ فيجوز.

قوله: (والشرط)؛ أي: شرط عدم جواز دفع الزكاة إليه.

وإنما قيد بذلك؛ لأنه إذا ملك نصابًا، سواء كان من النقدين أو غيرهما، ولكن ليست بفاضلة عن الحاجة الأصلية؛ يجوز الدفع إليه، وهي في [حق][(٢)] الدراهم والدنانير أن يكون الدين مشغولًا بها، وفي غيرهما احتياجه [إليهما][(٣)] في الاستعمال وأمر المعاش، وعن هذا ذكر في المبسوط: لو كان له ألف درهم [وعليه ألف درهم، وله دار وخادم لغير التجارة، قيمتهما عشرة آلاف درهم؛][(٤)] فلا زكاة عليه؛ لأن الدَّينَ مشغول بها إلى المال الذي في يده؛ لأنه فاضل عن حاجته، معد للتقلب والتصرف، وكان الدَّين مصروفًا إليه، فإما هما مشغولان

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٨٧)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٧٧).

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

وَإِنَّمَا النماء شَرْطُ الوُجُوبِ (وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ أَقَلَّ مِن ذَلِك وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُكْتَسِبًا) لِأَنَّهُ فَقِيرٌ وَالفُقَرَاءُ هُم المَصَارِفُ، وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ الحَاجَةِ ....

بحاجته، فلا يصرف الدين إليه[(١)].

وعن الحسن البصري: تعطى الزكاة لمن له عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح، والأثاث والثياب، والخادم والدار. كذا في الإيضاح[(٢)].

(**وإنما شرط الوجوب**)؛ أي: وجوب الزكاة لما ذكرنا.

(**ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك**): ولكنه لا يطيب الأخذ؛ لأنه لا يلزم من جواز الدفع جواز الأخذ، كظن الغني فقيرًا.

وقال أحمد[(٣)]: لا يجوز دفعها إلى من يملك خمسين درهمًا؛ لقوله عليه السلام: «**من سألَ الناسَ وعِندَهُ ما يُغنيهِ؛ جاءَ يومَ القيامةِ ومسألتُهُ في وَجهِهِ** [٢٥٣/أ] **خدوشٌ**»، قالوا: وما يغنيه يا رسول الله؟، قال: «**خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب**»[(٤)].

وقوله: (**وإن كان صحيحًا مكتسبًا**): احتراز عن قول الشافعي؛ فإنه عنده لا يجوز الدفع إلى فقير قادر على الكسب، وإن لم يكن له مال؛ لما [روي][(٥)] أن رجلين أتيا إلى النبي ﷺ فسألاه الصدقة، فقال عليه السلام: «**لا حظَّ فيها لِغَنيٍّ ولَا لِذِي قُوةٍ مُكتَسِبٍ**»[(٦)]، وقال [ابن عمرو][(٧)] موقوفا ومرفوعًا: «**لا تَحِلُّ الصَّدقة لغنيٍّ، ولا لِذي مِرَّةٍ سَويٍّ**»[(٨)]، والمِرّة: القوّة،

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٧).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٧٧).
(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٢٩)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٣).
(٤) اخرجه أبو داود (٢/ ١١٦، رقم ١٦٢٦) والترمذي (٢/ ٣٣، رقم ٦٥٠) والنسائي (٥/ ٩٧، رقم ٢٥٩٢) وابن ماجه (١/ ٥٨٩، رقم ١٨٤٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن.
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ١١٨، رقم ١٦٣٣) والنسائي (٥/ ٩٩، رقم ٢٥٩٨) من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين أتيا النبي ﷺ. قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٦١): صحيح.
(٧) في النسخ عمر والتصويب من مصادر التخريج.
(٨) أخرجه أبو داود (٢/ ١١٨، رقم ١٦٣٤) مرفوعا وموقوفا عن عبد الله بن عمرو، ورواه والترمذي (٢/ ٣٥، رقم ٦٥٢) عن ابن عمرو مرفوعا فقط، وقال الترمذي: حديث حسن.

لَا يُوقَفُ عَلَيْهَا ....

والسَّوِيّ: [المستوي][1] الخلق. كذا في المغرب[2].

وما ذكر في المنظومة: أن ملك خمسين درهمًا يمنع، هو مذهب أحمد كما ذكرنا، أما مذهب الشافعي: يعتبر الكفاية، حتى لو كان [له][3] كسب دائم، أو شغل يكفيه لنفقته ونفقة عياله؛ لا يجوز الدفع إليه، وإن لم يكن له مال كما ذكرنا، ولو كان له ملك خمسين درهمًا، ولم يكفيه لنفقته ونفقة عياله؛ يجوز له أخذ الزكاة. كذا ذكره في كتبهم[4].

وقلنا: إنه فقير مصرف بالنص والحديث؛ لأن الغنى الشرعي بملك النصاب، الفاضل عن الحاجة الأصلية؛ لأن المشغول بها كالمعدوم؛ لما ذكرنا.

ويتعلق بهذا النصاب: حرمان الزكاة، ووجوب صدقة الفطر والأضحية، وحديث الخصم؛ محمول على الطلب. كذا في الإيضاح[5].

وفي المبسوط[6]: وتأويل حديثه عندنا: حرمة الطلب والسؤال؛ ألا ترى إلى ما روي أنه عليه السلام كان يقسم الصدقات، فقام رجلان يسألانه، فنظر إليهما فرآهما جلدين «**أمَا فلَا حقَّ لَكُما، وإنْ شِئتما أعْطَيْتُكما**»[7]؛ معناه: لا حقَّ لكما في السؤال؛ ألا ترى أنه جوَّز الإعطاء بقوله: «**أعْطَيْتُكما**».

وأما حديث أحمد: قال يحيى بن معين: هو حديث منكر.

قال الخطَّابي: ضعّفوه، وكذا روي عن الترمذي.

(**لا يوقف عليها**)؛ أي: على الحاجة؛ لأن حقيقة الفقر والغنى لا يعلمهما إلّا الله؛ إذ رُبَّ شخص عليه آثار الفقر وهو أغنى القوم.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٤٣٩).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٥١٩)، وجواهر العقود لشمس الدين الأسيوطي (١/ ٣٩٥).
(٥) انظر: المستصفى للنسفي (١/ ٧٤٠)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٠٢).
(٦) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٤).
(٧) تقدم تخريجه قريبا.

....

وفي جامع الكردري: حرمة السؤال تتعلق بملك القوت وما يستر به العورة عند عامة العلماء[١]. وقال بعضهم: بملك خمسين درهمًا، والقادر على الكسب إذا لم يملك شيئًا، ويكره له السؤال، ولا يكره الأخذ بدون السؤال.

وفي الْمُجْتَبَى: في جامع شمس الأئمة عن الحسن: يكره أن يأخذ الزكاة مَن مَلَكَ خمسين درهمًا، وهو مسيء في الأخذ، ولا يجوز عند أبي يوسف بن خالد السمتي[٢].

وفي جمع النوازل: لا ينبغي لأحدٍ أن يسأل وعنده قوت يوم؛ لأن السؤال لا يجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة له[٣].

ولو كان له دار يسكنها ولا يقدر على الكسب؛ قال ظهير الدين[٤]: [لا يحل له السؤال وكان يكفي لسكناها ما دونها][٥].

قال شمس الأئمة البخاري: روى ابن شجاع عن أصحابنا، [فيمن له دار يسكنها وهي بحال، لو باعها يمكنه الحج ببعض ثمنها والشراء بالباقي دارًا يسكنها؛ لم يلزمه البيع][٦]، لكن الأفضل أن يفعلها، وهذا يدل على جواز السؤال وهو أوسع، وبه نفتي.

له كتب العلم في فقه أو حديث، أو أدب أو مصاحف، ما يساوي مائتي درهم، فإن احتاج إليها للدراسة والتصحيح؛ [يحل][٧] له الزكاة، وإلا فلا.

ولو اشترى طعامًا للقوت، قيمته مائتي درهم فصاعدًا؛ يحل له الأخذ، ولو كان لأكثر من شهر؛ لا يحل له.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٩)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٠٢).
(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٤).
(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٤).
(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٥).
(٥) كذا بالأصول، وفي مطبوع المجتبى: لا يحل له السؤال إذا كان يكفيه لسكناه دون هذه الدار.
(٦) كذا بالأصول، وفي مطبوع المجتبى: فيمن له دار لا يسكنها بيعها في الحج، وإن كان يسكنها وهو بحال لو باعها يمكنه الحج ببعض ثمنها، ويشتري بالباقي دارًا يسكنها؛ لم يلزمه ذلك.
(٧) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

....

وفي الحاوي: يحل له وإن كان قوت سنة؛ لما روي أنه عليه السلام ادَّخرَ لنسائِهِ قوتَ سنتِهِ[(١)]، وكذا لو كان له كسوة تساوي النصاب، وهو لا يحتاج إليها في الصيف؛ يحل له الأخذ، ولو كان له دين مؤجل؛ يحل له الأخذ مقدار الكفاية إلى حلول الأجل، وكذا المسافر والغني ما يبلغ وطنه، ولو كان حالًا على معسر؛ فالمختار: أنه يحل له الأخذ ولو كان [دين مؤجل، ولو كان][(٢)] مسافرًا، إن [كان][(٣)] الوصول إليه مرجوًا بإقراره أو ببينة أو تحليف؛ لا تحل له[(٤)].

ولو كان له دار يسكنها؛ تحل له الصدقة، وإن لم يسكن الكل هو الصحيح، وعند محمد: لو كان في مسكنه فضل يساوي النصاب، أو ما زاد على الفرسين للغازي، أو ما زاد على الدسوت الثلاثة في الشتاء والصيف والربيع؛ لا يحل له الأخذ[(٥)].

وفي الحاوي: له ضيعة قيمتها ثلاثة آلاف، وريعها لا يكفي لعياله؛ لا يحل، وفيه خلاف محمد بن مقاتل، وعن محمد كذلك، خلافًا لأبي يوسف[(٦)].

قال أبو جعفر: إن لم يكفه لنقصان في الأرض فهو فقير، وإن كان لقلته ومجاهدته؛ فهو غني[(٧)].

وفي جامع شمس الأئمة: إن كانت غلته تكفيه لنفقته ونفقة عياله سنة؛ لا تحل له الصدقة عندهم؛ لأنه مستغن[(٨)].

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٦٣، رقم ٥٣٥٧) ومسلم (٣/ ١٣٧٧- ١٣٧٨، رقم ١٧٥٧) من حديث عن عمر رضي الله عنه.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٤).
(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٤).
(٦) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٤).
(٧) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٥).
(٨) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٥).

....

وإن كانت لا تكفيه وقيمة الضيعة نصاب؛ فكذلك عندهما؛ لأنهما فاضلة عن حاجته الحالية، وإنما يحتاج إليها في المستقبل.

وعند محمد: يحل؛ لأنها [٢٥٣/ ب] مشغول بحاجته؛ لأنه يشق عليه بيعها؛ لأن الملك فيها مما يستحدث ساعة فساعة، فيعتبر من الحوائج الحالية [دفعًا للمشقة عنه(١)].

وعلى هذا الخلاف: لو كان له بقر للحراثة.

فعندهما: تعتبر الحوائج الحالية](٢) - كالخادم والمسكن، والثياب التي يلبسها، ومتاع البيت - في تحريم الصدقة، والضيعة والبستان والبقر تحرم؛ [لعدم](٣) الحوائج الحالية فيها.

وعند محمد: تعتبر الحاجة المستقبلية دفعًا للمشقة كما ذكرنا، وكذا في المحيط(٤).

ولو أعطاه فضاعت في يده، أو أنفقه فيما لابدَّ منه؛ أعطاه ثانيًا، ولو أنفقه في سرف أو فساد؛ لا يعطيه ثانيًا، وهذه رواية فيما إذا علم [من](٥) فقير أنه ينفقه في سرف أو معصية لا ينبغي أن يُعطَى.

وسئل أبو حفص عن رجل لا يصلي إلا أحيانًا، أيعطى من الزكاة؟ فقال: لا، وإن فعل أجزأه(٦).

ولو قضى دين فقير بأمره من زكاته يجوز، ويصير صاحب الدين نائبًا عن الفقير في القبض، ثم يقبضه لنفسه، وإن كان بغير أمره؛ لا يجوز وسقط الدين، والتصدق على الفقير العالم أفضل من التصدق على الجاهل.

---

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٥).
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٨٦).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٥).

فَأُدِيرَ الحُكْمُ عَلَى دَلِيلِهَا وَهُوَ فَقْدُ النِّصَابِ (وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى وَاحِدٍ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا وَإِنْ دَفَعَ جَازَ) وَقَالَ زُفَرُ ﷺ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الغِنَى ....

وعن أبي حفص: ولو دفع إلى المديون ليقضي دينه أحب إليَّ من الفقير، والدفع إلى الواحد أفضل إذا لم يكن المدفوع نصابًا[١].

قوله: (ويكره أن يدفع...) إلى آخره: في المحيط: قال بعض المتأخرين: صورة [هذه][٢] المسألة: فيما إذا لم يكن له عيال أو دين، فإن كان له عيال؛ لا بأس أن يعطيه مقدار ما لو وزَّعه على عياله وأصاب كل واحد مقدار النصاب؛ لأن التصدق عليه في المعنى يصدق على عياله، أو كان عليه دين مقدار ما يقضي [به][٣] دينه، وإن كان أكثر من النصاب، وكذا في جامع شمس الأئمة؛ ولهذا ذكر في المبسوط هذه المسألة مقيدة بهذين القيدين[٤].

وعن أبي يوسف: لا بأس بإعطاء قدر النصاب، ويكره الأكثر؛ لأن جزءًا من المائتين يستحق لحاجته في الحال، والباقي دون المائتين، فلا يثبت به صفة الغنى.

وعند الشافعي: يعطيه قدر كفايته، ولا يقدّر بشيء، حتى قال: إن كان رجل يحسن التجارة يعطيه القدر الذي يمكنه أن يجعله رأس ماله، فيحصل له بالتصرف كفايته، وإن كان لا يحسن التجارة ولا الحرفة؛ يعطيه قدرًا يشتري بها عقارًا يحصل منه كفايته، ولو كان صانعًا يعطيه ما يتم به كفايته[٥].

وعند أحمد: لا يعطيه أكثر من خمسين درهمًا؛ لما روينا[٦].

وللشافعي: ما روى قبيصة أنه عليه السلام أباح المسألة لمن أصاب ماله

---

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٥).
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٢٨٦).
(٥) انظر: مختصر المزني (٨/ ٢٥٨)، والمجموع للنووي (٦/ ١٩١).
(٦) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٢)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٤٦٩).

قَارَنَ الأَدَاءَ فَحصَلَ الأَدَاءُ إِلَى الغِنَى. وَلَنَا: أَنَّ الغِنَى حُكْمُ الأَدَاءِ فَيَتَعَقَّبُهُ لَكِنَّهُ

جائحة حتى يصيب به سدادًا من عيش[(١)]. كذا في تتمتهم[(٢)].

قوله: (**لأن الأداء قارن الغنى**)؛ إذِ الحكم يقارن العلة، كما في الاستطاعة مع الفعل؛ ولهذا كره عندكم، وإيتاء الزكاة يستحيل أن يكون مكروهًا.

قلنا: وصف الغنى يثبت بالقبض، فإذا صادف الأداء وصف الفقر؛ فيصح لوجود المصرف، وهذا معنى قوله: (إن الغنى حكم الأداء فيعقبه).

فإن قيل: قد ذكر في الأصول أن حكم العلة مقارن، ولا يتأخر عنها كما في العلة الحقيقية، فإن الاستطاعة مع الفعل عند أهل السنة، فكيف يصح قوله: (فيعقبه)؟

قلنا: معنى **قوله**: (**أن الغنى حكم الأداء**)؛ [أي: حكم حكم الأداء][(٣)]؛ لأن الأداء علة الملك، والملك علة الغنى مضافًا إلى الأداء بواسطة الملك، كالإعتاق في شراء القريب، فكان الأداء شبهة السبب الحقيقي مقدَّم على الحكم حقيقة، وما يشبه السبب من العلل له شبهة التقدم.

وفي الفوائد الظهيرية: الملك وإن قارن التمليك لكن الغنى يثبت عقيبه؛ لأن الغنى ما يقع الاستغناء به، وهو إنما يثبت عقيبه بالتمكن والاقتدار على التصرفات، وذلك مما يعقبه ولا يقترن به، ولأن حكم الشيء لا يمنع عليه، وإن كان إثباتها مع ثبوت حكمه، كالمطلقات الثلاث والإعتاق؛ فإن المطلقة الثلاث بحال لو طلقها، وكذا المعتق، ومع ذلك لا يمنعان عليهما، فلو كان الحكم مانعًا لما ثبت العلة في صورة، وهو معنى ما ذكره الإسْبِيجابي في مبسوطه: أنه تمليك من الفقير من كل وجه؛ لأنه حين وجد فعل التمليك، وكان المملك منه

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٧، رقم ١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي مرفوعا: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال: سدادا من عيش-، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا».

(٢) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٧٠٨).

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

يُكْرَهُ لِقُرْبِ الغِنَى، مِنهُ كَمَنْ صَلَّى وَبِقُرْبِهِ نَجَاسَةٌ قَالَ: (وَأَنْ يُغْنِيَ بِهَا إِنْسَانًا أَحَبُّ

فقيرًا حقيقة، وإنما يثبت الغنى حكمًا فلا يمنع الحكم، ككسر اللوز؛ فإنه كسر محل صحيح من كل وجه، وإن كان حكمه انكسار المحل، وكذا قتل الحي، فيكون قتل للحي حقيقة وشرعًا، وإن كان حكمه زوال الحياة، ومع هذا لا يقال كسر اللوز الكسور من [كل][(١)] وجه، وقيل: الميت من [كل][(٢)] وجه ولكنه يكره؛ لما فيه شبهة المقارنة[(٣)].

وقال فخر الإسلام: الأداء يلاقي الفقر، وإنما يثبت الغنى بحكمه، وحكم الشيء لا يصلح مانعًا؛ لأن المانع ما يسبقه لا ما يلحقه، والجواز لا يحتمل البطلان؛ لأن البقاء ليستغني عن الفقر[(٤)].

قوله: (وأن يغني): هذا الخطاب يخاطب أبو حنيفة به أبا يوسف.

وإنما صار هذا أحب؛ لأنه يحصل به الإغناء عن المسألة، وهو المأمور، والسؤال [ذُلٌّ][(٥)]، فكان فيه صيانة للمسلم عن الوقوع في الذل مع حصول أداء [٢٥٤/أ] الزكاة وكان أفضل؛ ولهذا قلنا: من أراد أن يتصدق بدرهم، فاشترى به فلوسًا وفرَّقها قصَّر في أمر الصدقة. كذا في جامعي شمس الأئمة، وفخر الإسلام[(٦)]؛ لما فيه من الصدقة، قال عليه السلام: «**أفضلُ الصَّدقةِ على ذي الرَّحمِ الكاشحِ**»[(٧)(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٧٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٧٨).
(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٧٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٧٩).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٧٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٧٩).
(٧) الكاشح: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي كشحه: أي باطنه. والكشح: الخصر. أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك. (النهاية ٤/ ١٧٥، مادة كشح).
وقال ابن الجوزي: وإنما فضلت الصدقة عليه، لمكان مخالفة هوى النفس، فأما من أعطى من يحب، فإنما ينفق على قلبه وهواه. (البر والصلة ص ١٧١).
(٨) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٦، رقم ٢٣٥٧٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٤٠٤، رقم ٨٩٢).

إِلَيَّ) مَعْنَاهُ: الإِغْنَاءُ عَنِ السُّؤَالِ يَوْمَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الإِغْنَاءَ مُطْلَقًا مَكْرُوهٌ.

قَالَ: (وَيُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِن بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ) وَإِنَّمَا تُفَرَّقُ صَدَقَةُ كُلِّ فَرِيقٍ فِيهِمْ لِمَا رَوَيْنَا مِن حَدِيثِ مُعَاذٍ ﷺ، وَفِيهِ رِعَايَةُ حَقِّ الجِوَارِ (إِلَّا أَنْ يَنْقُلَهَا الإِنْسَانُ

قوله: (رعاية حق الجوار): والمجاورة مهما كانت أقوى كانت رعايتها أوجب؛ لقوله عليه السلام: «**أدناكَ أدناكَ**»[(١)]، ولما سأله رجل وقال: إن لي جارين، فإلى أيهما أبر؟ قال: «**إِلَى أَقرَبِهِما مِنكَ بابًا**»[(٢)].

ولو نقل إلى غيرهم أجزأه، وبه قال الشافعي في قول، وبعض المالكية؛ لأن الصدقات في عهد رسول الله ﷺ تنقل إليه من القرى والقبائل، ولما روي أن معاذًا قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثيابكم، آخذ مكان الحنطة والشعير؛ فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة.

ولما روي أن عدي بن حاتم والزبرقان بن [بدر][(٣)] نقلا إلى الصدّيق صدقة قومهما.

وفي أصح قوليه: لا يجوز النقل إلا إذا فقد جميع المستحقين[(٤)]؛ لحديث معاذ، ولقوله عليه السلام: «**من نقلَ عُشرَهُ وصدقَتهُ من [مخلافِ عشيرتِهِ]**[(٥)] **إلى بلدةٍ فعشّرَهُ وصدَقَتُه في [مخلاف عشيرته]**[(٦)]»[(٧)]؛ أي: مردودةٌ عليهِم، وبهذا قال

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (٤/ ١٩٧٤، رقم ٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك».

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٤٢١، رقم ١٠١٩) من حديث معاوية بن حيدة ﷺ قال الهيثمي (٨/ ١٦٦، رقم ١٣٥٤٩): فيه مسعدة بن اليسع؛ كذاب.
وأخرجه البخاري (٣/ ٨٨، رقم ٢٢٥٩) من حديث عائشة ﷺ.

(٣) في النسخ: (زيد) والتصويب من كتب الرجال مثل الإصابة (٢/ ٤٥٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٤٨١)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣١٨).

(٥) في النسخ: (محلات عشرية) والتصويب من المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨١).

(٦) في النسخ: (محلات عشرية) والتصويب من المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨١).

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٧٧) والبيهقي في (٩/ ٣٢٠، رقم ١٣٢٨٣) قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٠١): أثر ضعيف ومنقطع، مطرف ضعيف، وطاوس لم يدرك معاذًا.
والمخلاف: هي القرية بلغة أهل اليمن. تاج العروس (١٤/ ٧٧).

إِلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ مِن أَهْلِ بَلَدِهِ) لِمَا فِيهِ مِن الصِّلَةِ، أَوْ زِيَادَةِ دَفْعِ الحَاجَةِ، وَلَوْ نَقَلَ إِلَى غَيْرِهِمْ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا، لِأَنَّ المَصْرِفَ مُطْلَقُ الفُقَرَاءِ بِالنَّصِّ.

مالك في المشهور منه[(١)] وأحمد[(٢)].

ولنا: ظاهر قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، من غير تخصيص ببلد فيجوز، وما رواه محمول على الأولية؛ لما روينا من نقل معاذ الصدقة من اليمن إلى المدينة، ومن النقل إلى الصديق. كذا في المبسوط[(٣)].

فإن قيل: خصّت الآية بالحديث؛ لأنه مخصوص بالإجماع. قلنا: حديث معاذ لا يدل على عدم الجواز، قال شيخي بالتعليل المذكور في المبسوط، فعلم أن النقل من بلد إلى بلد في حق غير المستثنيين؛ جائز بلا كراهة، بأن يكون الفقير في بلد آخر أورع وأصلح؛ ألا ترى أن معاذًا نقلها من اليمن إلى المدينة، وقال في خطبته: وإنما تنقل إليها؛ لأن فقراءها أشرف الفقراء، حيث هاجروا أوطانهم لنصرة رسول الله ﷺ، وتعلم أحكام الدين؛ ولهذا قيل: التصدق على العالم الفقير أفضل، وكذا على المديون المحتاج كما ذكرنا.

وفي الْمُجْتَبَى: المعتبر مكان المال لا مكان المزكي[(٤)]، وبه قال الشافعي[(٥)]، ومالك في رواية[(٦)]، وأحمد[(٧)]؛ لأن المال سبب وجوب الزكاة.

بخلاف صدقة الفطر؛ حيث يعتبر مكان المؤدي؛ لأن سببها الرأس لا المال، وبه قال الشافعي في الأصح، وأحمد[(٨)].

---

(١) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٣٣٦)، والذخيرة للقرافي (٣/ ١٥٢).
(٢) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٤٨)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥٠١).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨١).
(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٦).
(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٤٨٣)، والوسيط للغزالي (٤/ ٥٧٢).
(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٥٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٠٠).
(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٢)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٦٨١).
(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٢)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٦٨١).

....

وفي وجه: يعتبر بلد المال[١]، وبه قال أحمد، ومالك في رواية[٢]؛ لأنها لا تؤدى بدون [المال][٣]، ثم المقصود منها سد خلة المحتاج، فمن كان أحوج كان الصرف إليه أولى.

ولو دفع إلى أخته، ومهرها المعجل [قدر][٤] النصاب، أو أكثر لكن زوجها معسر؛ جاز، وهو أعظم للأجر، ولو كان الزوج موسرًا؛ فكذلك عند أبي حنيفة، [خلافًا لهما][٥].

ولو دفعهما إلى أخيه أو عمه أو خاله يعوله، إن لم يكن القاضي فرض نفقته عليه، أو فرض لكن لم يحسب عليه من النفقة؛ جاز، وإلا فلا.

وقال أبو حنيفة وزفر:][٦] يجوز في الحالين؛ لأنه لما نوى من الزكاة بطل جهة النفقة، لكفايتهم بالزكاة[٧].

وفي المنتقي[٨]: لا يجوز أكثر من النصاب بدفعات إذا كان المجلس [واحدًا][٩].

وإن دفع داره ليسكنها أو منفعة - كالركوب وغيرهما - عن الزكاة؛ لا يجوز، ولو أطعم وأكسى يتيمًا في عياله، أو فقيرًا يتيمًا بنية الزكاة؛ جاز عندهما.

وقال محمد: يجوز في الكسوة دون الطعام[١٠].

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٢٧١)، والوسيط للغزالي (٤/ ٥٧٢).
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٥٢).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) كذا بالأصول، وفي مطبوع المجتبى: (دون).
(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٦).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٧) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٧).
(٨) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٥).
(٩) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(١٠) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٥).

....

وقيل: إن دفع الطعام بعده يجوز، وإلا فلا.

ويجوز الإطعام في صدقة الفطر، وفي قضاء الصوم والصلاة بطريق الإباحة عند أبي حنيفة وأبي يوسف[١].

وفي الخلاصة: دفع إلى صبيان أقاربه دراهم برسم العيدي بنية الزكاة، أو دفع إلى من يبشره بقدوم صديق، أو يخبره بخبر يسره، أو يهدي إليه الباكورة أو سحر خان، أو إلى المعلم أو إلى خليفته الذي في المكتب، وهو لم يستأجره بنية الزكاة؛ تجوز[٢].

وفي فتاوى النسفي في الخليفة: ولو وجد الفقير درهمًا ستوقة، وأراد ردّها على المالك، فقال صاحب المال: رد الباقي علي؛ لأنه ظهر أن النصاب كان ناقصًا ولا زكاة عليَّ؛ ليس له أن يسترده؛ لأنه ظهر أداؤه على وجه التطوع[٣]، إلا إذا رده الفقير باختياره، فحينئذٍ يكون هبة مبتدأة، حتى لو كان الفقير صبيًّا؛ لا يحل له الأخذ وإن أعطاه باختياره، وكذا في صدقة الفطر.

وفي جمع النوازل: لو أراد ردَّها على المالك، هل له ذلك؟

فقيل: لا، وقيل: له ذلك[٤].

ولو ردَّها وقبلها المالك، هل تعود الزكاة؟ أو تكون هبة من الفقير مع تنصيصه أني لا أهبها؟

قال ظهير الدين: لا تكون هبة[٥].

وذكر الإسْبِيجابي: أن التصدق يحتمل الفسخ والنقض كالبيع والشراء، فعلى هذا: ينبغي أن تعود الزكاة عليه[٦].

---

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٥).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣١٤)، ورد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٥٦).
(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٧).
(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٧).
(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٧).
(٦) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٧).

....

وفي نوادر المبسوط: رجل مكث في دار الحرب سنين؛ فعليه زكاة ماله الذي خلف هاهنا، ومال [٢٥٤/ب] استفاده فيها، لكن يصرف زكاة الكل إلى فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام؛ لأن الفقراء الذين يسكنون دار الإسلام؛ أفضل من الفقراء الذين يسكنون دار الحرب(١).

وفي الخلاصة: دفع قوم زكاتهم إلى من يأخذ الزكاة لأجل الفقير، فاجتمع عند الآخذ أكثر من مائتي درهم؟

قالوا: كل من أعطى زكاته قبل أن يبلغ ما في يد الآخذ النصاب؛ جازت زكاته، ومن أعطاه بعده؛ لا تجوز، إلا أن يكون الفقير مديونًا، وهذا إذا كان الآخذ أخذ بإذن الفقير، أما لو أخذ بغير أمره؛ جازت زكاة الكل، ويكون الآخذ وكيلًا عن الدافعين(٢).

ولو دفعها إلى فقير ليحج بها [أو ليعتمر](٣)، أو يبني بها رباطًا؛ يجوز عن الزكاة، والفقير يصنع بها ما شاء، والحيلة أن يقول للفقير: وكِّل رجلًا من غلماني ليقبضه لك، ومُره أن يصرفه إلى رباط.

ومباشرة دفع الزكاة بنفسه وإعلانها أفضل، وبه قال الشافعي(٤)، وأحمد، وفي التطوع الإخفاء أفضل(٥).

وقال مالك: لا يتولى الدفع بنفسه إذا كان الإمام عادلًا، لا في النقدين ولا في غيرهما، ولو خاف على نفسه من المحمدة يدفعها إلى من يثق به ليفرقها(٦).

ويجوز الاقتصار على فقير واحد في الزكاة عندهما، وعند محمد: يشترط اثنان كالوصية، وعن محمد مثل قولهما(٧).

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٣٧).
(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٦٣).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٤٧٤)، والمجموع للنووي (٦/ ٢٣٣).
(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٣١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٠١).
(٦) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٧٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٢٠).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٥٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (١٣/ ٤٧٤).

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (صَدَقَةُ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ ....

باب صدقة الفطر

وجه مناسبتها بالزكاة: أن كلا منهما من وظائف المالية، وأوردها في المبسوط بعد الصوم؛ باعتبار ترتيب الوجود[١]، وأوردها صاحب الكتاب هاهنا؛ رعايةً لجانب الصدقة، ورجحه؛ لما أن المقصود من الكلام المضاف لا المضاف إليه، خصوصًا إذا كان المضاف إليه شرطًا.

وحق هذا الباب أن يتقدم على العشر؛ لما أنه مؤنة فيها معنى العبادة، وهذه عبادة فيها معنى المؤنة، إلا أنه يثبت بالكتاب، وهي تثبت بخبر الواحد مع أنه من أنواع الزكاة.

والمراد بالفطر: يومه كيوم النحر؛ لما أن الفطر اللغوي غير مراد؛ لأنه يكون في كل ليلة من رمضان.

وسميت صدقة وهي العطية التي يراد بها المثوبة من الله تعالى؛ لأنها تظهر صدق الرجل، كالصداق صدق الرجل في المرأة.

وإضافة الصدقة إلى الفطر؛ إضافة الحكم إلى الشرط، كما في حجة الإسلام، وهي مجاز؛ لما أن الحقيقة إضافة الحكم إلى السبب، كما في صلاة الظهر، وكأنه إضافة إلى الشرط؛ ليصير محرضًا له على الأداء في هذا الوقت.

قوله: (واجبة): وبه قال مالك[٢]، وأحمد[٣].

وعند الشافعي: فريضة؛ بناء على أصله: أن لا فرق بين الواجب والفرض[٤]، لكن هذا نزاع لفظي؛ لما أنها عنده نوعان: مقطوع حتى يكون جاحده كافرا، وغير مقطوع حتى لا يكفر جاحده، ومن جحد صدقة الفطر لا يكفر بالإجماع؛ ولهذا لا يكفر الأصم، وابن علية، وابن لبان من الشافعية،

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠١).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٠)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص ١٦٧).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤١٢)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٧٩).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٦٧)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣٠٠).

عَلَى الحُرِّ المُسْلِمِ إذَا كَانَ مَالِكًا لِمِقْدَارِ النِّصَابِ، فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ وَثِيَابِهِ وَأَثَاثِهِ وَفَرَسِهِ وَسِلَاحِهِ وَعَبِيدِهِ) أَمَّا وُجُوبُهَا: فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي خُطْبَتِهِ: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ....

والدراية، ورواية عن مالك؛ حيث قالوا: إنها مستحبة.

وذكر في المستصفى الغزالي[(١)]: هذا اصطلاح ولا مناقشة فيه، وتمامه يعرف في الأصول.

وفي المجرد: أنها سنة، فمعناه: وثبت وجوبها بالسنة[(٢)].

وفي المبسوط[(٣)]: الأصل في وجوبها: حديث ابن عمر أنه عليه السلام قال: «**صَدقةُ الفطرِ على كُلِّ حُرٍّ وعبدٍ، ذكرٍ وأنثَى، صغيرٍ وكبيرٍ، صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ**»، وحديث ثعلبة بن صُعَيْرٍ الْعُذْرِيِّ كما هو المذكور في المتن.

وقوله: (صغيرٍ أو كبيرٍ): بدون الواو؛ لكونه صفة للذي يجب لأجله، ويجوز أن تكون هما صفتان كعبد، وهذا واضح، ولا يجوز أن يكونا راجعين إلى الحر والعبد؛ لأنه لا يجب عليه صدقة الفطر عن ولده الكبير، ويحتمل أن يرجع الصغير إلى الحر، والكبير إلى العبد، ويجب الأداء عن العبد الصغير بدلالة النص؛ لأنه لمَّا وجب عليه بسبب عبده الكبير؛ لَأَن يجب عليه بسبب عبده الصغير أولى.

وحديث ابن عباس أنه خطب بالبصرة وقال: أدوا زكاة فطركم، فنظر الناس بعضهم إلى بعض، فقال: قوموا وعلموا إخوانكم، فإنهم لا يعلمون، كان رسول الله ﷺ يأمرنا في هذا اليوم أن نؤدي صدقة الفطر، عن كل حر وعبد نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير[(٤)].

---

(١) المستصفى للغزالي (ص ٥٣).
(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٨٢).
(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠١).
(٤) وأبو داود (٢/ ١١٤، رقم ١٦٢٢) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ١٢١، رقم ٢٨٨) بالانقطاع، فقد جزم جماعة من الأئمة بأن الحسن لم يسمع من ابن عباس، ولو ثبت سماعه منه؛ فهو مدلس لم يصرح بسماعه فيه.

نِصْفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ» رَوَاهُ ثَعْلَبَةُ بْنُ صُعَيْرٍ العَدَوِيُّ أَوْ صُعَيْرٍ العُذْرِيُّ ﷺ، وَبِمِثْلِهِ يَثْبُتُ الوُجُوبُ لِعَدَمِ القَطْعِ، وَشَرْطُ الحُرِّيَّةِ لِيَتَحَقَّقَ التَّمْلِيكُ، وَالإِسْلَامُ لِيَقَعَ قُرْبَةً، ....

(صعير العذري): العذرة: وجع الحلق من الدم، وبها سميت القبيلة المنسوب إليها عبد الله بن ثعلبة بن صعير، أو أُبَي بن صعير العذري، ومن روى العدوي نسبة إلى جده الأكبر؛ وهو عدي بن صعير العبدي. كذا في معرفة الصحابة لأبي نعيم[١]. والأصح: هو الأول. ذكره في المغرب[٢]، والأنساب لابن ماكولا، لكن نسبه إلى ابن عمه.

قوله: **(والحرية ليتحقق الملك)**؛ لأن العبد [٢٥٥/ أ] لا يملك شيئًا.

وقال داود: تجب على العبد[٣]، ولكن يجب على مولاه أن يمكنه من الاكتساب؛ حتى يحصل قدر الواجب ويؤدي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر: **«عَلى كُلِّ حرٍّ وَعبدٍ»**[٤].

وقلنا: المراد منه: عن كل حر وعبد؛ لما روي في الروايات المشهورة: عن كل حر وعبد، وتجيء (على) بمعنى (عن)؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [المطففين: ٢] ؛ أي: عن الناس.

قوله: **(والإسلام)**؛ أي: الإسلام شرط.

(ليقع قربه)؛ فإن الكافر ليس بأهل للقربة، ولأنه عليه السلام قال في آخر حديث ابن عمر: **«من المسلمين»**، وقال عليه السلام: **«زكاةُ الفطرِ طُهرة للصَّائِمِ من اللَّغوِ والرَّفثِ»**[٥].

وقال عمر ﷺ: الصوم محبوس بين السماء والأرض حتى تؤدى

---

(١) معرفة الأصحاب لأبي نعيم (١/ ٤٩١).
(٢) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٣٠٨).
(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٤/ ٢٥٤).
(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٤/ ٢٥٤).
(٥) جزء من حديث أخرجه أبو داود (٢/ ١١١، رقم ١٦٠٩) وابن ماجه (١/ ٥٨٥، رقم ١٨٢٧) من حديث ابن عباس ﷺ وصححه الحاكم (١/ ٥٦٨، رقم ١٤٨٨) على شرط البخاري وأقره الذهبي.

وَالْيَسَارُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى» وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: تَجِبُ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ زِيَادَةً عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَقُدِّرَ الْيَسَارُ بِالنِّصَابِ لِتَقْدِيرِ الْغِنَى فِي الشَّرْعِ بِهِ فَاضِلًا عَمَّا ذُكِرَ مِن الْأَشْيَاءِ، لِأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ بِالْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالْمُسْتَحَقُّ بِالْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ

الفطرة[١].

(إلا عن ظهر غنى)؛ أي: صادرة عن ظهر غني، والظهر فيه مقحم كما في ظهر القلب.

(في قوله)؛ أي: قول الشافعي، حيث قال: يجب على من يملك ما يخرجه في صدقة الفطر فاضلًا عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم في ليلة الفطر ويومه[٢]؛ لأنه ذكر في آخر حديث ابن [صعير][٣]«غني أو فقير»[٤]، ولأنه وجب طهرة للصائم بقول النبي عليه السلام، فيستوي فيه الفقير والغني.

ولنا: الحديث المذكور في الكتاب، ولأنها وجبت لإغناء الفقير؛ قال عليه السلام: «**أغنوهُم عن المسألةِ**...» الحديث[٥]، والإغناء لا يكون إلا من الغنى، وتمامه يعرف في الأصول.

ولأن الفقير محل للصرف، فلا يجب عليه الأداء، كالذي لا يملك إلا قوت يومه؛ وهذا لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد، فلو قلنا بأنه يأخذ من غيره ويؤدي بنفسه؛ كان اشتغالًا بما لا يفيد.

---

(١) لم أجده في كتب الحديث وذكره السرخسي في المبسوط (٣/ ١٠٢)، وورد بنحوه مرفوعا أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ١٧٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٩٣، رقم الترجمة ٤٩٨٨) من حديث أنس مرفوعا: «لا يزال صيام العبد معلقا بين السماء والأرض حتى تؤدى زكاة فطره» قال الشيخ الألباني في الضعيفة (١٤/ ٧٤٧، رقم ٦٨٢٧): منكر.

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٧١)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٧١).

(٣) في النسخ: (عمر) وهو تحريف، والمثبت هو الصواب الذي يقتضيه السياق ومصادر التخريج.

(٤) هذه اللفظة عند أحمد وأبي داود ولكن من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وتقدم تخريج الحديث قريبا.

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٣٢): غريب بهذا اللفظ. وبنحوه رواه الدارقطني (٣/ ٨٩، رقم ٢١٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأعله ابن عدي في الكامل (٨/ ٣٢٠) بأبي معشر نجيح السندي.

كَالمَعْدُومِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ النُّمُوُّ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا النِّصَابِ حِرْمَانُ الصَّدَقَةِ وَوُجُوبُ الأُضْحِيَّةِ وَالفِطْرَةِ.

وحديث ابن عمر محمول على الابتداء، ثم انتسخ بقوله عليه السلام: «**إنما الصَّدقةُ ما كانَ عن ظهرِ غنًى**»[١]، أو هو محمول على الندب؛ فإنه قال في آخره: «**أما غنيُّكم فيزكيهِ الله تعالى، وأما فقيرَكم فيعطيهِ الله تعالى أفضلُ ممَّا أعطى**»[٢]. كذا في المبسوط[٣]، والإيضاح.

فإن قيل: يرد على قوله: (محل الصرف) إلى آخره، الكفارات؛ فإنه يعتبر فيها تيسير الأداء، مع أنه محل لصرفها، ولم يقل بأنه اشتغال بما لا يفيد.

قلنا: الكفارات شرعت تطهيرًا من الإثم مقصودًا، من غير أن يقصد فيها الإغناء، حتى أنها تتأدى بالصوم والإعتاق، بخلاف الصدقة؛ فإنها تجب لإغناء الفقير؛ لأنه ما استحق الصدقة إلا برزقه من الله تعالى، فمن كان محلًا لها بهذا الطريق؛ لم يجز أن يكون أهلًا للوجوب عليه؛ لفوات حكمة الإغناء عنه، فإنه لو أخذ خمسة رزقًا، ثم أعطى الخمسة رزقًا مثله؛ تفوت حكمة الإغناء، ويلزم الاشتغال بما لا يفيد. كذا في الأسرار.

قوله: (ولا يشترط فيه)؛ أي: في هذا النصاب.

(النمو)؛ لأن اشتراط النمو لليسر، ولا يعتبر اليسر هاهنا، بدليل بقاء الواجب بعد هلاك المال، ووجوبه برأس الحر، ويعرف تمامه في الأصول.

وفي الْمُجْتَبَى: [في][٤] المجرد: يعتبر في هذا النصاب ما زاد على الدار الواحدة، وعلى الدسوت الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف، وكذا الزيادة على الفرسين للغازي، وعلى الواحدة من الدواب لغيره من فرس أو حمار، ولو كان على الفدان، وآلة الفدادين وكذا الخادم، وما زاد على ثياب البيت على زيادة ما

---

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٨، رقم ١٦٧٣) من حديث جابر ﷺ وصححه ابن حبان (٨/ ١٦٦).

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٢).

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

قَالَ: (يُخرِجُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى» الحَدِيثَ (وَ) يُخْرِجُ عَنْ (أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ) لِأَنَّ السَّبَبَ رَأسٌ يَمُونُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ، يُقَالُ: «زَكَاةُ الرَّأسِ»، وَهِيَ أَمَارَةُ السَّبَبِيَّةِ، وَالإِضَافَةُ إِلَى الفِطْرِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ وَقْتُهُ، وَلِهَذَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الرَّأسِ مَعَ اتِّحَادِ اليَوْمِ، ....

تناسب به، وكتب الفقه لأهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة، وفي التفسير والحديث: ما زاد على اثنين، وفي المصاحف لمن يحسن القرآن: ما زاد على الواحدة[١].

وقيل: هذا كله يعتبر، وكتب الطب والنجوم والأدب كلها معتبرة، ويعتبر البقرة وقيمة الكرم والضيعة عند أبي يوسف وهلال[٢].

وقيل: يعتبر الغلة عند أبي حنيفة، وعندهما: يعتبر الفضل على الكفاية مع عياله إلى القابل، وفي غلة الحوانيت والدور تعتبر الكفاية عند محمد[٣]، وقد مرَّ جنسها فيمن يُجوِّز دفع الصدقة.

قوله: (يَمُونُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ): وفي جامع قاضي خان: والولاية نعمة، ولها أثر في إيجاب الشكر، والرأس سبب لهذا الوصف[٤] (لأنه)؛ أي: لأن الواجب يضاف إليه.

(يقال: زكاة الرأس): قال الشاعر[٥]:

زَكاةُ رؤوسِ الناسِ ضحوةَ فطرِهِم ... بِقولِ رسولِ اللهِ صاعٌ مِنَ التمرِ
فَرأسُكِ أغلَى قيمةً فتصدّقِي ... بِفيكِ علينا فهْوَ صاعٌ مِنَ الدُّرِّ

(ولهذا تتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم): وهذا البحث بتمامه في الأصول.

---

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٩).
(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٩).
(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٥٩٩).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٨٥).
(٥) البيتان من الطويل، وهما لعلي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب الباخرزي السبخي كما في معجم الأدباء (٤/ ١٦٨٣) والنجوم الزاهرة ٥/ ٩٩.

وَالأَصْلُ فِي الوُجُوبِ رَأْسُهُ وَهُوَ يَمُونُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ فَيَلْحَقُ بِهِ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ كَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ، لِأَنَّهُ يَمُونُهُمْ وَيَلِي عَلَيْهِمْ (وَمَمَالِيكِهِ) لِقِيَامِ الوِلَايَةِ وَالمُؤْنَةِ، وَهَذَا ....

قوله: (وَمَمَالِيكِهِ)؛ أي: ومماليكه عطفًا [على][1] كأولاده.

ثم في اسم المماليك: القن، والمدبر، وأم الولد سواء؛ لأن ولايته عليهم لا تنعدم بالتدبير والاستيلاد، وإنما تحتل المالية بهما، ولا عبرة بها، فإنه [٢٥٥/ ب] يؤدي عن نفسه وأولاده ولا مالية لهم، بخلاف المكاتب؛ فإنه صار بمنزلة الحر في حق اليد والتصرف.

وفي شرح الطحاوي: وتجب عن عبده المؤجر والمرهون، والعارية والوديعة، والمديون المستغرق في الدين، أو كانت في رقبته جناية[2]، وبالكل قال الشافعي رضي الله عنه[3].

ولا يؤدي عن عبده الآبق والمغصوب والمأسور، وبه قال الشافعي في قول.

وفي قول: تجب، كما في الزكاة لو كان الدين مستغرقًا لكسبه ورقبته؛ لا يجب على المولى صدقة الفطر عنه؛ لأنه على أصله: أن المولى لا يملك رقبته[4].

وعندهما: تجب؛ لأن دينه لا يمنع ملكه.

وفي الكامل: يؤدي عن عبده المؤجر والمرهون إن كان وفاء بالدين، وعن عبده المأذون وإن كان مديونًا مستغرقًا، دون عبيد عبده المأذون، والموصى بخدمته أو رقبته لأحد، وبخدمته لآخر كالمعير، ولا يؤدي عن الآبق والمغصوب والمجحود[5].

(وهذا)؛ أي: الوجوب [كما ذكرنا][6].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٧٠)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٣٣).
(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٥٧)، ونهاية المطلب للجويني (٣/ ٣٩٨).
(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٥٧)، والبيان للعمراني (٣/ ٣٥٧).
(٥) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٣٣).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ وَلَا مَالَ لِلصِّغَارِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَالٌ يُؤَدَّى مِن مَالِهِمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، ....

(إذا كانوا للخدمة): أما إذا كانوا للتجارة؛ لا يجب، كما يجيء.

ثم للشافعي فيه قولان - كما يجيء في المغصوب والضال -:

ففي قول: تجب الزكاة فيما يجب صدقة الفطر.

وفي قول: لا تجب الزكاة فيما لا تجب صدقة الفطر.

ومن أصحابه من قال: تجب صدقة الفطر فيهما قولًا واحدًا؛ لوجود الملك وعدم اشتراط النماء[(١)]، وفي العبد المرهون والجاني يجب قولًا واحدًا، وفي المأذون المديون يجب في عبده، وجهان:

أحدهما: أنه تجب فطرته في وجه.

وفي وجه: لا تجب على المولى، ولا على المأذون؛ لأن المولى لا يملكه، وملك العبد ضعيف؛ بدليل أن المولى ينزعه من يده متى شاء[(٢)].

وفي العبد الموصى له برقبته له وجهان:

أحدهما: أنه تجب فطرته على الموصى له.

وفي وجه: ملكه موقوف على القبول، فلو قبله قبل هلال شوال؛ فعليه، وبعده على الوارث.

وقال بعض أصحابه: يجب في التركة، وفي العبد الموصى بمنفعته؛ يجب على مالك الرقبة. كذا في تتمتهم[(٣)].

قوله: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف): وقال الشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)]،

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٦٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٥٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٥٨)، وتتمة الإبانة للمتولي (ص ٧٨٤).

(٣) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٧٨٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٦٠)، والمجموع للنووي (٦/ ١٣٦)، وفيهما: "أن زكاة الفطر تابعة للمنفعة، فإذا كان للرجل أولاد صغار في ولايته، ولهم أموال؛ فنفقتهم وزكاة فطرهم في أموالهم دون مال أبيهم، وهو قول الجماعة، إلا محمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل؛ فإنهما أوجبا نفقة الأطفال في أموالهم، وزكاة فطرهم على أبيهم".

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٩٠).

خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رحمه الله(*)، لِأَنَّ الشَّرْعَ أَجْرَاهُ مَجْرَى الْمُؤْنَةِ فَأَشْبَهَ النَّفَقَةَ.

ومحمد -رحمهم الله- وزفر: يجب على الأب، ويؤدي من مال نفسه، حتى [لو أدَّى][1] من مال الصغير يضمن، وكذا لو أدَّى الوصي؛ لأنه لا يجب على الوصي عند محمد.

[وعندهما: لو أدى الأب أو الوصي من مال الصغير لا يضمن[2].

والقياس: قول محمد][3]؛ لأنها زكاة شرعًا كزكاة المال، فلا تجب على الصغير، ولأنها عبادة، والصبي ليس بأهل لوجوبها؛ لأن الوجوب ينبني على الخطاب، ولا خطاب في حقه.

واستحسنا وقالا: أجراها مجرى المؤنة؛ بدليل الوجوب على الغير بسبب الغير، فكانت كالنفقة، ونفقة الصغير في ماله، ثم هذه ظاهرة شرعية، فيقاس بنفقة الختان، ومال الصبي يحتمل حقوق العباد، وبه فارق الزكاة.

ثم على قولهما: كما [لا][4] يؤدي عن الصغير من ماله، فكذا عن مماليكه يؤدي من ماله، وعند محمد: لا يؤدي عن مماليكه أصلًا.

والمعتوه والمجنون في ذلك سواء، كالصغير، وعنه: إنما يؤدي عنهما إذا بلغا كذلك؛ لبقاء ولايته عليهما، وأما إذا بلغا مفيقان ثم جُنَّا؛ سقط عن الأب؛ لزوال ولايته، ولا يعود بعد ذلك، وإن عاد للضرورة، وعندهما: السبب رأس يُمَوِّنُهُ ويلي عليه، وذا لا يختلف باختلاف الأصلي والعارضي. كذا في المبسوط[5].

وفي جمع النوازل: سئل ظهير الدين عمَّن زوَّج صغيرته التي يجامع مثلها، وسلمها إلى الزوج، هل تجب على أبيها فطرتها؟

(*) الراجح: قول الشيخين.
(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٨٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٨٧).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٤).

(وَلَا يُؤَدِّي عَنْ زَوْجَتِهِ) لِقُصُورِ الوِلَايَةِ وَالمُؤْنَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَلِيهَا فِي غَيْرِ حُقُوقِ

قال: لا، ولو وجب على الصبي ولم يؤدّ حتى بلغ؛ وجب القضاء عندهما[1].

قوله: (ولا يؤدي عن زوجته): وقال الشافعي[2]، وأحمد[3]، وأبو ثور: يؤدي عنها؛ لقوله عليه السلام: «أدُّوا عمَّن تمونّون»[4]، وهو يُموِّنُ زوجته، وملكه عليها نظير ملك المولى على أم ولده، فإنه يثبت به الفراش وحل الوطء، فكما يجب الأداء عليه عن أم ولده؛ فكذا عن زوجته.

وقلنا: الولاية والمؤنة قاصرة في حقه، حيث لم تجب عليه المؤن العارضة كالأدوية وما أشبهها، ولم يثبت له بالنكاح الولاية في غير حقوقه؛ ولهذا لم يجب عليه باعتبار مماليكها، [بل يجب عليها الأداء عن مماليكها][5]؛ وهذا لأن في الصدقة معنى العبادة، وهو ما تزوجها ليتحمل عنها العبادات، ووجوب النفقة عليه ليس باعتبار الملك والرعاية والولاية؛ بل هو في مقابلة احتباسها بحقه، على أن ملك النكاح ليس بملك حقيقي، بل ضروري شرع لضرورة حصول النسل، فتكون نفقته بالعقد كنفقة الأجير على المستأجر، فلم يتم مجموع السبب؛ وهي الولاية الكاملة والمؤنة الكاملة، بخلاف أم الولد؛ فإن للمولى عليها ولاية مطلقة بسبب ملك الرقبة. كذا في المبسوط[6].

[قوله:][7] (ولا عن أولاده الكبار)؛ يعني: وإن كانوا في عياله بأن كانوا زَمْنَى.

وقال [٢٥٦/أ] الشافعي: إن كانوا زَمْنَى معسرين؛ فعليه الأداء عنهم، وإن

---

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٠٠).
(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٦٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٥٢).
(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤١٥)، والفروع لابن مفلح (٤/ ٢١٦).
(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٦٧، رقم ٢٠٧٨) من حديث ابن عمر ﷺ وقال: رفعه القاسم بن عبد الله بن عامر وليس بقوي، والصواب موقوف. وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٣٢٠، رقم ٨٣٥).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٥).
(٧) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

النِّكَاحِ، وَلَا يَمُوْنُهَا فِي غَيْرِ الرَّوَاتِبِ كَالْمُدَاوَاةِ .(وَلَا عَنْ أَوْلَادِ الكِبَارِ وَإِنْ كَانُوا فِي عِيَالِهِ) لِانْعِدَامِ الوِلَايَةِ، وَلَوْ أَدَّى عَنْهُمْ أَوْ عَنْ زَوْجَتِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ أَجْزَأَهُ اسْتِحْسَانًا لِثُبُوتِ الإِذْنِ عَادَةً.

كانوا أصحاء معسرين؛ فله فيه قولان[1]؛ لقوله عليه السلام: «أدُّوا عمَّن تمونون»، وهو يمونهم، وقلنا: السبب رأس يمونه ويلي عليه، ولا ولاية له عليهم وإن كانوا زمنى.

وفي الإيضاح: والحديث محمول عندنا على جواز الأداء، فأما الوجوب فمبني على السبب وقد ذكرنا[2].

ولا يؤدي الجد عن أولاد أولاده وإن كانوا في عياله، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن عليه الأداء عنهم بعد موت الأب[3]، وبه قال الشافعي[4].

وهذه أربع مسائل يخالف الأب الجد في ظاهر الرواية، ولا يخالف في رواية الحسن عنه؛ أحدها: هذه.

والثانية: التبعية في دار الإسلام، والثالثة: جر الولاء، والرابعة: الوصية بقرابة فلان.

وجه رواية الحسن: أن ولاية الجد عند عدم الأب متكاملة، وهو يمونهم، فيتقرر السبب في حقه.

وجه ظاهر الرواية: أن ولاية الجد منتقلة من الأب إليه، فهي نظير ولاية الوصي، وهذا لأن السبب إذا كان رأسًا في معنى رأس نفسه باعتبار الولاية، وذلك لا يتقرر في حق الجد؛ لأن ثبوت ولايته بواسطة، وولايته على نفسه ثابتة بلا واسطة. كذا في المبسوط[5].

قوله: (أَجْزَأَهُ اسْتِحْسَانًا): وفي القياس: لم يُجْزِ، كما لو أدى عن أجنبي بلا أمره.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٦٨)، والحاوي للماوردي (٣/ ٣٥٢).
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٧٢).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٨٨).
(٤) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٣٥٣)، والمجموع للنووي (٦/ ١٤١).
(٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٥).

....

وفي الاستحسان - وهو رواية عن أبي يوسف -: يجوز؛ لأن العادة أن الزوج هو الذي يؤدي، فكان الأمر فيها ثابت عادة، فيكون كالثابت بالنص. كذا في المبسوط(١).

[قوله](٢): (ولا يخرج عن مكاتبه): وبه قال الشافعي في الجديد(٣)، وأحمد(٤). وقال في القديم: يؤدي المولى [عنه](٥)، وهو قول عطاء؛ لعموم قوله عليه السلام: «عن كُلِّ حُرٍّ وعبدٍ»(٦)، وهو عبد ما بقي عليه درهم.

وقلنا: انعدم الولاية، فإنه ليس له أن يمنعه من التصرف، وكذا لا يمونه.

وعن ابن عمر: أنه يؤدي الفطرة عن جميع مماليكه إلا المكاتبين.

ولا يؤدي المكاتب عن نفسه ولا عن مماليكه، إلا على قول مالك(٧)، وأحمد(٨)، وبعض [مشايخ](٩) الشافعية؛ لأنه مالك لكسبه.

قلنا: إنه ليس بمالك على الحقيقة، وشرط الوجوب الغناء، وذلك لا يثبت بدون حقيقة الملك؛ ولهذا يباح له الأخذ وإن كان في يده كسب. كذا في المبسوط(١٠).

ومعتق البعض كالمكاتب عند أبي حنيفة، وعندهما: حُرٌّ مدين(١١).

وعند الشافعي(١٢)، وأحمد(١٣): على العبد نصف الفطرة إذا وجد ما

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٥).
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٣/ ٣٥٢)، ونهاية المطلب للجويني (٣/ ٤٠٧).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٩٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٤٥).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) تقدم تخريجه قريبا.
(٧) انظر: التاج والإكليل للمواق (٣/ ٢٦٤)، ومنح الجليل لعليش (٢/ ١٠٣).
(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٩٦)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٦٤٩).
(٩) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(١٠) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٣).
(١١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٧٠)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٤١١).
(١٢) انظر: حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ١٠٥)، والمجموع للنووي (٦/ ١٢٠).
(١٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٩٧)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٦٥٥).

(وَلَا) يُخْرِجُ (عَنْ مُكَاتَبِهِ) لِعَدَمِ الوِلَايَةِ، (وَلَا المُكَاتَبِ عَنْ نَفْسِهِ) لِفَقْرِهِ. وَفِي المُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ وِلَايَةُ المَوْلَى ثَابِتَةٌ فَيُخْرِجُ عَنْهُمَا.

(وَلَا) يُخْرِجُ (عَنْ مَمَالِيكِهِ لِلتِّجَارَةِ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فَإِنَّ عِنْدَهُ وُجُوبَهَا عَلَى العَبْدِ وَوُجُوبَ الزَّكَاةِ عَلَى المَوْلَى فَلَا تَنَافِي، وَعِنْدَنَا: وُجُوبُهَا عَلَى المَوْلَى بِسَبَبِهِ كَالزَّكَاةِ فَيُؤَدِّي إِلَى الثِّنْي ....

يؤدي، والنصف الآخر على المالك.

وعن مالك روايتان؛ في رواية: مثل قوله، وفي رواية: على المالك بقدر ملكه، ولا شيء على العبد(١).

قوله: (وَلَا يُخرِجُ عَنْ مَمَالِيكِهِ لِلتِّجَارَةِ): وقال الشافعي(٢)، ومالك(٣): تجب الفطرة في وقتها، وزكاة التجارة بعد تمام الحول؛ لأنهما حقَّان مختلفان، وسببهما مختلفان أيضًا، فلا يتداخلان، كالجزاء مع القيمة في الصيد المملوك.

(بسببه)؛ أي: بسبب العبد؛ يعني: يجب الزكاة على المولى بسببه.

فلو قلنا بوجوب صدقة الفطر عليه أيضًا بسببه؛ لكان فيه تثنية الصدقة عليه في سنة واحدة، وهذا لا يجوز؛ لإطلاق قوله: لا شيء في الصدقة؛ أي: لا يؤخذ في السنة مرتين.

وفي المغرب: الشيء مكسور مقصور؛ معناه: لا تؤخذ الصدقة في حول واحد مرتين.

وعن أبي سعيد الضرير: معناه: لا رجوع ولا استرداد لها، وأنكر الأول، ولا لنفي الجنس؛ ولهذا سقط التنوين. كذا ذكره الزرنوخي(٤).

فإن قيل في عبيد التجارة: اختلف سببا الزكاة والفطر ومحلهما، فلا يؤدي

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٦٢)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٢٦٤).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٣٦٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٨٠).

(٣) انظر: التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي (١/ ٤٨٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٥١٣).

(٤) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٧١).

(وَالعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا فِطْرَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنهُمَا) لِقُصُورِ الوِلَايَةِ وَالمُؤْنَةِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا (وَكَذَا العَبِيدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ(*) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَقَالَا: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ

إلى الثناء؛ فإن سبب الزكاة مالية التجارة فيهم، وسبب صدقة الفطر رأسهم، وكذا المحل؛ فإن محل أحدهما الذمة، ومحل الآخر بعض النصاب، فكيف يلزم الثناء؛ لأنه عبارة عن تثنية شيء واحد، وهما شيئان مختلفان معنى وسببًا ومحلًّا.

قلنا: ذكر في الأسرار: أن الشرع بنى هذه الصدقة بقوله: «**أدُّوا عمّن تمونون**»[1]، وهذا العبد معدّ للتجارة لا للمؤنة، والنفقة التي تلزمها فيهم لطلب الزيادة منهم، فيكون ساقط لغيره بحكم القصد، إلا [أنَّ][2] المضارب ملك هذا الاتفاق، وهو غير مأذون إلا بها، فعلم أنها لطلب الازدياد، وإذا سقطت المؤنة حكمًا أشبه السقوط حقيقة، كما في الآبق والمغصوب، والمأسور والمكاتب، فعلم أن سقوط صدقة الفطر هنا لزوال سبب الوجوب وهو المؤنة، لا لِتنافٍ بين الواجبين، فلو لزم عليه الفطرة يكون باعتبار المالية، فيلزم الثناء[3].

قوله: (والعبد بين الشريكين)؛ أي: العبد الذي للخدمة لا للتجارة، وبه صرَّح في المبسوط[4].

وقال الشافعي[5]، ومالك[6]، وأحمد[7]: يجب فطرته عليهما بقدر الملك كالنفقة؛ لأنها تابعة للنفقة والمؤنة [٢٥٦/ب] بالحديث، إلا أن أحمد قال: تجب على كل واحد من الشريكين صاع كامل - في إحدى الروايتين عنه -؛

(*) **الراجح: قول أبي حنيفة.**
(١) تقدم تخريجه قريبا.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٨٧).
(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٦).
(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٦٣)، ونهاية المطلب للجويني (٣/ ٣٨٤).
(٦) انظر: التاج والإكليل للمواق (٣/ ٢٦٤)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٥١٣).
(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٩٧)، والفروع لابن مفلح (٤/ ٢٢٢).

مِنهُمَا مَا يَخُصُّهُ مِن الرُّؤُوسِ دُونَ الأَشْقَاصِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَى قِسْمَةَ الرَّقِيقِ

لإطلاق الحديث.

وهذا الخلاف بناء على أن الوجوب على العبد عنده في قول، ويتحمل المولى عنه، وهو كامل في نفسه، وهما يمونانه، فيجب عليهما، وعندنا: الوجوب على المولى ابتداء عنه، لا بطريق التحمل بسبب رأس يمونه ويلي عليه، ولا ولاية لكل واحدٍ منهما كاملة عليه؛ ألا ترى أنه لا يملك تزويجه، وكذا لا يجب مؤنة كاملة على كل واحد، ونصف العبد ليس بعبد، والسبب الرأس، وهو لا يتجزأ حقيقة، فعلم أن البعض ملك [مال][1] لا رأس، فلا يلتحق برأسه كما بينا، فهذه المسائل تخرج بانعدام العلة، والعدم لا يوجب نفيًا، ولكن لا وجوب بدون العلة، حتى إذا ثبت أنه العلة لا غير لا يوجد الحكم بدونها. كذا في المبسوط[2]، والأسرار.

قوله: **(دون الأشقاص)**؛ يعني: لو كان بينهما خمسة أعبد مثلًا؛ يجب على كل واحد منهما صدقة العبدين، ولا يجب عن الخامس.

ثم إلحاق أبي يوسف هاهنا مخالف لما في المبسوط[3]؛ فإنه ذكر فيه أن مذهب [أبي يوسف][4] في هذه المسألة مضطرب، وذكر في بعض روايات كتاب المبسوط كقول محمد، والأصح: أن قوله كقول أبي حنيفة، فأبو حنيفة مرَّ على أصله؛ فإنه يرى قسمة الرقيق جبرًا، فلا يملك كل واحد منهما ما يسمى عبدًا، ومحمد مرَّ على أصله؛ فإنه يرى قسمته جبرًا، واعتبار القسمة ملك كل واحدٍ منهما في البعض متكامل، وكذلك مذهب أبي يوسف؛ إن كان قوله كقول محمد، وإن كان قوله كقول أبي حنيفة؛ فالعذر له أنها تبتني على الملك، فأما وجوب الفطرة تبتني على الولاية لا على الملك؛ ولهذا تجب عن الولد مع عدم الملك فيه، وليس لواحد منهما ولاية كاملة على شيء من هذه الرؤوس.

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/١٠٦).
(٣) المبسوط للسرخسي (٣/١٠٦).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

وَهُمَا يَرَيَانِهِمَا، وَقِيلَ: هُوَ بِالإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ النَّصِيبُ قَبْلَ القِسْمَةِ فَلَمْ تَتِمَّ الرَّقَبَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا (وَيُؤَدِّي المُسْلِمُ الفِطْرَةَ عَنْ عَبْدِهِ الكَافِرِ) لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ» الحَدِيث، وَلِأَنَّ السَّبَبَ قَدْ تَحَقَّقَ وَالمَوْلَى مِن أَهْلِهِ، وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، لِأَنَّ الوُجُوبَ عِنْدَهُ عَلَى العَبْدِ، وَهُوَ لَيْسَ مِن أَهْلِهِ، ....

قوله: (وفيه خلاف الشافعي): وبقوله[1]: قال مالك[2]، وأحمد[3].

وعن بعض أصحابه: مثل قولنا؛ للاختلاف بينهم أن الوجوب على العبد، ويتحمل عنه المولى، أو عليه ابتداء بلا تحمل، فله فيه قولان:

له: حديث ابن عمر أنه عليه السلام فرض الصدقة على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين[4]، ولأنها طهرة للصائم، ووجوب الصوم على العبد.

وقيل: صدقة الفطر كسجود السهو للصلاة، والسجود يجب على المصلي لا على غيره.

وقال ابن عمر: في صدقة الفطر ثلاثة أشياء: قبول الصوم، والفلاح والنجاة من عذاب القبر وسكرات الموت.

ولنا: قوله عليه السلام: «أدُّوا عمّن تمونُون»[5]، وحديث ابن عباس كما هو المذكور في الكتاب[6]، وحديثه وإن كان شاذًّا لكن نص في الكتاب، وذكر الدارقطني هذا الحديث في سننه.

ولأن السبب - وهو رأس يمونه ويلي عليه - قد تحقق، وذلك لا يختلف بكفر المملوك وإسلامه، ثم هذه الصدقة بمنزلة النفقة، وواجبة عليه باعتبار

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٥٨)، ونهاية المطلب للجويني (٣/ ٤١٠).
(٢) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٧٦)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٥١٣).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٨٠)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢/ ٦٤٦).
(٤) تقدم تخريجه قريبا.
(٥) تقدم تخريجه قريبا.
(٦) تقدم تخريجه قريبا.

وَلَوْ كَانَ عَلَى العَكْسِ ....

ملكه، فكان عليه بابتداء ملكه، فكان عليه ابتداء لزكاة المال عن عبد التجارة؛ وهذا لأن حال العبد دون حال الفقير؛ لأن ذلك الفقير من أهل الملك، والعبد لا، فإذا لم يجب على الفقير الذي لا يملك شيئًا، فلأن لا يجب على العبد أولى.

والدليل عليه: أنه لا يخاطب بالأداء بحال بالإجماع، بخلاف الصغير الذي له مال؛ فإنه يخاطب به بعد البلوغ إذا لم يُؤَدِّ عنه وليه.

وحرف (على) في حديث ابن عمر بمعنى حرف (عن)، قال تعالى: ﴿إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [المطففين: ٢]؛ أي: عن الناس؛ بدليل سائر الأخبار، ولا معتبر بالصوم؛ فإنه يجب عن الرضيع ولا صوم عليه.

قال الطحاوي: قوله: «**من المسلمين**»؛ يعني: لا يكون المخرج إلّا مسلمًا، أما العبد لا يدخل في هذا الحديث؛ لأنه لا يملك شيئًا، فإنما يريد به مالك العبد(١).

وروى البخاري ومسلم هذا الحديث، ولم يذكر (من المسلمين)، وكذلك روي عن مالك بدون قوله: «**من المسلمين**».

قال الترمذي: ورواه غير واحد عن نافع، كما روى مالك، ولم يذكروا [فيه](٢): (من المسلمين)، والمشهور: ليس فيه «**من المسلمين**»(٣).

وقال عبد الحق، والقرطبي، والنواوي، وغيرهم: كان ابن عمر يخرج عن عبده الكافر، فإن صحَّت روايته(٤)؛ يحمل على أنه سمعه مرة عامًّا ومرة خاصًّا، على تقدير أن يكون «**من المسلمين**»؛ بيانًا للمخرج عنهم، فلا يحمل المطلق على المقيد.

(**ولو كان على العكس**)؛ بأن ملك الكافر عبدًا مسلمًا.

---

(١) انظر: المعتصر من المختصر لأبو المحاسن (١/ ١٣٦).
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: سنن الترمذي (٦/ ٢٥٦).
(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ٢٥٨)، والمجموع للنووي (٦/ ١١٤).

فَلَا وُجُوبَ بِالِاتِّفَاقِ.

قال: (وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَدُهُمَا بِالخِيَارِ، فَفِطْرَتُهُ عَلَى مَنْ يَصِيرُ لَهُ) مَعْنَاهُ: إِذَا مَرَّ يَوْمُ الفِطْرِ وَالخِيَارُ بَاقٍ، وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللهُ: عَلَى مَنْ لَهُ الخِيَارُ لِأَنَّ الوِلَايَةَ لَهُ.

(فلا وجوب بالاتفاق): أما عندنا؛ فظاهر لعدم أهلية المالك لوجوب الأداء، وأما عنده؛ فلأن تحمل المالك عن مملوكه يستدعي أهلية أداء العبادة، والكافر ليس بأهل لأدائها، والوجوب على العبد باعتبار تحمل [٢٥٧/أ] المولى للأداء عنه، فإذا انعدم الكل في [حق][١] هذا المملوك؛ لم يجب أصلًا. كذا في المبسوط[٢].

وفي تتمتهم، وشرح الوجيز، والتعليق: إذا ملك الكافر عبدًا مسلمًا يرثه، أو يسلم العبد في يده، أو له قريب مسلم، ففي إيجاب صدقة الفطر على الكافر عنهما وجهان:

أحدهما: لا يجب لعدم أهليته للأداء.

والثاني: يجب، وبه قال أحمد[٣]، ثم الإمام يأخذ من ماله كما يأخذ عن المسلم الممتنع؛ لأن الكافر ليس بأهل لأداء العبادة[٤].

والأصح عن الشافعي: أن الوجوب على المولى ابتداء، فلا يجب لعدم أهليته، فعلم أن قول صاحب الكتاب: (بالاتفاق) على قوله: (الأصح). وقيل: على قوله ينبغي أن يجب على الكافر؛ لأن الكفار مخاطبون بالشرائع.

قيل في جوابه: الكفار مخاطبون بها في حق المؤاخذة، لا في حق الأداء؛ لأنهم ليسوا بأهل لأداء العبادة. كذا سمعته عن شيخي رحمه الله.

قوله: **(على من يصير له)**؛ يعني: إذا تمَّ البيع فعلى المشتري، وإن انتقض فعلى البائع.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٤).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤١٣)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٨٠).

(٤) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٧٩٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ١٦٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﵀: عَلَى مَنْ لَهُ المِلْكُ، لِأَنَّهُ مِن وَظَائِفِهِ كَالنَّفَقَةِ، وَلَنَا: أَنَّ

والخلاف المذكور بين الشافعي وزفر موافق لما في المبسوط[١]، وشرح الطحاوي، ومخالف لما في الأسرار، وفتاوى قاضي خان[٢]؛ فإن المذكور فيهما عكس [ما ذكر][٣] في الكتاب من الخلاف؛ حيث ذكر فيهما: اعتبر زفر الملك، والشافعي الخيار.

وفي المحيط: وقال زفر [والحسن][٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]: فطرته على مَن له الملك، إن كان الخيار للبائع فعليه، وإن كان للمشتري فعليه[٧].

وعند مالك: على البائع بكل حال[٨].

ولكن ما ذكر في كتبهم من التتمة والتعليق موافق لما ذكر في الكتاب، فقال في تتمتهم[٩]: ولو اشترى عبدًا بشرط الخيار، وفي التعليق: لو باع بشرط الخيار فأهلَّ الهلال في زمان الخيار؛ ففطرته تبتني على أقوال: الملك إن قلنا الملك للبائع فالفطرة عليه، وإن قلنا: للمشتري؛ فالفطرة عليه، وإن قلنا: الملك موقوف فالفطرة كذلك، فيصير على مَن له الملك.

(لأنه)؛ أي: صدقة الفطر على تأويل التصدق.

(من وظائفه)؛ أي: وظائف الملك؛ لأنها مؤنة؛ لأنها تجب بسبب الملك، فتكون كالنفقة، وهي تجب على مَن له الملك، فكذا الصدقة.

لزفر: إن وجوبها باعتبار الولاية على الرأس، والولاية لمن له الخيار.

قلنا: البيع بشرط الخيار إذا تمَّ؛ ثبت الملك للمشتري من وقت البيع؛

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٨).
(٢) فتاوى قاضي خان (١/ ١١٣).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٦٦)، ونهاية المطلب للجويني (٣/ ٣٨٧).
(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٨٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٢٤٧).
(٧) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٩٢).
(٨) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٣٤٨)، ومنح الجليل لعليش (٢/ ١٠٤).
(٩) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٧٨٦).

الْمِلْكَ مَوْقُوفٌ، لِأَنَّهُ لَوْ رُدَّ يعود إِلَى قَدِيم مِلْكِ البَائِعِ، وَلَوْ أُجِيزَ يَثْبُتُ المِلْكُ لِلْمُشْتَرِي مِن وَقْتِ العَقْدِ، فَيَتَوَقَّفُ مَا يَبْتَنِي عَلَيْهِ بِخِلَافِ النَّفَقَةِ، لِأَنَّهَا لِلْحَاجَةِ النَّاجِزَةِ فَلَا تَقْبَلُ التَّوَقُّف، ....

ولهذا تستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة، وإذا انفسخ عاد إلى قديم ملك البائع، فحكم الولاية والملك المترتبة عليه موقوفة، فكذا ما يبتني عليه، وحكم استحقاق الزوائد يتوقف على الإجازة، فكذا حكم الاستحقاق عليه وهو وجوب الصدقة، إلا أن النفقة لا تحتمل التوقف.

(**لأنها**)؛ أي: النفقة.

([**للحاجة**][1] **الناجزة**)؛ أي: النقدة، فإن المملوك محتاج إليها في الحال، فلو جعلناها موقوفة مات المملوك جوعًا؛ فلأجل الضرورة اعتبرنا فيه الملك للحال، بخلاف الصدقة. كذا في المبسوط[2].

فإن قيل: الإعتاق من حقوق الملك، ثم لو أعتقه المشتري والبائع بالخيار لم يتوقف الإعتاق.

قلنا: نفسه ليست من الحقوق؛ بل هي تصرف مبتدأ فيزيل الملك، لكن إذا وقع صار من حقوقه؛ لأنها نهاية للملك، والبيع إذا كان الخيار فيه للبائع معدومًا حكمًا في حق المشتري؛ فلا يعتبر حينئذٍ إعتاقه قبل الملك من حيث النفاذ بوجه، فلا يصير وصفًا له.

فأما الصدقة ففي نفسها من حقوق الملك كالنفقة، فلمّا توقف حال الملك بالبيع، على أن يصير له من أول البيع؛ توقف معه أمر الصدقة.

فإن قيل: يبطل هذا بمن تزوج امرأة على عبد بعينه، ولم يسلّم إليها حتى مضى يوم الفطر، ثم طلقها قبل الدخول؛ لم يجب على الزوج الصدقة، وقد عاد إليه من الأصل.

قلنا: أما المرأة فلا وجوب عليها؛ لأن السبب وهو المؤنة بسبب الولاية، ولا مؤنة عليها قبل التسليم وإن ثبت نفس الملك، ونفس الملك بدون اليد لم

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٩).

....

يوجب له حق النفقة، وقد انقطع ملكها عن نصفه قبل التمام بالقبض، فصار كأنَّ ذلك القدر لم يكن مملوكًا لها.

وأما الزوج فكان عليه المؤنة بلا ملك، والمؤنة بلا ملك لا توجب صدقة الفطر. كذا في الأسرار، وفتاوى الولوالجي[(١)].

وفي المبسوط[(٢)]: لو لم يكن في البيع خيار، إلا أن المشتري لم يقبضه حتى مرَّ يوم الفطر، فإن قبضه فعليه الصدقة؛ لأنه كان مالكًا وقت الوجوب، وقد تقرر ملكه بالقبض، ولو هلك قبل قبضه فلا صدقة على واحد منهما، أما البائع؛ فلعدم ملكه وقت الوجوب؛ لأن البيع البات يزيل ملكه، وأما المشتري؛ فلأن البيع انفسخ من الأصل بالهلاك قبل القبض، فينعدم ملكه من الأصل، ووجوب الصدقة بحكم الملك، ولم يبق [٢٥٧/ ب] لملكه حكم حين انفسخ البيع من الأصل، ولو لم يهلك وردَّه قبل القبض بعيب أو خيار رؤية؛ فالصدقة على البائع لا على المشتري؛ لأن البيع انفسخ من الأصل بالرد قبل القبض بهذه الأسباب، فعاد إلى قديم ملكه، فكأنه لم يخرج عنه ملكه، بخلاف الأول؛ لأن الانفساخ بعد الهلاك لفوات القبض المعجل، فلا يظهر حكم ملك البائع في حال قيامه، ولو ردَّه بعده بعيب أو خيار رؤية؛ فالصدقة على المشتري؛ لتمام ملكه وولايته وقت الوجوب بالقبض، ثم لا يسقط عنه بزوال ملكه عن العين، كما لا يسقط بهلاكه في يده.

ولو اشتراه شراء فاسدًا فمرَّ يوم الفطر قبل قبضه؛ فصدقته على البائع، سواء قبضه المشتري بعد ذلك فأعتقه، أو لم يقبضه وفسخ البيع؛ لأن البيع الفاسد لا يزيل الملك بنفسه، ولو قبضه المشتري بعد ذلك يزول ملك البائع مقصورًا على الحال؛ لأن السبب إنما تمَّ الآن، وكذا الحكم في الموهوب قبل القبض.

ولو قبض المبيع في البيع الفاسد ومرَّ يوم الفطر، فإن أعتقه المشتري؛ فصدقته عليه؛ لأنه كان مالكًا وقت الوجوب، ويتقرر ملكه لتعذر الفسخ، ولو لم

---

(١) فتاوى الولوالجي (١/ ٢٤٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٩).

وَزَكَاةُ التِّجَارَةِ عَلَى هَذَا الخِلَافِ.

يعتقه ورده؛ فصدقته على البائع؛ لأنه عاد إلى قديم ملكه؛ لأن قبضه مستحق الدفع شرعًا، فإذا رفع صار كأن لم [يكن][1]، بخلاف الرد بالعيب وخيار الرؤية؛ فإنه غير مستحق الرد عليه، ولكن يدفعه باختياره. الكل من المبسوط[2]، وجامع قاضي خان، وفتاواه[3].

قوله: (وزكاة التجارة على هذا الخلاف)؛ يعني: لو باع عبدًا للتجارة فحال الحول في مدة الخيار؛ فزكاته على مَن يصير له عندنا، خلافًا لهم. وقيل: معناه: يعتبر ابتداء الحول في المشتري لها بشرط الخيار من وقت البيع، في حق مَن يثبت له الملك.

وقيل: صورته: لأحدهما عشرون دينارًا، ولآخر عرض يساويه في القيمة، ومبتدأ حولهما على السواء، ففي آخر الحول، باع صاحب العرض عرضه من الآخر، بشرط الخيار له أو للمشتري، فازداد قيمة العرض في مدة الخيار قبيل تمام الحول، ثم تمَّ الحول، فإن تقرر الملك للبائع؛ يجب عليه بحصة الزيادة شيء، وإن تقرر له؛ يجب عليه ذلك أيضًا عندنا.

وفي الإيضاح، والمبسوط: أتت جارية مشتركة بولد، فادَّعاه موليان؛ فلا صدقة عليهما في الأم؛ لعدم الملك التام لهما فيها.

فأما في الولد، قال: على كل واحد صدقة كاملة؛ لثبوت البنوة في حق كل واحد على التمام؛ ولهذا يرث من كل واحد ميراث الابن تامًّا.

وقال محمد: عليهما صدقة واحدة كاملة؛ لأن الإيجاب على الأب بطريق المؤنة، والمؤنة عليهما، فكذا الصدقة، ولو كان أحدهما معسرًا أو ميتًا؛ فعلى الآخر صدقة تامة عندهما، ولا نصَّ عن أبي حنيفة في هذه المسألة[4].

[وفي الحلية: وهذا مناقضة منهما[5]، وليس في هذا مناقضة تعرف بالتأمل][6]

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٠).
(٣) فتاوى قاضي خان (١/ ١١٢).
(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٧).
(٥) حلية العلماء لأبي بكر الشاشي (٣/ ١٠٦).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

فَصْلٌ فِي مِقْدَارِ الوَاجِبِ وَوَقْتِهِ

(الفِطْرَةُ نِصْفُ صَاعٍ مِن بُرٍّ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٍ مِن تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: الزَّبِيبُ بِمَنْزِلَةِ الشَّعِيرِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(*)، وَالأَوَّلُ رِوَايَةُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مِن جَمِيعِ ذَلِكَ صَاعٌ لِحَدِيثِ «أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ

فصل في مقدار الواجب ووقته

(الفطرة)؛ معناه: صدقة الفطر على حذف المضاف، وقد جاءت في عبارات الشافعي وغيره، وهي صحيحة من طريق اللغة، وإن لم أجد نصًّا فيما عندي من الأصول.

وبقولنا: قال الخلفاء الأربعة، والعبادلة، وأبو هريرة، وابن الزبير، ومعاوية، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وسعيد بن جبير، وطاووس، وابن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، والشعبي، وعلقمة، والأسود، وعروة، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، وأكثر التابعين، ومالك في رواية.

قال ابن عبد البر: روينا عن جماعة من الصحابة ومن التابعين(١).

(وقال الشافعي...) إلى آخره: وبقوله(٢): قال مالك(٣)، وأحمد(٤)؛ لحديث أبي سعيد، روي عن عياض بن [عبد الله](٥) أنه ذكر الصدقة عند أبي سعيد، فقال: كنا نخرج صاعًا...، إلى آخره، فقيل له: أو مدين من القمح؟ فقال: تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها(٦)، واستدل [عليه](٧) بحديث ابن عمر؛

(*) الراجح: قول الصاحبين.

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ١٣٥).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٦٧)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣٠٠).

(٣) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٤٩٨)، والذخيرة للقرافي (٣/ ١٥٤).

(٤) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٤٢)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٨١).

(٥) في النسخك (علاء) والتصويب من مستدرك الحاكم.

(٦) أخرجه الحاكم (١/ ٥٧٠، رقم ١٤٩٥) وصححه.

(٧) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَلَنَا: مَا رَوَيْنَا وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِن الصَّحَابَةِ، وفِيهِم الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -، وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى الزِّيَادَةِ تَطَوُّعًا.

أنه ذكر صاعًا من جميع ذلك، والتقدير بنصف صاع شيء أحدثه معاوية.

غاية ما في الباب: أن الآثار اختلفت، والأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى، والاحتياط في الإتمام، وقاس البر بالشعير والتمر؛ بعلة أنه أحد الأنواع الذي يتأدَّى به الصدقة.

ولنا: ما رُوي من حديث ثعلبة بن الصعير، وفي حديث آخر: أنه عليه السلام قال: «وعن كُلِّ اثنينِ صاعًا مِنْ بُرٍّ»(١)، فالذي روى الصاع كأنه سمع آخر الحديث لا أوله، وهو قوله: «وعَن كُلِّ اثنينِ»، والتقدير: [بنصف](٢) صاع البر مذهب الخلفاء الراشدين، وجماعة من أصحابه كالعبادلة الثلاثة، وجابر وسمرة كما ذكرنا، حتى قال الكرخي: لم ينقل عن أحدٍ أنه لا يجوز نصف صاع بر(٣).

وبهذا يندفع قوله: إنه رأي معاوية؛ بل فيه ما يوجب رده؛ لأن الناس في زمن معاوية أكثرهم أصحاب رسول الله، وما كانوا [٢٥٨/أ] يتركون السنة برأي معاوية، فدلَّ تركهم على أنه رَوَى نصًّا عرفوا صحته.

وعن مروان بن الحكم أنه كتب إلى أبي سعيد الخدري يسأله عن صدقة الفطر، فقال: كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من الطعام، أو صاعًا من التمر، أو صاعًا من الشعير(٤)، فيحتمل أن الراوي لم يسمع التفسير، وظنَّ الطعام حنطة، فنقل بالمعنى، وقد نقل [في](٥) آخر رواية أبي سعيد: كان طعامنا الشعير؛ مع أن هذا خبر عن فعله، لا [عن](٦) فِعل رسول الله ﷺ وأمره،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١١٤، رقم ١٦١٩) من حديث ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه رضي الله عنه.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٣).
(٤) تقدم تخريجه قريبا.
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

....

فلا يكون فعله حجة ما لم يعلم النبي عليه السلام ويقرره على ذلك، ولم يثبت ذلك، أو ما رواه محمول على الزيادة تطوعًا، بدليل أنه قال: كنا أو كنت، ولم يقل: أمر النبي عليه السلام، وكان الناسُ في ذلك الزمان حرَّاصًا على الطاعات، فكرهوا أداء الشقص، وليس البر كالتمر والشعير، فإنهما يشتمل على ما ليس بمأكول وهو النواة والنخالة، وعلى ما هو مأكول، فإن [البر كله مأكول، فإن][١] الفقير يأكل دقيق الحنطة بنخالته، بخلاف الشعير، فلا يمكن قياسُ البر عليهما. هذا حاصل ما ذكر في الجوامع، والمباسيط[٢].

وفي البخاري: عن أبي سعيد: كنا نخرج...، الحديث، وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والتمر.

قال الطحاوي: في حديثه اضطراب كثير، وحديث أسماء روي من طرق، ورواه أحمد، والثقات رووا في التقدير بنصف صاع عشرة أحاديث، وحديث الصاع شاذ غريب مع اضطرابه، ومذهب الزهري الراوي نصف الصاع، فلا يؤخذ به كما لم يأخذ به الراوي[٣].

قال ابن عبد البر: روى الثقات عن ابن المسيب أنه قال: صدقة الفطر على عهد النبي عليه السلام نصف صاعٍ من بر، ومراسيل ابن المسيب عند الشافعي مقبولة[٤].

وروى الترمذي[٥] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أنه عليه السلام أمر مناديًا ينادي في البقاع كله: «**أدُّوا صدقةَ فطرِكُم مُدّانِ من قمحٍ**»، وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٣).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٤).
(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ١٣٧).
(٥) أخرجه الترمذي (٢/ ٥٣، ٦٧٤) وقال: حسن غريب، وما ذكره المصنف من حكم الترمذي عليه راجع إلى اختلاف نسخ سنن الترمذي.

وَلَهُمَا فِي الزَّبِيبِ: أَنَّهُ وَالتَّمْرُ يَتَقَارَبَانِ فِي المَقْصُودِ، وَلَهُ: أَنَّهُ وَالبُرُّ يَتَقَارَبَانِ فِي المَعْنَى، لِأَنَّهُ ....

والأقط لا يجوز أصلًا بنفسه؛ بل يجوز باعتبار القيمة عندنا.

وقال الشافعي في الأصح[(١)]، ومالك[(٢)]، وأحمد[(٣)]: يجوز أصلًا بنفسه؛ إذْ جاء في بعض الأخبار (الأقط) فيكون منصوصًا عليه.

وقلنا: الأثر فيه شاذ، وبمثله لا يثبت به التقدير فيما تعم البلوى؛ إذْ لو كان صحيحًا لاشتهر عمل الصحابة.

(ولهما)؛ أي: لأبي يوسف ومحمد، وهو رواية أسد بن عمر والحسن عن أبي حنيفة.

(أنه)؛ أي: الزبيب والتمر.

(في المقصود)؛ وهو التفكه؛ إذْ كل واحد منهما من الفواكه، ويتساويان في القيمة عندهم.

وقال أبو اليسر في جامعه: وهو الصحيح، فإنه روي في بعض الروايات: (أو صاعًا من زبيب)، ولأنه عندهم في معنى التمر[(٤)].

وذكر فخر الإسلام: وأنه مثل التمر، بل أنقص؛ لأنه [ليس][(٥)] بغذاء، وله عجم كما في التمر نواة، فكان التقدير بالصاع أولى[(٦)].

(وله)؛ أي: لأبي حنيفة.

(أنه)؛ أي: الزبيب والبر.

(يتقاربان في المعنى)؛ وهو الأكل.

(فإنه)؛ أي: الزبيب.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٧٣)، والمجموع للنووي (٦/ ١٣١).
(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٣٩١)، والمقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ٣٣٧).
(٣) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٤٤)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤١٦).
(٤) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٠٨)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٩٠).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٧٢)، والنافع الكبير لأبو الحسنات (ص ١٣٦).

يُؤْكَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، بِخِلَافِ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ

(يؤكل كله)؛ كالبر.

(بخلاف التمر والشعير)؛ فإنه يلقى منهما النواة والنخالة، فيتقدر منه كما يتقدر من البر، والأثر فيه شاذ، وبمثله لا يثبت التقدير فيما يعم به البلوى؛ لأنه لو كان صحيحًا لاشتهر عملهم به.

وكان أبو بكر الأعمش لا يثبت الاختلاف بينهم في الحقيقة، ويقول: إن أبا حنيفة إنما قال ذلك؛ لما رأى أن للزبيب عسرة في زمانه كما للحنطة، ولم يروا ذلك. كذا في المبسوط، والفوائد الظهيرية.

وفي المبسوط: لو أراد الأداء من سائر الحبوبات أعطَى باعتبار القيمة[(١)].

وقال الشافعي ﷺ: كل حب مقتات يجب فيه العشر، منصوص أو مقيس عليه، صالح لإخراج الفطرة منه[(٢)].

وروى عن صاحب الإيضاح: أنه حكي عن القديم: أنه لا يجوز إخراج العدس والحمص في الفطرة؛ لأنهما إدامان.

وفي الأقط: وجهان: أظهرهما: أنه على القولين، أحدهما: أنه لا يجوز؛ لأنه إما غير مقتات، أو مقتات لا عشر فيه، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه يخرجه بدلًا بالقيمة.

والثاني: أنه يجوز، وبه قال مالك[(٣)]، وأحمد[(٤)]؛ لحديث أبي سعيد: «**أو صاعًا من أقط**»[(٥)]. كذا في شرح الوجيز[(٦)]، ولأنه كان قوتًا لأهل البادية.

وقال أصحابنا: لم يرد في غير المنصوص [نص][(٧)]، فبقي الاعتبار للقيمة،

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٤).
(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٤٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢٤١).
(٣) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٣٩١)، والمقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ٣٣٧).
(٤) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٤٤)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤١٦).
(٥) أخرجه البخاري (٢/ ١٢١، رقم ١٥٠٦) ومسلم (٢/ ٦٧٨، رقم ٩٨٥).
(٦) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ١٩٩).
(٧) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

مِنهُمَا يُؤْكَلُ وَيُلْقَى مِن التَّمرِ النَّوَاةُ وَمِن الشَّعِيرِ النُّخَالَةُ، وَبِهَذَا ظَهَرَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ البُرِّ وَالتَّمْرِ، وَمُرَادُهُ مِن الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ مَا يُتَّخَذُ مِن البُرِّ، أَمَّا دَقِيقُ الشَّعِيرِ فَكَالشَّعِيرِ، الأَوْلَى أَنْ يُرَاعَى ....

وما رواه حديث شاذ فيما تعم به البلوى، وبمثله لا يثبت للتقدير فيه. كذا في المبسوط[(١)].

(ومراده)؛ أي: مراد محمد أو صاحب القدوري من قوله: (أو دقيق أو سويق): [دقيق][(٢)] الحنطة، فإنه ذكر في المبسوط: دقيق الحنطة كالحنطة، ودقيق الشعير كعينه عندنا[(٣)]، وبه قال [٢٥٨/ ب] الأنماطي من أصحاب الشافعي.

وقال الشافعي: لا يجوز الدقيق والسويق في الفطرة أصلًا؛ لما أصله أن يعتبر المنصوص في الصدقة ولا يجوز القيمة[(٤)].

وعن أحمد: لا يجوز إخراج غير الأجناس الخمسة المنصوصة في حديث أبي سعيد[(٥)].

ولنا: ما رُوي أنه عليه السلام قال: «**أدّوا قبلَ خروجِكُم زكاةَ فِطرَتِكُم، فإنّ على كلِّ مسلم مُدَّيْنِ من قمحٍ أو دقيقٍ**»[(٦)]، ولأن المقصود سد خُلَّة المحتاج، وإغناؤه عن السؤال كما قال صاحب الشرع، وحصوله بالدقيق أظهر؛ لأنه أعجل لوصول منفعته إليه؛ ولهذا روي عن أبي يوسف أنه قال: أداء الدقيق أفضل من أداء الحنطة، وأداء الدراهم أفضل من أداء الدقيق؛ لأنه أعجل لمنفعته. كذا في المبسوط[(٧)].

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٤).
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٣).
(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣/ ٤٢٠)، والمجموع للنووي (٦/ ١٣٠).
(٥) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٤٤)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤١٦).
(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٣٠٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، وفي سنده عبد الملك ابن محمد الصنعاني قال ابن حجر في التقريب (ص: ٣٦٥، رقم ٤٢١١): لين الحديث. وأنبه هنا على أن كل من اسمه عبد الملك بن محمد في التقريب فيه كلام.
(٧) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٣).

فِيهِمَا القَدْرُ وَالقِيمَةُ احْتِيَاطًا، وَإِنْ نُصَّ عَلَى الدَّقِيقِ فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي الكِتَابِ اعْتِبَارًا لِلْغَالِبِ.

(فيهما)؛ أي: في الدقيق والسويق.

(احتياطًا)؛ يعني: إن كانا منصوصًا عليهما يتأديان باعتبار القيمة، وتفسيره: أن يؤدي نصف صاع من دقيق تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر.

وفي جامع البرهاني، ومختلفات المقتنى: قال بعض مشايخنا: يجوز باعتبار العين؛ لأنه منصوص عليه، وبعضهم قال: يجوز باعتبار القيمة، وهو الأحوط؛ لأن النص الوارد في الدقيق ليس في الشهرة مثل النص الوارد في الحنطة، فكان منصوصًا عليه من وجه دون وجه، فيجب اعتبار القيمة، وإنما جوزوا به؛ لأن قيمة الدقيق تزيد على الحنطة غالبًا، حتى لو انتقص لا يجوز[١].

(ولم يبين)؛ أي محمد وهو الرعاية بين القدر.

(اعتبارًا للغالب)؛ أن قيمة نصف صاع من دقيق يساوي نصف صاع من البر.

[وقوله:][٢] وهو الصحيح؛ احتراز عن قول بعض المتأخرين، حيث قالوا: يجوز الخبز باعتبار العين، فإذا أدَّى مِنَوَين من خبر الحنطة يجوز؛ لأنه لمَّا جاز من الدقيق والسَّويق باعتبار العين؛ فمن الخبز أجوز؛ لأنه أنفع للفقراء.

وقال [بعض][٣] المشايخ: لا يجوز إلا باعتبار القيمة، وهو الصحيح؛ لأنه لم يرد الخبز في شيءٍ من النصوص، فكان بمنزلة الذرة والجاورس[٤]، ولأن الخبز نظير الحنطة في معنى القوت، لكن ليس بمعناه في القدر، فإن [الحنطة][٥] مكيلة والخبز موزون، وإذا انعدم النص لا يجوز إلا باعتبار القيمة؛ ألا ترى أنه لو أدَّى مِنَوَيْنِ من الدقيق لا يجزيه باعتبار الوزن. كذا في مختلفات المغني، ومبسوط شيخ الإسلام، وجامع المحبوبي[٦].

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٤١٠).

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٤) الجاورس: حب يشبه الذرة. المصباح المنير (١/ ٩٧).

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٦) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٩٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٩٨).

وَالْخُبْزُ تُعْتَبَرُ فِيهِ القِيمَةُ، هُوَ الصَّحِيحُ، ثُمَّ يُعْتَبَرُ نِصْفُ صَاعٍ مِن بُرٍّ وَزْنًا فِيمَا يُرْوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ كَيْلًا، وَالدَّقِيقُ أَوْلَى مِن البُرِّ، وَالدَّرَاهِمُ أَوْلَى مِن الدَّقِيقِ فِيمَا يُرْوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ(*)، وَهُوَ اخْتِيَارُ الفَقِيهِ

وحاصله: أن فيما هو منصوص لا يعتبر القيمة، حتى لو أدَّى نصف صاع من تمر أو صاع قيمته قيمة نصف صاع من بر أو أكثر؛ [لا][1] يجوز؛ لأن فيه إبطال التقدير المنصوص في المؤدي، وذلك لا يجوز، فأما فيما ليس بمنصوص عليه؛ فإنه يلحق بالمنصوص باعتبار القيمة؛ إذْ ليس فيه إبطال [التقدير المنصوص][2]. كذا في المبسوط[3].

قوله: (فيما يروى): روى أبو يوسف عن أبي حنيفة هكذا، والعلماء لما اختلفوا في مقدار الصاع أنه ثمانية أرطال أو خمسة أرطال وثلث، فقد اتفقوا على التقدير منه بما يعدل بالوزن، وإنما يقع [عليه][4] كيل الرطل فهو وزنه، فكان المعتبر الوزن.

وروى ابن رستم عن محمد كيلًا حتى قال: قلت له: لو وزن الرجل منوين من الحنطة وأعطاها لفقير، هل تجوز من صدقته؟ فقال: لا، فقد تكون الحنطة ثقيلة [الوزن][5]، وقد تكون خفيفة الوزن، وإنما يعتبر نصف الصاع كيلًا[6].

وجه قوله: أن الآثار جاءت في التقدير بالصاع، وهو اسم للمكيال. كذا في المبسوط[7].

(فيما يروى عن أبي يوسف): أن الدقيق أحب إليَّ من الحنطة؛ لأنه أعجل بالمنفعة، والدرهم أحب إليَّ منهما.

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٤).

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٩٨).

(٧) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٣).

أَبِي جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِأَنَّهُ أَدْفَعُ لِلْحَاجَةِ وَأَعْجَلُ بِهِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الأَعْمَشِ تَفْضِيلُ الحِنْطَةِ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِن الخِلَافِ، إِذْ فِي الدَّقِيقِ وَالقِيمَةِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَالصَّاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالعِرَاقِيِّ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: خَمْسَةُ

وفي جامع المحبوبي: قال محمد بن سلمة: إن كان في زمن الشدة؛ فالأداء بالحنطة أو دقيقه أفضل من الدراهم، وفي زمن السعة الدراهم أفضل[(١)].

(**بالعراقي**)؛ أي: بالرطل العراقي، وهو عشرون إستارًا، أو صاع العراق أربعة أمداد. كذا ذكره فخر الإسلام[(٢)].

وقيل: ثمانية أرطال بالبغدادي عندهما.

وقيل: عند أبي يوسف خمسة أرطال وثلث رطل.

والرطل البغدادي: مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم.

وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهمًا.

وقيل: مائة وثلاثون درهمًا.

قال النواوي: والأول أصح[(٣)]، وكان قد فُقِد، فأخرجه الحجاج، وكان يمن على أهل العراق، ويقول في خطبته: يا أهل العراق، يا أهل الشقاق والنفاق ومساوئ الأخلاق، ألم أخرج لكم صاع عمر؟؛ ولذلك سمي حجّاجيًّا أيضًا.

وهو قول أبي يوسف أولًا، وهو قول الشافعي[(٤)]، ومالك[(٥)]، وأحمد أيضًا[(٦)]، فعندهم خمسة وثلث رطل بالعراقي؛ لقوله عليه السلام: «**صاعُنا أصغرُ الصِّيعان**»[(٧)]؛ لأن [خمسة أرطال وثلث رطل][(٨)] أصغر بالنسبة إلى ثمانية أرطال.

---

(١) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣١٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٤٩٩).
(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣١٠)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٩٦).
(٣) انظر: المجموع للنووي (١٠/ ٢٦٦).
(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٨٢)، والبيان للعمراني (٣/ ٣٧٣).
(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٧٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٠٦).
(٦) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٣٢)، والكافي لابن قدامة (١/ ٣٩٩).
(٧) تقدم تخريجه قريبا.
(٨) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ(*) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَاعُنَا أَصْغَرُ الصِّيعَانِ».

وَلَنَا: مَا رُوِيَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ رِطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ» وَهَكَذَا كَانَ صَاعُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ....

وروي أن أبا يوسف [٢٥٩/أ] لما دخل المدينة مع الرشيد، جمع الرشيد بينه وبين مالك، فتكلما في الصاع، فجمع مالك جماعة من أهل المدينة فسألهم عن صيعانهم، فقالوا: خمسة أرطال وثلث رطل، فطالبهم بالحجة، فقالوا: غدًا، فجاءه من الغد سبعون شيخًا، فأخرج كل واحدٍ من تحت ردائه صاعًا، فقال: هذا صاعي ورثته من أبي، وورثه أبي عن جدي، حتى انتهوا [به](١) إلى رسول الله ﷺ، فرجع أبو يوسف عن قوله(٢).

ولنا: ما روى أبو جعفر الأُسْتَرَوْشَنِيُّ عن القاضي الخليل بن أحمد بإسناده، عن عائشة أنها قالت: مضت السنة عن رسول الله ﷺ في الاغتسال عن الجنابة صاع من الماء، والصاع ثمانية أرطال، وفي الوضوء رطلان(٣)؛ فدلَّ نص تفسيره [الصاع](٤) على ما قلناه.

وروى أنس(٥) وسفينة مولى رسول الله ﷺ(٦) وجابر(٧) أنه عليه السلام كان يتوضأ بالمدّ رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال؛ فدل أن الرطلين هو المد، والمد ربع الصاع بالإجماع، فثبت أن الصاع ثمانية أرطال.

فأما حديث أبي يوسف فوهم؛ لأن محمد بن الحسن أعلم بمذهبه، وهو لم يحك عنه رجوعًا، على أن الأمر إن كان على ما حكي فهو حجتنا؛ لأن

(*) الراجح: قول أبي حنيفة ومحمد.

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٠، رقم ٢٠٢٨) وأعله بتفرد صالح بن موسى وضعفه.

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٥) حديث أنس تقدم تخريجه قريبا.

(٦) حديث أخرجه مسلم (١/ ٢٥، رقم ٣٢٦) متفردا به ولم يرو البخاري لسفينة شيئا في صحيحه.

(٧) حديث جابر أخرجه أبو داود (١/ ٣٣، رقم ٩٣) وابن ماجه (١/ ٩٩، رقم ٢٦٩) وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود - (١/ ١٥٦، رقم ٨٣).

....

رطلهم ثلاثون إستارًا، ورطل العراق عشرون إستارًا متساويان. كذا في الأسرار[١].

وفي جامع الكردري: وما روي عن أبي يوسف لم يصح؛ لأنه نقل عن مالك وهو فقيه المدينة؛ لأنه قال: صاع المدينة تحري عبد الملك بن مروان، والأخذ بصاع عمر أولى من الأخذ بتحري عبد الملك بن مروان[٢].

وفي شرح المجمع: وصاع أهلها في القديم صاع عمر، ثم غيّر زمان عبد الملك بن مروان، فكان المصير إلى صاع عمر أولى[٣].

والمراد بما رواه -والله أعلم-: أن صاع هذه الأمة أصغر من صيعان سائر الأمم.

وقيل: لا خلاف بينهم؛ لأن الرطل كان في زمن أبي حنيفة عشرون أستارًا، والأستار: ستة دراهم ونصف، فإذا قابلت ثمانية أرطال على هذا الحساب بخمسة أرطال وثلث؛ تجد كل واحد منهما ألفًا وأربعين درهمًا. نبَّه على ذلك صاحب الينابيع[٤]، وقال فيه: غير سديد.

والصحيح: أن الاختلاف بينهم في الحقيقة؛ لأن الكل اعتبر الرطل العراقي؛ فإنه ذكر في المبسوط: فقد نصَّ أبو يوسف في كتاب العشر والخراج خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي[٥].

وفي الأسرار: خمسة أرطال، وكل رطل [ثلاثون إستارًا أو ثمانية أرطال، وكل رطل][٦] عشرون إستارًا سواء[٧].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣١٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٥٠٢).
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٧٣).
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٧٣).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٥٠٢).
(٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٠).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٧) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٥٠٢)، ومنحة الخالق لابن عابدين (٢/ ٢٧٤).

وَهُوَ أَصْغَرُ مِن الهَاشِمِيِّ، وَكَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الهَاشِمِيَّ.

قَالَ: (وَوُجُوبُ الفِطْرَةِ يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِن يَوْمِ الفِطْرِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: بِغُرُوبِ الشَّمْسِ فِي اليَوْمِ الأَخِيرِ مِن رَمَضَانَ، حَتَّى إِنَّ مَنْ أَسْلَمَ

وفي المستصفى: وقيل: الاختلاف بينهم في الرطل لا في الصاع[(١)].

وفي شرح الإرشاد: الاختلاف في المد؛ فإن المد عندنا رطلان، وعندهم رطل وثلث، ولا خلاف أن الصاع أربعة أمداد[(٢)].

(وهو)؛ أي: صاع عمر. **(أصغر من الهاشمي)**؛ لأنه اثنان وثلاثون رطلًا.

وقد ذكر في المبسوط: الحجّاجي ربع الهاشمي[(٣)].

ثم لابدَّ من معرفة الصاع الذي يقدر الحنطة بنصفه والشعير بكله.

قال الطحاوي: الصاع: ثمانية أرطال بما يستوي كيله ووزنه، والذي يستوي كيله ووزنه: العدس والماش، فإذا [كان][(٤)] مكيال يسعه ثمانية أرطال منهما؛ فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر. كذا ذكره المحبوبي وغيره[(٥)].

وفي الْمُجْتَبَى: عن أبي حنيفة: أن الصاع ثمانية أرطال وزنًا، وعن محمد كيلًا[(٦)].

قوله: (يتعلق بطلوع الفجر): وبه قال الشافعي في القديم، وأحمد في رواية، وأبو ثور.

وقال الشافعي في الجديد، وأحمد[(٧)]، ومالك[(٨)]؛ في رواية: يتعلق بغروب الشمس.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٥٠٢).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٥٠٢).
(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٠).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٩٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٥٠٢).
(٦) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٠٣).
(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤١٤)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٨٩).
(٨) انظر: التلقين للثعلبي (١/ ٦٧)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢١).

أَوْ وُلِدَ لَيْلَةَ الفِطْرِ تَجِبُ فِطْرَتُهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ لَا تَجِبُ، وَعَلَى عَكْسِهِ مَنْ مَاتَ فِيهَا مِن مَمَالِيكِهِ أَوْ وَلَدِهِ. لَهُ: أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالفِطْرِ وَهَذَا وَقْتُهُ. وَلَنَا: أَنَّ الإِضَافَةَ لِلاخْتِصَاصِ، وَاخْتِصَاصُ الفِطْرِ بِاليَوْمِ دُونَ اللَّيْلِ (وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرِجَ النَّاسُ

وعن الشافعي قول ثالث: أنه يتعلق بمجموع الوقتين[1]. وعلى هذا القول: لو زال الملك [في وسط الليل][2] وعاد في الليل؛ ففي الفطرة وجهان.

وفي تتمتهم: فائدة الأقوال فيما [إذا][3] اشترى عبدًا ليلة العيد؛ فعلى الجديد: الفطرة على البائع، وعلى القديم: على المشتري[4]. وفي المجموع: لا يجب على واجب [على واحدٍ][5] منهما[6].

وجه القول الثالث: أن الفطرة تتعلق بهما، فاعتبروا وجه القول الجديد؛ ما رُوي في قصة ابن عمر أنه عليه السلام فرض زكاة الفطر من رمضان، والفطر عند الغروب؛ لأن الفطر هو الخروج من الصوم، وعند الغروب يخرج من الصوم، وانسلاخ رمضان عند رؤية هلال شوال.

ولنا: أن الصدقة مضافة إلى الفطر، وحقيقة الفطر المخصوص وهو ترك الصوم في اليوم؛ لما أن الفطر بغروب الشمس كما يوجد في اليوم الآخر يوجد كذلك قبله، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**أنهاكُم عن صوم يَومينِ: يوم تفطرون من صومِكُم**»[7] فعلم أن الفطر في اليوم، والصدقة مضافة إليه لا إلى الفطر المطلق. وقال عليه السلام: «**أغنوهُم عن الطلبِ في هَذا اليومِ**»[8] فدلَّ أن

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٦١)، وتتمة الإبانة للمتولي (ص ٨٠٧).

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٤) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٨٠٩).

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٦) المجموع للنووي (٦/ ١٢٦).

(٧) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٧٧، رقم ١١٤٢) من حديث أبي سعيد ﷺ، وفي سنده ضعيف فيه عطية العوفي والحديث صحيح فقد رواه بنحوه البخاري (٣/ ٤٢، رقم ١٩٩١) من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٨) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٣٢): غريب بهذا اللفظ. وبنحوه رواه الدارقطني (٣/ ٨٩، رقم ٢١٣٣) من حديث ابن عمر ﷺ، وأعله ابن عدي في الكامل (٨/ ٣٢٠) بأبي معشر نجيح السندي.

الفِطْرَةَ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى) «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُخْرِجُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لِلْمُصَلَّى»، وَلِأَنَّ الأَمْرَ بِالإِغْنَاءِ كَيْ لَا يَتَشَاغَلَ الفَقِيرُ بِالمَسْأَلَةِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ بِالتَّقْدِيمِ (فَإِنْ قَدَّمُوهَا عَلَى يَوْمِ الفِطْرِ جَازَ) لِأَنَّهُ أَدَّى بَعْدَ تَقَرُّرِ السَّبَبِ، فَأَشْبَهَ التَّعْجِيلَ فِي الزَّكَاةِ، وَلَا تَفْصِيلَ بَيْنَ مُدَّةٍ وَمُدَّةٍ، هُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ: يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِن رَمَضَانَ، وَقِيلَ: فِي العَشْرِ الأَخِيرِ

الوجوب [٢٥٩/ب] متعلق [بالصوم][(١)]، وفيه تأمل.

وفي الخبازية: ليس المراد بصدقة الفطر فطر الصائم، فإنه لو أفطر في غير رمضان لا تلزمه الصدقة، وإنما المراد فطر هو صفة الوقت، والليل لا يتصف بالصوم شرعًا، والفطر بناء عليه، فلا يتصور بدونه، فبقي اليوم وقتًا لها[(٢)].

قوله: (ولأن الأمر بالإغناء)؛ وهو قوله عليه السلام: **«أغنوهم عن المَسألةِ في مثلِ هَذا اليوم»**[(٣)].

قوله: (فإن قدَّموها) إلى آخره: قال مالك[(٤)]، والحسن بن زياد: لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها؛ لأنها متعلقة بالوقت، فلا يجوز قبله كالأضحية.

ولنا: أنه أداها بعد تقرر سببها، وهو رأس يمونه ويلي عليه، فيجوز تعجيله، كما في الزكاة بعد تقرر سببها وهو ملك المال. وقيل: وقت الوجوب وهو حولان الحول.

(وهو الصحيح)؛ أي: عدم التفصيل بين مدة ومدة، وهو احتراز عن قول خلف بن أيوب، ونوح بن مريم؛ حيث قال خلف: يجوز تعجيلها بعد دخول شهر رمضان لا قبله، وبه قال الشافعي؛ لأنها صدقة الفطر، ولا فطر قبل الشروع في الصوم[(٥)].

وقال نوح: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان؛ لأن بمضي النصف قارب الفطر الخاص، فأخذ حكمه[(٦)].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية. (٢) انظر: المستصفى للنسفي (١/ ٧٥٠).
(٣) تقدم تخريجه قريبا.
(٤) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ١٦٧)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٧٦).
(٥) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٣٦٧)، و المجموع للنووي (٦/ ١٢٨).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٠)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣١١).

(وَإِنْ أَخَّرُوهَا عَنْ يَوْمِ الفِطْرِ لَمْ تَسْقُطْ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا) لِأَنَّ وَجْهَ القُرْبَةِ فِيهَا مَعْقُولٌ، فَلَا يَتَقَدَّرُ وَقْتُ الأَدَاءِ فِيهَا بِخِلَافِ الأُضْحِيَّةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال بعض المشايخ: يجوز تعجيلها في العشر الأخير للقرب.

وعن الكرخي: بيوم ويومين، وبه قال أحمد(١).

والصحيح: عدم التفصيل، حتى [لو](٢) عجلها قبل سنة أو سنتين أو أكثر يجوز؛ لما ذكرنا أن السبب وهو الرأس قد تقرر. كذا في المبسوط(٣).

واتفقت الأئمة الأربعة أن وقت استحبابها بعد فجر يوم الفطر، قبل الذهاب إلى المصلى(٤)؛ لحديث ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن نُؤديها قبل الخروج إلى الصلاة. رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود(٥).

قوله: (وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط): وهو قول عامة العلماء.

وقال مالك(٦)، والحسن بن زياد، والحسن البصري: تسقط بتأخيرها عن يوم الفطر؛ لأنها معرفة بهذا الوقت، فلا تبقى بعده، كالأضحية؛ فإنها تسقط بمضي أيام النحر.

وللعامة: أن هذه صدقة مالية، والتصدُّق بالمال قربة مشروعة في كل وقت؛ لأنه مشروع لدفع حاجة الفقير، أو للإغناء عن المسألة، فيتعدى إلى غيره، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة، بخلاف الأضحية؛ فإن القربة فيها إراقة الدم، وكونها قربة بكونها مخصوصًا بوقت ومكان بنص لا يُعقل معناه فيقتصر على مورد النص.

ولو مات ولده الصغير أو مملوكه يوم الفطر؛ لم تسقط عنه؛ لأن الواجب

---

(١) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٤٣)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤١٤).

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٠).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٣٢)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢١)، والتنبيه للشيرازي (ص ٦٠)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٤١).

(٥) أخرجه رواه البخاري (٢/ ١٣١، رقم ١٥٠٩)، ومسلم (٢/ ٧٦٩، رقم ٩٨٦)، وأبو داود (٢/ ١١١، رقم ١٦١٠)، والترمذي (٢/ ٥٤، رقم ٦٧٦)، والنسائي (٥/ ٥٤، رقم ٢٥٢١).

(٦) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٣٨٥)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٢٧٢)، وفيهما: أن هذا قول ابن القاسم، وقول مالك على القضاء.

....

أداء مال مطلق، بخلاف الزكاة، ولا تسقط بتأخير الأداء وإن افتقر؛ لأنها متعلقة بالذمة دون المال. كذا في الولوالجي[(١)]، وقاضي خان.

ويجوز صرف صدقة الفطر إلى الذمي عند أبي حنيفة ومحمد[(٢)].

وعند أبي يوسف، والشافعي[(٣)]، ومالك[(٤)]، وأحمد[(٥)]: لا يجوز؛ اعتبارًا بالزكاة. وقلنا: الصدقة للفقراء بالنص؛ لكن الزكاة خصت بحديث معاذ [كما ذكرنا][(٦)]، فبقي الباقي داخلًا تحت النص.

وقال محمد: يؤدي صدقة [الفطر][(٧)] عن نفسه وعبيده حيث هو، والزكاة حيث المال؛ [لأن سبب وجوب الزكاة المال][(٨)]، فيختص أداؤها بمحل سببه، وسبب وجوب صدقة الفطر رأس يمونه ويلي عليه، ورأس الغير [ألحق][(٩)] برأسه [بسبب][(١٠)] الولاية، فيختص أداؤها بمحل سببه[(١١)].

وقال أبو يوسف: يؤدي عن نفسه حيث هو، وعن مماليكه حيث هم؛ لأنهم سبب الوجوب[(١٢)].

وعنه: لو كان المملوك حيًّا يعتبر مكانه، وإن كان ميتًا يعتبر مكان السيد، ومن سقط [عنه][(١٣)] الصوم لِكِبَرٍ أو عذر يجب عليه صدقة الفطر؛ لأنه لا تعلق لها بالصوم، والله أعلم.

---

(١) فتاوى الولوالجي (١/ ٢٤٦).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١١١).
(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٤٧٠)، والمجموع للنووي (٦/ ١٤٢).
(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢/ ٤٤)، والذخيرة للقرافي (٣/ ١٧٠).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٩٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٤٦).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٧) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٨) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٩) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(١٠) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(١١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٧٥)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٤١٢).
(١٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٧٥)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٤١٢).
(١٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

كِتاب الصَّوْمِ

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (الصَّوْمُ ضَرْبَانِ: ....

كتاب الصوم

أخَّر الصوم عن الزكاة مع أنه عبادة بدنية؛ لأنه كالوسيلة؛ إذْ هو عبادة رياضية، لما عرف في الأمد والرياضة وسيلة إلى المقاصد، ولكن لا على وجه يتوقف أمرها عليه وجودًا أو جوازًا، بخلاف الطهارة في حق الصلاة، وانحطاط درجة الوسيلة عن المقصود ظاهرًا، ولأنه عبارة عن الامتناع والسكوت على ما يذكر، وذكر ما يمتنع بعد ذكر [ما يثبت لذكر النهي بعد ذكر][1] الأمر، ولأن كونه قربة بواسطة قهر النفس، وقهر العدو لله جهاد، فكان دون الصلاة والزكاة.

وفي الْمُجْتَبَى[2]: اقتدت أئمة الشريعة في البيان بالشارع، وفرّعوا الفروع على هذا النظم، فإنه جاء في القرآن على هذا الترتيب في قوله: ﴿وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: «بُنِيَ الإسلامُ علَى خمسٍ...» الحديث[3].

واقتضت الحكمة أن يبدأ بالتكليف بالأخف وهو الصلاة، ويثني بالوسط وهو الزكاة، ويثلث بالأشق وهو الصيام؛ لأن المنع من المأكل والمشارب والمناكح عامة يومه أشق التكاليف [٢٦٠/أ] على النفوس المتنعمة للأبد، وأنهضها على الأبدان الضعيفة والقوية، على ما جاء في الأخبار أن النفس ما انقادت بالعبودية؛ إلا بتسليط الجوع [عليها][4].

ثم للصوم تفسير لغة وشرعًا، وسبب وشرط وركن.

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/٦٠٦).

(٣) رواه البخاري (١/ ١١، رقم ٨)، ومسلم (١/ ٤٥، رقم ١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

....

أما تفسيره لغة: فالإمساك. قال النابغة(١):

خيلٌ صِيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحتَ العَجاجِ وأُخرَى تَعلِكُ اللُّجُما(٢)

أي: ممسكة عن العدو أو عن العلف، وغير ممسكة، والعجاج: الرهن.

وأما شرعًا: فالإمساك عن الشهوتين نهارًا مع النية بإذن صاحب الشرع.

وأما سببه: فشهود الشهر؛ لأن الصوم يضاف إليه، يقال: صوم شهر رمضان، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإنما اختصَّ النهار دون الليالي شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومعنى: فإن صوم الوصال غير ممكن؛ لأن الآدمي لا يحيى بدون الأكل خلقة، فلابدَّ من تعيين بعض الزمان [له](٣)، فتعيين النهار أولى من تعيين الليالي؛ لأنه مخالف للعادة، وبناء العبادة على مخالفة العادة.

وأما رمضان في الأصل: من رمض إذا احترق، سمي به؛ لأن الذنوب تحترق فيه، وهو غير منصرف للعلمية، [ووجود](٤) الألف والنون المضارعتان لا لنفي التأنيث.

قال الجوهري: يجمع [على](٥) أرمضاء ورمضانات(٦). وقال الفراء: يجمع على رماضين، كسلاطين وشياطين(٧). وقال ابن الأنباري: جمعه راض.

وعن مجاهد: يكره أن يقال: [جاء](٨) رمضان، [وذهب رمضان](٩)،

---

(١) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس لأبو بكر الأنباري (١/ ٤٦)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٤/ ١٦٠١).

(٢) العين (١/ ٢٠٢)، المنجد في اللغة (ص: ٢٤٠)، الصحاح (٤/ ١٦٠١).

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

(٦) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٣/ ١٠٨١).

(٧) انظر: تاج العروس للزبيدي (١٨/ ٣٦٤).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

....

ولكن يقال: جاء شهر رمضان[١]؛ ولهذا روى أبو هريرة أنه عليه السلام قال: «**لا تقولوا جاء رمضان [وذهب رمضان]**[٢]، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى»[٣].

واختار بعض مشايخنا قوله، فقالوا: والصحيح من المذهب: أنه يكره ذلك؛ لأن محمدًا لم يبين مذهب نفسه، ولا روى خبرًا بخلاف قول مجاهد، وإليه ذهب بعض الشافعية[٤]، والمالكية[٥]، وقالوا في بيان المعنى: إن رمضان مشتق من الإرماض وهو الاحتراق، والمحرق للذنوب هو الله تعالى.

وعند عامة مشايخنا لا يكره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «**عُمرَةٌ في رمضانَ تعدِلُ حجةً**»[٦]، وقال: «**من صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدمَ من ذَنبِهِ**»[٧]، وقال: «**إنّ للّهِ تَعالى تسعةً وتِسعينَ اسمًا...**» الحديث[٨]، وليس فيها ذكر رمضان، ولا يكون إثبات الاسم إلا بالتواتر والمشاهير، ولئن كان؛ فهو اسم مشترك كالحكيم والعليم.

ولا بأس بأن يقال: جاء العالم والحكيم، والمراد غير الله تعالى. كذا في المبسوطين[٩].

وأما حديث أبي هريرة؛ قال أبو الخطاب: إنه موضوع.

وأما شرطه: فالوقت، والنية، والطهارة.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٧/ ١٦١).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٣) أخرجه ابن عدي (٨/ ٣١٣) وفي سنده نجيح السندي كنيته أبو معشر ضعيف.
(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٩٦)، والبيان للعمراني (٣/ ٤٥٩).
(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٣٤).
(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٣، رقم ١٧٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٧) أخرجه البخاري (٣/ ٤٥، رقم ٢٠١٤) ومسلم (١/ ٥٢٣، رقم ٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٨) أخرجه الترمذي (٥/ ٤١١، رقم ٣٥٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: غريب. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترمذي (ص: ٤٥٥، رقم ٦٩٥).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٥).

وَاجِبٌ وَنَفْلٌ، وَالوَاجِبُ ضَرْبَانِ: مِنهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ بِعَيْنِهِ كَصَوْمِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ المُعَيَّنِ، فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِن اللَّيْلِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ حَتَّى أَصْبَحَ أَجْزَأَتْهُ النِّيَّةُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوَالِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِيهِ.

اعْلَمْ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وَعَلَى فَرْضِيَّتِهِ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ وَلِهَذَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ، وَالمَنْذُورُ ....

وأما ركنه: الكف عن المفطرات.

وأما حكمه: فالثواب وسقوط الواجب عن الذمة.

ثم الصوم فريضة محكمة، حتى يُعذَّبَ في الدارين تاركها، ويُكَفَّرَ جاحدها بالكتاب والسنة والإجماع.

وأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٣- ١٨٥].

وأما السنة: فأكثر من أن يحصى، منها: ما رواه عمر من حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان [الحديث في أول المصابيح][(١)(٢)].

وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير أحد.

قوله: **(واجب)**: وفي البدرية: جرت العادة بين أهل التحقيق الابتداء بالتحديد ليسهل أمر التقسيم.

وقد ابتدأ به ليسهل أمر التحديد، فصاحب الكتاب بدأ به لهذا، ثم الأشياء المختلفة بالحقائق تصير شيئًا واحدًا باعتبار أمر العام، كالجوهر والسواد والبياض باعتبار الوجود، ثم الصوم واحد باعتبار القربة وقهر النفس، لكنه

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٦، رقم ٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وَسَبَبُ الأَوَّلِ الشَّهْرُ، وَلِهَذَا يُضَافُ إِلَيْهِ وَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ وَكُلُّ يَوْمٍ سَبَبٌ لِوُجُوبِ صَوْمِهِ، وَسَبَبُ الثَّانِي: النَّذْرُ

تطوع باعتبار أن هذا الصوم له أو عليه، فالذي عليه الواجب، واختار لفظ الواجب؛ ليشمل الواجب بإيجاب الله تعالى، والواجب بإيجاب العبد. كذا في المستصفى[1].

قوله: واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

فإن قيل: الأمر في الآية يقتضي الفرضية كصوم رمضان.

قلنا: قد خص من الآية بالاتفاق المقدور الذي ليس هو بمقصود في العبادة، كالنذر بالوضوء لكل صلاة، والنذر بالمعصية، فلما خصت هذه [المواضع][2] بقي الباقي حجة، لا موجبة قطعًا، كالآية المؤوّلة وخبر الواحد، فيثبت الوجوب به لا الفرض.

فإن قيل: قد خصَّ من قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] المجانين والصبيان وأصحاب الأعذار، ومع هذا يثبت الفرضية.

قلنا: خصوا بالدليل القطعي وهو عدم الأهلية، والمخصوص به لا يخرج النص عن القطع، أو لما دلَّ العقل على عدم دخول هؤلاء؛ لم يكونوا داخلين، فلا يكون تخصيصًا، ويعرف تمامه في الأصول.

قوله: (وكل يوم سبب وجوب صوم ذلك اليوم)؛ لأن صيام [٢٦٠/ب] رمضان بمنزلة عبادات متفرقة؛ لأنه تخلل بين كل يومين زمان لا يصلح للصوم أداء وقضاء، وهو الليالي، فصار كالصلوات.

ثم المعتبر هاهنا الجزء الأول من الوقت وهو أول اليوم؛ لأنه يتأدى بجميع اليوم، فتكون العبرة لبعض الوقت لا لجميعه.

فلو قلنا: هاهنا يحل التأخير عن أول الوقت، يكون هذا تفويتًا لا تأخيرًا، وفي الصلاة يكون تأخيرًا لا تفويتا. كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

---

(١) المستصفى للنسفي (١/ ٧٥٤).

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

وَالنِّيَّةُ مِن شَرْطِهِ وَسَنُبَيِّنُهُ وَنُفَسِّرُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَجْهُ قَوْلِهِ فِي الخِلَافِيَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِن اللَّيْلِ» ....

(وجه قوله)؛ أي: قول الشافعي، وبقوله: قال مالك[١]، وأحمد[٢].

ثم اختلف أصحابه: فقال بعضهم: ينوي في النصف الأخير.

وقال بعضهم: إن أكل وشرب أو جامع بعد النية يجدد النية.

والأصح عنده: أن لا يشترط التجديد، وأنها تصح في جميع الليل؛ لإطلاق الحديث، ولو نوى مع طلوع الفجر فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لاقتران النية بالعبادة.

والثاني: لا يجوز، وهو الأصح؛ لظاهر الحديث. كذا في شرح الوجيز[٣]، وتتمتهم[٤].

ثم لفظ الصيام يقع مصدرًا، وجمع الصائم يقال: [صام][٥] صومًا وصيامًا فهو صائم، وهم صُيَّمٌ وصيام. كذا في المغرب[٦].

والمراد في الحديث: المصدر، وهو ظاهر، وروى الحديث بروايات مختلفة، في رواية: «لِمَن [لَمْ يَعزِم]»، وفي رواية: «لِمَن لَم][٧] يُبَيِّتِ الصيامَ»[٨]، وفي رواية: «لِمَنْ لَمْ ينوِ»[٩]. كذا ذكره شيخ الإسلام.

وفي الأسرار: قوله: (من الليل) انتزاع منه، فثبت أن الشرط: أن النية منتزعة منه، ولا يتصور ذلك إلا بأن يوجد من الليل، وهو بعد الغروب لا قبله

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٥)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢/ ٥٦).

(٢) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٧)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٣٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠٤).

(٤) تتمة الإبانة للمتولي (ص ١٩٨).

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٦) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٢٧٥).

(٧) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٨) تقدم تخريجه قريبا، والرواية المذكورة أخرجها النسائي (٤/ ١٦٩، رقم ٢٣٣١) من حديث حفصة.

(٩) تقدم تخريجه قريبا.

وَلِأَنَّهُ لَمَّا فَسَدَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ لِفَقْدِ النِّيَّةِ فَسَدَ الثَّانِي ضَرُورَةً، لِأَنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ بِخِلَافِ النَّفْلِ لِأَنَّهُ مُتَجَزِّئٌ عِنْدَهُ. وَلَنَا: قَوْلُهُ ﷺ «بَعْدَمَا شَهِدَ الْأَعْرَابِيُّ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ: «أَلَا

وعنده، وقاسه بالقضاء والصلاة والحج؛ فإن فيهما يعتبر تقدم النية، فكذا في الصوم، وذلك بالتبييت.

(ولأنه لما فسد الجزء الأول لفقد النية)؛ لأن بالنية تمتاز العبادة عن العادة.

(لأنه)؛ أي صوم النفل .(مُتَجَزِّئٌ): عند الشافعي.

وفي الوجيز وشرحه[١]، والتتمة[٢]: يجوز النفل بنية في النهار قبل الزوال، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد[٣]. وقال مالك: لا يجوز[٤]، وبه قال المزني، وأبو يحيى البلخي؛ لإطلاق الحديث، ولأنه لما أصبح غير ناوٍ للصوم فقد تعيَّن أول اليوم للفطر، والصوم والفطر في يوم واحد لا يحتمل التحري، فصار كما لو تعين الفطر بأكله. وفي النية بعد الزوال له قولان، ثم إذا نوى قبل الزوال أو بعده وجوّزناه فهو صائم من أول النهار في الأصح.

وقيل: من وقت النية، وهو اختيار القفال، ثم على القول غير الأصح، هل يشترط خلو أول النهار عن الأكل والشرب والجماع، فيه وجهان:

أحدهما: لا يشترط، وهو قول ابن سريج؛ لأن الصوم محسوب له من وقت النية، فكان ما مضى بمنزلة جزء من الليل.

والأصح: أنه يشترط، وإلا لبطل مقصود الصوم[٥].

وكذا في اشتراط خلو أول اليوم عن الكفر والجنون والحيض قولان؛ في [قول][٦]: لا يشترط؛ لما ذكرنا.

وفي قول: يشترط، وهو الأصح؛ لأن الشرط أن النية غير مسبوقة بما

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣١١).
(٢) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٢١٠).
(٣) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١١٣).
(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٥)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢/ ٥٦).
(٥) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٤٩٧)، والمجموع للنووي (٦/ ٢٩٣).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

مَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلَنَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ» وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ

يضاد الصوم[(١)].

وفي الأسرار: لما خلا أول اليوم عن النية لم يكن الإمساك عنها صومًا لعدم شرطه، وما بقي لا يكفي للواجب؛ لأن الواجب صوم يوم كامل، بخلاف النفل؛ لأنه ليس بواجب، فيصح بقدر ما بقي[(٢)]، كالاعتكاف الذي ليس بواجب يتأدَّى بقدر ما يكون، ولأن القياس في النفل أن لا يجوز، وإنما جوزنا بالنص، وهو قوله عليه السلام: «**إني إذاً لَصائِمٌ**»[(٣)]، بخلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره.

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أي: الشهر، يعني: ليحصل الإمساك لله تعالى، وبالنية في أكثر النهار يصير لله تعالى كما في غير رمضان، فلا تثبت الزيادة بخبر الواحد؛ لأنه نسخ معنى، وفي حديث مشهور: أنه عليه السلام مع أصحابه أصبحوا يوم الشك متلومين - أي: غير عازمين على الصوم ولا آكلين -؛ لأنه بعد الأكل يتعين الفطر ولا يبقى التلوم، وإنما يتحقق التلوم مع الإمساك بلا نية، حتى يتبين أنه من شعبان أكل أو من رمضان صام، ولو كان صوم الفرض لا يتأدّى بنية النهار لم يكن للتلوم فائدة.

وفي حديث مشهور: أنه عليه السلام قال يوم عاشوراء: «**أَلَا مَنْ أكلَ فلا يأكُلَنَّ بقيةَ يومِهِ، ومن لَمْ يأكُلْ فلْيَصُمْ**»[(٤)] أمرهم بالصوم.

فإن قيل: يحتمل أن ذلك في النفل.

قلنا: الأمر للوجوب، وأنه قبل رمضان كان واجبًا، وكان عليه السلام يأمرهم به.

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢/ ٣٥٢).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٩، رقم ١١٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) هذا الحديث ورد بنحوه عن عدد كبير من الصحابة منهم سلمة بن الأكوع أخرجه أحمد (٤/ ٤٨، رقم ١٦٥٥٩) والبخاري (٣/ ٢٩، رقم ١٩٢٤) ومسلم (٢/ ٧٩٨، رقم ١١٣٥).
وورد عن أبي سعيد الخدري أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٠٣، رقم ٣٢٣١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٦، رقم ٥١١٩): رجاله ثقات.

الفَضِيلَةِ وَالكَمَالِ، أَوْ مَعْنَاهُ: لَمْ يَنْوِ أَنَّهُ صَوْمٌ ....

وقوله: «ومن لم يأكل فليصم»[(١)] نص في الباب، ولا يحتمل التأويل، ولا يجوز حمله على صوم اللغة؛ لأنه لو كان كذلك؛ لكان الأكل وغيره سواء، فلا تبقى الفائدة في قوله: «ومن لم يأكل فليصم». كذا في الأسرار[(٢)].

ولا يلزم من نسخ فرضية صوم يوم عاشوراء نسخ دلالته على شرائطه، كالتوجه إلى بيت المقدس قد نسخ، ولم ينسخ سائر أحكام الصلاة وشرائطها.

وفي المبسوط[(٣)] وغيره: عن عكرمة عن ابن عباس أن الناس أصبحوا يوم الشك، فقدم أعرابي وشهد برؤية الهلال، فقال [٢٦١/أ] عليه الصلاة والسلام: «أتشهدُ أن لا إلهَ إلّا الله وأني رسولُ اللَّهِ»، فقال: نعم، فقال عليه السلام: «اللَّهُ أكبرُ، يَكفِي المسلمينَ أحدُهم»، فصام وأمر الناس بالصوم، وأمر مناديًا نادى: «ألَا من أكلَ فلا يَأكُلَنّ بقيةَ يومِه هذا، ومَن لم يأكلْ فَلْيصُم قبلَ فوتِه»، وأمره المنادى... إلى آخره؛ لا يعرف[(٤)]، وإنما المروي أنه عليه السلام أمر بلالًا أذّن في الناسِ فلْيصومُوا غداً. رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي[(٥)].

أجيب عنه: أن الزيادة تثبت برواية العدل فتقبل؛ لأن ما لم يكن في هذه المرويات لا يلزم أن لا يكون حجة.

(ومعناه)؛ أي: معنى الحديث.

(أنه صوم)؛ أي صائم.

(من الليل)؛ يعني: لم ينو وقت النية أنه صائم من الليل، حتى لو نوى أنه صائم من وقت النية لا من أول اليوم؛ لا يصير صائمًا عندنا؛ لأنه يجوز أن

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣١٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٢).

(٤) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٦٧)، التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي (٢/ ٨٩٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٢، رقم ٢٣٤٠)، والترمذي (٢/ ٦٧، رقم ٦٩١)، والنسائي (٤/ ١٣٢، رقم ٢١١٣) وابن ماجه (١/ ٥٢٩، رقم ١٦٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الحاكم (١/ ٥٨٦، رقم ١٥٤٦).

مِن اللَّيْلِ، وَلِأَنَّهُ يَوْمُ صَوْمٍ فَيَتَوَقَّفُ الإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ عَلَى النِّيَّةِ المُتَأَخِّرَةِ المُقْتَرِنَةِ بِأَكْثَرِهِ كَالنَّفْلِ، وَهَذَا لِأَنَّ الصَّوْمَ رُكْنٌ وَاحِدٌ مُمْتَدٌّ، وَالنِّيَّةُ لِتَعْيِينِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَتَتَرَجَّحُ

يكون قوله: (من الليل) متعلقًا بقوله: (لصيام) لا بقوله (يجمع)؛ إذْ لا يصح صومه إلا من الفجر.

وعن العلامة مولانا حافظ الدين: أو المراد منه: النهي عن تقديم النية على الليل(١).

وفي المبسوط(٢): هذا الحديث متروك بالإجماع، [فإنه لو نوى مع أول جزء من النهار يجوز بالإجماع](٣)، ولا نية من الليل، وعام خص منه النفل بالإجماع، فيخص المتنازع بالقياس على النفل؛ لأنه [يوم](٤) صوم، فيتوقف الإمساك في أوله، على أن يصير صومًا بالنية في أكثره؛ لأنه وقت واحد، فبالنية في الأكثر يترجح جنبة الوجود كالنفل، أو محمول على نفي الفضيلة، أو على القضاء، مع أن مالكًا رواه موقوفًا على ابن عمر وحفصة، ووقفه، وهو الصحيح.

قال ابن عبد البر: في إسناده اضطراب.

قال النسائي: ليس بالقوي، والصواب: أنه موقوف، ولذلك لم يخرجه البخاري.

قوله: (وَالنِّيَّةُ لِتَعْيِينِهِ لِلَّهِ تَعَالَى)؛ يعني: الحاجة إلى النية ليصير المؤدى قربة، والصوم الذي لا يتجزأ، واستصحابها في جميع أجزاء اليوم ساقط بالإجماع؛ للعجز، وهذا العجز جوّز التقديم مع الفصل عن العبادة حقيقة، وجعلها متصلًا تقديرًا، والعجز ثابت في الجملة فيمن أقام أو أفاق بعد الصبح وفي يوم الشك، فلأن يثبت التأخير مع الاتصال بالعبادة حقيقة كان أولى، فجعلت النية مستوعبة تقديرًا؛ لعدم شرعية غير الفرض في اليوم، وهذا البحث بتمامه مذكور في الأصول.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣١٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٢).

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

بِالكَثْرَةِ جَنْبَةُ الوُجُودِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَالحَجِّ، لِأَنَّ لَهُمَا أَرْكَانًا فَيُشْتَرَطُ قِرَانُهَا بِالعَقْدِ عَلَى أَدَائِهِمَا، وَبِخِلَافِ القَضَاءِ، لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى صَوْمِ ذَلِكَ اليَوْمِ وَهُوَ النَّفَلُ وَبِخِلَافِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجد اقْتِرَانُهَا بِالأَكْثَرِ فَتَرَجَّحَتْ جَنْبَةُ الفَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ فِي المُخْتَصَرِ: مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوَالِ، وَفِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ: قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ....

(لأن لهما أركانا)؛ أي: أركان متجزئة.

(فيشترط قرانها بالعقد)؛ أي: بالشروع؛ لأنهما لما كانا أركانًا متجزئة يشترك قرانها به، وإلا لجاء بعضها عن النية، بخلاف الصوم؛ فإنه ركن واحد [حقيقة][1] لدخوله تحت خطاب واحد، فلا يخلو بعضه عن النية.

قوله: **(بخلاف القضاء لأنه)**؛ أي: اليوم.

(يتوقف على صوم ذلك)؛ أي: كل يوم خارج رمضان متوقف على النفل؛ لأنه موجب ذلك اليوم، [فلم يكن ذلك اليوم][2] متوقفًا على القضاء، فإذا وقع الإمساك عنه لا يمكن أن يجعل من القضاء، ونعني بصوم الوقت: ما تعلّقت شرعيته بمجيء اليوم، لا بسبب آخر من تعلق القضاء والكفارة، ولأن وقت رمضان أضيق، بخلاف القضاء وأحواله، فلو شرطنا النية من الليل [في رمضان][3] لزم فوت الأداء، على تقدير ترك التسمية بالنسيان والغفلة، ولا كذلك تلك المسائل، فإنه لا يفوته القضاء؛ لإمكانه في زمان آخر، وكذلك الصلاة والحج؛ لتوسع وقتهما، فلا تفوت المصلحة في الأداء، ولا تمس الحاجة في تداركها بينه وبين النهار وهو النفل؛ لأن خارج رمضان مشروع ذلك اليوم النفل؛ لأن مشروعيته تعلقت بمجيء اليوم، لا بسبب آخر من تحقق القضاء والكفارة.

(قبل نصف النهار)؛ أي: النهار الشرعي، وهو من طلوع الفجر إلى الغروب، فنصف النهار من ذلك الوقت الضحوة الكبرى، فعلى هذا لو نوى

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

وَهُوَ الْأَصَحُّ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِن وُجُودِ النِّيَّةِ فِي أَكْثَرِ النَّهَارِ، وَنِصْفُهُ مِن وَقْتِ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى وَقْتِ الضَّحْوَةِ الكُبْرَى لَا إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، فَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ قَبْلَهَا لِتَتَحَقَّقَ فِي الْأَكْثَرِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ المُسَافِرِ وَالمُقِيمِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِزُفَرَ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا تَفْصِيلَ فِيمَا ذَكَرْنَا مِن الدَّلِيلِ. ....

قبيل الزوال لا يجوز؛ لأنه خلا أكثر اليوم عن النية. كذا في مختلفات الغنى[١].

قوله: (خلافًا لزفر): وفي المبسوط: لو نوى المسافر وقد قدم مصرًا أولًا ولم يكن أكل؛ جاز صومه عن الفرض عندنا، خلافًا لزفر، فإن عنده لا يجوز [للمسافر][٢] إلا بنية من الليل؛ لأن إمساكه في أول النهار لم يكن مستحقًّا لصوم الفرض، فلا يتوقف على وجود النية، بخلاف إمساك المقيم[٣]، وفي الصحيح [المقيم][٤] لا يشترط النية عنده.

وقال مالك[٥]، والليث، وابن المبارك، وأحمد في رواية[٦]: تكفي نية واحدة في كل رمضان؛ لأنه كله كصلاة واحدة.

وقلنا: هذا القياس غير صحيح؛ لأنها لا تحول بين ركعاتها ما ليس منها، وفي رمضان يحول بين كل يومين ليل يبطل فيه الصوم.

وقوله: (لا تفصيل...) إلى آخره؛ يعني: المعنى الذي لأجله جوز في حق المقيم، وهو إقامة النية في الأكثر مقامها في الجميع، موجود في حق المسافر أيضًا؛ لأن الوقت في حقه وفي حق المقيم في هذا سواء، وإنما يفارق المقيم في حق الترخص بالفطر، ولم يترخص به، ولأن العبادة في وقتها مع ضرر نقصان أولى تفويتها عن وقتها، والمقيم والمسافر [٢٦١/ب] في هذا سواء، وبهذا فارق صوم القضاء؛ فإنه [دينٌ][٧] في ذمته، والأيام في حقه سواء، فلا

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣١٥)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٠٦).
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٣).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) انظر: التلقين للثعلبي (١/ ٧١)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٤١٩).
(٦) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١١١).
(٧) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

وَهَذَا الضَّرْبُ مِن الصَّوْمِ يَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ، وَبِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي نِيَّةِ النَّفْلِ عَابِثٌ، وَفِي مُطْلَقِهَا لَهُ قَوْلَانِ: لِأَنَّهُ بِنِيَّةِ النَّفْلِ

يفوته شيء إذا لم يجوزه مع النقصان؛ ولهذا اعتبرنا صفة الكمال فيه. كذا في المبسوط[١].

وذكر الولوالجي: صيام المسافر بنية قبل الزوال جاز؛ لأنه كالمقيم؛ إذِ الاختيار تعجيل الواجب[٢].

(وهذا الضرب)؛ أي: ما تعلق بزمان معين.

وقوله: **(فبِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ)**؛ مستقيم في صوم رمضان، فأما في النذر المعين فلا؛ لأنه يقع عما نوى من الواجب إذا كانت النية من الليل. ذكره في أصول شمس الأئمة وغيره[٣]، فحينئذٍ قول المصنف: (هذا الضرب) لا يبقى على الإطلاق.

قال شيخي: يمكن أن يقال: موجب كلام المصنف أن يتأدى المجموع [بالمجموع][٤]، والبعض بالبعض، والبعض بالكل، إلا أن كل فرد يتأدى به، فيظهر لكلامه وجه الصحة[٥].

قوله: **(وعابث)**؛ يعني: لا يكون صائمًا، لا فرضًا ولا نفلا.

(وفي مطلقها)؛ أي: مطلق إليه.

(له)؛ أي: للشافعي.

(قولان)؛ والأصح: أنه لا يجوز[٦]، وبه قال أحمد[٧]، ومالك[٨]؛ للزوم

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٣).

(٢) فتاوى الولوالجي (١/ ٢٤٠).

(٣) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣١٥)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٠٨).

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٠٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٢).

(٦) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٤٩٢)، والمجموع للنووي (٦/ ٣٠٢).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١١٢)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٣/ ٢٧).

(٨) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢/ ٥٥)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٧٩).

مُعْرِضٌ عَنِ الفَرْضِ فَلَا يَكُونُ لَهُ الفَرْضُ. وَلَنَا: أَنَّ الفَرْضَ مُتَعَيَّنٌ فِيهِ، فَيُصَابُ بِأَصْلِ النِّيَّةِ كَالمُتَوَحِّدِ فِي الدَّارِ يُصَابُ بِاسْمِ جِنْسِهِ، وَإِذَا نَوَى النَّفَلَ أَوْ وَاجِبًا آخَرَ، فَقَدْ نَوَى أَصْلَ الصَّوْمِ وَزِيَادَةَ جِهَةٍ، وَقَدْ لَغَت الجِهَةُ فَبَقِيَ الأَصْلُ وَهُوَ كَافٍ.

صفة الفرضية؛ لأنها عبادة كأصل الصوم، فكما لا يتأدى أصله بلا نية، فكذلك وصفه.

وجه القول: أن بمطلق النية صار معرضًا [عن الفرض، بخلاف نية النفل؛ لأنه صار معرضًا بنية النفل؛](١) ولهذا لو اعتقد المشروع في هذا الوقت أنه نفل يكفر.

ولنا: حديث علي وعائشة أنهما كانا يصومان يوم الشك بنية النفل، وكانا يقولان: الصوم يومًا من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يومًا من رمضان، وإنما كانا يصومان بنية النفل؛ لإجماعنا على أنه لا يباح صوم [يوم](٢) الشك بنية الفرض، فلولا أن عند التبين يجوز عن الفرض، لم يكن لهذا التحرز معنى، ثم معنى [القربة](٣) يتحقق في أصل الصوم؛ لبقاء الاختيار للعبد فيه، ولا تتحقق الصفة؛ إذْ لا اختيار له فيها، فلا يتصور منه إبدال هذا الوصف بوصف آخر في هذا الزمان، فيسقط اعتبار نية الصفة، ونية النفل لغو بالاتفاق؛ لأنه غير مشروع في هذا الوقت، والإعراض عن الفرض يكون بنية النفل، فإذا ألغت صفة النفلية لم يتحقق الإعراض، وهو نظير الحج الفرض على قوله؛ حيث يجوز بنية النفل عنده، وبه يبطل قوله: إنه لو اعتقد أنه نفل يكفر. كذا في المبسوط(٤).

ويبطل قول مالك: جواز طواف الزيارة بنية النفل عند المالكية يصاب.

وفي المغرب: الإصابة: الإدراك، يعني: تناوله اسم جنسه(٥).

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦١).
(٥) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٢٧٤).

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ المُسَافِرِ وَالمُقِيمِ وَالصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ كَيْ لَا تَلْزَمَ المَعْذُورَ مَشَقَّةٌ، فَإِذَا تَحَمَّلَهَا التُحِقَ بِغَيْرِ المَعْذُورِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀: إِذَا صَامَ المَرِيضُ وَالمُسَافِرُ بِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ يَقَعُ عَنْهُ(*) لِأَنَّهُ شَغَلَ الوَقْتَ بِالأَهَمِّ لِتَحَتُّمِهِ لِلْحَالِ وَتَخَيُّرِهِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إِلَى

وفي شرح الطحاوي: نظيره: ما لو صلى يوم الجمعة بعد الزوال أربع ركعات؛ فإنها تكون من سنة الجمعة، نوى أو لا؛ لأنه حصل في وقتها، وكما لو صلَّى ركعتين تطوعًا في الليل، ثم تبيَّن أنه صلى بعد طلوع الفجر؛ أجزأه عن ركعتي الفجر[(١)]، وهذا البحث بتمامه مذكور في: بيان الوصول في شرح الأصول.

قوله: **(ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عندهما)**: وبه قال الشافعي[(٢)]، ومالك[(٣)]، وأحمد[(٤)].

(يقع عنه)؛ أي: عن واجب آخر، تسوية حكمهما في صحة نية واجب آخر على قول أبي حنيفة موافق لرواية الإيضاح، ومبسوط شيخ الإسلام، وفتاوى الولوالجي، وقاضي خان، ومخالف لمبسوطي شمس الأئمة وفخر الإسلام وأصولهما؛ فإنه ذكر في مبسوط شمس الأئمة: فأما المريض إذا نوى واجبًا آخر؛ فالصحيح: أنه يقع عن رمضان؛ لأن إباحة الفطر [له][(٥)] عند العجز لا عند القدرة، فإذا صام علم أنه غير عاجز، فكان هو والصحيح سواء، بخلاف المسافر[(٦)].

ثم قال: وذكر أبو الحسن الكرخي أن الجواب في المريض والمسافر سواء

(*) **الراجح: قول الصاحبين.**

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١/ ٤٤٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٠٣)، والبيان للعمراني (٣/ ٤٩٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢/ ٥٥)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٧٩).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١١٢)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٣/ ٢٧).

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٦) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦١).

إِدْرَاكِ العِدَّةِ. وَعَنْهُ فِي نِيَّةِ التَّطَوُّعِ رِوَايَتَانِ، وَالفَرْقُ عَلَى إِحْدَاهُمَا، أَنَّهُ مَا صَرَفَ الوَقْتَ إِلَى الأَهَمِّ.

قَالَ: (وَالضَّرْبُ الثَّانِي: مَا ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ كَقَضَاءِ شهرِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ المُطْلَقِ وَصَوْمِ الكَفَّارَةِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِن اللَّيلِ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ، فَلَا بُدَّ مِن التَّعْيِينِ مِن الِابْتِدَاءِ (وَالنَّفَلُ كُلُّهُ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ) خِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ يَتَمَسَّكُ بِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا. وَلَنَا: قَوْلُهُ ﷺ بَعْدَ مَا كَانَ يُصْبِحُ غَيْرَ صَائِمٍ: «إِنِّي إِذًا لَصَائِمٌ»،

على قول أبي حنيفة، وهذا سهواً ومُؤوَّل، ومراده: مريض يطيق الصوم ويخاف منه زيادة المرض.

وفي الإيضاح: وكان بعض أصحابنا يفصل بينهما، وأنه ليس بصحيح، والصحيح أنهما يستويان، والتوفيق بين الروايات مذكور في كشف شيخي وتحقيقه، وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة نصًّا في المريض؛ أنه إذا نوى التطوع صح ويقع عنه لتحتمه للحال؛ لأن القضاء لازم في الحال، حتى لو مات في الحال يؤاخذ به، والمسافر لو مات قبل إدراك عدة من أيام أخر؛ ليس عليه شيء[١].

قوله: (وصوم الكفارة)؛ وهي كفارة اليمين والظهار، والقتل في جزاء الصيد والحلق والمتعة، وكفارة رمضان، وكذلك النذر المطلق. ذكره في الفتاوى[٢].

(والنفل كله سواء)؛ أي: سواء كان من الصحيح أو السقيم، أو المسافر أو المقيم؛ لإطلاق ما روينا، وهو قوله عليه السلام: «**لا صيام...**»[٣] الحديث، وقد بينا.

قوله: (إني إذًا لصائم): عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، أنه عليه السلام كان يدخل على نسائه ويقول: هل عندكن من غداء؟ فإن قلن: لا، قال: إني إذًا

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٣).
(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣١٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٤).
(٣) تقدم تخريجه قريبا.

وَلِأَنَّ الْمَشْرُوعَ خَارِجَ رَمَضَانَ هُوَ نَفْلٌ، فَيَتَوَقَّفُ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ عَلَى صَيْرُورَتِهِ صَوْمًا بِالنِّيَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَلَوْ نَوَى بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يَجُوزُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ وَيَصِيرُ صَائِمًا مِن حِينِ نَوَى إِذْ هُوَ مُتَجَزِّئٌ عِنْدَهُ لِكَوْنِهِ مَبْنِيًّا عَلَى النَّشَاطِ، وَلَعَلَّهُ يَنْشَطُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنَّ مِن شَرْطِهِ الْإِمْسَاكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَعِنْدَنَا: يَصِيرُ صَائِمًا مِن أَوَّلِ النَّهَارِ لِأَنَّهُ عِبَادَةُ قَهْرِ النَّفْسِ، وَهِيَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِإِمْسَاكٍ مُقَدَّرٍ، فَيُعْتَبَرُ قِرَانُ النِّيَّةِ بِأَكْثَرِهِ.

لصائم، وفي حديث عاشوراء كما ذكرنا، فإن كان صوم عاشوراء نفلًا فهو نص في الباب، وإن كان فرضًا؛ فيجوز النفل بالطريق الأولى على ما ذكرنا، وهو قوله: إن الصوم ركن [٢٦٢/أ] واحد، وقوله: **(لأنه يوم صوم ويصير صائمًا من حين نوى)**، وهذا اختيار بعض أصحابه وقد بيناه، والأصح فيه، وقوله: **(إلا أن من شرطه الإمساك في أول النهار)** وهذا على الأصح وقد بيناه.

وفي المرغيناني: لو نوى الإفطار بعد شروعه في الصوم؛ لم يفطر حتى يأكل، وكذا لو نوى الرجوع عنه لا يكون رجوعًا، وكذا لو نوى الكلام في الصلاة لا تفسد حتى يتكلم(١).

وقال الشافعي(٢)، ومالك(٣)، وأحمد(٤): لو نوى الإفطار [فقد أفطر](٥).

وفي الليل لو نوى الإفطار من الغد بعد نيته يكون رجوعًا.

ولو أكل أو شرب أو جامع أو نام؛ لا يكون رجوعًا، إلا عند المروزي من الشافعية.

قال الإِصْطَخْرِي من أصحابه: هذا خرق الإجماع.

وإن نوى أن أصوم غدًا إن شاء الله صحَّت نيته؛ لأنها عمل القلب دون اللسان، فلا يعمل فيه الاستثناء.

---

(١) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣١٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٥).
(٢) انظر: حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ١٥٦)، والتنبيه للشيرازي (ص ٦٦).
(٣) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٨٦)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٣).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٣)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٣/ ٢٩).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

فَصْل فِي رُؤْيَة الهِلال

قَالَ: (وَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَلْتَمِسُوا الهِلَالَ فِي اليَوْمِ التَّاسِعِ وَالعِشْرِينَ مِن شَعْبَانَ، فَإِنْ رَأَوْهُ صَامُوا، وَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِمْ أَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامُوا) لِقَوْلِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم الهِلَالُ

قال الحلواني: لا رواية لهذه المسألة.

وفي القياس: لا يصير صائمًا؛ كالطلاق والعتاق والبيع.

وفي الاستحسان: يصير صائمًا؛ لأنه لا يراد به الإبطال؛ بل هو الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى(١).

قال المرغيناني: هو الصحيح(٢)، وبه قال أحمد(٣)، والشافعي في وجه(٤).

[فصل في رؤية الهلال]

قوله: (في اليوم التاسع والعشرين من شعبان)؛ لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يومًا، قال عليه الصلاة والسلام: «**الشَّهرُ هكذا وهكذا وهكذا**»(٥)، وأشار بأصابعه وخَنَس إبهامه في الثالثة.

وقال ابن مسعود وعائشة: ما صمنا رمضان على عهد رسول الله ﷺ تسعة وعشرين يومًا؛ أكثر ما صمنا [من](٦) ثلاثين يومًا. كذا في المبسوط(٧).

وقوله: (فإن غمَّ عليكم الهلال): من تتمة الحديث، وروي أنه قال: «**فإن حالَ بينَكم وبينَ منظرِهِ سحابٌ أو قترةٌ فعدُّوا شعبانَ ثلاثين**»(٨)، وروي أنه عليه

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٨٠)، وحاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣١٦).
(٢) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣١٦).
(٣) انظر: الفروع لابن مفلح (٤/ ٤٥٦)، والمبدع لابن مفلح (٣/ ١٩).
(٤) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٤٩٢)، والمجموع للنووي (٦/ ٢٩٩).
(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٢٧، رقم ١٩١٣) ومسلم (٢/ ٧٥٩، رقم ١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٧) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٨).
(٨) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٠٤، رقم ١٩١٢) وابن حبان (٨/ ٣٥٦، رقم ٣٥٩٠) والحاكم (١/ ٥٨٧، رقم ١٥٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححوه.

فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الشَّهْرِ فَلَا يُنْقَلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَمْ يُوجَدْ.

(وَلَا يَصُومُونَ يَوْمَ الشَّكِّ إِلَّا تَطَوُّعًا) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُصَامُ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ

الصلاة والسلام كان [يتحفظ][1] من شعبان ما لا [يتحفظ][2] من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عدَّ ثلاثين يومًا ثم صام[3].

ولا يعتبر قول المنجمين بالإجماع، ومن رجع إلى قولهم فقد خالف الشرع، وما حكي عن قوم أنهم قالوا: يجوز أن يجتهد في ذلك، ويعمل بقولهم؛ غير صحيح؛ لقوله عليه السلام: «**مَن أتَى كاهِنًا أو مُنجّمًا فيما قالَ فقدْ كَفرَ بما أُنزلَ علَى مُحمدٍ**»[4]، والذي رُوي أنه عليه السلام قال: «**فإن غُمَّ عليكم فاقْدِرُوا له**»[5]؛ معناه: التقدير بإكمال العدة كما جاء في الحديث. كذا في المبسوط[6].

ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه، وللشافعي فيه وجهان[7].

وفي الإيضاح: لو غمَّ عليكم هلال شوال؛ أكملوا عدة رمضان ثلاثين يومًا[8].

قوله: (ولا يصومون يوم الشك إلا تطوعًا): في المبسوط: الشك إنما يقع من وجهين، أما [شعبان][9]، فإن غم هلال شعبان، فوقع الشك أنه اليوم الثلاثين [منه، أو الحادي والثلاثون، أو غم هلال رمضان، فوقع الشك في

---

(١) في النسخ يتفحص والمثبت من سنن أبي داود.
(٢) في النسخ يتفحص والمثبت من سنن أبي داود.
(٣) أخرجه أبو داود (٦/ ٢٧٠، رقم ٤٣٨١) والدارقطني (٣/ ٩٨، رقم ٢١٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال: هذا إسناد حسن صحيح.
(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ١٥، رقم ٣٩٠٤) والترمذي (١/ ١٩٩، رقم ١٣٥) وابن ماجه (١/ ٢٠٩، رقم ٦٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٧/ ٦٨، رقم ٢٠٠٦).
(٥) تقدم تخريجه قريبا.
(٦) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٨).
(٧) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٦)، والمجموع للنووي (٦/ ٢٨٠).
(٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٨٠).
(٩) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

فِيهِ أَنَّهُ مِن رَمَضَانَ إِلَّا تَطَوُّعًا» وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ عَلَى وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ رَمَضَانَ وَهُوَ مَكْرُوهٌ لِمَا رَوَيْنَا، ....

اليوم الثلاثين][١]، أنه من شعبان أم من رمضان[٢].

وفي الْمُجْتَبَى: إذا لم تر علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيمة، وشهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما فيقع الشك، [أما لو كانت السماء مصحية فلم يرَ الهلال؛ فليس بيوم الشك][٣] ولا يجوز صومه ابتداءً لا فرضًا ولا نفلًا[٤].

وفي بحر المحيط[٥]: لو تيقَّن أنه من شعبان يفطر، ولو لم ير علامة؛ فالإفطار أفضل، وإنما الخلاف فيما إذا شهد واحد أو اثنان فردت شهادتهما، وعلى هذا هلال الفطر ليلة الثلاثين، ولم يشهد أحد، والإفطار [أفضل][٦] بلا خلاف والسماء متغيمة.

وفي تتمتهم: صورة الشك: أن يشهد برؤية الهلال من لا تقبل شهادته، كالعبد والمرأة، والصبي وأهل الذمة، أو يقع في لسان القوم أن الهلال قد رؤي، ولم يشهد أحد برؤية الهلال، ولم يقع في لسان أحد؛ فهو من شعبان[٧].

وعن أبي طاهر: لو شهد برؤيته من لا تقبل شهادته؛ خرج اليوم عن الشك؛ لرجحان أحد الجانبين، والمشهور منهم الأول.

(وهو مكروه لما روينا): وبه قال الشافعي[٨]، ومالك[٩]، والأوزاعي، وأحمد في رواية[١٠].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٣).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٧)، ومنحة الخالق لابن عابدين (٢/ ٢٨٤).
(٥) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٧٨).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٧) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٣٧٣).
(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٠٩)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣٤٦).
(٩) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٨٠)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٤١٩).
(١٠) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٧)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٣٩).

....

وعن أحمد: إن كانت السماء مصحية يكره صومه من رمضان، وإن كانت متغيمة وجب صومه من رمضان.

وعنه: إن أفطر الإمام أفطر الناس، وإن صام صام الناس، وبه قال مالك، والحسن البصري.

وقال الشيعة: لا يكره مطلقًا، وهو حسن واجب؛ لما روينا عن علي أنه صامه وقال: لأن أتعجل على صيام رمضان أحب إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان[١]، والتعجيل إنما يتحقق بصوم رمضان؛ لأن النفل يؤدَّى في وقته، فلا يكون معجلًا، ولأنه لو وقع الشك في آخره يجب الصوم، فكذا في أوله.

ولنا: قوله عليه السلام: «**لا تَقدِّموا ...**» الحديث[٢].

وما روي عن عليٍّ غير صحيح روايته، والصحيح ما رويناه، وأما وجوب صوم آخره؛ فلأن وجود رمضان يقين، ووقع الشك في خروجه، فلا يثبت بالشك.

وحاصل الاختلاف بيننا وبينهم: [أنهم][٣] لا يعتقدون الرؤية، بل يعترفون اجتماع الشمس مع القمر، وذلك يكون قبل الرؤية بيوم، فعلى هذا يجب الصوم في يوم الشك عندهم، وعندنا [٢٦٢/ب] العبرة للرؤية لما روينا، ولأنها أمر ظاهر، يقف عليها الخاص والعام، دون الإجماع فإنه لا يقف عليه إلا فرد خاص، مع أن فيه يجري الخطأ. كذا في مختلفات الغنى.

فإن قيل: كيف وقع الشك وهو استواء الدليلين، وقد وجد الدليل على أنه من شعبان؛ لقوله عليه السلام: «**أكمِلُوا عدّة شعبَانَ**»[٤].

قلنا: يحمل على أنه شاهد مستور الحال أو صبي فيقع الشك. كذا قيل.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٢٥، رقم ٢٢٠٥).
(٢) تقدم تخريجه قريبا.
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٢٧، رقم ١٩٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَلِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِأَهْلِ الكِتَابِ، لِأَنَّهُمْ زَادُوا فِي مُدَّةِ صَوْمِهِمْ، ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ أَنَّ اليَوْمَ مِن رَمَضَانَ يُجْزِيهِ، لِأَنَّهُ شَهِدَ الشَّهْرَ وَصَامَهُ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِن شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا، وَإِنْ أَفْطَرَ لَمْ يَقْضِهِ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى المَظْنُونِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَنْوِيَ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ وَهُوَ مَكْرُوهٌ أَيْضًا لِمَا رَوَيْنَا، إِلَّا أَنَّ هَذَا دُونَ الأَوَّلِ فِي الكَرَاهَةِ، ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِن رَمَضَانَ يُجْزِيهِ لِوُجُودِ أَصْلِ النِّيَّةِ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِن شَعْبَانَ فَقَدْ قِيلَ: يَكُونُ تَطَوُّعًا، لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فَلَا يَتَأَدَّى بِهِ الوَاجِبُ، وَقِيلَ: ....

بل الأولى أن يقول: قوله عليه السلام: «**أَكْمِلوا عِدَّةَ شعبانَ**» لا يدل على أنه من شعبان، فبقي الشك لما روينا، وهو قوله عليه السلام: «**لا يُصامُ اليومُ الذي يُشَكُّ فيه إلا تَطوّعًا**»[1]؛ لأنه في معنى المظنون، ولم يقل لأنه مظنون؛ لأن حقيقة المظنون أن يثبت به الظن بعد وجوبه بيقين، والحال أنه أداه، [فشرع فيه على ظن أنه لم يؤده، ثم علم أنه أداه][2]، أما هاهنا فلم يثبت وجوبه بيقين، فلم يكن مظنونًا حقيقة، إلا أن كل واحد منهما شرع مسقطًا للواجب لا ملزمًا، وكان كل واحد منهما في معنى الآخر.

(**وهو مكروه أيضًا**): وبه قال بعض أصحاب الشافعي[3].

(**لما روينا**)؛ وهو قوله عليه السلام: «**لا يُصامُ اليومُ الذي**...» الحديث.

(**دون الأول في الكراهة**)؛ لأنه يستلزم التشبه دون الثاني.

(**فقد قيل: يكون تطوعًا**): لكن لو أفسده لا قضاء عليه. ذكره في المحيط[4].

(**فلا يتأدى به الواجب**)؛ اعتبارًا بيوم العيد، وهو أصح قولي الشافعي أيضًا[5]؛ لأنه يوم يجوز فيه التطوع.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٠٩)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣٤٦).
(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٩٤).
(٥) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٥٥٧).

يُجْزِيهِ عَنِ الَّذِي نَوَاهُ وَهُوَ الأَصَحُّ لِأَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ. وَهُوَ التَّقَدُّمُ عَلَى رَمَضَانَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ. لَا يَقُومُ بِكُلِّ صَوْمٍ، بِخِلَافِ يَوْمِ العِيدِ، لِأَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ. وَهُوَ تَرْكُ الإِجَابَةِ. بِلَازِمِ كُلِّ صَوْمٍ، وَالكَرَاهِيَةُ هَهُنَا لِصُورَةِ النَّهْيِ. وَالثَّالِثُ: أَنْ يَنْوِيَ التَّطَوُّعَ وَهُوَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ لِمَا رَوَيْنَا وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ يُكْرَهُ عَلَى سَبِيلِ الِابْتِدَاءِ، ....

(**بخلاف يوم العيد**): والنهي باعتبار التقديم على رمضان لصوم رمضان، وهذا لا يوجد بكل صوم.

وفي جامع البرهاني[١]: عين الصوم ليس بمنهي عنه؛ لأن الوقت وقت الصوم، والإنسان لا ينهى عن الصوم في وقته، فالمنهي أحد الشيئين، إما أداء صوم رمضان قبل رمضان، أو الزيادة على ما شرع، وهذا لا يوجد بكل صوم، وإنما يوجد بصوم رمضان، فكان ينبغي أن لا يكره واجب آخر، إلا إنا أثبتنا نوع كراهة؛ لأنه مثل رمضان في الفرضية، أو لعموم قوله عليه السلام: «**لا يُصامُ اليومُ الذي...**» الحديث[٢]، فلا يؤثر في نفس الصوم بالنقصان، فيصلح لإسقاط ما وجب عليه، كالصلاة في الأرض المغصوبة؛ فإنه لا يؤثر كراهتها في إسقاط القضاء، بخلاف صوم يوم الشك، فإن ذلك مكروه؛ أي: صوم كان كوجود ترك الإجابة بالكل، وإلى هذا المعنى أشار المصنف بقوله: (**والكراهية هنا لصورة النهي**)، وهو قوله عليه السلام: «**لا يُصامُ اليومُ الذي**» الحديث.

(**وهو غير مكروه**): وبه قال مالك[٣].

(**لما روينا**)؛ وهو قوله عليه السلام: «**إلّا تطوّعًا**»[٤].

(**على سبيل الابتداء**)؛ يعني: لا يكون له عادة [صوم][٥] يوم الخميس مثلًا، فاتفق يوم الخميس كونه يوم الشك؛ يكره صومه، أما لو وافق عادته لا

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٩).
(٢) تقدم تخريجه قريبا.
(٣) انظر: الرسالة للقيرواني (ص ٥٩)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص ١٧١).
(٤) تقدم تخريجه قريبا.
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَتَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ» الْحَدِيثَ، نَهْيُ التَّقَدُّمِ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّيهِ قَبْلَ أَوَانِهِ، ثُمَّ إِنْ وَافَقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ، فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَا إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِن آخِرِ الشَّهْرِ فَصَاعِدًا، وَإِنْ

يكره، إلا أن يوافق صومًا.

والموافقة: أن يعتاد مثلًا صوم الاثنين أو الخميس أو الجمعة، أو كل الشهر، أو من آخره ثلاثًا فصاعدًا، فاتفق يوم الشك من ذلك الأيام. كذا ذكره شيخ الإسلام(١).

وفي تتمتهم(٢): لنا: قوله عليه السلام: «**لا تَتَقدّموا...**» الحديث(٣)، وقوله عليه السلام: «**من صامَ يومَ الشكِّ فقد عصَى أبا القاسِم**»(٤).

وقوله: (**والمراد بقوله عليه السلام**): مبتدأ، خبره: (التقدم بصوم رمضان).

(**لأنه يؤديه قبل أوانه**): فإن قيل: الشهر وقت التطوع، فلا يكون وقت الفرض، فلا يصير متقدمًا بالتطوع، فخرج الجواب عن قوله: «**لا تقدَّموا بصوم يوم أو يومينِ إلا أن يوافقَ صوم أحدكُم كانَ يصومهُ**»، فالنبي عليه السلام أباح بشرط أن يكون بناء لا ابتداء؛ لأنا نقول: وليس فيه نفي الإباحة إذا كان ابتداء، بل هو مسكوت عنه، فيكون موقوفًا إلى قيام الدليل، وقد قام الدليل وهو النص المطلق، وهو قوله عليه السلام: «**لا يصامُ اليومُ الذي...**» الحديث(٥)، وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد.

وأما قوله عليه السلام: «**من صامَ [يومَ]**(٦) **الشَّكِّ فقد عصى أبا القاسمِ**»(٧)؛

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٣٧).

(٢) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٣٧٤).

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٤٠): غريب جدا. وبنحوه أخرجه «أبو داود» (٢/ ٣٠٠، رقم ٢٣٣٤) والترمذي (٢/ ٦٣، رقم ٦٨٦) والنسائي (٤/ ١٥٣، رقم ٢١٨٨) من حديث عمار بن ياسر ﵁ وصححه الحاكم (١/ ٥٨٥، رقم ١٥٤٢).

(٥) تقدم تخريجه قريبا.

(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٧) تقدم تخريجه قريبا.

أَفْرَدَهُ فَقَدْ قِيلَ: الفِطْرُ أَفْضَلُ احْتِرَازًا عَنْ ظَاهِرِ النَّهْيِ. وَقَدْ قِيلَ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ ﷺ فَإِنَّهُمَا كَانَا يَصُومَانِهِ، وَالمُخْتَارُ أَنْ يَصُومَ المُفْتِي بِنَفْسِهِ

يحتمل النفي عن الفرض وعن التطوع، وما روينا مفسر في إباحة التطوع، فيحمل ذلك على الصوم بنية فرض رمضان؛ لأن فيه تشبهًا باليهود في الزيادة، للجمع بين الحديثين. كذا في مختلفات الغنى[١].

وفي الخبازية: المراد منه الصوم بنية الفرض؛ لأنه معارض بقوله عليه السلام: «**لا يُصامُ اليومُ الذي...**» الحديث[٢]، فيحمل عليه، وكذا المراد من قوله عليه السلام: «**لا تَتَقدّموا...**» الحديث[٣]؛ الصوم بنية الفرض؛ لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق في جنس ذلك الشيء، فيكون التقدم على صوم بصوم رمضان، كما أن تقدم الظهر على الظهر بنية الظهر لا بنية صلاة أخرى[٤].

فإن قيل: لو كان المراد ما ذكرت، فما الفائدة بتخصيصه بيوم أو يومين؟.

قلنا -والله أعلم-: يوم ويومان قليل، فيتوهم أن القليل عفو، كما عفي في كثير من الأحكام، وقوله في الحديث: «**إلا أن يوافق**»[٥] [٢٦٣/أ] يجوز أن يكون استثناء منقطع، لكن يعني المراد: إذا وافق صومًا كان يصوم أحدكم، فيصوم عن التطوع، أما لو أطلق النية في يوم الشك فيكره؛ لأن المطلق شامل للمقادير.

وفي الإيضاح: لا بأس بصوم يوم أو يومين أو ثلاثة قبل رمضان؛ لما روي أنه عليه السلام كان يصل شعبان برمضان، والمراد بقوله: «**لا تتقدَّموا...**» الحديث[٦]؛ استقبال الشهر بصوم منه؛ لأنه يصير زيادة على الفرض[٧].

قوله: (**أَنْ يَصُومَ الْمُفْتِي بِنَفْسِهِ**): وفي جامع قاضي خان: وخاصته[٨].

وفي جامع الكردري: والمختار: أن يفتي الخواص بالصيام، والعوام

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٧٨).
(٢) تقدم تخريجه قريبا.
(٣) تقدم تخريجه قريبا.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٣).
(٥) تقدم تخريجه قريبا.
(٦) تقدم تخريجه قريبا.
(٧) انظر: منحة الخالق لابن عابدين (٢/ ٢٨٥)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٦٤٩).
(٨) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٢٨٣).

أَخْذًا بِالِاحْتِيَاطِ، وَيُفْتِي العَامَّةَ بِالتَّلَوُّمِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ ثُمَّ بِالإِفْطَارِ نَفْيًا لِلتُّهْمَةِ.

بالتلوم - أي: الانتظار -، والفاصل بين الخاصة والعامة: هو أن كل من يعلم نية [صوم][(١)] يوم الشك فهو من الخواصّ، وإلا فهو من العوامّ[(٢)].

والنية: أن ينوي التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم، ولا يخطر بباله أنه إن كان من رمضان فعن رمضان.

قوله: (نفيًا للتهمة)؛ أي: تهمة الروافض.

وفي الفوائد الظهيرية: لا خلاف بين أهل السنة أنه لا يصام يوم الشك بنية رمضان، وقالت الروافض: يجب صومه أو يستحب كما ذكرنا[(٣)].

أو نفيًا لتهمة الزيادة في رمضان وغيره.

وذكر الكشائي: أنه لو أفتى للعوام بأداء النفل فيه، عسى يقع عندهم أنه خالف رسول الله، حيث نهى عليه السلام عن صومه وهو أطلقه، أو يقع عندهم لما جاز النفل يجوز الفرض بل أولى؛ لأنه أهم، فلا ينبغي أن يفتي لهم بذلك نفيًا للاتهام[(٤)].

وذكر فخر الإسلام فيه حكاية أبي يوسف؛ وهي: ما روي عن أسد بن عمر أنه قال: أتيت باب الرشيد، فأقبل أبو يوسف وعليه عمامة سوداء، ومدرعة سوداء، وركب فرسًا أسود، وعليه سرج أسود، وما شيء عليه من البياض إلا لحيته في يوم الشك، فأفتى الناس بالفطر، فقلت له: أمفطر أنت؟، قال: ادنُ إليّ، فدنوت، فقال في أذني: أنا صائم، وإنما نفتي بالفطر بعد التلوم زمانا؛ لما روي أنه عليه السلام قال: «**أصبحوا يوم الشك مفطرين [متلومين]**»[(٥)][(٦)] [أي

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٢١).
(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣١٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٢٢).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٢٢).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) لم أجده في كتب الحديث وذكره العيني في البناية (٤/ ٩).

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَضْجَعَ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ، بِأَنْ يَنْوِي أَنْ يَصُومَ غَدًا إنْ كَانَ مِن رَمَضَانَ، وَلَا يَصُومُهُ إنْ كَانَ مِن شَعْبَانَ، وَفِي هَذَا الوَجْهِ لَا يَصِيرُ صَائِمًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ عَزِيمَتَهُ، فَصَارَ كَمَا إذَا نَوَى أَنَّهُ إنْ وَجَدَ غَدًا غَدَاءً يُفْطِرُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ. وَالخَامِسُ: أَنْ يَضْجَعَ فِي وَصْفِ النِّيَّةِ، بِأَنْ يَنْوِيَ إنْ كَانَ غَدًا مِن رَمَضَانَ يَصُومُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِن شَعْبَانَ فَعَنْ وَاجِبٍ آخَرَ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مَكْرُوهَيْنِ. ثُمَّ إنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِن رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ لِعَدَمِ التَّرَدُّدِ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِن شَعْبَانَ لَا يُجْزِيهِ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ، لِأَنَّ الجِهَةَ لَمْ تَثْبُتْ لِلتَّرَدُّدِ فِيهَا، وَأَصْلُ النِّيَّةِ لَا يَكْفِيهِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ تَطَوُّعًا غَيْرَ مَضْمُونٍ بِالقَضَاءِ، لِشُرُوعِهِ فِيهِ مُسْقِطًا، لا

غير عازمين][1] للصوم ولا آكلين والحديث في الأسرار، وفيه: أنه مشهور[2].

(أن يضجع)؛ أي: يردد، والتضجيع: الترديد.

(فصار كما إذا نوى...) إلى آخره: فإن الصوم لم يجز بحال؛ لأن العزيمة لم توجد؛ ولهذا قلنا فيمن ترك صلاة واحدة، وقد نسي أنه صلى أربع ركعات، يقعد في الثانية والثالثة، وينوي ما عليه، لم يجزه؛ لأن الصلوات مختلفة، ولم يعزم على شيء منها. كذا ذكره فخر الإسلام.

(أمرين مكروهين)؛ وهما صوم رمضان وصوم واجب آخر.

(لعدم التردد في أصل النية): وأصل النية كاف للجواز من رمضان.

(لشروعه فيه مسقطًا)؛ أي: أحد الواجبين، وفيه خلاف زفر وقد مرَّ، وهو قوله: (لعدم الترديد في أصل النية).

ومن المشايخ من قال: إذا ظهر أنه من رمضان لا يكون صائمًا عن رمضان، وروي ذلك عن محمد، قالوا: هذا بناء على ما ذكر في الجامع الكبير: إذا كبَّر ينوي الظهر والتطوع عند أبي يوسف؛ [يصير][3] شارعًا في

---

(١) في النسخ: (لا عن جازمين) والتصويب من البناية (٤/ ٩).
(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٦٥٠).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

مُلتزمًا، وَإِنْ نَوَى عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ غَدًا مِنهُ، وَعَن التَّطَوُّعِ إِنْ كَانَ مِن شَعْبَانَ

الظهر، وعلى قول محمد: لا يصير شارعًا في الصلاة. كذا ذكره قاضي خان[(١)].

أسير أو محبوس، تحرَّى فصام رمضان؛ جاز بشرط إكمال العدة، وتثبت النية في البدائع[(٢)].

تحرَّى وصام شهرًا، فإن وافق رمضان جاز، وإن خالف وتقدم لا يجوز؛ لأنه أداء قبل السبب، وإن تأخر بأن صام شوالًا، وكان رمضان كاملًا وشوال ناقصًا؛ قضى [يومين:][(٣)] يوم الفطر، ويوم نقص شوال، وإن وافق ذي الحجة قضى خمسة أيام إن نقص، يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، ويوم النقص، ولا تشترط نية القضاء في الصحيح.

ولو صام بالتحري سنين كثيرة، ثم تبيَّن أنه صام قبل رمضان في كل سنة؛ قيل: يجوز، وجعل في السنة الثانية قضاء عن الأولى، وفي الثالثة عن الثانية، وهكذا.

وقيل: لا يجوز الكل.

وقال الهندواني: إن صام في الثانية عن [الواجب الذي عليه، إلا أنه ظن أنه من رمضان؛ جاز، وكذا في الثالثة والرابعة، وإن صام في الثانية عن][(٤)] الثالثة، وفي الثالثة عنها؛ لم يجز، وعليه قضاء الرمضانات كلها[(٥)].

وقال النواوي: له أحوال أربعة:

أحدها: يجزئه بلا خلاف، تقدم أو تأخر، إن استمر الإشكال، خلافًا لمالك[(٦)]، وأبي حنيفة[(٧)].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٨٧)، وحاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ١٨٦).
(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٨٦).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٨٧)، ومنحة الخالق لابن عابدين (٢/ ٢٨٣).
(٦) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٤/ ٥٥)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٣٣٥).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٨٣).

يُكْرَهُ، لِأَنَّهُ نَاوٍ لِلْفَرْضِ مِن وَجْهٍ، ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِن رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ عَنْهُ لِمَا مَرَّ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِن شَعْبَانَ جَازَ عَنْ نَفْلِهِ، لِأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِأَصْلِ النِّيَّةِ، وَلَوْ أَفْسَدَهُ يَجِبُ أَنْ لَا يَقْضِيَهُ لِدُخُولِ الإِسْقَاطِ فِي عَزِيمَتِهِ مِن وَجْهٍ.

قَالَ: (وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ صَامَ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الإِمَامُ شَهَادَتَهُ)

والثانية: إن وافق رمضان يجزئه بلا خلاف.

والثالثة: أن يقع بعده فيجزئه، وهل يكون أداء أو قضاء؟ فيه وجهان:

أصحهما: أنه قضاء، وإن وافق صومه الليل دون النهار، بأن يكون في مطمورة؛ لزمه القضاء بلا خلاف، ولو لم يجزئه إلى شيء، ولو لم يعرف الليل من النهار؛ فيه ثلاثة أوجه:

يصوم ويقضي، وفي وجه: لا يصوم ويقضي، وفي وجه: يصوم ولا يقضي، وهو [٢٦٣/ب] الأصح[(١)].

وقال مالك: لو لم يترجح عنده شيء؛ يصوم السنة كلها، كمن نذر يومًا ونسيه[(٢)].

قوله: **(رأى هلال رمضان وحده)**؛ أي: رأى والسماء مصحية؛ لا يقبل الإمام شهادته.

وعن أبي حنيفة: تقبل؛ لأنه اجتمع في شهادته ما يوجب القبول وهو العدالة والإسلام، وما يوجب الرد وهو مخالفة الظاهر، فيرجح ما يوجب القبول احتياطًا؛ لأنه إذا صام يومًا من شعبان؛ كان خيرًا من أن يفطر يومًا من رمضان.

وجه ظاهر الرواية: يترجح جانب الرد؛ لأن الفطر في رمضان من كل وجه ظاهر؛ جائز بالإجماع بالعذر، كما في المريض والمسافر، وصوم رمضان قبله لا يجوز بعذر، فكان المصير إلى ما يجوز بعذر أولى. ذكره الولوالجي[(٣)].

وفي المبسوط: وإنما يرد الإمام شهادته إذا كانت السماء مصحية، وهو من

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٢٨٥).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٤١٨).

(٣) فتاوى الولوالجي (١/ ٢٣٧).

لِقَوْلِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» وَقَدْ رَأَى ظَاهِرًا وَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ إنْ أَفْطَرَ بِالوِقَاعِ، لِأَنَّهُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ حَقِيقَةً لِتَيَقُّنِهِ بِهِ، وَحُكْمًا لِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ، وَلَنَا: أَنَّ القَاضِيَ رَدَّ شَهَادَتَهُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ تُهْمَةُ الغَلَطِ، ....

أهل المصر، فأما إذا كانت متغيمة، أو جاء من خارج المصر من مكان مرتفع؛ [تقبل][(١)] شهادته[(٢)].

فإن قيل: جمع محمد [في][(٣)] هذه المسألة بين الشبهة واليقين، فقال: لا كفارة عليه؛ [لأنه أفطر عن شبهة، ويلزمه الصوم؛ لأنه استيقن أنه من رمضان، والشبهة ضد اليقين، فكيف يجمع؟][(٤)].

قلنا: نعم جمع بينهما في حق حكمين مختلفين، والممتنع الجمع في حق حكم واحد، ونظيره: ما قالوا فيمن اشترى أخته من الرضاع، فالوطء حرام بيقين، ولكن ملك الرقبة أورث شبهة الإباحة في حق الجد، فجمع بينهما في حق حكمين، كذا هاهنا.

وقال الشافعي: عليه الكفارة قبل القضاء وبعده[(٥)]، وبه قال مالك[(٦)]، وأحمد[(٧)]؛ لتيقنه؛ إذْ لا طريق لليقين أقوى من الرؤية، وشك غيره لا يعتبر؛ ولهذا لزمه صومه عن الفرض، ويوم الشك منهي فيه عنه، وكما أن وجوب الصوم بينه وبين ربه، فكذلك وجوب الكفارة؛ لأنها عبادة. كذا في المبسوط[(٨)].

(وهو)؛ أي: الدليل الشرعي.

(تهمة الغلط): في رؤيته، فلو كان حكم القاضي نافذا ظاهرًا وباطنًا يباح له

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٤).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٣/ ٤٤٩)، والبيان للعمراني (٣/ ٤٨٤).
(٦) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٦٦)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٥).
(٧) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٩)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٦٣).
(٨) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٤).

فَأَوْرَثَ شُبْهَةً وَهَذِهِ الكَفَّارَةُ تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلَوْ أَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ الإِمَامُ

الفطر، فإذا كان نافذًا ظاهرًا يورث شبهة.

(وهذه الكفارة)؛ أي: كفارة الفطر، احترز به عن كفارة اليمين والظهار، وإنما يندرئ بالشبهات؛ بدليل عدم وجوبها على المعذور والمخطئ. كذا في المبسوط[(١)].

وفي مختلفات الغنى: لا إشكال؛ لأن كفارة رمضان لا تجب مع الشبهة[(٢)]، فقال بعض مشايخنا: سلك بها مسلك العقوبات، حتى لا تجب على المعذور، وتصلح أن تكون عقوبة؛ لأن أداءها مشقة.

قال بعضهم: ليس فيها معنى العقوبة؛ فإنها تتأدى بالصوم، وهو عبادة خالصة، ولا يقام عليه جزاء، بخلاف الحدود، لكنها قربة شرعت بخلاف القياس، فإن الشارع قال: «**التائبُ مِنَ الذّنبِ كَمَن لا ذنبَ لَه**»[(٣)]، و«**النّدمُ تَوبةٌ**»[(٤)]، فينبغي أن يكتفي بالندم والتوبة؛ لكن هذه قربة منصوصة شرعت بخلاف القياس نصًّا، فيقتصر على مورد النص، والنص ورد في غير المعذور، وفي غير محل الشبهة، فمع اختلافهم في كونها عقوبة؛ اتفقوا على أنها لا تجب معها.

وفي المبسوط: الكفارة إنما تجب بالفطر في رمضان مطلقًا، وهذا اليوم منه من وجه، حتى [يلزمه الصوم، ومن شعبان من وجه، حتى][(٥)] لا يلزم الصوم سائر الناس، ويوم رمضان لا ينفك عن الصوم أداءً وقضاء، فلم يكن هذا اليوم في معنى المنصوص من كل وجه، فلو أوجبنا الكفارة كان بطريق القياس، ولا مدخل له في إثبات الكفارة، فأما وجوب الصوم [يؤخذ

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٠٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣١٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤١٩، رقم ٤٢٥٠) من حديث ابن مسعود وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٢٤٩، رقم ٣١٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤٢٠، رقم ٤٢٥٢) من حديث ابن مسعود ﷺ، وصححه الشيخ الألباني في الروض النضير (٦٤٢، ١١٥٠).

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

شَهَادَتُهُ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ، وَلَوْ أَكْمَلَ هَذَا الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا مَعَ

بالاحتياط؛ لأن الصوم][١] عبادة، فكونه من رمضان من وجه يكفي في حقه[٢].

وفي الأسرار، ومبسوط شيخ الإسلام: الشبهة في هذه المسألة من وجهين:

أحدهما: شبهة الغلط كما بينا، فالقضاء أوجب [شبهة][٣] الكذب، وإن كان عند الشاهد دليل فساد القضاء؛ ألا ترى أن الشهود لو شهدوا بالقصاص على رجل، فقضى به القاضي، فقتله الولي وهو يعلم أنهم كذبة، ثم جاء الشهود بقتله حيًّا؛ لا قصاص على الولي عندنا؛ للشبهة الثانية بالقضاء؛ لأنه قضى بذلك ظاهر، فأوجب الشبهة في حق الولي، وإن تيقن الولي أنه مخطئ.

والثاني: أن هذا اليوم فيه شبهة يوم شعبان، وشبهة إباحة الفطر؛ لأن الناس فيه سواء، ولا يلزمهم صوم هذا اليوم، ويوم رمضان لا يخلو عن الأداء أو القضاء؛ لقوله عليه السلام: «**صومُكُم يومَ تصومون، وفِطرُكُم يومَ تُفْطِرون**». رواه أبو داود، والترمذي[٤].

ومعناه: وقت صومكم المفروض يوم صومهم؛ لأن نفس الصوم فعلنا، وهو أمر حسي لا يحتاج إلى البيان، وإنما الاحتياج إلى الحكمي وهو شهر الصوم، فإنه ثبت شرعًا لا بفعل الناس، فبيَّن عليه السلام أن شهر الصوم يوم صومهم؛ يعني: أنه لا يتحرى ثبوته في حق البعض دون البعض، فهذا دليلٌ على أن هذا اليوم لا يكون يوم صوم الشاهد، لما لم يكن يوم صوم الناس [٢٦٤/ أ]، حيث لا يلزمهم الصوم أداء وقضاء، ولا على الشاهد عند أبي ثور وعطاء، وابن راهويه والنبي، والحسن بن ماجه وابن سيرين؛ لظاهر هذا الحديث، فلا يجوز صومه، حتى لا يجب القضاء عندهم، فلمَّا كان يوم الفطر في حقهم؛

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٤).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٧، رقم ٢٣٢٤) والترمذي (٢/ ٧٢، رقم ٦٩٧) من حديث أبي هريرة وقال: حسن غريب.

الإِمَام، لِأَنَّ الوُجُوبَ عَلَيْهِ لِلاحْتِيَاطِ، وَالِاحْتِيَاطُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَأْخِيرِ الإِفْطَارِ، وَلَوْ أَفْطَرَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ اعْتِبَارًا لِلْحَقِيقَةِ الَّتِي عِنْدَهُ.

قَالَ: (وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ ....

وجب أن يكون يوم الفطر في حق الشاهد أيضًا؛ عملًا بظاهر هذا النص، وإن لم يكن [يوم][١] الفطر حقيقة في حقه لمعارضة نص آخر، وهو قوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته»[٢]، فلا أقل من أن يورث شبهة الإباحة فيما يدرأ بالشبهات، فمن سلك هذه الطريقة؛ قال بسقوط الكفارة قبل القضاء وبعده، والطريقة الأولى تخص بثبوت الشبهة بعد القضاء، وعن هذا اختلف المشايخ فيه.

قوله: (والاحتياط بعد ذلك)؛ أي: بعد وجوب الصوم عليه.

(في تأخير الإفطار)؛ إذْ لعلَّ الغلط وقع [له][٣]، كما روي في حديث عمر أنه أمر الذي قال: رأيت الهلال، أن يمسح حاجبيه بالماء، ثم قال: أين الهلال؟. فقال: فقدته، فقال: شعرة قامت من حاجبيك فحسبتها هلالًا.

وإنما أمرناه بالصوم في الابتداء؛ للاحتياط، من غير أن نحكم أن اليوم من رمضان، فالاحتياط هاهنا ألا يفطر إلا مع الجماعة؛ عملًا بظاهر قوله عليه السلام: «فِطركم يومَ تفطِرون»[٤]. وبقولنا: قال مالك[٥]، وأحمد[٦]، والليث.

وقال الشافعي: يفطر سرًّا[٧]، وهو شاذ عن مالك، وحاصله: عنده لو أفطر لا كفارة عليه، خلافًا لمالك.

قوله: (غير مقبول): وإنما لم يقل مردود؛ لأن الحكم فيه بالتوقف، وإليه أشار قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) تقدم تخريجه قريبا.
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) تقدم تخريجه قريبا.
(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٣٣٥)، والذخيرة للقرافي (٢/٤٩١).
(٦) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٦)، والمغني لابن قدامة (٣/١٦٦).
(٧) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ٦٥)، ونهاية المطلب للجويني (٤/١٩).

قَبِلَ الإِمَامُ شَهَادَةَ الوَاحِدِ العَدْلِ فِي رُؤْيَةِ الهِلَالِ، رَجُلًا كَانَ أَو امْرَأَةً حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا) لِأَنَّهُ أَمْرٌ دِينِيٌّ، فَأَشْبَهَ رِوَايَةَ الإِخْبَارِ، وَلِهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَتُشْتَرَطُ العَدَالَةُ، لِأَنَّ قَوْلَ الفَاسِقِ فِي الدِّيَانَاتِ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَتَأْوِيلُ قَوْلِ الطَّحَاوِيِّ: «عَدْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ» أَنْ يَكُونَ مَسْتُورًا. وَالعِلَّةُ غَيْمٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَفِي إِطْلَاقِ جَوَابِ الكِتَابِ يَدْخُلُ المَحْدُودُ فِي القَذْفِ بَعْدَ مَا تَابَ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ، لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِن وَجْهٍ، ....

قوله: (وتأويل قول الطحاوي): وفي الْمُجْتَبَى: قال بعض المشايخ: ما ذكره الطحاوي: عدلًا أو غير عدل؛ لا يصح، ويجوز أن يريد به: غير معروف العدالة في الباطن[١].

(وإطلاق جواب الكتاب)؛ أي: القدوري، أو المبسوط، وهو قوله: (قَبِلَ الإمام شهادة الواحد العدل)[٢].

(لأنه خبر ديني)؛ وهو وجوب الصوم على الناس حقيقة، وليس بشهادة؛ ولهذا لم يختص بلفظ الشهادة، وتقبل شهادة العبد وإن لم يكن له شهادة، حتى لا ينعقد النكاح بها، فلأن يقبل شهادة المحدود في القذف بعد التوبة، مع [انعقاد][٣] النكاح بشهادته كان أولى.

والمعنى: أن رد شهادته؛ لدفع العار عن المقذوف وإهدار قوله، وهذا حق العبد لا حق الله تعالى، ولأن الصحابة يقبلون شهادة أبي بكرة فيه بعد ما حدَّ في القذف. كذا في المبسوط[٤].

(لأنها شهادة من وجه)؛ من حيث إنه يجب العمل به بعد القضاء، ومن حيث أنه يختص بمجلس القاضي، أو من حيث إنه تسقط العدالة، فلا يقبل قوله وإن تاب، كسائر الحقوق.

---

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦١٣).
(٢) تابع لمتن ص ٨٦٦.
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٤٠).

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ يَشْتَرِطُ الْمُثَنَّى، ....

(وكان الشافعي في أحد قوليه يشترط المثنى): وهو قول مالك[١]، والأوزاعي، وأحمد في رواية شاذة.

وأصح قوليه[٢]، وقول أحمد[٣] مثل قولنا، إلا أن [عند][٤] الشافعية: لا يقبل قول العبد والمرأة في الأصح، [ويقبل قول الميسور في الأصح.

لنا:][٥] ما رُوي أنه عليه السلام قال: «**صوموا لِرؤيَتِه، فإن غُمَّ عليكم الهلالُ فأكمِلوا عدّةَ شعبانَ ثلاثين يومًا إلا أن يشهَدَ شاهدان**»[٦]، ولأنه يشترط المثنى في هلال شوال، فكذا في هلال رمضان.

ولنا: ما رُوي عن ابن عباس ﵄، أن أعرابيًّا جاء إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال، قال: «**أتشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله؟**» قال: نعم، قال عليه السلام: «**يا بلال، أَذِّن في النَّاسِ فلْيَصوموا غدًا**»[٧].

وقال [ابن][٨] عمر ﵄: تراءى الناس الهلال، فرأيته وحدي، فأخبرت رسول الله ﷺ، فصام وأمر الناس بالصيام[٩]. وشهد عند علي، فصام وأمر الناس به. وقال: لأن أصوم يومًا من شعبان؛ أحب إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان[١٠].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨٨)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٣٨٢).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٤٨٣)، والمجموع للنووي (٦/ ٢٧٦).

(٣) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٥)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٣٦).

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٦) أخرجه النسائي (٤/ ١٣٢، رقم ٢١١٦) من حديث عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ، وبنحوه أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٨، رقم ٢١٩١) وصححه.

(٧) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٢، رقم ٢٣٤٠)، والترمذي (٢/ ٦٧، رقم ٦٩١)، والنسائي (٤/ ١٣٢، رقم ٢١١٣) وابن ماجه (١/ ٥٢٩، رقم ١٦٥٢) من حديث ابن عباس ﵄. وصححه الحاكم (١/ ٥٨٦، رقم ١٥٤٦).

(٨) ليست في النسخ وأثبتناها من المصادر.

(٩) اخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٢، رقم ٢٣٤٢) من حديث ابن عمر ﵄، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٤٧).

(١٠) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٢٥، رقم ٢٢٠٥).

وَالحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ صَحَّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ شَهَادَةَ الوَاحِدِ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ» ثُمَّ إِذَا قَبِلَ الإِمَامُ شَهَادَةَ الوَاحِدِ ....

ولأنه يقبل قوله في الأخبار، فكذا في الهلال؛ لأنه [أمر][1] ديني، والأخذ بالاحتياط في أمر العبادة، بخلاف هلال شوال؛ لأن فيه خروجًا عن العبادة وفطر الناس، وفيه منفعة للعباد، فأشبه حقوق العباد.

وفي المبسوط: أنه أمر ديني؛ وهو وجوب أداء الصوم على الناس، فوجب قبوله إذا لم يكذبه الظاهر؛ لرواية الحديث، وهاهنا الظاهر لا يكذبه، فلعله تَقَشَّعَ الغيم عن موضع القمر، فاتفق له الرؤية دون غيره؛ بخلاف ما إذا كانت مصحية[2].

(والحجة عليه)؛ أي: على الشافعي.

(ما ذكرنا)؛ وهو أنه خبر ديني.

وفي الْمُجْتَبَى[3]: وتقبل شهادة واحد على شهادة واحد في هلال رمضان؛ لما روي في حديث عمر في رواية: أنه رآه واحد، فأخبر عمر رؤيته رسول الله ﷺ.

وتقبل شهادة العبد على [شهادة][4] العبد فيه، والظاهر: أنه لا تقبل فيه شهادة المستور، والصحيح [٢٦٤/ب] [في][5] رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنه تقبل[6].

وعن الفضلي: إنما تقبل شهادة الواحد في يوم غيم، إذا فسَّره برؤيته في الصحراء، أو بين خلال السحاب، وإلا فلا[7].

وقيل: يعتبر لفظة الشهادة في هلال رمضان، [وهل يلزم من رأى هلال

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٤).
(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦١٣).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦١٣).
(٧) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦١٣).

وَصَامُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَا يُفْطِرُونَ(*) فِيمَا رَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ لِلِاحْتِيَاطِ، وَلِأَنَّ الفِطْرَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الوَاحِدِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ، وَيَثْبُتُ الفِطْرُ

رمضان][1] أن يشهد عند الحاكم؟، ولا ذكر له في الأصل.

وقال الحلواني: يلزم العدل أن يشهد، حرًّا كان أو عبدًا أو أمة، حتى المحررة، وهي من فروض العين، ويجب أن يشهد في ليلته كيلا يصبحوا مفطرين، ولها أن تشهد بغير إذن وليها، وأما الفاسق، [إن علم][2] أن الحاكم يميل إلى قول الطحاوي ويقبل قوله؛ يجب عليه أن يشهد، وأما المستور دخل فيه شبهة الروايتين، هذا في المصر، أما في السواد؛ فيجب أن [يشهد][3] العدل في مسجد قريته، وعليهم أن يصوموا إذا لم يكن فيه حاكم، وكذا في هلال شوال؛ إذا شهد رجلان والسماء متغيمة، وليس فيه والٍ؛ فلا بأس للناس فيه بالإفطار[4].

قوله: **(ثلاثين يومًا [لا][5] يفطرون)**؛ يعني: إذا لم يروا الهلال، وبه قال الشافعي في الأم[6].

(وعن محمد: أنهم يفطرون)[7]: وبه قال بعض أصحاب الشافعي؛ لأنه لما ثبتت الرمضانية بقول الواحد وحكم القاضي، والشهر لا يكون أكثر من ثلاثين؛ يلزمهم الإفطار، وألزمه ابن سماعة وقال: هذا فطر بقول الواحد، وأنت لا تدري ذلك.

والجواب عنه: أن الإفطار بحكم الحاكم لا بشهادة الواحد، إلا أن الحكم يقتضي الشهادة، ويثبت بمثله ما لا يثبت بنفس الشهادة، كالميراث عند شهادة

(*) الراجح: قول محمد.

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦١٣).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

(٦) الأم للشافعي (٢/ ١٠٣).

(٧) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٧٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٢٨).

بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ الرَّمَضَانِيَّةِ بِشَهَادَةِ الوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ بِهَا ابْتِدَاءً كَاسْتِحْقَاقِ الإِرْثِ بِنَاءً عَلَى النَّسَبِ الثَّابِتِ بِشَهَادَةِ القَابِلَةِ.

القابلة على الولادة؛ فإن شهادتها مقبولة في حق النسب، ثم يفضي إلى استحقاق الميراث، والميراث لا يثبت بشهادة القابلة ابتداء. كذا في المبسوط[(١)].

وهذا الإشهاد إنما يصح على قولهما، لا على قول أبي حنيفة. كذا في الإيضاح[(٢)].

وفي المنظومة: لو شهدت قابلة بالولد؛ لم يعتبر [ذلك][(٣)] بلا مؤيد.

وفي المجتبى: الخلاف فيما إذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية، فإن كانت متغيمة يفطرون بالاتفاق[(٤)].

[وفي الإيضاح: لو صاموا بشهادة رجلين أفطروا بتمام العدة بالاتفاق،][(٥)] وبه قال أكثر أصحاب الشافعي[(٦)]، وأحمد[(٧)]؛ لثبوت هلال شوال بقولهما، وبه أفتى الشيخ الإمام أبي الحسن. وعن السعدي: لا يفطرون، والصحيح هو الأول[(٨)].

وقال أبو الحداد من أصحابه، ومالك: لا يفطرون إذا كانت [السماء][(٩)] مصحية؛ لأن اتباع قولهما بناء على الظن، وقد تيقنا خلافه.

ثم يتصل بهذه المسألة: ما لو ثبت الرمضان في مصر بالرؤية، ويثبت في جميع البلاد أم لا؟

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٤٠).
(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٢٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٢٩).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦١٤).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٠٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤١٣).
(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٣٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٦٦).
(٨) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦١٤).
(٩) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

....

ففي ظاهر الرواية: أنه يثبت، وبه أفتى [أبي][1] الليث، والحلواني، وهو مذهب بعض أصحاب الشافعي[2]، وأحمد[3]، وابن قاسم من المالكية[4]؛ لأن الرمضانية عبادة تعم الناس، وكان وجوبها على العموم أحوط.

وفي التجريد: يعتبر اختلاف المطالع[5].

وقال أكثرهم: لو تباعد البلدان، وتختلف مطالعها كالعراق والشام؛ لأن شهود الشهر السبب بالرؤية في أهل مصر اختص بهم؛ لأن الحكم حيث يثبت سببه، وهذا كما لو زالت الشمس على قوم؛ وجب عليهم الظهر، ولم تزل على آخرين؛ لم يجب عليهم؛ لعدم انعقاد السبب في حقهم، فعلى هذا: لو شهدوا في التاسع والعشرين من شعبان، أن أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان، في ليلة كذا قبلكم بيوم، وهذا اليوم يوم الثلاثين، ولم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية؛ لا يباح لهم الفطر غدًا، ولا يتركوا التراويح في هذه الليلة.

قال النسفي: هذا جوابي.

قال شيخ الإسلام: الصحيح من المذهب: أنه إذا استفاض الخبر بين أهل البلدة الأخرى يلزمهم، والتفريع على الأول بما لو صام أهل مصر ثلاثين [يومًا][6]، وأهل مصر آخر تسعة وعشرين [يومًا][7]؛ فطر، فإن كان صوم أولئك برؤية الهلال، أو ببينة تثبت عند الحاكم، أو عدوا شعبان ثلاثين ثم صاموا؛ يجب على الآخرين صوم ذلك اليوم، وإن لم يكن كذلك فقد أساؤوا وأخطأوا، فلا قضاء عليهم.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ١٥٠)، والمجموع للنووي (٦/ ٢٧٣).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٧)، ومطالب أولي النهي لمصطفى السيوطي (٢/ ١٧٢).
(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢/ ٥٠)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٧٩).
(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١٢٩)، وحاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣١٦).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٧) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

قَالَ: (وَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ حَتَّى يَرَاهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَقَعُ

قوله: ([حتى][١] يراه جمع كثير...) إلى آخره؛ يعني: في هلال رمضان، وكذا الحكم في هلال الفطر عند العلة بالسماء.

أراد بالعلم: العلم الشرعي، وهو غلبة الظن، لا القطعي الذي ينقطع عنده الشبهات.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يقبل قول اثنين[٢]، وبه قال الشافعي[٣]، ومالك[٤]، وأحمد، والأوزاعي، إلا أنه يشترط عندهم رجلين [حرين][٥] عدلين.

وفي قول عنه: يقبل قول واحد عدل[٦]، وإن كانت [السماء][٧] مصحية، وهو الصحيح عن أحمد، وابن الماجشون من المالكية، وأبو ثور؛ لما روينا من حديث ابن عباس، من غير فصل بين أن تكون [السماء][٨] مصحية أو لا.

وجه قول الحسن: أن سائر الحقوق تثبت بشهادتهما، فكذا الهلال.

وقلنا: المطالع متفاوتة، والأبصار مستوية، وأعراض الطلبة متفقة، فإذا اجتمعوا [٢٦٥/أ] ولا مانع هناك، فلو تفرد واحد به ولا أراهم؛ فالظاهر: أنه غلط أو كاذب وشهادتهما، والدليل عليه ما روينا من حديث عمر.

ثم اختلف في جمع يقع العلم بخبرهم؛ فقيل: أهل محلة.

وعن أبي يوسف: خمسون رجلًا[٩].

وعن خلف بن أيوب: خمسمائة بِبَلخ قليل[١٠]، وفي [الحرابة][١١]:

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١٢٩).
(٣) انظر: الأم للشافعي (٧/ ٥٠)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٥٠).
(٤) انظر: التاج والإكليل للمواق (٣/ ٢٧٩)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٣٨٢).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٤)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٣٦).
(٧) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٨) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٩) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦١٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٨٠).
(١٠) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦١٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٨٠).
(١١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

العِلْمُ بِخَبَرِهِمْ) لِأَنَّ التَّفَرُّدَ بِالرُّؤْيَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ يُوهِمُ الغَلَطَ، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ جَمْعًا كَثِيرًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْشَقُّ الغَيْمُ عَنْ مَوْضِعِ القَمَرِ فَيَتَّفِقُ لِلْبَعْضِ النَّظَرُ، ثُمَّ قِيلَ فِي حَدِّ الكَثِيرِ: أَهْلُ المَحَلَّةِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: خَمْسُونَ رَجُلًا اعْتِبَارًا بِالقَسَامَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَهْلِ المِصْرِ وَمَنْ وَرَدَ مِن خَارِجِ المِصْرِ، وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الوَاحِدِ إِذَا جَاءَ مِن خَارِجِ المِصْرِ لِقِلَّةِ المَوَانِعِ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ فِي كِتَابِ الِاسْتِحْسَانِ،

بخارى لا يكون أدنى من بلخ.

وفي فتاوى البقالي: الألف ببخارى قليل[(١)].

وعن محمد: بتواتر الخبر من كل جانب يحصل العلم، وهكذا روي عن أبي يوسف[(٢)].

وعنه: جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب.

وعن أبي حفص: أنه يعتبر الوفاء.

وعن محمد: مقدار القلة والكثرة مفوض إلى رأي الإمام. كذا في الخلاصة، وفي الْمُجْتَبَى[(٣)]، وشرح الإرشاد.

وفي البدائع: قيل: ينبغي أن يكون من كل مسجد واحد أو اثنان[(٤)].

وقيل: من كل جماعة رجل أو رجلان.

قوله: (واعتبارًا بالقسامة): والجامع كون كل واحد أمرًا عظيمًا، ولأن القسامة حق العبد، فلما جعل خمسون معرفًا لحقه مع احتياجه؛ فلأن يجعل في حقه تعالى مع استغنائه وهو الصوم أولى.

(وإليه الإشارة)؛ أي: إلى قول الطحاوي، وعلى قوله اعتمد المرغيناني، وصاحب الأقضية، وفتاوى الصغرى، لكن في ظاهر الرواية: لا فرق بين خارج

---

(١) انظر: مراقي الفلاح للشرنبلالي (ص ٢٤٣)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ٢٣٦).
(٢) انظر: مراقي الفلاح للشرنبلالي (ص ٢٤٣).
(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦١٤).
(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٨٠).

وَكَذَا إِذَا كَانَ عَلَى مَكَان مُرْتَفِعٍ فِي المِصْرِ. قَالَ: (وَمَنْ رَأَى هِلَالَ الفِطْرِ وَحْدَهُ لَمْ يُفْطِرْ) احْتِيَاطًا، وَفِي الصَّوْمِ الِاحْتِيَاطُ فِي الإِيجَابِ.

المصر والمصر. كذا في الخلاصة.

وفي كتاب الاستحسان: ذكر فيه: فإن كان الذي يشهد فيه ولا علة في السماء؛ لم يقبل؛ لأنه يقع في القلب من ذلك أنه باطل(١).

فقيل: تخصيصه بالمصر ونفي العلة وعدم القبول دليل على القبول؛ إذا كان الشاهد خارج المصر، أو كان في السماء علة، وذكر في الاستحسان بعد هذا وهكذا.

قال الطحاوي في كتابه: لأن الهواء في الصحراء أصفى، فيجوز أن يراه دون أهل المصر، وكذا يتفق من الرؤية لمن كان على مكان مرتفع، ما لا يتفق لمن دونه في الموقف(٢).

وجه ظاهر الرواية: ما قلنا من تسوية الأبصار، واعتراض الطلبة، والموانع مرتفعة، والتهمة قائمة.

(لم يفطر احتياطًا)؛ لقيام التهمة في رؤيته، ولو أفطر عليه القضاء لا الكفارة. كذا في التجنيس، وشرح الطحاوي(٣).

وكذا من رأى هلال رمضان وحده، وصام ثلاثين كما ذكرنا، ولو رأى الإمام لم يخرج ولم يأمر الناس به، وكذا لو رأى هلال رمضان وحده لم يأمر الناس بالصوم، لكن يصوم هو بنفسه، ثم ماذا يصنع بالفطر؟.

قيل: يفطر سرًّا. وقيل: [جهرًا.

وقيل:](٤) يصح ولا ينوي ولا يأكل.

وفي المحيط: ذكر شمس الأئمة: مَن رأى هلال الفطر وحده، ولم يقبل

---

(١) انظر: الأصل للشيباني (٢/ ٣٠٩)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٢١).
(٢) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ٢٣٧).
(٣) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣١٨)، ودرر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ١٩٩).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

قَالَ: (وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَمْ تُقْبَلْ فِي هِلَالِ الفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ

القاضي شهادته، ماذا يفعل؟

قال محمد بن سلمة: يمسك يومه ولا ينوي صومه[١].

وقال أحمد: لا يحل أكله[٢]، وقيل: إن أيقن أفطر ويأكل سرًّا، وبه قال الشافعي[٣].

ولو أفطر [لا خلاف][٤] أن لا كفارة عليه، وفي القضاء خلاف كما ذكرنا. كذا في الخلاصة.

وقوله: (إلا شهادة رجلين): ويشترط فيه الحرية.

وينبغي أن يشترط [لفظ][٥] الشهادة ليقع العبد كسائر حقوقه، وأما الدعوى فينبغي أن لا يشترط كما في عتق الأمة وطلاق الحرة عند الكل، وعتق العبد عند أبي يوسف ومحمد، وأما على قياس [قول][٦] أبي حنيفة: ينبغي أن يشترط الدعوى كما في عتق العبد عنده.

ولا تقبل شهادة المحدود في القذف وإن تاب، وكذا العبد والأمة، وهو قول أبي حنيفة[٧].

وللشافعي في اعتبار لفظ الشهادة وجهان[٨].

وعنده[٩]، ومالك[١٠]، وأحمد[١١]: يقبل قول الاثنين، سواء كانت السماء

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٧٩).
(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (٤/ ٤٢٢)، والمبدع لابن مفلح (٣/ ٩).
(٣) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ٦٥)، ونهاية المطلب للجويني (٤/ ١٩).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٧) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٣١).
(٨) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٢٧٧)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٣٤٥).
(٩) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٢٧٦).
(١٠) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨٨)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٣٨٢).
(١١) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٣٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٦٥).

رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ) لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ نَفْعُ العَبْدِ، وَهُوَ الفِطْرُ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ حُقُوقِهِ، وَالأَضْحَى كَالفِطْرِ فِي هَذَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَهُوَ الأَصَحُّ، خِلَافًا لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله: أَنَّهُ كَهِلَالِ رَمَضَانَ، لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ نَفْعُ العِبَادِ، وَهُوَ التَّوَسُّعُ بِلُحُومِ الأَضَاحِيِّ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ جَماعَةٍ يَقَعُ العِلْمُ بِخَبَرِهِمْ كَمَا ذَكَرْنَا.

مصحية أو متغيمة في الفطر؛ لأنه حجة شرعية تثبت بها الحقوق، خلافًا لما يروى عن أبي حنيفة، روي عنه في النوادر: أن الشهادة على هلال الأضحى، كالشهادة على هلال رمضان؛ لتعلق أمر ديني به، وهو ظهور وقت الحج[1].

وقوله: (لأنه تعلق)؛ دليل الأصح.

وقوله: (كما ذكرنا)؛ إشارة إلى قوله: (لأن التفرد بالرؤية) إلى آخره.

وعن أبي حنيفة: أنه تقبل شهادته - أي: الواحد - كذا في الْمُجْتَبَى[2].

ويتعلق بهذا رؤية الهلال نهارًا في الصوم والفطر.

وصورته: إذا رأى الهلال قبل الزوال أول شهر رمضان، أو في آخر يوم من الشهر؛ فعند محمد: لا عبرة لرؤيته نهارًا.

وفي الإيضاح: وأبو حنيفة مع محمد، فلا يصومون [به][3] ولا يفطرون، سواء كان قبله أو بعده، ويكون لليلة المستقبلة[4]، وبه قال الشافعي[5]، ومالك[6].

وقال أبو يوسف: إن كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية، فيصومون ويفطرون، وإن كان بعده فهو لليلة المستقبلة، وبه قال الشافعي، وابن أبي ليلى،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٦٨)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٢١).
(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦١٣).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٥٧)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٣٩٢).
(٥) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٠٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤١١).
(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٥)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٢).

....

والثوري، وبعض أصحاب مالك.

وروي عن عثمان، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر: كقولهما.

وعن [علي][(١)] وعائشة: كقول أبي يوسف.

له: أنه لا يرى قبل الزوال إلا وهو لليلتين ظاهرًا، فيحكم بوجوب الصوم والفطر. [٢٦٥/ب].

ولهما: [قوله:][(٢)]«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[(٣)]، فوجب سبق الرؤية عليهما، والمفهوم منه لرؤيته عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المجتهدين، ولأن الهلال قد تقدم لكبره وبعد الشمس. كذا في [شرح][(٤)] الإرشاد[(٥)].

وقال أحمد: إن كان في أول رمضان فهو للماضية كما قال أبو يوسف، وإن كان في آخره؛ ففيه روايتان عنه، أحدهما: أنه للماضية[(٦)].

وفي الْمُجْتَبَى: [روى الحسن][(٧)] عن أبي حنيفة أنه قال: إن غاب قبل الشفق فهو للمستقبلة، وإن غاب بعده فهو للماضية.

[وعن أبي يوسف:][(٨)] وإن رآه خلفها فللمستقبلية.

قال أستاذنا: تفسير القدام: أن يكون إلى المشرق في أفلاكها، وإن كان يحركها أفلاكها إلى المغرب كما يعاين، وسير الشمس كل يوم وليلة درجة بالتقريب، وسير القمر في فلكه ثلاث عشر درجة بالتقريب، فمتى جاوز القمر

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) تقدم تخريجه أكثر من مرة.

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٥) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٢١)، ورد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٩٢).

(٦) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٤)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٧٣).

(٧) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٨) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

....

الشمس فالهلال إنما يرى في جهة المشرق من الشمس، فما لم يسر الهلال سيره في يوم وليلة بعد ذلك لا يرى، وهذا مما يجب حفظه[١].

أفطر رمضان وهو ثلاثون يومًا، فقضي شهر بالأهلة تسعة وعشرين، تقضي يومًا آخر لتمام الثلاثين، ولا اعتبار بالهلال في القضاء. ذكره في البدائع[٢].

وفي خزانة الأكمل: أفطر رمضان وهو تسعة وعشرون يومًا، فصام شهرًا هو ثلاثون؛ أفطر اليوم المكمل الثلاثين[٣].

عدّوا شعبان ثلاثين على الرؤية، وصاموا ثمانية وعشرين، فرأوا هلال شوال؛ عليهم قضاء يوم، ولو عدّوه ثلاثين من غير رؤية؛ فعليهم قضاء يومين.

ولو شهدوا على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين؛ أنهم رأوه قبل صومهم بيوم في هذا البلد؛ لا تقبل شهادتهم؛ لمكان التهمة، ولو جاؤوا من مكان بعيد؛ قبلت.

ولو رأى هلال الفطر وحده وردت شهادته، ثم رأوا هلال الفطر يوم الثلاثين نهارًا؛ لا يفطرون عند أبي حنيفة ومحمد.

وعند أبي يوسف: إن رأوه قبل الزوال أفطروا، وإلا فلا.

وقيل عنه: قبل العصر.

قال شمس الأئمة الحليمي: لو أفطروا لا كفارة عليهم؛ لأنهم أفطروا بتأويل الرؤية[٤].

والفتوى على أنهم لو أفطروا حتى رأوه وقت العصر كفروا.

وفي غياث المفتي: صارت هذه المسألة واقعة لخاقان إبراهيم بن رسلان خان ببخارى على السطح بسكة دهقان في داره، فلما رأى الهلال وكان في

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦١٤).
(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٨٣).
(٣) انظر: الأصل للشيباني (٢/ ٣٢٨).
(٤) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٢٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٨٤).

....

وقت العصر هو ومن كان معه، فلما دخل عليه صبح العيد، جاءت الأئمة للتهنئة، فسألهم عن هذه المسألة؛ فأجابوه بوجوب الكفارة.

قال العبد الضعيف: سألت أستاذي عن هذه المسألة، فقال: لا يلزم الكفارة؛ لظاهر قوله عليه السلام: «**أفطروا لرؤيته**»(١).

قال القاضي جلال الدين: وقع هذا التأويل غير صحيح؛ لأن هذا الحديث يتناول الإفطار في وقته، كما أن قوله عليه السلام: «**صوموا لرؤيته**»(٢) يوجب الصوم في وقته، لا حين رأى، قال: ووقته بعد الغروب.

ولو شهدوا برؤية الهلال وقضى به، ووجد شرائط الدعوى؛ قضى [القاضي](٣) بشهادتهما.

شهد جماعة عند قاضي القضاة بسمرقند في اليوم التاسع والعشرين؛ أن أهل كش رأوا هلال رمضان ليوم هذا اليوم، هو [يوم](٤) الثلاثين [منه](٥) قضى بها، وعيد غدًا، فلما أمسوا لم يروا الهلال والسماء مصحية.

قال نجم الدين: لا يجوز الإفطار ولا صلاة العيد(٦).

وقال صاحب بحر المحيط: لم يتضح لي وجه صحة جواب نجم الدين(٧)؛ لأن القاضي قضى بكونه يوم عيد في [محل](٨) مجتهد فيه وصار متفقًا عليه.

شهد اثنين أو ثلاثة في اليوم التاسع والعشرين أنه الثلاثين؛ لرؤيتهم الهلال، فاتفقت أجوبة الأئمة ببخارى، أن السماء إن كانت متغيمة حال ما رأوا

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.
(٢) تقدم تخريجه قريبا.
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٧٩).
(٧) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٧٩).
(٨) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

قَالَ: (وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِن حِينِ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ) لِقَوْلِهِ

هلال رمضان؛ تقبل شهادتهم، ويُعَيِّدون بها وإن لم يروا الهلال عشية الثلاثين.

وفي فتاوى البديعية، والخلاصة: إن كان الشهود من أهل [هذا][1] المصر؛ ينبغي أن لا تقبل شهادتهم؛ لأنهم تركوا الحسبة، وإن كانوا جاءوا من مكان بعيد؛ قبلت[2].

وقال الإِسْبِيجابي: الواحد إذا رأى هلال شوال وحده وردت شهادته؛ قال محمد بن سلمة: يمسك يومه ولا ينوي صومه[3].

وقيل: إن أيقن بالرؤية أفطر سرًّا.

وقال أبو جعفر: معنى قول أبي حنيفة: (لا يفطر)؛ أي: لا يأكل، ولكن ينبغي أن يمسك، ولو أفطر؛ لا كفارة عليه بلا خلاف[4].

ولو شهد عند صديقه سرًّا فصدّقه وأفطر؛ لا كفارة عليه.

وعن الحسن بن زياد: رأى هلال شوال، فدخل مصرًا في يومه وأهله صيام؛ لا يفطر، ولو أفطر؛ أساء ولا شيء عليه. كذا في الْمُجْتَبَى.

قوله: (الفجر الثاني): هو المستطير في الأفق؛ أي: المنتشر الذي مرَّ في الصلاة. [٢٦٦/أ].

وقوله: (من حين): بكسر النون؛ لأنه مضاف إلى طلوع [الثاني][5]، وقد كان وقت الصوم في الابتداء من حين يصلي العشاء أو ينام، وهكذا كان في شريعة [من][6] قبلنا، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة، وجعل أول وقته من وقت طلوع الفجر [الثاني؛][7] لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشۡرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ﴾ [البقرة: ١٨٧]،

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٢٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٨٧).
(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٧٩).
(٤) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٧٩).
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَالخَيْطَانِ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ (وَالصَّوْمُ:

والسبب فيه: ما ابتلي عمر وما ابتلي به حرمة بن أنس، حين رآه النبي عليه السلام مجهودًا-أي: هزالًا-، فقال مالك: أصبحت طليحًا، الحديث.

والخيطان: بياض النهار وسواد الليل.

وقال أبو عبيد: الخيط الأبيض: الصبح الصادق، والخيط الأسود: [هو][(١)] الليل. كذا في المبسوط[(٢)].

وقال ابن عباس - رضي الله عنه -: الفجر فجران: فجر يطلع بالليل، [يحل][(٣)] فيه الطعام والشراب، ولا تحل فيه الصلاة، وفجر تحل فيه الصلاة، ويحرم الطعام والشراب[(٤)]، وهو [الذي][(٥)] على رؤوس الجبال. كذا في تتمتهم[(٦)].

وعن عدي بن حاتم: أنه [لما][(٧)] سمع هذه الآية علّق خيطين: أحدهما أبيض، والآخر أسود، وكان يأكل حتى يتبين له الخيط الأبيض من الأسود، ففعل ذلك يومًا، فطلعت الشمس، فجاء إلى النبي عليه السلام فأخبره بذلك، فتبسم النبي عليه السلام وقال: **«إنك لعريض القفا»**[(٨)]، وفي رواية: **«إن وسادك لعريض»**[(٩)]؛ أي: منامك لطويل، فقال: **«إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل»**[(١٠)].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٤).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) ورد مرفوعا وموقوفا عن ابن عباس أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٥، رقم ٢١٨٥) وقال: لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، ووقفه الفريابي، وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضا، ورواه مرفوعا الحاكم (١/ ٣٠٤، رقم ٦٨٧) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٢٢٦).
(٧) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٨) أخرجه البخاري (٦/ ٢٦، رقم ٤٥١٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.
(٩) خرجه البخاري (٦/ ٢٦، رقم ٤٥٠٩) ومسلم (٢/ ٧٦٦، رقم ١٠٩٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.
(١٠) أخرجه البخاري (٦/ ٢٦، رقم ٤٥١٠) ومسلم (٢/ ٧٦٦، رقم ١٠٩٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

هُوَ الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ نَهَارًا مَعَ النِّيَّةِ إلى غروبِ الشَّمْسِ) لِأَنَّهُ فِي حَقِيقَةِ اللُّغَةِ: ....

وكان الأعمش يقول: أول وقت الصوم إذا طلع الشمس، ويبيح الأكل والشرب بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، واعتبر الابتداء بالانتهاء، فانتهاء اليوم بغروبها، فكذا الابتداء بطلوعها، وهذا غلط فاحش، ولا يعتد بخلافه ذلك؛ لأنه مخالف لنص القرآن.

ورويت حكاية أن أبا حنيفة دخل عليه في مرضه يعوده، فقال له الأعمش: أنت ثقيل على قلبي في بيتك، فكيف إذا زرتني! فسكت أبو حنيفة ﵁، فلما خرج من عنده، قيل له: لِمَ سكَتَّ عنه؟ فقال: ماذا أقول في رجل ما صام ولا صلى في دهره، وعنى [به][١] أنه كان يأكل بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فلا صوم، وكان لا يغتسل إلا من الإنزال، فلا صلاة له. كذا في شرح الإرشاد[٢].

وفي الكشاف: الخيط: ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق، كالخيط المحدود، والخيط الأسود: ما يمتد من عكس الليل، وهو ظلمة آخر الليل تشبيهًا بالخيطين الأبيض والأسود[٣].

وقوله: (من الفجر)؛ بيان للخيط الأبيض، واكتفى به [عن][٤] بيان الخيط الأسود؛ لأن بيان أحدهما بيان للثاني.

وفي الْمُجْتَبَى[٥]: في مبسوط بكر: اختلف المشايخ في أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني، [أم][٦] لاستطارته وانتشاره.

قيل: لا، وله حتى بدت لمعة منه فقد دخل وقت الصوم والصلاة. وقيل: لاستطارته.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٣٢).
(٣) الكشاف للزمخشري (١/ ٢٣١).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦١٥).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

هُوَ الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ لِوُرُودِ الاِسْتِعْمَالِ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ زِيدَ عَلَيْهِ النِّيَّةُ فِي الشَّرْعِ لِتَتَمَيَّزَ بِهَا العِبَادَةُ مِنَ العَادَةِ، وَاخْتُصَّ بِالنَّهَارِ لِمَا تَلَوْنَا، وَلِأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ الوِصَالُ كَانَ تَعْيِينُ النَّهَارِ أَوْلَى لِيَكُونَ عَلَى خِلَافِ العَادَةِ، وَعَلَيْهِ مَبْنَى العِبَادَةِ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ شَرْطٌ لِتَحَقُّقِ الأَدَاءِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ.

قال الحلواني: الأول أحوط[1].

قوله: (هو الإمساك عن كذا): قال بدر الدين جواهر زاده[2]: ينتقض طرد ما ذكر في الكشاف بالأكل ناسيًا، فإن الصوم باق والإمساك فائت، وبالأكل قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر؛ لأن النهار من حين طلوع [الشمس][3]، أما اليوم عام، وينتقض عليه بالحائض والنفساء، فإن هذا المجموع موجود، والصوم فائت.

وأجيب عنه: بأن الإمساك الشرعي موجود في الناسي؛ ولهذا جعل الشرع أكله كلا أكل، على أنا نمنعه على قول مالك؛ فلأن المأمور به الإمساك القصدي، فمنعنا فيه الأكل القصدي، وبأن المراد بالنهار: النهار الشرعي، وهو [اليوم][4]، وبالحيض خرجت عن أهلية الأداء.

والمنقول عن الإمام بدر الدين الورسكي: الصوم هو الإمساك عن المفطرات لله تعالى بإذنه في وقته، ثم الطهارة عن الحيض والنفاس شرط الأداء في حق النساء بالإجماع.

والمراد [بالطهارة][5] عنهما: عدمهما لا الاغتسال منهما.

(وعليه)؛ أي: على خلاف العادة مبنى العبادة، والله أعلم.

---

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦١٥).
(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٢٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٣٣).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

بَاب مَا يُوجِب القَضَاء والكَفَّارة

قَالَ: (وَإِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَهَارًا نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ) وَالقِيَاسُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، لِوُجُودِ مَا يُضَادُّ الصَّوْمَ فَصَارَ كَالكَلَامِ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ، ووَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلَّذِي أَكَلَ وَشَرِبَ نَاسِيًا: ....

باب ما يوجب القضاء والكفارة

لما فرغ الشيخ من بيان أنواع الصوم في حق النية والتفسير؛ شرع في بيان ما يجب عند الإتيان بما يضاده.

قوله: (ناسيًا)؛ أي: لصومه؛ لأنه ذاكر للأكل والشرب أو الجماع.

وقوله: (لم يفطر): بالتشديد والتخفيف، فعلى الأول يكون مسندًا إلى الأكل وما يضاهيه، وهو قول مالك وربيعة. وقال الشافعي: لو استكثر الأكل يفطر في قول؛ لأن ذلك لا يقع غالبًا، فيكون نادرًا ولا حكم له. كذا في تتمتهم[(١)].

وقال الأوزاعي، وعطاء - وفي المبسوط: مكان عطاء سفيان الثوري[(٢)] -: يبطل بالجماع ناسيًا دون الأكل والشرب، وبه قال أحمد[(٣)]، والشافعي في قول[(٤)]؛ لأن النص ورد فيهما على خلاف القياس، فلا يقاس عليهما، ولا يلحق بهما دلالة؛ لأن زمان الصوم وقت الأكل والشرب عادة، فيبتلى فيه بالنسيان، وليس بوقت للجماع [٢٦٦/ب] عادة، فلا تكثر فيه البلوى، إلا أن أحمد قال: يجب به الكفارة، وبه قال الشافعي في قول[(٥)]، ومالك[(٦)].

قوله: (وجه الاستحسان) - وهو قولنا والشافعي -: الحديث المذكور في الكتاب.

---

(١) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٢٦٦).
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٥).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٥)، والفروع لابن مفلح (٥/ ٤١).
(٤) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٥٠٩)، والمجموع للنووي (٦/ ٣٢٤).
(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٣٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٤٤٣).
(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤١)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٨٣).

«تِمَّ عَلَى صَوْمِك فَإِنَّمَا أَطْعَمَك اللَّهُ وَسَقَاك» وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ثَبَتَ فِي الوِقَاعِ لِلِاسْتِوَاءِ فِي الرُّكْنِيَّةِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ مُذَكِّرَةٌ

(**تم على صومك**)؛ أي: أتممه وامض عليه واستمر عليه. رواه الجماعة إلا النسائي.

ولما عدى على تكلمه صار معناه: أتم حكم النبي عليه السلام ببقاء صومه، حيث أمره بإتمامه.

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه**»[(١)]، والحديث مشهور تلقاه الصحابة والتابعون بالقبول. كذا في المبسوط[(٢)].

(**الاستواء في الركنية**)؛ يعني: ثبت فيه بالدلالة لا بالقياس؛ لأنه نظيرهما من كل وجه، فإن الكف عن الكل ثبت بنص واحد، فيكون الكف عنه ركنًا كالكف عنهما. إليه أشير في مبسوط شيخ الإسلام[(٣)].

وفي مبسوط شمس الأئمة: قال أبو حنيفة: لولا قول الناس لقلت: يقضي؛ أي: لولا روايتهم للأثر، ولولا قول الناس: إن أبا حنيفة خالف الأثر لقلت كذا[(٤)].

فإن قيل: الجماع ليس في معنى المنصوص؛ لأن زمان الصوم وقت للأكل وليس بوقت الجماع عادة، فلا تكون فيه البلوى.

قلنا: لما ثبت بالنص المساواة بين الأكل والشرب والجماع في وجوب الكفارة، فكان النص الوارد في أحدهما وارد في الآخر، كمن يقول لغيره: اجعل زيدًا وعمرًا في العطية سواء، ثم يقول: أعط زيدًا درهمًا، كان تنصيصًا على أنه يعطي عمر درهمًا أيضًا. كذا في المبسوط[(٥)].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٢٩، رقم ٨٣٣٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام (ص: ١٩٤، رقم ٦٧٠).
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٥).
(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٢٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٣٦).
(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٥).
(٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٦).

فَلَا يَغْلِبُ النِّسْيَانُ وَلَا مُذَكِّرَ فِي الصَّوْمِ فَيَغْلِبُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ لِأَنَّ

فإن قيل: هذا الحديث مخالف للكتاب، فإنه يقتضي فساد صومه؛ لفوات المأمور به وهو الإمساك؛ لوجود الأكل حقيقة، ولا معنى للمخالف إلا هذا.

قلنا: في كتاب الله تعالى إشارة إلى أن النسيان معفو؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فكان [الحديث][1] موافقًا للكتاب، فيعمل به، ويحمل الكتاب على حالة العمد؛ للجمع بين الدلائل. كذا نقل عن العلامة مولانا حميد الدين رَحِمَهُ اللهُ[2].

وعن [الإمام][3] شمس الأئمة الكردري: إنا لا نسلم فوات ركنه؛ لأنه مأمور بالإمساك عن اختياره، فكان ضده للأكل عن اختيار ولم يوجد؛ لأنه كالمجنون عليه من قبل من له الحق؛ لأنه خلق كذلك، ولا يقدر على أن لا ينسى[4].

وعن [الإمام][5] الكساني: أن فيه عملًا بالكتاب؛ لأن الاعتبار للأكل بالنسيان يوجب الحرج، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨].

قوله: (ولا فرق بين الفرض والنفل): وقال مالك، ومحمد بن مقاتل الرازي، وابن أبي ليلى: يقضي في الفرض، وهو القياس. كذا ذكره [الإمام][6] المحبوبي[7].

وفي الْمُجْتَبَى: وفي مبسوط بكر: ولو رأى صائمًا يأكل، إن كان شابًّا يخبره، والشيخ لا[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٢٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٣٦).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٣٦).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٧) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٣٧).
(٨) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦١٦).

النَّصَّ لَمْ يُفَصِّلْ، (وَلَوْ كَانَ مُخْطِئًا أَوْ مُكْرَهًا فَعَلَيْهِ القَضَاءُ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

وفي النوازل: رأى صائمًا يأكل ناسيًا؛ يكره أن لا يذكره إذا كان قويًا على صومه، وإن كان يضعف بالصوم لا يكره؛ لأن ما يفعله ليس بمعصية عند عامة العلماء(١).

وفي المرغيناني: أكل ناسيًا قبل النية ثم نوى الصوم؛ في الفتاوى: لا يجوز صومه(٢).

وفي البقالي: النسيان قبل النية كهو بعدها(٣).

ولو أكل ناسيًا فقيل [له:](٤) أنت صائم، فلم يتذكر وأكل بعده؛ أفطر عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن قول الواحد في الديانات حجة.

وقال زفر، والحسن: لا يفطر(٥).

قوله: (مُخْطِئًا)؛ بأن يكون ذاكرًا للصوم غير قاصد للشرب، كما إذا تمضمض وهو ذاكر له، والناسي على عكسه.

(خلافًا للشافعي): له قولان:

أحدهما: يفطر كقولنا، وبه قال مالك(٦)، واختاره المزني.

والثاني: أنه لا يفطر، وهو الأصح عنه، وبه قال أحمد(٧)، وأبو ثور.

واختلف أصحابه، فمنهم من أطلق القولين من غير فصل إن بالغ في المضمضة وأن لا يبالغ، ومنهم من قال: المسألة على الحالين إن بالغ بطل صومه، وإن لم يبالغ؛ لم يبطل.

والطريقة الصحيحة: أنه إن بالغ بطل صومه، وإن لم يبالغ؛ فقولان:

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٢٢)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٣٨).
(٢) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٢٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٣٧).
(٣) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٢٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٣٧).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٢٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٣٧).
(٦) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٧٨)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٣٥٠).
(٧) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٨)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٤٣).

فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُهُ بِالنَّاسِي، وَلَنَا: أَنَّهُ لَا يَغْلِبُ وُجُودُهُ وَعُذْرُ النِّسْيَانِ غَالِبٌ وَلِأَنَّ النِّسْيَانَ مِن قِبَلِ مَنْ لَهُ الحَقُّ. وَالإِكْرَاهَ مِن قِبَلِ غَيْرِهِ ....

أحدهما: لا يبطل، وهو الصحيح؛ لأنه يكره له ترك المضمضة شرعًا، وهو مضطر إلى التنفس، ومن ضرورته سبق الماء إلى جوفه، فلم يكن مختارًا فيه، فكان مضطرًّا فيها لإقامة السنّة؛ بخلاف ما لو زاد على السنة بالمبالغة. كذا في تتمتهم(١).

وفي شرح الوجيز(٢): واستدل أيضًا بقوله عليه السلام: «**رُفِعَ عن أمتي الخَطأُ والنّسيانُ...**» الحديث(٣)، ولأن عذر الخاطئ أبينُ من عذر الناسي، فإنه قاصد للشرب غير قاصد إلى الجناية على الصوم، والخاطئ غير قاصد لا إلى الشرب ولا إلى الجناية، فإذاً لم يفسد ثم فههنا أولى، وهو معنى قول المصنف: (إنه يعتبره [بالناسي](٤)).

ولنا: ما روي عن لَقِيط بْن صَبِرَةَ - قيل: بكسر الباء، وقيل: بسكونها - أنه عليه السلام قال له: «**بالِغْ في المَضمَضَةِ والاسْتِنشاقِ إلّا أن تكونَ صائِمًا**»(٥)، فنهيه عليه السلام عند الصوم عن المبالغة؛ دليل أن دخول الماء في حلقه مطلقًا مفسد. [٢٦٧/أ]

ولأنه وصل الـمُغَذِّي والـمُرْوِي إلى جوفه من خارج وهو ذاكر للصوم، فيفسد كما لو قصد إلى الفطر، ولا يلزم علينا البزاق أو ما في أسنانه إذا ابتلعهما، أو دخل حلقه ذباب لا يفسد؛ لأنه هاهنا وصل من الفم ولا يمكن التحرز عنه، والفم ليس بخارج حقيقة، وفي الذباب لم يوجد إدخال الشيء الخارج إلى الباطن صورة ومعنى. كذا قيل.

---

(١) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٢٨٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٤٠٠).

(٣) ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس أخرجه ابن ماجه (١/ ٧٥٩، رقم ٢٠٤٥) وصححه الحاكم (٢/ ٢١٦، رقم ٢٨٠١) وأقره الذهبي.

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٨، رقم ٢٣٦٦) والترمذي (٢/ ١٤٧، رقم ٧٨٨) والنسائي (١/ ٦٦، رقم ٨٧) وابن ماجه (١/ ١٤٢، رقم ٤٠٧) وقال الترمذي: حسن صحيح.

فَيَفْتَرِقَانِ كَالمُقَيَّدِ وَالمَرِيضِ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ.

وفيه [نوع][١] تأمل؛ لأنه عليه السلام قال: «الفِطرُ ممّا يَدخُلُ»[٢]، وهاهنا يوجد، بل التعليل بأنه شيء لم يمكن الاحتراز عنه أولى، ولأن ركن الصوم قد انعدم مع عذر الخطأ، وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور، وهكذا القياس في الناسي؛ لأنا تركناه بالسنة، وهذا ليس في معناه؛ لأن التحرز عن النسيان غير ممكن، والتحرز عن مثل هذا الخطأ ممكن.

وقال ابن أبي ليلى، والنخعي: إن كان الوضوء فرضًا لم يفسده، وإن كان [فرضًا يفسد صومه.

وقال][٣] بعض أهل الحديث: إن كان في الثلاث لا يفسد، وإن جاوز الثلاث يفسد، ومنهم من فصّل بينهما في الوضوء، وبينهما [وبينهم][٤] في الجناية، والاعتماد على ما ذكرنا.

وتأويل الحديث: رفع الإثم دون الحكم، وبه نقول؛ لأن رفع الحكم هنا غير ثابت نصًّا، ولو ثبت إنما يثبت اقتضاء، ولا عموم للمقتضي، وحكم الآخرة مراد بالإجماع، فلا يكون حكم الدنيا وهو الجواز مرادًا. كذا في المبسوطين[٥]، وهذا البحث بتمامه مذكور في الأصول.

(فيفترقان)؛ أي: الناسي والخاطئ، وهذا في الحقيقة جواب عن اعتبار الشافعي الخطأ بالنسيان؛ يعني: لا يمكن إلحاق الخاطئ والمكرَه بالناسي، لا قياسًا ولا دَلالة؛ لما ذكرنا، ولهذا يأثم من أكره عليه بالإجماع، ولو لم يفسد صومه ينبغي أن لا يأثم؛ لأنه نفعه حيث أشبعه وغدّاه من غير أن يفسد صومه.

وللشافعي في المكرَه قولان كما في الخاطئ:

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٨/ ٧٥، رقم ٤٦٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ فقال: «يا عائشة هل من كسرة؟» فأتيته بقرص فوضعه على فيه وقال: «يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم. إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦٧، رقم): فيه من لم أعرفه. وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (٢/ ٣٧٨، رقم ٩٦١).

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٧).

قَالَ: (فَإِنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ لَمْ يُفطِرْ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصائمَ: القَيْءُ وَالحِجَامَةُ وَالِاحْتِلَامُ»، وَلِأَنَّهُ لَمْ تُوجَدْ صُورَةُ الجِمَاعِ وَلَا مَعْنَاهُ وَهُوَ الإِنْزَالُ عَنْ شَهْوَةٍ بِالْمُبَاشَرَةِ (وَكَذَا إِذَا نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَمْنَى) ....

في قول: يبطل كقولنا، سواء صبّ الماء في حلقه أو شرب بنفسه مكرهًا[١]، ومالك[٢].

وقال أحمد[٣]: يفطر بالجماع مع الإكراه، وتجب الكفارة، ولا يفطر بالأكل مكرهًا [كالمقيد][٤]، والمريض لا يقضي ما أدّى حال المرض قاعدًا، والمقيد يقضي ما أداه حالة العذر قاعدًا؛ بناءً على أن العبد من قبل من ليس له الحق.

قوله: (فإن نام فاحتلم)؛ أي: أنزل؛ لم يفطر بإجماع الأئمة الأربعة[٥].

(ولا معناه)؛ أي: معنى الجماع.

(وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة): ولأن وطء الناسي لما لم يفسد مع أنه باختياره، فالاحتلام الذي لا اختيار له فيه أولى أن لا يفسد.

(وكذا إذا نظر إلى امرأة): سواء نظر إلى وجهها أو فرجها، بخلاف حرمة المصاهرة، فإنها تثبت بالنظر إلى الفرج.

وقال مالك: إن نظر مرة فكذلك، وإن نظر مرتين فسدت؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لعلي رضي الله عنه: «**لا تُتبعِ النظرةَ النظرةَ، فإنّ الأُولَى لكَ والثانيةُ عَليكَ**»[٦]، ولأن النظر الأول يقع بغتة، فلا يمكن الاحتراز عنه فلا ينعدم الإمساك، فأما إذا تعمد بعد ذلك حتى أنزل فقد فَوَّت ركن الصوم.

---

(١) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ٦٦).

(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٧٨)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٣٥٠).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٤٦)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٣٨).

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٦)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٨١)، والأم للشافعي (٢/ ١٠٦)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٤١).

(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٦، رقم ٢١٤٩) والترمذي (٤/ ٣٩٨، رقم ٢٧٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه وقال: غريب. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود -الأم- (٦/ ٣٦٤ رقم ١٨٦٥).

لِمَا بَيَّنَّا فَصَارَ كَالْمُتَفَكِّرِ إِذَا أَمْنَى وَكَالْمُسْتَمْنِي بِالْكَفِّ عَلَى مَا قَالُوا (وَلَو ادَّهَنَ لَمْ

ولنا: أن النظر كالتفكر على أنه مقصودٌ عليه غير متصل بها، ولو فكّر في جمال امرأة فأمنى؛ لا يفسد صومه، فكذا إذا نظر. ولو كان هذا مفسدًا للصوم لم يشترط التكرار فيه كالمس، وتأويل الحديث: المواخذة بالمأثم. كذا في المبسوط[١]. ولأن الإنزال بالنظر كالاحتلام.

وفي الحلية: وقال مالك: إن نظر بشهوة فأنزل من النظرة الأولى؛ أفطر ولا كفارة عليه، وإن استدام النظر حتى أنزل؛ وجبت عليه الكفارة؛ لوجود الجماع معنى[٢]، وهذا مخالف لما ذكره في المبسوط.

وفي [شرح][٣] الوجيز: ولأصحاب مالك اختلاف في النظر مع الإنزال[٤].

وقال أحمد: إن كرر النظر حتى أنزل أفطر، ولهم في التفكر روايتان[٥].

قوله: (لما بيّنا)؛ وهو أنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه.

(كالمستمني)؛ يعني: إذا عالج ذكره بالكف فأمنى أو عالجته امرأته.

قال أبو بكر وأبو القاسم: لا يفسد صومه.

وقال عامة المشايخ والشافعي: يفسد صومه[٦].

وفي التجنيس: وعليه القضاء، وهو المختار؛ لأنه وجد الجماع معنى[٧].

وفي الذخيرة: وعلى هذا الخلاف: لو أتى بهيمة فأنزل، فإن لم ينزل؛ لا يفسد بلا خلاف، ولو مسّ فرج البهيمة أو قبّلها [فأنزل][٨] لا يفسد بالاتفاق[٩].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧١).
(٢) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ٢٠٤).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٩٦).
(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٤٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٧٠).
(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٣٦)، والتنبيه للشيرازي (ص ٦٦).
(٧) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٣٠).
(٨) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٩) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٢٣)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٣٩).

يُفطِرْ) لِعَدَمِ المُنَافِي (وَكَذَا إِذَا احْتَجَمَ) لِهَذَا، وَلِمَا رَوَيْنَا ....

ثم هل يحل له الاستمناء بالكف؟

قالوا: إن أراد الشهوة لا يحل؛ لقوله عليه السلام: «**ناكِحُ اليدِ مَلعونٌ**»[1]، وإن أراد تسكين ما به من الشهوة؛ نرجو أن لا يكون له وبال.

وعن أحمد[2]، والشافعي في القديم: الترخص فيه.

وفي الجديد: يحرم[3]، ويجوز أن يستمني بيد زوجته وخادمه.

ولو عملت المرأتان عمل [٢٦٧/ب] الرجال من الجماع؛ إن أنزلتا عليهما القضاء، وإن لم ينزلا؛ لا قضاء ولا غسل. كذا في الفتاوى الظهيرية[4].

قوله: (لهذا)؛ وهم عدم المنافي وهو الداخل.

(لما روينا)؛ وهو قوله عليه السلام: «**ثلاثٌ لا يُفطِّرن...**» الحديث[5].

ولكن يكره الحجامة ولا يفسد صومه، وبه قال الشافعي[6]، ومالك[7]، وداود.

وقال أحمد[8]، وبعض أصحاب الشافعي: يفطر الحاجم والمحجوم؛ لظاهر قوله عليه السلام: «**أفطرَ الحاجِمُ والمَحْجومُ**»[9]، وفي وجوب الكفارة بها روايتان عن أحمد.

(١) أخرجه الآجري في ذم اللواط (ص: ٧٢، رقم ٥٣) من حديث ابن عمر وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (١٠/ ٤٢٤، رقم ٤٨٥١) بعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ٩٣)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٥٦).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٥/ ١٠٢)، والبيان للعمراني (٩/ ٥٠٦).

(٤) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٨٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٤٠).

(٥) تقدم تخريجه قريبا.

(٦) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٠٦)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٦١).

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٢)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٦).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٠)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٣/ ٤٠).

(٩) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٨، رقم ٢٣٦٧) وابن ماجه (١/ ٥٣٧، رقم ١٦٨٠) من حديث ثوبان، والترمذي (٢/ ١٣٦، رقم ٧٧٤) من حديث رافع بن خديج، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٤/ ٦٥، رقم ٩٣١).

....

ولنا: ما روينا، وما روي عن ابن عباس أنه عليه السلام **احتجم مُحرِمًا صائمًا**. رواه البخاري[(١)].

وما روي عن أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام رخّص للصائم في الحجامة[(٢)]، وعن عروة بن الزبير أنه قال: ما رأيت أبي احتجم إلا وهو صائم، ولعدم المنافي، ولأن الفصد لا يفسد بالإجماع، فالحجامة بالطريق الأولى.

وتأويل الحديث: أنه عليه السلام مرّ على معقل بن سنان والحاجم يحجمه، وهما يغتابان، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أفطرَ الحاجِم والمحجومُ**»؛ أي: ذهب [ثواب][(٣)] صومهما بالغيبة.

وقيل: والصحيح أن المحجوم وقع مغشيًا عليه، فصبَّ الحاجم الماء في حلقه، فقال عليه السلام: «**أفطرَ الحاجِمُ والمَحجومُ بصُنعِهِ**» فوقع عند الراوي أنه قال: «**أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ**». كذا في المبسوط[(٤)].

وفي المستصفى: وقد روي بدون الواو[(٥)].

وقيل: إنه منسوخ؛ لأنه روي أنه عليه السلام لما قال ذلك، شكى الناس الدم، فرخّص للصائم بأن يحتجم؛ بدليل أن ابن عباس لم يكن مع النبي ﷺ محرمًا إلا عام حجة الوداع، وذلك بعد الفتح.

وفي شرح الإرشاد: في صحة هذا الحديث نظر؛ فإن ابن عباس كان إذا روي له هذا الحديث، قال: صام الحاجم والمحجوم، ولأن قوله عليه السلام:

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٣، رقم ١٩٣٨).
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٠، رقم ٧٧٩٧) من حديث أبي سعيد ﷺ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٧٠، رقم ٤٩٩٨): رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح.
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٧).
(٥) المستصفى للنسفي (١/ ٧٦٧).

(وَلَو اكْتَحَلَ لَمْ يُفْطِرْ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ العَيْنِ وَالدِّمَاغِ مَنْفَذٌ، ....

«**أفطر الحاجم والمحجوم**» عام الفتح في السنة الثامنة من الهجرة، واحتجامه عليه الصلاة السلام كان في السنة العاشرة منها[١]، ولأن أحدًا من أصحاب الكتب الستة ما صحح حديث أبي هريرة.

وروى الدارقطني[٢] عن أنس أنه قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرّ به النبي عليه الصلاة والسلام فقال: «**أفطر هذان**»، ثم رخص عليه السلام فيها بعدُ للصائم، فكان أنس يحتجم وهو صائم، فقد صرّح أنس بنسخه.

قوله: (ولو اكتحل لم يفطر)؛ يعني: وإن وجد طعمه، سواء كان الكحل حادًّا أو غيره. ذكره في الفتاوى[٣].

ولا يكره أيضًا، وبه قال الشافعي[٤]، وأبو ثور.

وقال أحمد: يكره له ذلك، فإن وجد طعمه في حلقه أفطر؛ لوصول شيء إلى داخله[٥].

وعن أصحاب مالك: ما يصل إلى الحلق من العين أو الأذن يفطر؛ لوصول شيء إلى داخله[٦].

ولنا: حديث أبي رافع أنه عليه السلام دعا بمكحلة في رمضان فاكتحل[٧]، وعن ابن مسعود أنه عليه السلام خرج يوم عاشوراء من بيت أم سلمة وعيناه مملوءتان كحلًا[٨]، وصوم عاشوراء كان في ذلك اليوم فرضًا.

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٤١).
(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٩، رقم ٢٢٦٠) وقال: رواته ثقات ولا أعلم له علة.
(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٣٠).
(٤) انظر: الأم للشافعي (٧/ ١٥٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٦٠).
(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٤٠)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢١).
(٦) انظر: التهذيب لابن البراذعي (١/ ٣٥٤)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٣٦١).
(٧) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٤٨، رقم ٢٠٠٨) وضعفه فقال: أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد لمعمر. وقال الأعظمي: الحديث منكر فيه معمر بن محمد بن عبيد الله منكر الحديث.
(٨) رواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر كما في التلخيص الحبير (٢/ ٤١٢)، =

....

وعن عائشة أنه عليه السلام اكتحل وهو صائم. رواه الدارقطني[١].

وعن أنس أنه عليه السلام جاءه رجل وقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال عليه السلام: «**نعم**»[٢].

[ثم][٣] ما وجد من الطعم في حلقه أثر الكحل لا عينه، فهو قياس الغبار والدخان، ولئن دخل عينًا الكحلُ فذلك من بين المسام، لا مِن قِبل المسالك؛ إذْ ليس مِن قِبَل العين إلى الحلق منفذ، فهو نظير الصائم يشرع في الماء يجد برودة الماء في كبده، وذلك لا يضره. كذا في المبسوط[٤].

ثم الاغتسال للصائم بالماء وصبه عليه، والتلفلف بالثوب المبلول.

قال أبو حنيفة: يكره؛ لأنه إظهار الضجر في إقامة الفرض.

وقال أبو يوسف: لا يكره[٥]، وبه قال الشافعي[٦]؛ لما روي أنه عليه السلام صبّ على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم.

وعن ابن عمر: أنه كان يلفف بالثوب المبلول وهو صائم. كذا في الإيضاح.

فإن قيل: روى معبد بن هوذة الأنصاري أنه عليه السلام: «**عليكم بِالإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ وقت النَّوْمِ ولِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ**»[٧].

= رقم ٨٨٥)، ورواه أبو داود (٢/ ٣١١، رقم ٢٣٧٨) من فعل أنس قال ابن حجر في التلخيص الحبير في الموضع السابق: ولا بأس بإسناده.

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٣٦، رقم ١٦٧٨) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٦٧، رقم ٦١٤): إسناده ضعيف لضعف الزبيدي واسمه سعيد بن عبد الجبار؛ بيَّنه أبو بكر بن أبي داود. وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (١٣/ ٢٤٥، رقم ٦١٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٩٧، رقم ٧٢٦) وقال: ليس إسناده بالقوي. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص: ٨٤، رقم ١١٧).

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٠٧)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٤٢).

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٣٤٠)، والبيان للعمراني (٣/ ٥٣١).

(٧) أخرجه أبو داود (٢/ ٣١٠، رقم ٢٣٧٧) من حديث معبد وقال: منكر. وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٤/ ٨٥، رقم ٩٣٦).

وَالدَّمْعُ يَتَرَشَّحُ كَالعَرَقِ، وَالدَّاخِلُ مِن المَسَامِّ لَا يُنَافِي، كَمَا لَو اغْتَسَلَ بِالمَاءِ البَارِدِ (وَلَوْ قَبَّلَ امرأةً لَا يَفْسُدُ صَوْمَه) يُرِيدُ بِهِ إِذَا لَمْ يُنْزِلْ لِعَدَمِ المُنَافِي صُورَةً وَمَعْنًى بِخِلَافِ الرَّجْعَةِ وَالمُصَاهَرَةِ لِأَنَّ الحُكْمَ هُنَاكَ أُدِيرَ عَلَى السَّبَبِ، عَلَى مَا

قلنا: هذا حديث ورد على طريق العطف والإشفاق؛ لأن للصوم تأثيرًا في إيراث اليبوسة والإثمد كذلك، فإذا اجتمعا ضره ذلك، ولأن الأمة أجمعت على اكتحال يوم عاشوراء والاكتحال فيه، فدلّ أنه لا بأس به. كذا في الفوائد الظهيرية[(١)].

قال يحيى بن معين: حديث معبد منكر لا يحتج به.

المسام: المنافذ، مأخوذ من سم الإبرة، وإن لم يسمع إلا من الأطباء.

وقوله: (والدمع يترشح)؛ جواب سؤال [مقدّر][(٢)] وهو أن يقال: لو لم يكن بينهما منفذ لما خرج، فقال: يخرج بالرشح لا ينافي؛ [٢٦٨/أ] لأن المنافي هو الداخل من المسالك؛ ولأجل هذا لا يضر الاغتسال بالماء البارد، وكذا ما وصل إلى دماغه بسبب دق الأدوية المرة، فوق ما يتصل بالاكتحال، وهو لا يضر بالإجماع.

قوله: (بخلاف الرجعة والمصاهرة)؛ وذلك أنها تثبت على الاحتياط، فتعدى من الحقيقة إلى الشبهات، وللسبب شبه بالمسبب؛ لذلك يتعدى إلى النكاح، فكذلك إلى المس بشهوة، والنظر إلى الفرج بشهوة حيث يثبت بهما حرمة المصاهرة؛ لوجود المعنى الموجب مما في النكاح. كذا ذكره البزدوي[(٣)].

ومعنى أنه إذا لم ينزل لم يصر في معنى النكاح.

وفي الصحيحين[(٤)]: روت عائشة أنه عليه السلام كان يُقبِّلُ ويباشرُ بعضَ نسائِهِ وهَوَ صائمٌ، وكانَ عليهِ السلامُ أملَكَكُم لإربِهِ.

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٣١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٤٢).
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٤٥).
(٤) رواه البخاري (٣/ ٣٠، رقم ١٩٢٧) ومسلم (٢/ ٧٧٧، رقم ١١٠٦).

يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .(وَإِنْ أَنْزَلَ بِقُبْلَةٍ أَوْ لَمسٍ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ)

قال الخطابي: الإرب بكسر الهمزة وسكون الراء، وبفتحتهما حاجة النفس.

وفي الصحاح: الإرب: العضو والحاجة أيضًا، وفيه لغات: إرب، وإربة، وأرب بفتح الراء وضمها(١).

قوله: (وَإِنْ أَنْزَلَ بِقُبْلَةٍ) إلى آخره: وفي الْمُجْتَبَى: وكذا في تقبيل الأمة والغلام، وتقبيلها زوجها إذا رأت بللًا(٢)، [ولو وجدت لذة الإنزال ولم تر بللًا؛ لا](٣) يفسد صومه عند أبي يوسف، خلافًا لمحمد، وكذا في الاغتسال(٤).

ولو مسّ المرأة وراء الثياب فأمنى، فإن وجد حرارة جلدها؛ فسد، وإلا فلا.

ولو مسّت زوجها فأنزل؛ لم يفسد صومه.

وقيل: إن تكلف له فيفسد، وبالمذي لا يفسد، وبه قال الشافعي(٥).

وقال أحمد: يفسد(٦).

وفي الحلية: لأحمد في القبلة والمس روايتان في وجوب الكفارة؛ في رواية: تجب، وفي رواية: لا تجب، فيفتقر إلى كمال الجناية(٧).

وذكر الإسْبِيجابي: أن الكفارة أعلى عقوبات الفطر، فلا يعاقب بها إلا بعد بلوغ الجناية نهايتها، وهاهنا جناية من جنسها أبلغ، وهو الجماع في الفرج(٨).

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (١/ ٨٦).
(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦١٨).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٨٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٩٣).
(٥) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/ ٤١٠)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣/ ١٧٤).
(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٩)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٣/ ٤٠).
(٧) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ٢٠٤).
(٨) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٣٩).

لِوُجُودِ مَعْنَى الجِمَاعِ وَوُجُودِ المُنَافِي صُورَةً أَوْ مَعْنًى يَكْفِي لِإِيجَابِ القَضَاءِ احْتِيَاطًا، أَمَّا الكَفَّارَةُ فَتَفْتَقِرُ إِلَى كَمَالِ الجِنَايَةِ، لِأَنَّهَا تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ كَالحُدُودِ (وَلَا بَأسَ بِالقُبْلَةِ إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ) أَي الجِمَاعَ أَوِ الإِنْزَالَ (وَيُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَأمَنْ)

قوله: (وأي: الجماع أو الإنزال): والرواية في النسخ المقروءة على المشايخ بكلمة (أو)، وإنما ردد بينهما؛ [لأن المشايخ][1] اختلفوا في [تأويل][2] قول محمد: (إذا أمن على نفسه).

قال بعضهم: أراد به الأمن عن خروج المني والوقوع في الجماع.

وقال بعضهم: أراد به الأمن عن خروج المني.

روي أن[3] عمر جاء إلى النبي ﷺ فقال: أذنبت ذنبًا فاستغفر لي، فقال عليه السلام: «**ماذا فعلت**»؟ فقال: هششت مع أهلي - أي: اشتهيت - فقبّلتها وأنا صائم، فقال عليه السلام: «**أرأيتَ لو تمضمَضْتَ بماءٍ ثم مجَجْتهُ أكانَ يَضرُّكَ؟**» قال: لا، قال: «[**ففيم**][4] **إذًا**»[5]، وهذا إشارة إلى بقاء ركن الصوم، وانعدام اقتضاء الشهوة بنفس التقبيل.

فإن كان لا يأمن على نفسه؛ فالتحرز أولى؛ لما روي أن شابًّا سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن القبلة للصائم فمنعه، وسأله شيخ عن ذلك، فأذن له، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال عليه السلام: «**عَلِمتُ لِمَ نظرَ بعضُكم إلَى بعضٍ إن الشّيخَ يملِكُ نفسَهُ**»[6]، وهكذا روي عن ابن عباس، فالشاب قال له: ديني ودينه واحد؟ قال: نعم، ولكن الشيخ يملك نفسه، [قال عليه السلام:

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) بعدها في النسخ: [ابن] والتصويب من السنن الكبرى.

(٤) في النسخ: [فنعم] والتصويب من السنن الكبرى.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٣١١، رقم ٢٣٨٥) والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٩٢، رقم ٣٠٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه وقال النسائي: منكر. وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود -الأم- (٧/ ١٤٧، رقم ٢٠٦٤).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥، رقم ٦٧٣٩) والطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٥٦، رقم ١٣٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦٦، رقم ٤٩٦٢): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه كلام.

لِأَنَّ عَيْنَهُ لَيْسَ بِمُفْطِرٍ، وَرُبَّمَا يَصِيرُ فِطْرًا بِعَاقِبَتِهِ، فَإِنْ أَمِنَ يُعْتَبَرُ عَيْنُهُ وَأُبِيحَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ تُعْتَبَرُ عَاقِبَتُهُ وَكُرِهَ لَهُ، وَالشَّافِعِيُّ أَطْلَقَ فِيهِ فِي الحَالَيْنِ وَالحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا، وَالمُبَاشَرَةُ الفَاحِشَةُ مِثْلُ التَّقْبِيلِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ كَرِهَ المُبَاشَرَةَ الفَاحِشَةَ، لِأَنَّهَا قَلَّمَا تَخْلُو عَنِ الفِتْنَةِ.

(وَلَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ ذُبَابٌ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ لَمْ يُفْطِرْ) وَفِي القِيَاسِ: يَفْسُدُ صَوْمُهُ لِوُصُولِ المُفْطِرِ إِلَى جَوْفِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُتَغَذَّى بِهِ كَالتُّرَابِ وَالحَصَاةِ. وَوَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ: أَنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ ....

«لكُلِّ ملكٍ حِمًى، وحِمَى الله تعالَى مَحارِمُهُ، فمنْ رتَعَ حولَ الحِمى يوشِكُ أن يقعَ فيهِ»[(١)][(٢)].

وعن هذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه كره المباشرة الفاحشة للصائم، وذلك بأن يعانقها وهما مجردان، ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها. كذا في المبسوط[(٣)].

وفي الفتاوى الظهيرية: وكذا التقبيل الفاحش، وهو أن يمضغ شفتيها[(٤)].

والشافعي أطلق في الحالين، ولكن ذكر في كتبهم من التتمة، والغاية، والتنبيه، وغيره: لا تكره القبلة لمن ملك إربه، ومن حرّكت القبلة شهوته كره له أن يقبِّل[(٥)].

وفي الحلية: تحرم القبلة في الحالين عند مالك، وعن أحمد روايتان فيها، والمس بشهوة في رواية تجب بها الكفارة[(٦)].

قوله: (وفي ظاهر الرواية): ووجهه: ما روينا من حديث عائشة.

قوله: (لا يستطاع)؛ فإن الصائم لا يجد بدًّا من أن يفتح فمه ليتحدث مع

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٠، رقم ٥٢) ومسلم (٣/ ١٢١٩، رقم ١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٩).

(٤) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٢٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٤٥).

(٥) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ٦٧).

(٦) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ١٩٦).

الِاحْتِرَازُ عَنْهُ فَأَشْبَهَ الغُبَارَ وَالدُّخَانَ، وَاخْتَلَفُوا فِي المَطَرِ وَالثَّلْجِ، وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يَفْسُدُ لِإِمْكَانِ الِامْتِنَاعِ عَنْهُ إِذَا آوَاهُ خَيْمَةٌ أَوْ سَقْفٌ (وَلَوْ أَكَلَ لَحْمًا بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يُفْطِرْ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا يُفْطِرُ) وَقَالَ زُفَرُ: يُفْطِرُ فِي الوَجْهَيْنِ، لِأَنَّ الفَمَ لَهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ حَتَّى لَا يَفْسُدَ صَوْمُهُ بِالمَضْمَضَةِ. وَلَنَا: أَنَّ القَلِيلَ تَابِعٌ لِأَسْنَانِهِ

الناس، ولا يمكن التحرز عنه فكان عفوًا، وبه قال الشافعي(١)، ومالك(٢)، وأحمد(٣).

وقوله: **(والأصح)**؛ احتراز عن قول بعض المشايخ: أنه لا يفسد للضرورة.

وقيل: لا يفسد في المطر، ويفسد في الثلج.

وقيل: على العكس، والأصح: أنه يفسد في الكل. كذا في النصاب(٤).

قوله: **(فقال زفر: يفطر في الوجهين)**: وبه قال الشافعي(٥)، وأحمد(٦).

وفي تتمتهم: إن قدر على إخراجه فابتلعه يبطل، وإلا فلا(٧).

وفي شرح الإرشاد: إن كان مما يجري به الريق لا يفطر عنده، وإن كان لا يجري يفطر(٨).

وقوله: **(لأن الفم له حكم الظاهر)**؛ [٢٦٨/ب] إشارة إلى دخول من الخارج.

وقلنا: القليل تابع؛ لأنه لا يستطيع الامتناع عنه، فإن مَن تسحر بالسويق فلابدّ أن يبقى بين أسنانه ولهاته شيء، فإذا أصبح يدخل ذلك في حلقه مع ريقه، ثم ما يبقى بين أسنانه تبع لريقه إذا كان صغيرًا، بخلاف ما لو أدخل ذلك من

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤/ ٢٥)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٣٥٩).
(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٧١)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٧).
(٣) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٨)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٤١).
(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٤٠٣).
(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤١٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٩٤).
(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٤٠)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢٦).
(٧) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٢٦٣).
(٨) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٤٨).

بِمَنْزِلَةِ رِيقِهِ بِخِلَافِ الكَثِيرِ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى فِيمَا بَيْنَ الأَسْنَانِ، وَالفَاصِلُ مِقْدَارُ الحِمَّصَةِ وَمَا دُونَهَا قَلِيلٌ (وَإِنْ أَخْرَجَهُ وَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَكَلَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَفْسُدَ صَوْمُهُ) لِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ابْتَلَعَ سِمْسِمَةً بَيْنَ أَسْنَانِهِ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ،

الخارج في فمه حيث يفسد؛ لأنه يستطيع الامتناع عنه. كذا في المبسوط[(١)].

والفاصل: مقدار الحمصة.

فإن قيل: الفاصل بين القليل والكثير في النجاسة مقدار الدرهم وهو معفو، فألحق بالقليل، وهاهنا ألحق الفاصل بالكثير، فما وجه التفصيل والفرق؟

قلنا: الفرق أن قدر الدرهم هناك أخذ من موضع الاستنجاء، وذلك القدر معفو فيه بالإجماع، أما هاهنا بقدر الحمصة لا يبقى بين الأسنان غالبًا، فلا يمكن إلحاقه بالريق؛ فلذلك ألحق بالكثير.

وفي الفوائد الظهيرية: من المشايخ من قال: إن كان ما يبقى، بحيث يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق؛ فهو قليل، وإن كان لا يحتاج؛ فهو كثير[(٢)].

قوله: (**ينبغي أن يفسد صومه**)؛ لإمكان الاحتراز عنه، وبالقياس على ما روي عن محمد في السمسمة، وبه قال زفر، والشافعي[(٣)]، وأحمد[(٤)].

وفي الخلاصة: يجب أن يفسد صومه[(٥)].

وفي وجوب الكفارة، وعلى هذا لو أخذ لقمة من الخبز وهو ناس لصومه، فلما مضغها ذكر أنه صائم فابتلعها وهو ذاكر؛ إن ابتلعها قبل الإخراج من فمه عليه الكفارة، وإن أخرجها ثم أعادها؛ لا كفارة عليه، وبه أخذ الفقيه.

(ولو أكلها)؛ أي: السمسمة.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٣).

(٢) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٢٥)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٦٦٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤١٩)، والبيان للعمراني (٣/ ٥٠٥).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٤١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢٢).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٤٨).

وَلَوْ أَكَلَهَا ابْتِدَاءً: يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَلَوْ مَضَغَهَا لَا يَفْسُدُ لِأَنَّهَا تَتَلَاشَى، وَفِي مِقْدَارِ الحِمَّصَةِ عَلَيْهِ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ زُفَرَ: عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ أَيْضًا(*)، ....

(ابتداءً يفسد صومه): واختلف المشايخ في وجوبها، والمختار: أنه يجب إن ابتلعها ولم يمضغها، فإنها من جنس ما يتغدى. كذا في فتاوى الولوالجي[1].

ولو ابتلع حبّات سمسم متداركًا كما هي عليه الكفارة، ولو ابتلع سمسمة [واحدة، عن أبي يوسف:][2] لا قضاء عليه، وعن محمد روايتان؛ في إحداهما: عليه الكفارة، وبه أخذ محمد بن مقاتل.

وفي أخرى: عليه القضاء، وسكت عن ذكر الكفارة[3].

ولو أكل حبة عنب، فإن مضغها عليه القضاء والكفارة، ولو ابتلعها وعليها ثفروقها[4]؛ اختلف فيه:

قال عامة العلماء: عليه القضاء والكفارة.

وقال أبو سهل: لا كفارة عليه؛ لأنها لا تؤكل عادة، أما لو مضغها أو كان عليها ثفروقها؛ عليه الكفارة بالاتفاق. كذا في جامع قاضي خان، والخلاصة[5].

وفي الْمُجْتَبَى: ومع الثفروق اختلاف المشايخ؛ لانسداد ثقبتها به[6].

(ولو مضغها)؛ أي: السمسمة، وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه؛ لأنها تلتزق بأسنانه فلا تصل إلى جوفه؛ لأنه يصير تابعًا لريقه، ولو ابتلع بزاقه؛ لا يفسد بإجماع الأمة، ولو أخرج بزاق فمه على يده، وجمعه فيها ثم ردّه إلى فمه؛ يفسد بالاتفاق.

(*) الراجح: قول علمائنا الثلاثة في القليل والكثير، وقول أبي يوسف في القضاء والكفارة.

(١) فتاوى الولوالجي (١/ ٢١٧).

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٩٩).

(٤) الثُّفْرُوقُ: الشُّمْرُوخُ يَبقى عليه قليلٌ من التَّمْرِ، والجمع ثفارِيقُ.

(٥) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٢٥)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٤٠).

(٦) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٢).

....

ولو أخرج بزاقه إلى ذقنه ولم ينقطع عمّا كان داخل فمه، [ثم ردّه إلى فمه][١] فابتلعه؛ لا يفسد صومه.

وقال الشافعي: إذا أخرجه إلى شفته وردّه بلسانه فابتلعه؛ يفسد[٢]، ولو ابتلع بزاق غيره؛ يفسد صومه ولا كفارة عليه؛ لأن الناس يعافون البزاق إذا خرج من الفم.

وقال بعضهم: إن كان بزاق حبيبه تلزمه الكفارة منهم.

[قال][٣] الحلواني: لوجود معنى صلاح البدن فيه[٤].

ولو استشم مخاطه فأخرجه من فيه لا يفسد [صومه][٥] كريقه، ولو مضغها؛ لا يفسد بالاتفاق.

قيل: إلا إذا وجد طعمه في حلقه.

وقال الشافعي[٦]: لو نزلت النخامة من دماغه إلى فمه بغير قصد واختيار، فإن لم يقدر على رميها ونزلت حلقه لا باختياره؛ لا يفسد، ولو قدر على رميها وابتلعها؛ يفسد أما لو تكلّف ونزلت النخامة أو صعدت من جوفه؛ فهو كما لو تقيأ [وابتلعها؛ يفسد][٧].

ولو خرج الدم من أسنانه ودخل حلقه، فإن كانت الغلبة للبزاق؛ لا يضره، وإن كانت للدم؛ فسد صومه، وإن كانا سواء؛ يفسد استحسانًا.

وقال الشافعي: يفسد في جميع الصور.

ولا تجب الكفارة بشرب الدم في الظاهر. وفي رواية: تجب.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤/ ٦٥)، والمجموع للنووي (٦/ ٣١٥).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٤٧)، والدر المختار للحصفكي (٢/ ٤١٠).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) انظر: حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ١٦٢)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٣٦٠).
(٧) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

لِأَنَّهُ طَعَامٌ مُتَغَيِّرٌ، وَلِأَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَعَافُهُ الطَّبْعُ.

(فَإِنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَن اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ القَضَاءُ»، ....

ولو عمل عمل الإبريسم، فأدخل الإبريسم في فِيه، فخرجت منه خضرة الصبغ أو صفرته أو حُمرته، فاختلط بالريق فصار الريق أحمر أو أصفر، فابتلع الريق وهو ذاكر لصومه؛ يفسد. كذا في الخلاصة(١).

قوله: **(لأنه طعام متغير)**؛ فصار كاللحم المنتن.

(ولأبي يوسف: أنه)؛ أي: مقدار الحمصة.

(يعافه)؛ أي: بكريمة الطبع، فصار من جنس ما لا يتغدى، فهو نظير التراب. كذا في المبسوط(٢).

وفي المغرب: عاف الماء كرهه عيافة، من باب لبس(٣).

قوله: **(فإن ذرعه)**: في المغرب: ذرعه القيء؛ سبق إلى فيه وغلبه فخرج منه.

وقيل: غشيه من غير تعمد، من باب منع(٤).

وقوله: [٢٦٩/أ] **(وَمَنْ اسْتَقَاءَ فعليه القضاء)**: من تتمة الحديث، رواه علي مرفوعًا، وقال عليه السلام: **«ثلاثٌ لا يُفطِرنَ: القيءُ والحجامةُ والاحتلامُ»**(٥).

والاستقاء يفسد الصوم عند عامة العلماء(٦)، إلا ما حكي عن ابن مسعود، وابن عباس أنهما قالا: لا يبطل ذلك، وحكي ذلك عن [بعض](٧) أصحاب مالك.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٨٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٤٩).
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٤).
(٣) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٣٣٤).
(٤) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ١٧٤).
(٥) تقدم تخريجه قريبا.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٦)، والمدونة لابن القاسم (١/ ٢٧١)، والأم للشافعي (٧/ ٢٦٦)، والهداية للكلوذاني (ص ١٥٨).
(٧) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

وَيَسْتَوِي فِيهِ مِلْءُ الفَمِ فَمَا دُونَهُ، فَلَوْ عَادَ وَكَانَ مِلْءَ الفَمِ فَسَدَ عِنْدَ أَبِي

وذكر في الحلية: ابن عمر مكان ابن عباس[(١)].

والاستقاء بالمد؛ لأنه استفعل من قاء، وتقيأ تكلف في ذلك.

وقوله: من قضاء باتفاق الأئمة الأربعة.

وقال عطاء: يفسد صومه، وحكي ذلك عن الحسن البصري.

وفي المبسوط[(٢)]: لو استقاء فعليه القضاء؛ لأن بفعله يفوت ركن الصوم وهو الإمساك؛ إذْ في تكلفة لا بدّ أن يعود شيء إلى جوفه، ولا كفّارة عليه إلا على قول مالك؛ فإنه [قال][(٣)]: كل مفطر غير معذور عليه الكفارة.

وعندنا: لا كفارة عليه؛ لأن للفم حكم الباطن من وجه، وحكم الظاهر من وجه، والكفارة تسقط بالشبهة.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: ومنهم من علَّلَ فساد الصوم بالنفي، وقال: لأن ما بقي في المعدة إنما يستقر بسبب التقيؤ، فكان معنى التعدي يحصل للباقي بهذا السبب، فقلنا: يفسد صومه؛ لحصول معنى التعدي للباقي، وفيه نوع تأمل.

وفي شرح الإرشاد: والصحيح: أن يكون فساد الصوم بما روينا من الحديث.

قوله: (ويستوي)؛ أي: في صورة القيء؛ لأن في صورة الاستقاء خلاف كما يجيء.

وفي الإيضاح: القيء إن لم يملأ الفم لا يفطر[(٤)].

وروى الحسن عن أبي حنيفة ذلك نصًّا؛ لأنه ليس له حكم الخارج ويكون تبعًا لريقه؛ ألا ترى أنه لا تنتقص به الطهارة[(٥)].

(١) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ١٩٥).
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٦).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ٢٠٦).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٦).

يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ، لِأَنَّهُ خَارِجٌ حَتَّى انْتَقَضَ بِهِ الطَّهَارَةُ وَقَدْ دَخَلَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لَا يَفْسُدُ لِأَنَّهُ لَمْ تُوجَدْ صُورَةُ الفِطْرِ وَهُوَ الِابْتِلَاعُ، وَكَذَا مَعْنَاهُ لِأَنَّهُ لَا يَتَغَذَّى بِهِ عَادَةً، إِنْ أَعَادَهُ فَسَدَ بِالإِجْمَاعِ لِوُجُودِ الإِدْخَالِ بَعْدَ الخُرُوجِ فَتَتَحَقَّقُ صُورَةُ الفِطْرِ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِن مِلْءِ الفَمِ فَعَادَ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، لِأَنَّهُ غَيْرُ خَارِجٍ وَلَا صُنْعَ لَهُ فِي الإِدْخَالِ،

وذكر في الأصل[١]: أن القيء لا يفطر من غير تفصيل؛ لإطلاق قوله عليه السلام: «**مَن قاءَ فلا قَضاءَ عليهِ...**» الحديث[٢].

أما إذا كان ملأ الفم، فإن كان بفعله أفطر، وإن غلبه لم يفطر؛ لما روينا.

والقياس: أن لا يفطر؛ لأن الخارج يؤثر في نقض الطهارة دون الصوم؛ لقوله عليه السلام: «**الفطرُ ممّا يدخُلُ**»[٣]، وإنما تركناه حالة العمد بالنص.

وفي شرح الإرشاد، والمبسوط: والصحيح: قول الحسن؛ لما ذكرنا أن ما دونه تبع لريقه[٤].

(**وهو**)؛ أي: صورة الفطر. ذكر ضميره نظرًا إلى الخبر.

فإن قيل: قوله عليه السلام: «**الفطر ممّا دخَل**»[٥] لا يقتضي الفعل.

قلنا: هذا مخصوص بصورة النسيان، فنخصه أيضًا بالقياس في شيء يمكن الاحتراز عنه، أما فيما لا يمكن الاحتراز عنه لا يفسد كالذباب.

وفي فتاوى قاضي خان: والصحيح قول محمد؛ لأنه كما لا [يمكن الاحتراز عن خروجه][٦] لا يمكن الاحتراز عند عوده[٧].

وذكر الاختلاف في الإيضاح على العكس، وعلى ظني أن ما وقع في الإيضاح سهو من الكاتب.

وقوله: (لأنه غير خارج): دليل أبي يوسف.

وقوله: (ولا صنع له في الإدخال)؛ دليل محمد، فيكون عدم الفساد

---

(١) الأصل للشيباني (٢/ ١٩٢).
(٢) تقدم تخريجه قريبا.
(٣) تقدم تخريجه قريبا.
(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٦).
(٥) تقدم تخريجه قريبا.
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٧) فتاوى قاضي خان (١/ ١٠٣).

وَإِنْ أَعَادَهُ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِعَدَمِ الْخُرُوجِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ: يَفْسُدُ صَوْمُهُ لِوُجُودِ الصُّنْعِ مِنهُ فِي الْإِدْخَالِ (فَإِن اسْتَقَاءَ عَمْدًا مِلْءَ فِيهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) لِمَا رَوَيْنَا، وَالقِيَاسُ مَتْرُوكٌ بِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الصُّورَةِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِن مِلْءِ الفَم فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لِإِطْلَاقِ الحَدِيثِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ﷺ لَا يَفْسُدُ لِعَدَمِ الخُرُوجِ حُكْمًا، ثُمَّ إِنْ عَادَ لَمْ يَفْسُدْ عِنْدَهُ لِعَدَمِ سَبْقِ الخُرُوجِ، وَإِنْ أَعَادَهُ فَعَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ لِمَا ذَكَرْنَا، ....

بالاتفاق مع اختلاف التخريج؛ لعدم الخروج؛ لأن القليل ليس بخارج بالاتفاق مع اختلاف التخريج، فلا يتصور إدخاله، والصحيح في هذا قول أبي يوسف. كذا في فتاوى قاضي خان[1].

وفي قوله: **(استقاء مِلْء فيه)**؛ إشارة إلى أنه لو استقاء ناسيًا لصومه؛ لا يفسد صومه.

(لما روينا)؛ وهو قوله عليه السلام: **«مَنِ اسْتقاءَ فعلَيهِ القضاءُ»**[2].

(والقياسُ متروك به)؛ أي: بالحديث.

قال: القياس يقتضي أن لا يفسد صومه بالاستقاء، وإن كان ملأ الفم؛ لما ذكرنا أن الفساد بالتقيؤ باعتبار أن يستمرئ الباقي في المعدة. كذا ذكره الغنى.

(لإطلاق الحديث)؛ وهو قوله عليه السلام: **«من اسْتقاءَ فعليهِ القضاءُ»**[3].

وعند أبي يوسف - وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة -: لا ينقض، فعلم أن ما ذكر أولًا من رواية الإيضاح فيه سهو؛ بدليل أنه ذكر في هذه المسألة: فقد روينا عن أبي حنيفة أنه لا ينقض، وهو قول أبي يوسف.

وفي رواية الأصل: ينقض، وهو قول محمد.

(عنده)؛ أي: عند أبي يوسف؛ لعدم سبق الخروج.

(وإن أعاده فعنه)؛ أي: عن أبي يوسف.

(لما ذكرنا)؛ وهو عدم الخروج.

---

(١) فتاوى قاضي خان (١/ ١٠٣).
(٢) تقدم تخريجه قريبا.
(٣) تقدم تخريجه قريبا.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَفْسُدُ فَأَلْحَقَهُ بِمِلْءِ الفَمِ لِكَثْرَةِ الصُّنْعِ.

قَالَ: (وَمَن ابْتَلَعَ الحَصَاةَ أَو الحَدِيدَ أَفْطَرَ) لِوُجُودِ صُورَةِ الفِطْرِ (وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ) لِعَدَمِ المَعْنَى ....

(لكثرة الصنع)؛ وهو صنع الاستقاء، وصنع الإعادة.

وقال البزدوي: إن الفعل [الأول][(١)] صار مؤكدًا بالثاني، فصار ملء الفم.

قوله: (ابتلع الحصاة أو الحديد): وكذلك التراب والطين وكل ما لا يتعدى.

وإنما قال: (ابتلع) ولم يقل (أكل)؛ لأن الأكل هو المضغ، وهو لا ينعقل في الحصاة.

ويجب القضاء بالإجماع، إلا أنه نقل عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك: أنه لا يفطر الصوم، ومشهور مذهبه الفطر وعدم الكفارة. ذكره في الجواهر[(٢)].

(أفطر): إلا على قول من لا يعتمد على قوله وهو الحسن بن صالح؛ فإنه يقول: حصول الفطر باقتضاء الشهوة، وهو قول بعض [٢٦٩/ب] أصحاب مالك كما ذكرنا.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**الفطر مما يدخل**»[(٣)]، وركن الصوم الكف عن إدخال الشيء. كذا في [المبسوط[(٤)]].

(ولا كفارة عليه)[(٥)] وفي المبسوط: قال مالك: عليه الكفارة؛ [لأنه مفطر غير معذور[(٦)]].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٥)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٧).
(٣) تقدم تخريجه قريبا.
(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٦).
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٦) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٦).

....

وقال عليه السلام: «**من أفطرَ فعليهِ الكفَّارة**»[(١)(٢)]، وجنايته هاهنا أظهر؛ لأنه لا غرض له سوى الجناية على الصوم، بخلاف ما يتعدى به.

وقلنا: عدم دعاء الطبع إليه، يعني عن إيجاب الكفارة فيه زاجرًا، كما لا يوجب الحد بشرب البول أو الدم وإن كان حرامًا؛ لعدم دعاء الطبع إليهما، بخلاف الخمر، ثم تمام الجناية بانعدام ركن الصوم صورة ومعنى، فانعدم المعنى هاهنا، فلم تتم الجناية، وفي النقصان شبهة العدم، والكفارة تسقط [بالشبهة][(٣)]، والحديث محمول على ما يتعدى، ولكن ما نقل من الجواهر من مذهب مالك مخالف لما ذكر في المبسوط، وما ذكر فيه مذهب سحنون [من][(٤)] المالكية.

وفي الْمُجْتَبَى: في بحر المحيط: لو أكل ما يؤكل عادة أو يتداوى به، إما قصدًا أو تبعًا يُكَفِّرُ، وما لا فلا[(٥)].

ولو ابتلع جوزة أو لوزة يابسة؛ لم يُكَفِّر، وفي اللوزة الرطبة، والخوخة الصغيرة كَفَّرَ؛ لأنها تؤكل عادة، بخلاف الجوزة الرطبة. ولو مضغ لوزة أو جوزة رطبة أو يابسة وابتلعها؛ كفَّرَ.

وقيل: إن وصل القشر إلى حلقه أو لا؛ لم يكفر.

ولو مضغ حبة عنب أو ابتلعها بغير ثغروق؛ كَفَّر، وابتلعها مع الثغروق؛ فيه اختلاف المشايخ؛ لانسداد ثقبتها به.

ولو ابتلع فستقًا مشقوق الرأس؛ كَفَّر.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث، وفي معناه ما أخرجه الدارقطني (٣/ ١٦٧، رقم ٢٣٠٦) من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار ثم قال: والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلا عن النبي ﷺ، وعن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة مثله وليث ليس بالقوي.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

(٥) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٨٧).

....

وقيل: إنما يُكَفِّر بالملح والفستق الرطب، كالجوزة الرطبة.

ولو أكل قشر بطيخ يابس، فإن كان يتعذر منه؛ لم يُكَفّر، وفي الرطب كَفّر إن كان لا يتعذر منه.

وفي أكل حبة الحنطة الكفّارة بالاتفاق. وقيل: عند أبي حنيفة خلافًا لهما[١].

ولا كفارة في الشعير إلا إذا كان مقليًا. وقيل: فيه اختلاف المشايخ مطلقًا.

ولا يُكَفِّر بأكل الأرز، والجاروس، والماش، والعدس.

وفي النظم: لا تجب الكفارة في الحبوب كلها غير الحنطة[٢].

قيل: هذا الإطلاق يشكل عليه السمسم، وفي الماش إشكال؛ لأنه يؤكل قضمًا عادة، ولو أكل عجينًا لم يكفر.

وكذا الدقيق. وعن أبي يوسف ومحمد [في الدقيق][٣] روايتان[٤].

وإن أكل عجين الحوكة التي يسمى بَت؛ ينبغي أن تجب الكفارة كالعصيدة.

وفي دقيق الذرة الذي لتّ بالسمن [والدبس][٥]، ودقيق الحنطة والشعير خلط بالسكر والطين الأرمني؛ الكفارة.

وفي جمع التفاريق: الطين الذي يؤكل تفكهًا، عن محمد: لا كفارة فيه، إلا أن مشايخنا أوجبوا الكفارة فيه استحسانًا[٦].

قلت: فعلى هذا يجب الكفارة إذا عجن دقيق الذرة، أو الشاماخ، أو المناصفة بماء مغلي، فإنه يحلو ويؤكل تفكهًا.

---

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٢).
(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٢).
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٣).
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٦) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٣).

....

وعن ابن المبارك عن محمد: يكفر في الطين مطلقًا(١).

وعن أبي يوسف في الطين الأرمني: لا يُكَفِّر أيضًا(٢).

ولو أكل كافورًا، أو مسكًا، أو زعفرانًا، أو غالية؛ كَفَّر؛ لأنه يتداوى بها.

وفي ابتلاع الهليلجة روايتان، وفي أكل الملح روايتان.

وقيل: تجب بالقليل دون الكثير، وإنه من الامتحانيات.

وفي الكامل: لو طلع الفجر وهو مواقع، أو أكل فأمسك؛ فصومه تام، وإن بقي عليه؛ فعليه القضاء دون الكفارة(٣).

وكذا لو جامع ناسيًا فتذكّر وبقي عليه.

وعن أبي يوسف: لو بقي بعد الطلوع كفّر، ولو بقي بعد الذكر لم يكفّر(٤).

وفي الحلية: طلع الفجر عليه مجامعًا، فإن استدام عليه كفّر(٥)، وبه قال مالك(٦)، وأحمد(٧).

وعند أبي حنيفة: لا كفارة عليه، وهو اختيار المزني.

وفي بحر المحيط: لو أخرج اللقمة بعد الذكر ثم أعادها؛ قيل: يُكَفِّر.

وقيل: لا، وهو الأصح.

قيل: يُكَفِّر قبل أن تبرد، وإن بردت؛ فلا، [ولا](٨) كفارة في لقمة غيره؛ لأنه مستقذر طبعًا(٩).

---

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٣).
(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٣).
(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٣).
(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٣).
(٥) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ٢٠٢).
(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٢٠)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٨١).
(٧) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٨)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٣٨).
(٨) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٩) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٣).

(وَمَنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) ....

وفي جامع شمس الأئمة: في الخل والمرق، وماء الورد والعصفر والزعفران، وماء الباقلاء والبطيخ والقند، وماء القثاء والبلح وسائر الفواكه، والبقول والبصل، والثوم والفجل، والملح [والمصل][١] والرايب: كفارة؛ لرغبة الناس في أكلها للتغذي والدواء[٢].

وعن أبي حفص: شرب دمًا كَفَّر، وفي الميتة كَفَّر، إلا إذا دودت وأنتنت، وفي اللحم المنتن وغير المطبوخ كَفَّر[٣].

قوله: (ومن جامع في أحد السبيلين فعليه القضاء): وعليه جمهور العلماء[٤].

وقال الأوزاعي، وبعض أصحاب الشافعي: إن كَفّر بالصوم لا يجب عليه القضاء؛ لأنه من جنسه، وإن كَفّر بغيره وجب.

وحكي قول عن الشافعي: أنه لا قضاء عليه إذا كَفّر؛ لأنه عليه السلام بيّن للأعرابي الكفارة، ولم يبيّن حكم القضاء، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقال عليه السلام: «**من أفطر [٢٧٠/ أ] مُتعمّدًا فعلَيهِ ما علَى المُظاهِرِ**»[٥]، وليس على المظاهر سوى الكفّارة شيء.

ولنا: أنه وجب عليه الصوم بشهود الشهر، وقد انعدم فلزمه القضاء، كما

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٧).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٤١)، والمجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٦).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١٣١)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤١)، والبيان للعمراني (٣/ ٥٠٧)، والهداية للكلوذاني (ص ١٥٩).

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٤٩): غريب بها اللفظ. وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٧٩، رقم ٣٧٠): لم أجده وفي معناه ما أخرجه الدارقطني (٣/ ١٦٧، رقم ٢٣٠٦) من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار ثم قال: والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلا عن النبي ﷺ، وعن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة مثله وليث ليس بالقوي.

اسْتِدْرَاكًا لِلْمَصْلَحَةِ الفَائِتَةِ (وَالكَفَّارَةُ) لِتَكَامُلِ الجِنَايَةِ، ....

لو كان معذورًا ولم يؤد فيضمنه بمثل ما عنده، كما في حقوق العباد، وإنما أراد بقوله عليه السلام: «**فعلَيهِ ما علَى المُظاهِرِ**»(١) بسبب الفطر، وبه نقول أن وجوب القضاء ليس بسبب الفطر، وإنما بيّن النبي عليه السلام للأعرابي ما كان مشكلًا، ووجوب القضاء عند تفويت الأداء غير مشكل. كذا في المبسوط(٢).

(للمصلحة الفائتة)؛ [إذْ صوم هذا اليوم مصلحة؛ لأنه مأمور به، والحكيم لا يأمر إلا بما فيه مصلحة، فيقضيه لتحصل تلك المصلحة](٣) كذا في الكافي(٤).

ويقضي يومًا مكانه، وهو قول الكافة.

وعن ربيعة: يقضي مكان كل يوم اثني عشر يومًا.

وعن ابن المسيب: أنه يقضي مكان كل يوم شهرًا.

وعن علي، وابن مسعود أنهما قالا: لا يقضيه صوم الدهر وإن صامه. كذا في الحلية(٥).

قوله: **(والكفارة)**؛ وهو قول الجمهور(٦).

وقال الشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير: لا كفارة عليه؛ لأنها نسخت بقوله عليه السلام للأعرابي: «**كلْها [أنت]**(٧) **وعيالك**»(٨)، فانتسخ به حكم الكفارة.

ولنا: قوله عليه السلام: «**من أفطرَ في رمضانَ فعليهِ ما على المُظاهِرِ**»(٩)،

---

(١) تقدم تخريجه قريبا. (٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧١).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية. (٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٥٣).
(٥) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ١٩٩).
(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١٣١)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤١)، والتنبيه للشيرازي (ص ٦٧)، والهداية للكلوذاني (ص ١٥٩).
(٧) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٨) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٧، رقم ٢٢١٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود -الأم- (٦/ ٤١٩، رقم ١٩٢٠)، والحديث عند البخاري (٣/ ٣٢، رقم ١٩٣٦) ومسلم (٢/ ٧٨١ رقم ١١١١) بألفاظ قريبة جدا.
(٩) تقدم تخريجه قريبا.

وَلَا يُشْتَرَطُ الإِنْزَالُ فِي المَحَلَّيْنِ، اعْتِبَارًا بِالاِغْتِسَالِ، وَهَذَا لِأَنَّ قَضَاءَ الشَّهْوَةِ يَتَحَقَّقُ دُونَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شِبَعٌ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ

وحديث الأعرابي، وفي بعض رواياته: «**تُجزِئُكَ ولا تُجزِئُ أحدًا بعدَكَ**»[١]، فإن ثبتت الزيادة [ظهر إن كان مخصوصًا، وإن لم تثبت الزيادة][٢] لا يتبين به انتساخها، ولكنه عذره في التأخير للعسرة. كذا في المبسوط[٣].

(**ولا يشترط الإنزال**)؛ حتى لو التقى الختانان أو أولج بلا إنزال؛ يجب القضاء والكفارة.

وقال سليمان الأعمش: لا قضاء عليه ولا اغتسال بدون الإنزال؛ لما روي أنه عليه السلام قال: «**الماء من الماء**»[٤].

والمعنى في ذلك: أن الجماع وجد صورة بلا معنى ولا عبرة بها؛ ولهذا قال: بأنه إذا أكل ما لا يتغذى لا يفسد صومه عنده، وبه قال الحسن البصري.

وعامة العلماء احتجوا بقوله عليه السلام: «**إذا التقى الختانان....**» الحديث[٥]، ولأنه وجد الجماع صورة ومعنى؛ وهو إدخال الفرج في الفرج، واقتضاء الشهوة، إلا أنه عدم الشبع، وليس ذلك بشرط، كمن أكل لقمة مما يتغذى؛ تجب الكفارة ولم يوجد الشبع. كذا في مبسوط شيخ الإسلام[٦].

(**دونه**)؛ أي: دون الإنزال؛ ولهذا تنعدم الشهوة بالإنزال.

(**إنما ذلك**)؛ أي: الإنزال.

(**شبع**)؛ وهذا جواب سؤال ذكر في المبسوط.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٥٣): ((لم أجده في شيء من طرق الحديث، ولا رواية: الفرق بالفاء)) وأقره الحافظ في الدراية (١/ ٢٨٠، رقم ٣٧١).

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧١).

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم (١/ ٢٦٩، رقم ٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٩٩، رقم ٦٠٨) بلفظه من حديث عائشة رضي الله عنها، وبنحوه عنها أخرجه مسلم (١/ ٢٧١، رقم ٣٤٩).

(٦) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٣٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٥٣).

بِالجِمَاعِ فِي المَوْضِعِ المَكْرُوهِ اعْتِبَارًا بِالحَدِّ عِنْدَهُ. وَالأَصَحُّ أَنَّهَا تَجِبُ، لِأَنَّ الجِنَايَةَ مُتَكَامِلَةٌ لِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ .

(وَلَوْ جَامَعَ مَيْتَةً أَوْ بَهِيمَةً فَلَا كَفَّارَةَ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛

فإن قيل: تكامل الجناية شرط لإيجاب الكفارة، وذا لا يحصل بدون الإنزال.

قلنا: اقتضاء شهوة المحل يتم بالإيلاج، فأما الإنزال شِبَعٌ، ولا معتبر به في تكميل الجنابة.

قوله: (في الموضع المكروه): [جامع في الموضع المكروه، وذلك][1] لو لاط تجب الكفارة عند أبي يوسف، ومحمد[2]، والشافعي[3]، ومالك[4]، وأحمد[5]: وعليهما الغسل.

وعن أبي حنيفة رويتان، وفي رواية الحسن عنه: لا كفارة عليه كما لا يجب الحد، وبه قال بعض أصحابه؛ لأن هذا الفعل غير كامل في إيجاب العقوبة التي تندرئ بالشبهات كالحد، وفي جانب المفعول ليس اقتضاء الشهوة.

وفي وراية أبي يوسف عنه: تجب الكفارة، وهو الأصح؛ لأن السبب قديم؛ وهو الفطر بجنابة متكاملة لقضاء الشهوة في ملحه، وإنما يدّعي أبو حنيفة النقصان في معنى الزنا؛ من حيث إنه لا يحصل به إفساد الفراش، ولا معتبر به في إيجابها. كذا في المبسوط[6].

قوله: (وخلافًا للشافعي): فإن الصحيح عنده أنه تجب الكفارة؛ لأن السبب عنده الجماع المعدم للصوم، كما في الإيلاج في فرج النساء[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٢٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٥٤).
(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١١٠)، ونهاية المطلب للجويني (٤/ ٣٦).
(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٢)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٥١٨).
(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٤٦)، والمحرر لمجد الدين بن تيمية (١/ ٢٢٩).
(٦) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٩).
(٧) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٠٩)، ونهاية المطلب للجويني (٤/ ٣٦).

لِأَنَّ الجِنَايَةَ تَكَامُلُهَا بِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ فِي مَحَلٍّ مُشْتَهًى وَلَمْ يُوجَدْ، ثُمَّ عِنْدَنَا كَمَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِالوِقَاعِ عَلَى الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي قَوْلٍ: لَا تَجِبُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالجِمَاعِ وَهُوَ فِعْلُهُ، وَإِنَّمَا هِيَ مَحَلُّ الفِعْلِ، وَفِي قَوْلٍ: تَجِبُ، وَيَتَحَمَّلُ الرَّجُلُ عَنْهَا ....

وقلنا: المحل غير مشتهى عند العقلاء، فإن حصل [به][١] قضاء الشهوة؛ فذلك لغلبة الشبق أو لفرط السفه، وهو كمن يتكلف في قضاء شهوته بيده، فلا تتم جنايته في إيجاب الكفارة. كذا في المبسوط[٢].

وبقولنا: قال بعض أصحاب الشافعي.

قوله: **(وقال الشافعي)**: ثم له فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يجب على كل واحد كفارة تامة، وهو قول مالك[٣]، وأحمد في رواية، وقولنا، واختاره القاضي أبو الطيب من أصحابه.

والثاني: لا يجب عليها شيء، وهو قول أحمد[٤].

والثالث: أنه تجب عليه كفارة واحدة عنه وعنها[٥].

(وهو)؛ أي: الجماع.

(فِعله)؛ أي: فِعل الرجل. يقال: جامع فلان، ولا يقال: جامعت، فكان الجماع مضافًا إليه؛ ولهذا لم يوجبها النبي عليه الصلاة والسلام على امرأة الأعرابي مع مساس الحاجة إلى البيان، ولأن صومها ناقص؛ فإنه يعرض أن يبطل بالحيض، فلم يكن الفطر كاملًا، فلم تتعلق به الكفارة.

(يتحمل عنها)؛ أي: التكفير بالمال إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا فلا يتحمل عنها كالتكفير بالصوم. كذا في مبسوط شيخ الإسلام[٦].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٩).
(٣) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٦٨)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢/ ٦٦).
(٤) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٩)، والمبدع لابن مفلح (٣/ ٣٠).
(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤/ ٣٧)، والبيان للعمراني (٣/ ٥٢١).
(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٥٥).

اعْتِبَارًا بِمَاءِ الِاغْتِسَالِ. وَلَنَا: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى

(اعتبارًا بماء الاغتسال)؛ يعني: أنها حق يتعلق بالجماع، ينقسم إلى مالي وبدني، فما كان ماليًّا يجب على الزوج، وما كان بدنيًّا يجب عليها، كثمن ماء الاغتسال؛ فإنه عليه، والاغتسال عليه، كذا هاهنا.

وفي تتمتهم[1]: فيه تسعة فروع:

أحدها: إذا كانا [٢٧٠/ب] جميعًا من أهل الإطعام أو العتق؛ [يتحمل][2] ويتداخلان؛ لأنهما جنس واحد والسبب واحد.

والثاني: إذا كانا جميعًا من أهل الصوم؛ فعلى كل واحد أن يصوم، ولا يتحمل عنها؛ لأنها عبادة بدنية، ولا يجزئ فيها التحمل.

والثالث: إذا كان الرجل من أهل الإعتاق وهي من أهل الصوم؛ ففيه وجهان:

أحدهما: عليها الصوم؛ لعدم التحمل منه.

والثاني: يسقط عنها بعتق الرجل؛ لأن من كان كفارته الصوم، لو كفّر بالعتق يجوز.

والرابع: إذا كان الرجل من أهل العتق وهي من أهل الإطعام؛ يتحمل عنها، وهما يتداخلان؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يتداخلان؛ لأنهما جنسان مختلفان، ولا تداخل مع الاختلاف.

والثاني: يدخل فيه؛ لأن مَن كان مِن أهل الإطعام، لو كفّر بالعتق يجوز، فيدخل.

الخامس: لو كان [الرجل][3] من أهل الصوم وهي من أهل العتق؛ فوجهان:

---

(١) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٣٤٤).

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

الْمُظَاهِرِ» وَكَلِمَةُ «مَنْ» تَنْتَظِمُ الذُّكُورَ وَالإِنَاثَ، وَلِأَنَّ السَّبَبَ جِنَايَةُ الإِفْسَادِ لَا

أحدهما: لا يتحمل عنها؛ لأنه عاجز.

والثاني: يتحمل، ويبقى في ذمته إلى أن يقدر.

السادس: لو كان الرجل من أهل الإطعام وهي من أهل الصوم؛ لا يتحمل عنها [لا بدني ولا يحمل فيه.

السابع: لو زنا بامرأة لا يتحمل عنها؛][١] لأن التحمل بسبب الزوجية ولم يوجد؛ ولهذا لا يلزمه من ماء الاغتسال.

الثامن: إذا كان نائمًا فاستدخلت ذكره؛ فعليها الكفارة؛ لأن الرجل لم يجعلها مفطرًا.

التاسع: إذا قدم الرجل من سفر مفطرًا فجامعها، فإن ظن أنها مفطرة؛ فلا يحمل، وإن جامعها مع العلم بصومها؛ ففيه وجهان:

أحدهما: لا يحمل؛ لأنه غير ملتزم للكفارة، فلا يتحمل عنها.

والثاني: يتحمل؛ لوجود وصلة الزوجية والقدرة على التحمل.

قوله: (تَنْتَظِمُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ)؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣١] هذا خطاب لأزواج النبي عليه السلام.

وتبيّن بهذا الحديث: أن السبب الفطر هو جناية كاملة، وهذا السبب يتحقق في جانبها أيضًا؛ ولهذا يجب الحد عليها في الزنا أيضًا، فعلم أن تمكينها جناية كاملة، فإن كان مع النقصان لا يجب الحد، وبيان النبي عليه السلام الكفارة في جانبه؛ بيان [في جانبيهما][٢]؛ لأن كفارتهما واحدة، واستويا في انتهاك حرمة الشهر مع العلم، كسائر الناس، وسكوته عليه السلام عنها عليها لا يدل على سقوطها، كما لم يدل سكوته عن فساد صومها ووجوب القضاء عليها على خلاف ذلك، وليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن المرأة لم تسأل عنها ولا الزوج.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

نَفْسُ الوِقَاعِ وَقَدْ شَارَكَته فِيهَا، وَلَا يَتَحَمَّلُ، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ أَوْ عُقُوبَةٌ، وَلَا يَجْرِي فِيهَا التَّحَمُّلُ.

(وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مَا يَتَغَذَّى بِهِ، أَوْ يَتَدَاوى بِهِ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ) وَقَالَ

ويحتمل أن المرأة كانت مفطرة بحيض أو مرض أو مكرهة، دلّ عليه قوله: **«أهلكت...»**[(١)] في رواية.

ولا معنى للتحمل؛ لأن الكفارة إما عبادة أو عقوبة، وبسبب النكاح لا يجري التحمل عنها، وإنما ذلك في مؤن الزوجية. كذا [في المبسوط[(٢)]][(٣)].

وفي شرح الإرشاد: بيان حكم الرجل بيان حكم المرأة[(٤)]؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«حُكمِي في الواحِدِ حُكمِي في الجَماعةِ، وخِطابي للواحِدِ خِطابٌ للجماعةِ»**[(٥)].

والدليل: أنه عليه السلام بيّن حكم الإماء في الحدّ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وكان العبد في ذلك كالأمة.

وأما ثمن ماء الاغتسال، فغير مُسلّم أنه يجب عليه، بل يجب عليها؛ لأن الجماع استبقاء منافع البضع، وقد ضمن بإزائها عوضًا، فلا يضمن بدلًا آخر، وبه أخذ أبو الليث.

وعن بعض مشايخ بلخ: أنهم اعتبروه بثمن ماء الشرب. كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

---

(١) هذه اللفظة أخرجها ابن خزيمة كما الجوهر النقي (٤/ ٢٢٨) فقد نقل ابن التركماني أن البيهقي في الخلافيات: إن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة ان رجلا أتى النبي ﷺ فقال: أهلكت يا رسول الله هكذا بإثبات الألف.

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٣).

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٤) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٢٨).

(٥) لم أقف عليه في كتب الحديث بعد البحث، وإنما ذكره أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/ ٢٢٧) والرازي في المحصول (٦/ ١٠٢).

الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا شُرِعَتْ فِي الوِقَاعِ ....

وفي الْمُجْتَبَى: في المبسوطين: لو مكّنت نفسها من صبي أو مجنون فزنى بها؛ فعليها الكفارة[(١)]، وبه قال الشافعي في أظهر قوليه[(٢)].

وفي النوادر: على قياس الحد لا تلزمها الكفارة، وبه قال الشافعي في قول، ولو كان الزوج مكرهًا لا كفارة عليها[(٣)].

قال الحلواني: الشرط الإكراه عند الإيلاج[(٤)].

والأصل في [جنس][(٥)] هذه المسائل: أن كل وطء يوجب الحد، لو وقع في غير الملك يوجب الكفارة، وما لا فلا.

ولو أكرهت زوجها على الجماع فعليه الكفارة، وذكر محمد في الأصل: أنه لا كفّارة عليه، وبه يفتى[(٦)].

وقال قاضي خان: لو جامع مكرهًا فعليه القضاء لا الكفارة[(٧)].

وقال أبو حنيفة أولًا: عليه الكفارة؛ لأن الانتشار أمارة الاختيار، ثم رجع إلى قولهما[(٨)].

ولو كتمت طلوع الفجر على زوجها حتى جامعها؛ فعليها الكفارة.

قوله: (وقال الشافعي: لا كفارة عليه): ولكن يعذره السلطان، ويجب عليه إمساك بقية يومه[(٩)]، وبه قال أحمد[(١٠)]، وداود، وبقولنا: قال مالك[(١١)].

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٠).
(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤/ ٣٧)، والبيان للعمراني (٣/ ٥٢٤).
(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٠).
(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٠).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٠).
(٧) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٠).
(٨) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٠).
(٩) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١١٠)، والإقناع للماوردي (ص ٧٥).
(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١١٩)، والمحرر لمجد الدين بن تيمية (١/ ٢٢٩).
(١١) انظر: الرسالة للقيرواني (ص ٦١)، والتلقين للثعلبي (١/ ٧٤).

بِخِلَافِ القِيَاسِ لِارْتِفَاعِ الذَّنْبِ بِالتَّوْبَةِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَلَنَا، أَنَّ الكَفَّارَةَ

(بخلاف القياس)؛ لأن حديث الأعرابي ورد في الوقاع، فتصير الموافقة سببًا، ولا يجوز التعلق بسبب آخر قياسًا؛ لأنها تجري مجرى العقوبات، فلا تثبت أسبابها قياسًا.

ولهذا لا تجب بجماع الميت والبهيمة، وكذا لو أصبح مجامعًا لأهله. كذا في المبسوط[١]. وإنما ذلك خلاف القياس؛ لأن الأعرابي جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام تائبًا نادمًا، والتوبة رافعة للذنب [٢٧١/أ] بقضية النصوص، ومع ذلك أوجب الشرع الكفارة، علم أنه أوجبها تعبدًا غير معقول المعنى، فلا يمكن إلحاق الغير به، لا دلالة له ولا قياسًا. كذا في الطريقة العلانية[٢].

(ولنا: أن الكفارة): وفي المبسوط[٣]: احتجّ علماؤنا بقوله عليه السلام: **«مَن أفطرَ في رمضانَ فعلَيهِ ما علَى المُظاهِرِ»**[٤].

رواه أبو هريرة رواه مسلم، وأبو داود ولكن روايتهما عنه: أنه عليه السلام أمر رجلًا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة[٥]، وما ذكره في المتن؛ رواه الدارقطني بمعناه[٦]، ولم يذكر بأي سبب أفطر.

وسأله رجل فقال: يا رسول الله، أفطرت في رمضان، فقال عليه السلام: **«من غير مرض ولا سفر»**، فقال: نعم، فقال: **«أعتِقْ رَقَبة»**، ولم يسأله مما أفطر [به][٧]، فدلّ أنه لا يختلف به.

ولأن الفطر بهما يتضمن هتك حرمة الشهر، فكان كالفطر بالجماع، ثم لا

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٣).
(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٣٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٥٧).
(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧١).
(٤) تقدم تخريجه أكثر من مرة.
(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٧٨١، رقم ١١١١) وأبو داود (٢/ ٣١٣، رقم ٢٣٩٠).
(٦) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٦٧، رقم ٢٣٠٦) من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار ثم قال: والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلا عن النبي ﷺ، وعن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة مثله وليث ليس بالقوي.
(٧) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

تَعَلَّقَتْ بِجِنَايَةِ الإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ عَلَى وَجْهِ الكَمَالِ وَقَدْ تَحَقَّقَتْ، وَبِإِيجَابِ الإِعْتَاقِ تَكْفِيرًا عُرِفَ أَنَّ التَّوْبَةَ غَيْرُ مُكَفِّرَةٍ لِهَذِهِ الجِنَايَةِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَالكَفَّارَةُ مِثْلُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ) ....

نوجبها بالقياس بل بدلالة النص؛ لأن السائل ذكر المواقعة، وعينها ليست بجناية؛ لأنها فعل على محل مملوك، وإنما الجناية الفطر بها، فتبيّن أن موجب الكفارة فطر هو جناية؛ ولهذا لا تجب على الناسي بالإجماع لعدم الفطر، فلو كانت متعلقة بعين الوقاع؛ لما اختلف الحكم بين العمد والنسيان، كما في الزنا، فعلم أن الموجب هتك حرمة رمضان، فيمكن الإلحاق بالدلالة، بل إيجابها في الأكل أولى؛ لأنها وجبت زاجرة، ودعاء الطبع في وقت الصوم إليهما أكثر منه إلى الجماع، فكان الصبر عنهما أشد، فكان إيجابها فيهما أولى، كما في حرمة الضرب مع التأفيف، وهذه المسألة بتمامها وأسئلتها وأجوبتها مذكورة في بيان الوصول، [فليطلب نصه][١].

[وفي القنية][٢] عن المرغيناني: من أكل في [نهار][٣] رمضان، متعمدًا على وجه الشهرة؛ يؤمر بقتله[٤].

قوله: (وبإيجاب الكفارة...) [إلى آخره][٥] جواب عما قال: لارتفاع الذنب بالتوبة؛ يعني: التوبة كما يصلح، فكذا الإعتاق، إلا أن الشرع عيّن هاهنا الرافع وهو الإعتاق، فعلم أن التوبة غير مكفرة لهذه الجناية. كذا في الفوائد الحميدية، والطريقة العلانية[٦].

قيل: والسر فيه: أن من علم أنه إذا فعل ما يوجب حدًّا أو كفارة عليه، ولا يسقط عنه بالتوبة في الدنيا؛ امتنع من مباشرته، فكان فيه تقليل وقوع القبائح

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٢٧).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٤٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٥٨).

لِمَا رَوَيْنَا، وَلِحَدِيثِ «الأَعْرَابِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، فَقَالَ: مَاذَا صَنَعْت؟ قَالَ: وَاقَعْت امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فَقَالَ ﷺ: أَعْتِقْ رَقَبَةً. فَقَالَ: لَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ، فَقَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. فَقَالَ: وَهَلْ جَاءَنِي مَا جَاءَنِي إِلَّا مِنَ الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

فَقَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْتَى مِن تَمْرٍ. وَيُرْوَى بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ: فَرِّقْهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي وَمِن عِيَالِي، فَقَالَ: كُلْ أَنْتَ وَعِيَالُك، يُجْزِيك وَلَا يُجْزِي أَحَدًا بَعْدَك»، ....

والمعاصي خوفًا من العقوبة، ولا يحصل ذلك بالتوبة فقط.

وفي هذا المعنى: معنى الأكل والشرب مساوٍ؛ بل أقوى كما ذكرناه، فيلحق بالجماع دلالة كما ذكرنا.

(لما روينا)؛ وهو قوله عليه السلام: **«فعلَيهِ ما علَى المُظاهر»**. **(ولحديث الأعرابي)**؛ وهو سلمة بن صخر البياضي الأنصاري، وحديثه مذكورٌ في الصحيحين.

العرق: مكيال أهل العراق. وقيل: مكيال معروف بالمدينة، [وهو مذكور.

العرق - بفتح العين والراء -][1]: الزنبيل العظيم من الليف وغيره.

وفي صحيح مسلم[2]: فأمره أن يجلس، فجاءه عرقان فيهما طعام، فأمره أن يتصدّق بهما، فإذا كان العرق خمسة عشر صاعًا؛ فالعرقان ثلاثون صاعًا على ستين مسكينًا.

واللّابة: [الحرة][3]، وهي أرض ذات حجارة سود.

والمعنى: ليس في المدينة أحوج مني.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٨٣، رقم ١١١٢).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: يُخَيَّرُ، لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ التَّرْتِيبُ، وَعَلَى مَالِكٍ فِي

وقوله: ([وهو][1] حجة على الشافعي في قوله: يخيّر)؛ وقع سهوًا من الكاتب، فإنه لا يقول بالتخيير؛ بل يقول مذهبنا بالترتيب[2]، وبه قال أحمد في أصح الروايتين[3]، وهذا منصوص في كتبهم، وكتبها من المبسوطين وغيرهما، فالقائل به مالك؛ لكن التقديم بالإطعام أولى عنده. هكذا ذكره البغداديون.

وقال ابن القاسم: الذي يأخذ به مالك فيها الإطعام والقضاء، وليس التحرير والصيام من كفارة رمضان في شيء[4].

وكذا نسبته في التتابع إلى مالك وقع سهوًا؛ فإن القائل به ابن ليلى.

وعن الحسن البصري: أنه مخيّر بين عتق رقبة وبين نحر بدنة؛ بالقياس على التخيير في كفارة الفطر.

وقاسَ ابن أبي ليلى على القضاء، وما روينا من الآثار حجة عليه.

واحتجّ مالك بحديث سعد بن أبي وقاص، أن رجلًا سأل النبي عليه السلام فقال: إني أفطرت في رمضان، فقال: «**أعتِقْ رقبةً أو صُمْ شهرينِ أو أطعِمْ ستّين مِسْكينًا**»[5]، وكلمة (أو) للتخير.

ولنا: ما روينا من قوله عليه السلام: «**فعلَيه ما علَى المُظاهِر**»[6]، فتبيّن أن المراد من حديثه: بيان ما به تتأدّى الكفارة في الجملة، لا بيان التخيير، ثم الصيامات المذكورة في القرآن ثمانية؛ أربعة منها متتابعة، وأربعة [منها][7] مُخيِّرة.

فالضابط فيها: أن كل كفارة شرع فيها عتق؛ فإن صومها متتابع، وما لم

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٢) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٣٤٥)، والبيان للعمراني (٣/ ٥٢٠).

(٣) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٦٠)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٤٠).

(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٨٤)، والرسالة للقيرواني (ص ٦١).

(٥) تقدم تخريجه قريبا.

(٦) تقدم تخريجه قريبا.

(٧) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

نَفْيِ التَّتَابُعِ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ.

يشرع فيها عتق؛ فصاحبها بالخيار، وصوم رمضان متتابع. كذا في المبسوطين[(١)].

(للنص عليه)؛ أي: التنصيص على التتابع في حديث الأعرابي.

ثم الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر عندنا.

وقال الشافعي[(٢)]، ومالك[(٣)]: مد، وهو ربع [٢٧١/ب] صاع من بر وغيره.

وقال أحمد: مُدٌّ من حنطة، ومُدَّان من شعير أو تمر[(٤)]، وعندنا صاع منهما.

احتجًّا بما جاء في حديث الأعرابي في بعض طرقه: أنه جاءه بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعًا[(٥)].

ولنا: ما رواه مسلم: جاءه بعرقان فيه خمسة عشر صاعًا، فيحمل حديثهم على بيان ما كان في كل عرق[(٦)].

وفي المبسوط: ما أمره النبي عليه السلام تطوعًا؛ لأنها لم تكن واجبة عليه في الحال؛ لعجزه، ولهذا كان صرفها لنفسه وعياله، فلا تكون حجة في جواز المُدِّ لو ثبت[(٧)].

ثم لو جامع أيامًا [في الشهر؛ فعليه كفارة واحدة عندنا، وأحمد في رواية[(٨)]، وكذا عندنا في الأكل والشرب.

وقال الشافعي[(٩)]، ومالك[(١٠)][(١١)] وأحمد في رواية: عليه لكل يوم كفارة؛

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٦٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٩٨).
(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٠٨)، ونهاية المطلب للجويني (٤/ ٦٣).
(٣) انظر: الرسالة للقيرواني (ص ٦١)، والتلقين للثعلبي (١/ ٧٥).
(٤) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٤٧٤)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٣/ ٦٧).
(٥) هي رواية أبي داود (٢/ ٢٦٧، رقم ٢٢١٦).
(٦) تقدم تخريجه قريبا.
(٧) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧١).
(٨) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٦٠)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٤٧).
(٩) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٠٨)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣٣٨).
(١٠) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٨٥)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٣).
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

....

لأن جماع كل يوم جناية موجبة لها، ولا يتداخل كما في سائر الكفارات، فإن معنى العبادة فيها راجح حتى نفتي بها، وتتأدى بما هو عبادة، والتداخل في العقوبات المحضة؛ لأن في استيفاء الكل خوف تلف النفس، والاحتراز عنه واجب، وهذا المعنى لا يوجد هاهنا، غاية ما في الكتاب أن يفوت ماله، وذلك متحمل؛ ألا ترى أنه إذا لم يكن له [مال][(١)] وجب التكفير.

ولنا وجهان؛ أحدهما: أن كمال الجناية باعتبار حرمة الصوم والشهر جميعًا، حتى إن الفطر في قضاء رمضان لا يوجب الكفارة؛ لانعدام الشهر، وباعتبار تجدد الأيام بتجدد الصوم، ولا تتجدد حرمة الشهر، ومتى صارت الحرمة معتبرة لإيجابها مرة؛ لا يمكن اعتبارها لإيجابها أخرى؛ [لأنها][(٢)] تلك الحرمة بعينها.

والثاني: أن كفارة الفطر عقوبة تندرئ بالشبهات، فتتداخل كالحدود في التكرار شبهة عدم الفائدة كالحد وبيان الوصف.

أن سبب الوجوب جناية محضة على حق الله تعالى، والجنايات سبب لإيجاب العقوبات، والدليل عليه سقوطها بعذر الخطأ، بخلاف سائر الكفارات.

ولو كفّر ثم أفطر في يوم آخر؛ فعليه كفارة أخرى عند الكل، إلا في رواية عن أبي حنيفة: أنه تكفيه تلك الكفارة باعتبار اتحاد حرمة الشهر، وهو قياس ما لو تلا سجدة في مجلس ثم تلاها مرة أخرى؛ لم يلزمه سجدة أخرى؛ لاتحاد المجلس؛ أي: السبب.

وجه ظاهر الرواية: أن التداخل قبل الأداء الأول لا بعده، كما في الحدود، وهذا أصح.

ولو جامع في رمضانين، فقد ذكر في الكيسانيات عن محمد: أن عليه كفارتان؛ لاعتبار تعدد حرمة الشهر والصوم، وهو المشهور.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

(وَمَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ) لِوُجُودِ الجِمَاعِ مَعْنًى (وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ) لِانْعِدَامِهِ صُورَةً (وَلَيسَ فِي إِفْسَادِ صَومِ غَيْرِ رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ) لِأَنَّ الإِفْطَارَ فِي رَمَضَانَ أَبْلَغُ فِي الجِنَايَةِ فَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ.

وأكثر مشايخنا يقولون: [لا][1] اعتماد على تلك الرواية، والصحيح: أن عليه كفارة واحدة؛ لاعتبار معنى التداخل. كذا في المبسوط[2]، والإيضاح.

وفي الْمُجْتَبَى: في الكامل وغيره: وفي الكيسانيات عن محمد: فيه كفارة واحدة، بخلاف ما ذكر في المبسوطين: أن عليه كفارتان عند أبي حنيفة ومحمد، واختار بعض طلبة العلم إن كان الإفطار بغير الجماع؛ يكفيه كفارة واحدة؛ لاحتمال الشبهتين في إيجاب الثانية، وهي تندرئ بالشبهات[3].

قوله: **(فيما دون الفرج)**: أراد بالفرج: السبيلين، فكان ما دونه: التفخيد والتبطين.

(ولا كفارة عليه): وبه قال الشافعي[4].

وقال مالك[5]، وأحمد[6]، وأبو ثور: تجب الكفارة؛ لوجود هتك حرمة الصوم؛ ولهذا يجب القضاء عليه بالإجماع.

وقلنا: لما لم يكن جماعًا صورة؛ لم تكن جناية من كل وجه؛ فلم تلزمه الكفارة.

وفي الْمُجْتَبَى: مَن شرب خمرًا في رمضان أو زنى؛ فعليه الحد والتعزير والكفارة؛ لاختلاف الأسباب[7].

قوله: **(وليس في إفساد الصوم في غير رمضان كفارة)**: وعليه الإجماع[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٥).
(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٢).
(٤) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٥٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٣٥).
(٥) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٦٨)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٢).
(٦) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٩)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٤٦).
(٧) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٢).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٦)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤١)، والمجموع للنووي (٦/ ٣٤٥)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٤٦).

(وَمَن احْتَقَنَ أَو اسْتَعَطَ أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ أَفْطَرَ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «الفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ» وَلِوُجُودِ مَعْنَى الفِطْرِ، وَهُوَ وُصُولُ مَا فِيهِ صَلَاحُ البَدَنِ إِلَى الجَوْفِ (وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ) لِانْعِدَامِهِ صُورَةً.

وحكي عن قتادة: أنها تجب بإفساد قضاء رمضان؛ اعتبارًا بأدائه.

وقلنا: وجوب الكفارة بالنص ورد بالفطر في رمضان، والفطر في غيره ليس في معناه من كل وجه؛ لأن الفطر فيه جناية على الصوم والشهر، وفي غيره جناية على الصوم فقط، مع أن هذا اليوم غير متعين لقضائه، فلا يلحق به دَلالة، ولا مدخل للقياس في الكفارة. إليه أشير في المبسوط[(١)].

قوله: (ومن احتقن واستعط): كلاهما على بناء الفاعل، من حقن المريض داواه بالحقنة، واحتقن بالضم غير جائز، وإنما الصواب: حُقِنَ أو عولج بالحقنة.

والسَّعوط: الدواء الذي يصبّ في الأنف، واستعطه إياه، ولا يقال: استعط مبنيًا للمفعول.

والوجور: دواء يصب في وسط الفم. كذا في المغرب[(٢)].

(أفطر): على بناء الفاعل. كذا وجد حافظ الدين.

وفي المغرب: أقطر الماء؛ صبه تقطيرًا، أو قطرهُ مثله وأقطره وقطر بنفسه؛ سال قطرًا[(٣)].

قال شيخ الإسلام[(٤)]: هاهنا مسائل الوجور والسعوط[(٥)] والإقطار [٢٧٢/أ] في الأذن، والإحليل والحقنة، والجائفة والآمة، أما السعوط والوجور والإقطار في الأذن؛ فمفطر عند عامة العلماء، إلا عند حسن بن صالح، وداود؛ حيث قالا: لا يفطر.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٥).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٤٧٨).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٣٨٧).

(٤) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٨٣)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١٣٢).

(٥) الدر المختار (٣/ ٢٢٩). والوَجورُ: بالفتح؛ ما يصبُّ في الحلقِ، وبالضمّ الفعل نفسه. والسَّعوطُ: بالفتح؛ ما يصبُّ في الأنفِ، وبالضمّ الفعل نفسه.

(وَلَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنَيْهِ المَاءَ أَوْ دَخَلَهُمَا لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ) لِانْعِدَامِ المَعْنَى وَالصُّورَةِ.

وقال مالك[١]، والأوزاعي في السعوط: إن نزل إلى حلقه يفطر، وإلا لا.

ولمالك في الحقنة روايتان[٢].

للعامة: أن الأكل موجود معنى؛ لأنه وصل المغذي إلى جوفه، وهو ذاكر لصومه، والمراد جوف الرأس، والتغذي يحصل بالوصول إلى جوف الرأس؛ لأن الدواء مصلح للبدن كالطعام، والدماغ محتاج إلى التربية كالبدن.

ولأن بين الجوفين منفذا أصليًّا، فما وصل إليه يصل إلى جوف البطن؛ ولهذا يثبت الرضاع بالسعوط والإقطار في الأذن، وكذا الجواب في الحقنة، إلا أنه لا يثبت بها حرمة الرضاع؛ لأنه لا يقصد بها التغذي، وحرمة الرضاع تثبت بما يقصد به التغذي، قال عليه السلام: **«الرّضاعةُ من المجاعةِ»**[٣]، إلا في رواية شاذة عن محمد، فإن ثبوتها بما يحصل به [من][٤] [إنشاز][٥] العظم وإنبات اللحم، وذلك إنما يحصل بما يصل إلى المعدة من أعلى البدن لا من أسفله. كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

ثم لا بأس بالاحتقان حال الضرورة، وهو قول النخعي.

وقال مجاهد والشعبي: [يكره][٦].

قوله: (ولو أقطر في أذنيه الماء): وفي جامع قاضي خان: حاصر الماء ودخل الماء في أذنه؛ لا يفسد الصوم، ولو صب الماء في أذنه اختلفوا فيه، والصحيح: أنه يفسد، وهو قول مالك، والأوزاعي، وداود؛ لأنه وصل شيء إلى الجوف بفعله، فلا يعتبر فيه صلاح البدن، كما لو أدخل خشفته وعينها ولم يكن من طرفها في الخارج شيء[٧].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٥)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٤٢٤).
(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٥)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٨٠).
(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٧٠، رقم ٢٦٤٧) ومسلم (٢/ ١٠٧٨، رقم ١٤٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٥) في النسخ انتشار والتصويب من المصادر مثل بدائع الصنائع (٤/ ٩).
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٧) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٤).

بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَهُ الدُّهْنُ ....

وقال الصدر الشهيد: الصحيح عدم الفساد؛ لأنه [ليس][(١)] فيه صلاح البدن[(٢)]، وفي الدهن بفعله أو بغير فعله؛ يلزمه القضاء.

وقال مالك: الدهن في الأذن وصل إلى دماغه؛ يفطر[(٣)].

وفي الْمُجْتَبَى: وفي بحر المحيط: محمد لم يفصل فيما إذا أقطر في أذنه بين ما فيه صلاح البدن وبين غيره[(٤)]، وبه قال الشافعي في أصح الوجهين، وفي وجه: لا يفسد صومه، وصححه الغزالي[(٥)].

وقال مشايخنا: ينبغي أن لا يفسد صومه إذا لم يكن فيه صلاح البدن[(٦)].

ولو اغتسل فدخل الماء في أذنه؛ لا يفسد بلا خلاف.

وفي الجامع الأصغر: يقضي يومًا مكانه[(٧)].

ولو حكّ أذنيه فأخرج الدرن، ثم أعاده فبقي الدرن فيه؛ لا يفسد، وإذا أُوجِر فأدام في فمه لا يفسد، وإذا وصل إلى جوفه يفسد، خلافًا للشافعي، ولا كفارة عليه في ظاهر الرواية، من غير فصل بين حالة الاختيار والاضطرار.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: فرق[(٨)].

وقال عامة المشايخ: إنه إن فعل به باختياره ولا عذر له كفّر، وإلا فلا[(٩)].

وعن أبي يوسف: عليه الكفارة في هذه المسائل[(١٠)].

ولو استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء موضع الحقنة، وهذا أقل ما

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٤).
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٥)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٣٤٨).
(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٤).
(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤/ ٦٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٣٥٧).
(٦) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٤).
(٧) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٤).
(٨) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٤).
(٩) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٤).
(١٠) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٤).

(وَلَوْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ آمَّةً بِدَوَاءٍ فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ أَفْطَرَ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِي يَصِلُ هُوَ الرَّطْبُ، وَقَالَا: لَا يُفْطِرُ[*]، ....

يكون؛ فسد صومه. وقيل: لا يفسد.

ولو كان التراب ونحوه؛ ينبغي أن يفسد عندهم جميعًا.

ولو أدخلت المستنجية في فرجها؛ فسد صومها إن كانت ذاكرة صومها.

قلت: وهذا تنبيه حسن يجب أن يحفظ؛ أن الصوم إنما يفسد في جميع الفصول إذا كان ذاكرًا للصوم، وإلا فلا.

وفي جامع قاضي خان: لو طعن نفسه أو طعنه غيره برمح لا يفسد[١].

وقال الشافعي: يفسد[٢].

وكذا الخلاف لو أدخل خشبة وطرفها في يده، أما لو بقي شيء من الرمح في جوفه، لم يذكره في الكتاب، واختلفوا فيه؛ قيل: يفسد، كما لو أدخل خشبة في دبره وعينها.

وقيل: لا يفسد، وهو الصحيح، ولو نفذ السهم من الجانب الآخر لا يفسد[٣].

قوله: (ولو داوى جائفة): في المبسوط: الجائفة: اسم لجراحة وصلت إلى الجوف، والآمّة: اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ[٤].

وفي المغرب: الطعنة: التي بلغت الجوف أو نفذته، والآمة: من أَمَمْتُهُ بِالْعَصَا، أَمًّا مِنْ بَابِ طَلَبَ إذَا ضَرَبْتُ أُمَّ رَأْسِهِ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ الدِّمَاغَ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِلشَّجَّةِ آمَّةٌ وَمَأْمُومَةٌ، عَلَى مَعْنَى ذَاتِ أُمٍّ كَعِيشَةٍ رَاضِيَةٍ[٥].

قوله: (والذي يصل هو الرطب): وإنما قيد به؛ لأن في ظاهر الرواية فرقًا

(*) **الراجح: قول أكثر المشايخ، أي أن العبرة للوصول إلى الجوف والدماغ.**

(١) انظر: الأصل للشيباني (٢/ ٢٤٤)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٩٨).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٣١٢)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٣٥٨).

(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٥).

(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٨).

(٥) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٢٩).

لِعَدَمِ التَّيَقُّنِ بِالوُصُولِ لِانْضِمَامِ المَنْفَذِ مَرَّةً وَاتِّسَاعِهِ أُخْرَى، كَمَا فِي اليَابِسِ مِن الدَّوَاءِ. وَلَهُ: أَنَّ رُطُوبَةَ الدَّوَاءِ تُلَاقِي رُطُوبَةَ الجِرَاحَةِ فَيَزْدَادُ مَيْلًا إِلَى الأَسْفَلِ، فَيَصِلُ إِلَى الجَوْفِ، بِخِلَافِ اليَابِسِ، لِأَنَّهُ يُنَشِّفُ رُطُوبَةَ الجِرَاحَةِ فَيَنْسَدُّ فَمُهَا

بين دواء الرطب واليابس، وأكثر مشايخنا على أن العبرة للوصول، حتى إذا علم أن الدواء اليابس وصل إلى جوفه فسد.

وإن علم أن الرطب لم يصل إلى جوفه لم يفسد عنده، إلا إن ذكر الرطب واليابس بناءً على العادة، فاليابس إنما يستعمل في الجراحة؛ لاستمساك رأسها به، فلا يتعد إلى الباطن؛ فلهذا فرق بينهما.

(لعدم التيقن)؛ يعني: شك في الوصول، والصوم لا يبطل به.

(ينسد فمها)؛ أي: فم الجراحة، فلا ينفذ إلى الأسفل للحال، فلو وصل إلى الجوف فإنما يصل بعد زمان لا يبقى للدواء قوة الإصلاح، فوصل إلى الجوف [٢٧٢/ب] ما لا يتغذى به من موضع غير معتاد، فلا يفطر، وإنما يعتبر أن الوصول إلى الباطن من مسلك هو خلقة؛ لأن المفسد ما ينعدم به الإمساك، وهو مأمور لأجل الصوم من مسلك هو خلقة، وفي الجراحة عارضة، وعنده: المعتبر الوصول لا المسلك. كذا في المبسوط[(١)].

وبقول أبي حنيفة: قال الشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)]. وبقولهما: قال مالك[(٤)].

ويؤيد قول أكثر المشايخ رواية المنظومة؛ حيث قال: في الجوف جائفة إذا وصل.

ونصّ في شرح الطحاوي: أنه لو وصل اليابس [إلى الجوف][(٥)] أفطر عنده، ولا فرق بين الرطب واليابس[(٦)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٨).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١١١)، والتنبيه للشيرازي (ص ٦٦).

(٣) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٨)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢١).

(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٧٠)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٨٠).

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٦٢).

(وَلَوْ أَقْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ لَمْ يُفطِرْ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُفْطِرُ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ: مُضْطَرِبٌ فِيهِ(*) فَكَأَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَوْفِ مَنْفَذًا، وَلِهَذَا يَخْرُجُ مِنهُ البَوْلُ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المَثَانَةَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ وَالبَوْلُ يَتَرَشَّحُ مِنهُ، وَهَذَا لَيْسَ مِن بَابِ الفِقْهِ (وَمَنْ ذَاقَ شَيْئًا بِفَمِهِ لَمْ يُفْطِرْ)

وفي الإيضاح: ما يصل إلى الجوف من المخارق المعتادة يفطر، سواء كان من الفم أو من الحقنة، وما وصل إلى الجوف أو الدماغ من غير المخارق المعتادة، نحو أن يصل من جراحة؛ فإنه يفطر عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يفطر[١].

قوله: **(ومحمد مضطرب)**: ذكر في الْمُجْتَبَى[٢]، والمبسوط قوله معه.

وروى ابن سماعة عن محمد: أنه توقف في آخر عمره فيه[٣].

وروى الحسن عن أبي حنيفة: [أنه][٤] إذا صبَّ الدهن في إحليلة فوصل إلى مثانته؛ فسد صومه، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، ومالك[٥]، وأحمد[٦]، وأبو ثور، وداود.

وبقول أبي يوسف: قال الشافعي[٧].

(بينهما حائل)؛ حتى يقدر على إمساك البول وهو يترشح منه.

والأمر على ما قال أبو حنيفة؛ فإن أهل الطب يقولون: البول يخرج رشحًا، وما يخرج رشحًا [لا][٨] يعود رشحًا.

وبعضهم يقول: هناك منفذ على صورة يخرج الماء منها ولا يدخل فيها.

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.
(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٢٩)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٤٣).
(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٤).
(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٤).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) انظر: التاج والإكليل للمواق (٣/ ٣٤٥)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٤٢٤).
(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٤٠)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢٦).
(٧) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٥٠٢)، والمجموع للنووي (٦/ ٣١٤).
(٨) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

لِعَدَمِ الفِطْرِ صُورَةً وَمَعْنًى (وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ) لِمَا فِيهِ مِن تَعْرِيضِ الصَّوْمِ عَلَى الفَسَادِ.

وهذا الخلاف إذا وصل إلى المثانة، فأما إذا لم يصل، ولكن بعده في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالإجماع. هكذا حكي عن أبي بكر البلخي. كذا في المباسيط[١].

وفي الروضة: الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في الواصل إلى المثانة، أما إذا لم يصل لا يفسد بالاتفاق[٢].

وقيل: الاختلاف فيه أيضًا.

وعن الحسن عن أبي حنيفة: أن الإقطار في الإحليل كالحقنة[٣].

وفي مبسوط الإسْبِيجابي: تكلموا في الإقطار في أقبال النساء؛ قيل: على هذا الاختلاف. وقيل: كالحقنة فيفسد بلا خلاف، وهو الأصح[٤].

قال الحلواني: لو فسا الصائم أو ضرط في الماء [لا][٥] يفسد؛ لأن حالة الخروج يمنع من الولوج، ويكره له ذلك[٦]، وبه قال الشافعي، ومالك. وقال أحمد: لا بأس به.

ولنا: أنه عليه السلام قال: **«من حالَ حَوْلَ الحِمَى يوشِكُ أن يقعَ فيه»**[٧] كذا في المبسوط[٨].

وفي فتاوى قاضي خان: قال بعض المشايخ: إن كان الزوج سيء الخلق؛ لا بأس للمرأة أن تذوق شيئًا بلسانها من المرقة[٩].

وفي التجنيس: هذا الذي ذكره من الكراهة في الصوم الفرض، أما في

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٣٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٠١).
(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٥).
(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٥).
(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٥).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٥).
(٧) أخرجه البخاري (١/ ٢٠، رقم ٥٢) ومسلم (٣/ ١٢١٩، رقم ١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.
(٨) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٣).
(٩) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٧).

(وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْضُغَ لِصَبِيِّهَا الطَّعَامَ إِذَا كَانَ لَهَا مِنهُ بُدٌّ) لِمَا بَيَّنَّا (وَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ تَجِدْ مِنهُ بُدًّا) صِيَانَةً لِلْوَلَدِ. أَلَا تَرَى أَنَّ لَهَا أَنْ تُفْطِرَ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا (وَمَضْغُ العِلْكِ لَا يُفطِّرُ الصَّائِمَ) لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ. وَقِيلَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مُلْتَئِمًا

التطوع فلها أن يذوق شيئًا بلسانها؛ لأن الإفطار فيه مباح بعذر بالاتفاق، وبغير عذر على رواية الحسن عن أبي حنيفة.

وعلى ما ذكر في المنتقى عن أبي يوسف: وهذا تعريض، فأولى أن لا يكون مكروهًا. كذا ذكره الحلواني.

وفي الْمُجْتَبَى: يكره للصائم ذوق العسل والدهن عند الشراء لمعرفة جودته، كما للمرأة ذوق المرقة(١).

وقيل: لا بأس إذا لم يجد بدًّا من شرائه ويخاف الغبن؛ لما بيّنا؛ وهو أنه تعريض للصوم على الفساد، وبه قال الشافعي(٢).

وفي جامع الكرخي: رخّص بعض المشايخ في ذلك كله(٣).

وقيل: إنما قيد بالذوق بالفم؛ لأنه ليس بمخصوص به، فإنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا حتَّى تذوقي من عَسَلِه»(٤).

وقوله: (وَمَضْغُ الْعِلْكِ لَا يُفَطِّرُ): وبه قال الشافعي(٥)، قالوا: هذا إذا كان العلك أبيض مضغه غيره، فإن كان أسود ولم يمضغه؛ فسد صومه.

أما الأسود؛ فلأنه يذوب ويصل إلى جوفه شيء منه.

وأما الأبيض إذا لم يمضغه غيره؛ فلأنه يتفتت في ابتداء المضغ فيصل إلى جوفه [شيء](٦) منه، وإطلاق محمد في الكتاب يدل على أن الكل واحد. كذا

---

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٧).
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٤٢٥)، والمجموع للنووي (٦/ ٣٥٤).
(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٧).
(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري (٣/ ١٦٨، رقم ٢٦٣٩) ومسلم (٢/ ١٠٥٥، رقم ١٤٣٣) من حديث عائشة ﵂.
(٥) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٥٣٣)، والمجموع للنووي (٦/ ٣٥٣).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

يَفْسُدُ، لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ بَعْضُ أَجْزَائِهِ. وَقِيلَ: إِذَا كَانَ أَسْوَدَ يَفْسُدُ وَإِنْ كَانَ مُلْتَئِمًا، لِأَنَّهُ يَتَفَتَّتُ (إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ) لِمَا فِيهِ مِن تَعْرِيضِ الصَّوْمِ لِلْفَسَادِ، وَلِأَنَّهُ يُتَّهَمُ بِالإِفْطَارِ، وَلَا يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ صَائِمَةً، لِقِيَامِهِ مَقَامَ السِّوَاكِ فِي حَقِّهِنَّ،

في جامع قاضي خان[١].

وفي الإيضاح: وكره أبو حنيفة مضغ العلك؛ لما فيه بسبب النقص[٢].

وقيل: المسألة موضوعة فيما إذا كان العلك معجونًا، فأما إذا كان يلتئم بعد فطره؛ لأنه ينفصل لأجزاء فيصل إلى جوفه.

(**ولأنه يتهم**)؛ يعني: من رآه من بعيد يظن أنه يأكل فيتهمه، قال عليه السلام: «**من كانَ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ فلا يقِفَنّ مواقِفَ التّهم**»[٣].

وقال علي: إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره، وليس لكل سامع نكرًا يطيق أن يوسعه عذرًا. كذا في المبسوط[٤]، وجامِعَي المحبوبي، والإسْبِيجابي.

قوله: (**ولا يكره للمرأة**): وإنما قال: ولا يكره وإن لم يكن موضع الشبهة؛ لأن مضغ العلك يورث هزال الجنين، وإنما أقيم العلك مقام السواك في حقهن؛ لضعف أسنانهن، ومضغه ينقي الأسنان ويشد اللثة [٢٧٣/ أ] كالسواك؛ ولهذا كره للرجال إلا في الخلوة بعذر. كذا ذكره البزدوي، والمحبوبي[٥].

وإنما كره مضغ العلك؛ لأن مضغه يهيج المعدة ويُشَهّي الطعام ولم يأن له، وإذا لم يأت وقت الاشتهاء فالاشتغال به اشتغال بما لا يفيد. كذا في المبسوط[٦]، وجامع المحبوبي.

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٠١).
(٢) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٤٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٠١).
(٣) ذكره الزمخشري في الكشاف (٢/ ٤٧٨) قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٣/ ١٣٦): غريب. وضعفه ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٩٥).
(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٨).
(٥) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٣١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٦٨).
(٦) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٠).

وَيُكْرَهُ لِلرِّجَالِ عَلَى مَا قِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِن عِلَّةٍ، وَقِيلَ: لَا يُسْتَحَبُّ لِمَا فِيهِ مِن التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ.

(وَلَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ وَدَهْنِ الشَّارِبِ) لِأَنَّهُ نَوْعُ ارْتِفَاقٍ وَهُوَ لَيْسَ مِن مَحْظُورَاتِ

قوله: (ولا بأس بالكحل، ودهن الشارب): جاز أن يكون كلاهما بلفظ [المصدر من كحل عينه ودهن رأسه، وهما من باب طلب، وجاز أن يكون كلاهما][١] بضم الكاف والدال، فعلى هذا المعنى: لا بأس باستعمالهما، كما في قوله: والسواك سنة؛ أي: استعماله.

فإن قيل: قد ذكر الاكتحال مرة في هذا الباب، فما فائدة ذكره ثانيًا وثالثًا [بعد هذا][٢]؟

قلنا: لكل وضع فائدة، فإنه يستفاد بالأول عدم الفطر به، ولا يلزم [منه][٣] عدم الكراهية، وبهذا الوضع علم أنه غير مكروه، ثم قد يختلف حكمه بين الرجال والنساء، كما في العلك، فيعلم بالوضع الثالث أنهما لا يفترقان إذا قصد الرجل غير الزينة، مع أن هذا من خواص مسائل الجامع الصغير، وذلك من مسائل القدوري. إليه أشار فخر الإسلام في جامعه[٤]، والمصنف، وعدم إيراد مسائل الكتابين وما تمس الحاجة إلى مسائل الحاجة سواهما، وهذا كذلك.

وإنما ذكر بلفظ: (لا بأس) مع أن الاكتحال قد يكون مستحبًّا كما في يوم عاشوراء؛ احترازًا عن قول النخعي، وابن أبي ليلى، وأحمد.

وجه قولهما: [ما روي][٥] أنه عليه السلام قال: «**عليكم بالإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ ولْيتَّقِهِ الصائِمُ**»[٦]. وقال النخعي: إن وجد طعمه لا يجوز، وإلا فلا بأس به.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٧١).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) تقدم تخريجه قريبا.

الصَّوْمِ، وَقَدْ نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الِاكْتِحَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَإِلَى الصَّوْمِ فِيهِ، وَلَا بَأسَ بِالِاكْتِحَالِ لِلرِّجَالِ إِذَا قَصَدَ بِهِ التَّدَاوِي دُونَ الزِّينَةِ، وَيُسْتَحْسَنُ دَهْنُ الشَّارِبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِن قَصْدِهِ الزِّينَةُ، لِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الخِضَابِ، وَلَا يُفْعَلُ

وجه قوله: أنه لو وجد طعمه وصل حلقه على أكثر الرأي فيفسد صومه، وإن لم يوجد لم يتيقن وجوده ووصوله فلا يفسد. وقلنا: حديث ابن أبي ليلى معارض بحديث عائشة.

والجواب عن قول النخعي: أن ما دخل حلقه شيء قليل كالدخان والغبار. كذا في جامع الإسْبِيجابي.

(وقد ندب عليه السلام)؛ قال عليه السلام: «**من اكتحَلَ يومَ عاشوراءَ لم تَرمَدْ عينُه أبدًا**»[1]، ولو كان ذلك يوجب فساد الصوم لما ندب إليه وإلى الصوم فيه.

لكن ذكر في القنية: أن الاكتحال فيه مكروه؛ لأنه يزيد فعله في ذلك اليوم، وفيه نوع تأمل.

وفي الْمُجْتَبَى: لو وجد طعم الكحل في حلقه أو دماغه لا بأس به؛ كدخول رائحة المسك والعود، والثوم ورائحة العذرات، ودخان النار؛ فإنها غير معتبرة بالإجماع[2].

ولو بزق ورأى أثر الكحل ولونه في بزاقه؛ لا يفسد عند الأكثر.

(عمل الخضاب)؛ وبه جاءت السنة، ولكن لما لم يكن القصد هو الزينة بل لحاجة أخرى. كذا ذكره الكسائي[3].

وفي المبسوط: لا بأس بالخضاب لأجل النساء وللحرب[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٣٤، رقم ٣٥١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وضعفه فقال: جويبر ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس. قال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٨٠، رقم ٣٧٢): إسناده واه.

(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٥).

(٣) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٣١).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٧٢).

لِتَطْوِيلِ اللِّحْيَةِ إِذَا كَانَتْ بِقَدْرِ المَسْنُونِ وَهُوَ القُبضة.

(وَلَا بَأسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ لِلصَّائِمِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «خَيْرُ خِلَالِ

(القُبضة) -بضم القاف-: طول اللحية بقدرها عندنا، وما زاد على ذلك يجب قطعه، هكذا روي عن النبي عليه السلام أنه كان يأخذ من طولها، أورده أبو عيسى في جامعه.

وفي جامع أبي اليسر[١]: ذكر أبو حنيفة في آثاره: أن عبد الله بن عمر كان يقبض لحيته ويقطع ما وراء القبضة، وبه أخذ العلماء.

وفي المحيط: اختلف في إعفاء اللحى؛ قال بعضهم: تركها حتى تكثف وتكثر، والقص سنة، فما زاد على قبضة قطعها.

ولا بأس بنتف الشيب وأخذ أطراف اللحية إذا طالت، ولا بأس بالأخذ من حاجبه وشعر وجهه ما لم يشبه المخنثين[٢].

قوله: (بالسواك الرطب): ولفظ الجامع الصغير: الرطب بالماء للصائم في الفريضة بالغداة والعشي.

اعلم: أن محمدًا ذكر في الأصل[٣]: أنه لا بأس أن يستاك بالسواك الرطب، ولم يذكر أن رطوبته بالماء، أو بالرطوبة الأصلية التي تكون في الأشجار، ولا ذكر أنه بلَّه بريقه أو بالماء، فلولا رواية الجامع لكان لقائل أن يقول: إذا كان رطبًا بالريق لا بأس به.

أما إذا كان بالماء فيكره؛ لما فيه من الحَوْمِ حولَ الحِمَى، وهكذا روي، فلما نص هاهنا بالماء أزال ذلك الإشكال.

ولا معتبر بما قال أبو يوسف، وهو أنه يكره بالمبلول؛ لما فيه من إدخال الماء في الفم؛ لأن ما يبقى من الرطوبة بعد المضمضة أكثر مما يبقى بعد السواك.

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٤٨).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٧٣).
(٣) الأصل للشيباني (٢/ ٢٤٤).

الصَّائِمِ السِّوَاكُ» مِن غَيْرِ فَصْلٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ بِالعَشِيِّ لِمَا فِيهِ مِن إِزَالَةِ الأَثَرِ المَحْمُودِ، وَهُوَ الخُلُوفُ فَشَابَهُ دَمَ الشَّهِيدِ.

قُلْنَا: هُوَ أَثَرُ العِبَادَةِ والأَليقُ بِهِ الإِخْفَاءُ، بِخِلَافِ دَمِ الشَّهِيدِ لِأَنَّهُ أَثَرُ الظُّلْمِ،

وقد روي أن النبي عليه السلام كان يأمر عائشة بِبَلِّ السواك بريقها ثم يستعمله وهو صائم[1]. كذا في الفوائد الظهيرية[2].

قال شيخ الإسلام: شرط محمد في الكتاب الفريضة.

قيل: مراده إذا توضأ للمكتوبة، وإلا فيكره.

وقيل: أراد الصوم الفرض؛ إبطالًا لقول مَن زعم أنه يكره في الفرض[3]، وهو المروي عن مالك؛ فإنه قال: يكره السواك في الفرض بعد الزوال دون النفل؛ لأن المستحب في النوافل الإخفاء، ولو ترك السواك لا يؤمن أن تظهر رائحة فمه، فيظهر للناس أنه صائم[4].

وقيل: أراد الوضوء الفرض، وعندنا: لا بأس به في الأحوال كلها.

وقال أحمد: لا يكره بعد الزوال في النفل، [٢٧٣/ب] ويكره في الفرض[5].

وقال مالك: يكره السواك الرطب بالغداة والعشي؛ لما فيه من تعريض الصوم على الفساد بسبب دخول الرطوبة[6].

ولكن ذكر في شرح الوجيز[7]: عند مالك لا يكره في المشهور عنه، وعندنا يكره بعد الزوال، وهو رواية عن أحمد؛ لما روي عن خباب أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا صُمتُم فاسْتاكُوا [بالغداةِ ولا تَستاكوا]**[8] بالعَشِيّ،

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٧٣).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٧٣).
(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٥٩)، والفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٣٠٨).
(٥) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٦٠)، والمغني لابن قدامة (١/ ٧٢).
(٦) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٧٢)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٢).
(٧) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٤٢٢).
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

....

فإنَّهُ ليسَ من صائمٍ تيبس شفتاهُ إلا كانت نورًا بين عينيهِ يومَ القيامةِ»[١].

وعن علي ﷺ مرفوعًا مثل ذلك[٢]، ولأنه عليه السلام قال: «**لخلوف...**» الحديث[٣].

الخلوف: فوهٌ تغيّرت رائحته، خلوفًا بالضم لا غير؛ من حمد ودخل.

وإنما قيد الشافعي بالعشي وهو بعد الزوال؛ لأن قبله يستحب عنده لتغير الفم بأثر الطعام قبله، فتستحب إزالته، أما بعد الزوال تغيره؛ لخلو المعدة، وذلك أثر العبادة مستطاب عند الله تعالى، فلا تستحب إزالته كما في دم الشهيد.

ولنا: الأخبار الواردة وهي مطلقة، منها قوله عليه السلام: «**خَيرُ خِلالِ الصّائم...**» الحديث[٤].

ومنها قوله عليه السلام: «**السّواكُ مطهرةٌ للفمِ مرضاةٌ للربِّ**»[٥].

ومنها قوله عليه السلام: «**نَظّفوا أفواهَكُم بالسّواكِ فإنها طُرُقُ القرآنِ**»[٦].

ومنها ما أورده البخاري[٧] عن عامر بن ربيعة أنه قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ما لا أُعدُّ ولا أُحصِي يستاكُ وهْوَ صائِمٌ. رواه أبو داود، والترمذي أيضًا.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٧٨، رقم ٣٦٩٦) والدارقطني (٣/ ١٩٢، رقم ٢٣٧٢) من حديث خباب ﷺ، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٠٧) وابن حجر في الدراية (١/ ٢٨٢، رقم ٣٧٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٧٨، رقم ٣٦٩٦) والدارقطني (٣/ ١٩٢، رقم ٢٣٧٢) من حديث خباب ﷺ، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٠٧) وابن حجر في الدراية (١/ ٢٨٢، رقم ٣٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢٧، رقم ١٩٠٤) ومسلم (٣/ ٨٠٧، رقم ١١٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) تقدم تخريجه قريبا.

(٥) أخرجه النسائي (١/ ١٠، رقم ٥) من حديث عائشة ﷺ وصححه ابن حبان (٣/ ٣٤٨، رقم ١٠٦٧).

(٦) أخرجه الديلمي في الفردوس (٤/ ٢٤٨، رقم ٦٧٣٣) من حديث أنس.

(٧) ذكره البخاري (٣/ ٣١) تعليقا، ووصله أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٧، رقم ٢٣٦٤) والترمذي (٢/ ٩٦، رقم ٧٢٥) وقال: حديث حسن.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّطْبِ الْأَخْضَرِ وَبَيْنَ الْمَبْلُولِ بِالْمَاءِ لِمَا رَوَيْنَا.

وما روي أنه عليه السلام يستاك أول النهار وآخره وأوسطه[١]. ولأن اللائق في حق العبادة الإخفاء، بخلاف دم الشهيد؛ فإنه أثر الظلم فيبقى عليه؛ ليكون شهيدًا له على خصمه يوم القيامة، أما الصوم بين العبد وربه فلا حاجة إلى الشاهد. كذا في المبسوط[٢].

وفي شرح الإرشاد: السواك يزيد الخلوف ولا يزيله[٣]. وفي الإيضاح: والمراد من الحديث: نفي كراهة المكالمة مع الصائم؛ لأن استبقاء الخلوف محبوب[٤].

وفي جامع الإسْبِيجابي[٥]: معنى الخبر: أن خلوفه أطيب من ريح المسك يوم القيامة كما يقال: من عمل حسنة فله كرامة يوم القيامة عند الله تعالى؛ يراد الكرامة يوم القيامة.

والدليل عليه: ما روي في خبر آخر أنه عليه السلام قال: «**لا يعرف الصائمون يوم القيامة إلا بريح أفواههم**»[٦].

وما روي من حديث خباب شاذ، فلا يترك المشهور به، ولا يفيده أيضًا، خصوصًا فيما تعم به البلوى.

وقوله: (ولا فرق...) إلى آخره؛ لنفي قول أبي يوسف كما ذكرنا.

(لما روينا)؛ وهو قوله عليه السلام: «**خير خلال الصائم...**» الحديث[٧].

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٥٦) من حديث أنس، وضعفه الشيخ الألباني في (١٣/ ٧٨٠، رقم ٦٣٤٩) فقال: منكر.

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٩).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٦٠)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٩٩).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٤٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٧٥).

(٥) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٣٢).

(٦) جزء من حديث أخرجه الديلمي عن أنس مرفوعا: «إذا كان يوم القيامة يخرج الصوام من قبورهم يعرفون بريح صيامهم، أفواههم أطيب من ريح المسك يلقون بالموائد والأباريق مختمة بالمسك فيقال لهم: كلوا فقد جعتم واشربوا فقد عطشتم، ذروا الناس يستريحوا فقد عييتم إذا استراح الناس فيأكلون ويشربون والناس معلقون في الحساب في عناء وظمأ» كما في كنز العمال (٨/ ٤٥٧، رقم ٢٣٦٤١).

(٧) تقدم تخريجه قريبا.

فَصْلٌ: [أحْكَام المَرِيض والمُسَافِر فِي الصِّيَام]

وفي الْمُجْتَبَى: في جمع التفاريق: ولا بأس للصائم بالاستنقاع والاغتسال، وصب الماء على رأسه، وأن يبل الثوب فيلفف به[١].

وعن أبي حنيفة: يكره[٢].

ويكره أن يتمضمض ويستنشق لغير وضوء، ويكره المبالغة فيهما للصائم، والمبالغة: أن يكثر إمساك الماء في فمه ويملأ فمه، فأما الغرغرة فليست منها؛ لأنه إذا غرغر انسد منفذ الماء فلا يصل إلى حلقه.

ولكن ذكر في جامع قاضي خان: المبالغة في المضمضة: الغرغرة، وفي الاستنشاق: أن يأخذ الماء بمنخريه حتى يصعد الماء إلى ما انسد من الأنف[٣].

وفي جامع شمس الأئمة: تأكل الحائض عند الناس؛ لأنه لا يلحقها تهمة.

وقيل: تفطر سرًّا[٤].

فصل

ذكر فخر الإسلام: أن المرض لا يوجب إباحة الإفطار بنفسه؛ بل لعلة المشقة بإجماع عامة العلماء[٥].

[وقال داود: يوجب الإباحة بنفسه؛ لظاهر الآية، وحكي عن ابن سيرين هكذا.

وقلنا: الآية][٦] محمولة على مرض يوجب المشقة بالصوم، بدليل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أما السفر يوجب الإباحة بنفسه؛ لأنه لا يخلو عن مشقة، بخلاف المرض؛ لأنه نوعان: ما يوجب المشقة، وما لا يوجبها، فوجب الفصل، فقلنا: كل مريض يضرُّه

---

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٨).
(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٨).
(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٣).
(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٨).
(٥) انظر: المستصفى للنسفي (١/ ٧٨١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٧٦).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا فِي رَمَضَانَ فَخَافَ إِنْ صَامَ ازْدَادَ مَرَضُهُ أَفْطَرَ وَقَضَى) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُفْطِرُ، هُوَ يَعْتَبِرُ خَوْفَ الهَلَاكِ أَوْ فَوَاتَ العُضْوِ كَمَا يَعْتَبِرُ فِي التَّيَمُّمِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ زِيَادَةَ المَرَضِ وَامْتِدَادَهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى الهَلَاكِ فَيَجِبُ ....

الصوم يوجب الإباحة، وما لا فلا، فكان خوف زيادة المرض مرخص للفطر، لخوف الهلاك.

وذكر [الإمام][(١)] المحبوبي: طريق معرفة ذلك إما باجتهاده أو بقول طبيب حاذق. ذكره في النصاب[(٢)].

وقال القاضي: إسلامه شرط[(٣)].

(وهو)؛ أي: الشافعي.

(يعتبر [خوف][(٤)] الهلاك)؛ يعني: لو لم يفطر يهلك.

(أو فوات العضو)؛ بأن كان له رمد لو صام تذهب عينه.

لكن ذكر في عامة كتبهم: أن الشرط: مرض لو صام زاد مرضه.

وقد صرح في تتمتهم: المريض الذي لا يخاف الهلاك يباح له الفطر[(٥)]. فحينئذٍ لا يبقى الخلاف.

(لأنه)؛ أي المرض. (قد يَخِفُّ بالصوم)؛ كالزكام والهيضة وسائر الأمراض البلغمية، فشرط كون المرض مفضيًا إلى الحرج.

ولكن فخر الإسلام ذكر في أصوله: [٢٧٤/أ] أن المعتبر حقيقة العجز، إلا في رواية الحسن، ويطلب هذا البحث بتمامه هناك.

وفي المحيط[(٦)]: لو زال المرض وبقي الضعف.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٧٦).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٧٦).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) تتمة الإبانة للمتولي (١/ ٢٨٩).
(٦) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٩١).

....

قال القاضي: لا يفطر؛ لأن المرض هو المبيح لا الضعف، ولو خاف أن يعود المرض؛ فإن الخوف ليس بشيء.

وقيل: له الإفطار.

وفي جامع التمرتاشي: إذا ضعفت الأمة في الطبخ والخبز والغسل للخدمة؛ لها الإفطار وقضت، ولها أن لا تمتثل أمر مولاها إذا حجزها ذلك عن الفرائض[١].

وفي النصاب: وكذا لو ذهب به موكل السلطان للعمارة فاشتد الحر يأكل حصاة أو مثلها ثم يفطر[٢].

ولو خاف إن صام يضعف فيصلي قاعدًا؛ عن محمد: يصوم ويصلي قاعدًا[٣].

وعن نجم الأئمة البخاري: من اشتد مرضه كره صومه[٤].

وعن أبي حنيفة: ما يبيح الصلاة قاعدًا يبيح الفطر[٥].

ولو خاف نقصان العقل أو زيادة المرض يفطر، ولو أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش فأفطر كَفَّر؛ لأنه ليس بمريض ولا بمسافر.

وقيل: بخلافِهِ، وبه قال البقالي[٦].

وقال مالك في الموطإِ: من أجهده الصوم أفطر وقضى ولا كفارة عليه[٧].

ولو يعلم الغازي يقينًا أنه يقاتل العدو وخاف الضعف؛ يفطر قبل الحرب.

قال الصدر الشهيد: أصابه الحمى لا بأس به؛ لأن الغالب كالكائن[٨].

---

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٧٧).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٧٧).
(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٧٧).
(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٧٧).
(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٩).
(٦) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٧٧).
(٧) الموطأ لمالك بن أنس (ص ١٢٦).
(٨) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٢٩)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ٢٤٨).

الِاحْتِرَازُ عَنْهُ (وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا لَا يَسْتَضِرُّ بِالصَّوْمِ فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ جَازَ)

وللملدوغ شرب الدواء إذا قيل أنه ينفعه.

قوله: (لَا يَسْتَضِرُّ بِالصَّوْمِ...) إلى آخره: ثم اعلم: أن في الصوم [في السفر فصول؛

أحدها: أن الصوم في السفر][١] يجوز في قول جمهور الصحابة، وجمهور العلماء[٢].

وقال أصحاب الظاهر: لا يجوز[٣]، وهو مروي عن ابن عمر وأبي هريرة.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فصار هذا الوقت في حقه كالشهر في حق المقيم، فلا يجوز الأداء قبله، وبقوله عليه السلام: «**ليسَ مِن البِرِّ الصيامُ في السَّفرِ**»[٤]، وبقوله عليه السلام: «**الصائم في السّفرِ كالمُفطِرِ في الحَضَرِ**»[٥].

وقلنا: قوله تعالى: [﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية؛ تعم المقيم والمسافر، ثم قوله:][٦] ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥] لبيان الترخيص، فينبغي وجوب الأداء لا الجواز، ولأن الإفطار لو كان لازمًا في السفر لزالت فائدة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ إذْ تدل على تخيير المسافر في الصوم والفطر؛ حسب ما يتيسر عليه من الصوم والفطر.

قال ابن عباس: اليسر في الآية: التخيير، قاله الرازي في أحكام القرآن[٧].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٩١)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٧)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣٢٧)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٣٥).
(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٤/ ٣٨٤).
(٤) تقدم تخريجه قريبا.
(٥) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٣٢، رقم ١٦٦٦) من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٦٤، رقم ٦٠٩): في إسناده إنقطاع. أسامة بن زيد متفق على تضعيفه. وأبو سلمة ابن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئا. وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (١/ ٧١٣، رقم ٤٩٨).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٧) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٥٩).

لِأَنَّ السَّفَرَ لَا يَعْرَى عَنِ المَشَقَّةِ، فَجُعِلَ نَفْسُهُ عُذْرًا، بِخِلَافِ المَرَضِ فَإِنَّهُ قَدْ يُخَفَّفُ بِالصَّوْمِ، فَشُرِطَ كَوْنُهُ مُفْضِيًا إِلَى الحَرَجِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: الفِطْرُ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ مِن البِرِّ الصِّيَامُ فِي

وروت عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، إني أسافر في رمضان وأصوم، قال: «صُمْ إن شِئْتَ». رواه البخاري في صحيحه(١).

وتأويل حديثهم: أنه كان يجهده الصوم، على ما روي أنه عليه السلام مرّ على مغشي عليه، وقد اجتمع الناس عليه، فسأل عن حاله، فقيل: إنه صائم، فقال: «ليسَ مِنَ البِرِّ...» الحديث.

وأما الحديث الآخر؛ قيل: إنه منقطع، وإن صح؛ فمعناه: إذا لم يعتقد رخصة، فالمعتقد لوجوب الصوم في السفر؛ كالمعتقد لجواز الفطر في الحضر. كذا في تتمتهم(٢).

فإن قيل: هذه الأحاديث تدل على مجرد الصوم، وليس فيها أنه كان من رمضان، فيجوز أن يكون نذرًا أو كفارة أو تطوعًا ونحوها، ونحن لا نمنع ذلك؛ [بل](٣) نمنع الصوم عن رمضان، ولأن فيها مجرد الفعل، وهو لا يتضمن الإجزاء ولا سقوط القضاء.

قلنا: لا يجوز في رمضان صوم النذر والكفارة والتطوع.

وفيه تأمل؛ لأن على قول أبي حنيفة: يجوز للمسافر، وإطلاق الصوم في رمضان لا يفهم منه صوم غيره؛ إذْ ذلك لا يتحقق إلا من أفراد الناس على وجه الندرة، ولا يحمل [على](٤) ذلك إلا بدليل. كذا قيل.

ولأن تحمل الكلفة والمشقة العظيمة في شدة حر الحجاز مع وعثاء السفر؛ ما كان لأجل القضاء والنذر والتطوع؛ لعدم تعيين وقتهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٣، رقم ١٩٤٣).
(٢) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٢٩٤).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

السَّفَرِ»، وَلَنَا: أَنَّ رَمَضَانَ أَفْضَلُ الوَقْتَيْنِ فَكَانَ الأَدَاءُ فِيهِ أَوْلَى، وَمَا رَوَاهُ

والثاني: إن إنشاء السفر في رمضان لا بأس به.

وعند أصحاب الظاهر: يستديم على السفر ولا ينشئه؛ لما روي عن علي وابن عباس: الترخيص لمن أهلَّ الهلال وهو مسافر، لا للمنشئ.

ولنا: ما روى أبو هريرة وجابر: أن النبي عليه الصلاة والسلام خرج من المدينة إلى مكة في رمضان، حتى إذا أتى قديدًا - وهو اسم موضع - فشكى الناسُ إليه فأفطر، ثم لم يزل مفطرًا حتى دخل مكة، فيجوز الصوم وتركه في السفر بفعله.

وعن أنس أنه قال: سافرنا مع النبي عليه السلام، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم ينكر المفطر على الصائم، ولا الصائم على المفطر.

وعن أبي سعيد الخدري مثله، والحديث في الصحيحين.

والثالث: أن الصوم في السفر أفضل عندنا من الفطر؛ لمن لا يستضره الصوم، وبه قال مالك(١).

وقال الشافعي: الفطر أفضل؛ لأن ظاهر قوله عليه السلام: «**ليسَ مِنَ البرِّ**» الحديث؛ يدل على نفي الجواز، [لكن ترك في حق الجواز](٢)؛ لما روي، فيبقى معتبرًا [٢٧٤/ب] في حق الأفضلية، وقاسه على الصلاة، بأن الاقتصار على الركعتين أفضل من الإتمام؛ إذِ السفر يؤثر فيهما، قال عليه السلام: «**إن الله تعالى وضعَ شطرَ الصّلاةِ والصوم عَنِ المُسافِرِ**»(٣).

ولكن ذكر في عامة كتبهم: أن عنده الصوم أفضل إذا لم يجهده(٤)، كمذهبنا.

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٧)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص ١٧٦).

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٣١٧، رقم ٢٤٠٨) والترمذي (٢/ ٨٦، رقم ٧١٥) وابن ماجه (١/ ٥٣٣، رقم ١٦٦٧) والنسائي (٤/ ١٨٠، رقم ٢٢٧٥) أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل، وحسنه الترمذي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود -الأم- (٧/ ١٦٩، رقم ٢٠٨٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٦٨)، ونهاية المطلب للجويني (٤/ ٥١).

مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الجَهْدِ (وَإِذَا مَاتَ المَرِيضُ أَوِ المُسَافِرُ وَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا لَمْ

وفي الحلية[١]: وقال أحمد[٢]، والأوزاعي: إن الفطر أفضل.

وفي المغني: عند ابن حنبل: الصوم في السفر مكروه[٣].

وكأن ما ذكرنا في المباسيط والمنظومة مخالفًا لكتبهم.

قال النواوي: ذكر الخراسانيون قولًا شاذًّا ضعيفًا؛ إن الفطر أفضل، مخرجًا من القصر، وليس كذلك؛ لأن في القصر تحصل الرخصة مع براءة الذمة، وهاهنا لا إذا أخذ بالرخصة، ولعله يعجز عن القضاء[٤].

ولنا: أن رمضان أفضل [الوقتين][٥].

وفي مبسوط شيخ الإسلام: ولا يشكل أنه أفضل الوقتين؛ ألا ترى أن عدة من أيام آخر كالحلف في رمضان، والحلف لا يساوي الأصل بحال، والنبي عليه السلام اختار لنفسه الصوم، ثم ذكر الرخصة عند شكواهم الجهد، كما روينا من حديث أبي هريرة، فدل أن الصوم أفضل[٦].

وفي المبسوط: الصوم عزيمة والفطر رخصة، والأخذ بالعزيمة أولى[٧].

ولأن هذه الرخصة لدفع الحرج، وربما يكون الحرج في الفطر في حقه أكثر؛ لأنه يحتاج إلى القضاء وحده، بخلاف الصلاة؛ لأن شطرها سقط أصلًا، حتى لا يلزمه القضاء.

(حالة الجهد)؛ أي: المشقة، كما ذكرنا.

والجَهد -بفتح الجيم-: المشقة، وبضمها: الطاقة.

وفي الإيضاح: الرمضان أفضل الوقتين، قال عليه السلام: «**من فاته صوم**

---

(١) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ١٤٥).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٣٥)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٨٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٧).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٢٦١).

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٧٨).

(٧) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٢).

يَلْزَمُهُمَا القَضَاءُ) لِأَنَّهُمَا لَمْ يُدْرِكَا عِدَّةً مِن أَيَّامٍ أُخَرَ (وَلَوْ صَحَّ المَرِيضُ وَأَقَامَ المُسَافِرُ ثُمَّ مَاتَا لَزِمَهُمَا القَضَاءُ بِقَدْرِ الصِّحَّةِ وَالإِقَامَةِ) لِوُجُودِ الإِدْرَاكِ بِهَذَا المِقْدَارِ. وَفَائِدَتُهُ: وُجُوبُ الوَصِيَّةِ بِالإِطْعَامِ.

يوم من رمضان...» الحديث[١]، فوقع التعارض بين الخبرين، فوجب الجمع، فيحمل على ما رواه على حالة المشقة، وما روينا على ما إذا لم يلحقه مشقة؛ ولهذا يكره الصوم في السفر لمن أجهده بالإجماع[٢].

وفي شرح الإرشاد: الصوم فيه أفضل[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ثم يباح للمسافر الإفطار بالأكل والجماع عند الجمهور.

وقال أحمد: لا يباح إلا بالأكل، حتى لو جامع تجب الكفارة عنده؛ لأن شرعية الفطر لليسر، ولا يسر في الجماع[٤].

ولنا: ما روينا من إطلاق الآية والأحاديث.

(لم يدركا عدة من أيام): فيبقى التأخير ما بقي العذر، وإذا بقي العذر لم يدركا وقت وجوب الأداء، ولأنهما [لما][٥] كانا عذرين في إسقاط أداء الصوم في وقته لدفع الحرج؛ فلأن يكونا عذرين في سقوط وجوب القضاء أولى. كذا في المبسوط[٦].

وبقولنا: قال عامة العلماء، والأئمة الثلاثة[٧]، إلا ما حكي عن طاووس وقتادة: أنه يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكينًا.

---

(١) يشير المصنف إلى ما ذكره البخاري (٣/ ٣٢) تعليقا عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه موصولا أبو داود (٢/ ٣١٤، رقم ٢٣٩٦) والترمذي (٢/ ٩٣، رقم ٧٢٣) وابن ماجه (١/ ٥٣٥، رقم ١٦٧٢) قال الترمذي: غريب. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص: ٨٣، رقم ١١٥).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٧٨)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٣٥١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٣٣)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٣٥١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١١٨)، والفروع لابن مفلح (٤/ ٤٤٣).

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٦) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩).

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٨)، والأم للشافعي (٢/ ١١٤)، والهداية للكلوذاني (ص ١٦٢).

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ فِيهِ ....

وفي النهاية: وجوب القضاء يستدعي وجوب الأداء، فإن بنفس الوجوب لا يتوجه القضاء عند فوته؛ ألا ترى أن من مات بعد ما مضى أول وقت الصلاة قدر ما يتمكن من الأداء لا إثم عليه، فكذلك هاهنا لما لم يخاطب [بالأداء بأدائنا قائمين؛ لم يخاطب][1] بالقضاء[2].

وفيه نوع تأمل، ويعرف هذا البحث بتمامه في الأصول، في مسألة: النائم والمغمى عليه.

(وذكر الطحاوي فيه)؛ أي: في وجوب الوصية بالإطعام عن الباقي خلافًا، فقال: عندهما: إذا صحّ يومًا يلزمه قضاء الجميع، فيلزمه الوصية عما لا يصح، وعند محمد: وما قصد على قضائه يجب الوصية به عنه بالاتفاق إن لم يصم[3].

وفي المبسوط: هذا الاختلاف وهمٌ من الطحاوي؛ بل الخلاف في النذر؛ وهو أن المريض في رجب مثلًا نذر أن يصوم شعبان، فدخل شعبان وهو صحيح ومضى، أو يومان ولم يصم، ثم مات بعد يوم؛ يلزمه أن يوصي بالإطعام [عن جميع الشهر عندهما.

وعند محمد: بقدر ما صح، وقاسه على إيجاب الشرع، وقالا: إن النذر سبب، وليس][4] للمريض ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى يبرأ، فعند البرء يصير كالمحدد للنذر[5].

والصحيح: إذا نذر صوم شهر ثم مات بعد يوم يلزمه أن يوصي بالكل؛ لأنه وجب في ذمته ولا مانع، فيجب تفريغ ذمته بالحلف وهو الفدية إذا عجز، أما هاهنا الموجب للأداء إدراك عدة من أيام آخر؛ فيلزمه القضاء بقدره. كذا في المبسوط[6].

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٣٥٤).
(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٠).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٠).
(٦) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩١).

خِلَافًا بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي النَّذْرِ. وَالفَرْقُ لَهُمَا: أَنَّ النَّذْرَ سَبَبٌ فَيَظْهَرُ الوُجُوبُ فِي حَقِّ الخُلْفِ(*)، وَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ السَّبَبُ إِدْرَاكُ العِدَّةِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ مَا أَدْرَكَ.

(وَقَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَهُ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ) لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، ....

وفي الإيضاح: أما في صوم رمضان فنفس الوجوب موصل إلى نفس الوجوب الذي يتعقبه الأداء، والأداء موصل إلى حين القدرة، فيقدر ما يقدر بظهر الوجوب، وفيه تأمل.

وقيل: هذا الاختلاف غلط، وإنما نقل الطحاوي وجوب النذر.

(**وفي هذه المسألة: السبب**)؛ أي: السبب الموجب للأداء. ذكره في المبسوط[1].

قيل: هذا لا يصح؛ لأن سبب وجوب القضاء ما هو سبب وجوب الأداء عند المحققين. [٢٧٥/أ].

وفي جامع الإسْبِيجابي: الخلاف في المريض والمسافر إذا لم يصوما أيام الصحة والإقامة؛ لأنه ليس بعض الأيام بوجوب فديتها أولى من البعض، أما إذا صاماها لا يلزمها شيء عندهما جميعًا[2].

قوله: (إن شاء فرّقه) [إلى آخره][3]: وهذا قول الأئمة الأربعة[4] وأكثر العلماء؛ لكنهم يستحبون التتابع.

وقال داود وأهل الظاهر: يجب متتابعًا[5]، فتقيد القراءة المشهورة به كما قيدت القراءة المشهورة في كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود: ثلاثة أيام متتابعات.

(*) الراجح: قول أي أبي حنيفة وأبي يوسف.
(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩١).
(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٠).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٥)، والمدونة لابن القاسم (١/ ٢٨٠)، واللباب لابن المحاملي (ص ١٨٩)، والهداية للكلوذاني (ص ١٦٢).
(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٤/ ٤٠٨).

....

وعن علي: أنه كان يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة.

فقيل: لأنه كان يوجب التتابع، وربما يزيد القضاء على التسع.

وعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**مَن كانَ عليهِ صومُ رمضانَ فلْيَسرِدْهُ ولا يَقْطَعْهُ**».

ولنا: إطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وما روى جابر أن رجلًا سأل النبي عليه السلام عن تفريق قضاء رمضان، فقال عليه السلام: «**ذاكَ إلَيكَ**» فقال: «**أرأيتَ لو كانَ علَى أحدِكُم دينٌ فقضاهُ الدرهمَ والدِّرهمَين ألَمْ يكُن قضاءً، فاللَّهُ أحقُّ أن يعفُوَ ويَغفِرَ**»[(١)]، وفي رواية الإيضاح: فالله أحق بالتجاوز[(٢)].

وما روي أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: عليَّ قضاء رمضان، فقال عليه السلام: «**أحْصِ العَدَدَ وصُمْ كيفَ شِئْتَ**»[(٣)].

وأما قراءة (أُبَيّ) لم تشتهر في السلف اشتهار قراءة ابن مسعود، فصارت بمنزلة خبر الواحد، فلا تجوز الزيادة بها، وقراءته كانت مشهورة إلى زمن أبي حنيفة، حتى كان سليمان بن الأعمش يقرأ ختمًا على قراءته، والزيادة بالمشهور جائزة، فكذا بقراءته، ولأنه ورد نص في قضاء رمضان، بخلاف قراءة (أُبَيّ) كما روينا، فكانت قراءته منسوخة، فلا يجوز القراءة بها، بخلاف قراءة ابن مسعود.

وعن عمر أن الصوم في الأيام العشر مندوب بالأثر، ونهى علي في حق من يعتاد صوم هذه الأيام تطوعًا، فلا ينبغي [له][(٤)] أن يترك عادته ويقضي ما عليه في غير هذه الأيام. كذا في المبسوطين[(٥)].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٥، رقم ٢٣٣٤) من حديث جابر وقال: لا يثبت، وذكره قبل ذلك مباشرة عن محمد بن المنكدر مرسلا وقال: إسناد حسن لكنه مرسل.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٤٢)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٧٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٢، رقم ٢٣٢٦) عن معاذ ﷺ من قوله.

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٢).

لَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ الْمُتَابَعَةُ مُسَارَعَةً إِلَى إِسْقَاطِ الوَاجِبِ (وَإِنْ أَخَّرَهُ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَ الثَّانِيَ) لِأَنَّهُ فِي وَقْتِهِ (وَقَضَى الأَوَّلَ بَعْدَهُ) لِأَنَّهُ وَقْتُ القَضَاءِ (وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ) لِأَنَّ وُجُوبَ القَضَاءِ عَلَى التَّرَاخِي، حَتَّى كَانَ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

وحديث أبي هريرة لم يذكره أحد من أصحاب الدواوين والثقات، ولو ثبت حمل الاستحباب.

وقوله: (رمضان آخر): بالتنوين؛ لأن الألف والنون المزيدتان في غير الصفات شرط عدم انصرافه العَلَمية، وهاهنا وصفه بآخر نكرة دليل نكارته.

قوله: (ولا فدية عليه): وبه قال المزني[(١)].

وقال الشافعي[(٢)]، ومالك[(٣)]، وأحمد[(٤)]: عليه لكل يوم مُدٌّ من الطعام.

ولو أخر القضاء إلى الرمضان الثاني أثم عندهم.

وهذا الخلاف إذا أخّره بغير عذر، ومذهبهم مروي عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس مرفوعًا، ومذهبنا عن علي وابن مسعود.

واستدلوا أيضًا بحديث عائشة: أنها كانت تؤخر قضاء أيام الحيض إلى شعبان[(٥)]، فهذا منها بيان ما يُجَوِّز له التأخير، ولأن القضاء عنده يتوقف بما بين رمضانين بحديث عائشة، فكما أن لتأخير الأداء عن وقته خلف وهو القضاء، فكذا لتأخير القضاء.

ولنا: ظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وليس فيه توقيت، فالتوقيت يكون زيادة، وذا لا يجوز، ولأن الصوم عبادة مؤقتة، فقضاؤها لا يتوقف بما قبل مجيء وقت مثلها كسائر العبادات، وإنما كانت عائشة تختار القضاء في شعبان؛ لأن النبي ﷺ كان يحتاج إليها فيه؛ لأنه عليه السلام كان يصوم شعبان كله، ولئن كان القضاء مؤقتًا فتأخير القضاء عن وقته لا

---

(١) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٥٤).
(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١١٣)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣٤٣).
(٣) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ١٧٤)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٨٤).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٤)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٣/ ٨١).
(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٣، رقم ١١٤٦).

....

يوجب الفدية، فكذا تأخير القضاء عن وقته.

ثم الفدية تقوم مقام الصوم عند اليأس عنه كما في الشيخ الفاني، وبالتأخير لم يقع اليأس عن الصوم، والقضاء واجب عليه، فلا معنى لإيجاب الفدية، وكما لا يتضاعف القضاء بالتأخير فكذا لا ينضم القضاء إلى الفدية؛ لأن الانضمام في معنى التضعيف. كذا في المبسوط[1].

والذي رواه الدارقطني عن ابن عمر[2] وابن عباس مرفوعًا أنه عليه السلام قال: «**يُطِعمُ عن كلِّ يوم مِسْكينًا**»؛ ضعفه الثقات، وقالوا: إنه موضوع.

ثم اختلف في وجوب القضاء:

فقال الكرخي، وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي: على الفور، حتى لو تركه بغير عذر يأثم بتأخيره.

والصحيح: أنه على التراخي، وبه قال الشافعي[3]، ولكن عنده يستحب أن يقضي على الفور، وعندنا لم يكره التطوع لمن عليه القضاء، والمسألة مذكورة في الأصول.

ولو أخَّر قضاء رمضان سنتين؛ فعند [الشافعي][4]: تتعدد الكفارة في وجه اعتبارًا بالسنة الأولى.

وفي وجه: لا تلزمه إلا فدية واحدة؛ لأن تأخيره عن وقت الأداء لا يوجب إلا فدية واحدة. كذا في تتمتهم[5]، وهو قول مالك[6]، وأحمد[7].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٧).

(٢) لم أجده مرفوعا عن ابن عمر عند الدارقطني ولكنه عند الترمذي (٢/ ٨٩، رقم ٧١٨) وضعفه مرفوعا وصححه موقوفا.

(٣) انظر: تتمة الإبانة للمتولي (ص ٣٢٢).

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٥) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٣٢٥).

(٦) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٨٤).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٤)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٣/ ٨١).

(وَالحَامِلُ وَالمُرْضِعُ إذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا) دَفْعًا

ثم من أفطر في رمضان [٢٧٥/ب] بغير عذر؛ عصى وأثم ويعزره السلطان، ويلزمه قضاء يوم واحد عند عامة العلماء.

وقال ربيعة: يلزمه القضاء اثني عشر يومًا مكان يوم؛ لأنه تعالى أمر بصوم شهر من جملة السنة، والسنة اثني عشر شهرًا، فيلزمه بدل يوم اثني عشر يومًا.

وعن ابن المسيب: أنه يلزمه صوم شهر؛ لأنه هتك حرمة الشهر.

وعن بعض الزهاد: يلزمه صوم ألف يوم بدل يوم؛ لأن في رمضان ليلة القدر وهي خير من ألف شهر، فإذا فوّت صوماً منه؛ فعليه أن يصوم ألف يوم ليقوم مقامه.

وعن ابن مسعود وعلي: لا يقضيه صيام الدهر كله.

ولسنا نأخذ بشيء من هذا، والاعتماد على الآثار المشهورة كما روينا؛ لأنها آثار تلقتها العلماء بالقبول. كذا في المبسوط[(١)]، وتتمتهم[(٢)].

قوله: (والحامل والمرضع): الواو بمعنى (أو)؛ لأن الحكم في كل واحدٍ منهما ثابت على الانفراد، بدليل أنه ذكر في المبسوط: إذا خافت الحامل أو المرضع[(٣)]، ولم يقل: المرضعة؛ لأن المرضعة اسم لمن في حالة الإرضاع، لا المرضع، كالحائض.

وفي الذخيرة: والمراد من المرضع الظئر هاهنا؛ لأنها إذا كانت أم الولد، وللولد أب؛ لا تفطر الأم؛ لأن الصوم واجب عليها والإرضاع غير واجب[(٤)].

قال شيخي [العلامة][(٥)]: وينبغي أن يشترط أن يكون الأب موسرًا ويأخذ الولد ضرع غيرها، أما لو كان الأب معسرًا والولد لا يأخذ ضرع غير أمه فحينئذٍ يجب على أمه الإرضاع[(٦)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٢).
(٢) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٣٢٠).
(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٩).
(٤) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ٢٠٨)، وحاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٣٦).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٣٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٨٢).

لِلْحَرَجِ (وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا) لِأَنَّهُ إِفْطَارٌ بِعُذْرٍ (وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله فِيمَا إِذَا خَافَتْ عَلَى الوَلَدِ، ....

قوله: (وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا): إنما ذكر هذا لدفع شبهة؛ وهي أنه يتصور بصورة من تجب عليه الكفارة إذا كان إفطارها لأجل الولد؛ لأنه إفطار من غير عذر في نفسهما؛ بل لمعنى في غيرهما، فصار كالإفطار في رمضان بسبب التماس المضيف وغيره.

وفي المبسوط: لو أكره على شرب الخمر، أو أكل الميتة بقتل أبيه أو ابنه؛ لم يسعه الشرب والأكل؛ لانعدام الضرورة؛ ألا ترى أن هذا بمنزلة التهديد بالحبس في حقه، فعلى هذا لا يجوز الإفطار بسبب خوف هلاك ابنه في الإكراه؛ لأنه بمنزلة التهديد بالحبس، وفي التهديد بالحبس لا يجوز الإفطار أصلًا، فهذا الشبه يوجب أن تجب الكفارة[1].

والفرق بين هذه المسألة ومسألة الإكراه في حق وجوبها: هو أن العذر في الإكراه جاء مِن قِبَل من ليس له الحق، فلا يعذر في سقوط الكفارة؛ لصيانة نفس غيره، بخلاف الحامل والمرضع، كما في صلاة المقيد والمريض، ولأنهما مأمورتان بصيانة الولد قصدًا، وهو لا يتأتّى بدون الإفطار عند الخوف، فكانتا مأمورتين بالإفطار، والأمر به مع وجوب الكفارة لا يجتمعان، بخلاف فصل الإكراه، فإن المكره غير مأمور قصدًا بصيانة غيره؛ بل إنشاء الأمر هناك من ضرورة القتل، والحِكَمُ تتفاوت بالأمر القصدي والضمني. كذا في النهاية[2].

(خلافًا للشافعي): له في وجوب الفدية ثلاثة أقوال:

في قول: لا تجب، واختاره المزني، وهو قولنا، ومالك في رواية[3].

وفي قول: يجب على المرضع دون الحامل، وهو إحدى الروايتين عنه.

وفي قول: تجب عليهما، وهو أصح أقواله[4].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٥٥)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ٢٥١).

(٢) انظر: منحة الخالق لابن عابدين (٢/ ٣٠٧).

(٣) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ١٧٧)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٨٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٣٦)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣٢٨).

هُوَ يَعْتَبِرُهُ بِالشَّيْخِ الفَانِي ....

وقول محمد: لكل يوم مُدٌّ من الطعام مع القضاء.

وذكر القاضي حسن من أصحابه: الحامل والمرضع لو أفطرتا لسفر أو مرض لا فدية عليهما، وإن أفطرتا لأجل الولد؛ فعليهما الفدية، وإن لم يكن لهما نية؛ [ففيه وجهان؛ بناء على أن المسافر إذا أفطر بلا قصد الترخص؛ ففي وجوب الكفارة عليه قولان، وفيما ذكره نظر؛ لأن مع السفر والمرض لا يختلف الحال مع القصد وعدمه.][١] كذا في الحلية[٢].

وعن أحمد: من الحنطة مُدٌّ، ومن الشعير والتمر مُدّان[٣].

وجه فرقه بين الحامل والمرضع: أن الحامل تشبه المريضة؛ لما أن الحمل متصل بها فصارت كالمريض.

وجه الأصح: ما روي عن ابن عمر أنه قال: الحامل إذا خافت على ولدها تفطر وتطعم لكل يوم مسكينًا مدًّا من حنطة، ولأن بفطرها ارتفق شخصان: هي والولد، فوجب به المال مع القضاء كالفطر بالجماع. كذا في تتمتهم[٤].

(هو)؛ أي: الشافعي.

(يعتبره)؛ أي: الفطر لأجل الولد.

(بالشيخ الفاني): ووجه الاعتبار: أن الفطر حصل بسبب نفس عاجزة عن الصوم خلقة لا علة، فيوجب الفدية كفطر الشيخ الفاني، ولأن بالنظر إلى منفعة نفسها في الفطر يجب القضاء، وباعتبار منفعة ولدها يجب الفدية.

ولنا: أن هذه مفطرة يرجى لها القضاء، فلا يلزمها الفدية كالمريض والمسافر؛ وهذا لأن الفدية مشروعة خلفًا عن الصوم، والجمع بين الخلف والأصل لا يجوز، وهي خلف غير معقول؛ بل ثابت بالنص في حق من لا يطيق الصوم، فلا يمكن إيجابها في حق من يطيق.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ١٧٧).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠)، والمبدع لابن مفلح (٣/ ١٥٩).
(٤) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٢٩٩).

وَلَنَا: أَنَّ الفِدْيَةَ بِخِلَافِ القِيَاسِ فِي الشَّيْخِ الفَانِي، وَالفِطْرَ بِسَبَبِ الوَلَدِ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ، لِأَنَّهُ عَاجِزٌ بَعْدَ الوُجُوبِ، وَالوَلَدُ لَا وُجُوبَ عَلَيْهِ أَصْلًا.

ولا يجوز أن يجب باعتبار الولد؛ لأنه لا صوم على الولد، فكيف يجب ما هو خلف عنه؟، ولأنه لا يجب في مال الولد، ولو كانت باعتباره لوجبت في ماله كنفقته، ولا يتضاعف [بتعدد][1] الولد، إلا أن عنده يتضاعف [بتعدد الولد][2] في وجه ذكره في تتمتهم[3].

ومذهبنا مروي عن علي وابن عباس، والمروي عن ابن عمر الفدية دون القضاء، والجمع بينهما لم يشتهر عن أحدٍ من الصحابة. كذا في المبسوط[4]. [٢٧٦/أ]

وذكر الصدر الشهيد في شرح الكافي: ولأن الفدية لو وجبت [إنما وجبت][5] جبرًا وزجرًا[6]، ولا وجه إلى الأول؛ لأنه حصل بالقضاء، ولا إلى الثاني؛ لأنهما مأمورتان بالإفطار.

وعن أبي علي النسفي: والعجب من الشافعي أنه أوجب القضاء والفدية في هذه المسألة، ولم يوجب الكفارة في الأكل والشرب.

(أن الفدية بخلاف القياس)؛ لأنها تشبيع والصوم تجويع[7]، وتمامه مذكور في الأصول.

(ليس في معناه)؛ أي: المفطر بسبب الولد وهو الحامل أو المرضع عاجز بعد وجوب الصوم [عليه][8]؛ ولهذا لو تحمل المشقة وصام؛ يكون مؤديًا بالإجماع، فكانت شرعية الفدية فيه باعتبار عدم قدرته على الصوم، فلا يمكن

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٣٠١).
(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٩).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٩٧).
(٧) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٨٣).
(٨) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(وَالشَّيْخُ الفَانِي الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا كَمَا

إلحاق من يقدّر بثمن بِمَن لا يقدّر؛ إذ الضمير في (لأنه راجع إلى الشيخ)؛ يعني: أنه عاجز بعد وجوبه عليه؛ لتوجّه الخطاب عليه، فيصار إلى خَلَفِهِ وهو الفدية، أما الولد لا وجوب عليه أصلًا، فكيف يصار إلى الخلف بدون الأصل؟.

قوله: (والشيخ الفاني): سمّاه شيخًا فانيًا؛ إما لقربه [في][1] الفناء، أو لأن [قوّته][2] فنيت.

وفي جامع البرهاني: تفسيره: أن يعجز عن الأداء ولا يرجى له عود القوة، ويكون مآله الموت بسبب الهرم[3].

وعن مالك[4]، والشافعي في قول[5]، وأبي ثور: لا تجب عليه الفدية.

وعن مالك استحبابها، وفي وجوبها عنه روايتان.

وقال الكرخي من أصحابه: الصواب: أنه لا تجب الفدية عليه؛ لأنه عجزٌ لا يزول عادة، فمنع الوجوب وترك غير الوجوب لا يوجب الضمان.

وعندنا، والشافعي في أصح قوليه[6]، وأحمد: يجب الفدية عليه نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير.

وعند أحمد: من التمر والشعير نصف صاع أيضًا.

وعندهما: الفدية مقدّرة بالمدّ من الطعام عند الشافعي، وعند أحمد مدّان من البر، ومن الشعير والتمر نصف صاع عنده[7].

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] نزلت في الشيخ الفاني؛ أي: الذين لا يطيقونه، وقد جاء حذف (لا) كثيرًا، قال الله تعالى:

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٣٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٨٣).
(٤) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٣٠٩)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٤٤٩).
(٥) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٣٢٦)، ونهاية المطلب للجويني (٤/ ٦١).
(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٦٥)، والمجموع للنووي (٦/ ٢٥٩).
(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٠)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٣/ ٢١).

يُطْعِمُ فِي الكَفَّارَاتِ) وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾ [البقرة: ١٨٤] قِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا يُطِيقُونَهُ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ ....

﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ [النساء: ١٧٦] ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥] أي: لا تضلوا، ولا تميد؛ فإن من عادة العرب الاختصار إذا كان المحذوف مما لا يخفى.

وقرأ ابن عباس وعائشة يطيقونه: فلا يطيقونه فدية؛ معناه: يكلفون الصوم ولا يطيقونه. رواه البخاري في صحيحه(١).

وفي الإيضاح: أجمع السلف أن المراد بالآية: الشيخ الفاني(٢).

وفيه تأمل؛ لأنه روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن الآية في حق الحامل والمرضع، وهذا البحث بتمامه مذكور في بيان الوصول.

ولأن بشهود الشهر يجب الصوم بالإجماع بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولا يخلو من أن يجب على المطيق أو على [العاجز](٣)، ومحال أن يجب عليه؛ لعدم التكليف بما ليس في الوسع، فتعين الوجوب على المطيق، فتعينت آية الفدية له؛ لأنه لا يجوز أن تثبت الرخصة في حق القادر، والتغليظ في حق العاجز.

وفي المبسوط: لزمه الصوم بشهود الشهر، حتى لو تحمل المشقة وصام؛ [كان](٤) مؤدّيًا للفرض، إنما يباح له الفطر للحرج، وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار إلى القضاء، فوجبت الفدية، كمن مات وعليه الصوم(٥).

يوضحه: أن وجوب الصوم لا باعتبار عينه؛ بل باعتبار خلفه، كالكفارة تجب على العبد لا باعتبار المال؛ بل باعتبار خلفه وهو الصوم.

(ولو قدر)؛ أي: الشيخ الفاني الذي فدى عن الصوم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥، رقم ٤٥٠٥).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٨٤).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٠).

يَبْطُلُ حُكْمُ الفِدَاءِ، لِأَنَّ شَرْطَ الخَلَفِيَّةِ اسْتِمْرَارُ العَجْزِ.

(يبطل حكم الفداء): وصار كأنه لم يَفْدِ، ويجب عليه الصوم كالآيسة إذا اعتدّت بالأشهر ثم حاضت؛ يبطل حكم اعتدادها بالشهور؛ لأن شرط جواز البدل في هذين الفصلين معلّق بعجز مقدر بالعمر، فإن الفداء مقدّر بعجز العمر لما ذكرنا؛ ولهذا أوجب على المريض عِدّة من أيام أُخَر، وكذا الاعتداد بالأشهر باليأس، وإنما جوزنا قبل وجود الشرط؛ على تقدير أن العجز يمتد إلى آخر العمر، أما المتيمم إذا وجد الماء بعد خروج الوقت لا يعيد الصلاة؛ لأن جواز التيمم حال عدم الماء مطلقًا، ولم يقدّر العدم [بمقدار][١].

والمعنى فيه: أنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف، [فيبطل حكم الخلف، أما لو قدر عليه بعد حصول المقصود بالخلف][٢] لا يبطل حكم الخلف، كمن كفّر بالصوم ثم وجد ما يعتق؛ فإن الوجود لا يظهر في حق ما حصل الفراغ عنه. ذكره في مختلفات المغني[٣].

وعن [العلامة][٤] مولانا حميد الدين: الشيء يجوز أن لا يكون مانعًا ويكون رافعًا كالشيخ الفاني، وكان يستدل برجل له أمة تزوّجت بغير إذنه، يتوقف النكاح على إجازته.

ولو باعها ممن يحل له وطئها يبطل النكاح، وإن أجاز المشتري لاعتراض استباحة بأنه على استباحة موقوفة، وهذه الاستباحة كانت مقارنة للانعقاد، ولم يمنع منه شيء وهي رافعة كما ترى، وفيه نوع تأمل.

وفي الْمُجْتَبَى[٥]: إذا وجب عليه الإطعام، فلو أعطى مسكينًا واحدًا [٢٧٦/ب] صاعًا من برٍّ من يومين.

عن أبي حنيفة: لا يجزئه.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٨٥).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٣).

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَأَوْصَى بِهِ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ) لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الأَدَاءِ فِي آخِرِ عُمْرِهِ

وعن محمد: يجزئه. وعن أبي يوسف روايتان.

ذكر قولهما في كتاب الأيمان: فيمن عليه كفارتي يمين، فأطعم عشرة مساكين عنهما، لكل مسكين صاعًا من حنطة؛ لم يجزه إلا عن واحدة عنده.

وعند محمد: أجزأه عنهما، وعن أبي [يوسف][1] روايتان[2].

ولو غدّاهم وعشّاهم هاهنا لم يُجْزِهِ؛ لأن الفدية تغني عن التمليك، والإباحة ليست بتمليك.

وقول المصنف: (ويطعم لكل يوم مسكينًا كما يطعم في الكفّارات): على إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وهو خلاف ما ذكره الحسن في كتاب الصوم[3].

ولو مات الشيخ الفاني بعد ما أكل في رمضان، قبل أن يدرك عدة من أيام أخر:

قال أبو بكر: يلزمه أن يوصي بالإطعام عنه، بخلاف المريض والمسافر؛ لرجائهما إدراك تلك العدة، واليأس متحقق للفاني، وهذا يدل على أنه يطعم في كل يوم يفطر فيه، ولا ينتظر مضي الشهر كالشيخ الفاني[4].

فإن قيل: الفدية فيه تثبت بخلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره.

قلنا: تثبت بطريق الدّلالة لا بطريق القياس؛ لأنه في معناه من كل وجه، فإن الكلام في مريض عليه قضاء رمضان وأدرك عدة من أيام أخر ولم يصم، ثم مرض واستمر مرضه إلى أن مات، فأوصى في مرضه ذلك. كذا نقل عن شيخ شيخي.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٣).
(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٣).
(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٣).

فَصَارَ كَالشَّيْخِ الفَانِي، ثُمَّ لَا بُدَّ مِن الإِيصَاءِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَى هَذَا الزَّكَاةُ، هُوَ يَعْتَبِرُهُ بِدُيُونِ العِبَادِ، إِذْ كُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ مَالِيٌّ تَجْرِي فِيهِ النِّيَابَةُ.

(ثم لابدَّ من الإيصاء عندنا): وبه قال مالك[١]، خلافًا للشافعي؛ فإنه قال في الجديد: يؤخذ من تركته، أوصى أو لم يوصِ، كالزكاة عنده[٢].

ثم الإيصاء للزوم الأداء على الوارث عندنا، أما لو تبرع الوارث عنه بلا إيصاء يجوز عندنا. ذكره في الأوضح.

وفي الْمُجْتَبَى: إن أراد بالجواز أنها صدقة واقعة موقعها؛ فحسن، وإن أراد سقوط الواجب عنه بلا إيصاء منه بعد موته مصرًّا على التقصير؛ فلا وجه له[٣].

قوله: (وعلى هذا الزكاة)؛ يعني: من مات وعليه الزكاة ولم يؤد فأوصى بها؛ أدّى عنه وليه.

وعند الشافعي: لا يحتاج إلى الإيصاء، حتى للمصدق أن يأخذ صدقتها أوصى أو لم يوصِ.

واحتج بقوله عليه السلام في حديث الخثعمية: «**أرأيتِ لَوْ كانَ علَى أبيكِ دَينٌ**»، وفي رواية: «**علَى أخيكِ**»، وفي رواية: «**على أُمّكِ دينٌ أتقضِيهِ عنها؟**» قالت: نعم، قال: «**فدَيْنُ اللهِ أحقُّ**»[٤]، وقد شبه دين الله تعالى بدين العباد، وفي دين العباد يقضى من التركة بلا إيصاء، فكذلك دين الله تعالى؛ لأن الوارث قائم مقام المورِّث في أداء ما تجري النيابة في أدائه.

(وهو)؛ أي: الشافعي يعتبره بديون العباد.

ولنا: قوله عليه السلام: «**يقولُ ابنُ آدمَ مالي مالِي، وهَلْ لكَ من مالِكَ إلّا ما أكَلْتَ فأفنَيْتَ، أو لبِستَ فأبليتَ، أو تَصدّقتَ فأمضَيْتَ؟ وما سِوَى ذلك فمالُ الوارِثِ**»، وهذا يقتضي أن ما لم يُمضِيهِ من الصدقة مال الوارث، وهذا لأن

---

(١) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٨٠)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢/ ٦٢).
(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤/ ٦١)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٤٦٣).
(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٤).
(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٤، رقم ١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَلَنَا: أَنَّهُ عِبَادَةٌ وَلَا بُدَّ فِيهِ مِن الِاخْتِيَارِ. وَذَلِكَ فِي الإِيصَاءِ دُونَ الوِرَاثَةِ لِأَنَّهَا

حقوق الله تعالى مع حقوق العباد إذا اجتمعا في محل يقدم حق العباد لاحتياجهم، وغناء الله تعالى.

ثم الواجب عليه فعل الإيتاء؛ لأن الابتلاء في الفعل لا في المال على ما عرف، وفعل الإيتاء لا يمكن إقامته إلا بالمال، بخلاف دين العباد؛ فإن المقصود فيها المال لا الفعل، فيقوم المال بعد موته مقام الذمة، والوارث لا يمكن أن يجعل نائبًا في أداء الزكاة؛ لأن الأداء عبادة، وهي لا تتحقق بلا نية وفعل من يجب عليه حقيقة أو حكمًا كما في الإيصاء.

وأما خلافة الوارث في أداء بلا إيصاء، فتكون جبرًا من غير اختيار من المورث، وبه لا تتأدى العبادة، إلا أن يكون أوصى، فحينئذٍ يكون بمعنى الوصية بسائر التبرعات ينفذ من الثلث، فيظهر الفرق بما ذكرنا بين دين الله تعالى ودين العباد إذا تأملت. كذا في المبسوط[١].

وحديث الخثعمية محمول على أن أتاها أمرها به.

وفي الأسرار: الواجب في ذمة مَن عليه فعل لا مال، فيبطل بموته، ولا يتعلق استيفاؤه بتركة قياسًا على ما لو مات وعليه صلاة؛ إذِ التركة مال يصلح لاستيفاء المال منها، لا لاستيفاء الفعل؛ لعدم المجانسة والمشابهة بين الفعل والمال؛ ولهذا لو مات من عليه القصاص أو الحدود لم يستوف من تركته؛ لأنه لا ينؤمَنُ.

وإنما قلنا: إن الواجب فعل؛ لما ذكرنا أنها عبادة، وهي اسم لفعل، وأما سواها فلأن هذه أموال جعلت صلاة لمستحقيها، والملك في الصلاة لا يجب إلا بالتسليم، وكان التسليم فيها بمنزلة العقود في المعاوضات، كما في الهبة، بخلاف الديون التي هي أعواض؛ فإنها أموال مملوكة، كما لو كانت أعيانًا؛ فإنها تملك بنفس السبب، فيتعلق استيفاؤها بالتركة، وعلى هذا خيار الشرط لا يورث عندنا ويورث عنده، فالخصم [٢٧٧/أ] لم يفرِّق بين الواجب مالًا بنفسه،

(١) المبسوط للسرخسي (٢/١٨٦).

جَبْرِيَّةٌ، ثُمَّ هُوَ تَبَرُّعٌ ابْتِدَاءً حَتَّى يُعْتَبَرَ مِن الثُّلُثِ، وَالصَّلَاةُ كَالصَّوْمِ بِاسْتِحْسَانِ الْمَشَايِخِ، وَكُلُّ صَلَاةٍ تُعْتَبَرُ بِصَوْمِ يَوْمٍ هُوَ الصَّحِيحُ ....

وبين الواجب مالًا بناء على فعل لا وجوب له بدونه، فهذا سر المسألة.

(ثم هو)؛ أي: الإيصاء. (يعتبر من الثلث): وعند الشافعي: من جميع المال بدون الإيصاء؛ لما أن عنده دين متعلق بتركته[١]، وبقوله: قال أحمد[٢]، وبقولنا: قال مالك[٣].

وقلنا: الزكاة فعل والمال انتهاء، وقد سقطت الأفعال بالموت؛ لأنها لا تجب على الوارث لو لم يوص بها، فكانت الوصية بأدائها تبرعًا، بخلاف دين العباد، فإنه لا يسقط به؛ لأن المقصود ثمة المال لا الفعل، حتى لو ظفر الغريم بجنس حقه؛ [له][٤] أن يأخذه، فإذا كان لا يسقط به، وكذلك الفدية تبرع ابتداء؛ بدليل أنه لو لم يوص لا يجب على الوارث، فصارت الوصية بالفدية كسائر الوصايا بالقرب، بخلاف الوصية بقضاء الدين، فإنه لو لم يوص يجب على الوارث قضاء الدين من التركة، فكان من جميع المال. كذا في مبسوط شيخ الإسلام[٥].

قوله: (باستحسان المشايخ)؛ فإن النص الوارد بالفداء في الصوم غير معقول المعنى، فالقياس أن يقتصر عليه؛ لكن النص الوارد يجوز أن يكون معلولًا بعلة مشتركة بينه وبين الصلاة، وإن كانت لا تدركه عقولنا، والصلاة نظير الصوم، بل أهم منه، فأمر المشايخ بالفداء فيها احتياطًا، وهذا البحث بتمامه مذكور في الأصول.

قوله: (وهو الصحيح)؛ احتراز عن قول محمد بن مقاتل؛ فإنه يقول أولًا: يطعم عنه لصلاة كل يوم نصف صاع على قياس الصوم، ثم رجع فقال: كل

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤/ ٦١)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٤٦٣).
(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٣٥).
(٣) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٨٠).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٥٨).

(وَلَا يَصُومُ عَنْهُ الوَلِيُّ وَلَا يُصَلِّي) لِقَوْلِهِ ﷺ: ....

صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم، وهو الصحيح؛ لأنه أحوط(١).

وقال صاحب التهذيب من أصحاب الشافعي: يطعم عن كل صلاة مدًّا(٢).

قوله: (ولا يصوم عنه الولي...) [إلى آخره](٣) قال الشافعي في القديم: يصوم ويصلي عنه الولي؛ يعني: لو فعل يجوز، وهو قول الزهري، وأبو ثور [ومالك](٤).

وقال أحمد: إن كان صوم نذر يصوم عنه؛ بل كل من صام عنه غير الولي يجوز، وإن كان قضاء رمضان يطعم عنه(٥). وقال [الشافعي](٦) في الجديد مثل قولنا(٧).

وقال مالك: إنه يطعم عنه، وهو أصح قوليه(٨).

له: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»(٩)، وحديث الخثعمية.

ولنا: حديث ابن عمر مرفوعًا [وموقوفًا](١٠) أنه قال: «**من ماتَ وعليهِ صومٌ فليُطعِمْ عنه وَليّه مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا**»(١١).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٠)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٤٣).
(٢) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٣٧٢).
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٨)، والفروع لابن مفلح (٥/ ٧٢).
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٧) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٥٤٦)، والمجموع للنووي (٦/ ٣٦٨).
(٨) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢/ ٦٢).
(٩) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥، رقم ١٩٥٢) ومسلم (٢/ ٨٠٣، رقم ١١٤٧).
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(١١) المرفوع أخرجه الترمذي (٢/ ٨٩، رقم ٧١٨) وابن ماجه (١/ ٥٥٨، رقم ١٧٥٧) قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وصحح وقفه على ابن عمر. وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (١٠/ ٦١، رقم ٤٥٥٧).
والموقوف أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٣١١، رقم ٨٨٢٩).

«لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ».

(وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ أَوْ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ قَضَاهُ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ....

وفي رواية: «**يُطعِمُ لكلِّ يوم مسكينًا نصفَ صاع**»(١).

وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال: «**لا يصلّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ ولكن يُطعمُ عنه**». رواه النسائي(٢)، وروى ابن ماجه حديث ابن عمر، إسناده حسن. قاله القرطبي.

ولأن المقصود من عبادة الصوم وهو قهر النفس لا يحصل بفعل غيره، فلا تجزئ فيه النيابة كما في حالة الحياة.

وحديث عائشة مطعون؛ لأنه [روي](٣) أنها قالت: من مات وعليه صيام أطعم عنه وليه، وإن صحَّ فتأويله؛ معنى قوله: «**صام عنه وليه**»(٤)؛ أي: فعل ما يقوم مقام الصوم من الإطعام، لكن إن أوصى. كذا في [المبسوط(٥)](٦) وشرح الكافي، والمجتبى(٧).

وحديث الخثعمية يدل على القضاء وهو لا يتعين بالصوم، والحديث المذكور في الكتاب نص في الباب.

قوله: (خلافًا للشافعي): فإنه قال: لا يلزمه الإتمام؛ بل يستحب، فلا يلزمه القضاء بإفساده(٨)، وبه قال أحمد(٩).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٤، رقم ٨٤٧٧) وقال: هذا خطأ من وجهين أحدهما رفعه الحديث إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما هو من قول ابن عمر، والآخر قوله نصف صاع، وإنما قال ابن عمر: مُدًّا من حنطة.

(٢) تقدم تخريجه قريبا من كلام ابن عباس موقوفا عليه.

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٤) تقدم تخريجه قريبا.

(٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٧).

(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٧) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٤).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٦٨)، والمجموع للنووي (٦/ ٣٩٣).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٦٠)، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص ١٧٢).

لَهُ: أَنَّهُ تَبَرَّعَ بِالْمُؤَدَّى فَلَا يَلْزَمُهُ مَا لَمْ يَتَبَرَّعْ بِهِ. وَلَنَا: أَنَّ الْمُؤَدَّى قُرْبَةٌ وَعَمَلٌ فَتَجِبُ صِيَانَتُهُ بِالْمُضِيِّ عَنِ الْإِبْطَالِ، وَإِذَا وَجَبَ الْمُضِيُّ وَجَبَ الْقَضَاءُ بِتَرْكِهِ. ثُمَّ

وقال مالك: يلزمه الإتمام، لكن لو أفسده بعذر كالسفر لا يلزمه القضاء في أحد الروايتين عنه[١]، وبه قال أبو ثور.

وعندنا القضاء واجب بعد الإفساد، سواء كان بعذر أو لا، وبصنعه أو لا، حتى لو حاضت الصائمة تطوعًا يجب القضاء في أصح الروايتين، والكرخي يفتي بعدم القضاء.

ولو أفطرت ثم حاضت يجب القضاء باتفاق الروايات، وكذا لو رأى المتيمم الماء في الصلاة يجب القضاء عليه، مع أن الخروج بغير صنعه.

ثم هذه المسألة بيننا وبينه بناء على أصل؛ وهو الشروع، لا يباح له الإفطار عندنا، فيصير به جانيًا، فيلزمه القضاء، وعنده يباح له الإفطار بغير عذر، فلا يصير جانيًا فلا يلزمه القضاء. كذا في المبسوط[٢].

(**فلا يلزمه ما لم يتبرع به**)؛ لقوله عليه السلام: «**[الصائمُ]**[٣] المتطوّعُ أميرُ نفسِهِ أو أمينُ نفسِهِ، إن شاءَ صامَ وإن شاءَ أفطرَ»[٤].

وعن أبي أمامة أنه عليه السلام قال: «**من صامَ تطوّعًا فهوَ بالخيارِ ما بينهُ وبينَ نصفِ النهارِ**»[٥]، وعن أم سلمة أنه عليه السلام كان يصبح صائمًا وهو يريد الصوم، فيقول: «**أعندكُم شيءٌ؟**»، قالت: إن قلنا نعم، يفطر[٦]، ولو كان الإتمام يلزمه بالشروع؛ لما جاز له الإفطار.

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٢٨)، والتلقين للثعلبي (١/ ٧٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٩).

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٤) أخرجه الترمذي (٢/ ١٠١ رقم ٧٣٢) من حديث أم هانئ ﵂. قال الترمذي: حديث أم هانئ في إسناده مقال. وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٤٥٧) بضعف سماك وغلطه، وله متابعات صححه بها الشيخ الألباني في صحيح أبي داود -الأم- (٧/ ٢١٨، رقم ٢١٢٠).

(٥) أخرجه ابن النجار بلفظه كما في كنز العمال (٨/ ٥٦١، رقم ٢٤١٧٧) وهو عند البيهقي (٤/ ٢٧٨، رقم ٨٦١٧) بلفظ قريب وضعفه البيهقي بتفرد وضعف عون بن عمارة العنبري.

(٦) بنحوه أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٩، رقم ١١٥٤).

عِنْدَنَا لَا يُبَاحُ الْإِفْطَارُ فِيهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ لِمَا بَيَّنَّا وَيُبَاحُ بِعُذْرٍ،

قوله: (في إحدى الروايتين): هذا مخالف لمبسوط شمس الأئمة؛ حيث قال فيه: ولا يباح الإفطار [٢٨٠/ب] بغير عذر مطلقًا[١]، وموافق لمبسوط شيخ الإسلام، والذخيرة؛ فإنه ذكر في الذخيرة: وأما الإفطار بغير عذر بشرط القضاء؛ [ذكر][٢] في المنتقى عن أبي يوسف: أنه يحل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة[٣].

وقال أبو بكر الرازي من أصحابنا: إنه لا يحل، والمتأخرون اختلفوا فيه[٤].

فأما في الواجب والفرض لا يحل إلا بعذر؛ لما بينا؛ وهو أنه يجب صيانة المؤدى بالمضي عن الإبطال.

ورُوي عن عائشة وحفصة قالتا: كنا صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا، فدخل علينا رسول الله ﷺ، فسألته حفصة عن ذلك؛ فقال عليه السلام: «**اقضِيَا يومًا مكانَه**». ذكره في الموطأ، والترمذي، والنسائي[٥]، وحديث ضيافة الأنصاري كما يجيء صريح أيضًا.

وفي مختلفات المغني: قدر ما باشر حصل قربة، وصار حقًّا لله تعالى، وما لم يباشره بقي في ملكه، فابتلينا بين إبطال حقه فيما لم يتبرع؛ كيلا يبطل حق الله تعالى فيما تبرع به، وبين إبطال حق الله تعالى مما تبرع به؛ كيلا يبطل حقه فيما بقي، فكان مراعاة حق الله تعالى أولى؛ لأن إبطال حق الغير لا يحل إلا بشرط الضمان من غير عذر، والتبرع بحقه جائز، وكان الميل إلى ما لا يحل

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٩).
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٥).
(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٥).
(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٠٦، رقم ٥٠) وأبو داود (٢/ ٣٣٠، رقم ٢٤٥٧) والترمذي (٣/ ١٠٣، رقم ٧٣٥) والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٦٢، رقم ٣٢٧٨) وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (١١/ ٨٣٨، رقم ٥٤٨٠).

وَالضِّيَافَةُ عُذْرٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْطِرْ وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ».

من غير عذر؛ أولى من الميل إلى ما لا يحل.

ويفهم منه جواب قول الخصم، والمراد: بما روي قبل الشروع، أو فيما إذا كان بعذر، مع أن القرطبي قال: لا يصح هذا الحديث.

وقال الترمذي: في إسناده مقال، وحديث ما بينه وبين نصف النهار فيه مقال، ولو ثبت؛ كان بيانًا لوقت صحة النية في الصوم والشروع فيه، أو قال: إن شاء أفطر ويقضي، كما جاء في غيره. قاله القرطبي في شرح الموطأ.

وفي الْمُجْتَبَى: عن النسفي: نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر، حتى لم يصح عن القضاء، وصحّ عن التطوع، ثم أفطر يلزمه القضاء؛ لأنه كالمتطوع ابتداء[(١)].

قوله: (والضيافة عذر): [وفي المبسوط[(٢)]، والمجتبى[(٣)]: والأظهر عن أبي حنيفة أن الضيافة عذر][(٤)]، وهو رواية هشام عن محمد.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: لا يكون عذرًا؛ لقوله عليه السلام: «**إذا دُعي أحدُكم فليُجِب، فإن كان مُفطِرًا فليأكُلْ، وإن كانَ صائمًا [فلْيصَلِّ]**[(٥)(٦)]»؛ أي: فليدْعُ.

وقوله عليه السلام: «**إن أخوفَ ما أخافُ عليكم - أي: علَى أمتي - الشركُ والشهوةُ الخَفيّة**»، قيل: أوَ تشرِكُ أمتُك؟ فقال: «**لا، ولكنَّهم يراؤُون بأعمالِهم**»، فقيل: وما الشهوة الخفية؟ فقال: «**أن يصبح أحدهم صائمًا، ثمَّ يفطر [أحدهم]**[(٧)] على طعام يشتهيه»[(٨)].

---

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٥).
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٠).
(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٥).
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٦) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٨) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣، رقم ١٧١٦١) من حديث شداد بن أوس ﷺ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٢، رقم ٥٢٢٦): فيه عبد الواحد بن زيد، وهو ضعيف.

....

وجه الأظهر: ما روي أنه عليه السلام كان في ضيافة أنصاري، فامتنع رجل من الأكل وقال: إني صائم، فقال عليه السلام: «**إنما دعاكَ أخوكَ لِتكرِمَه، فأفطِرْ واقضِ يومًا مكانه**»(١).

والصحيح من المذهب: أنه إن لم يتأذى صاحب الدعوة بترك الإفطار، ويرضى بمجرد حضوره؛ لا يفطر، وإن علم تأذيه يفطر.

وقال الحلواني: إن كان يثق من نفسه القضاء؛ يفطر، وإلا فلا(٢).

واختلف المشايخ فيمن حلف على صائم بطلاق امرأته أن يفطر:

قال أبو الليث: الأولى أن يفطر، وهذا كله قبل الزوال، أما إذا كان بعده؛ لا يفطر إذا كان في ترك الإفطار عقوق الوالدين أو بأحدهما. كذا في الذخيرة(٣).

وروي عن أبي يوسف: إذا كان صائمًا في ظهار أو نذر أو قضاء رمضان؛ فعليه المهر كاملًا؛ يعني: إذا خلا بامرأته، وكذا في كفارة يمين أو غيرها، وكذا التطوع وجزاء الصيد، وصوم متعة بعد الإحلال، فعلى هذا كله يجب كل المهر بالخلوة؛ لأنها لم يفرض عليه صوم ذلك اليوم الذي هو صائم فيه، بخلاف صوم رمضان؛ لأنه لا يحل له أن يفطر، وهاهنا يحل له الإفطار، ويصوم يوم مكانه(٤).

قال البديعي: هذا تنصيصٌ على أنه يحل له الفطر في الصوم الواجب والفرض(٥).

ولا تصوم المرأة تطوعًا بغير إذن زوجها؛ لقوله عليه السلام: «**لا يحلُّ لِامرأةٍ تؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أن تصومَ التطوعَ إلّا بإذنِ زوجِها**»(٦)، ولأن له حق

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.
(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٥).
(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٥).
(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٥).
(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٥).
(٦) بنحوه أخرجه البخاري (٧/ ٣٠، رقم ٥١٩٥)، ومسلم (٢/ ٧١١، رقم ١٠٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

استيفاء الوطء، فكان له منعها.

وله أن يفطرها إذا كان بغير إذنه، إلا إذا كان هو صائمًا، أو كان مريضًا لا يضره صومها؛ فليس له منعها، بخلاف العبد والأمة؛ فليس لهما التطوع بغير إذن المولى، وإن لم يضر ذلك به؛ لأن منفعتهما له على الإطلاق.

أما الأخير إن أضر صومه بالخدمة؛ لا يصوم، وإن لم يضر؛ يصوم بلا إذن؛ لأن حقه في المنفعة بقدر ما أدّى به الخدمة، وللزوج والمولى أن يفطرهما إذا شرعتا بغير إذنهما.

وتقضي المرأة إذا أذن لها زوجها أو بانت منه، وللأمة إذا أذن لها المولى أو عتقت، أو كفّرت المعسرة بالصوم [٢٨١/أ] كفارة يمين؛ لزوجها أن يمنعها.

والأصل فيه: أن كل صوم وجب عليها بإيجابها فله المنع، إلا في العبد إذا ظاهر من امرأته؛ لتعلق حق المرأة به.

(وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما)؛ قضاء لحق الوقت بالتشبه (ولو أفطرا فيه لا قضاء عليهما)؛ لأن الصوم غير واجب فيه (وصاما ما بعده)؛ لتحقق السبب والأهلية (ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى)؛ لعدم الخطاب، وهذا بخلاف الصلاة؛ لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء، فوجدت الأهلية عنده، وفي صوم الجزء الأول والأهلية منعدمة عنده.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا زال الكفر أو الصبا قبل الزوال فعليه القضاء؛ لأنه أدرك وقت النية.

وجه الظاهر: أن الصوم لا يتجزأ وجوبًا، وأهلية الوجوب منعدمة في أوله، إلا أن للصبي أن ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا؛ لأن الكافر ليس من أهل التطوع أيضًا، والصبي أهل له.

قوله: (أمسكا)؛ أي: الصبي والكافر.

أما الإمساك فمذهبنا في كل معذور زال عذره بعد طلوع الفجر، أما لو زال قبل طلوعه لزمه الصوم، وإنما يلزمه الإمساك تشبهًا بالصائمين؛ كالحائض

الوَقْتِ بِالتَّشَبُّهِ (وَلَوْ أَفْطَرَا فِيهِ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا) لِأَنَّ الصَّوْمَ غَيْرُ وَاجِبٍ فِيهِ ....

تطهر، والكافر يسلم، [والصبي يبلغ][1]، والمجنون يفيق، والمسافر يقدم.

وبقولنا: قال [مالك][2]، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وأبو ثور، وبعض أصحاب الشافعي؛ إلا في المسافر.

وقال الشافعي[3]، ومالك[4]، وأحمد[5]، وداود: يستحب الإمساك ولا يلزمه؛ لأن هذا شخص لا يلزمه الصوم لا ظاهرًا ولا باطنًا، فلا يلزمه الإمساك، كما في حالة العذر.

ولنا: حديث عائشة يوم عاشوراء أنه عليه السلام أمر مناديًا ينادي: «**ألا من أكلَ فلا يأكلنَّ بقيةَ يومِه، وإن لَم يأكل فَليصم**»[6]، وهذا يدل على أن قضاء حق الوقت به لازم، ولئلا يعرض نفسه للتهمة، قال عليه السلام: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...**» الحديث[7].

قوله: (ولا قضاء عليهما؛ لأن الصوم غير واجب فيه): وقال زفر، وأحمد في رواية[8]: [بوجوب][9] القضاء؛ قياسًا على الصلاة.

فإن قيل: يشكل هذا بالمجنون إذا أفاق قبل الزوال والأكل، ونوى الصوم يقع عن الفرض، ولو أفطر يجب عليه القضاء، مع أن الصوم لم يكن واجبًا عليه

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٤٧)، والتنبيه للشيرازي (ص ٦٥).
(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٢٢)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٤٤٥).
(٥) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٥)، والمبدع لابن مفلح (٣/ ١١).
(٦) هذا الحديث ورد بنحوه عن عدد كبير من الصحابة منهم سلمة بن الأكوع أخرجه أحمد (٤/ ٤٨، رقم ١٦٥٥٩) والبخاري (٣/ ٢٩، رقم ١٩٢٤) ومسلم (٢/ ٧٩٨، رقم ١١٣٥).
وورد عن أبي سعيد الخدري أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٠٣، رقم ٣٢٣١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٦، رقم ٥١١٩): رجاله ثقات.
(٧) تقدم تخريجه قريبا، وتتمة الحديث: «فلا يقفن مواقف التهم».
(٨) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٥)، والمبدع لابن مفلح (٣/ ١٢).
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

(وَصَامَا مَا بَعْدَهُ) لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ وَالأَهْلِيَّةِ (وَلَمْ يَقْضِيَا يَوْمَهُمَا وَلَا مَا مَضَى) لِعَدَمِ الخِطَابِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ السَّبَبَ فِيهَا ....

وقت طلوع الفجر. ذكره المحبوبي[(١)].

قلنا: لا نسلم عدم الوجوب عليه في ذلك الوقت؛ بل الوجوب ثابت، ولكن لم يظهر أثره عند استغراق الجنون، فإذا لم يستغرق ظهر أثره.

وقال التمرتاشي: الجنون إذا لم يستوعب لا يمنع الوجوب كالمريض، فبعد ذلك النية في أكثر اليوم، كالنية في كله، بخلاف الصبي[(٢)].

(لأن الصوم غير واجب فيه)؛ أي: في ذلك اليوم؛ لعدم الأهلية في أول النهار، والصوم لا يتجزأ.

(لتحقق السبب)؛ وهو شهود الشهر.

(ولم يقضيا يومهما)؛ يعني: لو أفطرا؛ لما ذكرنا.

(ولا ما مضى لعدم الخطاب): أما في حق الصبي؛ لقوله عليه السلام: «**رفع القلم...**» الحديث[(٣)]، وهذا [لا][(٤)] يقتضي توجه الخطاب عليه.

وأما الكافر؛ فلقوله عليه السلام: «**الإسلامُ يجُبُّ ما قبلَه**»[(٥)]، وأسلم وفد ثقيف في النصف من رمضان، فأمرهم عليه السلام بصوم ما استقبلوا، دون قضاء ما فات.

ومن العلماء من يقول: عليه قضاء هذا اليوم والأيام الماضية من الشهر؛ لأن إدراك جزء من الشهر سبب لوجوب الصوم، كما في الصلاة بعد الإسلام، والتفريط إنما جاء مِن قِبله بتأخير الإسلام، فلا يعدّ عذرًا في إسقاط الواجب، وهو قريب من أصل الشافعي: أن الكفار يخاطبون بالشرائع، وهو قول عطاء، وعكرمة.

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٦٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٩٢).

(٢) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ٢٠٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣١٢).

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٥) بلفظه أحمد (٤/ ١٩٨، رقم ١٧٨١٢) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وعنه بنحوه أخرجه مسلم (١/ ١١٢، رقم ١٢١).

الجُزْءُ المُتَّصِلُ بِالأَدَاءِ، فَوُجِدَتِ الأَهْلِيَّةُ عِنْدَهُ، وَفِي الصَّوْمِ الجُزْءُ الأَوَّلُ، وَالأَهْلِيَّةُ مُنْعَدِمَةٌ عِنْدَهُ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ ﷺ: أَنَّهُ إِذَا زَالَ الكُفْرُ أَو الصِّبَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَ وَقْتَ النِّيَّةِ. وَجْهُ الظَّاهِرِ: أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَجَزَّأُ وُجُوبًا، وَأَهْلِيَّةُ الوُجُوبِ مُنْعَدِمَةٌ فِي أَوَّلِهِ إِلَّا أَنَّ لِلصَّبِيِّ أَنْ يَنْوِيَ التَّطَوُّعَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ دُونَ الكَافِرِ عَلَى مَا قَالُوا، ....

ولنا: ما روينا من حديث وفد ثقيف، ولأن الوجوب يبتني على الأهلية، والكافر ليس بأهل للعبادة، فلا يثبت خطاب الأداء في حقه، وما قال: إن التأخير مِن قبله باطل، فإنه لا يلزمه قضاء رمضان من السنين الماضية في حالة الكفر بالإجماع. كذا في المبسوط[١].

قال التمرتاشي: اختلفوا في إمساك بقية اليوم:

ذكر محمد بن شجاع: أنه على طريق الاستحباب، كما قال الشافعي؛ لأنه قال أبو حنيفة في كتاب الصوم: إن الحائض إذا طهرت في بعض النهار؛ لا يحسن لها أن تأكل وتشرب والناس صيام، وهذا يدل على الاستحباب.

وقال الإمام الصفّار: الصحيح: أنه على طريق الإيجاب؛ لأن محمدًا ذكر في الكتاب الصوم: فليصم بقية يومه، والأمر للوجوب.

وقال في الحائض: إذا طهرت فلتدع الأكل والشرب، وهذا أمر أيضًا[٢].

والذي قال: (لا يحسن لها)؛ معناه: يقبح منها ذلك، ولا يستراب أن ترك ما يستقبح شرعًا واجب. كذا في الفوائد الظهيرية[٣].

(لأنه أدرك وقت النية): وهذا كمن أصبح ناويًا للفطر، ثم نوى قبل الزوال؛ أن الصوم أجزأه، ولاشكَّ أن نية الفطر منافية له، لكنها منافية حكمًا لا حقيقة، فلا تمنع نية الصوم قبل الزوال، وكذلك الكفر مناف له حكمًا لا حقيقة، فلا يمنع نية الصوم قبل الزوال.

وقوله: **(على ما قالوا)**؛ إشارة إلى اختلاف المشايخ.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٠).
(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٦٣).
(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٦٣).

لِأَنَّ الكَافِرَ لَيْسَ مِن أَهْلِ التَّطَوُّعِ أَيْضًا، وَالصَّبِيُّ أَهْلٌ لَهُ.

وفي المبسوط: لو بلغ في غير رمضان قبله ونوى التطوع؛ أجزأه بالاتفاق.

وفي الكافر إذا أسلم؛ قيل: اشتباه، فقد ذكر في الجامع الصغير في الصبي يبلغ والكافر يسلم، فقال: هما سواء، وهذا يدل على أن نية كل واحد منهما للتطوع صحيح. وأكثر مشايخنا على الفرق بينهما، قالوا: لا تصح نية التطوع من الكافر بعد ما أسلم قبل الزوال؛ لأنه ما كان أهلًا للعبادة [٢٧٨/ب] في أول النهار، فلا يتوقف إمساكه على أن يصير عبادة بالنية، فأما الصبي فأهل للعبادة تطوعًا، فيتوقف إمساكه على أن يصير صومًا بالنية قبل الزوال[(١)].

وفي الْمُجْتَبَى: قال أبو بكر الرازي: يؤمر الصبي بالصوم إذا طاقه[(٢)].

وقال الشافعي كذلك؛ لكنه قال: لا يجزئه إلا بعد البلوغ، وتجزئه الصلاة قبله[(٣)].

وقال مالك: لا يؤمر حتى يبلغ[(٤)].

وذكر أبو جعفر اختلاف مشايخ بلخ فيه، والأصح: أنه يؤمر به، ثم إذا أمر فلم يصم لا قضاء عليه[(٥)].

وسئل أبو حفص: أيضرب ابن عشر سنين في الصوم كما يضرب على الصلاة؟

قال: اختلفوا فيه. قيل: لا يضرب، وبه قال مالك[(٦)].

والصحيح: أنه بمنزلة الصلاة فيضرب[(٧)]، وبه قال الشافعي[(٨)]، ومالك، وأحمد[(٩)]، والثوري، والليث.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٣).
(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٦).
(٣) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ٦٥)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣٢٥).
(٤) انظر: الرسالة للقيرواني (ص ٦٠)، والفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٣١٠).
(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٧).
(٦) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٦٨١).
(٧) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٧).
(٨) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ٦٥)، والبيان للعمراني (٣/ ٤٦٢).
(٩) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٥)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٣٣).

(وَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الإِفْطَارَ ثُمَّ قَدِمَ المِصْرَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَنَوَى الصَّوْمَ أَجْزَأَهُ) لِأَنَّ السَّفَرَ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْوُجُوبِ وَلَا صِحَّةَ الشُّرُوعِ (وَإِنْ كَانَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ) لِزَوَالِ الْمُرَخِّصِ فِي وَقْتِ النِّيَّةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ ثُمَّ سَافَرَ، لَا يُبَاحُ لَهُ الفِطْرُ تَرْجِيحًا لِجَانِبِ الإِقَامَةِ، فَهَذَا أَوْلَى، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ لِقِيَامِ شُبْهَةِ الْمُبِيحِ.

قوله: (فهذا أولى): وبيان الأولوية: أنا اعتبرنا جانب الإقامة فيما إذا كان مقيمًا أول اليوم، ثم سافر مع وجود المرخص وهو السفر؛ فلأن يعتبر جانب الإقامة فيما إذا كان مسافرًا في أول اليوم، ثم أقام مع زوال المرخص كان أولى.

(في المسألتين)؛ وهما: مسافر أقام، ومقيم سافر.

(لقيام شبهة المبيح)؛ يعني: السفر أورث شبهة في سقوط الكفارة، وإن لم يصر الفطر مباحًا له بمنزلة النكاح الفاسد يكون مسقطًا للحد، وإن لم يكن مبيحًا للوطء. كذا في المبسوط[١].

وفي الحلية[٢]: لو أصبح مقيم صائمًا، ثم سافر وجامع؛ وجبت عليه الكفارة، خلافًا لأبي حنيفة، ومالك[٣]، وأحمد في رواية[٤].

وعن مالك: فيما إذا أنشأ الصوم في السفر ثم جامع، في وجوبها روايتان؛ لوجود الصوم فيه[٥].

وقال الشافعي: إن نوى بالليل، فاستوعب الإغماء يومًا؛ لم يصح [صومه][٦]؛ لعدم قصد الإمساك فيه، وعليه قضاؤه؛ لأن الإغماء فيه لا يزيل العقل، بدليل جوازه على الأنبياء.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٣٧).

(٢) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ٢٠٣).

(٣) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٧٢)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٥١٤).

(٤) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٩)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١١٨).

(٥) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٧٢)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٨).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

(وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِ الْيَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الإِغْمَاءُ) لِوُجُودِ الصَّوْمِ فِيهِ، وَهُوَ الإِمْسَاكُ الْمَقْرُونُ بِالنِّيَّةِ، إِذ الظَّاهِرُ وُجُودُهَا مِنهُ (وَقَضَى مَا بَعْدَهُ) لِانْعِدَامِ النِّيَّةِ (وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوَّلَ لَيلَةٍ مِنهُ قَضَاهُ كُلَّهُ غَيرَ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ) لِمَا قُلْنَا. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْضِي مَا بَعْدَهُ، لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ عِنْدَهُ يَتَأَدَّى بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ بِمَنْزِلَةِ الِاعْتِكَافِ، وَعِنْدَنَا: لَا بُدَّ مِن النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ، لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ، لِأَنَّهُ يَتَخَلَّلُ بَيْنَ كُلِّ يَوْمَيْنِ مَا لَيْسَ بِزَمَانٍ لِهَذِهِ العِبَادَةِ. بِخِلَافِ الِاعْتِكَافِ (وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ قَضَاهُ) لِأَنَّهُ نَوْعُ مَرَضٍ يُضْعِفُ القُوَى وَلَا يُزِيلُ

وعندنا، والمزني: يصح صومه، كما لو نام جملة النهار. وكذا في تتمتهم[١]، والحلية[٢].

(لما قلنا)؛ وهو وجود الإمساك مع النية.

(عنده)؛ أي: عند مالك.

(يتأدّى [بنية واحدة])[٣] كالاعتكاف؛ لأنه [تعالى][٤] أوجب الصوم باسم الشهر، وإنه شيء واحد، وإنما رخّص له الفطر بالليالي؛ ليتمكن من الأداء، فاعتبرنا الشهر في حق النية شيئًا واحدًا كالاعتكاف. كذا في الإيضاح[٥].

(لأنها)؛ أي: الصيامات. **(عبادات متفرقة)** إلى آخره؛ ألا ترى أن الفساد في البعض لا يمنع صحة الباقي، فكانت كصلوات مختلفة، فيستدعي نية على حدة.

(بخلاف الاعتكاف)؛ لأنه لم يتحلل بين كل يومين ما ليس بزمان هذه العبادة؛ إذِ الليل وقت الاعتكاف؛ ولهذا يفسد لوجود المفسد في الليل، فكان شيئًا واحدًا.

قوله: (ومن أغمي عليه في رمضان كله قضاه): وهذا بالإجماع، إلا ما

---

(١) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٣٠٣).
(٢) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ٢٠٥).
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٥) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٩٤).

الحِجَى فَيَصِيرُ عُذْرًا فِي التَّأْخِيرِ لَا فِي الإِسْقَاطِ.

(وَمَنْ جُنَّ رَمَضَانَ ....

روي عن الحسن البصري، وابن سريج من أصحاب الشافعي[(١)]؛ فيما إذا استوعب لا قضاء عليه، كما في الجنون؛ لأن سبب وجوب الأداء وهو شهود الشهر لم يتحقق موجبًا في حقه؛ لعدم الفهم، ووجوب القضاء ينبني عليه.

وقلنا: إنه مرض يغشي العقل؛ ولهذا جاز الإغماء على الأنبياء، فإنه عليه السلام ابتلي بالإغماء في مرضه، ولا يجوز عليهم الجنون، قال تعالى: ﴿مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ [القلم: ٢]؛ ولهذا من قال لنبي: إنه مجنون؛ يكفر.

وقال عليه السلام: «**عصمنا من الجنون، وما عصمنا من المرض**»[(٢)]، وهذا بخلاف ما إذا استوعب يومًا وليلة في الصلاة على ما مرَّ؛ لأنها تتكرر في كل يوم، ففي وجوب قضائها حرج عظيم، مع أن القياس فيها وجوب القضاء؛ لكن ترك القياس فيها، وقد مرَّ في الصلاة.

وفي الإيضاح: الأصل في الإغماء أن لا يدوم، خصوصًا شهرًا، فلئن دام؛ فعلى خلاف الأصل، فلا يعتبر كالنوم[(٣)].

قوله: (**وَمَنْ جُنَّ رَمَضَانَ كُلَّهُ**)؛ أي: قبل غروب الشمس من أول الليلة؛ لأنه لو كان مفيقًا فيه، ثم جن وأصبح مجنونًا إلى آخر الشهر؛ قضى صوم الشهر كله بالاتفاق، غير يوم تلك الليلة. ذكره شمس الأئمة في أصوله.

وفي جمع النوازل: إذا أفاق أول ليلة من رمضان، ثم أصبح مجنونًا، واستوعب الشهر كله؛ اختلف فيه أئمة بخارى، والفتوى على أنه لا يلزم القضاء؛ لأن الليلة لا يصام فيها.

وكذا لو أفاق في ليلة من وسطه، أو في آخر يوم من رمضان [بعد الزوال. كذا في المجتبى[(٤)].

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٢٥٥).

(٢) لم أقف عليه بعد البحث.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٤١)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٣٦٦).

(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٧).

كُلَّهُ لَمْ يَقْضِهِ) خِلَافًا لِمَالِكٍ، هُوَ يَعْتَبِرُهُ بِالإِغْمَاءِ. وَلَنَا: أَنَّ المُسْقِطَ هُوَ الحَرَجُ، وَالإِغْمَاءُ لَا يَسْتَوْعِبُ الشَّهْرَ عَادَةً فَلَا حَرَجَ، وَالجُنُونُ يَسْتَوْعِبُهُ فَيَتَحَقَّقُ الحَرَجُ (وَإِنْ أَفَاقَ المَجْنُونُ فِي بَعْضِهِ قَضَى مَا مَضَى مِنَ الشَّهرِ) خِلَافًا لِزُفَرَ(*) وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، هُمَا يَقُولَانِ: ....

وقال الحلواني: المراد من قوله: (كله)؛ مقدار ما يمكنه ابتداء الصوم، حتى لو أفاق بعد الزوال من اليوم الآخر][1] لا يلزمه القضاء؛ لأن الصوم لا يصح فيه كالليل هو الصحيح. كذا في فتاوى قاضي خان[2].

(خلافًا لمالك)[3] وبه قال أحمد في رواية[4]، وابن سريج من أصحاب الشافعي[5].

(فلا حرج)؛ أي: لقدرته.

(وصار كالمستوعب)[6]؛ يعني: في إسقاط الكل؛ اعتبارًا للبعض بالكل، وقياسًا على الصبي إذا بلغ في أثناء الشهر، وهذا؛ لأن الصبي أحسن حالًا من المجنون؛ فإنه ناقص العقل [٢٧٩/أ] في بعض أحواله، والمجنون عديم العقل؛ ولهذا جاز العبد الصغير عن الكفارة لا المجنون، فإذا كان الصغير في بعض الشهر يمنع القضاء، فالمجنون أولى، وهو القياس، ولكنا استحسنا بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والمراد منه: بعض الشهر؛ لأنه لو كان السبب شهود جميعه؛ لوقع الصوم في الشوال، فعلم أن السبب شهود بعضه.

وتقدير الآية: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ بعض الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ كله.

فإن قيل: لو كان المراد بعضه، ينبغي أن ينصرف الخطاب بالصوم إلى

(*) الراجح: قول الجمهور.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

(٢) فتاوى قاضي خان (١/ ٩٧).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٠)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٣٤٢).

(٤) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٦)، والمبدع لابن مفلح (٣/ ١٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤/ ٥٩)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٤٣٣).

(٦) انظر المتن ص ٩٨١.

....

صوم ذلك البعض الذي شهد.

قلنا: الكتابة تنصرف إلى أقرب الأسماء الظاهرة، والاسم الظاهر ههنا الشهر، وأما البعض فغير ظاهر؛ بل مضمر لحاجةٍ مسّت إلى الإضمار، مع أنا نقول: الخطاب يتوجه بصوم ذلك البعض لا بالكل؛ ولهذا لو مات في أثناء الشهر لا شيء عليه.

وهذا الخلاف ما إذا استوعب؛ لأن المراد من قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ مَن كان أهلًا للأمر بالصوم؛ لأن الجنون عارض أعجزه عن صوم بعض الشهر مع بقاء أثر الخطاب، [كالإغماء، أما لو استوعب الجنون فإنا أسقطنا القضاء؛ لانعدام أثر الخطاب](١) بل لدفع الحرج، والحرج عذر مسقط للقضاء، كالحيض في حق الصلاة.

وحاصله: أن الوجوب في الذمة لا ينعدم، لا بسبب الصبا ولا بسبب الجنون والإغماء، إلا أنه يطول عادة، فيكون مسقطًا للقضاء دفعًا للحرج، والإغماء لا يطول عادة، فلا يكون مسقطًا لندرته، والجنون قد يطول وقد يقصر، فإذا طال التحق بما يطول عادة وهو الصبا، وإذا قصر التحق بما يقصره عادة وهو الإغماء.

ثم الفرق بين الطويل والقصير في الصوم: أن يستوعب الشهر كله؛ لأن الشهر في حكم الأصل، وفي الصلاة أن يزيد على يوم وليلة؛ لتدخل الفوائت في حد التكرار. هذا كله من المبسوط(٢)، والفوائد الظهيرية.

وفي الإيضاح: والوجوب مضاف إلى سببه؛ يعني: يثبت الوجوب جبرًا بلا اختيار، فلا يحتاج إلى العقل على ما عرف في الأصول، وله ذمة قابلة للإيجاب عليه، فوجب [الجنس](٣)، فليس بعذر إظهار الوجوب في حق الأداء ظهر في حق القضاء؛ لأنه يجب بالسبب الذي يجب به الأداء، كما في حق الحائض؛

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٨).
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الأَدَاءُ لِانْعِدَامِ الأَهْلِيَّةِ، وَالقَضَاءُ مُرَتَّبٌ عَلَيْهِ، وَصَارَ كَالمُسْتَوْعَبِ. وَلَنَا: أَنَّ السَّبَبَ قَدْ وُجِدَ وَهُوَ الشَّهْرُ وَالأَهْلِيَّةُ بِالذِّمَّةِ، وَفِي الوُجُوبِ فَائِدَةٌ وَهُوَ صَيْرُورَتُهُ مَطْلُوبًا عَلَى وَجْهٍ لَا يُحْرَجُ فِي أَدَائِهِ، بِخِلَافِ المُسْتَوْعَبِ لِأَنَّهُ يُحْرِجُ فِي

فإن السبب في حقها يعتبر للقضاء لا للأداء.

(لم يجب عليه الأداء)؛ أي: أداء ذلك البعض [الذي][1] من الشهر وجد فيه الجنون.

(والأهلية)؛ أي: أهلية الوجوب له وعليه.

(بالذمة)؛ وهي عبارة عن كونه صالحة للإيجاب والاستيجاب، وهو بالآدمية وبالجنون لا يحل الذمة، فلا ينافي الوجوب؛ ولهذا لو انقلب المجنون على قارورة شخص فكسرها؛ يجب الضمان في ماله، وكذا لا ينافي أداء الفريضة ولا بقاءها؛ بدليل أنه لو نوى الصوم في الليل ثم جن بالنهار؛ يقع صومه فرضًا إذا لم [يكن][2] أكل شيئًا.

ولو حجّ ثم جنّ، بقي المؤدى فرضًا، فكان الجنون كالمرض، ويشبه الصبا من وجه؛ من حيث أنه يصير موليًا عليه كالصبي، بخلاف المرض، فتردد بين شيئين، فوجب توفير حظهما تغلبًا لشبهه بالمرض، إذا لم يستوعب [لا يسقط القضاء، ويسقط بالصبى إذا استوعب][3] يسقط القضاء؛ لما فيه من الحرج. كذا في الخبازية[4].

وقوله: **(في الوجوب)**؛ فائدة جواب لشبهة ترد على قوله: **(وللأهلية بالذمة)** بأن يقال: لو كان الوجوب دائرًا مع الذمة ينبغي على الصبي لوجودها، فقال: الوجوب يتلو الفائدة، وهي أن تطلب منه الأداء على وجه لا يخرج، والصبا ممتد فيخرج في الإيجاب عليه، وأما هاهنا الأهلية موجودة، وليس فيها حرج، فكان الوجوب معتبرًا.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٦٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٩٦).

الْأَدَاءِ فَلَا فَائِدَةَ وَتَمَامُهُ فِي الخِلَافِيَّاتِ، ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ الأَصْلِيِّ وَالعَارِضِيِّ، قِيلَ: هَذَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا(*)، لِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَجْنُونًا التَحَقَ بِالصَّبِيِّ فَانْعَدَمَ الخِطَابُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَلَغَ عَاقِلًا ثُمَّ جُنَّ، وَهَذَا مُخْتَارُ بَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ ....

(فلا فائدة)؛ أي: في الوجوب؛ لأنه لو وجب يسقط بسبب الحرج، فلا فائدة فيه. (بين الأصلي والعارضي): المراد من الأصلي: ما يكون متصلًا بالصبا، بأن بلغ مجنونًا، ومن العارضي: هو أن يبلغ مفيقًا ثم جن.

وفي المبسوط: لو كان جنونه أصليًّا؛ فالمحفوظ عن محمد: أنه ليس عليه قضاء ما مضى؛ لأن ابتداء الخطاب يتوجه عليه الآن، فكان بمنزلة الصبي يبلغ.

وروى هشام عن أبي يوسف: أنه لا قضاء عليه في القياس، ولكن استحسن فأوجب عليه قضاء ما مضى؛ لأن الأصلي لا يفارق الطارئ في شيءٍ من الأحكام، فكذا في الصوم، وليس فيه رواية عن أبي حنيفة، واختلف فيه المتأخرون على قياس مذهبه، والأصح: أنه ليس عليه قضاء ما مضى[1]، وبه قال الشافعي[2].

(وهذا)؛ أي: المروي عن محمد، وهو الفرق.

(مختار بعض المتأخرين)؛ منهم [الإمام][3] أبو عبد الله الجرجاني، والإمام الرُّسْتُغفَنِي، والإمام الصفار. كذا في الفوائد الظهيرية[4].

قال [شيخي][5] صاحب النهاية: قال شيخي رَحِمَهُ اللَّهُ في تأويل قول محمد بالطهر الممتد قال: لا يبعد أن يفارق حكم الأصلي حكم العارضي، وإن كانت حقيقتهما واحدة، فإن الطهر إذا كان أصليًّا؛ بأن بلغت الصبية بالأمس فماتت

(*) الراجح: هو ظاهر الرواية، يعني: لا فرق بين الأصلي والعارضي.

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٥٤٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٤٣١).

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٦٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٩٧).

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(وَمَنْ لَمْ يَنْوِ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ لَا صَوْمًا وَلَا فِطْرًا فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ) وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَتَأَدَّى صَوْمُ رَمَضَانَ بِدُونِ النِّيَّةِ فِي حَقِّ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ، لِأَنَّ الإِمْسَاكَ مُسْتَحَقٌّ

[٢٧٩/ب] بعد البلوغ؛ فإن حكمها حكم الصغيرة في الاعتداد بالأشهر، وإذا كان عارضًا؛ بأن بلغت بالحيض ثم امتد الطهر؛ فحكمها حكم الكبيرة حتى تعتد بالحيض حتى أيست فكذا هاهنا.

وفي الْمُجْتَبَى: وفي جامع شمس الأئمة: الإفاقة: أن يزول جميع ما به الجنون، فأما إذا أصاب في بعض كلامه؛ فلا(١).

ولو أسلم الكافر في دار الحرب، وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان؛ لا قضاء عليه، ولو علم في خلاله؛ فالظاهر: أنه والمجنون سواء.

ولو جنَّ بعد ما غربت الشمس، أو أُغمي وبقي كذلك أيامًا؛ لم يقض يوم تلك الليلة؛ لأنه إن كان يعلم أنه نوى الصوم فظاهر، [وإن لم يعلم](٢) حالة النية، والعمل بظاهر الحال واجب، حتى لو كان مسافرًا أو متهكتًا يعتاد الفطر في رمضان؛ قضى ذلك اليوم أيضًا؛ لأن ظاهر حاله لا يدل على النية.

قوله: (**وقال زفر**) إلى قوله: (**الصحيح المقيم**): روى ابن شجاع عن زفر هذا القول، وروي هكذا عن عطاء(٣).

وإنما قيد بالصحيح والمقيم؛ لأن المريض والمسافر لابدَّ لهما من النية بالاتفاق؛ لأن إمساكهما غير مستحق للصوم. كذا في مبسوط شيخ الإسلام(٤).

وكان أبو الحسن الكرخي ينكر هذا المذهب لزفر ويقول: المذهب عنده: أن صوم جميع الشهر يتأدَّى بنية واحدة كما هو قول مالك وأحمد؛ لأنه عبادة واحدة، فتشترط النية في أولها كركعات الصلاة الواحدة.

وقال أبو اليسر: هذا قول قاله زفر في صغره ثم رجع عنه. كذا في

(١) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٧).
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٩٨).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٩٨).

عَلَيْهِ، فَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ يُؤَدِّيهِ يَقَعُ عَنْهُ، كَمَا إِذَا وَهَبَ كُلَّ النِّصَابِ مِن الفَقِيرِ. وَلَنَا: أَنَّ المُسْتَحَقَّ الإِمْسَاكُ بِجِهَةِ العِبَادَةِ وَلَا عِبَادَةَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَفِي هِبَةِ النِّصَابِ وُجِدَ نِيَّةُ القُرْبَةِ عَلَى مَا مَرَّ فِي الزَّكَاةِ (وَمَنْ أَصْبَحَ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ فَأَكَلَ ....

المبسوط[(١)]، والفوائد الظهيرية.

(كما إذا وهب كل النصاب): فإن قيل: إعطاء النصاب فقيرًا واحدًا في الزكاة لا يجوز عند زفر كما مرَّ، فقد ذكر الجواب هاهنا على مذهبه.

قلنا: جائز أن [يكون][(٢)] المراد منه قوله مذهبكم.

وقيل: تأويله أن يكون الفقير مديونًا؛ فعند ذلك يجوز أداء النصاب إليه بالاتفاق.

فإن قيل: يشكل على قوله: **(ومن لم ينو)**[(٣)] إلى آخره؛ من أغمي عليه بعد ما دخل أول ليلة من رمضان، أنه يصير صائمًا في يوم تلك الليلة، وإن لم يعلم منه النية باعتبار ظاهر حال المسلم في أنه لا يخلو عن النية، فلماذا جعله صائمًا فيما نحن فيه باعتبار الظاهر أيضًا؟

قلنا: تأويله: فيما نحن فيه أن يكون مريضًا أو مسافرًا أو متهتكًا اعتاد الفطر، فلم يصلح حاله دليل عزيمته، بخلاف ما تقدم؛ لأنه صحيح مقيم متورع، فيصلح حاله دليلًا على عزيمة الصوم. كذا في الخبازية[(٤)].

وذكر فخر الإسلام: هذه المسألة من خواص الجامع الصغير، ولابدَّ من تأويلها؛ فقال مشايخنا: تأويلها: أن يكون مريضًا أو مسافرًا أو متهتكًا[(٥)].

(وجد نية القربة)؛ أي: باختيار المحل، ووجدت معنى القربة لحاجة المحل؛ ألا ترى [أنَّ][(٦)] من وهب شيئًا للفقير لا يملك الرجوع لحصول الثواب.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٠). (٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر المتن ص ٩٨٣.
(٤) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٤١)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٤٠٣).
(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٦٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٩٨).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ زُفَرُ: عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ لِأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِغَيْرِ النِّيَّةِ عِنْدَهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إِذَا أَكَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ تَجِبُ الكَفَّارَةُ(*) لِأَنَّهُ فَوَّتَ إِمْكَانَ التَّحْصِيلِ فَصَارَ كَغَاصِبِ الغَاصِبِ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الكَفَّارَةَ تَعَلَّقَتْ بِالإِفْسَادِ وَهَذَا امْتِنَاعٌ، إِذْ لَا صَوْمَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ .....

قوله: (لا كفارة عليه)؛ أي: سواء أكل قبل الزوال أو بعده عنده.

وكذا لو جامع، وبه قال الشافعي[(١)]، ومالك[(٢)]، وأحمد[(٣)]؛ لعدم صحة الصوم عندهم.

(لأنه فوت إمكان التحصيل)؛ لأن قبل الزوال حكم الإمساك موقوف على أن يصير صومًا بالنية قبل نصف النهار، فصار بأكله مفوّتًا إمكان تحصيل الصوم، أما بعد الزوال إمساكه غير موقوف على ذلك، فلا يصير جانيًا ولا مفوتًا إمكان تحصيله، فلا كفارة عليه. كذا في المبسوط[(٤)].

(وصار)؛ أي: الأكل قبل الزوال.

(كغاصب الغاصب)؛ يعني: تفويت الإمكان بمنزلة تفويت الأصل كما في الغصب، فإن المغصوب منه كما يضمن الغاصب الأول لتفويت الأصل؛ يضمن غاصب الغاصب؛ لتفويت إمكان الرد، ولا جائز أن يضمن الثاني بسبب الاستهلاك؛ لأنه مفرّط، والتفويت عليه، ولا يصار إليه مع قيام صاحب العلة، ولا جائز أن يضمنه بسبب الغصب؛ لأنه ما أزال اليد المحقة، [فتعين][(٥)] لتضمينه تفويت الإمكان.

وفي مبسوط فخر الإسلام: جعل هذا قول أبي يوسف خاصة[(٦)].

قوله: (تعلقت بالإفساد)؛ أي: بإفساد صوم شهر رمضان.

(وهذا امتناع): لا إفساد.

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤/ ٥٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٤٣٦).

(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٨٦)، والتلقين للثعلبي (١/ ٧٢).

(٣) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٩)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٠٩).

(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٧).

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٠١)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٧٠).

(وَإِذَا حَاضَت المَرْأَةُ أَوْ نُفِسَتْ أَفْطَرَتْ وَقَضَتْ) بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهَا تُحْرَجُ فِي قَضَائِهَا وَقَدْ مَرَّ فِي الصَّلَاةِ (وَإِذَا قَدِمَ المُسَافِرُ أَوْ طَهُرَت الحَائِضُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَمْسَكَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: لَا يَجِبُ الإِمْسَاكُ، ....

وفي المبسوط: الكفارة تستدعي كمال الجناية، وذلك بهتك حرمة الصوم والشهر جميعًا، ولا صوم هنا، بقي مجرد هتك حرمة الشهر، وهو غير موجب للكفارة، كما لو تجرد هتك حرمة الصوم عن هتك حرمة الشهر؛ بأن أفطر في قضاء رمضان، بخلاف غاصب الغاصب؛ لأن الضمان بسبب التعدي، [وهو لا يسقط بالشبهة والتعدي][(١)] وقد وجد[(٢)].

وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن نوى قبل الزوال، ثم أكل أو جامع في بقية يومه؛ لا كفارة عليه؛ لأنه لو فعل ذلك في ابتداء اليوم لم تجب الكفارة، فكذلك في الانتهاء؛ لأن اليوم كالجزء الواحد في حق الصوم، فيستحيل أن تجب الكفارة في البعض دون البعض. كذا [٢٨٠/أ] في الإيضاح[(٣)].

ولأن الشبهة الناشئة عن عدم كونه صائمًا عند الشافعي منعت وجوب الكفارة؛ لأنها تندرئ بالشبهات.

وعندهما: تجب لوجود كمال الجناية؛ وهو هتك حرمة [صوم][(٤)] شهر رمضان.

قوله: (نفست): بضم النون، صارت نفساء بالفتح.

ثم الحائض والنفساء يفطران سرًّا.

وقيل: علانية؛ كالمريض والمسافر.

وفي شرح الطحاوي: لو شرعت في صوم التطوع ثم حاضت يلزمها القضاء[(٥)].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٧).
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٠١).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٤٣).

وَعَلَى هَذَا الخِلَافِ كُلُّ مَنْ صَارَ أَهْلًا لِلُّزُومِ وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي أَوَّلِ اليَوْمِ. هُوَ يَقُولُ: التَّشْبِيهُ خَلَفٌ، فَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَتَحَقَّقُ الأَصْلُ فِي حَقِّهِ، كَالمُفْطِرِ مُتَعَمِّدًا أَوْ مُخْطِئًا، ....

فإن قيل: هذه المسألة مكررة؛ لأنه ذكرها في باب الحيض.

قلنا: ذكر في باب الحيض: إن الحائض لا تصوم؛ لكن لم يذكر أن الصائمة لو حاضت أفطرت، ويجوز أن يكون الحيض مانعًا لا رافعًا، كالعدة مع النكاح.

قوله: (وعلى هذا الخلاف) إلى قوله: (في أول اليوم): كالكافر يسلم، والصبي يبلغ، والمجنون يفيق.

(يتحقق الأصل في حقه)؛ وهو الصوم.

(كالمفطر متعمدًا أو مخطئًا): وفي الكافي: الأصل عنده: من كان له الأكل مباحًا في أول اليوم ظاهرًا أو باطنًا؛ لا يلزمه الإمساك في بقية يومه؛ ففي المفطر عمدًا أو خطأ يلزمه الإمساك إجماعًا، وفي الحائض والنفساء لا يجب إجماعًا[١].

فإن قيل: ما وجه قوله: (أو مخطئًا)، وعند الشافعي لا يتحقق الفطر بالخطإ؟.

قلنا: المراد من المخطئ من لم يصح صوم اليوم عنه؛ لعدم قصده في إفساد الصوم، كمن أكل يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان؛ فإنه يتحقق عنه الإفطار، وهاهنا يجب التشبه بالاتفاق، [ولمن تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع، فإذا هو طالع، وكمن أفطر على ظن أن الشمس غربت وهي لم تغرب؛ فإنه يجب الشبهة فيهما بالاتفاق][٢]. كذا في المبسوط[٣]، وجامع المحبوبي.

أو يقول ذلك على قول مذهبنا، أو يكون له في المخطئ قولان.

وقوله: (كالمفطر) [ليس بمقيس عليه؛ بل إنما هو بطريق الشبه، كقوله:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٨).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٨).

وَلَنَا: أَنَّهُ وَجَبَ قَضَاءً لِحَقِّ الوَقْتِ لَا خَلَفًا، لِأَنَّهُ وَقْتٌ مُعَظَّمٌ، بِخِلَافِ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ، حَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ حَالَ قِيَامِ هَذِهِ الأَعْذَارِ، لِتَحَقُّقِ المَانِعِ عَنِ التَّشْبِيهِ، حَسَبَ تَحَقُّقِهِ عَنِ الصَّوْمِ.

﴿وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ أي: كما حملته على الذين من قبلنا لا تحمل علينا، وقول صاحب الكتاب: كالمفطر][١] موصوف.

(يتحقق الأصل في حقه)؛ أي: يتحقق الأصل في حق المفطر عمدًا، فكذا في حق مَن هذا صفته، وقد مرّ في مسألة الكافر والصبي بيان اختلاف العلماء.

وقوله: **(قضاء لحق الوقت)**؛ جواب عن حرف الخصم أنه خلف فقال: الإمساك ليس بخلف عن ذات الصوم مجردًا؛ [لأن بعض الشيء لا يكون خلفًا عن الكل، فلا يكون خلفًا عن ذات الصوم مجردًا؛ بل خلفًا][٢] عنه لقضاء حق الوقت، وذلك [معنى][٣] معقول؛ لأن صوم رمضان وجب عن الوقت قضاء لحرمته، كما وجب حج البيت بسبب البيت قضاء لحقه؛ ولهذا ثبت لوقت رمضان زيادة فضل، فوجب قضاء حقه بالصوم على من كان أهلًا له، وعلى من عجز عنه بالإمساك لمعنى سابق لا لمعنى قائم في الحال.

(بخلاف الحائض والنفساء) [إلى آخره][٤] وإذا لم يكن خلفًا عن ذات الصوم لم يبن على وجوب الصوم؛ بل بني على كينونة الوقت وقتًا له وأنه ثابت؛ فلذلك يختص الخلف على من هو أهلًا للأصل، وهو الصوم، وعجز عنه لمناقض سابق. كذا في الأسرار[٥].

وذكر فخر الإسلام: الأصل فيه ما روينا من حديث يوم عاشوراء، فثبت أنه من عجز عن حقيقة الصوم، وقد صار بحال لو كان كذلك في أول النهار لزمه

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) انظر: المستصفى للنسفي (١/ ٧٩٠).

قَالَ: (وَإِذَا تَسَحَّرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَإِذَا هُوَ قَدْ طَلَعَ، أَوْ أَفْطَرَ

الصوم؛ يلزمه الإمساك قضاء لحق الوقت، ولأن هذا شخص عجز عن حقيقة الصوم مع كونه أهلًا له، فيلزمه الإمساك، كالذي أفطر عامدًا أو ساهيًا؛ ليتحقق المانع عن الشبهة حسب تحققه عن الصوم، فإن المانع عنه في حقهم الحرج[(١)]، وهو في الإمساك موجود، فلا معنى للإمساك، أما في حق المسافر والمريض فظاهر، وأما في حق الحائض والنفساء فدرور الدم؛ لأن ذلك يضعفهما ويضنيهما.

وفي الخبازية: المانع [في حق الحائض والنفساء؛ أي: المانع في][(٢)] حقهما حرمة الصوم، وإذا حرم صومهما حرم تشبيههما أيضًا؛ إذِ التشبه بالحرام حرام[(٣)].

قال: (وإذا تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع، أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب؛ أمسك بقية يومه)؛ قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن، أو نفيا للتهمة (وعليه القضاء)؛ لأنه حق مضمون بالمثل، كما في المريض والمسافر (ولا كفارة عليه)؛ لأن الجناية قاصرة لعدم القصد، وفيه قال عمر رضي الله عنه: ما تجانفنا لإثم قضاء يوم علينا يسير[(٤)]، والمراد بالفجر: الفجر الثاني، وقد بيناه في الصلاة.

قوله: (وإذا تسحر) [إلى آخره][(٥)]: هذه المسألة متضمنة خمسة أحكام:

أحدها: أنه يفسد صومه، إلا على قول ابن أبي ليلى، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وبه قال المزني، وإسحاق بن إبراهيم؛ لما روي في قضية عمر أن الناس قالوا: يقضي يومًا مكانه، فقال عمر: والله ما نقضيه، ما تجانفنا الإثم... إلى آخره، ولأنهم يقيسوه على الناسي؛ بناء على أصلهم: أن المخصوص من

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٧٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٠٠).

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٧٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٠٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨٧، رقم ٩٠٥٢).

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ....

القياس يقاس عليه غيره. كذا في تتمتهم[١].

وفي الحلية: حكي عن إسحاق بن راهويه، وداود، وعطاء: لا قضاء عليه، وفيما إذا تسحر[٢].

وعن مالك: يقضي عن الفرض لا النذر المعين[٣].

وقلنا: المخصوص من القياس بالنص لا يقاسُ عليه؛ لأن قياس الأصل يعارضه، ولا يلحق به إلا ما هو [في][٤] معناه من كل وجه، وهذا ليس في معنى الناسي من كل وجه؛ لأن الاحتراز عن مثل هذا الغلط يمكن في الجملة، بخلاف النسيان.

وما رووا من قصة عمر شاذ، والمشهور ما يروى، ثم فساد صومه؛ لفوات ركنه وهو الإمساك.

والثاني: أن عليه قضاء اليوم؛ لأنه فوت الأداء بعد بقدر [٢٧٧/ب] السبب الموجب، فيضمنه بالمثل بما هو مشروع له.

والثالث: أن لا كفارة عليه؛ لما ذكرنا في الكتاب.

والرابع: أنه يمسك بقية يومه؛ لما ذكرنا.

والخامس: أن لا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]. كذا في المبسوط[٥].

وقوله: (يرى): على بناء المفعول، من الرأي لا من الرؤية؛ أي: يظن.

والمراد به: ظن يكون غالبًا، أو قريبًا إلى اليقين، حتى لو كان شاكًّا أو كبير رأيه أنها لم تغرب تجب الكفارة. كذا في مبسوط فخر الإسلام[٦].

---

(١) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٢٦٩).
(٢) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ١٩٤).
(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥١)، والشرح الصغير للدردير (١/ ٧٠٣).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٥).
(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٠١).

فَإِذَا هِيَ لَمْ تَغْرُبْ، أَمْسَكَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ) قَضَاءً لِحَقِّ الوَقْتِ بِالقَدْرِ المُمْكِنِ أَوْ نَفْيًا لِلتُّهْمَةِ (وَعَلَيْهِ القَضَاءُ) لِأَنَّهُ حَقٌّ مَضْمُونٌ بِالمِثْلِ، كَمَا فِي المَرِيضِ وَالمُسَافِرِ (وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ) لِأَنَّ الجِنَايَةَ قَاصِرَةٌ لِعَدَمِ القَصْدِ، ....

(فإذا هي لم تغرب): ذكر فخر الإسلام: حكي عن أبي جعفر أنه تلزمه الكفارة؛ لأن الثابت حال غالب الرأي شبهة الإباحة، لا حقيقة لها، ففي حالة الشك وهي تساوي الظنين يكون دون ذلك، ودونه شبهة الشبهة وهي لا تسقط العقوبة، وهذا بخلاف ما إذا شكَّ في طلوع الفجر فأكل؛ حيث لا يلزمه الكفارة[١].

والفرق: أنه متى شك في الغروب أفطر، فقد كمل الفطر فعليه الكفارة؛ لأنه على سبيل التعدي؛ لأنه كان متيقنًا بالنهار شاكًّا بالليل، واليقين لا يزول بالشك.

وفي طلوع الفجر على عكسه؛ لأنه كان متيقنًا بالليل شاكًّا في النهار، واليقين لا يزول به، فبقي الليل فلا يكون قاصدًا بالفطر.

وفي الْمُجْتَبَى: قيل: لا يجوز الإفطار بالتحري. كذا روي عن أبي حنيفة ومحمد؛ إذْ أمكنه مطالعة الغروب، وعند المانع يجوز بعد تتبع العلامة كالظلام ونحوه[٢].

قلت: لهذا المعنى قال في الكتاب: (وهو يرى أن الشمس قد غربت)، فذكر الظن في السحر، والرؤية في الغروب؛ لبيان أن السحر يجوز بالتحري، والإفطار لا يجوز إلا إذا طالع موضع الغروب، وهكذا سمعت عن أستاذي سراج الأئمة العربية[٣].

وروي لفظ (ترى) بالفتح والضم، يؤيد ما ذكره بعد هذا: (لو شكَّ في الفجر لا يجب ترك الأكل، ولو شكَّ في الغروب يجب)، ولكنا نقلنا من

---

(١) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ٢٠٤)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ٢٤٣).
(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٤٠).
(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٤٠).

وَفِيهِ قَالَ عُمَرُ ﷺ: «مَا تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ، وقَضَاءُ يَوْمٍ عَلَيْنَا يَسِيرٌ»، وَالمُرَادُ بِالفَجْرِ الفَجْرُ الثَّانِي، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الصَّلَاةِ (ثُمَّ التَّسَحُّرُ مُسْتَحَبٌّ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

النهاية: (يُرى) بضم الياء على بناء المفعول، من الرأي لا من الرؤية. **(وفيه قال عمر)**؛ أي: في الغروب.

وروي عن عمر: أنه كان جالسًا في رحبة مسجد المدينة عند الغروب، فأتي بعسٍّ من لبن من بيت حفصة، فشرب هو وأصحابه، فأمر المؤذن أن يؤذن، فلما رقى المؤذن المأذنة، رأى الشمس لم تغب، فقال: الشمس يا أمير المؤمنين، فقال عمر: بعثناك داعيًا ولم نبعثك راعيًا، ما تجانفنا الإثم، نقضي يومًا مكانه، وقضاء يوم علينا يسير[(١)]. دلَّ هذا الأثر على لزوم القضاء وعدم الإثم.

وإنما قال ذلك عمر لإساءة أدبه؛ لأن من حقه أن يجيء ويخبر، فالنداء من المأذنة كان إساءة الأدب منه، فردَّ عليه [بقوله][(٢)]: لم نبعثك راعيًا. كذا في مبسوط الإسْبِيجابي[(٣)].

ومعنى: ما تجانفنا الإثم وما تعمدنا، من الحيف الميل، والمراد هاهنا: ما تعمدنا ركوب معصية.

وعن ابن مسعود[(٤)]، وأبي سعيد الخدري[(٥)]، وصهيب[(٦)] في مثل ذلك: طعمة الله، أتموا صومكم إلى الليل واقضوا يومًا مكانه.

(ثم التسحر مستحب): بالإجماع، وهو الأكل في السَّحَر، وهو آخر الليل.

عن الليث: هو سدس الآخر.

والسحور: اسمٌ لما يؤكل فيه، فعلى هذا كان المضاف في قوله عليه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٧، رقم ٨٢٧٠).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/٥٦)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٧٣).
(٤) أخرجه بمعناه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٦، رقم ٨٢٦٤).
(٥) أخرجه بمعناه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٦، رقم ٨٢٦٦).
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٧، رقم ٨٢٧٣).

وَالسَّلَامُ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» (وَالْمُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثَلَاثٌ مِن أَخْلَاقِ الْمُرْسَلِينَ: تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَالسِّوَاكُ» (إِلَّا أَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي الفَجْرِ) وَمَعْنَاهُ تَسَاوِي الظَّنَّيْنِ (الأَفْضَلُ أَنْ يَدَعَ

السلام: «فإنَّ في السُّحورِ بركَة» محذوفًا؛ أي: في أكل السحور. رواه الجماعة[1].

قيل: المداد من البركة، زيادة قوة في أداء الصوم، بدليل قوله عليه السلام: «**استَعينوا بقائِلَةِ النَّهارِ** -أي: قيلولته- **على قيامِ اللّيلِ، وبأكلِ السّحورِ علَى صيامِ النَّهارِ**»[2].

وجاز أن يكون المراد بها: نيل زيادة الثواب، باستثنائه سيد المرسلين وعمله بما هو مخصوص [بين][3] أهل الإسلام، فإنه عليه السلام قال: «**فرقُ ما بينَ صيامِنا وصيامِ أهلِ الكتابِ؛ أكلُ السَّحورِ**»[4]، ثم تأخيره مستحب. إليه أشير في المبسوط[5].

عن ابن عمر أن للنبي عليه السلام مؤذنان بلال وابن أم مكتوم، فقال عليه السلام: «**إنَّ بلالاً يؤذّنُ بليلٍ، فكُلوا واشرَبوا حتى يُؤذّن ابنُ أمِّ مكتومٍ**»، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا فيرقى هذا. رواه البخاري ومسلم[6].

(والسواك)؛ أي: استعماله.

وذكر في المنافع: وضع اليمين على الشمال مكان السواك[7]، ولكن ما ذكر هاهنا موافق للمبسوط.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٤٥، رقم ١١٦٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي سنده زمعة ابن صالح ضعيف كما في التقريب (ص: ٢١٧، رقم ٢٠٣٥).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٧٧٠، رقم ١٠٩٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.
(٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٧).
(٦) أخرجه البخاري (١/ ١٢٧، رقم ٦١٧) ومسلم (٢/ ٧٦٨، رقم ١٠٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
(٧) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٠٤).

الأَكْلَ تَحَرُّزًا عَنِ المُحَرَّمِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَوْ أَكَلَ فَصَوْمُهُ تَامٌّ) لِأَنَّ الأَصْلَ هُوَ اللَّيْلُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله: إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَسْتَبِينُ الفَجْرَ، أَوْ كَانَتِ اللَّيْلَةُ مُقْمِرَةً أَوْ مُتَغَيِّمَةً، أَوْ كَانَ بِبَصَرِهِ عِلَّةٌ وَهُوَ يَشُكُّ لَا يَأْكُلُ، وَلَوْ أَكَلَ فَقَدْ

وسئل بدر الدين النوري من شيخي عن هذا الحديث، أنه كيف يكون تأخير السحور من أخلاق المرسلين ولم يكن في ملتهم حل أكل السحور؟.

فقال شيخي في جوابه محالًا إلى مولانا حافظ الدين: المراد منه: الأكلة الثانية، فإنها تجري مجرى السحور في حقهم، وذكر جوابين آخرين، [فقال][1]: لا نسلّم أنه لم يكن في ملتهم؛ لجواز أن يكون ونحن لا نعلم، ولأنه عليه السلام قال: «**ثلاث من سنن المرسلين**»[2]؛ أي: ثلاث خصال لهم، فلا يلزم منه أن يكون لكل واحدٍ منهم ثلاث خصال؛ لجواز أن يكون كل واحدٍ مخصوصًا بخصلة، كما يقال: للعلماء خصال [٢٧٨/أ] حميدة: من البحث، والمناظرة، والتصنيف، فلا يلزم أن تكون مجتمعة في واحد، والأفضل أن يدع[3].

وفي شرح الطحاوي: الأفضل أن [لا][4] يتسحر.

(**ولا يجب عليه ذلك**)؛ أي: ترك الأكل.

وروى الحسن: أنه يجب [عليه أن يدع][5] احتياطًا في أمر الدين.

(**ولو أكل فصومه تام**): إلا في رواية عن مالك: أنه يبطل صومه في الفرض إذا استبان أن الفجر قد طلع[6].

«**دَعْ ما يَريبُكَ إِلَى ما لَا يَرِيبُكَ؛ فإنّ الكَذبَ ريبةٌ والصِّدقَ طُمأنينةٌ**»[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٢) تقدم تخريجه قريبا.
(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٧٣).
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٦) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٦٦)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥١).
(٧) تقدم تخريجه قريبا.

أَسَاءَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ أَكَلَ وَالفَجْرُ طَالِعٌ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ عَمَلًا بِغَالِبِ الرَّأْيِ، وَفِيهِ الِاحْتِيَاطُ. وَعَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ اليَقِينَ لَا يُزَالُ إِلَّا بِمِثْلِهِ، (وَلَوْ ظَهَرَ أَنَّ الفَجْرَ طَالِعٌ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ بَنَى الأَمْرَ عَلَى الأَصْلِ فَلَا تَتَحَقَّقُ العَمدِيَّةُ (وَلَوْ شَكَّ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ لَا يَحِلُّ لَهُ الفِطْرُ) لِأَنَّ الأَصْلَ هُوَ النَّهَارُ (وَلَوْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ) عَمَلًا بِالأَصْلِ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ أَكَلَ قَبْلَ الغُرُوبِ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ رِوَايَةً وَاحِدَةً، لِأَنَّ النَّهَارَ هُوَ الأَصْلُ، وَلَوْ كَانَ شَاكًّا فِيهِ وَتَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ يَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ الكَفَّارَةُ نَظَرًا إِلَى مَا هُوَ الأَصْلُ وَهُوَ النَّهَارُ.

والريبة: الشك والتهمة، وفي الأصل: قلق النفس واضطرابها؛ ألا ترى كيف قابلها بالطمأنينة وهي السكون، وذلك أن النفس لا تستقر متى شكت في أمر، وإذا أيقنته سكنت واطمأنت.

وقوله: نهى عليه السلام عن الربا والريبة إشارة إلى هذا الحديث. كذا في المغرب[١].

(وفيه الاحتياط)؛ لأن قضاء ما ليس عليه أولى من عدم قضاء ما عليه.

[وعلى ظاهر الرواية: لا قضاء عليه][٢] وفي الإيضاح: وهو الصحيح؛ لأن الليل هو الأصل فلا ينتقل عنه إلا بيقين رواية واحدة[٣].

وفي فتاوى قاضي خان: وعليه القضاء والكفارة؛ لأن النهار كان بائنًا وقد انضم إليه أكثر الرأي، فصار بمنزلة اليقين[٤].

(شاكًا فيه)؛ أي: في الغروب، إلى قوله: (ينبغي أن تجب الكفارة).

وفي الخلاصة: يلزمه القضاء بالاتفاق، وفي وجوبها اختلاف.

وفي جامع شمس الأئمة: يلزمه الكفارة، وعن محمد: لم يُكَفِّر[٥].

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (ص ٢٠٣).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٧٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٠٦).

(٤) فتاوى قاضي خان (١/ ١٠٥).

(٥) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٤٠).

....

فإن قيل: فعلى ما ذكر في الكتاب: يلزمه ما لو شهد اثنان بالغروب وآخران بعدمه فأفطر، ثم [ظهر][١] أنها لم تغرب؛ عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق، مع أن تعارض الشهادتين يوجب الشك لا محالة، وتجب الكفارة.

قلنا: تعارض الشهادتين لم يورث الشك؛ لأن الشهادة بعدم الغروب ليست بشهادة؛ لكونها على النفي [بقيت][٢] الشهادة بالغروب خالية عن المُعارض فتقبل، فلم تجب الكفارة، حتى إن الشهادتين لو كانتا في طلوع الفجر فأفطر، ثم ظهر أنه كان قد طلع؛ عليه القضاء والكفارة بالاتفاق لهذا المعنى.

وفي الْمُجْتَبَى: وفي المحيط: أمر إنسانًا ليطالع الفجر فأخبره بالطلوع، فإن كان عدلًا لا يجوز له الأكل، حرًّا كان أو عبدًا، ذكرًا كان أو أنثى، وإن كان صبيًّا عاقلًا، إن غلب على ظنه لا يأكل[٣].

ولو أخبره عدل بالطلوع وعدل آخر بعدمه حُرَّين كانا أو عبدين أو أحدهما؛ يتحرى، ويأخذ بقول عدلين إذا عارضه عدل، وإن تعارض الحُرّان العدلان والعبدان؛ يأخذ بقول الحُرّين.

وإن كان يأكل فأخبره عدل واحد بالطلوع فأتم الأكل، وكذا في الجماع؛ لا كفارة عليه عندنا، خلافا للشافعي، ولو كان ممسكًا فأكل بعده أو استدام الجماع؛ كفَّر بالإجماع.

وفي الحلية[٤]: لو كان مجامعًا أو في فيه طعامًا فنزع ولفظ بعد الطلوع؛ صح صومه، وبه قال أبو حنيفة.

وقال المزني، ومالك[٥]، وزفر، وأحمد[٦]: لو نزع أو لفظه مع الطلوع لا يصح صومه.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٩).
(٤) حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ١٩٣).
(٥) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٨١)، والفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٣٠٦).
(٦) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٥٨)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٣٩).

....

وفي المحيط: ولو قال له عدل واحد: (محوركه سهده دمدمي)، وقال: (مي دمد) فأكل فظهر أنه كان طالعًا كفّر[١].

وفي النوازل: أخبره عدلان به، وعدلان بعدمه، فأكل فظهر أنه كان طالعًا؛ ففي الكفارة اختلاف المشايخ[٢].

وقال قاضي خان: كَفَّر بالاتفاق[٣].

ولو كان ذلك في الغروب؛ لم يكفِّر بالاتفاق لما بينا.

ولو شهد واحد بالطلوع، واثنان بعدمه؛ لم يكفر.

ولو استطلع غلاميه، فقال أحدهما: طلع، وقال الآخر: لم يطلع، فأكل؛ لم يكفر.

والأفضل: أن لا يأكل، وتسحر في مثله ابن عباس، وقال: الليل ثابت بيقين.

وفي جامع شمس الأئمة: لا بأس بالتسحر بأكثر الرأي إذا لم يخف عليه مثله، وإلا فيدع الأكل والتسحر بضرب طبول السَّحَر إن كان من جوانب البلد، أو واحد تُعتَمَد عدالته يجوز، وإن عُرِفَ فسقُهُ لم يعتمد عليه، وإن لم يعرف حاله يحتاط[٤].

واختلف في صياح الديك.

وفي النظم: يتسحر، فقيل له: الفجر طالع، فقال: لمّا طلع، أكل شبعًا فأكل، [ثم][٥] ظهر أن الأول قبل الفجر، والثاني بعده؛ فإن أخبره جماعة وصدقهم، أو واحد عجل؛ لم يكفّر، وإن كان فاسقًا كفّر[٦].

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٧٤).
(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٩).
(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٩).
(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٩).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٣٩).

(وَمَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، وَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ، فَأَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ) لِأَنَّ الِاشْتِبَاهَ اسْتَنَدَ إِلَى الْقِيَاسِ فَتَتَحَقَّقُ الشُّبْهَةُ، وَإِنْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ وَعَلِمَهُ ....

وفي فتاوى قاضي خان: في الواحد كَفَّر، عدلًا أو غيره[(١)].

وقال شمس الأئمة السرخسي: ظاهر مذهب أصحابنا جواز الإفطار بالتحري[(٢)].

فإن أفطر على ظن الغروب ثم بان أنها لم تغرب؛ فعليه قضاء ذلك اليوم، بخلاف السحر؛ فإنه لا يجب القضاء، بل يستحب على الرواية الصحيحة.

ولو شك في الغروب فأفطر، ثم بان أنها لم تغرب؛ لزمه الكفارة.

وعن محمد: لم يُكَفِّر[(٣)].

قيل: لا يجوز الإفطار بقول الواحد بل بالمثنى. وفي جامع شمس الأئمة: ظاهر الجواب: أنه لا بأس إذا كان عدلًا، ويميل قلبه إلى صدقه كالسحر[(٤)].

قلت: لكنه لم يذكر فيه ميلان القلب.

وسئل الحلواني عن الإفطار في يوم غيم، قال: يؤخر الإفطار كالصلاة أخذًا [٢٨١/ب] بالثقة. الكل من الْمُجْتَبَى[(٥)].

قوله: (عليه القضاء دون الكفارة): بالإجماع، إلا ما روي عن القاضي أبي الطيب من أصحاب الشافعي أنه قال: لو جامع بعد الأكل ناسيًا، [يحتمل عندي أنها تجب، وكذا على قياس قول مالك وربيعة.

(استند إلى القياس)؛ وهو أن ركن الصوم ينعدم به، سواء أكل عامدًا أو ناسيًا][(٦)].

(وعلمه)؛ أي: معنى الحديث وهو أنه لا يفسده، فكذلك في رواية عن أبي

---

(١) فتاوى قاضي خان (١/ ١٠٥).
(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٤٠).
(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٤٠).
(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٤٠).
(٥) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٤٠).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

فَكَذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ: أَنَّهَا تَجِبُ، وَكَذَا عَنْهُمَا، لِأَنَّهُ لَا اشْتِبَاهَ فَلَا شُبْهَةَ. وَجْهُ الأَوَّلِ: قِيَامُ الشُّبْهَةِ الحُكْمِيَّةِ بِالنَّظَرِ إِلَى القِيَاسِ فَلَا يَنْتَفِي بِالعِلْمِ كَوَطْءِ الأَبِ جَارِيَةَ ابْنِهِ.

حنيفة؛ أي: لا تجب الكفارة، وهو رواية الحسن عنه.

وفي فتاوى قاضي خان: وهو الصحيح[١]؛ لأن خبر الواحد لا يوجب علم اليقين، بل يوجب العمل تحسينًا للظن بالراوي. وكذا في المبسوط[٢].

(وعنه)؛ أي: عن أبي حنيفة.

(وكذا عنهما)؛ أي: عن أبي يوسف ومحمد؛ لأنه لو بلغه خبر الناسي، فظنه مدفوع بقول النبي عليه الصلاة والسلام، فلا يبقى شبهة.

(لأنه لا اشتباه)؛ أي: في معنى الحديث.

(فلا شبهة)؛ أي: لا يبقى شبهة لما ذكرنا أن ظنه مدفوع بقوله عليه السلام.

(وجه الأول)؛ وهو عدم وجوب الكفارة.

(قيام الشبهة الحكمية)؛ وهي أن الشيء لا يبقى مع فوات ركنه، فيساوي في هذا الأصل العالم أو غير العالم، فلا تجب الكفارة كذلك، خصوصًا ما إذا تأبدت تلك الشبهة باختلاف العلماء، فإن عند مالك، وتبعه الرازي وابن أبي ليلى: يفسد صومه بالأكل ناسيًا، وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي من أصحابنا، واختلاف العلماء يورث الشبهة.

قال المحبوبي: تلزمه الكفارة وإن كان عالمًا؛ لما أن الشبهة تمكنت في المحل باعتبار [انعدام][٣] ركن الصوم حقيقة، وفي مثل هذه الشبهة العالم يساوي الجاهل؛ كالأب إذا وطئ جارية ابنه لا يلزمه الحد، سواء علم حرمتها أو ظن أنها تحل له، وهذا معنى قوله: ولا تبتغي؛ أي: الشبهة الحكمية بالعلم، إلى آخره[٤].

---

(١) فتاوى قاضي خان (١/ ١٠٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٠).

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٠٩).

(وَلَو احْتَجَمَ وَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ، ثُمَّ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا عَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ) لِأَنَّ الظَّنَّ مَا اسْتَنَدَ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيهٌ بِالفَسَادِ، لِأَنَّ الفَتْوَى دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ فِي حَقِّهِ، وَلَوْ بَلَغَهُ الحَدِيثُ وَاعْتَمَدَهُ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ، لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَنْزِلُ عَنْ قَوْلِ المُفْتِي، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ خِلَافُ ذَلِكَ(*)، لِأَنَّ عَلَى العَامِّيِّ الِاقْتِدَاءَ بِالفُقَهَاءِ لِعَدَمِ الِاهْتِدَاءِ فِي حَقِّهِ إِلَى

قوله: (لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي)؛ لأن انعدام الركن [الأصلي](١) بوصول الشيء إلى باطنه بقوله عليه السلام: «الفِطرُ ممّا يدخُلُ»(٢)، أو بقضاء الشهوة، ولم يوجد شيء منهما لا صورة ولا معنى، وحكم الاستيفاء بالنص لا بالقياس، إلا إذا أفتاه [فقيه](٣) من الحنابلة.

قال المحبوبي: يشترط أن يكون المفتي ممن تؤخذ منه الفتوى، ويعتمد على فتواه في البلدة، ولا معتبر بغيره، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وابن رستم عن محمد، وبشر بن الوليد عن أبي يوسف، وتصير فتوى المفتي شبهة، ولا يصير ظاهر الحديث(٤).

(ولو بلغه الحديث)؛ وهو قوله عليه السلام: «أفطرَ الحاجمُ والمَحجومُ»(٥).

(فكذلك)؛ أي: يصير شبهة ولا تجب الكفارة.

(الاقتداء بالفقهاء): فإن العامي إذا سمع حديثًا فليس له أن يأخذ بظاهره؛ لجواز أن يكون منسوخًا أو متروكًا أو مصرفًا عن ظاهره. كذا في الإيضاح، والمبسوط(٦)، وشرح الإرشاد.

(*) الراجح: قول الطرفين.
(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) تقدم تخريجه قريبا.
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٤٣).
(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٨، رقم ٢٣٦٧) وابن ماجه (١/ ٥٣٧، رقم ١٦٨٠) من حديث ثوبان، والترمذي (٢/ ١٣٦، رقم ٧٧٤) من حديث رافع بن خديج، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٤/ ٦٥، رقم ٩٣١).
(٦) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٠).

مَعْرِفَةِ الأَحَادِيثِ، وَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ تَجِبُ الكَفَّارَةُ لِانْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ، وَقَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ ﷺ، لَا يُورِثُ الشُّبْهَةَ لِمُخَالَفَتِهِ القِيَاسَ.

(وَلَوْ أَكَلَ بَعْدَمَا اغْتَابَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ كَيْفَمَا كَانَ) لِأَنَّ الفِطْرَ يُخَالِفُ القِيَاسَ، وَالحَدِيثُ مُؤَوَّلٌ بِالإِجْمَاعِ.

وكذا إذا اكتحل فأفتاه ففيه بقول ابن [أَبِي][١] ليلى بفساد صومه، فهو مثل الحجامة.

(وإن عرف تأويله)؛ أي: تأويل قوله عليه السلام: «**أفطرَ الحاجِمُ والمَحجُومُ**»[٢]، وقد مرَّ تأويله.

(كيفما كان)؛ أي: سواء بلغه أو لا عرف تأويله، وسواء أفتاه مفتي أو لا.

وفي المبسوط: أدهن شاربه أو اغتاب، فظن الفطر فأكل بعد ذلك متعمدًا؛ فعليه القضاء والكفارة، سواء اعتمد حديثًا أو أفتي؛ لأن هذا الظن والفتوى في غير موضعه؛ إذْ لا خلاف بين العلماء أن الصوم لا يفسد بهما، والفتوى بخلاف الإجماع غير معتبرة[٣].

والحديث وهو قوله عليه السلام: «**ثلاثٌ يُفطِّرنَ الصائمَ، ويَنقُضْنَ الوضوءَ، ويَهدِمْنَ العقلَ: الغيبةُ والنميمةُ والنَّظرُ إلَى محاسِنِ المَرأةِ**»[٤]، وقوله عليه السلام: «**الغِيبَةُ تفطرُ الصائمَ**»[٥]؛ يؤول بذهاب الأجر بالإجماع، بخلاف حديث الحجامة؛ فإنه أخذ به بعض العلماء، مثل الأوزاعي وأحمد، وإن لم يكن

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة يقتضيها النص.

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٠).

(٤) بنحوه أخرجه الديلمي في الفردوس (٢/ ١٩٧، رقم ٢٩٧٩) من حديث أنس مرفوعا: «خمس يفطرن الصائم وينقُضن الوضوء الكذب والنميمة والغيبة والنظر بالشهوة واليمين الكاذبة» وأعله ابن أبي حاتم في العلل (٣/ ١٤٤، رقم ٧٦٧) بميسرة بن عبد ربه كان يفتعل الحديث.

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٨٢) وقال: ورد في ذلك أحاديث كلها مدخولة. وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٢، رقم ٨٨٩٠) فيه يزيد الرقاشي ضعيف.

(وَإِذَا جُومِعَتِ النَّائِمَةُ أَوِ المَجْنُونَةُ وَهِيَ صَائِمَةٌ عَلَيْهَا القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ) وَقَالَ زُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا اعْتِبَارًا بِالنَّاسِي،

معتبرًا، فيصير شبهة في موضع الشبهة، وكذا فخر الإسلام والمحبوبي.

وفي شرح الإرشاد: ولو قاء فظن أن ذلك يفطر، فأفطر بعد ذلك متعمدًا؛ لا تجب الكفارة[1]، كما في جماع الناسي؛ لأن كل هذا موضع الاشتباه، وقد ورد في القيء حديث؛ وهو أنه عليه الصلاة والسلام قاء فأفطر، وإن كان معناه عندنا: أنه أضعفه القيء، فأفطر من الضعف، إلا أن ظاهره مع هذا يورث شبهة، ولأن الاستقاء يفطر، والقيء نظيره ويشتبه، ولا يعرف الفرق بينهما إلا فقيه.

وكذا إذا احتلم نهارًا فظنّ أنه فطره؛ لأن ذلك مما يشتبه.

وفي الإيضاح: قبّل امرأته أو لمسها أو ضاجعها ولم ينزل، فظنّ أن ذلك فطره، فأكل بعد ذلك؛ فعليه القضاء والكفارة بسبب القبلة لتنافي الإمساك في الظاهر[2].

قوله: (وهي صائمة): أما صوم النائمة؛ فظاهر، وأما صوم المجنونة فقد تكلموا في صحته؛ لأن صحة الصوم لا تجامع الجنون.

وحكي عن أبي سليمان الجوزجاني [٢٨٢/أ] أنه قال: لما قرأت هذه المسألة على محمد، قلت: كيف تكون صائمة وهي مجنونة؟

فقال لي: دع هذه المسألة؛ فإنها أُثبتت في الآفاق[3].

ومن المشايخ من قال: بأنه كانت في الأصل مجبورة، فظن الكاتب أنها مجنونة؛ ولهذا قال محمد: دع.

وأكثر المشايخ قال: تأويله: إن العاقلة نوت الصوم ثم جُنت في بعض النهار، أو نامت فجامعها زوجها، ثم أفاقت بعد ذلك أو استيقظت، وعلمت

---

(١) انظر: الأصل للشيباني (٢/ ٣١٢).
(٢) انظر: الأصل للشيباني (٢/ ٣١٢).
(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٨٠)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٣٨٠).

وَالعُذْرُ هُنَا أَبْلَغُ لِعَدَمِ القَصْدِ. وَلَنَا: أَنَّ النِّسْيَانَ يَغْلِبُ وُجُودُهُ وَهَذَا نَادِرٌ، وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ لِانْعِدَامِ الجِنَايَةِ.

بفعل الزوج؛ فعليهما القضاء والكفارة. كذا في جامع الإسْبِيجابي، والمحبوبي[١].

وفي الفوائد الظهيرية: عن عيسى بن أبان أنه قال: قلت لمحمد: هذه مجنونة، فقال: لا، بل مجبورة؛ أي: مكرهة، فقلت: ألا تجعلها مجبورة؟، فقال: بلى، ثم قال: وكيف وقد سارت بها أكثر الركاب دعوها؟[٢]

وبقولنا: قال مالك[٣].

وقال أحمد: لو جومعت المجبورة يبطل صومه وتجب الكفارة، ولو أكره بالأكل لا يبطل صومه وتجب الكفارة[٤].

(والعذر أبلغ لعدم القصد): بخلاف الناسي، فيلحق به دلالة.

وبقول زفر، والشافعي[٥]: قال أبو حنيفة في رواية، وأبو ثور، والعنبري.

وقلنا: الجماع يضاد الصوم، فيستوي فيه النائم وغيره، كالجماع في باب الحج، بخلاف الناسي؛ فإن القياس أن يجب فيه القضاء كما قال مالك، إلا أنا تركناه بالخبر، والعدول عنه لا يقاس عليه غيره؛ ولهذا يلزمه القضاء على المكرهة، [بخلاف][٦] الناسي. كذا في جامع الإسْبِيجابي[٧].

ولا يمكن إلحاقه بالدلالة؛ لما ذكرنا في الكتاب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١١٢)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ٢٠٣).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١١٢)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ٢٠٣).
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥١٤)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٣٥٠).
(٤) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٣/ ٥٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٩٤).
(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٤٤٣)، والمجموع للنووي (٦/ ٣٣١).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٧) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٣٢٧).

فَصْل فِيما يوجبه عَلى نَفْسِهِ

(وَإِذَا قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ» أَفْطَرَ وَقَضَى): فَهَذَا النَّذْرُ صَحِيحٌ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِزُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. هُمَا يَقُولَانِ: إِنَّهُ نَذْرٌ بِمَا هُوَ مَعْصِيَةٌ، لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ هَذِهِ الأَيَّامِ، وَلَنَا: أَنَّهُ نَذَرَ بِصَوْمٍ مَشْرُوعٍ وَالنَّهْيُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ تَرْكُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَصِحُّ نَذْرُهُ لَكِنَّهُ يُفْطِرُ احْتِرَازًا عَنِ المَعْصِيَةِ المُجَاوِرَةِ، ثُمَّ يَقْضِي إِسْقَاطًا لِلْوَاجِبِ، وَإِنْ صَامَ فِيهِ يَخْرُجُ عَنِ العُهْدَةِ، لِأَنَّهُ أَدَّاهُ كَمَا التَزَمَهُ.

[فصل فيما يوجبه على نفسه]

لما فرغ عن بيان ما أوجبه الله تعالى؛ شرع في بيان ما أوجبه العباد على أنفسهم؛ إذْ إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى.

وفي النهاية: والأصل ما ذكره شيخي ﷺ: أن النذر لا يصح إلا بثلاث شرائط في الأصل، إلا إذا قام الدليل على خلافه:

أحدها: أن يكون من جنس ما أوجبه الله تعالى.

والثاني: أن يكون مقصودًا لا وسيلة.

والثالث: أن لا يكون واجبًا عليه في الحال، أو في ثاني الحال؛ فلذلك لا يصح النذر بعيادة المريض؛ لانعدام الأول، ولا بالوضوء وسجدة التلاوة؛ لانعدام [الشرط](١) الثاني، ولا بالمكتوبات؛ لانعدام [الشرط](٢) الثالث(٣).

(أداه كما التزمه): والأصل أن مطلق النذر يتناول الحامل، فلا يخرج عن عهدته بالناقض، أما إذا كان بدلًا مضافًا إلى الناقض فيؤدى بالناقض؛ لأنه ما التزم إلا هذا النذر، وقد أدّى كما التزم، [كمن نذر](٤) أن يعتق هذه الرقبة، وهي عما يخرج عن نذره بإعتاقها.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٨١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١١٣).
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

(وَإِنْ نَوَى يَمِينًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) يَعْنِي: إِذَا أَفْطَرَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى وُجُوهٍ سِتَّةٍ: إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، أَوْ نَوَى النَّذْرَ لَا غَيْرَ، أَوْ نَوَى النَّذْرَ وَنَوَى أَنْ لَا يَكُونَ يَمِينًا يَكُونُ نَذْرًا لِأَنَّهُ نَذَرَ بِصِيغَتِهِ. كَيْفَ وَقَدْ قَرَّرَهُ بِعَزِيمَتِهِ؟ وَإِنْ نَوَى الْيَمِينَ وَنَوَى أَنْ لَا يَكُونَ نَذْرًا يَكُونُ يَمِينًا، لِأَنَّ الْيَمِينَ مُحْتَمِلٌ كَلَامَهُ وَقَدْ عَيَّنَهُ وَنَفَى غَيْرَهُ، وَإِنْ نَوَاهُمَا يَكُونُ نَذْرًا وَيَمِينًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكُونُ نَذْرًا(*)، وَلَوْ نَوَى الْيَمِينَ فَكَذَلِكَ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَهُ يَكُونُ

وإن كان مطلق النذر أو شيء من الواجبات لا يتأتّى بها، وكمن نذر أن يصلي عند الطلوع؛ فله أن يصلي في وقت آخر، وإن صلى في ذلك الوقت خرج من نذره. كذا في المبسوط(١).

وفي الإيضاح: وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه شيء، وهو رواية محمد عن أبي يوسف، وقول زفر(٢)، والشافعي(٣)، ومالك(٤)، وأحمد(٥).

ووجهه: أن صحة النذر تتوقف على ما هو قربة محضة، وقد سقط معنى التمحض، فلم يصح معنى النذر، أما وجود الصوم لا يتوقف على كونه قربة محضة فيصح.

قوله: (على وجوه ستة): ففي الثلاث الأول يكون نذرًا بالإجماع، وفي الرابع يكون يمينًا بالإجماع، وفي الآخرين اختلاف.

وجه قول أبي يوسف: إن حكم النذر مخالف لحكم اليمين، فلا يجتمعان في كلام واحد، كقوله لامرأته: أنت عليَّ حرام، إن نوى به الطلاق كان طلاقًا، وإن نوى به اليمين كان يمينًا، فلا يجتمعان وإن نواهما.

(*) الراجح: قول الطرفين.
(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٦).
(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٨١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١١٣).
(٣) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٤٤٠)، وكفاية الأخيار للحصني (ص ٢٠٢).
(٤) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٨٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٤٥٣).
(٥) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٦٣)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ١٢٤).

يَمِينًا. لِأَبِي يُوسُفَ: أَنَّ النَّذْرَ فِيهِ حَقِيقَةٌ، وَالْيَمِينَ مَجَازٌ حَتَّى لَا يَتَوَقَّفَ الأَوَّلُ عَلَى النِّيَّةِ، وَيَتَوَقَّفَ الثَّانِي فَلَا يَنْتَظِمُهُمَا، ثُمَّ الْمَجَازُ يَتَعَيَّنُ بِنِيَّتِهِ، وَعِنْدَ نِيَّتِهِمَا تَتَرَجَّحُ الحَقِيقَةُ.

وَلَهُمَا: أَنَّهُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الجِهَتَيْنِ، لِأَنَّهُمَا يَقْتَضِيَانِ الوُجُوبَ، إِلَّا أَنَّ النَّذْرَ يَقْتَضِيهِ لِعَيْنِهِ وَالْيَمِينَ لِغَيْرِهِ، فَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا عَمَلًا بِالدَّلِيلَيْنِ، كَمَا جَمَعْنَا بَيْنَ جِهَتَي التَّبَرُّعِ وَالْمُعَاوَضَةِ فِي الهِبَةِ بِشَرْطِ العِوَضِ.

وما ذكر في الكتاب (**ولهما: لا تنافي بين الجهتين**)؛ أي: اليمين والنذر؛ لأن النذر إيجاب المباح، ويلزم [منه][1] تحريم المباح؛ لكن هو يلزم ضمنًا لإيجاب المباح، فإذا نواهما؛ اعتبر كونه نذرًا بصيغته، ويمينًا بمعناه، كالإقالة فسخ في حق المتعاقدين بصيغتهما، بيع في حق الثالث بمعناه. كذا في المبسوط[2]، وجامع التمرتاشي، ويعرف تمام هذا البحث في الأصول.

(**يقتضيه**)؛ أي: الوجوب.

(**لعينه**)؛ أي: لعين النذر؛ لأن لفظه للإيجاب وضعًا لغيره؛ وهو صيانة حرمة اسم الله تعالى عن الهتك، ولا منافاة بينهما.

فإن قيل: عدم المنافاة بينهما مسلّم، ولكن يلزمه إجماع الحقيقة والمجاز في الإرادة؛ إذْ لا يتأتى في كل صورة اجتماعهما.

قيل في جوابه: لا يكون هذا جمعًا؛ لأن المجاز ثبت بدليله، والحقيقة بدليلها، فإن الفعل الواجب يجوز أن يكون واجبًا لعينه ولغيره، [كمن حلف أن يصلي ظهر هذا اليوم في الوقت؛ فيجب أداء الظهر لعينه ولغيره][3]، حتى يجب القضاء باعتبار وجوب عينه، والكفارة باعتبار الوجوب لغيره، ولا يسمّى هذا مجازًا؛ بل هو عمل بالدليلين، كما في الهبة بشرط العوض، جُعل هبة في الابتداء للفظ الهبة، وبيعًا في الانتهاء؛ لدلالة المعاوضة، فاعتبرت في الأحكام

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٥).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(وَلَوْ قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ هَذِهِ السَّنَةِ» أَفْطَرَ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَقَضَاهَا) لِأَنَّ النَّذْرَ بِالسَّنَةِ الْمُعَيَّنَةِ نَذْرٌ بِهَذِهِ الأَيَّامِ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ لَكِنَّهُ شَرَطَ التَّتَابُعَ، لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ لَا تَعْرَى عَنْهَا لَكِنْ يَقْضِيهَا فِي هَذَا الفَصْلِ مَوْصُولَةً تَحْقِيقًا لِلتَّتَابُعِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ، وَيَتَأَتَّى فِي هَذَا خِلَافُ زُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِلنَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا لَا تَصُومُوا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ» وَقَدْ بَيَّنَّا الوَجْهَ فِيهِ وَالعُذْرَ عَنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ لَمْ يُجْزِهِ صَوْمُ هَذِهِ الأَيَّامِ، لِأَنَّ الأَصْلَ فِيمَا يَلْتَزِمُهُ الكَمَالُ، وَالمُؤَدَّى نَاقِصٌ لِمَكَانِ النَّهْيِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَيَّنَهَا، لِأَنَّهُ التَزَمَ بِوَصْفِ النُّقْصَانِ، فَيَكُونُ الأَدَاءُ بِالوَصْفِ المُلْتَزَمِ. قَالَ: (وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ أَرَادَ بِهِ يَمِينًا) وَقَدْ سَبَقَتْ وُجُوهُهُ.

(وَمَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ صَائِمًا ثُمَّ أَفْطَرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي «النَّوَادِرِ»: أَنَّ عَلَيْهِ القَضَاءَ) لِأَنَّ الشُّرُوعَ مُلْزِمٌ كَالنَّذْرِ، وَصَارَ كَالشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ فِي الوَقْتِ المَكْرُوهِ. وَالفَرْقُ لِأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله وَهُوَ ظَاهِرُ

الثلاثة جهة التبرع؛ وهي اشتراط التقابض والبطلان بالشيوع، وعدم جواز تصرف المأذون، واعتبرت جهة المعاوضة [٢٨٢/ب] فيها؛ وهي خيار الرؤية، وخيار الرد بالعيب، واستحقاق الشفعة، على ما يأتي إن شاء الله تعالى. كذا في الخبازية[١]. وفيه تأمل.

وفي الإيضاح: النذر للإيجاب في الذمة، والوجوب في الذمة يلزم الخروج عن العهدة، واليمين يؤكد معنى اللزوم، فلم يكن بين الموجبين تناف؛ لأن ما يؤكد الشيء لا ينافيه، وأما وجوب القضاء والكفارة حال عدم الوفاء؛ فحكم آخر سوى الموجب الأصلي؛ وهو لزوم الوفاء، فجعلناه مؤكدًا له[٢].

قوله: (والفرق لأبي حنيفة): أن الفرق بين [الصوم الذي شرع في يوم النحر

---

(١) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٤٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١١٦).

(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٤٦).

الرِّوَايَةِ: أَنَّ بِنَفْسِ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ يُسَمَّى صَائِمًا حَتَّى يَحْنَثَ بِهِ الحَالِفُ عَلَى

بأنه لا قضاء عليه إذا أفطر، وبين النذر بصوم يوم النحر، والصلاة التي شرعت في الأوقات المكروهة بين[(١)] النذر، والشروع في صوم يوم النحر.

وفي جامع الإسْبِيجابي: ذكر محمدًا مع أبي حنيفة؛ هو أن القضاء إنما يبتني على سلامة الموجب عن شبهة الحرمة لم ينهض سببًا موجبًا للقضاء؛ لوجود الشك في إثم الصوم في هذه الأيام لا ينفك عن الحرام، فلو وجبت صيانته من حيث إنه قربة، فلم يجب من حيث إنه معصية، فلا تجب الصيانة بالقضاء عند الشك، ووجوب القضاء على الفطرة؛ يبتني على وجوب الإتمام؛ صيانة لما أدى، وما أدى [غير][(٢)] واجب الصيانة؛ لما فيه من ارتكاب المنهي، فلا يجب حفظه[(٣)].

وأما النذر بصوم هذه الأيام؛ فليس فيه شائبة الحرمة؛ إذْ ليس فيه ارتكاب المنهي؛ بل فيه إيجاب الفعل على نفسه بتسمية الله تعالى، واسمه تعالى واجب الصيانة، وإنما ارتكاب المنهي وهو القضاء في فعله من وجه؛ فكان الناذر به داخلًا تحت خطاب الله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقوله عليه السلام: «أوفِ بِنَذْرِكَ»، فيجب الوفاء على وجه لا يلزم ارتكاب المنهي؛ وهو القضاء في غير هذه الأيام.

أما الفرق بين الشروع في [الصوم في][(٤)] هذه الأيام، وبين الشروع في الصلاة فوجهان:

أحدهما: ما ذكر في الكتاب، توضيحه: أن بمجرد الشروع فيها لا يصير مرتكبًا للمنهي؛ [أي][(٥)] بمجرد التكبير لا يصير مصليًا، بدليل [مسألة][(٦)]

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (١١٨/٤).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

الصَّوْمِ فَيَصِيرُ مُرْتَكِبًا لِلنَّهْيِ، فَيَجِبُ إِبْطَالُهُ فَلَا تَجِبُ صِيَانَتُهُ وَوُجُوبُ القَضَاءِ يُبْتَنَى عَلَيْهِ، وَلَا يَصِيرُ مُرْتَكِبًا لِلنَّهْيِ بِنَفْسِ النَّذْرِ وَهُوَ المُوجِبُ، وَلَا بِنَفْسِ

اليمين؛ فلذلك صح في الشروع، فوجبت صيانته، وأما في الصوم فبمجرد الشروع يصير صائمًا، بدليل مسألة اليمين، فيكون فيه مرتكبًا للمنهي عنه؛ وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى؛ إذْ هو يحصل كما أمسك، ولأن الشروع في الصلاة بالتكبير وهو شرطها، وفي الصوم الإمساك وهو جزؤه، فيكون تحصيل الشروع في الصوم بالجزء، وفي الصلاة بالشرط.

والثاني: أن هناك يمكنه الأداء بذلك الشروع لا بصفة الكراهة؛ بأن يصبر حتى تبيضّ الشمس؛ فلذلك لزمته، وهاهنا بعد الشروع لا يمكنه الأداء بدونها؛ فلذلك لم تلزمه. كذا في المبسوط[1]، وغيره.

وفي جامع الإسْبِيجابي: عن أبي عبد الله البلخي أنه قال: الحرمة إذا كانت قوية لا يجوز العقد ولا المباشرة، كما في الميتة والخمر؛ فإن حرمتها قوية، فلا يجوز العقد والمباشرة، وإذا كانت الحرمة ضعيفة يجوز العقد ولا تجوز المباشرة، كما في دهن وقعت فيه فأرة فماتت فيه؛ فإن حرمته ضعيفة؛ لأنهم اختلفوا فيه، فيجوز العقد ولا تجوز المباشرة[2]، فكذا هاهنا حرمة صوم أيام الحيض قوية؛ لأنهم لم يختلفوا فيها، ولا يجوز العقد والمباشرة، وحرمة صوم هذه الأيام ضعيفة؛ لأنهم اختلفوا فيه، فيجوز العقد ولا تجوز المباشرة.

وأما الصلاة في الوقت المكروه يلزمه الافتتاح، وهو لا يكون على الدوام، فإذا أفسد بعد ذلك؛ فقد أفسد بعد ما تأكد إيجابه به، فصار بمنزلة إيجابه بالنذر.

(ووجوب القضاء يبتنى عليه)؛ أي: على وجوب الصيانة.

(ولا يصير مرتكبًا للنهي بنفس النذر)؛ لما ذكر في الأصول: أن المعصية تتصل به فعلًا لا قولًا، والله أعلم.

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٨).

(٢) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٤٩٠).

الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُتِمَّ رَكْعَةً، وَلِهَذَا لَا يَحْنَثُ بِهِ الحَالِفُ عَلَى الصَّلَاةِ، فَتَجِبُ صِيَانَةُ المُؤَدَّى، وَيَكُونُ مَضْمُونًا بِالقَضَاءِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ القَضَاءُ فِي فَصْلِ الصَّلَاةِ أَيْضًا، وَالأَظْهَرُ هُوَ الأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

باب الاعْتِكاف

باب الاعتكاف

أخَّره عن الصوم؛ لأنه شرطه، والشرط مقدم طبعًا، فيقدم وضعًا.

ثم الاعتكاف لغة: افتعال من عكف، وهو متعدٍّ، فمصدره العكف، [ولازم فمصدره العكوف][1].

والمتعدي بمعنى الجنس والمنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥]، ومنه الاعتكاف في المسجد؛ لأنه حبس النفس ومنعها.

واللازم الإقبال على الشيء بطريق المواظبة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

وفي الشرع: هو لبث في المسجد مع النية.

ثم هو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقيل: الاعتكاف كان مشروعًا في شريعة مَن قبلنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فقرره بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإضافته إلى المسجد دليل أنه قربة، وترك النكاح المباح لأجله دليل قربته.

وأما السنة: فما روى أبو هريرة[2] وأنس[3] وعائشة[4]: أنه عليه الصلاة والسلام كان في المدينة يعتكف العشر الأواخر من رمضان، إلى أن توفاه الله تعالى.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) أخرجه البخاري (٦/ ١٨٦، رقم ٤٩٩٨).
(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ١٥٨، رقم ٨٠٣) وقال: حسن صحيح غريب.
(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٤٧، رقم ٢٠٢٦) ومسلم (٢/ ٨٣١، رقم ١١٧٢).

قَالَ: (الِاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ) وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاظَبَ عَلَيْهِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِن رَمَضَانَ، وَالمُوَاظَبَةُ دَلِيلُ السُّنَّةِ

وأما الإجماع: فإن الأمة [٢٨٣/أ] اجتمعت على أنه قربة مِن لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وفيه تفريغ القلب عن أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى بارئها، والتحصن بحصنه، وملازمة بيته تعالى.

قال عطاء: مثل المعتكف؛ مثل رجل جلس على باب عظيم لحاجة، فالمعتكف يقول: لا أبرح حتى يغفر لي، فهو أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص. كذا في المبسوط(١).

قوله: **(والصحيح أنه سنة مؤكدة)**: وبه قال الشافعي(٢)، ومالك(٣)، وأحمد(٤).

ولم يوجد في غير مختصر القدوري أنه مستحب، فالظاهر أنه أراد به السنة، كما أراد [به](٥) في أول الكتاب **بقوله**: (والمستحب للمتوضئ) إلى آخره، فسمَّاها مستحبة مع أنها سنة؛ لاستلزام السنة الاستحباب، ولكن ذكره المصنف أنه سنة.

وفي شرح الأقطع: أن القدوري أراد به السنة(٦).

وقال شيخ الإسلام: إنه سنة لا يأثم تاركها(٧).

وقيل: إنه سنة على الكفاية، حتى لو تركه أهل بلدة تلحقهم الإساءة، وإلا فلا، كالتأذين.

وقوله: **(لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليه)**: دليل الصحيح، قال

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٥).
(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١١٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٨١).
(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٦٦)، وفيه: "الِاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ؛ أَيْ: مُسْتَحَبٌّ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَيْسَ سُنَّةً".
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٨٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٤).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٤٤).
(٧) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٤٤).

(وَهُوَ اللَّبْثُ فِي المَسْجِدِ مَعَ الصَّوْمِ وَنِيَّةِ الِاعْتِكَافِ) أَمَّا اللَّبْثُ فَرُكْنُهُ، لِأَنَّهُ يُنْبِئُ عَنْهُ فَكَانَ وُجُودُهُ بِهِ، وَالصَّوْمُ مِن شَرْطِهِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله، وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ

الزهري: عجبًا من الناس، كيف تركوا الاعتكاف، وما تركه رسول الله ﷺ حتى قبض؟

فإن قيل: مطلق المواظبة يحمل على المواظبة من غير ترك، فحينئذٍ يكون دليل الوجوب.

قلنا: نعم [كذلك][١] إلا أنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر بفعله، ولم ينكر على تاركه، فدلَّ أنه غير واجب. إليه أشير في مبسوط شيخ الإسلام[٢].

ولأنه روي أنه عليه السلام أمر بقبة في المسجد ليعتكف، فدخل المسجد فرأى قبتين أخراوين، فسأل عنهما، فقيل: قبتا عائشة وحفصة، فغضب وقال: آلْبِرَّ يُرِدْنَ؛ أي: يظهر، فأمر بنقض قبته، وترك الاعتكاف في تلك السنة، فعلم أنه غير واجب لتركه مرة.

قوله: **(والصوم من شرطه)**؛ أي: شرط الاعتكاف.

(عندنا): وبه قال مالك[٣]، وأحمد في رواية، والشافعي في القديم، وهو مذهب عائشة، وإحدى الروايتين عن علي.

وقال الشافعي في الجديد: ليس بشرط[٤]، وبه قال أحمد في رواية[٥]، وهو مذهب ابن مسعود، وإحدى الروايتين عن علي، وهو القياس؛ لأن الصوم عبادة بنفسه مقصودة، فلا يكون شرطًا لغيره، خصوصًا لما هو قربة.

وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**ليسَ علَى المُعتكِفِ صومٌ إلّا أن يجعلَه علَى نفسِهِ**». رواه الدارقطني[٦].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٨٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٢٢).
(٣) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ٢٥٧)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢/ ٧٩).
(٤) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٥٧٨)، والمجموع للنووي (٦/ ٤٨٥).
(٥) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٦٧)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٥٥).
(٦) (٣/ ١٨٣، رقم ٢٣٥٥) وصححه الحاكم (١/ ٦٠٥، رقم ١٦٠٣).

فِي سَائِرِ العِبَادَاتِ، هُوَ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ ....

وروي أن عمر سأل النبي عليه السلام فقال: إني [نذرت][١] في الجاهلية أن أعتكف ليلة، فأمره عليه السلام بالوفاء، والليل لا يصام، ولأن ابتداء الاعتكاف في حق من نذر أن يعتكف شهرًا من وقت الغروب، وما يكون شرطًا للعبادة يشرط قرانه بأولها كالطهارة.

ولنا: ما روت عائشة أنه عليه السلام قال: «**لا اعتكاف إلا بالصوم**». رواه أبو داود في سننه[٢]، ولأنه لو قال: لله عليَّ أن اعتكف صائمًا؛ يلزمه الصوم بالإجماع.

وقوله: (صائمًا) لا يصلح أن يجعل نصبًا على المصدر، كما يقال: ضربته وجيعًا؛ أي: ضربًا وجيعًا، فإنه حينئذٍ يصير كأنه قال: أعتكف اعتكافًا صائمًا، والصوم لا يكون صفة الاعتكاف؛ لأنه لبث في المسجد لتعظيمه تعالى، والصوم كف النفس عن الشهوتين، فتعين أنه نصب على الحال، والحال خلو عن الإيجاب؛ لأنه صفة الموجب [لا صفة الواجب][٣]، ومع ذلك يلزم الجمع بينهما، فعرف [أنه][٤] إنما لزمه؛ [لأنه][٥] شرط في الاعتكاف. كذا في المبسوط[٦].

ووثق حديث [عائشة][٧] يحيى بن معين، وأخرجه مسلم في صحيحه[٨].

فإن قيل: النص وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧] مطلق، فلا يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد.

قلنا: النص لم يبقَ على إطلاقه؛ فإن المراد بالعكوف؛ العكوف الشرعي،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٢) تقدم تخريجه قريبا.
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٦) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٦).
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٨) لم يخرجه مسلم وإنما أخرجه أبو داود متفردا به وتقدم تخريجه قريبا.

....

وهو العكوف مع النية، حتى لو اعتكف بلا نية لا يجوز بالإجماع، فعلم أنه لا يبقى على إطلاقه، فيجوز الزيادة عليه بخبر الواحد. إليه أشير في الكافي[١].

وفي النهاية: الإمساك عن الجماع ثبت شرطًا [لصحة الاعتكاف][٢] بهذا النص القطعي، وهو إحدى ركني الصوم، فبعد ذلك يلحق الإمساك عن الأكل والشرب بطريق الدلالة؛ لاستواء هذه الثلاثة في الإباحة والحظر [من كل وجه في الصوم؛ لما عرف في قوله: ﴿فَالْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]][٣] فالحديث ورد موافقًا له[٤]، وفيه نوع تأمل.

وأما الجواب عن كلام الخصم فوجهان: أن الصوم شرط للاعتكاف، والشرائط إنما تثبت بحسب الإمكان، ولا يمكن اشتراط الصوم؛ لئلا يسقط للتعذر، وجعل الليالي تبعًا للأيام، كما أن الشرب أو الطريق يجعل تبعًا في تبع الأرض.

والثاني: أن شرط الاعتكاف أن يكون مؤدى في وقت الصوم، وبوجود الصوم في الشهر يتصف بجميع الشهر، فإنه وقت الصوم دليله شهر رمضان، فصار الشرط [به][٥] موجودًا.

وأما حديث عمر رضي الله عنه دليلنا؛ فإنه عليه الصلاة والسلام قال له: «**اعتَكِف وصُم**»، هكذا ذكره أبو عيسى في مسنده[٦]، وتبيَّن أن الصحيح من الرواية

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٩١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٢٤).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٩١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٢٤).
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٦) لم يروه الترمذي بهذا اللفظ، وإنما أخرجه به أبو داود (٢/ ٣٣٤، رقم ٢٤٧٤) وهو عند الترمذي (٣/ ١٦٤، رقم ١٥٣٩) بلفظ: «أوف بنذرك» من حديث عمر وقال: حسن صحيح. وهو عند البخاري (٣/ ٥١، رقم ٢٠٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَهُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَكُونُ شَرْطًا لِغَيْرِهِ. وَلَنَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ» وَالقِيَاسُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ المَنْقُولِ غَيْرُ مَقْبُولٍ، ثُمَّ الصَّوْمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الوَاجِبِ مِنهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَلِصِحَّةِ التَّطَوُّعِ فِيمَا رَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ....

[٢٨٣/ب] أنه قال: إني نذرت أن أعتكف يومًا. كذا في المبسوط[١]، وغيره.

قال أبو الفرج: إن عمر رضي الله عنه جعل على نفسه اعتكاف يوم، ذكره في الصحيحين، فيجوز أن يعتبر الراوي تارة بيوم، وتارة بليلة.

وفي الذخيرة: الصوم كان في أول الإسلام بالليل، ولعلَّ ذلك كان قبل نسخه[٢].

وأنكر النواوي الاستدلال بحديث عمر؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله.

وأما حديث الدارقطني عن ابن عباس؛ فقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وَعصبية الدارقطني معروفة.

وأما قوله: (**الصوم أصل بنفسه، فلا يكون شرطًا لغيره**)؛ فإن الإيمان أصل بنفسه، وشرط لجميع العبادات، مع أن هذا معقول في مقابلة النص.

(**لصحة الواجب منه**)؛ أي: من الاعتكاف.

(**رواية واحدة**)؛ أي: في جميع الروايات من غير تردد في الرواية.

[ثم][٣] لما اشترط الصوم لصحته؛ يجب أن يكون الصوم واجبًا عليه من أوله، حتى أن رجلًا صام تطوعًا، ثم قال في بعض النهار: عليَّ اعتكاف هذا اليوم؛ لا يجب الاعتكاف عليه، سواء كان ذلك قبل نصف النهار أو بعده؛ لأنه لا يصح إلا بالصوم، وإذا وجب الاعتكاف وجب الصوم، والصوم في أول النهار انعقد تطوعًا، فتعذر جعله واجبًا. كذا ذكره الولوالجي[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٤٩).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

(٤) فتاوى الولوالجي (١/ ٢٤١).

لِظَاهِرِ مَا رَوَيْنَا وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِن يَوْمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ الأَصْلِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى(*): - أَقَلُّهُ سَاعَةٌ فَيَكُونُ مِن غَيْرِ صَوْمٍ ....

في الْمُجْتَبَى: في بحر المحيط، وكنز الروس، وخزانة الأكمل: أقل مدة الاعتكاف يوم عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: أكثر من نصف يوم، وعند محمد: ساعة[١].

وفي درر الفقه: قال محمد: لو نذر اعتكاف ساعة يصح، وعند أبي يوسف: لابدَّ من زيادة على نصف يوم[٢]، فثبت بهذا أن النذر بأقل من يوم جائز عنده.

وفي شرح بكر: صام، فلما كان قبل الزوال قال: (لله تعالى عليَّ أن أعتكف هذا اليوم)؛ صح نذره عندهما، خلافًا لأبي حنيفة[٣].

(لظاهر ما روينا)؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا اعتكافَ إلَّا بالصَّوم**»، وبه قال مالك[٤].

(وفي رواية الأصل)؛ أي: المبسوط، جعل في شرح المبسوط[٥]، وشرح الطحاوي، وفتاوى قاضي خان، والذخيرة: هذه الرواية ظاهر رواية علمائنا الثلاثة، فإنه إذا دخل المسجد بنية الاعتكاف؛ [فهو معتكف][٦] ما أقام به، تارك له لو أخرج[٧]، وبه قال الشافعي[٨] [رضي الله عنه][٩]، وأحمد[١٠]

(*) الراجح: رواية الأصل، قالوا: هي ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة.

(١) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٤٥).

(٢) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٤٥).

(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٤٥).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ٢٥٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٦٧).

(٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٧).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

(٧) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٣٩٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٢٣).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٩٠)، والوسيط للغزالي (٢/ ٥٦٢).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

(١٠) انظر: الفروع لابن مفلح (٥/ ١٤٣)، والمبدع لابن مفلح (٣/ ٦١).

لِأَنَّ مَبْنَى النَّفْلِ عَلَى المُسَاهَلَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقْعُدُ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ، وَلَوْ شَرَعَ فِيهِ ثُمَّ قَطَعَهُ لَا يَلْزَمُهُ القَضَاءُ فِي رِوَايَةِ الأَصْلِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ فَلَمْ يَكُنِ القَطْعُ إِبْطَالًا، وَفِي رِوَايَةِ الحَسَنِ: يَلْزَمُهُ، لِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِاليَوْمِ كَالصَّوْمِ.

(**لأن مبنى النفل على المساهلة**)؛ حتى تجوز صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام، والصوم شرط في الواجب بالنص الوارد فيه دون النفل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ليس على المعتكف صومٌ إلَّا أن يوجبهُ على نفسهِ**»[(١)]؛ معناه: إلا أن يوجب الاعتكاف؛ لأنه لا يشكل أن الصوم يلزمه متى أوجبه، ولأن معنى القربة يحصل بأصل اللبث كالوقوف بعرفة. كذا في الإيضاح[(٢)].

فإن قيل: ينبغي أن لا يجب الاعتكاف بالنذر؛ لأنه إنما يجب بالنذر ما كان من جنسه أوجب الله تعالى، أما إذا لم يكن؛ فلا يجب، كالنذر بصوم الليل، والاعتكاف من جنسه ليس بواجب لله تعالى.

قلنا: بل من جنسه واجب لله تعالى؛ وهو اللبث بعرفة يوم عرفة، وهو الوقوف، أو النذر بالشيء إنما يصح إذا كان من جنسه واجب لله تعالى، أو يشتمل على الواجب، وهذا كذلك؛ لأنه مشتمل على الصوم، ومن جنس الصوم واجب، فيكون النذر به مشتملًا على اللبث والصوم، ومن [جنس][(٣)] الصوم واجب، وإن لم يكن من جنس اللبث واجب، فيصح النذر على هذا. نقل عن صدر سليمان[(٤)].

وفي جامع فخر الإسلام: النذر بالاعتكاف صحيح، وإن كان ليس لله تعالى من جنسه إيجاب؛ لأنه إنما شرع لدوام الصلاة؛ ولذلك صار قربة، فصار التزامه بمنزلة التزام الصلاة، وهي عبادة مقصودة[(٥)].

قوله: (**ولو شرع فيه**)؛ أي: في اعتكاف النفل.

(**وفي رواية الحسن: يلزمه**)؛ أي: القضاء؛ لضرورة لزوم القضاء [في

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٧)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٤٩).
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٤٨)، ومنحة الخالق لابن عابدين (٢/ ٣١٧).
(٥) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٤٩)، ومنحة الخالق لابن عابدين (٢/ ٣١٧).
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

ثُمَّ الِاعْتِكَافُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الجَمَاعَةِ، لِقَوْلِ حُذَيْفَةَ ﷺ : «لَا

شرطه][١] وهو الصوم، إلا أن يكون اعتكاف التطوع لازم الإتمام في نفسه. إليه أشير في مبسوط الإسْبِيجابي[٢].

وفي شرح الطحاوي: لو قطع اعتكاف التطوع ليس بشيء، فرق [بين][٣] هذا وبين ما إذا صام من غير أن يوجبه على نفسه ثم قطعه؛ فإن عليه القضاء[٤].

وجه الفرق: أن كل جزء من [اللبث وإن قلَّ يقع على خلاف العادة؛ يصلح عبادة في نفسه، أما كل جزء من][٥] الإمساك مفتقر إلى أجزاء أخر في كونه عبادة؛ لأن أحوال الإنسان على ما عليه العادة لا يخلو عن قليل إمساك، فجزء منه لا تقع عبادة تامة.

قوله: **(لا يصح إلا في مسجد الجماعة)**: وبه قال [أحمد[٦].

وقال][٧] الشافعي[٨]، ومالك[٩]: يصح في المساجد كلها، حتى لو جعل بعض بيوت داره مسجدًا؛ يجوز أن يعتكف فيه، والمسجد الجامع أفضل، والرجل والمرأة فيه سواء، حتى يكره للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم يفصِّل بين مسجد ومسجد، ولأن جميع المساجد محترمة؛ بدليل حرمة دخولها للجنب والحائض، وتجب صيانتها عن النجاسات.

وحكي عن حذيفة: لا يصح إلا في ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى[١٠]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تُشَدُّ

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٢٥).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١١٧).
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٥٥)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٨٩).
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٧) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ٦٨)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣٥٠).
(٨) انظر: الرسالة للقيرواني (ص ٦٣)، والمقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ٢٥٦).
(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٠١، رقم ٩٥١٠) وهو منقطع كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٧٣، رقم ٥٠٢٨).

اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ»، ....

الرِّحالُ [٢٨٤/أ] **إلّا إلَى ثَلاثةِ مَساجِدَ»**[1]، وهي هذه المساجد.

وعلى هذا لا يصح إلا في المسجد الجامع، وهو مذهب الزهري، وذكر أبو حامد: وأومأ الشافعي إليه في القديم؛ لئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة، ولكثرة الجماعة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

واختلفت الرواية عن ابن مسعود وحذيفة، فروي أن حذيفة قال لابن مسعود: عجبًا من قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى وأنت لا تمنعهم، فقال ابن مسعود: إنما حفظوا ونسيت، وأصابوا وأخطأت كل مسجد جماعة يعتكف فيه.

وري [أن ابن مسعود][2] مرَّ بقوم معتكفين، فقال: وهل يكون الاعتكاف إلا في المسجد الحرام؟ فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلُّ مسجدٍ له إمامٌ ومؤذِّنٌ فإنهُ يُعتكَفُ فيهِ**».

وفي الكتاب: عن حذيفة: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة؛ هذا بيان لحكم الجواز، فأما الأفضل؛ فالاعتكاف في المسجد الحرام من سائر المساجد، ثم في المسجد الجامع.

وروى محمد عن أبي حنيفة: أنه كان يكره الجوار بمكة، ويقول: إنها ليست بدار هجرة؛ فإن النبي ﷺ هاجر منها إلى المدينة.

وعلى قول صاحبيه: لا بأس بذلك، وهو أفضل، وعليه عمل الناس. كذا في المبسوط[3].

وفي الْمُجْتَبَى: أفضل الاعتكاف في المسجد الحرام، ثم في مسجد المدينة، ثم في بيت المقدس، ثم في جامع الكوفة[4].

(**إلا في مسجد جماعة**)؛ أي: مسجد يصلَّى فيه صلاة واحدة بجماعة، وهي رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٩، رقم ١٨٦٤) ومسلم (٢/ ٩٧٥، رقم ٨٢٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٥).
(٤) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٤٤).

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُصَلَّى فِيهِ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، لِأَنَّهُ عِبَادَةُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ، فَيَخْتَصُّ بِمَكَانٍ تُؤَدَّى فِيهِ، أَمَّا المَرْأَةُ فَتَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، لِأَنَّهُ هُوَ المَوْضِعُ لِصَلَاتِهَا فَيَتَحَقَّقُ انْتِظَارُهَا فِيهِ.

وروى الحسن عنه -وهو المختار-: مسجد له إمام ومؤذن، ويصلَّى فيه الصلوات الخمسة؛ ليتحقق معنى الانتظار للصلاة؛ إذِ الاعتكاف شرع لأجله[(١)].

وفي الإيضاح: روى الحسن [عن أبي حنيفة رضي الله][(٢)] عنه: أنه لا يصح إلا في مسجد تصلى فيه الصلوات كلها[(٣)].

وفي الذخيرة: قيل: أراد أبو حنيفة بهذا غير المسجد الجامع، فإن المسجد الجامع يجوز للاعتكاف، وإن لم تُصلَّ الصلوات كلها بجماعة[(٤)].

وفي المنتقى: عن أبي يوسف: الاعتكاف الواجب لا يصح في غير مسجد الجماعة، أما النوافل فيصح أداؤه في غير مسجد الجماعة[(٥)].

قوله: (وأما المرأة فتعتكف) [إلى آخره][(٦)]: قال الشافعي في الجديد: اعتكاف [المرأة][(٧)] في مسجد بيتها؛ وهو المكان الذي تصلي فيه عادة لا تجوز[(٨)]، وهو قول مالك[(٩)]، وأحمد[(١٠)]؛ لأنه يجوز للجنب والحائض الجلوس فيه، وجاز بيعه، فصار كالبيت والصفة.

وقال في القديم: يجوز، وهو قولنا؛ لأن صلاتها فيه أفضل، وموضع الاعتكاف مكان الصلاة، فكان اعتكافها فيه.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٥٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٢٥).
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٤٥).
(٤) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٤٠٥)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٢٤).
(٥) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٤٠٥)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٥٠).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٧) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٨٥)، ونهاية المطلب للجويني (٤/ ١٢٠).
(٩) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٩٥)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٥٣٥).
(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٩٠)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٦٤).

(وَلَا يَخْرُجُ مِن المَسْجِدِ إلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ أَو الجُمُعَةِ) أَمَّا الحَاجَةُ فَلِحَدِيثِ

ولما روينا من حديث قبة عائشة وحفصة(١)، فإذا كره لهنَّ النبي عليه السلام الاعتكاف في المسجد، مع أنهنَّ كنَّ يخرجن إلى الجماعة في ذلك الوقت؛ فلأن يمنعن في زماننا أولى.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: أن اعتكافها في مسجد الجماعة جائز؛ لكن في مسجد بيتها أفضل هو الصحيح؛ لأن مسجد الجماعة يدخله كل أحد، وهي طول النهار لا تقدر أن تكون مستترة، ويخاف [عليها](٢) الفتنة من الفسقة، فالمنع لهذا المعنى راجع إلى الاعتكاف، فلا يمنع جوازه في غيره، والحرمة التي ذكرها إنما يثبت في المسجد المطلق لا المقيد، ونحن لا نسلم أن شرط الاعتكاف المسجد.

فإن قيل: الله تعالى ذكر المساجد مطلقًا، فلابدَّ من الدليل على أن المراد المساجد المقيدة.

قلنا: إنما كانت المساجد المطلقة شرطًا والله أعلم؛ لأن حال الصلاة حال القرب، والتخلي بالله تعالى للنجوى والثناء والاستغفار، والإخلاص لله تعالى بكل جارحة بالتحرم عن جميع أفعال الدنيا، فإن نفس اللبث من المعتكف هو العبادة في المكان المُعَدِّ للصلاة، ولما كان المسجد شرطًا؛ لأنه مكان الصلاة لم يشترط فيه معنى آخر، وهو مكان صار لله تعالى، وقد ذكرنا أن صلاتها في بيتها أفضل؛ فلذلك كان الاعتكاف لها فيه أفضل، وتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل منه.

([لا يخرج](٣) منه إلا لحاجة الإنسان): ولو حاضت خرجت، ولا يلزمها به

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٨، رقم ٢٠٣٣) من حديث عائشة ﷺ كان النبي ﷺ، يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء، فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية، فقال: «ما هذا؟» فأخبر، فقال النبي ﷺ: «آلبرّ ترون بهن» فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرا من شوال.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَخْرُجُ مِن مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ» وَلِأَنَّهُ مَعْلُومٌ وُقُوعُهَا، وَلَا بُدَّ مِن الخُرُوجِ فِي تَقْضِيَتِهَا فَيَصِيرُ الخُرُوجُ

الاستقبال إذا كان اعتكافها شهرًا أو أكثر. هذا كله من المبسوط(١)، والأسرار.

وفي الْمُجْتَبَى: لو لم يكن في بيتها مسجد؛ تجعل فيه مسجدًا فتعتكف فيه(٢).

ولو اعتكفت في مسجد بيتها؛ فليس لزوجها أن يأتيها، ولا أن يمنعها منه؛ لكن لا ينبغي [لها](٣) أن تعتكف بغير إذن الزوج، والأمة لا تعتكف بغير إذن المولى، ويكره له بعد الإذن أن يخرجها ويأتيها، وكذا العبد لا يعتكف بغير إذنه، ولو آذن لهما ثم منعهما صح ويأثم، وبه قال الشافعي(٤) رضي الله عنه.

وقال مالك: ليس له أن يمنعهما(٥).

وعند الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز أن تعتكف المرأة بغير إذن الزوج، كالعبد والأمة بغير إذن المولى، أما المكاتب لو اعتكف [٢٨٤/ب] بغير إذنه؛ يصح وليس له منعه(٦).

وقال مالك: له منعه(٧).

ولو طلقت المعتكفة في المسجد أو توفي عنها زوجها؛ جاز لها الرجوع إلى بيتها لتعتد فيه، وتبني على اعتكافها.

وعند الشافعي رضي الله عنه: عليها أن ترجع إلى بيتها وتعتد فيه، ثم ترجع إلى المسجد وتبني على اعتكافها(٨).

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٩).
(٢) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٤٥).
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٣٤٩)، وحلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ١٨٠).
(٥) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٩٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٤٥).
(٦) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١١٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٥٠٦).
(٧) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٩٥)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٥٤١).
(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٥٠٣)، ونهاية المطلب للجويني (١٥/ ٢٣٩).

لَهَا مُسْتَثْنًى، وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِن الطُّهُورِ، لِأَنَّ مَا ثَبَتَ بِالضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَأَمَّا الجُمُعَةُ فَلِأَنَّهَا مِن أَهَمِّ حَوَائِجِهِ وَهِيَ مَعْلُومٌ وُقُوعُهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: الخُرُوجُ إِلَيْهَا مُفْسِدٌ، ....

وعند مالك: تتم اعتكافها فيه[١].

قوله: (ولا يخرج من المسجد...) [إلى آخره][٢] ثم في خروجه لقضاء الحاجة لا يتفاوت بين أن يدخل تحت سقف غير سقف المسجد أو لا؛ فإنه جائز.

وكان مالك يقول: إذا خرج للحاجة لا ينبغي أن يدخل تحت سقف، فإذا آواه سقف غير سقفه؛ فسد اعتكافه؛ لعدم الضرورة فيه[٣].

وهذا ليس بشيء؛ فإنه عليه الصلاة والسلام كان يدخل حجرته إذا خرج لحاجته. كذا في المبسوط[٤].

(فراغه من الطهور) -بفتح الطاء-: مصدر.

قال المبرد: خمسة من المصادر على فَعول بفتح الفاء: الطهور، والوضوء، والقبول، والوزوع، والولوع. كذا في الفوائد الظهيرية[٥].

قوله: **(لأنه يمكنه الاعتكاف)**: وهذا في اعتكاف النذر، ويكون فوق سبعة أيام، فإن فيما دونها اعتكف في أي مسجد شاء عنده؛ لأن ركن الاعتكاف المقام فيه، والخروج منه ضده، فيكون مفسدًا إلا بقدر الضرورة، ولا ضرورة في الخروج إلى الجمعة؛ لأنه يمكن أن يعتكف في الجامع على وجه لا يحتاج إلى الخروج، وإنما يحتاج إلى الخروج إليها بسبب اختياره لمسجد آخر، فلا يكون عفوًا، كخروجه للعبادة أو للجنازة، أو لزيارة قادم من سفر، أو نَجَّى إنسان رآه يغرق، وإن كان ذلك فرضًا؛ لأنه وجب بعارض وقوع ذلك الإنسان

---

(١) انظر: التهذيب لابن البراذعي (١/ ٣٨٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٧٠).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٩٨).
(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٧).
(٥) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٥٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٢٧).

لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الِاعْتِكَافُ فِي الجَامِعِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ

في الماء، فأعانه في أصل الوضع، بخلاف الخروج إلى حاجة الإنسان.

وبقوله[(١)]: قال مالك[(٢)].

ولنا: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: المعتكف يخرج للغائط والبول والجمعة[(٣)]، وبهذا يعلم أن ما روي عن علي: أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في الجامع؛ غير ثابت، وحديث عائشة كما ذكر في الكتاب.

(ولأنه)؛ أي: الخروج.

(معلوم وقوعه): زمان اعتكافه، فصار مستثنى في نذرة الخروج للحاجة، وفي اعتكافه في الجامع ربما يكون خروجه أكثر؛ لأنه يحتاج لحاجة الإنسان إلى الرجوع إلى بيته، فإن كان بيته بعيدًا زاد خروجه على ما إذا اعتكف في مسجد حيِّه؛ لأنه يأتيه البول، ويحتاج في طول زمانه إلى الذهاب والمجيء.

(وإذا صح الشروع)؛ أي: في مسجد غير الجامع مسَّت الضرورة بعد، فأطلقت الخروج إلى الجمعة ضرورة لازمة؛ لأنه مأمور به.

وأما قوله: الخروج إلى الجمعة يلزمه بسبب اختياره كذا وليس كذلك؛ لأنا نقول: الخروج إليها من وظائف العمر لكل إنسان قبل أن يعتكف؛ لأنه مخاطب به، وإنما سقط الخروج إليها باختياره الجامع، والمصر قبل أن يجب، لا أن يصير الخروج وظيفة [باختياره][(٤)] البُعد عن الجامع، فإنه على أصل سكناه خارج عن المسجد، فكان الخروج أصلًا قبل الاعتكاف، فورد الاعتكاف على هذا الأصل، فبقي الخروج مستثنى.

وبقولنا: قال البويطي من أصحابه[(٥)]، وأحمد[(٦)].

---

(١) انظر: الإقناع للماوردي (ص ٨٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٩١).
(٢) انظر: التلقين للثعلبي (١/ ٧٦)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٣).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٥٦، رقم ٨٠٤٩) بنحوه عن علي.
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) انظر: حلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ٢٢٣)، والمجموع للنووي (٦/ ٥١٣).
(٦) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٦٧)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٥٧).

مَشْرُوعٌ، وَإِذَا صَحَّ الشُّرُوعُ فَالضَّرُورَةُ مُطْلَقَةٌ فِي الخُرُوجِ، وَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، لِأَنَّ الخِطَابَ يَتَوَجَّهُ بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ مَنْزِلُهُ بَعِيدًا عَنْهُ يَخْرُجُ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُهُ إِدْرَاكُهَا وَيُصَلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعًا، وَفِي رِوَايَةٍ سِتًّا: الأَرْبَعُ سُنَّةٌ، وَالرَّكْعَتَانِ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا، عَلَى حَسَبِ الِاخْتِلَافِ فِي سُنَّةِ الجُمُعَةِ، وَسُنَنُهَا تَوَابِعُ لَهَا فَأُلْحِقَتْ بِهَا، وَلَوْ أَقَامَ فِي مَسْجِدِ الجَامِعِ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ لَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ اعْتِكَافٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لِأَنَّهُ التَزَمَ أَدَاءَهُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ فَلَا يُتِمُّهُ فِي مَسْجِدَيْنِ مِن غَيْرِ ضَرُورَةٍ (وَلَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ سَاعَةً بِغَيْرِ

فإن قيل: الجمعة تسقط بأعذار كثيرة من السفر والرق، فجاز أن تسقط صيانة للاعتكاف؛ لأنه دون الجمعة وجوبًا؛ لأنه وجب بالنذر، وذلك وجب بإيجاب الله تعالى، وما وجب بإيجاب الله تعالى ليس للعبد أن يسقطه بإيجابه بالنذر، فإنه لو نذر صوم رجب فصام عن الكفارة صحَّ، ولم يتغير حكمها فيه بإيجابه تعالى رمضان. كذا في الأسرار، والمبسوط[(١)].

قوله: (ويخرج من حيث تزول الشمس): وفي المبسوط: قالوا: إذا كان مُعتكَفُهُ في الجامع، بحيث لو انتظر الزوال لا تفوته الخطبة، وإن كان بحيث تفوته بل يخرج في وقت يمكنه أن يأتي الجامع، فيصلي أربعًا قبل الأذان عند المنبر[(٢)].

وفي رواية الحسن: ستًّا، والركعتين تحية المسجد.

قوله: (في مسجدين من غير ضرورة): قيد بغير الضرورة؛ لأن بالضرورة بأن انهدم المسجد أتمه في مسجدين؛ لأن المسجد بعد الانهدام لا يبقى معتكفًا؛ لأن المعتكف مسجد يصلي فيه الخمس بجماعة، ولا يتأتى ذلك في المهدوم، فكان ذلك عذرًا في التحويل. كذا في شروح المبسوط[(٣)].

وفي المرغيناني: لو أقام يومًا وليلة في المسجد الجامع أو أتمه فيه؛ جاز

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٤٦).
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٨).
(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٩٥)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٤٧).

عُذْرٍ ....

كالابتداء(١).

وفي المبسوط: لا يستحب، وبه أخذ صاحبيه(٢).

وعند مالك ﷺ: يتم اعتكافه فيه(٣).

وعند أحمد: له أن يتمه فيه، وفي مسجد آخر في طريقه(٤).

وفي الإيضاح: لو انهدم المسجد وأخرج منه، فدخل آخر من ساعته؛ صح استحسانًا، والقياس أن يفسد اعتكافه؛ لأنه ترك اللبث فيه، فصار كما لو ترك باختياره(٥).

وهذا القياس والاستحسان في الإكراه؛ لأنه عذر من جهة الآدمي، فلا يعتبر فيما يرجع إلى حقوق الشرع، وإنما استحسنوا ذلك؛ [٢٨٥/أ] لأن اليسير [عفوٌ بالاتفاق](٦)، فإنه يحصل في خروجه للحاجة، فأما الانهدام؛ فإنما ظهر من جهته تعالى، فلا تبطل به العبادة.

وفي شرح الإرشاد: وكذا لو أخرجه السلطان(٧)، ولو خرج في مسجد آخر بلا ضرورة يبطل اعتكافه عنده، وبه قال الشافعي(٨)، ومالك(٩)، وأحمد(١٠)؛ لأن نفس الخروج بلا ضرورة يفسده عندهم.

وقيل: في المسجدين المتقابلين لا يفسده، والظاهر هو الأول.

وفي شرح الطحاوي: الانتقال إلى مسجد آخر بغير عذر ناقض عند أبي

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١١٤)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٤٧).
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١١٤)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ١٤٧).
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٣٦)، والنوادر والزيادات للقيرواني (١/ ٨٥).
(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (٥/ ١٨٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٩).
(٥) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٤٠٦)، وتبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٥١).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٢٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١١٤).
(٨) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ٦٨)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣٥٢).
(٩) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٤٦٤)، والشرح الصغير للدردير (١/ ٧٢٨).
(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٩٣)، والفروع لابن مفلح (٥/ ١٨٠).

....

حنيفة، خلافًا لهما[١].

قوله: (فسد اعتكافه عند أبي حنيفة): وبه قال الشافعي[٢]، ومالك[٣]، وأحمد[٤]، وهو القياس.

إلا أن عند مالك ﷺ يخرج لعيادة أبويه، ولا يخرج لجنازتهما[٥]؛ لأن في القليل ضرورة؛ إذْ في المنع منه حرج عظيم، فجوَّزنا ما دون الكثير؛ إذِ القليل عفو بالاتفاق، بدليل سقوط حكم الثاني في حالة المسيء، وليس الكثير بعفو، فاعتبر الحد الفاصل بينهما الزائد على النصف.

وله: أن الخروج ضد اللبث، فكان مبطلًا له، قلَّ أو كثر، كالأكل في باب الصوم، وأما الضرورة فمستثناة، والثاني في المشي من جمله الشيء. كذا في الإيضاح[٦].

وفي المبسوط: قول أبي حنيفة أقيس، وقولهما أوسع وأيسر للمسلمين، وعندهما القليل عفو، وإن لم يوجد كثير ضرورة، فإنه إذا خرج لحاجة الإنسان لا يؤمر بأن يسرع المشي، فظهر أن القليل عفو، فجعلنا الحد الفاصل أكثر اليوم، كما قلنا في نية الصوم[٧].

وفي الذخيرة: الاختلاف في الاعتكاف الواجب، أما [في][٨] النفل؛ لا بأس بأن يخرج بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية؛ فإن التطوع غير مقدر فيه[٩].

(*) الراجح: قول أبي حنيفة.

(١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٣٧٥)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٧٠٢).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١١٥)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣٥٢).

(٣) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٩٢)، والتلقين للثعلبي (١/ ٧٦).

(٤) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٦٨)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٥٨).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٤٠)، والفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٣٢٣).

(٦) انظر: فتح باب العناية بشرح النقاية لملا علي القاري (٢/ ٢٤٤).

(٧) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٨).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

(٩) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ٢٥٧).

فَسَدَ اعْتِكَافُهُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِوُجُودِ الْمُنَافِي وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَقَالَا: لَا يُفْسِدُ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ مِن نِصْفِ يَوْمٍ(*) وَهُوَ الِاسْتِحْسَانُ، لِأَنَّ فِي الْقَلِيلِ ضَرُورَةً.

قَالَ: (وَأَمَّا الأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ يَكُونُ فِي مُعْتَكَفِهِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

قوله: (ولم يكن له مأوى إلا المسجد)؛ أي: في غالب أحواله لم يتخذ مأوى إلا المسجد، فكان أكله متحققًا فيه.

(فلا ضرورة إلى الخروج)؛ لأنه لما أمكنه الأكل فيه؛ يفسد بخروجه للأكل والشرب؛ لتحقق الخروج بلا ضرورة، وبه قال مالك[١]، وابن سريج من أصحاب الشافعي رضي الله عنه[٢]، وهو الأظهر عند صاحب التهذيب.

وقال المزني، وأكثر أصحابه: له الخروج لهما؛ لأن في تكليفه الأكل في المسجد مشقة، ونوعًا من ترك المروءة أيضًا، [فإنه][٣] قد يختار أن لا يعرف جنس طعامه لفقره أو لتورعه، فلو كلفناه الأكل فيه يفوته غرضه، وأيضًا قد يكون فيه غيره، ويشق عليه الأكل دونه، ولو أكل معه لم يكفيهما الطعام، فجعلنا ذلك عذرًا في إباحة الأكل في المنزل. كذا في تتمتهم[٤].

وفي شرح الوجيز: لو عطش ولم يجد في المسجد ماء؛ يخرج، وإن وجد؛ فيه وجهان: أصحهما: لا يخرج؛ لأنه لا يستحى منه، ولا يعد تركه من المروءة، بخلاف الأكل[٥].

وقلنا: لا ضرورة، فإن الاحتراز عن جميع ما ذكر ممكن؛ بأن يأخذ في معتكفه حجابًا من قبة وغيرها، ويفعل فيه ما شاء، وقد تواترت الأخبار أن طعام الصدقة كان يحمل إلى أصحاب الصُّفَّة وهم في المسجد، فيأكلونه فيه. كذا في شرح الإرشاد.

وفي الخلاصة: الأعذار المبيحة للخروج: هدم المسجد، وإخراج السلطان

---

(١) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٣٢٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٤٧).
(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٩٢)، وحلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ١٨٦).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٤٤٤).
(٥) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٥٣٢).

وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَأْوَى إِلَّا الْمَسْجِدَ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ قَضَاءُ هَذِهِ الْحَاجَةِ فِي

كرهًا، وإخراج الغريم، وحاجة الإنسان، والخروج للجمعة[(١)].

وفي الإيضاح: ولا يخرج لصلاة جنازة ولا لعيادة مريض؛ لأنها فرض يقوم بالغير، فلم يعد مسيئًا، والعيادة من الفضائل[(٢)]، وقد روت عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يمر بالمريض وهو معتكف، فيسأل عنه ولا يُعَرِّج عليه[(٣)]، وهذا بالإجماع.

وأما المعتكف المتطوع؛ فلا بأس أن يعود المريض، وهذا على الرواية التي لا يقدر الاعتكاف، فلا يفسد بالخروج، وعلى الرواية الأخرى يفسد.

وفي شرح الإرشاد: ولا يخرج لأداء الشهادة وإن تعيَّن لأدائها؛ لأن هذا لا يقع إلا نادرًا، ولا عبرة للنادر[(٤)]، وبه قال مالك[(٥)].

وعند الشافعي: لو تعين أداؤها عليه لا يبطل بالخروج، وإن لم يتعين يبطل[(٦)].

وفي اعتكاف النفل؛ الأولى أن لا يخرج ولو خرج لا يبطل. كذا في تتمتهم[(٧)].

ولو خرج في الجنازة لا يبطل، سواء كان بابه خارج المسجد أو فيه.

وقال بعض المشايخ: هذا في المؤذن، وفي غيره يفسد، والصحيح: أنه لا يبطل في حق الكل. كذا في الخلاصة[(٨)].

وللشافعي رضي الله عنه في المأذنة الخارجة من المسجد ثلاثة أقوال:

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١١٤).
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١١٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٣٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٣٣، رقم ٢٤٧٢) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢/ ٢٩٢، رقم ٤٢٤).
(٤) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٥١).
(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٣٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٦٨).
(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٩٦)، والبيان للعمراني (٣/ ٥٨٩).
(٧) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٤٥١).
(٨) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٣٩٦).

الْمَسْجِدِ فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى الْخُرُوجِ.

....

أحدها: يجوز.

والثاني: لا يجوز.

والثالث: إن ألف الناس صورته جاز، وإلا فلا[١].

ومنع سحنون من المالكية إمامة المعتكف في أحد قوليه في الفرض والنفل، وكذا أذانه في [غير المنارة، وفي][٢] المنارة منعه مالك مرة، وأجازه أخرى مع العلماء[٣].

قوله: (**ولا بأس بأن يبيع ويبتاع**): وفي المبسوط: ولا بأس بأن يشتري ويبيع في المسجد، ويتحدث ما بدا له بعد، إلا [أن][٤] يكون إثمًا، فإنه عليه السلام كان يتحدث مع الناس في معتكفه، والصمت ليس بقربة في شريعتنا، والبيع والشراء من جنس الكلام المباح، فلا بأس به، وهذا قول الكل[٥].

وفي التجنيس: هذا إذا باع واشترى لحاجته الأصلية؛ لأنه أمرٌ لابدَّ منه، أما لو باع واشترى للتجارة فيكره؛ لأن المسجد بني للصلاة لا للتجارة[٦]. [٢٨٥/ب]

ووجهه: قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وأنه عليه الصلاة والسلام اشترى غلامًا فيه وباع.

وقال بعض أصحابه: من يزيد فيه؟.

(**أن يحضر**)؛ أي: يحضر المسجد السلعة.

الإحضار: يتعدَّى إلى مفعولين، قال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨].

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٣٥٣)، وحلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ١٨٦).

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٣) انظر: التاج والإكليل للمواق (٣/ ٤٠٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٧٥).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

(٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٢١).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٣٠)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٣٩٧).

(وَلَا بَأسَ بِأَنْ يَبِيعَ وَيَبْتَاعَ فِي الْمَسْجِدِ مِن غَيْرِ أَنْ يُحْضِرَ السِّلْعَةَ) لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ بِأَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يَقُومُ بِحَاجَتِهِ، ....

(إلا أنهم قالوا)؛ أي المشايخ.

(يكره إحضار السلعة)؛ لقوله عليه السلام: «**لا تَتَّخِذوا مساجِدَكُم أسْواقًا**»[(١)]، وقوله عليه السلام: «**جَنِّبوا مساجِدَكم**» إلى قوله: «**وبَيعَكُم وشِراءَكُم**»[(٢)].

ولأن بقعة المسجد تجردت عن حقوق العباد، وصار حقًّا لله تعالى، فيكره شغلها بالسلع للتجارة.

(ويكره لغير المعتكف)؛ أي: مطلقًا، حضر السلعة أو لا؛ لقوله عليه السلام: «**جَنِّبوا مساجِدَكم مجانِينَكم وصِبيانَكم، وبيعَكم وشراءَكم ورَفعَ أصواتِكم**»[(٣)].

وفي شرح الإرشاد: ولا بأس بالحديث في المسجد إذا كان قليلًا، فأما أن يقصد المسجد للحديث فيه؛ فلا[(٤)].

وكذا لا بأس بخياطة قليلة وكتبة يسيرة فيه، ولا ينبغي أن يتخذه للخياطة كالحانوت، وكذا الوراق، ولا يقصد لِلخياطة والوراقة.

وفي الْمُجْتَبَى: وفي جامع الإسْبِيجابي: لغير المعتكف أن ينام في المسجد، مقيمًا كان أو غريبًا، مضجطعًا أو متكئًا، رجلاه إلى القبلة أو لا، فالمعتكف أولى[(٥)].

ويلبس المعتكف أحسن ثيابه، وينام فيه ويتطيب، ويدهن ويغسل رأسه فيه.

وقال أحمد: يكره للمعتكف أن يلبس الرفيع من الثياب ويتطيب[(٦)].

---

(١) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٧، رقم ٧٤٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٤٧، رقم ٧٤٨) بزيد بن جبيرة مجمع على ضعفه.

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

(٤) انظر: منحة الخالق لابن عابدين (٢/ ٣٢٧)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٤٥٠).

(٥) المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٤٧).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٦١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٠٣).

إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: يُكْرَهُ إِحْضَارُ السِّلْعَةِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مُحَرَّرٌ عَنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ، وَفِيهِ شَغْلُهُ بِهَا، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِيهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ

ولو سكر ليلًا لا يبطل اعتكافه، خلافًا للشافعي(١)، وأحمد(٢).

وعند مالك: السكر يمنع ابتداء الاعتكاف وبقاءه(٣).

ولا يفسد سباب ولا جدال، ولا كبيرة مما لا يفسد الصوم.

وعند مالك(٤): يفسده الكبائر، دون الصوم في رواية، وفي رواية: لا يبطله؛ لقول الجمهور.

قوله: (**وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ**)؛ قال تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣]؛ أي: قل للمؤمنين يقولوا للمشركين الكلمة التي هي أحسن وألين، ولا يخاشنوهم، كذا في الكشاف(٥).

والنص يقتضي أن لا يتكلم خارج المسجد إلا بخير، فما ظنك فيه، وقد روي أنه عليه السلام رأى رجلًا أنشد ضالة في المسجد؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «**لا وَجَدْتَها، إنّما بُنِيتِ المساجدُ للصلاةِ ولذكرِ اللَّهِ**»(٦).

وقال عليه السلام: «**رَحِمَ اللهُ عبدًا تكلّمَ بخيرٍ فغنِمَ، أو سَكَتَ فسَلِمَ**»(٧)، ولأنه عبادة انتظار الصلاة، والمراقبة على الخير، فلا يشوب ذلك بالمآثم، وهذا في المآثم، فما ظنك باللهو والغيبة؟

فإن قيل: حكم النص ثابت في حق الكل، فما وجه تخصيص المعتكف به؟

قلنا: هذا من قبيل قوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، والظلم

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١١٦)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣٥٤).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٦٠)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٩٨).

(٣) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٩٣)، والتاج والإكليل للمواق (٣/ ٣٩٨).

(٤) انظر: التلقين للثعلبي (١/ ٧٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٦٩).

(٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (٢/ ٦٧٢).

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٧، رقم ٥٦٩) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٧) ذكره الديلمي في الفردوس (٢/ ٢٥٩، رقم ٣٢٠٤) من حديث أنس وفي سنده ضعف كما قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (ص: ٩٩٨، رقم ٦).

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَبَيْعَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ».

قَالَ: (وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ، ....

حرام في كل وقت ومكان، ومع ذلك خصّه بالذكر في ذلك الوقت؛ لبيان عظم حرمة الظلم في ذلك الوقت، فكان معناه: لا تتكلموا إلا [بخير في جميع الأزمان، خصوصًا في زمان الاعتكاف.

قوله: (ويكره له الصمت): قيل: معنى الصمت: النذر؛ بأنه لا يتكلم أصلًا][1] كما في شريعة من قبلنا.

وقيل: أن يصمت ولا يتكلم أصلًا. كذا قاله الإمام بدر الدين خواهر زاده[2].

ولكن تعليل الكتاب وما ذكر في المبسوط بقوله: **(وصوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا)**[3] يأبى هذا التأويل؛ حيث أطلق اسم الصوم وهو ينصرف إلى المعهود، مع زيادة نية أن لا يتكلم، ويؤيد هذا ما ذكر في الكشاف والتيسير في قوله ﴿إِنِّي نَذَرْتُ﴾ [مريم: ٢٦].

وقيل: إنهم لا يتكلمون في صيامهم، وقد نسخ.

وفي التيسير: معناه: التزمت صمتًا أو إمساكًا عن الكلام[4].

قال يحيى بن [أبي][5] زائدة: قلت لأبي حنيفة: ما صوم الصمت؟

قال: أن تصوم ولا تكلم أحدًا[6]، ألم تسمع قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

وروى أبو حنيفة[7] عن أبي هريرة، أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم الوصال، وصوم الصمت.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٩٨).
(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٢١).
(٤) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المشهور بـ (تفسير النسفي) (٢/ ٣٣٣).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة يقتضيها النص.
(٦) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٩٨).
(٧) في مسنده (ص: ١٩١).

وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ) لِأَنَّ صَوْمُ الصَّمْتِ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ فِي شَرِيعَتِنَا لَكِنَّهُ يَتَجَانَبُ مَا

وروى [الحلواني رَحِمَهُ اللَّهُ][١] بإسناده: أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصمت[٢].

وعنه: لا صمت يومًا إلى الليل[٣]، والصمت ليس بقربة؛ إلا إذا أراد التحفظ عن الوقوع في المأثم[٤].

وفي الخبازية: المراد: صمت يعتقده المعتكف قربة[٥].

سئل الإمام ظهير الدين رَحِمَهُ اللَّهُ عن البحث في المسجد، فقال: أي نوع؟ فقدموا بين يديه طريقة صدر الحجاج، فقال: هذا خارج المسجد لا يجوز، فكيف في المسجد.

وله قراءة القرآن والحديث، والعلم والتدريس، وكتابة أمور الدين، وسماع العلم عند الجمهور، وذلك من أفضل القرب، ومنع مالك[٦] وأحمد[٧] من ذلك، واعتبراه بالصلاة والطواف.

قوله: (وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الْوَطْءُ): فإن قيل: كيف يهيأ للمعتكف الوطء؟.

قلنا: جاز له الخروج للحاجة، فعند ذلك أيضًا يحرم الوطء عليه؛ لما أنّ اسمه لا يزول عنه ذلك الخروج.

وفي شرح التأويلات[٨]: كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع، ثم يغتسلون فيرجعون إلى معتكفهم، فنزل: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر تخريج الحديث التالي.
(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ١١٥، رقم ٢٨٧٣) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٥/ ٧٩، رقم ١٢٤٤).
(٤) انظر: المجتبى لنجم الدين الزاهدي (١/ ٦٤٨).
(٥) انظر: تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١/ ٣٥٢).
(٦) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٩٣)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٥٤٠).
(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٦٢)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٠١).
(٨) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٩٨)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٣٢).

يَكُونُ مَأْثَمًا.

قوله: (وكذا اللمس والقبلة) [٢٨٦/أ]: وقال الشافعي: المس إذا كان من غير شهوة لا يمنع[١]؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام بدا رأسه في الاعتكاف حتى ترجله عائشة رضي الله عنها[٢]-.

أما اللمس والقبلة والمعانقة بشهوة؛ حرام بإجماع؛ لأنها من دواعي الجماع، والجماع محظور فيه بالنصِّ، بخلاف الصوم؛ فإن التقبيل والمس لا يحرم بالصوم؛ لأن الجماع ليس بحرام فيه، لكن الكف عنه ركن فيه، وركن العبادة يجب أن لا يكون بالكف عن الحلال، وحرمة الجماع إنما تثبت لفوات الركن ضرورة وجوب الكف، فلم تتعد الحرمة إلى دواعيه، إلا إذا خاف الوقوع في الجماع، وفي الاعتكاف الركن هو اللبث لا الكف عن الجماع، فكان الجماع من محظورات اللبث؛ بدليل أن حرمته تثبت بالنص بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وموجب النهي الحرمة، فتعدت الحرمة إلى دواعيه؛ لأنه توابع المحظور، كما في الإحرام.

والحاصل: أن الحرمة حكم خالص للنهي، فتكون مقصودة، فتعدت [الحرمة][٣] إلى دواعيه؛ لقوة زيادة اهتمام بها، وأما الحرمة في الصوم؛ فمما تثبت بسبب النهي الثابت في ضمن الأمر، فكأن تحقق تلك الحرمة من ضرورة أن لا يفوّت المأمورية، فلم تكن الحرمة مقصودة، فلم تتعدى إلى دواعيه؛ لانعدام زيادة القوة فيها، وإظهارًا للتفاوت بين الضمني والقصدي. كذا في الإيضاح[٤].

وفي المبسوط: الاعتكاف يمتد ليلًا أو نهارًا، فإباحة الدواعي فيه يصير سببًا فيما هو محظور، أما الصوم لا يمتد ليلًا، فإباحتها لا يصير سببًا مفضيًا إلى الوقوع في الجماع، ولا يلزم عليه عدم حرمة الدواعي فيه حالة الحيض، مع

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٥٩٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٤٨٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٨، رقم ٢٠٢٨) ومسلم (١/ ٢٤٤، رقم ٢٩٧).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٥٢)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٩٩).

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الوَطْءُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (وَكَذَا اللَّمْسُ وَالقُبْلَةُ) لِأَنَّهُ مِن دَوَاعِيهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذْ هُوَ مَحْظُورُهُ كَمَا فِي الإِحْرَامِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ، لِأَنَّ الكَفَّ رُكْنُهُ لَا مَحْظُورُهُ فَلَمْ يَتَعَدَّ إِلَى دَوَاعِيهِ (فَإِنْ جَامَعَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ) لِأَنَّ اللَّيْلَ

أنه محظور فيها؛ لأن في حرمتها حرج بيّن؛ لوقوع الحيض في كل شهر، ولأن الصارف عن الوقوع في الجماع؛ وهو نفرة الطبع عن الاستعمال في حالة الحيض؛ لأن الظاهر أن الطباع السليمة نافرة عنه(١).

قوله: (أو ناسيًا)؛ أي: لاعتكافه.

(فيبطل اعتكافه): سواء أنزل أو لم ينزل، وبه قال مالك(٢)، وأحمد(٣).

[وقال](٤) الشافعي: إذا جامع ناسيًا لا يبطل اعتكافه(٥).

وذكر ابن سماعة رواية عن أصحابنا مثل مذهبه؛ لأنه فرع عن الصوم، والفرع ملحق بالأصل وهو الصوم، والأصل بالنسيان لا يفسد، فكذا الفرع.

وقوله: (وحالة العاكفين) إلى آخره: إشارة إلى معنى الفرق بين الصوم والاعتكاف؛ يعني: [إذا](٦) اقترن بحال المعتكف ما يذكره ولا يبتلى بالنسيان عادة، ففي الصوم لم يقترن، فيعذر به، أما في الاعتكاف والإحرام؛ فاقترن [به](٧) ما يذكره من اللبث في المسجد وهيئة المحرم، فلا يعذر به. كذا في المبسوط(٨).

قوله: (فأنزل)؛ الإنزال شرط في التقبيل واللمس، وإن كان ظاهر اللفظ؛

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٢٣).
(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٩١)، والرسالة للقيرواني (ص ٦٣).
(٣) انظر: الفروع لابن مفلح (٥/ ١٨٣)، والمبدع لابن مفلح (٣/ ٧٥).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) انظر: التنبيه للشيرازي (ص ٦٨)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣٥٦).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٧) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٨) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٢٦).

مَحَلُّ الِاعْتِكَافِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ وَحَالَةُ العَاكِفِينَ مُذَكِّرَةٌ فَلَا يُعْذَرُ بِالنِّسْيَانِ (وَلَوْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَنْزَلَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى

لأن الرواية به منصوصة.

في فتاوى الولوالجي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المباشرة فيما دون الفرج ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يفسد اعتكافه وإن أنزل، كما لا يفسد للإحرام بها وإن أنزل، فإنهما متقاربان؛ على معنى أن كل واحدٍ منهما يدوم الليل والنهار، ولأن النص ورد في المباشرة المعهودة.

والثاني: أنه يفسد بها الاعتكاف وإن لم ينزل، وبه قال مالك[(١)]؛ لظاهر الآية، فإن اسم المباشرة يتناول الجماع فيما دون الفرج، كما يتناول الجماع في الفرج، فصار محظور الاعتكاف.

والثالث: مثل قولنا[(٢)]، وبه قال المزني من أصحاب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)]، وأصحاب أحمد[(٤)].

وفي شرح الوجيز: المفهوم من كلام الأصحاب أن هذا القول أرجح[(٥)].

ووجهه: أن المباشرة فيما دون الفرج إذا اتصل بها الإنزال مفسد للصوم، والاعتكاف فرع عليه، وهي في معنى الجماع في الفرج فيما هو المقصود، فيفسد بها الاعتكاف كالجماع، فإن لم يتصل بها الإنزال؛ فليس في معنى الجماع في الفرج، ولا يلحق به حكمًا في إفساد العبادة؛ ولهذا لا يفسد [بها][(٦)] الصوم، فكذا الاعتكاف. كذا في المبسوط[(٧)].

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٧٠).
(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٩٩)، والمجموع للنووي (٦/ ٥٢٣).
(٣) مختصر المزني (٨/ ١٥٧).
(٤) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٦٨)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٦٠).
(٥) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٤٨٢).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٧) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٢٣).

الجِمَاعِ حَتَّى يَفْسُدَ بِهِ الصَّوْمُ، وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ لَا يَفْسُدُ وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الجِمَاعِ وَهُوَ المُفْسِدُ وَلِهَذَا لَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ.

قَالَ: (وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ اعْتِكَافُهَا بِلَيَالِيهَا) لِأَنَّ ذِكْرَ

وأما المباشرة في الآية بالجماع؛ فيبطل أن تكون الحقيقة مرادة؛ لاستحالة الجمع بينهما، ولأن الاعتكاف معتبر بالصوم، فيكون فرعًا عليه كما ذكرنا. إليه أشير في الأسرار، وفيه [نوع][1] تأمل.

قوله: (لأن ذكر الأيام) إلى آخره:

(يتناول)؛ أي: يدخل.

(ما بإزائها من الليالي)؛ لغة، دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗا﴾ [آل عمران: ٤١]، و﴿ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا﴾ [مريم: ١٠] والقصة واحدة، ولما أراد الفصل بينهما في موضع آخر قال: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيۡهِمۡ سَبۡعَ لَيَالٖ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧]، وكذا بالمثنى.

(وكانت متتابعة)؛ أي: متتابع عليها ليلًا ونهارًا يفتتحه متى شاء، وكذا لو نذر اعتكاف شهر، وإن فرّقه استقبله، وبه قال مالك[2]، وأحمد[3] - رضي الله عنهما -.

ولأحمد في نذر الصوم المطلق روايتان في وجوب التتابع، فمن أصحابه من قال: يلزمه التتابع [في الاعتكاف رواية واحدة[4]].

وقال زفر: هو بالخيار إن شاء تابع وإن شاء فرق[5]، وبه قال الشافعي رضي الله عنه[6] كالنذر بالصوم؛ لأن الاعتكاف فرع على الصوم.

ولنا: أن مبنى الاعتكاف على التتابع][7]؛ لأنه يدوم الليل والنهار جميعًا،

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٩٧)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٢).
(٣) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٦٧)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٦٩).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٠٩)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٦٩).
(٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٢٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٣٥).
(٦) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٥٧)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٥٠٠).
(٧) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

الأَيَّامِ عَلَى سَبِيلِ الجَمْعِ يَتَنَاوَلُ مَا بِإِزَائِهَا مِن اللَّيَالِي، يُقَالُ: مَا رَأَيْتُك مُنْذُ أَيَّامٍ، وَالمُرَادُ بِلَيَالِيهَا وَكَانَتْ (مُتَتَابِعَةً وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِط التَّتَابُعَ) لِأَنَّ مَبْنَى الِاعْتِكَافِ عَلَى التَّتَابُعِ، لِأَنَّ الأَوْقَاتَ كُلَّهَا قَابِلَةٌ بِخِلَافِ الصَّوْمِ، لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى التَّفَرُّقِ، لِأَنَّ

فكذا الأيام والشهر يكون متتابعًا، كاليمين إذا حلف لا يكلم [فلانًا][(١)] شهرًا أو عشرة أيام، والآجال في الإجارات، بخلاف الصوم؛ فإنه لا يدوم الليل والنهار، فيكون مبناه على التفرق لا التتابع. كذا في شروح المبسوط[(٢)].

فإن قيل: يشكل عليه ما ذكر في المبسوط وفي الأصول؛ أن اليوم إذا قرن بفعل ممتد، يراد به بياض النهار خاصة، وفيما نحن فيه كذلك؛ [٢٨٦/ب] لأن الأيام قرن للَّبث وهو ممتدّ.

قلنا: الأصل كذلك، ولكن سقوط اختصاص النهار هاهنا إنما نشأ بذكر الأيام بلفظ الجمع، وهي متناولة (ما بإزائها من الليالي) لغة كما ذكرنا؛ لأن اسم اليوم مطلقًا على الوقت، بخلاف مسألة اليد؛ فإن اليوم هاهنا مذكور بلفظ الفرد، فوزان تلك المسألة أن يوجب على نفسه بلفظ الفرد، بأن يقول: عليَّ اعتكاف يوم، حيث لا يدخل الليل، ويختص بالنهار، والمسألة مذكورة في التحفة، والمجتبى[(٣)].

ولو نصَّ على التتابع؛ يجب التتابع بالإجماع.

(لأنه نوى الحقيقة)؛ أي: حقيقة كلامه؛ إذِ اليوم اسم لبياض النهار، بخلاف إذا ما قال: شهرًا، ونوى الليل أو الشهر على الخصوص؛ حيث لا تصح نيته؛ لأن الشهر يتناول الصنفين جميعًا، فلا يصح التخصيص بالنية؛ لأنه خلاف الظاهر كالاستثناء، إلا إذا صرَّح به؛ بأن قال: شهرًا بالنهار؛ فحينئذٍ يصح؛ لأنه بمنزلة الاستثناء، وأنه يصح موصولًا. كذا في الخبازية[(٤)].

وفي المبسوط لفخر الإسلام: الشهر اسم لعدد ثلاثين يومًا وليلة، وليس

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٤٠١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٣٥).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٢٣).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٣٥).

اللَّيَالِيَ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلصَّوْمِ، فَيَجِبُ عَلَى التَّفَرُّقِ حَتَّى يَنُصَّ عَلَى التَّتَابُعِ (وَإِنْ نَوَى الأَيَّامَ خَاصَّةً صَحَّتْ نِيَّتُهُ) لِأَنَّهُ نَوَى الحَقِيقَةَ.

(وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ يَوْمَيْنِ يَلْزَمُهُ بِلَيْلَتَيْهِمَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا

باسم عام، واسم العدد لا ينطلق على ما دونه، كالعشرة لا تنطلق على الخمسة لا حقيقة ولا مجازًا[(١)].

أما لو قال: عليَّ أن أعتكف شهرًا إلا الأيام أو الليالي صح؛ لأنه صار كما [لو][(٢)] قال: عليَّ أن اعتكفَ ثلاثين يومًا، أما لو نذر أن يعتكف الشهر بدون النهار؛ لا يصح.

إن نذر الاعتكاف بالليالي دون النهار لا يصح؛ لعدم وقت الصوم.

قوله: **(وقال أبو يوسف)**: وبقوله: قال الشافعي[(٣)] ومالك، وأحمد[(٤)].

وينبغي أن يقول: (وعن أبي يوسف)؛ كما ذكره [في][(٥)] شروح المبسوط والجامع الكبير بلفظه؛ لما أن هذه الرواية غير ظاهرة عنه، بدليل ما ذكر في الكتاب.

(وجه الظاهر): ووجهه: أن المثنى غير الجمع، وكأن لفظ المثنى ولفظ المفرد سواء، ثم في لفظ الفرد لا تدخل ليلته بالاتفاق، فكذا في التثنية، إلا أن الليلة المتوسطة تدخل لضرورة اتصال بعض الأجزاء بالبعض، وهذه الضرورية لا توجد في الليلة الأولى.

وجه ظاهر الرواية: أن في المثنى معنى الجمع، قال عليه الصلاة والسلام: «**الاثنانُ فما فوقَهما جماعةٌ**»[(٦)]، فكان هذا والمذكور بلفظ الجمع سواء؛ ألا ترى

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١١١)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٤٠٢).
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٥٠١)، والتنبيه للشيرازي (ص ٦٨).
(٤) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٦٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٠٩).
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣١٢، رقم ٩٧٢) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٩، رقم ٣٥٥).

تَدْخُلُ اللَّيْلَةُ الأُولَى) لِأَنَّ المُثَنَّى غَيْرُ الجَمْعِ، وَفِي المُتَوَسِّطَةِ ضَرُورَةُ الِاتِّصَالِ.

أنه لو قال ليلتين [يصح نذره؛ بخلاف ما لو قال: ليلة واحدة. كذا في المبسوط(١).

وما ذكره في المبسوط: ليلتين](٢) صح نذره إذا لم ينو الليلتين خاصة؛ بل نوى اليومين مع الليلتين، فإنه ذكر في مبسوط فخر الإسلام: إذا نوى الليلتين خاصة لم يصح نذره.

فإن قيل: ترك علماؤنا أصلهم في هذه المسألة؛ حيث ألحق أبو يوسف رحمه الله التثنية بالفرد، وهما بالجمع، وعكسوا بعينه [في](٣) مسألة الجمعة.

قلنا: هما عملا بالاحتياط في الموضعين جميعًا، أما فيها؛ فلأن الجماعة شرط على حدة بالاتفاق، وفي إقامة التثنية مقام الجمع نوع تردد؛ لتجاذب طرفي الفرد والجمع أدنى بينهما، وبالاكتفاء بالفرض الأصلي وهو الظهر؛ خروج عن فرض الوقت بيقين فيما إذا اجتمعت شرائطه، خصوصًا فيما إذا وقع التردد في وجوب شروطها، فكان في التوقيف أمر الجمعة إلى وجود الجماعة بيقين عمل بالاحتياط، أما فيما نحن فيه إيجاب اليومين مع الليلتين، فكان هذا أحوط من إيجاب يومين بليلة واحدة. إليه أشار في الكتاب بقوله: **(احتياطًا لأمر العبادة)**.

وأما أبو يوسف فيقول: من حق حكم التثنية [أن](٤) يغاير حكم الجمع في كل صورة؛ لأن فيه عملًا بالأوضاع، إلا أني قد وجدت في الجمعة حكم التثنية مخصوصًا بذلك؛ لما أن الجمعة [سبب](٥) لوجود الاجتماع فيها، والتثنية في تحقيق معنى الاجتماع كالجماعة، فألحقت بها كذلك، ولم يوجد في غيرها ما يدل على الاجتماع، فكان العمل بحقيقة الأوضاع أولى.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٢٣).
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

وَجْهُ الظَّاهِرِ: أَنَّ فِي الْمُثَنَّى مَعْنَى الجَمْعِ، ....

فصل في المتفرقات

هو يشتمل على مسائل الصوم والاعتكاف.

صوم ست من شوال مكروه متفرقًا ومتتابعًا عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

وعن أبي يوسف: [يكره](١) متتابعًا لا متفرقًا(٢).

وقيل: ينبغي للعالم أن يصوم سرًّا وينهى الجهال عنه.

وعن مالك: [أنه](٣) يكره بكل حال(٤)، وهذا شيء وضعه الجهال، وكل حديث يروى فيه [فهو](٥) موضوع.

وفي جامع الإسْبِيجابي: الكراهة في المتصل بيوم الفطر دون المنفصل عنه، وعامة المتأخرين لم يروا به بأسًا(٦).

ثم اختلفوا فقيل: التتابع أفضل، وبه قال الشافعي(٧)، وأحمد(٨) رضي الله عنهما؛ لما روي في الحديث كذلك.

وقيل: التفرق أفضل.

ويكره صوم الوصال بالإجماع؛ وهو أن لا يفطر بالليل.

وقيل: هو أن لا يفطر الأيام المنهية.

ولا بأس بصوم يوم عرفة ويوم التروية لغير الحاج بالإجماع، وللحاج بعرفة الفطر أفضل عند الشافعي(٩).

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٩٣)، ورد المحتار على الدر المختار (٢/ ٤٣٥).
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٠)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٤١٤).
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٦) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٣٩٣)، وحاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٣٢).
(٧) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٥٤٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٤٧٠).
(٨) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٦٤)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٥١).
(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٧٢)، وحلية العلماء لأبو بكر الشاشي (٣/ ١٧٦).

فَيُلْحَقُ بِهِ احْتِيَاطًا لِأَمْرِ العِبَادَةِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وعندنا: يستحب له الصوم فيه إلا أن يضعفه عن الدعاء وغيره؛ فحينئذٍ الفطر [أفضل][1].

ولا بأس بأن يفرد يوم الجمعة بصوم التطوع، وبه قال مالك[2]، ومحمد، وبعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه[3]. [٢٨٧/أ]

وقال أبو يوسف[4]، وأحمد[5]: يكره إفراده [به][6]، إلا أن يصوم يومًا قبله أو بعده.

ولا بأس بصوم يوم السبت. وقيل: يكره.

ولا [بأس][7] بصوم يوم الاثنين والخميس، والأفضل: أن لا يجعلهما عادة.

ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان؛ إذا لم يوافق صومًا كان يصومه قبل.

وقيل: إنما يكره تعظيمًا، ويجوز شكرًا لانقضاء الشتاء.

وصوم الصمت منهي؛ لأنه فعل المجوس.

وعن أبي يوسف رحمه الله: صيام أيام البيض حسن؛ وهو الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

وقيل: الرابع [عشر][8]، والخامس [عشر][9]، والسادس عشر.

والمراد بأيام البيض: [أيام][10] ليالي البيض؛ لأن القمر يبقى في هذه الليالي من أولها إلى آخرها، وإلا فالأيام كلها بيض.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.

(٢) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ٢٤٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٦٠).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٥٦٠)، والمجموع للنووي (٦/ ٤٣٧).

(٤) انظر: مراقي الفلاح للشرنبلالي (ص ٢٣٧)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٣٧٥).

(٥) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٦٤)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٥١).

(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٧) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٨) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(٩) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

(١٠) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

....

ثم اعلم أن لليالي الشهر عشرة أسماء، لكل ثلاث منها اسم، فللثلاث الأولى غرر؛ لأن غرة كل شهر أوله، وللثانية نفل على وزن رحل؛ لزيادتها على الغرر، وثلاث تسع أوخراها تاسع، وثلاث عشر؛ إذْ أولها عاشر، وثلاث تسع، وثلاث في درع كلها على وزن رحل، وسمي بها؛ لاسوداد أواخرها، وابيضاض أواخرها، وثلاث ظلّم الظلام أواخرها، وثلاث حنادس؛ لظلامها، وثلاث دآدئ كسلالم؛ لأنها بقايا، وثلاث محاق، ولإمحاق القمر أو الشهر.

ولا بأس بقضاء رمضان في أيام العشر غير يوم [عيد][١] عند الجمهور[٢].

وعن علي، والحسن، والزهري، وأحمد في رواية[٣]: يكره؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام عن قضاء رمضان في أيام العشر.

وتأويل النهي في حق من اعتاد صومه نفلًا؛ كيلا يفوته هذه الفضيلة؛ إذِ القضاء ممكن في غيرها.

ولا يكره صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان إلا رواية عن أحمد[٤]؛ لأنه لا يجوز ممن عليه فرض.

وأما الإفطار والسحور: فتعجيل الإفطار أفضل، فيجب أن يفطر قبل الصلاة، وتأخير السحور أفضل، فيجب أن يفطر قبلها، قيل: وعليه عمل أئمة الدين.

ومن السنة أن يقول عند الإفطار: اللهم لك صمت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، وعلى رزقك أفطرت، وصومَ الغدِ من شهر رمضان نويت، فاغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت[٥].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٢)، والمدونة لابن القاسم (١/ ٢٧٩)، والأم للشافعي (٢/ ١١٣).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٥)، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٣/ ٨٥).
(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٤٨)، والإقناع للحجاوي (١/ ٣١٦).
(٥) روي ذلك مرفوعا مختصرا عند الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٩٨، رقم ٧٥٤٩) من حديث أنس ﵁، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٤٥، رقم ٩١١): فيه داود بن الزبرقان؛ متروك.

....

وأما النذر في الصوم، لو قال: لله عليَّ أن أصوم هذا اليوم شهرًا، إن نوى أن يصوم هذا اليوم ثلاثين مرة؛ لزمه كذلك، وإن نوى أن يصوم كلما دار الشهر؛ لزمه صومه فيه أربع مرات أو خمسًا، وإن لم تكن [له][1] نية؛ فقيل: ثلاثين.

وقيل: خمسًا أو أربعًا.

نذر صوم يوم الخميس أو الإثنين، فصامه مرة؛ كفاه إلا أن ينوي الأبد.

ولو قال: (لله عليَّ أن أصوم هذا اليوم غدًا قبل الأكل والزوال)؛ لزمه صوم هذا اليوم، وإلا فلا شيء عليه، وكذا لو قال: أمس، ولو قال: غدًا لزمه الغد.

ولو نذر صوم غد فأخَّره إلى ما بعد الغد؛ جاز، وينبغي أن لا يكون مساءً، كمن نذر أن يتصدَّق بدرهم الساعة فيتصدق بعد ساعة.

ولو نذر صوم شهر متتابعًا؛ لزمه التتابع، وإن أطلق؛ يخيّر، وإن عيّن الشهر فأفطر يومًا؛ قضاه ولا يستقبل، وإن أفطر كله؛ يخيّر بين التفرق والتتابع لقضاء رمضان، ولو عيّن وقتًا ولم يصمه قضاه.

ولو أراد يمينًا؛ [عليه][2] كفارة اليمين عندهما، خلافًا لأبي يوسف[3].

ولو نذر في ابتداء السنة صوم هذه السنة، أو سنة كذا؛ يلزمه أحد عشرًا.

ولو نذر في وسطه بقية السنة إلّا شهر رمضان.

ولو نذر صوم سنة؛ يلزمه صوم اثني عشر شهرًا.

ولو نَذَرَتْ صوم يوم حيضها، أو قالت: هذا اليوم وهي حائض، أو قالت: بعد ما أكلت أو بعد الزول، أو قالت: صوم اليوم الذي يقدم فلان فيه، فقدم فلان يوم حيضها، أو بعد الأكل أو بعد الزوال، أو ليلًا؛ لا يلزمها [شيء][4] في هذه الفصول.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٤)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ٤٠٣).
(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

....

ولو نذرت صوم غد، أو يوم الخميس، أو يوم قدوم فلان، فقدم قبل الزوال، فحاضت فيه أو نفست؛ لزمها قضاؤها، وكذا في الغد والخميس.

ولو نذر صوم الأبد فأفطر أيام العيد والتشريق؛ لا يطعم عنها.

وأما صوم أيام أو الأيام أو الشهور أو الدهر أو الحين، سيأتي في الأيمان إن شاء الله تعالى.

ولو نذر صوم يومين في يوم واحد؛ لزمه واحد.

ولو نذر حجّين في سنة واحدة؛ لزماه.

ولو نذر صوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره؛ يصوم [يوم](١) الخامس عشر والسادس عشر، ولو أوجبها متتابعة فأدَّاها متفرقة؛ لم تجزه، وعلى عكسه تجزئه.

ولو نذر صوم يوم قدوم فلان، فقدم في رمضان؛ لم يلزمه شيء.

ولو نذر صوم كذا ما عاش، فعجز عن الصوم لكبر؛ يطعم عنه، وإن لم يقدر لعسرته؛ يستغفر الله، وإن ضعف للصيف؛ ينتظر الشتاء فيقضيه.

ولو نذر صوم الأبد فضعف لاشتغاله بالمعيشة؛ [٢٨٧/ب] له أن يفطر، ويطعم لكل يوم نصف صاع من بر.

وفي فتاوى قاضي خان: ولو علق الصوم بشرط فصام قبله؛ جاز في قولهما، خلافًا لمحمد(٢).

وفي الروضة: ذكر هذه المسألة في كتاب الاختلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف [رحمهما الله](٣) يجوز، وعلى قول زفر لا يجوز.

لهما: أنه أوجب على نفسه شيئين وهو الصوم، وما ليس بعبادة وهي الإضافة إلى الوقت، فلزمه العبادة وسقطت الإضافة، فلما سقطت الإضافة جاز

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) فتاوى قاضي خان (١/ ١٠٧).
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

....

له، كأنه قال: لله عليَّ أن أصوم يومًا أو شهرًا، ولو قال هكذا؛ جاز [له][1] متى فعل، هكذا هاهنا.

وأما مسائل الاعتكاف:

نذر أن يعتكف رجب فاعتكف شهرًا قبله؛ جاز عند أبي يوسف، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة.

وقال محمد وزفر: لا يجوز؛ كاختلافهم في النذر بصوم رجب فصام قبله[2].

نذر أن يعتكف بمكة، أو يصوم أو يصلي فيها، ففعل في غيرها؛ أجزأه.

وقال زفر: لا يجزئه[3]، وبه قال الشافعي[4]، ومالك لزمه أن يعتكف فيما عينه أو أعلى منه[5].

نذر أن يعتكف شهرًا بغير عينه؛ فله أن يعتكف أي شهر شاء، كالصوم.

نذر بعد الصبح قبل الزوال اعتكاف هذا اليوم؛ لم يصح عند أبي حنيفة، خلافًا لهما، ولو كان أكل أو نذر بعده؛ لا شيء عليه بالاتفاق.

نذر اعتكافًا ثم ارتدَّ ثم أسلم؛ سقط.

[نذرت المرأة اعتكافًا أو شرعت فيه، إن لم يكن بإذن الزوج فله المنع، وإلا فلا.

نذر اعتكاف رمضان قضاء؛ لم يجز][6].

نذر اعتكاف رمضان فأفطر؛ لم يجز.

نذر اعتكاف شهر [رمضان][7] فأفطر بعذر؛ وجب عليه قضاؤه بصوم متتابع.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٢٠٠)، وفتاوى قاضي خان (١/ ١١٠).
(٣) انظر: درر الحكام لمحمد بن فرامرز (١/ ٢١٢).
(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٤٧٧).
(٥) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٢٩٧)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص ١٨١).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٧) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

....

ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فأفطر يومًا؛ قضى ذلك اليوم، ولو لم يعتكف الناذر حتى مات؛ يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر، هذا [إذا][١] أوصى؛ لأنه فرع على الصوم، فكان التنصيص على الفدية في الصوم تنصيص على ما فيه. ذكره في المبسوط[٢].

ولو نذر الصحيح اعتكاف شهر ثم مات بعده بيوم؛ أطعم عنه جميع الشهر، وإن كان مريضًا فلم يبرأ حتى مات لا شيء عليه، ولو برأ يومًا ثم [مات بعده بيوم][٣] أطعم عنه لجميع الشهر عندهما، وعند محمد: بقدر ما برأ[٤].

وفي الخلاصة: ولو أراد إيجاب الاعتكاف على نفسه؛ ينبغي أن يذكر بلسانه، ولا يكتفي فيه بنية القلب[٥].

ولو اعتكف من غير نذر ثم خرج من المسجد؛ لا شيء عليه.

وعن أبي حنيفة: أنه يعتكف يومًا.

فصل في ليلة القدر

اعلم أن ليلة القدر لية فاضلة، يستحب طلبها، وهي أفضل ليالي السنة.

ومعنى القدر: الشرف والخطر، أو من التقدير؛ لأنه يقدر فيها أرزاق العباد والكائنات من الآجال، وغيرها مما سيقع في تلك السنة، وتكتب ذلك الملائكة، وإلا فكل شيء مقدَّر في الأزل، وكلُّ عمَلِ خيرٍ فيها يعدِلُ ألفَ عملٍ في غيرها.

وعن ابن المسيب: كل من شهد العشاء ليلة [القدر][٦] فقد أخذ نصيبه منها.

وعن الشافعي: من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد أخذ نصيبه منها[٧].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٢٤).
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: مراقي الفلاح للشرنبلالي (ص ٢٥٩).
(٥) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ٢٥٦).
(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢/ ٣٩٠)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٨٩).

....

واختلف الناس في زماننا: قال أصحابنا: إنها في رمضان، ولكن قال أبو حنيفة: إنها تتقدم وتتأخر[١]، وعندهما: [في رمضان][٢] لا تتقدم.

وقيل: على قولهما متعين النصف الأخير منه ولا تتأخر، ولكن غير معينة.

وفي ملتقى [البحار][٣]: قول أبي حنيفة راجح. وفي المحيط: وعليه الفتوى[٤].

وقال الشافعي[٥]، ومالك[٦]، وأحمد[٧]: ليست في ليلة معينة، بل تنتقل في الأعوام.

وقال الرازي في معاني القرآن[٨]، وقاضي خان[٩]: المشهور عن أبي حنيفة أنها تدور في السنة كلها، قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره، وقد صحَّ ذلك عن ابن مسعود.

وقال الشافعي: هي في العشر الأخير منه لا تنتقل، وكذا نقله النواوي عنه[١٠].

وقال المزني، وابن خزيمة: تنتقل في العشر الأواخر.

وروى أبو سعيد الخدري: هي في ليلة الحادي والعشرين، وهو قول الشافعي[١١].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٢٨)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (٥/ ١٦١).
(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٤) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٥/ ١٦١)، والنهر الفائق لسراج الدين بن نجيم (٢/ ٥٠).
(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٨٣)، والتنبيه للشيرازي (ص ٦٧).
(٦) انظر: المدونة لابن القاسم (١/ ٣٠١)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص ١٨٢).
(٧) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ١٦٥)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٥٣).
(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٤٠).
(٩) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١١١).
(١٠) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٤٥٢).
(١١) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٤٤٦).

....

وقال أبو هانئ: هي ليلة سبع وعشرين، وهو قول جماعة من الصحابة.

وفي المحيط: يفتَى للعامي بوقوع الطلاق في السابعة والعشرين؛ لأن العوام يعتقدونها ليلة القدر.

وقال صاحب الطراز: هي ليلة النصف من شعبان، وهو بعيد جدًّا.

وقالت الشيعة: رفعت ليلة القدر بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة بن الصامت ﵁ قال: خرج النبي عليه الصلاة والسلام ليخبر بليلة القدر، فتلاحى [رجلان من المسلمين، فقال عليه الصلاة والسلام: «**خَرجْتُ لأخبِرَكُم بليلةِ القَدرِ فتَلاحَى**][(١)] فلانٌ وفلانٌ فرُفِعَتْ، وعسَى أن يكونَ خيرًا لكُم، فالتَمِسوا في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ» رواه البخاري[(٢)].

ولكن آخر الحديث يرد عليهم؛ فإنه عليه الصلاة والسلام أمر بعد ذلك بالتماسها وطلبها، فلو كانت رفعت لما أمرهم بها، ويكون المراد برفعها؛ رفع علم عينها ذلك الوقت.

وفي فضائلها أحاديث وآثار كثيرة، ويراها مِن المؤمنين مَن شاء الله تعالى.

وعن المهلب الفقيه من المالكية: لا يمكن رؤيتها على الحقيقة، [وهو غلط][(٣)].

وينبغي لمن رآها أن يكتمها، ويدْعُ الله تعالى بالإخلاص، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.
(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٧، رقم ٢٠٢٣) من حديث عبادة بن الصامت ﵁.
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من النسخة الثانية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

تتمة كتاب الصلاة ٣

بَابُ النَّوَافِلِ ٣

فَصْلٌ في القِرَاءَةِ ٢٠

فصل فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٥٧

بَابُ إِدْرَاكِ الفَرِيضَةِ ٦٩

بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ ٩٨

باب سجُود السَّهو ١٢٩

باب صَلاَة المَرِيض ١٧٥

باب سُجُودُ التِّلاَوَةِ ١٩٨

بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ ٢٣٤

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ ٢٨٢

بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ ٣٤٦

بَابُ الْعِيدَيْنِ ٣٤٦
فَصْلٌ فِي تَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ ٣٧٥
بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ٣٨٧
بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ ٣٩٨
بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ ٤٠٦
بَابُ الجَنَائِزِ ٤١٦
فَصْلٌ فِي الغُسْلِ ٤٢٢
فَصْلٌ فِي التَّكْفِينِ ٤٤٢
فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ ٤٥٢
فَصْل في حَمل الجَنَازَة ٤٩١
فَصْل في الدَّفن ٤٩٩
بَاب الشَّهِيدُ ٥٢٠
بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ ٥٣٩
كِتَابُ الزَّكَاةِ ٥٤٦
بَابُ صَدَقَةِ السَّوَائِمِ ٥٧٨
فَصْلٌ فِي الْإِبِلِ ٥٧٩
فَصْلٌ فِي زكاةِ البَقَرِ ٥٨٥

فَصْلٌ فِي الغَنَمِ ٥٨٩

فَصْلٌ فِي الخَيْلِ ٥٩٣

فصل: أَحكَامُ صِغَارِ الفُصْلانِ ٥٩٨

فصل يتعلق بذكر السوائم ٦٠٣

بَابُ زَكَاةِ المَالِ ٦٣٤

فَصْلٌ فِي الْفِضَّةِ ٦٣٥

فَصْلٌ فِي الذَّهَبِ ٦٤٣

فَصْلٌ فِي العُرُوضِ ٦٤٩

فصل فِيمَنْ يَمُرُّ عَلَى العَاشِرِ ٦٦٠

بَابٌ فِي المَعْادِنِ وَالرِّكَازِ ٦٧٨

بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ ٧٠١

بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ ٧٣٩

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ ٧٩٣

فَصْلٌ فِي مِقْدَارِ الْوَاجِبِ وَوَقْتِهِ ٨١٥

كِتَابُ الصَّوْمِ ٨٣١

فَصْل فِي رُؤْيَةِ الهِلال ٨٤٨

بَاب مَا يُوجِب القَضاء والكَفَّارة ٨٨٢

فَصْلٌ: أَحْكَام المَرِيض والمُسَافِر فِي الصِّيَام ٩٤١

فَصْل فِيما يوجبه عَلى نَفْسِهِ ١٠٠٤

باب الاعْتِكاف ١٠١٠

فصل في المتفرقات ١٠٤٢

فصل في ليلة القدر ١٠٤٨

فهرس المحتويات ١٠٥٣